نهج الأبرار

في اجتناب ما توعد عليه بالنار

الإصدار الثاني

الكتاب يتناول ما توعد عليه بالنار

من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية والعلاج

الجزء الأول

د. عبد القادر محمد المعتاصم رحمان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

نهج الأبرار

في اجتناب ما توعّد عليه بالنار

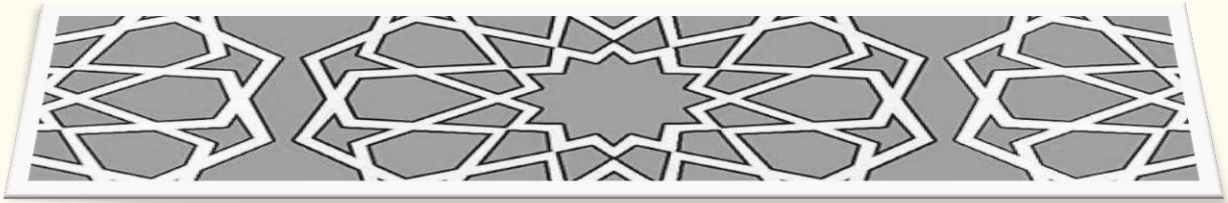
نهج الأبرار

في اجتناب ما توعد عليه بالنار

الجزء الأول

د. عبد القادر محمد المعتصم هما

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر



جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

رقم الإيداع: ٢٠٢٠/١٩٨٧٩

الرقم الدولي: 978-977-6838-49-9

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمدُ لله الذي جعلَ الآخرةَ دارَ الخلود والقرار، وجعلَ الدُّنيا سَفَرًا من الأسفار، أحمده تعالى على ما أفاضَ به على عباده الأخيار، من فضله المدرار، فهداهم لطريق الحق، ولسلوك نهج الأبرار، وإلى التزود من هذه الدَّار، لدارٍ باقية، لا هومَ فيها ولا أكدار، وهو العزيز الرحيم الغَفَّار، مكوِّر اللَّيل على النَّهار، ومكَوِّرُ النَّهار على اللَّيل؛ تذكرةً لأولى القلوب والأبصار، يخلقُ ما يشاء ويختار، ولا يعجزه من شيءٍ في الأرض ولا في السَّماء، وهو الواحد القهَّار.

أسأله جَلَّوَعَلَا أن يعتق رقابنا من النَّار، ويدخلنا الجنة مع الأخيار، وأن ينفعنا بالاتِّعاظ والادِّكار، وأن يجعلنا ممن يسبحه بالعشي والإبكار، وأن يرزقنا ملازمة الطَّاعات والأذكار، حتى تشرق قلوبنا بالمحبةِ والقُرْبِ والأنوار، وعقولنا بالعلم والإبصار، وأن يجنبنا نهج المفسدين الأشرار، كما أسأله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى السلامة والعافية مما تُوُعِّدَ عليه بالعذاب في النَّار.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله غافرُ الذَّنب، وقابل التَّوب للأبرار، شديد العقاب للمجرمين والفجَّار، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، النبي المختار، والمبعوث بالتبشير والإنذار، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأطهار، صلاة وسلامًا دائمين متعاقبين بتعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

فإنَّ النَّاس يفزعون عندَ اشتداد الحرِّ إلى ظلٍّ ظليلٍ، أو مكانٍ بارد، ويهيئونَ ما يعينهم من الوسائلَ على تخفيف شِدَّةِ الحرِّ.

هذا حال النَّاس في اتخاذ أسبابِ الوقايةِ من حرِّ الشَّمس في الدُّنيا، وقد علموا أنَّ الدُّنيا ليست دارَ قرار، وأنهم راحلون منها، فهلَّا تفكَّروا في نارِ الآخرة، واتخذوا أسباب السَّلامة والوقاية منها؟ وقد علموا أنَّ الآخرةَ هي الدَّار الباقية.

وقد حذَّرنا الله عَزَّوَجَلَّ من نارِ الآخرة، وأمرنا باتخاذ أسباب الوقاية منها، ولا تكون الوقاية إلَّا بالعلم والعمل، فلا بدَّ للمكلَّف من معرفة المهلكاتِ وآثارها، حتى يتجنبها ويحترز عنها.

وحيث إنَّ ما تُوعِّدَ عليه بالنَّار في نصوص الكتاب والسُّنَّة هو من الكبائر الموبقات، وهو سبيل العصاة والمفسدين الفُجَّار، وأن ما يقابله من نهج الأبرار في الاعتقاد والسلوك من المنجِّيات من النَّار، كان لزامًا على كل مكلَّف عاقل يطلبُ الهدايةَ والنَّجاةَ أن يفقهَ ما قد يكون سببًا لشقائه فيتجنبه، وما يكون طريقًا لسعادته فيسلكه، وأن يتخذَ من الأسباب ما ينجيه من النَّار في الآخرة، ويبعده عنها، فمن أراد الله عَزَّوَجَلَّ به خيرًا وفقه لذلك، فرزقَهُ بصيرةً وفرقانًا، فأبصرَ الحقَّ، وأنصفَ الخلق، وتجاوزَ العقباتِ التي تحولُ دونَ الهداية؛ للارتقاءِ إلى يفاعِ الاستبصار، ولاستنقاذِ النَّفسِ من دَرَكَاتِ النَّار.

وهذه تذكرة أتناول فيها ما توعد عليه بالنَّار في القرآن وصحيح السُّنَّة، وبيان نهج الصَّالحين الأبرار في اجتناب أعمال أهل النَّار، واتخاذ أسباب الوقاية من آفاتها، واغتنام ما يقابلها من الأعمال الصَّالحة الموصلة إلى النَّعيم الدَّائم، وإلى محبَّة الله عَزَّوَجَلَّ والقُرْب منه.

وأتناول في هذه الدراسة موضوع (التربية الوقائية)، وهو من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعْنى بها؛ لأنه يعالج الخطر الذي قد يصيب الفرد، أو يهدد وحدة الأسرة، أو أمن المجتمع. ولا سيما ما يُروج له أو يخشى وقوعه في القريب، فينبغي أخذ أسباب الوقاية منه؛ لتجنب وقوعه؛ لأنه إذا وقع قد يستفحل خطره، ويعسر علاجه، فالوقاية من الخطر قبل وقوعه خير من العلاج بعد وقوعه.

وقد كان الاهتمام بهذه الموضوع جديًا لأهميته؛ لأن مجتمعاتنا بحاجةٍ إلى العافيةِ من كثير من الأمراض التي تصرف عن الهداية، وتعيق الفكر عن سديد النظر.

ولا شك أن الوقاية خير من العلاج، فهي تحصن الإنسان الذي يسلك طريق الهداية من أن تناله الآفات أو ينحرف عن طريق الحق، كما أن (التربية الوقائية) لا تحصن الفرد فحسب، ولكنها تحصن الأسرة، وتحصن المجتمع. وتكون التربية الوقائية بتحديد الخطر المتوعد عليه بالنار[1]، والتبصير بآثاره وعاقبته، وفي المقابل التوجيه إلى الطريق الصحيح.

ومن سُنَّة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الأمم أنَّه لا يهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود:١١٧].

وتحتاج الأمة في الفتن، عندما يلتبس الحق بالباطل أن ترجع لأهل العلم الراسخ، والنظر الثاقب، وتمكينهم؛ حتى يعلو صوت الحق، وتخمد سَوْرَةُ الباطل، لكن الرجوع إلى المصلحين قبل وقوع الفتن خير من الرجوع إليهم بعد وقوعها؛ فمن شأن المصلحين أنهم يحذرون من الخطر قبل وقوعه؛ ليكون الناس على بينة وبصيرة، وأنهم يَبْدَؤون بالأهم

(١) موضوع التربية الوقائية من أعم الموضوعات بالنسبة لما يندرج تحته، فهو لا يتناول (الذنوب المتوعد عليها بالنار)، بل المتوعد عليها العذاب عمومًا، كما يتناول ما يصرف عن الهداية، أو يصرف الفكر عن سديد النظر، وقد أفردتُ ذلك بالبحث في كتاب مطوَّل، ولعله من أنفع في هذا الباب، وهو بعنوان: (عقبات في طريق الهداية وسبل الوقاية منها)، والكتاب يتناول خمسة وخمسين موضوعًا من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية. وقد أعددت كذلك كتابًا مختصرًا بعنوان: (الإرشاد إلى أسباب النجاة)، وتناولت فيه شيئًا من ذلك، ولم يطبع بعد، وكذلك في كتاب: (أخطار تهدد الأسرة)، وكتاب: (المحبة صورها وأحكامها)، وقد طُبِعا في إدارة مساجد محافظة الفروانية في (الكويت)، ثم أعيد طبع كتاب: (المحبة صورها وأحكامها) مع مزيد من التحقيق والإضافات، في دار اللؤلؤة، في (مصر)، ثم أعيد مع إضافات وتعديلات في (العبيكان)، وكتاب: (الإفساد في الأرض صوره وأسبابه وسبل الوقاية منه في ضوء الكتاب والسنة) في (العبيكان)، وكذلك كتاب: (التربية الوقائية من آفات تهدد الأسرة)، وهو إعادة صياغة وتحقيق لكتاب: (أخطار تهدد الأسرة)، وكلها من الموضوعات ذات الصلة بالتربية الوقائية، والتي يكمل بعضها بعضًا.

فالأهم، ويركزون على ما يخشى وقوعه في القريب من نحو ما وقع في بلد مجاور ويخشى انتقاله، أو من نحو ما أثاره دعاة الفتنة في مكان قريب ويخشى تفشيه وانتشاره.

وقد رجعت في ذلك إلى الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء. وخرَّجت الأحاديث والأقوال.

أما تخريج الأحاديث فيأتي على النَّحو التَّالي: إذا كان الحديث في الصَّحيحين، فإني أقتصر عليهما في التَّخريج، وإن كان في أحدهما دون الآخر، فإني أخرجه منه وأكتفي. وأمَّا إذا لم يكن الحديث موجودًا في الصَّحيحين أو أحدهما فإنِّي أسعى جاهدًا إلى تخريجه من المسانيد والسنن، وقد اعتمدت الترتيب على حسب تاريخ الوفاة، وذكر رقم الحديث فقط بالنسبة لكتب الحديث المرقمة بين مقفيين [**]، وذكر الجزء والصفحة بالنسبة للأحاديث غير المرقمة بين قوسين (**)، وإذا كثرت الطرق أكتفي بذكر أصحها، مع بيان الحكم على الحديث بما يغني عن عناء البحث، مع جمع وترتيب وتحقيق.

ولا أُبَرِّئُ نفسي من التَّقصير والخطأ والنقص، ولكن كما قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وظُنَّ به خيرًا وسامح نسيجه ... بالاغضاء والحسنى وإن كان هلهلا
وسَلِّمْ لإحدى الحسنيين إصابة ... والأُخرى اجتهاد رام صوبًا فأمحلا
وإن كان خرق فادركه بفضلة ... من الحلم وليصلحه من جاد مقولا[1]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتخلل الفترات للعزمات أمـ ... ـر لازم لطبيعة الإنسان
وتولد النقصان من فتراته ... أو ليس سائرنا بني النقصان[2]

(١) متن الشاطبية (ص:٧).

(٢) متن القصيدة النونية (ص:٢٦٤).

وقد أعدت النظر في الكتاب مرة أخرى، ورأيت أن أضيف إليه فوائد قيمة، وصححت ما أمكن إصلاحه، في زمان قد ضرب الوباء فيه أصقاع الأرض، وعم البلاء، وكثر البغي والفساد، وتبدلت الأحوال، وشاع الخوف، وليس لها من دون الله كاشفة.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ صلاح الحال، والإخلاص في جميع الأقوال والأعمال، وأن يكشف الغمة، عن هذه الأمة، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

ونعوذ به من زوال نعمته، وتحول عافيته، وجميع سخطه، ونعوذ به من مضلات الفتن والبدع والأهواء.

اللهم اسْتُرْ عوراتنا، وآمِنْ روعاتنا، واحفظنا من بين أيدينا، ومن خلفنا، وعن أيماننا، وعن شمائلنا، ومن فوقنا، ونعوذ بعظمتك أن نغتال من تحتنا. ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ العفو والعافية في ديننا ودنيانا، وأهلينا وأموالنا، ونسأله جَلَّوَعَلَا موجبات رحمته، وعزائم مغفرته، والسَّلامةَ من كلِّ إثم، والغنيمة من كلِّ بِرٍّ، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، ونسأله عيشة هنية، وميتة سوية، ومردًّا غير مخز ولا فاضح.

اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

اللهم اجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك.

اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة، واجعلنا من الذين سبقت لهم منك الحسنى وزيادة.

د. عبد القادر محمد المقصود همان

الكويت حرسها الله تعالى

٢٤/شوال/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٦/٢٧م



١ – التَّحذير من النار من خلال الآيات:

إن من أسباب العافية والهداية: امتثالُ ما أمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ به، واجتناب ما نَهى الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنه، واتقاء ما تُوعِّد عليه بالنَّار، في الكتاب وصحيح الأحاديث والأخبار، وقد جاءت الآيات مُحَذِّرةً من النَّار، وآمرةً باتقائها. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]. وقد دلت الآية على أن المؤمن الذي يتقي النَّار بفعل المأمور واجتناب المحظور لا يُعذَّب بها.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ مبينًا حال أهل النَّار، آمرًا العباد باتقائها: ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [الزمر:١٦].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ ﴿١٩﴾ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ﴾ [الزمر:١٩-٢٠].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن الزمان لا يثبت على حال، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠]، فتارة فقر، وتارة غنى، وتارة عز، وتارة ذل، وتارة يفرح الموالي، وتارة يشمت الأعادي. فالسعيد من لازم أصلًا واحدًا على كل حال، وهو تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه إن استغنى، زانته، وإن افتقر، فتحت له أبواب الصبر، وإن عوفي، تمت النعمة عليه، وإن ابتلي، جملته. ولا يضره إن نزل به الزمان أو صعد، أو أعراه، أو أشبعه، أو أجاعه؛ لأن جميع تلك الأشياء تزول وتتغير، والتقوى أصل السلامة، حارس لا ينام، يأخذ باليد عند العثرة، ويواقف على الحدود. والمنكر من غرته لذة حصلت مع عدم التقوى، فإنها ستحول، وتخليه خاسرًا.

ولازم التقوى في كل حال، فإنك لا ترى في الضيق إلا السعة، وفي المرض إلا العافية، هذا نقدها العاجل، والآجل معلوم"[(١)].

وقد أخرج الحاكم عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، قال: ((**علموا أنفسكم وأهليكم الخير**))[(٢)]، وقد دلَّ على أن العبدَ يبدأ بإصلاح نفسه، ثم الأقرب فالأقرب.

قال القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾: "أي: فقِّهوهم، وأدِّبوهم، وادعوهم إلى طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وامنعوهم عن استحقاق العقوبة بإرشادهم وتعليمهم. ودلت الآية: على وجوب الأمر بالمعروف في الدين للأقرب فالأقرب.

---

(١) صيد الخاطر (ص:١٣٧).

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح) (٦٥٩/٨): "رواته ثقات". وأخرجه كذلك البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٣٣١].

وقيل: أظهروا من أنفسكم العبادات؛ ليتعلَّموا منكم، ويعتادوا كعادتكم. ويقال: دلُّوهم على السُّنَّة والجماعة. ويقال: علِّموهم الأخلاق الحسان. ويقال: مروهم بقبول النصيحة"[(١)].

وفي معنى هذه الآية قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**))[(٢)].

قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وهكذا في الصوم؛ ليكون ذلك تمرينًا لهم على العبادة؛ لكي يبلغوا وهم مستمرون على العبادة والطاعة، ومجانبة المعصية وترك المنكر[(٣)].

والصيام يعزز شعور المراقبة فهو جُنَّة ووجاء. وقل مثل ذلك في سائر العبادات والتكاليف؛ فإن لها مقاصد سامية ترتقي بالمكلف، وتصلح أحواله.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "فواجبٌ على كلِّ مسلم أن يعلِّمَ أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم، وينهاهم عما لا يحلُّ لهم"[(٤)].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ محذرًا مِن النَّار مَنْ خالف أمره فسلكَ طريق الشَّقاء، ومبينًا للعباد أن التقوى هي سبيلُ النَّجاة من النَّار: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ [الليل:١٤]، أي: تتلظى وتتوهج. ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل:١٥]، أي: لا يعذب بها إلا الأشقى، وهو: ﴿الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل:١٦]، يعني: كفر. ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝١٧ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ۝١٨﴾ [الليل:١٧-١٨]، أي: إن الأتقى هو يعطى الزكاة المفروضة، ويتطهر من الذنوب.

---

(١) لطائف الإشارات (٦٠٧/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٨٢]، وأحمد [٦٦٨٩]، وأبو داود [٤٩٥]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [٤٥٧]، والدارقطني [٨٨٧]، والحاكم [٧٠٨]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٦/١٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٣٢٣٣]، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (رياض الصالحين) (ص:١٢٦): "رواه أبو داود بإسناد حسن".

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١٨٩/٨).

(٤) الاستذكار (٧٢/٣).

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قرأ عمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصلاة، فلما بلغ: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾، خنقته العَبْرة فسكت، ثم قرأ فنابه ذلك، ثم قرأ فنابه ذلك، فتركها وقرأ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق:١][(١)]. وآيات التحذير من أعمال أهل النار كثيرة ستأتي ضمن مباحث الكتاب.

٢ – أحاديث في التَّحذير من النَّار:

جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**نَارُكُمْ جُزْءٌ من سَبْعِينَ جُزْءًا من نار جَهَنَّم**))، قيل يا رسول الله: إن كانت لكافية[(٢)]، قال: ((**فُضِّلَتْ عليها بِتِسْعَة وسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**))[(٣)].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٤٤/٢). البيان والتحصيل (٥٧٠/١٧).

(٢) (إن) هي المخففة من المثقلة عند البصريين، وهذه اللام هي الفارقة بين (إن) النافية والمخففة من الثقيلة، وهي عند الكوفيين بمعنى: (ما)، واللام بمعنى: (إلا)، تقديره عندهم: ما كانت إلا كافية. وعند البصريين: إنها كانت كافية. والمعنى: إن هذه النار التي نراها في الدنيا كانت كافية في العقبى لاحتراق الكفار وعقوبة الفجار، فهلا اكتفي بها، ولأي شيء زيدت في حرها؟ وحاصل الجواب أنه لا بد من أن تفضل لحكمة كون عذاب الله عَزَّوَجَلَّ أشد من عذاب الناس؛ ولذلك أوثر ذكر النار على سائر أصناف العذاب في كثير من كتب السنة، منها: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة:١٧٥]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة:٢٤]. وإنما أظهر الله عَزَّوَجَلَّ هذا الجزء من النار في الدنيا أنموذجا لما في تلك الدار. قال الإمام الغزالي عليه رحمة الباري في (الإحياء): اعلم أنك أخطأت في القياس؛ فإن نار الدنيا لا تناسب نار جهنم، ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار، عرف عذاب جهنم بها، وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربًا مما هم فيه. انظر: مرقاة المفاتيح (٣٦١٢/٥-٣٦١٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٨٧/٧)، الكواكب الدراري (١٩٤/١٣)، إحياء علوم الدين (٥٣١/٤).

(٣) صحيح البخاري [٣٢٦٥]، مسلم [٢٨٤٣].

وعن سِمَاك بن حَرْبٍ قال: سمعتُ النُّعْمَانَ بن بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُب يقول: ((**أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ**))، حتى لو أَنَّ رَجُلًا كان بالسُّوق لَسَمِعَه من مَقامي هذا حتى وقعت خَمِيصَة كانت على عاتقه عند رِجْلَيْه[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ سمع وَجْبَة[(٢)]، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تَدْرُونَ ما هذا؟**)) قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: ((**هذا حَجَرٌ رُمِيَ به في النَّار منذُ سبعينَ خريفًا، فهو يَهْوِي في النَّارِ الآن، حتى انتهى إلى قَعْرِهَا**))[(٣)].

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّار عذابًا يوم القيامة لَرَجُلٌ تُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي منها دِمَاغُهُ**))[(٤)]. وفي رواية: ((**إنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّار عَذَابًا يوم القيامة رَجُلٌ على أَخْمَص قدميه جَمْرَتَان يَغْلِي منهما دماغُهُ كما يغْلي المِرْجَلُ والقُمْقُم**))[(٥)].

---

(١) أخرجه الطيالسي [٧٩٢]، وأحمد [١٨٣٩٨]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٧/٢): "رواه أحمد رجاله رجال الصحيح". وأخرجه أيضًا: الدارمي [٢٨٥٤]، والبزار [٣٢١٤]، والحاكم [١٠٥٨]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

(٢) ((وجبة)) -بفتح الواو وإسكان الجيم-: السقطة من علو إلى سفل بصوت قوي مزعج. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٩/١٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٧٦).

(٣) صحيح مسلم [٢٨٤٤].

(٤) صحيح البخاري [٦٥٦١]، مسلم [٢١٣]. و((أخمص قدميه)): تجويف القدم الذي لا يصيب الأرض عند المشي.

(٥) صحيح البخاري [٦٥٦٢]. و((المرجل)) -بكسر الميم وفتح الجيم-، وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الأصح. وقيل: هو القدر من النحاس، يعني: خاصة، والأول أعرف، والميم فيه زائدة. يقال: ارتجل الرجلُ: طبخ في المِرْجَل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٦/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٤/٧)، و((القمقم)): إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره.

وقد دلَّ هذا الحديث على شدة نار جهنم؛ لأنه إذا كان أخفها تغلي له الرؤوس، وتفور منه الأدمغة، فما بالك بما زاد على ذلك؟! كما دلَّ على أنَّ أهلَ النَّار يتفاوتون في العذاب فبعضهم أهون من بعض(١).

وقد دلَّ على هذا التفاوت أيضًا: ما جاء عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إنَّ منهم من تَأْخُذُهُ النَّار إلى كَعْبَيْه، ومنهم من تَأْخُذُهُ إلى حُجْزَتِه، ومنهم من تَأْخُذُهُ إلى عُنُقِه**))(٢)، وفي رواية: ((**إلى تَرْقُوَتِه**))(٣).

ومن التَّحذير من النَّار ما وردَ في كثيرٍ من الأحاديث من بيانِ صفةِ جهنَّم وسعتها وجبالها وأوديتها ومقامعها وسلاسلها وأغلالها وشرابها، وما فيها من ألوان العذاب(٤).

---

(١) انظر: منار القاري (٥/٣٠٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٨٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٢) [٢٨٤٥].

(٣) صحيح مسلم (٣٣) [٢٨٤٥]. و(الحجزَة): -بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم وبالزاي-: معقد الإزار تحت السُّرَّة. و(التَّرْقُوَة) -بفتح التاء وضم القاف- هي العظم الذي عند ثُغْرَة النَّحر. وللإنسان تَرْقُوَتَان في جانبي النَّحر.

(٤) وقد أُفردت بالبحث قديمًا وحديثًا، فقد أفردها بالبحث ابنُ أبي الدنيا رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة [٢٨١هـ] في كتابه: (صفة النار)، والحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة [٦٠٠هـ] في كتابه: (ذكر النار)، والحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة [٧٩٥هـ] في كتابه: (التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار). ومنهم من ذكرها ضمن أحوال الآخرة، كالإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة [٦٧١هـ] في (التذكرة)، ومنهم من ذكر ضمن مباحث مختلفة كـ(إحياء علوم الدين)، للإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، المتوفى سنة [٥٠٥هـ]، وغيرهم. ومن المعاصرين الدكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: (الجنة والنار) وغيره.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم: أن صفة جهنم تطول، وأيسر اليسير من ذلك ينبغي أن يكفي في التخويف، فإن كنت مؤمنًا بهذا فانتبه لنفسك، وخف ما بين يديك؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يجمع على عبد خوفين[1]، ولسنا نعني بالخوف: رقَّة النساء، فتبكي ساعة ثم تترك العمل، وإنما نريد خوفًا يمنع عن المعاصي، ويحثُّ على الطاعة، فأما خوف الحمقى الذين اقتصروا على سماع الأهوال، وأن يقولوا: استعنا بالله، نعوذ بالله، يا رب سلم، وهم مع ذلك مصرون على القبائح، فالشيطان يسخر بهم كما يسخر ممن قصده سبع ضار، وهو إلى جانب حصن فيقول: أعوذ بالله من هذا، وهو لا يدخل الحصن، ولا يبرح مكانه"[2].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس الخائف من بكى وعصر عينيه، وإنما الخائف من ترك ما اشتهى من الحرام إذا قدر عليه"[3].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن صفة جهنم تطول، وأيسر اليسير من ذلك ينبغي أن يكفي في التخويف، فالمسكين من آثر لذة منقطعة، فاشترى بها عذابًا شديدًا دائمًا"[4].

٣ – بين الوعد والوعيد:

إن كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر[5].

وما وعد الله عَزَّوَجَلَّ به المؤمنين الصَّالحين من النَّعيم في الآخرة فإنَّه حقٌّ وواقع.

---

(١) سيأتي حديث: ((وعزتي لا أجمع على عبدي خوفين..)).

(٢) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة (ص:٤٠٣)، وانظر: إحياء علوم الدين (٤/٥٢٥ –٥٢٦).

(٣) رسائل ابن رجب (١/١٦٣).

(٤) منهاج القاصدين ومفيد الصادقين، لابن الجوزي (ص:١٠٩٠).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٤).

ووعيد الله عَزَّوَجَلَّ للكافرين واقع كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر:٦].

أما وعيد الله عَزَّوَجَلَّ للعصاة من المؤمنين فلا يعني أنه من الموجبات له؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يخلف وعده للمؤمنين بحسن العقبى، ولكن المسامحة قد تقع في وعيد العصاة -كما سيأتي-.

ومن سلك نهج الأبرار كان حريصًا على اجتناب ما توعِّد عليه بالنَّار، وعلى الاجتهاد في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، المحسن إلى عباده، والمحب لأهل طاعته؛ ليلقى الله عَزَّوَجَلَّ لقاء المحبين، فيحظى بالدرجات العلى من القرب من المحبوب سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

والوعد يستعمل في الخير والشر، قال الفراء رَحِمَهُٱللَّهُ: يقال وعدته خيرًا، وعدته شرًّا، فإذا أسقطوا الخير والشَّرَّ قالوا في الخير: الْوَعْدُ والْعِدَةُ، وفي الشَّرِّ: الإيعاد، والوعيد(١).

ويقال: وعدته خيرًا أو شرًّا، فإذا قلت: وعدته لم يكن إلا للخير، وإذا قلت: أوعدته لم يكن إلا للشر(٢).

وقد قيل في (التفسير): يجوز أن يُحْمَل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:٩] هذا على ميعاد الأولياء، دون وعيد الأعداء؛ لأنَّ خُلْفَ الوعيد كرمٌ عند العرب؛ لأنهم يمدحون بذلك.

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (وعد) (٥٥١/٢)، وانظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٢٨/٢)، المخصص (٤١٤/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٦/٥)، المفردات في غريب القرآن، للراغب (ص:٨٧٥).

(٢) معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (٥٣/٣)، كتاب الأفعال، لابن القطاع (٢٩٦/٣).

ولا يلزم من أنه جَلَّوَعَلَا لا يخلف الوعد: القطع بوعيد الفساق -كما زعم المعتزلة-؛ لأن كل ما ورد في وعيد الفساق فهو عندنا مشروط بشرط عدم العفو، كما أنه بالاتفاق مشروط بشرط عدم التوبة بدليل منفصل(١).

قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الله تعالى يجوز أن يخلف الوعيد، وإن كان لا يجوز أن يخلف الوعد، بهذا وردت السنة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٢).

وقال -أعني: الواحدي-: "أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصبهاني، أخبرنا عبد الله بن محمد الأصبهاني، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، وأبو حفص السلمي، وأبو يعلى الموصلي، قالوا: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا سهيل بن أبي حزم، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من وعده الله على عمله ثَوَابًا فهو مُنْجِزُهُ له، ومن أوعده على عمله عِقَابًا فهو بالخيار**))(٣).

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب (١٥١/٧)، غرائب القرآن (١١١/٢)، البحر المحيط في التفسير (٣٤/٣)، السراج المنير، للخطيب الشربيني (١٩٨/١)، ابن عادل (٥/ ٤٨)، تفسير السَّمعاني (٤٦٥/١).

(٢) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٠٠/٢).

(٣) الوسيط (١٠٠/٢)، والحديث أخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في (السنة) [٩٦٠]، والبزار [٦٨٨٢]، وأبو يعلى [٣٣١٦]،، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [٢٠٥]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [٤٠٦٢]، والطبراني في (الأوسط) [٨٥١٦]، والكلاباذي في (بحر الفوائد) (ص:٢٣٦)، وابن بطة في (الإبانة) [١٩٦٧]، وقد ضعف. انظر: كنز العمال [١٠٤١٦]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢١١/١٠): "رواه أبو يعلى، والطبراني في (الأوسط)، وفيه سهيل بن أبي حزم، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح". قال البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سهيل، لا يتابع على حديثه". كشف الأستار عن زوائد البزار (٧٥/٤)، المطالب العالية (٥٦٦/١٢). قال في (الصحيحة) [٢٤٦٣]: "والحديث مع ضعف سنده فهو ثابت المتن عندي؛ فإن شطره الأول يشهد له آيات كثيرة في القرآن الكريم كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الروم:٦]، وقوله: ﴿وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف:١٦]. وأما الشطر الآخر، فيشهد له حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: ((...ومن عبد الله ...وسمع وعصى، فإن الله تعالى من أمره بالخيار، إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه)). أخرجه أحمد وغيره بسند حسن. وله طرق أخرى في (الصحيحين) وغيرهما بنحوه".

وقال -أعني: الواحدي-: أخبرنا أبو بكر، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن حمزة، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الأصمعي، قال: جاء عمرو بن عبيد إلى أبي عمرو بن العلاء، فقال: يا أبا عمرو، يخلف الله ما وعد؟ قال: لا.

قال: قال: أفرأيت مَن أوعده الله على عمل عقابا، أيخلف الله وعده فيه؟ فقال أبو عمرو بن العلاء من العجمة: أتيت يا أبا عثمان؟ إن الوعد غير الوعيد، إن العرب لا تعد عارًا ولا خلفًا أن تعد شرًّا ثم لا تفعله، ترى ذلك كرمًا وفضلًا، وإنما الخلف أن تعد خيرًا ثم لا تفعله.

قال: فأوجدني هذا في العرب. قال: أما سمعت قول الأول:

وإني وإن أوعدته أو وعـدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي[1]

والذي ذكره أبو عمرو بن العلاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهب الكرام، ويستحسن عند كل أحد خلف الوعيد كما قال السري الموصلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا وعـد الســـر أنجز وعده وإن أوعد الشر فالعفو مانعه[2]

---

(١) ديوان عامر بن الطفيل (ص:٥٨)، برواية أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، ط: دار صادر، بيروت [١٣٩٩هـ]، انظر: الكشف والبيان (٢٧٠/٢)، مفاتيح الغيب (٢٩٩/٢)، القرطبي (٣١٨/٤)، تفسير ابن كثير (٤٣٩/٥)، غرائب القرآن (١١٢/٢)، حاشية الشهاب على البيضاوي (٧/٣)، حاشية الطيبي على الكشاف (١٢٠/٥)، عيون الأخبار (١٥٨/٢)، بصائر ذوي التمييز (٢٣٨/٥) روح المعاني (٨٩/٢)، الكشكول (١٥٤/١)، حياة الحيوان الكبرى (٤٢٣/١)، نهاية الأرب في فنون الأدب (٩٥/٦)، شرح ديوان المتنبي، لأبي البقاء العكبري (٣٤٣/١)، ربيع الأبرار، للزمخشري (٥٢/٢)، الحور العين (ص:٢٠٣)، محاضرات الأدباء (٦٥٤/١)، البصائر والذخائر (١٧٧/١).

(٢) انظر: التذكرة الفخرية، للصاحب بهاء الدين الإربلي (ص:٣٢٢)، شرح ديوان المتنبي، لأبي البقاء العكبري (٢١٢/٢).

وأحسن يحيى بن معاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل حيث قال: الوعد والوعيد حق، فالوعد حق العباد على الله عَزَّوَجَلَّ، ضمن لهم إذا فعلوا كذا أن يعطيهم كذا، ومن أولى بالوفاء من الله عَزَّوَجَلَّ؟ والوعيد حقه على العباد، قال: لا تفعلوا كذا فأعذبكم، ففعلوا، فإن شاء عفا، وإن شاء أخذ؛ لأنه حقه، وأولاهما بربنا: الكرم والعفو، إنه غفور رحيم[1].

قال الرَّازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أنَّ المعتزلة حكوا أنَّ أبا عمرو بن العلاء لما قال هذا الكلام قال له عمرو بن عبيد: يا أبا عمرو فهل يسمَّى الله عَزَّوَجَلَّ مكذِّب نفسه؟ فقال: لا، فقال عمرو بن عبيد: فقد سقطت حجَّتك، قالوا: فانقطع أبو عمرو بن العلاء.

قال الرَّازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعندي أنَّه كان لأبي عمرو بن العلاء أن يجيب عن هذا السُّؤال فيقول: إنَّك قستَ الوعيد على الوعد، وأنا إنما ذكرت هذا لبيان الفرق بين البابين؛ وذلك لأنَّ الوعد حقٌّ عليه، والوعيد حقٌّ له، ومن أسقط حقَّ نفسه فقد أتى بالجود والكرم، ومن أسقط حقَّ غيره فذلك هو اللُّؤم، فظهر الفرق بين الوعد والوعيد، وبطل قياسك، وإنما ذكرت هذا الشعر لإيضاح هذا الفرق.

فأمَّا قولك: لو لم يفعل لصار كاذبًا ومكذِّبًا نفسه، فجوابه: أنَّ هذا إنما يلزم لو كان الوعيد ثابتًا جزمًا من غير شرط، وعندي جميع الوعيدات مشروطة بعدم العفو، فلا يلزم من تركه دخول الكذب في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا ما يتعلَّق بهذه الحكاية -والله أعلم-"[2]. وقال: "إن الأخبار على سبيل الوعيد مما يفيد الزجر عن المعاصي والإقدام على الطاعات، فإذا حصل هذا المقصود جاز أن لا يوجد المخبر عنه كما في الوعيد، وعند هذا قالوا: إن وعد الله عَزَّوَجَلَّ بالثواب حق لازم، وأما توعده بالعقاب فغير لازم، وإنما قصد به صلاح المكلفين مع رحمته الشاملة لهم، كالوالد يهدد ولده بالقتل والسمل

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/١٠٠-١٠١).

(٢) تفسير الرَّازي (١٥٢/٧)، وانظر: روح المعاني (٢/ ٨٨- ٨٩).

والقطع والضرب، فإن قبل الولد أمره فقد انتفع، وإن لم يفعل فما في قلب الوالد من الشفقة يرده عن قتله وعقوبته"[1].

وهذا مختص بالعصاة من المؤمنين دون الكفرة –كما سيأتي–، فهم –أي: العصاة– تحت مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، إن شاء عذبهم، وإن شاء عفا عنهم. ولا يفهم من ذلك: ارتفاع العذاب عن العصاة مطلقًا، ولكنه إن دل فإنما يدل على جواز العفو والمسامحة لعصاةٍ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أعلمُ بأحوالهم، والمعاصي تتفاوت –كما هو معلوم–.

ولا يخفى أن الاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة من من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب، وهو أسباب الخلان. كما سيأتي بيانه في مبحث: (الأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ).

وقد جاء في الحديث: ما يدل على ما تقرَّر من كون العصاة تحت مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، فمن ذلك: ما صحَّ عن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئًا من ذلك فستره الله، فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**))[2].

وفي رواية: عن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**خمس صلوات كَتَبَهُنَّ الله على العباد، فمن جاء بِهِنَّ لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شيئًا**

(١) مفاتيح الغيب (٢/٢٩٩).

(٢) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، مسلم [١٧٠٩].

استخفافًا بِحَقِّهِنَّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بِهِنَّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاء أدخله الجنة))[1].

وفي رواية: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من عبد الله لا يشرك به شيئا فأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع، فإن الله يدخله من أي أبواب الجنة شاء، ولها ثمانية أبواب، ومن عبد الله لا يشرك به شيئًا وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وعصى، فإن الله من أمره بالخيار إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه**))[2].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد ثبت أن الكافر يدخل النار لا محالة، فلا يجوز أن يقال فيه مثل هذا، فعلمنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد: من تركها وهو معتقد لوجوبها لا جاحدًا؛ لأن الجاحد يدخل النار لا محالة، ولا حجة لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في إباءة إبليس من السجود وصار بذلك كافرا؛ لأنه عاند الله عَزَّوَجَلَّ واستكبر، ورد على الله عَزَّوَجَلَّ أمره، فجاهر بالمعصية لله عَزَّوَجَلَّ، فهو أشد من الجاحد أو مثله؛ لأنه جحدها واستيقنتها نفسه"[3].

---

(١) أخرجه مالك [٤٠٠]، وعبد الرزاق [٤٥٧٥]، والحميدي [٣٩٢]، وابن الجعد [١٥٧١]، وابن أبي شيبة [٦٨٥٢]، وأحمد [٢٢٦٩٣]، والدارمي [١٦١٨]، وابن ماجه [١٤٠١]، وأبو داود [١٤٢٠]، ومحمد بن نصر في (تعظيم قدر الصلاة) [١٠٢٩]، والنسائي [٤٦١]، وابن حبان [٢٤١٧]، والطبراني في (الشاميين) [٣٥]، والبيهقي [٢٢٢٦]، والضياء [٤٤٩]، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في (التمهيد) (٢٨٨/٢٣): "حديث صحيح ثابت". وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث: عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن عبد البر". المغني عن حمل الأسفار (ص:١٧٣). وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتح) (٢٠٣/١٢): "أخرجه مالك وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما".

(٢) أخرجه أحمد [٢٢٧٦٨]، وابن أبي عاصم في (السنة) [٩٦٨]، والبزار [٢٧٠٤]، والطبراني في (الشاميين) [١٦١١]، وابن عساكر (٢٢٥/٦٦). قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٦/٥): "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات".

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٥٧٨- ٥٧٩).

وقيل: "شبه وعد الله عَزَّوَجَلَّ بإثابته المؤمنين علي أعمالهم بالعهد الموثوق به، الذي لا يخلف، ووكل أمر التارك إلي مشيئته تجويزًا لعفوه، وأنه لا يجب على الله عَزَّوَجَلَّ شيء، ومن ديدن الكرام: محافظة الوعد، والمسامحة في الوعيد"(١).

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما أوعد الله عَزَّوَجَلَّ به الكفار لا يصح أن يخلفه بحال؛ لأن ادعاء جواز إخلافه؛ لأنه إيعاد، وأن العرب تعد الرجوع عن الإيعاد كرمًا يبطله أمران:

الأول: أنه يلزمه جواز ألا يدخل النار كافر أصلًا؛ لأن إيعادهم بإدخالهم النار مما زعموا أن الرجوع عنه كرم، وهذا لا شك في بطلانه.

الثاني: ما ذكرنا من الآيات الدالة: على أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يخلف ما أوعد به الكفار من العذاب، كقوله: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ۝٢٨ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ الآية [ق:٢٨-٢٩]، وقوله تعالى فيهم: ﴿فَحَقَّ وَعِيدِ﴾ [ق:١٤]، وقوله فيهم: ﴿فَحَقَّ عِقَابِ﴾ [ص:١٤]. ومعنى حق: وجب وثبت، فلا وجه لانتفائه بحال"(٢).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾ [ق:١٤]، هذه الآية الكريمة تدل على أن من كذب الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ يحق عليه العذاب، أي: يتحتم ويثبت في حقه ثبوتًا لا يصح معه تخلفه عنه. وهو دليل واضح على أن ما قاله بعض أهل العلم من أن الله عَزَّوَجَلَّ يصح أن يخلف وعيده؛ لأنه قال: إنه لا يخلف وعده، ولم يقل: إنه لا يخلف وعيده، وأن إخلاف الوعيد حسن لا قبيح، وإنما القبيح هو إخلاف الوعد، وأن الشاعر قال:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

يمدح نفسه بأنه يخلف الوعيد، لكنه ينجز الوعد. ولكن لا يصح الإطلاق؛ لذلك يقول الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يصح -أي: الإطلاق- بحال؛ لأن وعيده جَلَّوَعَلَا للكفار

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨٦٩/٣)، وانظر: فيض القدير (٤٥٢/٣).

(٢) أضواء البيان (٢٧٧/٥).

حق ووجب عليهم بتكذيبهم للرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كما دل عليه قوله هنا: ﴿كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾.

وقد تقرر في الأصول أن الفاء من حروف العلة، كقوله: سها فسجد، أي: لعلة سهوه، وسرق فقطعت يده، أي: لعلة سرقته، ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فتكذيبهم الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ علة صحيحة؛ لكون الوعيد بالعذاب حق ووجب عليهم، فدعوى جواز تخلفه باطلة بلا شك، وما دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحًا في آيات أخر، كقوله عَزَّوَجَلَّ في هذه السورة الكريمة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، والتحقيق: أن المراد بالقول الذي لا يبدل لديه هو الوعيد الذي قدم به إليهم.

وقوله جَلَّ وَعَلَا في سورة: (ص): ﴿إِنْ كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ﴾ [ص:١٤]، وبهذا تعلم أن الوعيد الذي لا يمتنع إخلافه هو وعيد عصاة المسلمين بتعذيبهم على كبائر الذنوب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أوضح ذلك في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]، وهذا في الحقيقة تجاوز من الله عَزَّوَجَلَّ عن ذنوب عباده المؤمنين العاصين، ولا إشكال في ذلك، وقد أوضحنا هذا في كتابنا: (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) في سورة: (الأنعام) في الكلام على قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام:١٢٨]"[(١)].

فمن أراد التوفيق والهداية فينبغي يجمع بين الخوف والرجاء، فهما الجناحان اللذان يرتقي بهما السالك إلى سُدَّة النجاة، ولا ينفعُ واحدٌ منهما دون الآخر، بل هما صِنوان، وبمثابةِ كفتي الميزان.

(١) أضواء البيان (٤٢٥/٧) وانظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص:٩٤-٩٧).

فمن الاغترار: التمادي في الذنوب مع رجاءِ العفو، وتوقُّع القرب من الله عَزَّوَجَلَّ بغير طاعة، وانتظارُ زرع الجنة بِبَذْر النار. فلا بدَّ من تحقيق التَّكافؤ والتَّوازن بين الخوف والرَّجاء؛ حتى تستقيم حياة المؤمن في الدُّنيا، ويفوز بالنَّعيم في الآخرة.

فلا يغلِّبُ العبدُ جانبَ الرجاء؛ لئلا يفضي به ذلك إلى الأمنِ من مكرِ الله؛ فيكونَ من الذين قال الله عَزَّوَجَلَّ فيهم: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]. ولا يغلِّبُ جانبَ الخوف؛ لئلا يفضي به إلى اليأسِ من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ فيكونَ من الذين قال الله عَزَّوَجَلَّ فيهم: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر:٥٦]. ومن الذين قال الله جَلَّوَعَلَا فيهم: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]. قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ قومًا ألهتهُمُ الأمانيُّ حتى خرجوا من الدنيا بغيرِ توبة، يقول أحدهم: إني لأحسنُ الظنَّ بربي، وكَذَبَ لو أحسنَ الظنَّ لأحسن العمل[1]. وكان قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: اللهم اجعلنا ممن يخاف وعيدك، ويرجو موعودك، يا بَارُّ، يا رحيم[2]. وسيأتي بيان ذلك مفصلًا.

(١) انظر: كشف المشكل، لابن الجوزي (٣/ ٣٢٣)، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (ص:١٢٨)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص:٢٨).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤١٢/٧)، النكت والعيون (٣٥٩/٥)، تفسير القرطبي (٢٩/١٧).

المبحث الأول
الكفر بالله جَلَّ وَعَلَا

أولًا: تعريف الكفر وبيان أنواعه:

١ – الكفر لغة: مأخوذ من الستر والتغطية. وأصل الكفر: الستر والتغطية، ومنه الكافر؛ لأنه يستر الحق ويجحده، والزارع كافر؛ لأنه يستر الحب، والليل المظلم كافر؛ لأنه بظلمته يستر كل شيء[(١)].

ويأتي الكفر بمعنى البراءة، كقوله جَلَّ وَعَلَا –حكاية عن الشيطان–: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم:٢٢]، أي: تبرأت[(٢)].

٢ – الكفر في الاصطلاح:

إن الكفر في الاصطلاح الشرعي يأتي في مقابل الإيمان، وبمعنى: جحود النعمة، أو في مقابل الشكر. قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الصحاح): "الكفر: ضد الإيمان. وقد كفر بالله كفرًا. وجمع الكافر: كُفَّار وكَفَرَة وكِفارٌ أيضًا، مثل: جائع وجياع، ونائم نيام. وجمع

---

(١) انظر: تفسير النيسابوري (غرائب القرآن) (١٥١/١)، المفردات، للراغب، مادة: (كفر) (ص:٧١٤)، تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٧٢/١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة: (كفر) (١١١/١٠)، تفسير مقاتل بن سليمان (٥١٦/١)، (٤٠٣/٢)، تفسير البيضاوي (١٩٧/٣)، تفسير أبي السعود (٤٣/٥).

الكافِرَة: الكَوافِرُ. والكفر أيضا: جحود النعمة، وهو ضد الشكر. وقد كفره كفورًا وكفرانًا"[(١)].

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها، وقد يقال: كفر لمن أخل بالشريعة، وترك ما لزمه من شكر الله عَزَّوَجَلَّ عليه"[(٢)].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكفر في الشريعة: جحد الربوبية، وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر"[(٣)].

وقيل: "من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة[(٤)] حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة"[(٥)].

وقد اتفق الفقهاء على أنه من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو جحد حرفًا منه، أو كذب بشيء مما صرح به من حكم أو خبر، أو شك في شيء من ذلك، أو حاول إهانته بفعل معين، مثل إلقائه في القاذورات كفر بهذا الفعل[(٦)].

---

(١) الصحاح، للجوهري، مادة: (كفر) (٨٠٧/٢).

(٢) المفردات، للراغب، مادة: (كفر) (ص:٧١٤-٧١٥).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٨/٣)، وانظر: فتاوى السبكي (٥٨٦/٢).

(٤) كالصلاة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين.

(٥) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٥٠/١).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥١/٣)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣٢٧/١)، المواقف، لعضد الدين الإيجي (٥٤٥/٣- ٥٤٧)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢٧٤/٢)، المحصول، للرازي (٣٨/٤)، إرشاد الفحول، للشوكاني (١٩٩/١).

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أصل الكفر: الجهل بالربوبية، وأصل الكبائر: الجرأة على مخالفة أمر الله تعالى بفعل ما نهى عنه وعظمت مفسدته؛ لاستيلاء الشهوة عليه، فما كان من المعاصي مقتضيًا الجهل بالربوبية نصًّا من نحو الشرك بالله تعالى، وجحد ما علم من الدين بالضرورة، كجحد وجوب الصلاة ونحوهما، ونحو: إلقاء المصحف في القاذورات، وجحد البعث، أو النبوات، أو وصفه جَلَّ وَعَلَا بكونه لا يعلم أو لا يريد أو ليس بحي ونحوه، فهو الكفر المتفق عليه"(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن جحد الله عَزَّوَجَلَّ أو جعل له شريكًا، أو صاحبة، أو ولدًا، أو كذب الله عَزَّوَجَلَّ، أو سبه، أو كذب رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سبه، أو جحد نبيًّا، أو جحد كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أو شيئًا منه، أو جحد أحد أركان الإسلام، أو أحلَّ محرمًا ظهر الإجماع على تحريمه، فقد ارتدَّ إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك، فإن لم يقبل كفر"(٢).

والحاصل أن الكفر اسم يقع على ضروب من الذنوب، منها: الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ومنها: الجحد للنبوة، ومنها: استحلال ما حرم الله جَلَّ وَعَلَا، ومنها: إنكار ما علم من الدين بالضرورة.

أما بيان وجه الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فقد قال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنما سمي كافرًا؛ لأنه ستر بكفره الإيمان"(٣).

---

(١) الفروق، للقرافي (١/ ١٣٦).

(٢) عمدة الفقه (ص:١٣٩)، وانظر: العدة شرح العمدة (ص:٦١٧).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/٢٠٣).

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويقال: سمي الكافر كافرًا؛ لستره نعمة الله عليه، أو لستره على نفسه شواهد ربوبية الله عَزَّوَجَلَّ، ودلائل توحيده"(١).

٣ – أوجه ورود الكفر في القرآن الكريم:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

أحدها: الكفر بالتوحيد: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا في [البقرة:٦]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ﴾، وفي [الحج:٢٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهو الأعم في القرآن.

والثاني: كفران النعمة: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا في [البقرة:١٥٢]: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾، وفي [الشعراء:١٩]: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾، وفي [النمل:٤٠]: ﴿أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾.

والثالث: التبري: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا في [العنكبوت:٢٥]: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾، أي: يتبرأ بعضكم من بعض. وفي [الممتحنة:٤]: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾.

والرابع: الجحود: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا في [البقرة:٨٩]: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾.

والخامس: التغطية: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا في [الحديد:٢٠]: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾، يريد الزراع الذين يغطون الحب"(٢).

---

(١) معالم السنن (٤/ ٣١٦).

(٢) نزهة الأعين النواظر (ص:٥١٦– ٥١٧).

ثانيًا: التحذير من الكفر الأكبر، وبيان أنواعه:

١ – التحذير من الكفر الأكبر المتوعد عليه بالنار:

إنَّ الكفر المتوعد عليه بالخلود بالنَّار هو الكفر الأكبر المخرج عن الملة، وأما الكفر الأصغر فقد يكون من أسباب دخول النَّار، ولكن صاحبه يبقى داخلًا تحت المشيئة -كما سيأتي بيانه-.

و(الكفر الأكبر): أن يأتي المكلف بما يخرجه عن الإسلام من قول أو فعل أو اعتقاد. وهو الكفر المتوعد عليه بالخلود في النار، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان عاقبة الكافرين يوم القيامة: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٣٩]. وقال: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥٧]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران:١١٦]، وقال: ﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الرعد:٥]، وقال: ﴿وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ [الرعد:٣٥]، وقال: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا﴾ [الكهف:١٠٢]، وقال: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾ [الكهف:١٠٦]، وقال: ﴿لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكُفُّونَ عَنْ وُجُوهِهِمُ النَّارَ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [الأنبياء:٣٩]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر:٣٦]، وقال: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ

﴿ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر:٧١-٧٢]..إلى غير ذلك من الآيات، وهي كثيرة.

وفي (تبيين المحارم): "الكفر هو أكبر الكبائر على الإطلاق، فلا كبيرة فوق الكفر، وإنما كان كذلك؛ لأنه يعدم المقصود الأصلي من خلق العالم. والمقصود من خلقه: معرفة ذات الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته، وأسمائه، وأفعاله، وأحكامه، وكتبه، ورسله، والوسيلة المقرِّبَة إليه.

والكفرُ حجابٌ بين العبدِ وبين هذه المعارف، بخلاف سائر المعاصي.

والعبد بقدر جهله يبعد عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ. وأعظم الجهل: الكفر بالله تعالى، ومن كفر فقد بعد من الله جَلَّوَعَلَا بعدًا أبديًّا"[1].

٢ – أنواع الكفر الأكبر:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أنواع (الكفر الأكبر): "وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع[2]:

---

(١) انظر: تحقيقنا لكتاب: (تبيين المحارم)، لسنان الدين يوسف بن عبد الله الأماسي، الباب الأول: باب الكفر.

(٢) وقيل: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، وكفر جحد، وكفر عناد، وكفر نفاق. فكفر الإنكار هو أن لا يعرف الله جَلَّوَعَلَا أصلًا، أو لا يعترف به، ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد [يعني: أنه يكفر بقلبه ولسانه، فلا يعتقد الحق ولا يقر به]. وكفر الجحد: هو أن يعرف الله جَلَّوَعَلَا، ولكن يجحده، يعني: أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، ككفر إبليس. وكفر العناد: هو أن يعرف الله تعالى بقلبه، ويعترف بلسانه، ولكن لا يدين به. وأما كفر النفاق: أن يعترف باللسان ولا يعتقد بالقلب؛ فهذه أنواع الكفر؛ فمن لقي الله تعالى بنوع منها لم يغفر له. وقد أطلق الشارع الكفر على ما سوى الأربعة، وهو: كفران الحقوق والنعم. انظر: الكواكب الدراري، للكرماني (١/١٣٧)، تفسير السمعاني (١/٤٦)، تفسير البغوي (١/٨٦). وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و(الكفر المطلق) هو الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، وما دون ذلك يقرب منه، وتحقيق ذلك ما قاله الأزهري: الكفر بالله أنواع: إنكار، وجحود، وعناد، ونفاق. وهذه الأربعة من لقي الله عَزَّوَجَلَّ بواحد منها لم يغفر له. انظر ذلك مفصلًا في (عمدة القاري) (١/٢٠٠)، تهذيب اللغة، للأزهري، مادة: (كفر) (١٠/١١٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/١٨٥- ١٨٦).

الأول: كفر الإباء والاستكبار: نحو: كفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمر الله عَزَّوَجَلَّ، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأنه جاء بالحق من عند الله عَزَّوَجَلَّ، ولم ينقد له إباء واستكبارًا(١).

الثاني: كفر الإعراض: أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة.

الثالث: كفر الشك: أنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك؛ لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها؛ فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

الرابع: كفر النفاق: أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر.

الخامس: كفر الجحود: وهو نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص. فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله عَزَّوَجَلَّ، وإرساله الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. والخاص المقيد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله عَزَّوَجَلَّ بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله عَزَّوَجَلَّ به، عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه؛ لغرض من الأغراض(٢).

---

(١) ككفر زعماء قريش الذين كانوا يقولون عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: إنه الصادق الأمين، وقالوا له: ما جرَّبنا عليك كذبًا.

(٢) انظر ذلك مفصلًا في (مدارج السالكين) (١/٣٤٦- ٣٤٨).

ثالثًا: التحذير من الكفر الأصغر، وبيان صوره:

١ – التحذير من الكفر الأصغر:

(الكفر الأصغر): وهو كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفرًا، ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة.

فكل معصية ورد في الشرع أنها كفر، أو أن فعلها من الكفر، ولم تصل إلى درجة الكفر الأكبر المخرج من الملة فهي (كفر أصغر)، وبعض أهل العلم يطلق عليه اسم: (كفر دون كفر)، وبعضهم يطلق عليه اسم: (كفر النعمة)، وهو تسمية له بمثال من أشهر أمثلته.

وحكم هذا الكفر: أنه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه من أعمال الكفار التي حرمها الإسلام، ولكنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام.

وللكفر الأصغر صور منها ما قد يكون سببًا في دخول النَّار –كما سيأتي–.

٢ – صور الكفر الأصغر:

الأولى: كفر النعمة والإحسان والحقوق:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢]، فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ هو من كفر النعمة[1].

(١) قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿تَكْفُرُونِ﴾ أي: نعمي وأيادي، وانحذفت نون الجماعة للجزم، وهذه نون المتكلم، وحذفت الياء التي بعدها تخفيفًا؛ لأنها رأس آية لتناسب الفواصل، ولو كان نهيًا عن الكفر ضد الإيمان لكان: ولا تكفروا، بغير النون". المحرر الوجيز (١/٢٢٦-٢٢٧). "أو ولا تكفروا بي". البحر المحيط، لأبي حيان (٢/٥٠).

جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أُرِيتُ النَّارَ فإذا أكثَرُ أهلهَا النِّساءُ، يَكْفُرْنَ**))، قيل: أَيَكْفُرْنَ بالله؟ قال: ((**يَكْفُرْنَ العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**))[(١)]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق -وإن لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله عَزَّوَجَلَّ-"[(٢)].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرحه): "إن الطاعات كما تسمى: إيمانًا كذلك المعاصي تسمى: كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة.

وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب؛ لدقيقة بديعة، وهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**))[(٣)]، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله جَلَّوَعَلَا، فإذا كفرت المرأة حق زوجها -وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية- كان ذلك دليلًا على تهاونها بحق الله عَزَّوَجَلَّ، فلذلك يطلق عليها: الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة"[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري [٢٩، ١٠٥٢، ٥١٩٧]، مسلم [٩٠٧].

(٢) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٦/٢١٣).

(٣) الحديث أخرجه غير واحد، منهم: الترمذي [١١٥٩]، وحسنه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المغني عن حمل الأسفار) (ص:٤٩٨): "أخرجه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة، وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد، وابن ماجه من حديث عائشة، وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى".

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/٨٣)، وانظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي (١٠/٦١).

الثانية: قتال المسلم لأخيه المسلم:

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**))(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض**))(٢).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا محمول على من سبَّ مسلمًا أو قاتله من غير تأويل(٣)، فقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حاطب: دعني أضرب عنق هذا المنافق(٤)، فلم ينكر عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتأويله"(٥).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا ترجعوا بعدى كفارًا**)) لتحريم الدماء، وحقوق الإسلام، وحرمة المؤمنين، وليس يريد الكفر الذى هو ضد الإيمان؛ لما تقدم من إجماع أهل السنة أن المعاصي غير مخرجة من الإيمان"(٦)، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

---

(١) صحيح البخاري [٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]، مسلم [٦٤].

(٢) صحيح البخاري [١٢١، ١٧٣٩، ٤٤٠٣، ٤٤٠٥، ٦١٦٦، ٦٨٦٨، ٦٨٦٩، ٧٠٧٧، ٧٠٧٨، ٧٠٨٠]، مسلم [٦٥، ٦٦].

(٣) وعليه يحمل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار))، قيل يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: ((إنه كان حريصًا على قتل صاحبه)) صحيح البخاري [٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣]، مسلم [٢٨٨٨]. فإنه محمول على ما إذا كان القتال بينهما من غير تأويل سائغ. أما ما وقع بين بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد كان عن تأويل سائغ القصد منه: إصلاح الدين والدنيا، فالمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر. وهي مرحلة زمنية قد مضت، فينبغي للمسلم أن يعيش الحاضر، ويستفيد من دروس الماضي، وأن يعرف للصحابة قدرهم، ويقدر جهدهم في الإصلاح، وحرصهم على نشر الدين، وإصلاح أحوال الناس، ويتجنب الطعن أو إثارة الفتن بين المسلمين.

(٤) صحيح البخاري [٣٠٠٧، ٤٢٧٤].

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٩٧/٨).

فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩].

وقال: "وليس معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا ترجعوا بعدي كفارًا**)): النهي عن الكفر الذي هو ضد الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما المراد بالحديث: النهي عن كفر حق المسلم الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التناصر والتعاضد، والكفر فى لسان العرب: التغطية، وكذلك قوله: ((**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**))، يعني: قتاله كفر بحقه وترك موالاته؛ للإجماع على أن أهل المعاصي لا يكفرون بارتكابها.

وقال أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معناه لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا أن تقاتلوا ويضرب بعضكم رقاب بعض. وقيل: إنه أراد بالحديث أهل الردة، أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سمعت موسى بن هارون يقول: هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[(١)].

وقد ذكر ابن عبد البر[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه صحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**))، وقال: ((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**))[(٣)]، وقال: ((**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر**))[(٤)]..إلى آثار مثل هذه. وذكر أنه لا يُخرِج بها العلماء المؤمنَ من الإسلام، وإن كان بفعل ذلك فاسقًا عندهم[(٥)].

---

(١) المصدر السابق (١٠/١٨)، معالم السنن، للخطابي (٤/٣١٦)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥٥)، فتح الباري، لابن حجر (١٢/١٩٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/٢٣٦).

(٣) صحيح البخاري [٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٧٨٢، ٦٨١٠]، مسلم [٥٧].

(٤) صحيح البخاري [٦٧٦٨]، مسلم [٦٢].

(٥) انظر: صفحات مضيئة في التصور والسلوك الديني، فضيلة الشيخ إسماعيل المحذوب (ص:٦٧).

الثالثة والرابعة: الطعن في أنساب الآخرين، والنياحة على الميِّت:

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**))[1].

الخامسة: انتساب الإنسان لغير أبيه:

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ليس من رجل ادعى لغير أبيه –وهو يعلمه– إلا كفر**))[2].[3].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر؛ فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم"[4].

رابعًا: التحذير من آفة التكفير:

التكفير نسبة الرجل أخاه الى الكفر، ومن المعلوم أنَّ الكفرَ ضدُّ الايمان، ولا يمكن أن يكون الإنسان جامعًا بينه وبين الايمان، فالإنسان إمَّا أن يكون مؤمنًا، وإمَّا أن يكون كافرًا. وللمؤمن أحكام، وللكافر أحكام كذلك.

فالكافر إذا كان كفره عارضًا، أي: كان بردَّةٍ، فإنه لا يُقَرُّ على كفره.

---

(١) صحيح مسلم [٦٧].

(٢) صحيح البخاري [٣٥٠٨]، مسلم [٦١].

(٣) بتصرف عن (تسهيل العقيدة الإسلامية)، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (ص: ٤٤٣- ٤٤٩).

(٤) مدارج السالكين (١/٣٤٦).

واذا كان كفره كفرًا أصليًّا، وثبت ذلك فإنَّ الأحكام تختلف. فمنها ما يتعلَّق بالكافر الحربي، ومنها ما يتعلَّق بالكافر الذِّمي، أو المعاهد. فأنواع المتَّصفين بالكفر الأصلي ثلاثة:

١ – الكافر الحربي: وهو الذي ليس له إيمان ولا أمان، وليس بينه وبين المسلمين ذمَّة ولا عهد، وكثير من النَّاس يفهم الكافر الحربي على أنه الذي يحارب المسلمين أو يحاربه المسلمون، وهذا الفهم خاطئ.

٢ – والكافر المعاهد: وهو الذي بينه وبين المسلمينَ عهدٌ مُبْرَمٌ مع إمام المسلمين أو من ينوب عنه، فالمسلمون يسعى بذِمَّتِهم أدناهم.

٣ – والكافر الذِّمي: وهو من رعايا الدَّولة الاسلامية، ويدفع الجزية للمسلمين، وله ما لهم وعليه ما عليهم فيما يتعلق بحقوق الأرض والمواطنة. وله حق الجوار، ويجب على المسلمين الدفاع عنه اذا اعتدى عليه أحد.

وقد أحرز الذِّميُّ دمه وماله، أي: جعلهما في حرز.

أما الكافر الحربي فغير معصوم الدم ولا المال ولا العرض.

وليس معنى عدم عصمته: لزوم قتله، وأخذ ماله، أو مشروعية ذلك، كما أننا إذا قلنا: فلان معصوم فليس معنى ذلك أنه تجب في حقِّه المعصية.

بل إن ما يشرع جهاده إذا اعتدى على المسلمين، أو وقف في وجه الدعوة ومنع الناس من الاستجابة لها، وعاند بعد دعوته وإقامة الحجة عليه.

ومن هنا فإن تكفير المسلم للمسلم معناه: الحكم عليه بالكفر، وهذا قد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنه حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:٩٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، أي: الأمر المشكل، أو (تثبتوا) ولا تعجلوا، المعنيان سواء. فإن قتله أحد فقد أتى منهيًّا عنه"(١).

وهذا يقتضي أنَّ من قال: (لا اله الا الله محمد رسول الله) وقد كان كافرًا قبل ذلك فإنه يدخل في مسمى الإسلام، ويحرز دمه وماله وعرضه حتى يأتي بما يقتضي إباحة ذلك.

وقد بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يقتضي إباحة الدم في الإسلام فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِم، يَشْهَدُ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْس، والتَّارِكُ لِدِينِه الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة**))(٢).(٣).

ومن أعظم الآفاتِ التي قد تفشَّت في عصرنا الحاضر: انتشار ظاهرة التَّكفير بغير حجة ولا برهانٍ عندَ كثيرٍ من الجُهَّال المتصدِّرين لمنابر الدعوة، فتأمَّل كيف كان أمثالُ هؤلاءِ من الجُهَّالِ والغلاة سببًا في التَّفرق والاختلاف؟! وكم سُفِكَ بسببهم من دماء؟! وكم صدَّ الغلوُّ والتَّكفير أناسًا عن دين الله تعالى حيث عكس واقعًا مشوَّهًا مبنيًا على الجهل والتَّخلف والكراهية؟!

وتأمَّل كيف كان أمثالُ هؤلاءِ طلائع لجيوش الغالبين وأرباب الغارات، يمهِّدون لهم السبيل، ويفتحون لهم الأبواب؟ ففسدت بسببهم البلاد، وهلك العباد، وشاع الجهل.

"ومن مشكلات التكفير التي تؤدي إلى سوء الخاتمة أنَّ كثيرًا من الذين يكفرون المسلمين ينطلقون من واقع الإعجاب بأنفسهم وبإيمانهم فيحصل لهم ما يحصل للمتألي على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن ما حملهم على ذلك أنهم يرون أنفسهم أفضل من غيرهم وأولى منهم بالإيمان، ولو راجعوا أنفسهم لوجدوا أن ما ينكرونه على أي مسلم ربما وقعوا في مثله.

---

(١) تفسير القرطبي (٥/٣٣٩).

(٢) صحيح البخاري [٦٨٧٨]، مسلم [١٦٧٦].

(٣) التكفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه، للدكتور الشيخ محمد الحسن ولد الددو، بتصرف واختصار (ص: ٥-٨).

وفي (الصحيح): ((**إذا قال الرجل: هَلَكَ النَّاسُ فهو أَهْلَكُهُمْ**))، قال أبو إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أدري، (أَهْلَكَهُمْ) -بالنَّصْب-، أو (أَهْلَكُهُمْ) -بالرَّفع-[(١)].

فرواية: (هو أَهْلَكَهُمْ) -بالفتح-، أي: هو الذي سعى لذلك؛ لأنه أراد حصول الفتنة بينهم، ورواية: (هو أَهْلَكُهُمْ) -بالضم-، أي: أشدهم هلاكًا حين قال ذلك.

وهذا الحديث مقيد بما إذا قال ذاك على سبيل التوجع على حال الأمة، فإن قاله على سبيل التوجع على حاله هو وحال الأمة فلا يكون داخلًا في الوعيد.

قال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: وفسره مالك إذا قال ذلك معجبًا بنفسه مزدريًا بغيره فهو أشد هلاكًا منهم؛ لأنه لا يدري سرائر الله في خلقه.

وفي (الصحيح): عن جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّث ((**أنَّ رجلًا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإنَّ الله تعالى قال: من ذا الذي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك**))[(٣)].

وكذلك أخرج الحاكم في (مستدركه): عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من قال في مؤمن ما ليس فيه، حُبِسَ في رَدْغَةِ الْخَبَالِ حتى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قال**))[(٤)].

وأقوال أهل العلم في هذا الباب كثيرة، منها مثلًا قول الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقي، سمعت أبا حازم العبدوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد،

---

(١) صحيح مسلم [٢٦٢٣].

(٢) الترغيب والترهيب (٣/٣٧٤).

(٣) صحيح مسلم [٢٦٢١]. و(يتألى): يَحْلِفُ، والْأَلْيَة الْيَمِين.

(٤) أخرجه الحاكم [٢٢٢٢]، وقال: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١١٤٤١].

دعاني فأتيته، فقال: اشهدْ عليَّ أني لا أكفِّر أحدًا من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبودٍ واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعده: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحدًا من الأمة، ويقول: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**))[1] فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم"[2].

ولا شك أن آفة التكفير: الضَّلال والإضلال، فَيَضِلُّ السَّالكُ عن الحقِّ؛ لجهله المركَّب، وغروره، وبُعْدِه عن العلماء الرَّاسخين، وتَأَثُّرِه بأئمَّة الضَّلال، ويُضِلُّ غيره بالصَّدِّ والتنفير.

وواقعنا المعاصر -وللأسف- ساده الجهل والتخلف والغلو والتكفير، حيث أفل نجم الإصلاح، وتصدَّرَ الجهَّالُ منابرَ الدَّعوة، فأصاب الأمَّة ما أصابها من البلاء والركود، ونما التَّطرف إلى حدٍّ كبير.

ومن سُنَّة الله عَزَّوَجَلَّ في الأمم أنَّه لا يهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود:١١٧]، يعني: مصلحون في أعمالهم وأحكامهم وسياساتهم، وهذا هو الأساس الأعظم لعلم الاجتماع في حياة الأمم وموتها وعزتها وذلها. ولكنه يهلكها وأهلها مفسدون في الأرض كما ثبت في آيات كثيرة.

---

(١) الحديث مروي عن ثوبان، وقد أخرجه الطيالسي [١٠٨٩]، وأحمد [٢٢٣٧٨]، والدارمي [٦٨١]، وابن ماجه [٢٧٧]، قال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤١/١): "هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طرق أخرى متصلة". وأخرجه الروياني [٦١٤]، وابن حبان [١٠٣٧]، والطبراني [١٤٤٤]، والحاكم [٤٤٧]، والبيهقي [٣٨٤].

(٢) سير أعلام النبلاء (٨٨/١٥). التكفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه (ص:٣٣- ٣٥).

وتحتاج الأمة في الفتن، عندما يلتبس الحق بالباطل أن ترجع لأهل العلم الراسخ، والنظر الثاقب، وتمكينهم؛ حتى يعلو صوت الحق، وتخمد سَوْرَةُ الباطل.

ويحرص المنهج الإسلامي في الدعوة على البحث عن أدنى وسيلة لإدخال الناس في دين الله عَزَّوَجَلَّ، بينما الغلاة يبحثون للمسلم عن أدنى شبهة لإخراجه من دين الله عَزَّوَجَلَّ.

فمن شأن المسلم: أن يحرص على تشجيع الناس وترغيبهم في الإسلام والتآلف والمحبة، والتعاضد والتعاون، ومن شأن الغلاة: البحث والتنقير عن شبهات منفرة وصادة.

وقد حذَّرَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تحذيرًا عامًّا من الغلوِّ مبينًا آثاره فقال: ((**إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم: الغلو في الدين**))[1].

وعن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غال مارق**))[2]. روي (غالٍ) –بالتخفيف– من الغلو، و(غالٍّ) –بالتشديد– من الغلول.

والتكفير أمره عظيم، وخطره جسيم، وهو من الغلو، وقد جاء في الحديث: التَّحذير منه بخصوصه فيما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما**))[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [١٣٩٠٩]، وأحمد [٣٢٤٨]، وابن ماجه [٣٠٢٩]، وابن أبي عاصم في (السنة) [٩٨]، والنسائي [٣٠٥٧]، وأبو يعلى [٢٤٢٧]، وابن الجارود [٤٧٣]، وابن خزيمة [٢٨٦٧]، وابن الأعرابي [٥١٨]، وابن حبان [٣٨٧١]، والطبراني في (الكبير) [٧٤٢]، والحاكم [١٧١١]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن الكبرى) [٩٥٣٤]، والضياء [٢٢]..عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) قال الهيثمي (٥/٢٣٥): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) ورجال الكبير ثقات".

(٣) صحيح البخاري [٦١٠٤]، مسلم [٦٠].

وفي رواية عند الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((**لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك**))[(١)]. وفي رواية عند الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((**ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**))[(٢)].

قال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي: إن كان المقول له كافرًا فهو كما قال، وإن لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك"[(٣)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "((**باء بها**)) أي: احتمل وزرها، فإذا قيل للمؤمن: يا كافر فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة، واحتمل إثمًا مبينًا وبهتانًا عظيمًا، إلا أنه لا يكفر بذلك؛ لأن الكفر لا يكون إلا بترك ما يكون به الإيمان. وفائدة هذا الحديث: النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات:١١].

قال جماعة من المفسرين في هذه الآية هو قول الرجل لأخيه: يا كافر، يا فاسق. وممن قال بذلك: عكرمة والحسن وقتادة. وهو معنى قول مجاهد؛ لأنه قال هو الرجل يدعى بالكفر وهو مسلم"[(٤)].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا وعيد عظيم لمن كَفَّرَ أحدًا من المسلمين، وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم"[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري [٦٠٤٥].

(٢) صحيح مسلم [٦١].

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٣٠٨).

(٤) الاستذكار (٨/ ٥٤٨- ٥٤٩).

(٥) إحكام الأحكام (٢/٢١٠).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من الكبائر "قول إنسان لمسلم: يا كافر أو يا عَدُوَّ الله حيث لم يُكَفِّرْهُ به بأن لم يرد به تَسْمِيَةَ الْإِسْلَامِ كُفْرًا، وإنما أراد مُجَرَّدَ السَّبِّ". ثم ذكر الحديث(١).

وقال: "هذا وعيد شديد، وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له، وكونه كإثم القتل فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما كفرًا بأن يسمى المسلم كافرًا أو عدو الله من جهة وصفه بالإسلام، فيكون قد سمى الإسلام كفرًا ومقتضيًا لعداوة الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا كفر، وإما كبيرة بأن لا يقصد ذلك فرجوع ذلك إليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والإثم عليه، وهذا من أمارات الكبيرة؛ فلذا اتَّضَحَ عَدُّ هذين من الكبائر وإن لم أر من ذكره، ثم رأيت بعضهم عَدَّ من الكبائر رميَ المسلم بالكفر"(٢).

"فمن كَفَّرَ مسلمًا وحكم عليه بالردة بغير دليل فهو كمن رأى قتله بغير حقٍّ، فتأمل وعيد الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]. وانظر ما ورد في ذلك من الوعيد في الأحاديث الواردة في سفك الدم الحرام، وراجع تشديد ابن عباس فيه، ثم اختر لدينك بعد ذلك ما شئت: التثبت والوقوف عند حدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والورع والاحتياط، أو التهور والمغامرة باقتحام هذه المهلكات دون بصيرة أو برهان"(٣).

ومن شأن المسلمين أن يكونوا متآلفين متحابين متحدين، كالجسد الواحد في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم -مهما اختلفت الرؤى، وتباينت وجهات النظر-. فما أحوجنا في هذا الزمان إلى محبة صادقة تؤلف بين القلوب، وتوحد الصفوف، فمتى قويت روابط الألفة، وتمكنت أسباب المحبة، امتد رواق السلام بين الأفراد والعشائر والأمم،

(١) يعني: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)).
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٠٥)، وانظر: التكفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه (ص:٣١).
(٣) التكفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه (ص:٣٢).

وتقاربت العقول والقلوب بالتفاهم، وتشابكت الأيدي في التعاون والتآزر، وتقرر الأمن، واطرد العمران[1].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا ترجعوا بعدى كفارًا**)): "قال بعضهم: معناه: لا ترجعوا بعدي فرقًا مختلفين، يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا بذلك مضاهين للكفار؛ فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض، والمسلمون متآخون يحقن بعضهم دماء بعض"[2].

يعني هكذا ينبغي أن يكونوا، فهذه تعاليم دينهم التي انحرف بها الغلاة فأدخلوا الكثيرين في متاهات الضَّلال والتَّنافر، فضعفت شوكتهم، فطمع بهم الأعداء، فنصبوا لهم الشراك، وأذكوا نار الفرقة والاختلاف.

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبينًا خطر التكفير: ((**من قذف مؤمنًا بكفر فهو كقاتله**))[3]، وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنما أَتَخَوَّفُ عليكم رجلًا قرأ القرآن حتى إذا رُئِيَ عليه بَهْجَتُه، وكان رِدْءًا للإسلام اعتزلَ إلى ما شاء الله، وخرج على جاره بسيفه، ورماه بالشِّرك**))[4].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التحذير من ظاهرة التكفير: "واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر حكم

---

(١) انظر: تفسير ابن باديس (ص:١١٣)، آثار ابن باديس (٢٨٢/١)، المحبة صورها وأحكامها (ص:١١).

(٢) معالم السنن (٣١٦/٤).

(٣) أخرجه الترمذي [٢٦٣٦]، وقال: "حسن صحيح".

(٤) أخرجه البزار [٢٧٩٣] وقال: "وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة بهذا الإسناد، وإسناده حسن". قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨٨/١): "رواه البزار، وإسناده حسن"، وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (التفسير) (٥٠٩/٣): "هذا إسناد جيد".

بكفره، وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة"[1].

وقال: "مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام"[2].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن من أنكر طريق إثبات الشرع لم يكفر، كمن أنكر الإجماع، ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر؛ لأنه مكذب"[3].

وتأمل قول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يدل على مدى تحرز العلماء الراسخين من التكفير؛ لمجرد الشبهة أو الظن أو الهوى ما لم يقم الدليل القاطع البين، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار"[4].

فمن ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين[5]. قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله عَزَّوَجَلَّ قاله، أو أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله، فيستجيز خلاف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وخلاف رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٥٠).

(٢) المصدر السابق (٢/٤٩).

(٣) إحكام الأحكام (٢/٢١٢).

(٤) السيل الجرار (ص:٩٧٨).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٥٨٥)، فتح الباري، لابن حجر (١٢/٣٠١)، فيض القدير (٤/١٢٦)، إكفار الملحدين في ضروريات الدين، محمد أنور شاه الكشميري الهندي (ص:٢٧).

في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ منقولًا نقل إجماع تواترًا أو نقل آحاد"[1].

وقال الطحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ: "ولا نُكَفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"[2].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: "وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه -وإن عظم- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"[3].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ: "إنَّ إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين. ونقل عن بعض المحققين يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل؛ فإنَّ استباحة دماء المصلين الموحدين خطر.

والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد.

وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**فإذا قالوها**- يعني: الشهادة -**عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**))[4].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٨/٣).

(٢) متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص:٣١)، وانظر: لمعة الاعتقاد، لابن قدامة (ص:٣٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (٩٤/٢)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤٥/٣). التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن (ص:٨)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١٣/٢)، (٨٧/٣).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/١٧).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٥٩٥/٢- ٥٩٦). والحديث متفق عليه.

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والذي ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد له سبيلًا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل"(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المفهم): "باب التكفير باب خطير أقدم عليه كثير من النَّاس فسقطوا، وتوقَّف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئًا"(٣).

وروى ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي سفيان قال: قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة كافر؟ قال: لا، قلت: فمشرك، قال: معاذ الله، وفَزِع(٤).

ويتبين مما تقدَّم أنَّ الصَّحابة الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومن تبعهم بإحسانٍ من العلماء العاملين قد فقهوا خطرَ التَّكفير، وآثاره على الفرد والمجتمع بما آتاهم الله تعالى من العلم والفقه والبصيرة، والتريث قبل إطلاق أي حكم، ودقَّة النَّظر، وفقه الواقع، واعتبار المآلات، والحرص على سلامة النفس والدين.

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي (ص:١٣٥)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٠/١٢)، فيض القدير (١٢٦/٤).

(٢) بغية المرتاد (ص:٣٤٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١١/٣).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/١٧)، وهو صحيح موقوف. ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية) (٥٤٨/١٢)، وانظر: ترتيب الأمالي الخميسية، للشجري (٢٤/١).

وقد وضع الشَّارع شروطًا وضوابط للمتصدرين للقضاء، ولإطلاق نحو هذه الأحكام بعد فقه الشروط والموانع والآثار؛ لأنَّ التَّكفير حكم قضائي لا إفتائي -كما سيأتي-، وتنظر تلك الأحكام مفصَّلة في مظانها.

خامسًا: الوقاية من الغلو في التكفير والعلاج:

والوقاية من هذا الداء خير من العلاج -ولا سيما قبل تفشي المرض واستفحاله-، فإذا تفشى عظُم خطره، وربما أصابت آثاره البلاد والعباد.

وتكون الوقاية منه بالتنوير والتبصير بآفات وأخطار هذه الظاهرة، وعدم تساهل الدولة مع من يروج لها، والاشتغال بطلب العلم والتفقه في الدين، وملازمة العلماء الربانيين، والاحتراز عن التصدر للفتوى قبل التمكن، وعدم الحكم بالتكفير من قِبَل أفراد أو مفتين دون إحالة الحكم إلى القضاء، ونشر ثقافة التعايش السلمي والمحبة بين المختلفين، ونبذ ثقافة الكراهية، والتصنيف والتضليل.

وينبغي اتخاذ كافة وسائل الوقاية من خطر هذا الداء، من خلال وسائل الإعلام، والمناهج التربوية الصحيحة والسليمة في المدارس والجامعات، واعتماد التوجيه التربوي الهادف، والرقابة التي تهدف إلى الإصلاح، ومعالجة بوادر هذا الداء وغيره من الأمراض المنتشرة في مجتمعاتنا.

وسن قوانين رادعة لمن يروج له؛ لما يترتب على ذلك من الإخلال بالأمن، والصدِّ عن الدين.

سادسًا: النتائج:

١ – إن الكفر والضلال يقابلان الإيمان والهدى، فحقيقة الكفر المخرج من الملة هو الذي يأتي في مضادة الإيمان كما في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:٦].

والتكفير مرده إلى الشرع. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الكفر حق الله ثم رسوله بالنص يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبده قد كفراه فذاك ذو الكفران[١]

"فلا يمكن أن يكفر إلا من كفره الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: من جاء النص من الوحي بتكفيره؛ لأن الكفر يقابل الإيمان ونحن لا نعرف ما يدخل به الإنسان الإيمان لولا النص، فلو لم يرد عن الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحديد ما يجب الإيمان به وما يكون إيمانًا وإسلامًا لما استطعنا نحن أن نحدد ذلك بعقولنا واجتهاداتنا"[٢].

يقول ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التكفير سمعي محضٌ لا مدخل للعقل فيه"[٣].

وقد بين العلماء خطورة من يفتي الناس بغير علم ولا تبصر، وتزداد خطورة القول بلا علم أو مع الاشتباه في مسألة التكفير؛ لما يترتب على التكفير من أحكام وآثار على الفرد والمجتمع.

٢ – إن لفظ الكفر يطلق على جحد النعم والستر، لكن الغالب عند مجرد الإطلاق حمله على ما يضاد الإيمان.

٣ – إن من أسباب الكفر: إنكار ما علم من الدين بالضرورة.

---

(١) متن القصيدة النونية (ص:٢٧٧).

(٢) التكفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه (ص:٤٢-٤٣).

(٣) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (١٧٨/٤).

٤ – إن من أسباب الكفر: استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه.

٥ – إن من أسباب الكفر: سب النبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو الاستهزاء به، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ، وكذا سب الدين، والطعن في الكتاب والسنة، وترك الحكم بما أنزل الله جَلَّوَعَلَا استخفافًا به، أو احتقارًا، أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق أو مثله(١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم.

ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافًا بحكم الله تعالى، ولا احتقارًا، ولا اعتقادًا أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم"(٢).

وقد أخرج الحاكم بسنده عن طاوس، قال: قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنَّه ليس كفرًا ينقل عن الملة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] كفر دون كفر(٣).

وقد أفاض الشيخ محمد الحسن ولد الددو في بيان المراد من قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٤، ٤٥، ٤٧] في كتابه: (التكفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه)(٤).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٦/١٦١).

(٢) المصدر السابق (٦/١٦١).

(٣) أخرجه الحاكم [٣٢١٩] وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: التكفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه، الشبهة الثالثة (ص:٨٧).

٦ – إن من أسباب الكفر: إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كتب الحديث؛ استهانة بها، واستخفافًا بما جاء فيها، ونحو ذلك.

٧ – إن من أسباب الكفر: الاستخفاف باسم من أسماء الله جَلَّوَعَلَا، أو أمر من أوامره، أو نهي من نواهيه، أو وعد من وعوده[١].

٨ – إن الكفر يتفاوت، فمنه: (كفر أكبر)، ومنه: (كفر أصغر).

٩ – لا يصح إطلاق الحكم بالكفر قبل النظر إلى حال الجاحد، وأسباب الجحد.

١٠ – إنَّ التكفير حكم قضائي لا إفتائي، يحكم به القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى.

١١ – يتعين على القاضي قبل إطلاق الحكم بالكفر على معيَّن: بيان وجه الحق، ورفع اللبس والإشكال، والاستتابة، ولا حرج من الاستعانة بالعلماء الصادقين.

١٢ – لا يحكم بالكفر إلا بتوفر الشروط، وانتفاء الموانع[٢]، ولا يكون إلا بما اتفق على أنه مكفر[٣].

١٣ – إن من أنواع الكفر: الكفر العملي، وهو أن يقر الرجل بالوحدانية والنبوة بلسانه، ويعتقد ذلك بقلبه، لكنه يرتكب الكبائر من القتل، والسعي في الأرض بالفساد، ومنازعة الأمر أهله، وشق عصا المسلمين، ونحو ذلك، والذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفرًا، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، مثل كفر النعمة المذكور في قوله

---

(١) انظر: فقه السنة، سيد سابق (٢/٤٥٤).

(٢) فمن ذلك مثلًا: أن يكون المحكوم عليه مكلفًا مختارًا. ولا بدَّ في الحكم من ثبوت الفعل أو القول على المحكوم عليه. ولا بدَّ من إقامة الحجة على الفاعل، وأن يكون قاصدًا غير متأول. ولا بدَّ في الحكم من انتفاء الشبهة.

(٣) انظر: التكفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه (ص:٤٤).

عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ [النحل:١١٢].

١٤ – عدم تكفير المسلم بارتكاب الكبائر والموبقات –وإن وصفت تلك الموبقات في الأحاديث بأنها كفر– ..[١] –كما تقدم–.

١٥ – إن المسلم إذا عمل عملًا يَحْتَمِل الكفر ويَحْتَمِل غير الكفر حُمِل على أخف الاحتمالات[٢].

قال في (البحر الرائق): "وفي (جامع الفصولين)[٣] روى الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أصحابنا: لا يُخرِج الرجلَ من الإيمان إلا جحودُ ما أدخله فيه، ثم ما تُيُقِّنَ أنه ردة يحكم بها، وما يُشك أنه ردة لا يحكم بها؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك.

وفي (الخلاصة) وغيرها إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ تحسينًا للظن بالمسلم. وفي (التتارخانية): لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اهـ. ثم قال صاحب (البحر): "والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف"[٤].

---

(١) صفحات مضيئة في التصور والسلوك الديني، فضيلة الشيخ إسماعيل المجذوب (ص:٦٦).

(٢) المصدر السابق (ص:٦٨).

(٣) جامع الفصولين في الفروع، لمحمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سِماوْنَة، الحنفي، المتوفى سنة [٨٢٣هـ]، وهو كتاب، مشهور متداول في أيدي الحكام، والمفتين؛ لكونه في المعاملات خاصة. جمع فيه بين فصول العمادي، وفصول الأسروشني، وأحاط، وأجاد. انظر: كشف الظنون (٥٦٦/١)، الأعلام، للزركلي (١٦٥/٧).

(٤) صفحات مضيئة في التصور والسلوك الديني (ص:٧٠-٧١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٤/٥-١٣٥)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٢٣/٤- ٢٢٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٨٨/١).

١٦ - "لا يحكم في الأمور التي تقتضي الكفر بلا احتمال ولا خلاف فيها إذا صدرت من مسلم لا يحكم فيها بكفره إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، فالذي نطق بكلمة الكفر بإكراه أو سبق لسان لا يُحكم بكفره؛ لوجود مانع، وعدم تحقق الشروط"[١].

١٧ - لا تكفير باللوازم والمآلات:

لا بدَّ أن يكون المكفَّر به صريحًا، فاللوازم أو مآلات الكلام لا يكفر بها، فكثير من المقالات أيًّا كانت لو نظرت إلى لوازمها وما يترتب عليها لوجدت أنها تؤول إلى الكفر، لكن لوازمها لم تخطر على بال صاحبها ولم يقلها، ولازم القول لا يعد قولًا؛ فلذلك لا يكفر بها أصحابها.

ومن هنا قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض الذين ناظروه: هذا الكلام لو قلته أنا لكفرت، وأما أنت فلا تكفر به[٢]، أي: لأنك لا تعرف لوازمه ومآلاته وما يترتب عليه. وكثير من أقوال المبتدعة لوازمها مكفرة، ولم يكفرهم أهل العلم؛ لأن تلك اللوازم لم تخطر لهم على بال، ولم يقصدوها[٣].

١٨ - ينبغي اتخاذ كافة وسائل الوقاية من خطر هذا الداء (التكفير).

١٩ - إن المحبة أساس الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ ومنطلقها، فالدين محبة ورحمة ومعاملة.

---

(١) صفحات مضيئة في التصور والسلوك الديني (ص:٧١).

(٢) انظر: الرد على البكري (ص:٢٥٩)، مناظرات ابن تيمية لأهل الملل والنحل (ص:٧٨).

(٣) التكفير شروطه وضوابطه وأخطاره ومزالقه (ص:٤٩ - ٥٠).

سابعًا: الوقاية من خطر الكفر والعلاج:

١ – التمسك بما يقابل الكفر من الإيمان والتوحيد الخالص.

٢ – النظر والاستدلال الصحيح.

٣ – الاهتداءُ بنور الوحي، وقراءةُ النقل بالعقل، وتقويم العقل بالنقل، وتأملُّ ما يدلُّ على صدقِ المبلِّغِ، وما يتحقَّقُ به الإعجاز، وأوجهه المتعددة؛ لأن الإعجاز مما يدلُّ على صدقِ مبلِّغ الخطاب، ومما يثبت أنَّ ما جاء به الرُّسل عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ حقٌّ وصدقٌ، ووحيٌ من عند الله عَزَّوَجَلَّ. ففي الإعجاز ما يدلُّ على إحكام آياتِ القرآن الكريم حيثُ أَعجَزَ الإنسَ والجنَّ عن الإتيانِ بمثله، وتحدَّاهم مع قيام الدَّافع، وانتفاء المانع، كما أنَّه يُعَزِّزُ ثقةَ المخاطَب بالخطاب من خلال إقامةِ الحُجَّة، ودحضِ شُبَهِ المكذِّبين، مع بيان أنَّ تكذيب ما جاء به الرُّسلُ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ لا يقومُ على حُجَّةٍ، وإنما له اعتباراتٌ أخرى، وأن الباحث عن الحقيقة بموضوعية وتحرر لا بدَّ أن يبصر الحق –إن شاء الله–.

٤ – الحرص على طلب الحقِّ، واتباع السُّبل الموصلة إليه.

٥ – اتخاذ أسباب الوقاية من المضلات عن الحق.

٦ – إتقان مهارة الاستماع والتَّأمل والتَّدبر.

٧ – البيئة والتربية السليمة، وغرس بذور الإيمان في نفوس الأبناء من أوَّل النشأة.

٨ – ملازمة أصحاب القلوب السليمة من أهل الفضل والصلاح، ومجالسة العلماء الصادقين، والأخذ عنهم، وعدم الاكتفاء بمطالعة الكتب.

٩ – اليقظة والتبصر بآفات الكفر وآثاره.

١٠ – الاعتبار بمآل الكافرين وعاقبتهم.

١١ – مطالعة سير السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان من العلماء الصَّادقين، وكم بذلوا من الجهد في سبيل التحقق بالعلم والمعرفة؟ وكيف انعكس ذلك على سلوكهم وأخلاقهم ومعاملاتهم وخوفهم من الله عَزَّوَجَلَّ؟

١٢ - درء موهم التعارض بين العقل والنقل بمنهج صحيح من الإدراك، والعلم بالدِّلالات والأحوال والمقاصد.

المبحث الثاني
الشرك بالله جَلَّ وَعَلَا

أولًا: تعريف الشرك:

١ – الشرك في اللغة:

الشرك في اللغة يدل على المقارنة، التي هي ضد الانفراد، وهو أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما. يقال: (لا تشرك بالله) أي: لا تعدل به غيره فتجعله شريكًا له، فمن عدل بالله أحدًا من خلقه فقد جعله له شريكًا[(١)].

يقال: شَرَكْتُه في الأمر أَشْرَكُه من باب: تَعِبَ شَرِكًا وشَرِكَة، وزان كَلِم وَكَلِمَة بفتح الأول وكسر الثاني: إذا صِرْتُ له شَرِيكًا. وجمع الشَّرِيك: شُرَكَاءُ وَأَشْرَاكٌ، مثل: شريف وشرفاء وأشراف. والمرأة شريكة، والنساء شرائك. وشاركت فلانًا: صرت شريكه. واشتركنا وتشاركنا في كذا. وشركته في البيع والميراث: أَشْرَكُهُ شِرْكَةً، والاسم: الشِّرْك. والإشراك مصدر: أشرك، وهو: اتخاذ الشريك، يقال: أشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، جعل له شريكًا في ملكه[(٢)].

---

(١) انظر: تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله الجبرين (ص:١٥٠)، معجم مقاييس اللغة، مادة: (شرك) (٢٦٥/٣).

(٢) انظر: مادة: (شرك) في (الصحاح)، للجوهري (١٥٩٣/٤)، المصباح المنير (٣١١/١)، مقاييس اللغة (٢٦٥/٣)، لسان العرب (٤٤٨/١٠)، النهاية في غريب الحديث (٤٦٦/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٣٥).

٢ – الشرك اصطلاحًا:

إنَّ بين الشرك والكفر عموم وخصوص، من حيث المعنى الاصطلاحي، فقد تقدم أنَّ الكفر اسم يقع على ضروب من الذُّنوب، منها: الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وهو اتخاذ إله مع الله عَزَّوَجَلَّ.

فالشرك ما يتعلق من الكفر بالإلهيات، أما الكفر فهو فإنه يزيد على ذلك، كإنكار معلومٍ من الدين بالضرورة، فهو أعم من الشرك، والشرك أخص، وذلك على الإطلاق العام. فعلى هذا يكون كل شرك كفرًا، وليس كل كفر شركًا إذا قصدنا بالشرك: (الشرك الأكبر) الناقل عن الملة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله جَلَّوَعَلَا[(١)]، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله عَزَّوَجَلَّ، ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك –والله أعلم–"[(٢)].

"والإشراك بالله جَلَّوَعَلَا جنس تحته أنواع، وكله مذموم، وإن كان بعضه أكبر من بعض.

والشرك له مراتب، فمنه الشرك الأكبر، ومنه الأصغر، وهو الشرك الخفي؛ لأنه يخفى على بعض النَّاس.

فالشرك الأكبر: اتخاذ الشَّريك أو النِّد مع الله عَزَّوَجَلَّ في الرُّبوبيَّة أو في العبادة أو في الأسماء والصفات، وهو المراد بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

---

(١) كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَكَفَرْتَ بِالَّذِى خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّى وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّى أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾ [الكهف:٣٧ –٣٨].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٧١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نِدًّا، وهو خلقك(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن الشرك نوع غير مغفور، وهو الشرك بالله في المحبة والتعظيم، بأن يحب مخلوقًا كما يحب الله جَلَّ وَعَلَا. فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الشرك الذي قال الله عَزَّ وَجَلَّ فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا..﴾ [البقرة:١٦٥] الآية، وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم، وقد جمعتهم الجحيم: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء:٩٧- ٩٨]، ومعلوم أنهم ما سووهم به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الخلق والرزق، والإماتة والإحياء، والملك والقدرة، وإنما سووهم به في الحب والتأله، والخضوع لهم والتذلل. وهذا غاية الجهل والظلم فكيف يسوَّى من خلق من التراب، برب الأرباب؟ وكيف يسوَّى العبيد بمالك الرقاب، وكيف يسوى الفقير بالذات، الضعيف بالذات، العاجز بالذات، المحتاج بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العدم، بالغني بالذات، القادر بالذات، الذي غناه وقدرته وملكه ووجوده وإحسانه وعلمه ورحمته وكماله المطلق التام، من لوازم ذاته؟ فأي ظلم أقبح من هذا، وأي حكم أشد جورًا منه؟ حيث عَدَلَ مَنْ لَا عِدْلَ لَهُ بِخَلْقِه، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١]"(٢).

---

(١) صحيح البخاري [٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢]، مسلم [٨٦]. وفي رواية عن عبد الله، قال: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمة وقلت أخرى، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من مات وهو يدعو من دون الله ندًّا دخل النار)) وقلت أنا: من مات وهو لا يدعو لله ندًّا دخل الجنة. صحيح البخاري [١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣]، مسلم [٩٢].

(٢) الجواب الكافي (ص:١٣٢- ١٣٢)، وانظر: تفسير القاسمي (٦/٢٢٨- ٢٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: (شرك) (٥/٦-٧).

والشرك الأصغر هو الرياء والشرك الخفي الذي يتسلل إلى أعمال فيفسدها. وهو مراعاة غير الله تعالى في العبادة. وسيأتي بيانه في مبحث: (الرياء).

ثانيًا: الشرك المتوعد عليه بالنَّار:

إن الشرك المتوعد عليه بالخلود بالنَّار هو الشرك الأكبر بالله عَزَّوَجَلَّ، وأما الشرك الأصغر فهو من أسباب دخول النَّار، ولكن صاحبه يبقى داخلًا تحت المشيئة.

والشرك الأكبر هو اتخاذ الشريك أو النِّد مع الله عَزَّوَجَلَّ في الربوبية أو في العبادة أو في الأسماء والصفات.

والند هو النظير والمثيل، وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن اتخاذ الأنداد، وذم الذين يتخذونها من دون الله في آيات كثيرة من القرآن، وتوعدهم بسوء العاقبة في الآخرة، فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم:٣٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر:٨].

وقد حرَّمَ الحقُّ عَزَّوَجَلَّ الجنَّة على المشرك، وأخبر أنه خالد مخلد في نار جهنم في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

وفي الحديث: عن شقيق، عن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَلِمَةً وقلتُ أخرى، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من ماتَ وهو يَدْعُو من دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ**

النَّار))، وقلت أنا: من مات وهو لا يدعو لله ندًّا دخل الجنة[1]. وفي لفظ: **((من ماتَ يُشْرِكُ بالله شَيْئًا دَخَلَ النَّار))**، وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة[2].

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر:١٣-١٤].

وعند مسلم: عن جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أتى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما الْمُوجِبَتَان؟ فقال: **((من ماتَ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئًا دخلَ الجنَّة، ومن ماتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دخلَ النَّار))**[3]. وأما قوله: (ما الموجبتان؟) فمعناه: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار[4].

والمشرك شرُّ الخلق عند الله جَلَّوَعَلَا، وأسوأ الخلق حالًا؛ لأنَّه منكر للحق بعد معرفته وقيام الدليل عليه، فهو مهلك لنفسه، وجالب الهلاك والشرور إلى غيره، وقد توعده الله عَزَّوَجَلَّ بالخلود في نار جهنم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦].

فمن أشركَ بالله عَزَّوَجَلَّ فقد ضلَّ عن الحق والهداية، وبعد عن سبيل الرشاد؛ لانغماسه في الضلال الذي أعمى بصيرته، وسلوكه سبيل الغواية، وهو ضلال بعيد يفسد العقل، ويكدِّر صفاء الروح كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦].

---

(١) صحيح البخاري [٤٤٩٧].

(٢) صحيح البخاري [١٢٣٨]، صحيح مسلم [٩٢].

(٣) صحيح مسلم [٩٣].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٩٦).

فالمشرك تتخطفه الشياطين والأهواء، ويهوي في مزالق الضلال كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج:٣١](١).

والشرك محبط للعمل كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

وفي الحديث: ((**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلَّا من مات مشركًا، أو مؤمنًا قتل مؤمنًا متعمدًا**))(٢).

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣] يسترها بعفوه –ولو بلا توبة إذا شاء– إلا الشرك"(٣).

والشرك أكبر الكبائر كما جاء في الحديث: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**)) ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين –وجلس وكان متكئًا فقال– ألا وقول الزور**))، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت(٤).

---

(١) انظر في بيان المعنى: الكشاف، للزمخشري مع حاشية (الانتصاف)، لابن المنير الإسكندري (١٥٥/٣)، تفسير النسفي (٤٤٠/٢).

(٢) الحديث مروي عن معاوية، وعن أبي الدرداء، وعن عبادة بن الصامت. حديث معاوية: أخرجه أحمد [١٦٩٠٧]، والنسائي [٤٢٧٠]، والطبراني [٨٥٨]، والحاكم [٨٠٣١]، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه الديلمي [٤٧٦٠]. حديث أبي الدرداء: أخرجه أبو داود [٤٢٧٠]، والبيهقي [١٥٦٣٩]. حديث عبادة بن الصامت: أخرجه البزار [٢٧٣٠]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رواه البزار، ورجاله ثقات".

(٣) فيض القدير (٦/٢).

(٤) صحيح البخاري [٢٦٥٤، ٥٩٧٦، ٦٢٧٣]، مسلم [٨٧].

أما (الشرك الأصغر) فإن خطره عظيم، فهو محبط للعمل الذي لابسه، وهو من العوائق التي تعرقل سير العبد إلى الله عَزَّوَجَلَّ. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٦٤].

ومن الناس من يقصد بعبادته وجهَ الله عَزَّوَجَلَّ، وحمدَ الناس، وقد جاء التحذير من ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**قال الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**))[(١)]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فمن عمل شيئًا لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير. والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم به"[(٢)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "والرياء ينقسم قسمين: فإن كان الرياء في عقد الإيمان فهو كفر ونفاق، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار. وإن كان الرياء لمن سلم له عقد الإيمان من الشرك، ولحقه شيء من الرياء في بعض أعماله، فليس ذلك بمخرج من الإيمان إلا أنه مذموم فاعله؛ لأنه أشرك في بعض أعماله حَمْدَ المخلوقين مع حَمْدِ ربه، فَحُرم ثواب عمله ذلك"[(٣)].

والشرك الخفي قد يتسلل إلى بعض العبادات فيفسدها. وقد رُوِيَ أنَّ من الشرك ما هو أخفى من دبيب النمل. وسيأتي بيان ذلك مفصلًا في مبحث: (الرياء).

---

(١) صحيح مسلم [٢٩٨٥].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/١٨).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١١٣/١).

ثالثًا: الوقاية من خطر الشرك:

ويقال في الوقاية من خطر (الشرك الأكبر) ما قيل في الوقاية من خطر (الكفر)؛ لما علمتَ من الصلة بينهما.

واتخاذ سبل الوقاية من أخطار الشرك بشقيه يقتضي أولًا: معرفة السبب والمسبِب، وثانيًا: العلاج النافع. ولا ريب أن تشخيص الداء –ولا سيما إذا لم يكن قد استفحل أمره– يعين على العلاج الناجع.

ومن أهم أسباب الوقاية من خطر (الشرك الأكبر):

١ – التمسك بما يقابل الشرك من التوحيد الخالص؛ فإن التحقق بالتوحيد يقي الإنسان من مخاطر الشرك وآثاره.

وتحقيق التوحيد إنما يكون بتخليصه من الشرك الأكبر والأصغر، ومن البدع والمعاصي.

٢ – اللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والاستعاذة من الشرك –كبيره وصغيره–:

وإذا كان العبدُ يسأل اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى الثبات على طاعته فينبغي في المقابل أن يستعيذ بالله عَزَّوَجَلَّ من الشرك –كبيره وصغيره–، وأن يستغفر الله عَزَّوَجَلَّ من الشرك الخفي المحتمل الذي قد يتسلل إلى بعض العبادات فيفسدها.

٣ – غرس بذور الإيمان والتوحيد في الأبناء من أول النشأة، والنأي بهم عن مواطن الشبهات والمعاصي والبدع.

٤ – الحذر من محبطات الأعمال، ومزيلات الإحسان من نحو: الألفاظ الشركية، كدعاء غير الله عَزَّوَجَلَّ، والحلف بغير الله جَلَّوَعَلَا، والاستغاثة والاستعانة بالمخلوقين فيما لا يقدر عليه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ

مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر:١٣-١٤].

٥ - إخلاص العمل والقصد والنية:

إن الرياء يذهب بمقاصد العبادات وغاياتها وآثارها، ويفرغها من حقيقتها وجوهرها، فتصبح من غير إخلاص جوفاء لا تحقق آثارها في القلب، ولا تدفع إلى العمل الصالح.

وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة:٥]: "الإخلاص هنا يراد به: التوحيد وترك الشرك أو ترك الرياء، وذلك أن الإخلاص مطلوب في التوحيد وفي الأعمال، وهذا الإخلاص في التوحيد من الشرك الجلي، وهذا الإخلاص في الأعمال من الشرك الخفي.

واعلم أن الأعمال ثلاثة أنواع: مأمورات ومنهيات ومباحات، فأما المأمورات فالإخلاص فيها عبارة عن خلوص النية لوجه الله عَزَّوَجَلَّ، بحيث لا يشوبها بنية أخرى، فإن كانت كذلك فالعمل خالص مقبول، وإن كانت النية لغير وجه الله عَزَّوَجَلَّ، من طلب منفعة دنيوية، أو مدح أو غير ذلك فالعمل رياء محض مردود، وإن كانت النية مشتركة ففي ذلك تفصيل فيه نظر واحتمال.

وأما المنهيات فإن تركها دون نية خرج عن عهدتها، ولم يكن له أجر في تركها وإن تركها بنية وجه الله عَزَّوَجَلَّ حصل له الخروج عن عهدتها مع الأجر.

وأما المباحات كالأكل والنوم والجماع وشبه ذلك فإن فعلها بغير نية لم يكن فيها أجر، وإن فعلها بنية وجه الله جَلَّوَعَلَا فله فيها أجر، فإن كل مباح يمكن أن يصير قربة إذا قصد به وجه الله جَلَّوَعَلَا مثل أن يقصد بالأكل: القوة على العبادة، ويقصد بالجماع: التعفف عن الحرام"[1].

(١) تفسير ابن جزي (٢/ ٥٠١- ٥٠٢).

٦ – اليقظة والتبصر بآفات الشرك وعواقبه ومآلاته وآثاره.

٧ – التوبة والإنابة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

٨ – التفقه في الدين، ومجالسة العلماء الصادقين، والأخذ عنهم، وعدم الاكتفاء بمطالعة الكتب. قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العلماء هم الأدِلاءُ فإذا فُقِدُوا ضَلَّ السَّالِك"[1].

٩ – ملازمة أصحاب القلوب السليمة من أهل الفضل والصلاح.

وسيأتي بيان أسباب الوقاية والعلاج من خطر (الشرك الأصغر) في مبحث: (الرياء).

(١) التبصرة، لابن الجوزي (٢/ ١٩٢).

المبحث الثالث
النفاق

أولًا: خطورة النفاق وبيان عاقبته:

النفاق أن يظهر الإيمان باللسان، ويكتم الكفر بالقلب. ولا يطلق هذا الاسم على من يظهر شيئًا ويخفي غيره مما لا يختص بالعقيدة. وقد يطلق النفاق على الرياء(١)؛ لأن كليهما إظهار غير ما في الباطن(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن أساس النفاق الذي بني عليه الكذب، وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم"(٣).

والنفاق يعتمد على ثلاث خصال وهي: الكذب القولي، والكذب الفعلي، وهو الخداع، ويقارن ذلك الخوف؛ لأن الكذب والخداع إنما يصدران ممن يتوقى إظهار حقيقة

(١) لأنه يدخل في باب الكذب، الذي هو أساس النفاق، كمن يظهر للناس أنه عابد لله عَزَّوَجَلَّ، فيتقن العبادة عند اطلاع الخلق عليه؛ ليثنوا عليه خيرًا، ويتوصل إلى غايات ومصالح عندهم، فإذا خلا بنفسه فرَّط وأضاع، فهذا نوع من الكذب؛ لأن الكذب لا يكون بالقول فحسب، وإنما يكون كذلك بالفعل والمخادعة. وفي فعل المرائي إظهار لخلاف ما يبطن؛ فلذلك عده البعض نفاقًا.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نفق) (٩٨/٥)، لسان العرب (٣٥٩/١٠)، شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني (٢٣/٣)، التعريفات (ص:٢٤٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٨/٦)، (١٨٦/١٣).

(٣) منهاج السنة النبوية (٤٦/٢).

أمره، وذلك لا يكون إلا لخوف ضر، أو لخوف إخفاق سعي، وكلاهما مؤذن بقلة الشجاعة والثبات والثقة بالنفس وبحسن السلوك[1].

وقد حذَّر الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المؤمنينَ من المنافقين، وجاء في الكتاب[2] والسنة بيان صفاتهم وأحوالهم وعاقبتهم.

وإن الله جَلَّوَعَلَا لا يضره كيد المنافقين وخداعهم، ولا يضر المؤمنين أن يظهر المنافقون الإيمان، فتسلم بذلك أموالهم، وتحقن دماؤهم[3]؛ لأن كيدهم يعود عليهم بالخزي والفضيحة في الدنيا، والحزن المستمر بسبب ما يحصل للمؤمنين من القوة والنصرة. ثم في الآخرة لهم العذاب الأليم بسبب كذبهم وكفرهم وفجورهم.

وكما أن النفاق من أعظم الذنوب فهو كذلك أكبر خطر يهدد وحدة المسلمين. ويعظم الخطر إذا تصدَّر المنافقون منابرَ الدَّعوة والإعلام، وتبوؤا المناصب العالية، فأشاعوا الباطل وروجوا له، وأخمدوا صوت الحق، فاغتر بهم خلق كثير، فضلوا وأضلوا، وقد حذَّرنا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ داعية يظهر خلاف ما يبطن، فقال عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ((**إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان**))[4].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٨١/١).

(٢) انظر الآيات: البقرة [٩-٢٠]، النساء [٦١-٦٣]، [٨٨-٨٩]، [١٣٨-١٤٥]، الأنفال [٤٩]، التوبة [٤٥-٧٠]، الأحزاب [١٢-٢٠]، [٥٩-٦٢]، [٧٣]، الفتح [٦]، الحديد [١٣-١٥]، المنافقون [١-٨]..الخ. ومن السور التي فضحت المنافقين مبينة صفاتهم وأحوالهم: (سورة التوبة)، وكذلك (سورة الأحزاب)، و(سورة المنافقين).

(٣) المنافق إذا لم يظهر ما في باطنه من مخالفة الدين، وأظهر الأعمال الظاهرة من الإسلام؛ فهو في الظاهر مسلم، وتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة في الدنيا، ويعامل معاملة المسلمين؛ لأننا لم نؤمر بالشق عن ما في القلوب، فلا اطلاع لنا على دخيلة الأنفس.

(٤) أخرجه أحمد [١٤٣]، وابن حميد [١١]، والبزار [٣٠٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٤١]، قال الهيثمي (١٨٧/١): "رواه البزار وأحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون". وأخرجه البزار [٣٥١٤]، والطبراني في=

والنفاق كالكفر والشرك درجات ومراتب؛ منها ما هو مخرج من الإسلام، ومنها غير مخرج منه:

والنفاق في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر:

وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن الكفر، وقد نزل القرآن بذم أهله.

ويترتب على هذا النوع ما يترتب على الكفر الأكبر؛ من حيث انتفاء الإيمان عن صاحبه، وخلوده في جهنم؛ لكن المنافق أشد عذابًا من الكافر؛ كما أخبر الحق عَزَّوَجَلَّ أن المنافقين في الدرك الأسفل من النَّار، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١٤٦].

والنفاق: إذا أطلق ذكره في القرآن؛ فإن المراد به النفاق الأكبر المنافي للإيمان.

والثاني: النفاق الأصغر:

وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك.

وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة:

أحدها: أن يحدث بحديث لمن يصدقه به وهو كاذب له.

والثاني: إذا وعد أخلف.

=(الكبير) [٥٩٣]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٣٩] عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/١٨٧): "رواه الطبراني في (الكبير) والبزار، ورجاله رجال الصحيح".

والثالث: إذا خاصم فجر، ويعني بالفجور: أن يخرج عن الحق عمدًا حتى يصير الحق باطلًا والباطل حقًّا.

الرابع: إذا عاهد غدر، ولم يف بالعهد.

الخامس: الخيانة في الأمانة، فإذا اؤتمن الرجل أمانة، فالواجب عليه أن يؤديها[1].

والحاصل أن النفاق الأصغر هو نفاق الأعمال ونحوها، للحديث المشهور عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا اؤْتُمِنَ خَان**))[2]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفاق حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَان، وإذا حدَّثَ كَذَب، وإذا عاهدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**))[3].

وفي رواية مسلم: ((**إذا وعدَ أخلفَ**)) بدل ((**وإذا ائتُمِن خان**))[4].

ويسميه بعض أهل العلم: (النفاق العملي)؛ لأنه يتعلق بالأعمال، وليس في الاعتقاد، وأطلق عليه بعض أهل العلم أيضًا: (نفاقًا دون نفاق). وحكم هذا النفاق أنه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، ومن فعل خصلة من خصاله فقد تشبه بالمنافقين، ولكنه لا يخرج من ملة الإسلام بإجماع أهل العلم[5].

قال القاضي ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "النفاق هو إظهار القول باللسان أو الفعل بخلاف ما في القلب من القول والاعتقاد.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٤٨١- ٤٨٨).

(٢) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٣) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]، مسلم [٥٨].

(٤) صحيح مسلم [٥٨].

(٥) انظر: الجواهر المضية (ص:١٣)، تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله الجبرين (ص:٤٥٣).

أصوله وهي قسمان: أحدهما: أن يكون الخبر أو الفعل في توحيد الله وتصديقه، أو يكون في الأعمال، فإن كان في التوحيد كان صريحًا، وإن كان في الأعمال كانت معصية، وكان نفاقًا دون نفاق -كما تقدم القول في كفر دون كفر-"(١).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النفاق: هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي، وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي وهو من أكبر الذنوب"(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن بعض النفاق كفر دون بعض، والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه: الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه"(٣).

وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ المنافقين -النفاق الأكبر- بالعذاب في الآخرة فقال: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٣٨]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء:١٤٥]، وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [التوبة:٦٨]، وقال: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب:٧٣]، وقال: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح:٦]، وقال: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٩٧/١٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٦).

(٣) فتح الباري (٨٩/١).

فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الحديد:١٣-١٥]، وقال: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون:٦].

ويقال في النفاق الأكبر ما قيل الكفر الأكبر، والشرك الأكبر من حيث الضَّلال والإضلال، بل إنَّ إضلال المنافق وخطره أعظم أثرًا؛ لما فيه من الخداع والكيد والمكر.

ويقال كذلك في النفاق الأصغر ما قيل في سابقيه من حيث كونه من أسباب الخذلان وعدم التوفيق، والاستدراج إلى الغواية، وأنه يجر إلى مفاسد عظيمة.

ثانيًا: الوقاية من خطر النفاق والعلاج:

يقال في الوقاية من خطر (النفاق الأكبر): ما قيل في أسباب الوقاية من (الكفر الأكبر)، وكذلك ما قيل في أسباب الوقاية من (الشرك الأكبر).

ويقال كذلك في أسباب الوقاية من (النفاق الأصغر): ما قيل في أسباب الوقاية من (الكفر الأصغر)، وكذلك ما قيل في أسباب الوقاية من (الشرك الأصغر).

ومن أسباب الوقاية من خطر النفاق:

١ - إعداد الأجيال على أسس سليمة من التربية المبينة على العقيدة الصحيحة، وما ينبثق عنها من القيم والأخلاق الفاضلة كالصدق والوفاء وحسن المعاملة.. الخ.

٢ – سلوك نهج الأبرار في صفاتهم وأعمالهم، والتخلق بأخلاقهم، والبعد عن صفات أهل النفاق.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إخلاف الوعد والكذب من خصال النفاق، فيكون الوفاء والصدق من شعب الإيمان"(١).

فمن صفات الأبرار: الصدق، والوفاء، والإخلاص، وغيرها من الصفات الفاضلة والنبيلة. ومن صفات المنافقين: الكذب، والغدر، والخيانة، والكيد، والخداع، والإفساد، وإظهار السوء وإشاعته في قالب النصح، والقصد إلى إظهار الجميل مع قبح النية وفساد الطوية، والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، ومن صفاتهم كذلك: أنهم يقبضون أيديهم عن الإنفاق في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، ويتركون أمر الله جَلَّوَعَلَا والقيام بطاعته حتى يصير عندهم بمنزلة المنسي. ومن صفاتهم: التولي والإعراض عن حكم الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاستهزاء بالدين وأهله، والسخرية من المؤمنين، والميل إلى أعداء الدين ومظاهرتهم ومناصرتهم على المسلمين، وبغض الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبغض ما جاء به، وكراهية ظهور الإسلام، وإفساد الحرث والنسل، وكثرة الحلف كذبًا، والتكاسل عن الصلاة، وقلة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والاستكبار عن قبول الحق، إلى غير ذلك من الصفات القبيحة والمذمومة، وتقاعسهم عن الجهاد، وارتيابهم كما أخبر الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنهم في نحو قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة:٤٥]، وقوله: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب:١٢].

(١) الإكليل (ص:١٤٣).

٣ – الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ:

جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من مات ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ به نفسه، مات على شُعْبَة مِنْ نِفَاق**))[(١)]، أي: نوع من أنواع النفاق؛ أي: من مات على هذا فقد أشبه المنافقين والمتخلفين عن الجهاد، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "المراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلِّفين عن الجهاد في هذا الوصف؛ فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق. وفي هذا الحديث: أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجَّه عليه من الذم ما يتوجَّه على من مات ولم ينوها"[(٢)].

٤ – الإخلاص في العمل، والبعد عن الرياء:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء:١٤٢].

٥ – الحرص على أداء الصلاة بأركانها وشروطها وآدابها، والقيام إلى الصلاة بهمَّةٍ ونشاطٍ ورغبة:

قال الله عَزَّوَجَلَّ عن المؤمنين: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وقال عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء:١٤٢]، ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة:٥٨]، ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبة:٥٤]، أي: يصلون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون، لا يرجون ثوابًا ولا يعتقدون على تركها عقابًا[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم [١٩١٠].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٦/١٣)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٤٧٠/٦).

(٣) تفسير القرطبي (٤٢٢/٥).

وجميع الصلوات ثقيلة على المنافقين، والعشاء والفجر أثقل عليهم من سائر الصلوات كما جاء في الحديث: ((**إن أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا..**))[1].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن كثيرا من المصلين لا يعرفون فائدة الصلاة حقيقة، ولا يقدرونها حق قدرها؛ ولذلك ثقلت الصلاة عليهم، ولم تكن قرة لأعينهم، ولا راحة لأنفسهم، ولا نورًا لقلوبهم. ترى كثيرًا منهم ينقرون الصلاة نقر الغراب لا يطمئنون فيها، ولا يذكرون الله جَلَّوَعَلَا فيها إلا قليلًا، وهؤلاء لا صلاة لهم، ولو صلوا ألف مرة؛ لأن الطمأنينة في الصلاة ركن من أركانها؛ ولذلك قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي كان لا يطمئن في صلاته: ((**ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ**))[2]، فصلى عدة مرات، وكل مرة يقول له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ**))، حتى علَّمه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمره بالطمأنينة"[3].

وقد جاء في الحديث: عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**تلك صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يجلس يَرْقُبُ الشَّمس حتى إذا كانت بين قَرْنَي الشَّيطان، قامَ فَنَقَرَهَا أربَعًا، لا يذكرُ الله فيها إلَّا قليلًا**))[4].

---

(١) صحيح مسلم [٦٥١].

(٢) الحديث في (صحيح البخاري) [٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧]، و(صحيح مسلم) [٣٩٧].

(٣) الضياء اللامع (ص:١٣٢-١٣٣).

(٤) صحيح مسلم [٦٢٢].

وعن أبي عبد الله الأشعري قال: صلَّى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل، فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**أترون هذا، من مات على هذا مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين، فماذا تغنيان عنه، فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود**)) قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد: عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، كل هؤلاء سمعوه من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[1].

٦ – كثرة الذكر والدعاء والتأمل والتدبر لآيات الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ:

قال الله عَزَّوَجَلَّ عن المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٩١].

وقال عن المنافقين: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: "إن كثرة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ أمان من النفاق؛ فإن المنافقين قليلوا الذكر لله عَزَّوَجَلَّ. وقال كعب: من أكثر ذكر الله عَزَّوَجَلَّ برئ من النفاق؛ ولهذا –والله أعلم– ختم الله عَزَّوَجَلَّ سورة المنافقين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩]، فإن في ذلك تحذيرًا من فتنة المنافقين الذين غفلوا عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فوقعوا في النفاق. والله عَزَّوَجَلَّ أكرم من أن يبتلي قلبًا ذاكرًا بالنفاق، وإنما ذلك لقلوب غفلت عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ"[2].

---

(١) أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير) (٢٤٧/٤)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٤٩٤]، وابن خزيمة [٦٦٥]، والبيهقي [٢٥٧٣]، وابن عساكر (٢٣٩/٦٥).

(٢) باختصار من الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص:٨٠–٨١).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن أكثر ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فقد باينهم في أوصافهم؛ ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وأن لا يلهي المؤمن عن ذلك مال ولا ولد، وأن من ألهاه ذلك عن ذكر الله، فهو من الخاسرين"(١).

ومن أسباب الوقاية من خطر النفاق: الدعاء، فقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيذ بالله عَزَّوَجَلَّ من النفاق كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في دعائه: ((**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والهرم، والقسوة والغفلة، والذِّلَّة والْمَسْكَنَة، وأعوذ بك من الفقر والكفر، والشرك والنفاق، والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصَّمَم والْبَكَم، والجنون، والبرص والجذام، وسَيِّئ الأسقام**))(٢).

وقد روي عن جبير بن نُفَيْرٍ قال: دخلت على أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ منزله بحمص فإذا هو قائم يصلي في مسجده، فلما جلس يتشهد جعل يَتَعَوَّذُ بالله من النفاق، فلما انصرف قلت: غفر الله لك يا أبا الدرداء ما أنت والنفاق؟ قال: اللهم غفرًا -ثلاثًا- من يأمنُ البلاء؟ من يأمنُ البلاء؟ والله إن الرجل ليفتتن في ساعة فينقلب عن دينه(٣).

٧ - أن لا يوافق الكافرين والمنافقين وأهل البدع والشِّقاق، وأن يَعِظَهم ويزجرهم:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب:١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٥١٦).

(٢) أخرجه ابن حبان [١٠٢٣]، والطبراني في (الصغير) [٣١٦]، والحاكم [١٩٤٤] وقال: "صحيح على شرط الشيخين". وأخرجه أيضًا: الضياء [٢٣٧٠]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/١٤٣): "قلت: في الصحيح بعضه. رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح".

(٣) شعب الإيمان [٨٣١]، صفة النفاق وذم المنافقين، للفريابي [٦٩].

[الأحزاب:٤٨]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء:٦٣].

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن الركون إلى المنافقين وموالاتهم. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران:١١٨]. ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود:١١٣].

ومن الركون إليهم: تسويدهم، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لا تقولوا للمنافق: سَيِّدٌ؛ فإنَّهُ إن يَكُ سَيِّدًا فقد أسخطتم ربَّكم** عَزَّوَجَلَّ))[(١)].

٨ – التنبه لخطرهم وعدم الاغترار بصفاتهم وأحوالهم:

ينبغي على المكلف أن لا يغتر بقول المنافقين أو صفاتهم، وأن يتنبه لخطرهم، ويكون على حيطة وحذر منهم. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون:٤].

ومن أسباب الوقاية من خطر النفاق: أن يحذر المكلف أهل البدع، قال ابن تيمية: "البدع مظان النفاق كما أن السنن شعائر الإيمان"[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد [٢٢٩٣٩]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٧٦٠]، وأبو داود [٤٩٧٧]، والبزار [٤٣٨٢]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٠٠٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٤٢]. قال الإمام النووي: "رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح" رياض الصالحين (ص:٤٦٤). وقال المنذري رَحِمَهُٱللَّهُ (٣/٣٥٩): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح".

(٢) مجموع الفتاوى (٢/٢٦٩).

وينبغي على المسلمين أخذ الحيطة والحذر حتى يأمنوا شرَّ المنافقين، ويسلموا مما يكيدون ويمكرون؛ فإن المنافقين وإن كانوا يبطنون خلاف ما يظهرون، لكن قد يعلم من أحوالهم وصفاتهم ما يرشد إلى ضرورة التنبه والتتبع إلى أن يتبين أمرهم.

٩ – مجاهدة المنافقين بالعلم والبيان، وعدم المجادلة أو الدفاع عنهم:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما مجاهدة الغير فإنها تنقسم إلى قسمين: قسم بالعلم والبيان، وقسم بالسلاح.

أما من مجاهدته بالعلم والبيان فهو الذي يتسمى بالإسلام وليس من المسلمين؛ مثل المنافقين وأهل البدع المكفرة وما أشبه ذلك، فإن هؤلاء لا يمكن أن نجاهدهم بالسلاح؛ لأنهم يتظاهرون بالإسلام وأنهم معنا، ولكننا نجاهدهم بالعلم والبيان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣]، فجاهد الكفار يكون بالسلاح، وجهاد المنافقين يكون بالعلم والبيان.

ولهذا كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم بأن في أصحابه منافقين، ويعلمهم بأعيانهم، ولكنه لا يقتلهم، واستؤذن في قتلهم فقال: ((**لا يتحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه**))[١]، فكذلك الذين ينضوون تحت لواء الإسلام من أهل البدع لا نقاتلهم بالسلاح، لكننا نقاتلهم بالعلم والبيان"[٢].

---

(١) صحيح البخاري [٤٩٠٥، ٤٩٠٧]، مسلم [٢٥٨٤].

(٢) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين (٢/٥٥).

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغلظة على أهل الإيمان وفي غير مظانها قبيحة، كما أنها على أهل النفاق والكفر في مظانها حسنة"(١).

والمطلوب أن يجاهدهم بالعلم والبيان في مظانِّه التي يُرجى فيها النَّفعُ، وأن يحذر الداعية الجدل المذموم، ونصرة الباطل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧]، أي: يخونونها بالمعصية. وإنما قال: ﴿يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ -وإن كانوا ما خانوا أنفسهم-؛ لأن مضرة خيانتهم راجعة إليهم، كما يقال فيمن ظلم غيره: ما ظلم إلا نفسه. وهذا يشمل النهي عن المجادلة، عن من أذنب وتوجه عليه عقوبة من حد أو تعزير، فإنه لا يجادل عنه بدفع ما صدر منه من الخيانة، أو بدفع ما ترتب على ذلك من العقوبة الشرعية.

١٠ - محبة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

إنَّ من عقائد أهل السنة والجماعة: وجوب محبة أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعظيمهم والاقتداء بهم؛ لما شرفهم الله عَزَّوَجَلَّ به من صحبة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجهاد معه؛ لنصرة دين الإسلام، والهجرة في سبيله.

وقد دلت النصوص الصحيحة الصريحة على هذا المعتقد في كثير من الآيات والأحاديث(٢).

ولا شك أن من الخذلان الكبير وعدم التوفيق من الله تعالى للعبد: أن يجعل من نهجه وسعيه الوقوع في صحابة خير الخلق صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنهم، نصروا الدين ونشروه، وهم الذين قاتلوا المشركين، ونقلوا القرآن والسنَّة والأحكام، وبذلوا أنفسهم ودماءهم وأموالهم في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وقد اختارهم الله جَلَّ وَعَلَا لصحبة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يسبهم ولا يبغضهم إلا منافق.

---

(١) شجرة المعارف والأحوال (ص:٩٩).

(٢) انظر: المحبة صورها وأحكامها، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:١٥٣).

وقد جاء في الحديث: ((**آية الإيمان: حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار**))[1]. ((**الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله**))[2].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكذلك حب المهاجرين -الذين هم أفضل من الأنصار- من الإيمان"[3].

وقال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلي: أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق[4].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة دين الإسلام، والسعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس؛ إيثارًا للإسلام، وعرف من علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قربه من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وما كان منه في نصرة الإسلام، وسوابقه فيه، ثم أحب الأنصار وعليًا؛ لهذا، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه، وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام، والقيام بما يرضي الله عَزَّوَجَلَّ

---

(١) صحيح البخاري [١٧، ٣٧٨٤]، مسلم [٧٤].

(٢) صحيح البخاري [٣٧٨٣]، مسلم [٧٥].

(٣) فتح الباري، لابن رجب (١/٦٥). فضَّل الله عَزَّوَجَلَّ المهاجرين على الأنصار، فقد بدأ بهم في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة:١١٧]، وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر:٨]، ثم قال في الأنصار: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر:٩]، وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ المهاجرين قبل الأنصار؛ لأن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم وبيوتهم، وخرجوا طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، أما الأنصار فهم في بلدهم، في بيوتهم، وفي أموالهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

(٤) صحيح مسلم [٧٨].

ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته -والله أعلم-"[1].

قال بعض السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ: حب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إيمان، وبغضهما نفاق، وحب بني هاشم إيمان، وبغضهم نفاق[2].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن انتقص أحدًا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح، وأخاف أن لا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم جميعًا، ويكون قلبه سليمًا"[3].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن القدح في خير القرون الذين صحبوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدح في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال مالك وغيره من أئمة العلم: هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما طعنوا في أصحابه؛ ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلًا صالحًا لكان أصحابه صالحين"[4].

١١ – المحافظة على عبادة الخفاء:

جاء في الحديث: ((**إن الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي**))[5]، ففي الحديث إشارة إلى أن أحب العمل: ما كان خالصًا لله عَزَّوَجَلَّ، وبعيدًا عن الرياء، وأن عبادة الخفاء فيها طهارة للقلب من النفاق، حيث يغيب عن الخلق، ولا يشهد على عمله إلا الخالق جَلَّوَعَلَا. وسيأتي مزيد من البيان عن (عبادة الخفاء) في (الوقاية من الرياء).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٦٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/٤٣٥).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/١٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٤٢٩).

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) [٢٩٦٥].

١٢ – ترك البدع:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البدع مظان النفاق كما أن السنن شعائر الإيمان"[١].

١٣ – الاحتراز عن الذنوب، وترك الشبهات:

ومن الذنوب التي تورث النفاق: اعتياد سماع المعازف والأغاني[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن للغناء خواصَّ لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء. فمن خواصه: أنه يُلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره، والعمل بما فيه، فإن الغناء والقرآن لا يجتمعان في القلب أبدًا؛ لما بينهما من التضاد؛ فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغيِّ، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويحسنه، ويهيِّج النفوس إلى شهوات الغيِّ، فيثير كامنها، ويزعج قاطنها، ويحركها إلى كل قبيح، ويسوقها إلى وصْل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان، وفي تهييجهما على القبائح فرسا رهان...الخ.

ويقول أيضا: فمن علامات النفاق: قلة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والكسل عند القيام إلى الصلاة، ونقر الصلاة، وقل أن تجد مفتونًا بالغناء إلا وهذا وصفه.

وأيضًا فإن النفاق مؤسس على الكذب، والغناء من أكذب الشعر، فإنه يحسن القبيح ويزينه، ويأمر به، ويقبح الحسن ويزهد فيه، وذلك عين النفاق.

وأيضًا فإن النفاق غش ومكر وخداع، والغناء مؤسس على ذلك.

وأيضًا فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ بذلك عن المنافقين، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه. والمغنى يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/٢٦٩).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٢٤٨-٢٥٠)، انظر: مدارج السالكين (١/ ٤٨٣- ٤٨٤).

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مؤدب ولده: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك: بغض الملاهي، التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن؛ فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم: أن صوت المعازف، واستماع الأغاني، واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء اهـ. فالغناء يفسد القلب، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق(١).

وإن من أعظم صفات المنافقين أنهم يتبعون الشبهات كما أخبر الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنهم في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:٧](٢).

١٤ - مجالسة العلماء والصالحين، ومطالعة سير السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان من العلماء الأبرار:

وقد كان السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يخافون الله عَزَّوَجَلَّ، ويخشون أن لا تقبل منهم أعمالهم. قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب: (خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر): قال إبراهيم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا. وقال ابن أبي مليكة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل . ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق. وما يحذر من الإصرار على النفاق

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/٢٤٨-٢٥١)، انظر: مدارج السالكين (١/ ٤٨٣- ٤٨٤).

(٢) انظر: خطورة الشبهات في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، عقبة (اشتباه الحقيقة) (١/٣٥١).

والعصيان من غير توبة؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥][(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما هذا -والله أعلم-؛ لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه، ولم يقدروا على إنكاره، فخشوا على أنفسهم أن يكونوا في حيز من داهن ونافق"[(٢)].

وخوفهم إنما كان من النفاق الأصغر لا الأكبر؛ لأنه لا يعقل أن يكون النفاق الذي خافه أولئك الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ هو إبطان الكفر؛ فإنهم يعلمون من أنفسهم أنهم لا يبطنون كفرًا، وقد زكاهم الله عَزَّوَجَلَّ وأثنى عليهم، فهم يعلمون براءتهم من هذا النفاق.

(١) صحيح البخاري (١/١٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/١٠٩).

المبحث الرابع
السِـحر

أولًا: تعريف السحر:

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "و(السِحْر): الْأَخْذَةُ. وكلُّ ما لَطُفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ فهو سِحْرٌ. وقد سَحَرَهُ يَسْحَرُهُ سِحْرًا. و(الساحر): العالِمُ. وسَحَرَهُ أيضًا: بمعنى: خَدَعَه. و(سَحَّرَهُ تَسْحِيرًا) مِثْلُه"(١).

وقيل: السِّحْرُ: كلُّ ما لَطُفَ ودَقَّ. سَحَرَهُ. إذا أبدى له أمرًا يَدِقُّ عليه ويَخْفَى(٢).

قال الليث رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السحر: عمل تُقُرِّبَ فيه إلى الشَّيْطَانِ وَبِمَعُونَةٍ منه، كلُّ ذلك الأمر كَيْنُونَةٌ لِلسِّحْر، ومن السحر: الأُخْذَةُ التي تأخذ العين حتى يُظَنَّ أن الأمر كما يُرَى، وليس الأصل على ما يُرى.

وقيل: إنما سمت العربُ السحرَ: سحرًا؛ لأنه يزيل الصحة إلى المرض، وإنما يقال: سحره، أي: أزاله عن البغض إلى الحب(٣).

---

(١) الصحاح، مادة: (سحر)، (٦٧٩/٢).

(٢) انظر: الدر المصون (٣١/٢)، البحر المحيط في التفسير (٥١١/١)، ابن عادل (٣٢٧/٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة: (سحر) (١٦٩/٤-١٧٠)، لسان العرب (٣٤٨/٤).

وقد يسمى السحر: طبًّا. والمطبوب: المسحور. قال أبو عبيدة: إما سمي السحر: طبًّا على التفاؤل بالبُرْء. ومثله في (النهاية)[1].

ومن الألفاظ ذات الصلة: الكهانة، والعرافة، والتنجيم، والشعوذة.

وذكر بعض المفسرين أن السحر في القرآن على خمسة أوجه:

أحدها: السحر المعروف الذي يأخذ بالعين والقلب: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢]، وقوله: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف:١١٦].

والثاني: العلم: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَ السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ [الزخرف:٤٩].

والثالث: الكذب: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر:٢]، وقوله: ﴿وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦].

والرابع: الجنون: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء:٤٧]، ومثله في [الفرقان:٨].

والخامس: الصرف: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون:٨٩]، أي: تصرفون عن الحق[2].

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السحر) يطلق على معانٍ:

أحدها: ما لطف ودق: ومنه: (سحرت الصبي): خادعته واستملته، وكل من استمال شيئا فقد سحره، ومنه إطلاق الشعراء: سحر العيون؛ لاستمالتها النفوس، ومنه

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (طبب) (١٣٥/٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٠/٣)، لسان العرب (٥٥٣/١)، مقاييس اللغة (٤٠٧/٣)، تاج العروس (٢٥٨/٣).

(٢) نزهة الأعين النواظر (ص: ٣٥٤- ٣٥٥).

قول الأطباء: الطبيعة ساحرة، ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ [الحجر:١٥]، أي: مصروفون عن المعرفة ومنه حديث: ((**إنَّ من البيان لسِحْرًا**))[(١)].

الثاني: ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها: نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه:٦٦]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف:١١٦].

الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم: وإلى ذلك الإشارة بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢].

الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم[(٢)].

وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن لفظ: (السحر) في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع، ومتى أطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف:١١٦]، يعني: موهوا عليهم حتى ظنوا أن حبالهم وعصيهم تسعى، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه:٦٦]، وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد، ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنَّ من البيان لسِحْرًا**))[(٣)]. قيل: معناه: من البيان ما يكتسب به من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره، فيكون في معرض الذم. ويجوز أن يكون في معرض المدح؛ لأنه تستمال به القلوب، ويرضى به الساخط، ويستنزل به الصعب. والسحر في كلامهم: صرف الشيء عن وجهه"[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري [٥١٤٦، ٥٧٦٧].

(٢) انظر: المفردات، للراغب، مادة: (سحر) (ص:٤٠٠)، وانظر ذلك مفصلًا في (فتح الباري)، لابن حجر (٢٢٢/١٠).

(٣) تقدم.

(٤) انظر ذلك مفصلًا في (مفاتيح الغيب) (٦١٩/٣)، وغرائب القرآن (٣٤٦/١)، وابن عادل (٣٢٨/٢)، بصائر ذوي التمييز (١٩٧/٣).

ونحوه قول ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزواجر)[1].

وقيل: السحر في الاصطلاح: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة، ومذهب أهل السنة أنه حق، وله حقيقة، وأنه يؤلم ويمرض ويقتل، ويفرق ويجمع[2].

وقال القاضي البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المراد بالسحر: ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يستتب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس"[3].

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السحر هو نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر، وبأمور حسابية في مطالع النجوم، فيتخذ من تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور، ويرصد به وقت مخصوص من المطالع، وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع، ويتوصل بسببها إلى الاستعانة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك بحكم إجراء الله عَزَّوَجَلَّ العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور"[4].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحسر: عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له. وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين. وهذا قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وذهب بعض أصحابه إلى أنه لا حقيقة له، إنما هو تخييل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٦٢/٢).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٧٠/٤)، مغني المحتاج (٣٩٤/٥)، تحفة المحتاج (٦٢/٩)، السراج المنير، للخطيب الشربيني (٨١/١).

(٣) تفسير البيضاوي (٩٧/١)، وانظر: حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (٢١٤/٢)، حاشية الطيبي على الكشاف (١٧/٣)، روح المعاني (٣٣٧/١).

(٤) إحياء علوم الدين (٢٩/١).

أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه:٦٦]. وقال أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان شيئًا يصل إلى بدن المسحور، كدخان ونحوه، جاز أن يحصل منه ذلك، فأما أن يحصل المرض والموت من غير أن يصل إلى بدنه شيء، فلا يجوز ذلك؛ لأنه لو جاز، لبطلت معجزات الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ؛ لأن ذلك يخرق العادات، فإذا جاز من غير الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، بطلت معجزاتهم وأدلتهم. ولنا، قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق:١- ٤]، يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن عليه، ولولا أن السحر له حقيقة، لما أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالاستعاذة منه. وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ إلى قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة:١٠٢]...إلى غير ذلك"[1].

والسحر يطلق ويراد به:

١- الآلة التي يسحر بها.

٢- ويطلق ويراد به: فعل السحر.

والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط، كالرقى والنفث في العقد، وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور، وتارة بجمع الأمرين الحسي والمعنوي، وهو أبلغ.

واختلف في السحر، فقيل: هو تخبيل فقط ولا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الإستراباذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الشافعية، وأبي بكر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنفية، وابن حزم الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطائفة.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٩/٢٨- ٢٩)، وانظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٣٠٧)، دقائق أولي النهى (٣/ ٤٠٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب، والسنة الصحيحة المشهورة[1].

ثانيًا: الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة: أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالبًا اتفاقًا. وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي. ونقل إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. ونقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زيادات الروضة) عن المتولي نحو ذلك[2]. وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكًا بالشريعة، متجنبًا للموبقات، فالذي يظهر على يده من الخوارق: كرامة، وإلا فهو: سحر؛ لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: السحر: حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس. ومادته: الوقوف على خواص الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته، وأكثرها تخييلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن سحرة فرعون: ﴿وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦] مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالًا وعصيًا.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٢٢/١٠). وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣٤٦/٩)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (٢٠/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣٤٦/٩)، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٨٢/٤)، مغني المحتاج (٣٩٤/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٧٠/٤)، تحفة المحتاج (٦٢/٩).

(٣) يعني: صاحب (المفهم).

ثم قال: والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرًا في القلوب، كالحب والبغض، وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسَّقم، وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيوانًا أو عكسه بسحر الساحر، ونحو ذلك"[1].

وقال القرطبي (صاحب التفسير) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال علماؤنا: السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد. والمعجزة لا يُمَكِّن الله أحدًا أن يأتي بمثلها وبمعارضتها، ثم الساحر لم يدع النبوة، فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة، فإن المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي بها"[2].

ويدل على ما تقدم قول الله عَزَّوَجَلَّ عن السحرة: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦].

فقوله: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا﴾، يعني: حبالهم وعصيهم. ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾، يعني: صرفوا أعين الناس عن إدراك حقيقة ما فعلوا من التمويه والتخييل، وهذا هو السحر، وهذا هو الفرق بين السحر الذي هو فعل البشر، وبين معجزة الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ التي هي فعل الله عَزَّوَجَلَّ؛ وذلك لأن السحر قلب الأعين وصرفها عن إدراك ذلك الشيء، والمعجزة قلب نفس الشيء عن حقيقته، كقلب عصا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حية تسعى"[3].

وفي (حاشيتا قليوبي وعميرة): "واختلف هل فيه قلب أعيان، والأرجح: لا"[4].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٢٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٧/١٨).

(٢) تفسير القرطبي (٤٧/٢).

(٣) تفسير الخازن (٢/٢٣٥- ٢٣٦).

(٤) انظر ذلك مفصلًا في (حاشيتا قليوبي وعميرة) (١٧٠/٤).

ثالثًا: السحر من الكبائر المتوعد عليها بالعذاب:

يتبين مما تقدم: أن السحرة مفسدون في الأرض، وأن الساحر خبيث النفس، يسعى غالبًا إلى إلحاق الضرر بالمسحور، وأن السحر لا يظهر إلا على يد فاسق لا يتورع عن الاستعانة بالشياطين، وعن التلفظ بكلمات من الكفر والفحش المخالف للشرع.

والسحر من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب، كما جاء في حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**))[1].

ويدلُّ على عِظم هذا الذنب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قرَنَه بالشرك، وعدَّه من السبع الموبقات، لما يترتَّب عليه من الأضرار الحسية والمعنوية، فهو من الذنوب العظيمة المهلكة، المورثة للآفات في الدنيا، والمتوعد عليها بالعذاب الشديد في الآخرة.

والساحر من أعظم المفسدين في الأرض، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

وتعلم السحر وتعليمه حرام. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: تعلم السحر حرام على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور[2].

قال الكفوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والصحيح من مذهب أصحابنا أن تعلمه حرام مطلقًا؛ لأنه توسل إلى محظور عنه غنى، وتوقيه بالتجنب أصلح وأحوط"[3].

---

(١) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٧/١).

(٣) الكليات (ص: ٥١١).

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به، قال الله عَزَّوَجَلَّ مخبرًا عن هاروت وماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾..إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]. فترى خلقًا كثيرًا من الضُّلَّال يدخلون في السِّحر ويظنُّونه حرامًا فقط، وما يشعرون أنه الكفر"(١). وقال بعض أهل العلم: ولا يظهر السحر إلا على يد فاسق إجماعًا(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدَّه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السبع الموبقات.

ومنه ما يكون كفرًا، ومنه ما لا يكون كفرًا، بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فإن تاب قبلت توبته وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق"(٣).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين"(٤).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التحقيق في هذه المسألة أن السحر نوعان –كما تقدم– منه ما هو كفر، ومنه ما لا يبلغ بصاحبه الكفر، فإن كان الساحر

---

(١) الكبائر، للذهبي (ص:١٠١)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن.

(٢) انظر: البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٩٧).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦/١٤)، فتح الباري، لابن حجر (٢٢٤/١٠) عمدة القاري (٢٧٩/٢١).

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٤٤/٧).

استعمل السحر الذي هو كفر فلا شك في أنه يقتل كفرًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من بدَّل دينه فاقتلوه**))[1].

وأظهر القولين عندي في استتابته أنه يستتاب، فإن تاب قبلت توبته. وقد بينت في كتابي: (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)[2] في سورة: (آل عمران) أن أظهر القولين دليلًا: أن الزنديق تقبل توبته؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يأمر نبيه ولا أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتنقيب عن قلوب الناس، بل بالاكتفاء بالظاهر. وما يخفونه في سرائرهم أمره إلى الله عَزَّوَجَلَّ. خلافًا للإمام مالك وأصحابه القائلين بأن الساحر له حكم الزنديق؛ لأنه مستمر بالكفر، والزنديق لا تقبل توبته عنده إلا إذا جاء تائبًا قبل الاطلاع عليه"[3].

وقد جاء النهي عن تعاطي السحر وما يدخل في معناه، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما اقتبس رجلٌ علمًا من النُّجوم، إلا اقتبس بها شعبةً من السِّحْر، زاد ما زاد**))[4].

وقوله: ((**اقتبس شعبة من السِّحْر**))، أي: قطعة. ((**زاد**))، أي: من السحر. ((**ما زاد**))، أي: من علم النجوم، أي: كلما زاد من هذا التعلم فإنه يزيد السحر. قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق"[5].

---

(١) صحيح البخاري [٣٠١٧، ٦٩٢٢].

(٢) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص:٤٩- ٥٠).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٥٦٤٦]، وأحمد [٢٠٠٠]، وابن حميد [٧١٤]، وابن ماجه [٣٧٢٦]، وأبو داود [٣٩٠٥]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٧٣٢]، والطبراني في (الكبير) [١١٢٧٨]، وأبو الشيخ [٧٠١٢٢]، والبيهقي [١٦٥١٣]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه أبو داود بإسناد صحيح" رياض الصالحين (ص:٣٦٩)، وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٤٦٠): "أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح".

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٩/٢٩٩١).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "علم النجوم المنهى عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار، وما كان في معانيها من الأمور، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكبواكب في مجاريها، وباجتماعها واقترانها، ويدعون لها تأثيرًا في السفليات، وأنها تتصرف على أحكامها، وتجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكم على الغيب، وتعاط لعلم استأثر الله عَزَّوَجَلَّ به، لا يعلم الغيب أحد سواه.

فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس، الذي يعرف به الزوال، ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه"(١).

وعلم التنجيم حرام، ويكون كفرًا وشركًا إذا اعتقد أن النجوم لها تأثير في المخلوقات وأنها فاعلة، وأما إذا أريد بعلم النجوم: معرفة الأوقات، ومعرفة الجهات كجهة القبلة، ومعرفة جهة السير في الليل؛ فإن هذا لا مانع منه، ولا بأس به، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِى ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام:٩٧]، والناس يستدلون بالنجوم على جهات السير، وعلى جهة القبلة، وإذا حصل لهم أن ضاعوا في أسفارهم نظروا في مطالع النجوم ومغاربها، ونظروا إلى النجوم الثابتة التي تكون مستقرة، فيعرفون بذلك جهة القبلة، ويهتدون إلى جهة السير، وكذلك يعرفون الشمال من الجنوب والشرق من الغرب بالنجوم، فإن النجوم تطلع من الشرق، وتغرب في الغرب، ويعرف بذلك أيضاً الشمال والجنوب، فهذا تعلمه لا بأس به، وإنما المحذور تعلم العلم الذي فيه اعتقاد أن الكواكب والنجوم تؤثر في الكون، فهذا هو الأمر المحرم"(٢).

---

(١) معالم السنن (٤/٢٢٩-٢٣٠). ونحوه قول السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيه" حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٤٠٤).

(٢) شرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، درس رقم [٤٤٠].

وفي (الصحيح): عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ، أنه قال: صَلَّى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح بالحديبية على إِثْرِ سَمَاءٍ كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: ((**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**))، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بِنَوْءِ كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب**))[1].

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: "النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر: ناء النجم ينوء، أي: سقط وغاب.

وقيل: أي: نهض وطلع. فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما.

وقيل: إلى الطالع منهما"[2].

وقد نهى الشارع عن إتيان هؤلاء الكهان، وحذر من تصديقهم فيما يقولون، كما جاء في الحديث: عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الْكُهَّانَ، قال: ((**فلا تأتوا الْكُهَّانَ**))، قال: قلت: كنا نَتَطَيَّرُ قال: ((**ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يَصُدَّنَّكُمْ**))[3].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: "كانت الْكِهَانَةُ في العرب على أضرب، منها: يكون للإنسان وَلِيٌّ من الْجِنِّ يخبره بما يسرقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله عَزَّوَجَلَّ نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري [٨٤٦، ١٠٣٨]، مسلم [٧١].

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦١/٢)، الكواكب الدراري (١٣٧/٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣٧/٦).

(٣) صحيح مسلم [٥٣٧].

ومنها: أنه يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض، وما خفي عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده.

ومنها: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله عَزَّوَجَلَّ فيه لبعض الناس قُوَّةً ما، لَكِنَّ الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن: العرافة، وصاحبها: عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفته بها، وهذه الأضرب كلها تسمى: الكهانة. وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم. ((**ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه**)) معناه: أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا"[(١)].

وعن صفية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عن بعض أزواج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: ((**من أتى عَرَّافًا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**))[(٢)].

والعراف: من جملة أنواع الكهان. قال الأزهري رَحِمَهُٱللَّهُ: "أراد بالعراف: الحازي أو المنجم الذي يدعي علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه"[(٣)]. والكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة الغيب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "والأصل فيه: استراق الجني السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب بالحصى، والمنجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر، ويسعى في قضاء حوائجه. وقال في (المحكم):

---

(١) انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٧/ ٧٦- ٧٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٢٣)، نيل الأوطار (٧/ ٢١٣)، الديباج على صحيح مسلم (٥/٢٤٥).

(٢) صحيح مسلم [٢٢٣٠].

(٣) تهذيب اللغة (٢٠٩/٢)، وانظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (٨٧/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (عرف) (٢١٨/٣).

الكاهن القاضي بالغيب"[1]. والعرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه: كاهنًا. كما يسمون كل من من يتعاطى علمًا دقيقًا: كاهنًا[2].

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان[3]، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما من الأمور"[4].

فالكاهن: هو الذي يدعي علم الغيب، ويخبر عن المغيبات، وغالبًا ما يكون ذلك باستخدام شياطين الجن، ومن المعلوم أن شياطين الجن ينتقلون بسرعة إلى أماكن مختلفة، ويقفون على ما يمكنهم الوقوف عليه، ولكنهم لا يعلمون الغيوب، ولا يعلم الغيب على الإطلاق إلا الله عَزَّوَجَلَّ، لكن لخفة وسرعة انتقالهم من مكان إلى مكان قد يعرفون الشيء الذي يكون في المكان، لكنهم لا يستطيعون أن يعرفوا كل شيء، أو أن يقفوا على كل شيء، قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز في قصة سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ:١٤]، فالجن لا يطلعون على كل غيب، ولكنهم قد يطلعون على بعض الغيوب حينما ينتقلون من مكان إلى مكان، فيرون الشيء لخفتهم وسرعة انتقالهم، وإلا فإن الغيب على الإطلاق لا يعلمه إلا الله جَلَّوَعَلَا. ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، فالله عَزَّوَجَلَّ هو الذي تفرَّد بعلم الغيب والشهادة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ"[5].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢١٦).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/٢١٩)، فتح الباري (١٠/٢١٦-٢١٧)، عمدة القاري (٢١/٢٧٥).

(٣) "وهو شامل لكل من يدعي ذلك من منجم، وضراب بالحصباء، ونحو ذلك، فكل هؤلاء داخل تحت حكم الحديث، ولا يحل له ما يعطاه، ولا يحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه". سبل السلام (٢/٧).

(٤) معالم السنن (٣/١٠٤-١٠٥).

(٥) شرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، درس رقم [٤٤٠].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من أتى كاهنًا، أو عرافًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**))[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**الْعِرَافَةُ أولها ملامة، وآخرها ندامة، والعذاب يوم القيامة**))[2].

وقد بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طريقة حصول الكهان والسحرة على بعض المغيبات بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله، كأنه سِلْسِلَةٌ على صَفْوَان، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال: الحق، وهو العلي الكبير، فيسمعها مُسْتَرِقُ السمع، ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض**)) -ووصف سفيان بِكَفِّهِ فحرفها، وَبَدَّدَ بين أصابعه- ((**فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدرك الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا، فيصدق بتلك الكلمة التي سمع من السماء**))[3].

وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأنصار، أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمي بنجم فاستنار، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟**))،

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه [٥٠٣]، أحمد [٩٥٣٦]، والحاكم [١٥]، وقال: "صحيح على شرطهما"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١٦٤٩٦].

(٢) أخرجه الطيالسي [٢٦٤٩]، والبيهقي [٢٠٢٢٦]. وحسن الألباني إسناده في (الصحيحة) [١٩٨٢].

(٣) صحيح البخاري [٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١]. ((كأنه سلسلة على صفوان)) أي: لها صوت كصوت السلسة على الحجر الأملس. ((فزع عن قلوبهم)) زال عنها الخوف والفزع. ((قالوا)) أي: سأل عامة الملائكة خاصتهم. ((قالوا)) أي: الخاصة كجبريل وميكائيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. ((للذي قال)) لأجل ما قضاه الله عَزَّوَجَلَّ وقاله أو قالوا للذي سأل. ((مسترقو السمع)) وهم مردة الشياطين.

قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه، إذا قضى أمرًا سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا**))، ثم قال: ((**الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال: قال فيستخبر بعض أهل السموات بعضًا، حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم، ويرمون به، فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون**))[1].

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنها سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: ((**إن الملائكة تنزل في العَنَان، وهو السَّحَابُ ، فَتَذْكُرُ الأمر قُضِيَ في السماء، فَتَسْتَرِقُ الشَّياطينُ السَّمعَ فتسمعُهُ، فتوحيه إلى الكُهَّان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم**))[2].

ففي هذه الأحاديث النهيُ عن إتيانِ العرافين والكهنة والسَّحرة وأمثالهم، وسؤالِهم وتصديقهم، والوعيدُ على ذلك؛ لأنهما يدَّعيان علم الغيب، وذلك من الكفر؛ ولأنهما لا يتوصلان إلى مقصدهما إلا بالوسائل المحرمة من نحو الاتصال بالجن، والاستعانة بالشياطين، ونطقهم بألفاظ الفحش المحرمة –كما تقدم–.

---

(١) صحيح مسلم [٢٢٢٩].

(٢) صحيح البخاري [٣٢١٠]، صحيح مسلم [٢٢٢٨].

رابعًا: الوقاية من آفات السحر والعلاج:

١ – تعلق العبد بالله عَزَّوَجَلَّ، وثقته به، ويقينه بأن النفع والضر بيده وحده:

فلا أحد يملك النفع والضرر إلا الله جَلَّوَعَلَا وحده لا شريك له، حتى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال الله عَزَّوَجَلَّ له: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨]، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الجن:٢٠-٢٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الرعد:١٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ [الفتح:١١].

وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كنت خلف رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومًا، فقال: ((**يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجَاهَكَ، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**))[(١)].

وفي القرآن الكريم لما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ السحرة قال: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢]، وقال: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

---

(١) أخرجه أحمد [٢٦٦٩]، والترمذي [٢٥١٦]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: أبو يعلى [٢٥٥٦]، والحاكم [٦٣٠٣]، وقال: "هذا حديث كبير عال من حديث عبد الملك بن عمير، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا"، وأخرجه أيضًا: الضياء [١٣].

٢ - الإكثار من قراءة القرآن والذِّكر والدعاء، والمحافظة على أذكار الصباح والمساء، الاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ من شياطين الإنس والجن:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨].

وخير الدعاء: ما كان الرشيد الذي يستضاء فيه بأنوار الوحي من الكتاب وصحيح السنة، فمن الدعاء النافع في هذا الباب:

أ. من القرآن:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون:٩٧-٩٨].

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾ [الفلق:١-٥].

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٦﴾﴾ [الناس:١-٦].

ب. من السنة:

ومن السنة: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويقول: ((**إن أباكما كان يُعَوِّذُ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التَّامَّة، من كل شيطان وَهَامَّة، ومن كل عين لامَّةٍ**))[1].

(١) صحيح البخاري [٣٣٧١].

وعن خولة بنت حكيم السلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من نزلَ مَنْزِلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّاتِ من شَرِّ ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك**))[(١)].

وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**ما من عبد يقول في صباح كل يوم، ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات، فيضره شيء**)).

وفي لفظ: ((**من قال حين يصبح: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، حفظ حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح**))[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك**))[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم [٢٧٠٨]. و((التامات)) قيل معناه: الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل المراد بالكلمات هنا: القرآن.

(٢) الحديث أخرجه الطيالسي [٧٩]، وابن أبي شيبة [٢٩٢٧٥]، وأحمد [٤٤٦]، وابن حميد [٥٤]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٦٦٠]، وابن ماجه [٣٨٦٩]، وأبو داود [٥٠٨٨]، والترمذي [٣٣٨٨]، وقال: "حسن صحيح غريب". كما أخرجه البزار [٣٥٧]، والنسائي في (الكبرى) [١٠١٠٦]، وابن حبان [٨٥٢]، والطبراني في (الدعاء) [٣١٧]، والحاكم [١٨٩٥]، وأبو نعيم في (الحلية) (٤٢/٩)، والبيهقي في (الدعوات) [٣٤].

(٣) صحيح البخاري [٣٢٩٣، ٦٤٠٣]، مسلم [٢٦٩١].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة في يومه، سواء قالها متوالية، أو متفرقة في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار؛ ليكون حرزًا له في جميع نهاره"(١).

٣ – المواظبة على قراءة: (سورة البقرة):

جاء في (صحيح مسلم): عن معاوية –يعني: ابن سلام–، عن زيد، أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها الْبَطَلَةُ**)) الحديث. قال معاوية: بلغني أن البطلة: السَّحَرَة(٢).

و(البطلة) –بفتح الباء والطاء–: السحرة: تسمية لهم باسم فعلهم؛ لأن ما يأتون به باطل، وإنما لم يقدروا على قراءتها؛ لزيغهم عن الحق، وانهماكهم في الباطل. وقيل: البطلة: أهل البطالة الذين لم يؤهلوا لذلك، ولم يوفقوا له، أي: لا يستطيعون قراءة ألفاظها، وتدبر معانيها، لبطالتهم وكسلهم(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**))(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١٧)، وانظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٨٢٠/٦)، عمدة القاري (٢٦/٢٣).

(٢) صحيح مسلم [٨٠٤].

(٣) انظر: فيض القدير (٢/ ٦٣).

(٤) صحيح مسلم [٧٨٠].

وعن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه**))[1].

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان**))[2].

٤ – التَّحصن بآية الكرسي:

أ. عند النوم :

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وكلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟**))، قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالًا، فرحمته، فخليت سبيله، قال: ((**أما إنه قد كذبك، وسيعود**))، فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه سيعود، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال، لا أعود، فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟**))، قلت:

---

(١) صحيح البخاري [٤٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١]، مسلم [٨٠٧، ٨٠٨].

(٢) الحديث مروي عن النعمان بن بشير، وعن شداد بن أوس. حديث النعمان بن بشير: أبو عبيد في (فضائل القرآن) [٤٢٥]، وأحمد [١٨٤١٤]، والدارمي [٣٤٣٠]، والترمذي [٢٨٨٢]، وقال: "حسن غريب". كما أخرجه البزار [٣٢٩٦]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٧٣٧]، وابن حبان [٧٨٢] مختصرًا. والحاكم [٣٠٣١]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٢١٧٩]، والطبراني في (الأوسط) [١٩٨٨]. حديث أسماء عن شداد بن أوس: أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧١٤٦]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/٣١٢): "رجاله ثقات".

يا رسول الله شكا حاجة شديدة، وعيالًا، فرحمته، فخليت سبيله، قال: ((**أما إنه قد كذبك وسيعود**))، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات، أنك تزعم لا تعود، ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما فعل أسيرك البارحة؟**))، قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: ((**ما هي؟**))، قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح -وكانوا أحرص شيء على الخير- فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أما إنه قد صدقك، وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟**))، قال: لا، قال: ((**ذاك شيطان**))[1].

ب. في الصباح والمساء:

وقد جاء في الحديث: عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان له جرن من تمر، فكان ينقص، فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، فسلم عليه، فرد عليه السلام، فقال: ما أنت، جني أم إنسي؟ قال: لا بل جني. قال: فناولني يدك. فناوله يده، فإذا يده يد كلب، وشعره شعر كلب، قال: هكذا خلق الجن، قال: قد علمت الجن أن ما فيهم رجل أشد مني، قال: فما جاء بك؟ قال: بلغنا أنك تحب الصدقة، فجئنا نصيب من طعامك. قال: فما ينجينا منكم؟ قال: هذه الآية التي في (سورة البقرة): ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، من قالها حين يمسي أجير منا حتى يصبح، ومن قالها حين

(١) صحيح البخاري [٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

يصبح أجير منا حتى يمسي، فلما أصبح أتى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فذكر ذلك له فقال: ((**صدق الخبيث**))[1].

٥ – المحافظة على أداء الفرائض، والإكثار من النوافل:

وقد جاء في الحديث: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته**))[2]:

٦ – التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ، والتقوى بالتزام ما أمر به الشارع والانتهاء عما نهى، والعمل الصالح:

إن تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، ومراقبته في السر والعلن، وتحقيق العبودية له، وإخلاص العبادة له من أهم الأسباب التي تحصِّنُ المسلم من الشرور والآفات، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ۝٢٢١ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٢٢٢ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ ۝٢٢٣ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ۝٢٢٤ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝٢٢٦ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء:٢٢١-٢٢٧].

---

(١) أخرجه الحارث كما في (بغية الباحث) [١٠٥١]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٧٣٠]، وابن حبان [٧٨٤]، والطبراني في (الكبير) [٥٤١]، واللفظ له، وأبو الشيخ [٢١٢]، والحاكم [٢٠٦٤]، والضياء [١٢٦٢]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١١٧/١٠): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

(٢) صحيح البخاري [٦٥٠٢]، قوله: ((ما ترددت)): كناية عن اللطف والشفقة وعدم الإسراع بقبض روحه. و((مساءته)): إساءته بفعل ما يكره.

فمن اتَّقى الله تولَّى الله عَزَّوَجَلَّ حفظه ولم يكله إلى غيره. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف:١٩٦].

٧ – التصبح بتمرات:

جاء في الحديث: عن عامر بن سعد، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يَضُرَّهُ في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْرٌ**)). وفي لفظ: ((**من اصطبح كل يوم تمرات عجوة، لم يَضُرَّهُ سُمٌّ، ولا سِحْرٌ ذلك اليوم إلى الليل**))، وقال غيره: ((**سبعَ تمراتٍ**))[(١)].

وفي لفظ عند مسلم: ((**من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح، لم يضره سم حتى يمسي**))[(٢)].

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إن في عجوة العالية شفاء –أو إنها تِرْيَاقٌ– أَوَّلَ الْبُكْرَة**))[(٣)].

وفي لفظ: ((**في عجوة العالية، أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر، أو سم**))[(٤)].

و(اللابتان) هما: الحرتان، والمراد: لابتا المدينة. قال الأصمعي: اللابة: الحرة، وهي الأرض الملبسة حجارة سودًا، وجمع اللابة: لابات ما بين الثلاث إلى العشر، فإذا كثرت فهي اللاب واللوب. ويقال: لابة ولوبة ونوبة –النون– حكاهن أبو عبيد والجوهري، ومن

---

(١) أخرجه البخاري [٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩]، صحيح مسلم [٢٠٤٧] (١٥٥).

(٢) صحيح مسلم [٢٠٤٧] (١٥٤).

(٣) صحيح مسلم [٢٠٤٨].

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه [١١١٧]، وأحمد بإسناد صحيح، واللفظ له [٢٤٧٣٥].

لا يحصى من أهل اللغة. قالوا: ومنه قيل للأسود: لوبي ونوبي -باللام والنون-، قالوا وجمع اللابة: لوب ولاب ولابات. والمدينة بين حرتين يكتنفانها، إحداهما: شرقية، والأخرى: غربية[1].

و(السم): معروف، وهو بفتح السين وضمها وكسرها، والفتح أفصح. و(الترياق): بكسر التاء وضمها لغتان. و(العالية): ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجد، أو السافلة من الجهة الأخرى مما يلي تِهَامَة. قال القاضي: وأدنى العالية: ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية أميال من المدينة. والعجوة: نوع جيد من التمر[2].

ومعنى: (تصبح): أكلهن وقت الصباح قبل أن يأكل شيئًا.

قال أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكونها عوذة من السم والسحر إنما هو من طريق التبرك لدعوة من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبقت فيها، لا لأن من طبع التمر أن يصنع شيئًا من ذلك"[3].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذه الأحاديث: فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه. وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها، والحكمة فيها،

---

(١) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣١٤/١)، الصحاح، للجوهري، مادة: (لوب) (٢٢٠/١- ٢٢١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٦/٧)، كشف المشكل، لابن الجوزي (٢٣٥/١- ٢٣٦)، عمدة القاري (٢٣١/١٠)، الكواكب الدراري (٦١/٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٤-٣)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/ ٢٧٢)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٨٤٧/٩).

(٣) أعلام الحديث، لأبي سليمان الخطابي (٢٠٥٤/٣).

وهذا كأعداد الصلوات، ونُصُبِ الزكاة وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث[1]. وقال المظهر: يجوز أن يكون في ذلك النوع منه هذه الخاصية[2].

وليس ذلك عامًّا في العجوة، بل خاصًّا بعجوة المدينة، بدليل رواية مسلم: ((**من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها**))، أي: المدينة لم يضره ذلك اليوم سم[3].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمطلق هاتين الروايتين مقيد بالأخرى، فحيث أطلق العجوة هنا أراد: عجوة المدينة"[4].

٨ - التحذير من السحر والدجل والشعوذة، ومكافحة انتشار الشعوذة بالعلم والتوعية والقوانين الرادعة.

٩ - تعويذ الصبيان كما كان النبي يعوذ الحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -كما تقدم-.

١٠ - استخراج السِّحر -إن أمكن- وإبطاله، وإن لم يتيسر ذلك فإنه يُعمد إلى الرقية الشرعية.

١١ - مسألة علاج السحر بسحر مثله:

أما علاج السحر بسحر مثله فقد نصَّ كثير من أهل العلم على عدم جوازه؛ لأن السحر محرَّم، بل هو من أعظم المحرمات -كما تقدم-، ولم يجعل الله عَزَّوَجَلَّ شفاء المسلمين فيما حرَّم عليهم، كما جاء في (الصحيح): عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم**))[5].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٤).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧١/٢١)، الكواكب الدراري (٥٩/٢٠).

(٣) فيض القدير (١٠٥/٦).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧/ ٣٨).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١١٠).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النُّشْرَة فقال: ((**من عمل الشيطان**))[1].

وعن الحسن قال: سئل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النُّشْرَة فقال: ذكر لي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عنها فقال: ((**هي من عمل الشيطان**))[2].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(النُّشْرَة): ضربٌ من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس الجن. وقيل: سميت نشرة؛ لأنه ينشر بها عنه، أي: يحل عنه ما خامره من الداء"[3].

وقال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(النُّشْرَة) -بضم النون وسكون الشين المعجمة- نوع من الرقية يعالج بها المجنون. وقد جاء النهي عنها، ولعل النهي عما كان مشتملًا على أسماء الشياطين، أو كان بلسان غير معلوم؛ فلذلك جاء أنها سحر[4]. سُمِّيَ النَّشْرَةَ؛ لانتشار الداء، وانكشاف البلاء"[5].

والنشرة إذا كانت بطرق غير شرعية، كالرجوع إلى الكهان والمشعوذين، أو الاستعانة بالشياطين، أو كانت بلسان غير معلوم[6] فإن ذلك حرام، وهو من عمل الشيطان، وهو الذي كان يفعله أهل الجاهلية.

---

(١) أخرجه أحمد [١٤١٣٥]، وأبو داود [٣٨٦٨]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتح) (٢٣٣/١٠): "وصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

(٢) أخرجه أبو داود في (المراسيل) [٤٥٣]، البزار [٦٧٠٩]، والحاكم [٨٢٩٢]، وصححه، ووافقه الذهبي. كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (١٦٥/٧). قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٢/٥): "رواه البزار، والطبراني في (الأوسط)، إلا أنه قال: ذكروا أنها من عمل الشيطان. ورجال البزار رجال الصحيح".

(٣) معالم السنن (٢٢٠/٤).

(٤) قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "عن الحسن قال: النشرة من السحر، قال: وأنشدنا الأصمعي من قول جرير: (أدعوك دعوة ملهوف كأن به***مسًّا من الجن أو ريحًا من النشر)" معالم السنن (٢٢٠/٤).

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٦١/٢).

(٦) قال في (المرقاة) (٢٨٨٠/٧): "وأما على لغة العبرانية ونحوها، فيمتنع لاحتمال الشرك فيها".

وأما ما كان من الآيات القرآنية، والأسماء والصفات الربانية، وبالأدعية المباحة وبالتعوذات فلا بأس.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والنُّشْرَة: حَلُّ السِّحْرِ عن المسْحُور، وهي نوعان:

[**الأول**:] حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشَّيطان؛ فإن السِّحْر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية، والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن: (لا يحل السحر إلا ساحر)"[1].

ويمكن حمل روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إجازته النشرة على ذلك –أي: على النشرة بالرقية الشرعية، والأدعية المباحة والتعوذات– وليس على النشرة السحرية[2].

وقد رخص بعض أهل العلم فك السحر بالسحر للضرورة. قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في إبطال السحر بالسحر قولان[3].

وفي (صحيح البخاري): "قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل به طب، أو: يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه"[4].

قال في (تحفة المحتاج): "وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر. قال: لأنه حينئذ صلاح لا ضرر، لكن خالفه الحسن وغيره، وهو الحق؛ لأنه داء

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٣٠١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/٢٣٣).

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٣٣٠).

(٤) صحيح البخاري (٧/١٣٧).

خبيث من شأن العالم به الطبع على الإفساد والإضرار به ففطم الناس عنه رأسا وبهذا يرد على من اختار حله إذا تعين لرد قوم يخشى منهم"[1].

والحاصل أن حل السحر عن المسحور يكون بطريقتين:

الأولى: أن يحل بالرقى المباحة والتعوذ المشروع، كالفاتحة والمعوذتين والاستعاذات المأثورة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غير المأثورة، ولكنها من جنس المأثور، فهذا النوع جائز إجماعًا. وقد ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سحر، استخرج المشط والمشاطة اللتين سحر بهما، ثم كان يقرأ بالمعوذتين، فشفاه الله عَزَّوَجَلَّ.

الثانية: أن يحل السحر بسحر مثله. وهذا النوع اختلف فيه على قولين:

الأول: أنه حرام لا يجوز؛ لأنه سحر، وتنطبق عليه أدلة تحريم السحر المتقدم بيانها. وهذا منقول عن ابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وإليه ذهب ابن القيم.

القول الثاني: أن حل السحر بسحر مثله جائز، للضرورة. وقد استدل على هذا القول بما نقل عن ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ -كما تقدم- والقولان أيضا عند المالكية والحنابلة[2].

قال في (المغني): "وأما من يحل السحر، فإن كان بشيء من القرآن، أو شيء من الذكر والإقسام والكلام الذي لا بأس به، فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر، فقد توقف أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عنه. قال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: قد رخص فيه بعض الناس"[3].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦٢/٩)، إعانة الطالبين (١٣٨/٤).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٥/٢٤).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣٢/٩)، وانظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (٢٠٩/١٠)، كشاف القناع (١٨٨/٦)، مطالب أولي النهى (٦٠٤/٣).

وفي (الإقناع): "ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد، والمذهب جوازه ضرورة"(١).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه في هذه المسألة: أن استخراج السحر إن كان بالقرآن كالمعوذتين، وآية الكرسي ونحو ذلك مما تجوز الرقيا به فلا مانع من ذلك. وإن كان بسحر أو بألفاظ عجمية، أو بما لا يفهم معناه، أو بنوع آخر مما لا يجوز فإنه ممنوع. وهذا واضح، وهو الصواب إن شاء الله تعالى"(٢).

١١ – الأسباب العشرة التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد أجمل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأسباب التي إذا التزمها العبد زال عنه شر الحاسد والعائن والساحر.

السبب الأول: التحصن بالله عَزَّوَجَلَّ، واللجأ إليه، والتعوذ به من شر الحاسد والعائن والساحر، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق:١-٥].

والله جَلَّوَعَلَا سميع لمن استعاذ به، عليم بما يستعيذ منه، قادر على كل شيء، وهو وحده المستعاذ به، لا يستعاذ بأحد من خلقه، ولا يُلجأُ إلى أحد سواه، بل هو الذي يعيذ المستعيذين ويعصمهم ويحميهم من شَرِّ ما استعاذوا من شره.

وحقيقة الاستعاذة: الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك ويحميك منه، ولا حافظ للعبد ولا معيذ له إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حَسْبُ من توكَّلَ عليه، وكافي من لجأ إليه، وهو الذي يُأَمِّنُ خوف الخائف، ويجير المستجير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٠٨).

(٢) أضواء البيان (٤/٥٧).

السبب الثاني: تقوى الله عَزَّوَجَلَّ وحفظُه عند أمره ونهيه، فمن اتقى الله تولَّى حفظه ولم يكله إلى غيره، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران:١٢٠]، وقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ((**احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجَاهَكَ**))[1]. فمن حفظ الله عَزَّوَجَلَّ حفظه الله، ووجده أمامه أينما توجه، ومن كان الله عَزَّوَجَلَّ حافظه وأمامه فممن يخاف، وممن يحذر؟

السبب الثالث: الصبر على عدوه، وأن لا يقاتله، ولا يشكوه، ولا يحدث نفسه بأذاه أصلًا، فما نُصِرَ على حاسده وعدوِّه بمثل الصبر عليه، وكلما زاد بغي الحاسد كان بغيُه جندًا وقوَّة للمبغي عليه، يقاتل بها الباغي نفسه وهو لا يشعر، فبغيه سهم يرميها من نفسه إلى نفسه، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر:٤٣]، فإذا صبر المحسود، ولم يستطل الأمر نال حسن العاقبة بإذن الله جَلَّوَعَلَا.

السبب الرابع: التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ، فمن يتوكل على الله فهو حسبه، والتوكل من أقوى الأسباب التي يدفع بها العبد ما لا يطيق من أذى الخلق وظلمهم وعدوانهم، ومن كان الله عَزَّوَجَلَّ كافيه فلا مطمع فيه لعدو، ولو توكل العبد على الله عَزَّوَجَلَّ حق توكله، وكادته السموات والأرض ومن فيهن لجعل له مخرجًا من ذلك وكفاه ونصره.

السبب الخامس: فراغ القلب من الاشتغال بالحاسد، والفكر فيه، وأن يقصد أن يَمْحوه من باله كلما خطر له، فلا يلتفت إليه، ولا يخافه، ولا يملأ قلبه بالفكر فيه، وهذا من أنفع الأدوية وأقوى الأسباب المعينة على اندفاع شره، فإن هذا بمنزلة من يطلبه عدوه ليمسكه ويؤذيه، فإذا لم يتعرض له ولا تماسك هو وإياه، بل انعزل عنه لم يقدر عليه، فإذا تماسكا، وتعلق كل منهما بصاحبه حصل الشر، وهكذا الأرواح سواء، فإذا تعلقت كل

---

(١) تقدم .

روح منهما بالأخرى عُدِمَ القرار، ودام الشَّرُّ حتى يهلك أحدهما، فإذا جبذ روحه عنه وصانها عن الفكر فيه، والتعلق به، وأخذ يشغل باله بما هو أنفع له بقي الحاسد الباغي يأكل بعضه بعضًا، فإن الحسد كالنَّار، إذا لم تجد ما تأكله أكل بعضها بعضًا.

السبب السادس: الإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ، والإخلاص له، وجعل محبته ونيل رضاه، والإنابة إليه في كل خواطر نفسه وأمانيها، تدب فيها دبيب تلك الخواطر شيئا فشيئا حتى يقهرها ويغمرها ويذهبها بالكلية، فتبقى خواطره وهواجسه وأمانيه كلها في محاب الرب والتقرب إليه وذكره والثناء عليه، قال الله جَلَّوَعَلَا عن عدوه إبليس أنه قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص:٨٢-٨٣]، فالمخلص بمثابة من آوى إلى حصن حصين، لا خوف على من تحصن به، ولا ضيعة على من آوى إليه، ولا مطمع للعدو في الدنو منه.

السبب السابع: تجريد التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ من الذنوب التي سلطت عليه أعداءه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠]، فما سلط على العبد من يؤذيه إلا بذنب، يعلمه أو لا يعلمه، وما لا يعلمه العبد من ذنوبه أضعاف ما يعلمه منها، وما ينساه مما علمه وعمله أضعاف ما يذكره، وفي الدعاء المشهور: ((**اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم**))[1]، فما يحتاج العبد إلى الاستغفار منه مما لا يعلمه أضعاف أضعاف ما يعلمه، فما سلط عليه مؤذ إلا بذنب، وليس في الوجود شر إلا الذنوب وموجباتها، فإذا عوفي من الذنوب عوفي من موجباتها، فليس للعبد إذا بغي عليه وأوذي وتسلط عليه خصومه شيء أنفع له من التوبة النصوح من الذنوب التي كانت سببًا لتسلط عدوه عليه.

(١) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) عن معقل بن يسار [٧١٦]، وصححه الألباني في (صحيح الأدب).

السبب الثامن: الصدقة والإحسان ما أمكنه؛ فإن لذلك تأثيرًا عجيبًا في دفع البلاء، ودفع العين، وشَرِّ الحاسد، فما يكاد العين والحسد والأذى يتسلَّط على محسنٍ مُتَصدِّق، وإن أصابه شيءٌ من ذلك كان معامَلًا فيه باللطف والمعونة والتأييد، وكانت له فيه العاقبة الحميدة، والصدقة والإحسان من شكر النعمة، والشكر حارس النعمة من كل ما يكون سببًا لزوالها.

السبب التاسع: أن يطفئ نار الحاسد والباغي والمؤذي بالإحسان إليه، فكلما ازداد أذى وشرًّا وبغيًا وحسدًا ازددت إليه إحسانًا، وله نصيحة، وعليه شفقة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت:٣٤-٣٥]، وتأمل في ذلك حال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي حكى عنه نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ضربه قومه حتى أدموه فجعل يسلت الدم عنه ويقول: ((**اللهم اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون**))[1].

السبب العاشر: تجريد التوحيد، والترحل بالفكر في الأسباب إلى المسبب العزيز الحكيم، والعلم بأن كل شيء لا يضر ولا ينفع إلا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس:١٠٧]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((**واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك**))[2]، فإذا جرَّدَ العبدُ التوحيدَ فقد خرج من قلبه خوفُ ما سواه، وكان عدوُّه أهونَ عليه من أن يخافه مع الله عَزَّوَجَلَّ، بل يفرد الله عَزَّوَجَلَّ بالمخافة، ويرى أن إعماله فكره في أمر عدوه، وخوفه منه، واشتغاله به من نقص توحيده، وإلا فلو

---

(١) صحيح البخاري [٣٤٧٧، ٦٩٢٩]، مسلم [١٧٩٢].

(٢) تقدم.

جرَّدَ توحيدَه لكان له فيه شغل شاغل، والله عَزَّوَجَلَّ يتولَّى حفظه، والدفع عنه؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يدافع عن الذين آمنوا، فإن كان مؤمنًا، فالله عَزَّوَجَلَّ يدافع عنه ولا بدَّ، وبحسب إيمانه يكون دفاعُ الله عنه، فإن كمل إيمانه كان دفاع الله عنه أتمَّ دفع، وإن مزج مزج له، وإن كان مرة ومرة فالله له مرَّة ومرَّة، كما قال بعض السلف: (من أَقْبَلَ على الله بكليَّتِه أَقْبَلَ الله عليه جُملة، ومن أعرض عن الله عَزَّوَجَلَّ بكليته أعرض الله عنه جملة، ومن كان مرَّة ومرَّة، فالله له مرَّة مرَّة).

فالتوحيد حصن الله عَزَّوَجَلَّ الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين، قال بعض السلف: (من خاف الله عَزَّوَجَلَّ خافه كل شيء، ومن لم يخف الله عَزَّوَجَلَّ أخافه الله من كل شيء).

فهذه عشرة أسباب عظيمة يندفع بها شر الحاسد والعائن والساحر، ونسأل الله الكريم أن يقينا والمسلمين من الشرور كلها إنه سميع مجيب[1].

(١) بقليل من التصرف عن (بدائع الفوائد)، لابن قيم الجوزية (٢/٢٣٨- ٢٤٦)، فقه الأدعية والأذكار، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر (٣/٢١٤- ٢١٨).

المبحث الخامس
قاتل النفس بغير حق

أولًا: القتل بغير حق من الذنوب المتوعد عليها بالنار:

إن الإسلام دين مبني على العدل والرحمة والمحبة، وتقرير حقوق الإنسان، وأنَّ نفس كل إنسان وماله وعرضه من المحرمات على غيره من أبناء جنسه بصرف النظر عن دينه ومذهبه وعنصره وجنسيته، فلا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال؛ فلم تشرع الحدود الشرعيّة إلَّا لصيانة هذه الضرورات الخمس: (الدِّين والنَّفس والنَّسب والعقل والمال)، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مقرر في أصول التشريع الإسلامي.

وقد جعل الإسلام لحياة الإنسان قداسة مكرمة، وللنفس الإنسانية مكانة محترمة، فمدح الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم إحياء النفس، وذمَّ قتلها، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة:٣٢].

قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من استحلَّ دمَ مسلمٍ فكأنما استحلَّ دماءَ النَّاس جميعًا، ومن حرَّم دمَ مسلم فكأنما حرَّم دماءَ النَّاس جميعًا[1].

وقد وعد الله عَزَّوَجَلَّ قاتل النفس المؤمنة بجهنم والخلود فيها، والغضب واللعنة والعذاب العظيم فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٩٣).

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن قتل النفس إلا بالحق فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]. فلا يجوز في دينِ الله عَزَّوَجَلَّ قتل النفس المسلمة إلا بإحدى ثلاث، كما في الحديث: عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِم، يَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا الله وأنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بإحدى ثلاث: النَّفْسُ بالنَّفْس، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمَارِقُ من الدِّين، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَة**))[(١)]. والأمر بإقامة الحدود هو لولي الأمر، وليس هذا خطابًا للأفراد.

ولِقُبْحِ وشناعةِ وفحشِ قتل المسلم، وعظم حرمته بيَّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن أهل السموات والأرض لو اشتركوا في قتله لعذبهم جميعًا في النَّار، كما جاء في الحديث: عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**لو أنَّ أَهْلَ السَّمَاء وَالأرض اشْتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ في النَّار**))[(٢)]. وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لَزَوَالُ الدُّنيا أهونُ على الله من قَتْل مؤمن بغير حَقٍّ**))[(٣)].

وعن طريف أبي تميمة، قال: شهدت صفوان وجندبًا وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شيئًا؟ قال: سمعته يقول: ((**من سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به يوم القيامة، قال: ومن يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عليه يوم القيامة**))، فقالوا: أوصنا، فقال: إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل، ومن

(١) صحيح البخاري [٦٨٧٨]، مسلم [١٦٧٦].

(٢) أخرجه الترمذي [١٣٩٨]، وقال: "حديث غريب". قال المنذري رَحِمَهُٱللَّهُ في (الترغيب والترهيب) (٣/٢٠١): "رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب".

(٣) أخرجه ابن ماجه [٢٦١٩]. وفي (الزوائد) (٣/١٢٢): إسناده صحيح ورجاله موثقون.

اسْتَطَاع أن لا يُحَالَ بينه وبين الجنَّة بملْء كَفِّهِ من دَمٍ أَهْرَاقَهُ فليفعل، قلت لأبي عبد الله: من يقول سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جندب، قال: نعم جندب[1].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بكل ما يحفظ النفس المسلمة من التعدي عليها، أو قتلها بغير حق، كما جعلت ارتكاب ذلك من الكبائر التي تستحق القصاص، وسدَّت جميع الطرق الموصلة إلى ذلك، من نحو الإشارة إلى المسلم بالسلاح؛ سدًّا للذريعة، ولنزعات الشيطان، وحسمًا لمادَّة الشَّر التي قد تفضي إلى القتل، كما جاء في (الصحيحين) من حديث: أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: ((**لا يُشِيرُ أحدُكُمْ على أخيه بالسِّلاح، فإنَّهُ لا يدري، لعلَّ الشَّيطانَ يَنْزِعُ[2] في يده، فيقعُ في حُفْرَةٍ من النَّار**))[3].

---

(١) صحيح البخاري [٧١٥٢]. ((سمع)) -بتشديد الميم فيهما-، أي: من شهر نفسه بكرم أو غيره فخرا أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب، بأن أعلم الله الناس برياءه وسمعته، وقرع باب أسماع خلقه فيفتضح بين الناس. وقيل: أشاع عيوب المؤمنين. يقال: سمعت بالرجل: إذا أذعت عنه عيبًا. "و(أَهْرَاقَهُ) -بفتح الهاء ويُسَكَّن-، أي: صَبَّه. قال ابن التين: وقع في روايتنا: إهراقه، والأصل: أراقه، والهاء فيه زائدة". انظر: عمدة القاري (٢٣٠/٢٤)، مرقاة المفاتيح (٢١١٠/٥)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٢٠/٨).

(٢) في رواية: ((ينزغ)). قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه: يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته. وروي في غير مسلم بالغين المعجمة، وهو بمعنى: الإغراء، أي: يحمل على تحقيق الضرب به، ويزين ذلك". شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٠/١٦). وقوله: ((فيقع في حفرة من نار)) كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار.

(٣) صحيح البخاري [٧٠٧٢]، مسلم [٢٦١٧].

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النَّار**)) **قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال:** ((**إنَّه كان حريصًا على قَتْل صاحبه**))(١).

ولشناعة حرمة الدماء فأنها أول ما يُقْضَى فيه يوم القيامة، فعن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أوَّل ما يُقْضَى بين النَّاس في الدِّماء**))(٢).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سمعت نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**يأتي المقتولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسهُ بإحدى يديه، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بيده الأخرى، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، حتى يأتي به تحت العرش فيقول المقتول لله: رَبِّ هذا قَتَلَنِي، فيقول الله للقاتل: تَعِسْتَ، وُيَذْهَبُ به إلى النَّار**))(٣).

والمؤمنُ لا يزالُ في فُسْحَةٍ من دينه، وسعة من رحمة الله تعالى، منشرح الصدر، مطمئن النفس ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا فعل ذلك ضاق عليه دِينُه، وكان في ضيقٍ بسبب ذنبه العظيم، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لن يزال المؤمن في فُسْحَةٍ من دِينِه، ما لم يُصِبْ دمًا حَرَامًا**))(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٣١، ٦٨٧٥]، مسلم [٢٨٨٨]. الحديث محمول على ما إذا كان القتال بينهما من غير تأويل سائغ. أما ما وقع بين بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد كان عن تأويل سائغ، القصد منه: إصلاح الدين والدنيا، فالمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر. وهي مرحلة زمنية قد مضت، فينبغي للمسلم أن يعيش الحاضر، ويستفيد من دروس الماضي، وأن يعرف للصحابة قدرهم، ويقدر جهدهم في الإصلاح، وحرصهم على نشر الدين وإصلاح أحوال الناس، ويتجنب الطعن أو إثارة الفتن بين المسلمين. وقوله: ((حريصًا)) أي: عازمًا، وهو لا ينافي حديث: ((من هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب))؛ لأن الهم دون العزم، فالعزم أقوى، بدليل حمله هنا لآلة القتل.

(٢) صحيح البخاري [٦٥٣٣، ٦٨٦٤]، مسلم [١٦٧٨].

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٠٧٤٢]، و(الأوسط) [٤٢١٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٧/٧): "رجاله رجال الصحيح". و((أوداجه)): العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح، و((تشخب)): تسيل.

(٤) صحيح البخاري [٦٨٦٢].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المعنى: أنه في أيِّ ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل، فإن أمره صعب، ويوضح هذا ما في تمام الحديث عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنَّ من وَرَطَات الأمور، التي لا مَخْرَجَ لمن أوقع نفسه فيها: سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ**))[1].

والوَرَطات: جمع وَرْطَة، وهي: كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه. يقال: تَوَرَّطَ واسْتَوْرَط"[2]؛ ولذا فإن العبد الصالح أبى أن يقاتل أخاه؛ خشية أن يكون من أهل النار، فباء القاتل بإثمه وإثم أخيه وكان من أصحاب النَّار كما أخبر الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المائدة:٢٧- ٣٠].

ومما يؤكد حرمة الدماء المعصومة، وظلم من تعدَّى عليها، وسوء عاقبته في الآخرة: حديث: عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إلَّا كان على ابنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ من دمها؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ من سَنَّ القَتْل**))[3].

ومن كان من غير المسلمين بينه وبينهم عهد أو أمان أو ذمة فإنه لا يجوز قتله، بل ولا يجوز الاعتداء على ماله ولا على عرضه، كما جاء في (الصحيح) من حديث عبد الله

---

(١) صحيح البخاري [٦٨٦٣].

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢/٥٩٠).

(٣) صحيح البخاري [٣٣٣٥، ٧٣٢١]، مسلم [١٦٧٧].

بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يرح**[1] **رائحةَ الجَنَّة، وإنَّ ريحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَة أربعينَ عامًا**))[2]. وقد ذكره الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في باب: (إثم من قتل معاهدا بغير جرم).

وقد ورد بلفظ: ((**من قتل نفسًا معاهدة بغير حلها**))[3].

وورد لفظ: ((**من قتل معاهدا في غير كُنْهِهِ حرَّم الله عليه الجنَّة**))[4].

والتقييد معلوم من قواعد الشرع[5].

---

(١) اختلفت الرواية في يرح على ثلاثة أوجه: أحدها: يرح بفتح الياء وكسر الراء. والثاني: بضم الياء وكسر الراء. والثالث: بفتح الياء والراء، وهي اختيار أبي عبيد، وهي الصحيحة، فيقال: رحت الشيء أراحه وأريحه، وأرحته أريحه: إذا وجدت ريحه. والمعاهد: المشرك الذي يأخذ من المسلمين عهدا، فواجب حفظ ما عوهد عليه. كشف المشكل (١٢٠/٤). قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: "(راح) الشيء يَرَاحُهُ وَيَرِيحُه، أي: وجد ريحه. ومنه الحديث: ((من قتل نفسًا معاهدة لم يرح رائحة الجنة)) جعله أبو عبيد من رَاحَ يَرَاحُ، ففتح الراء. وجعله أبو عمرو من رَاحَ يَرِيحُ، فكسرها. وقال الكسائي: لم يُرِحْ بضم الياء وكسر الراء جعله من أَرَاحَ بمعنى راح أيضا. وقال الأصمعي: لا أدري هو من راح أو من أراح. الصحاح، مادة: (روح) (٣٧٠/١). وانظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١١٥/١). الكواكب الدراري (١٣٢/١٣)، الميسر في شرح مصابيح السنة (٨٠٩/٣). وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "((لم يرح رائحة الجنة))، يريد: لم يجد ريحها. يقال: راح يراح، إذا وجد الريح. ويروى أيضًا: لم يرح- بضم الياء وكسر الراء- من أراح يريح، والأول أجود" أعلام الحديث (١٤٦٤/٢).

(٢) صحيح البخاري [٣١٦٦، ٦٩١٤].

(٣) أخرجه عبد الرزاق [١٨٥٢١]، وابن أبي شيبة [٢٧٩٤٤]، وأحمد [٢٠٣٨٣]، والنسائي [٤٧٤٨]، والبيهقي [١٨٧٣٤] عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد روي أيضًا بلفظ: ((بغير حقها)).

(٤) أخرجه الطيالسي [٩٢٠]، وابن أبي شيبة [٢٧٩٤٦]، وأحمد [٢٠٣٧٧]، والدارمي [٢٥٤٦]، والبزار [٣٦٧٩]، والنسائي في (الكبرى) [٦٩٢٣]، والحاكم [٢٦٣١]، وصححه، ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي [١٨٨٤٩].

(٥) سبل السلام (٥٠١/٢).

قوله: ((**في غير كُنْهِه**)) -بضم الكاف وسكون النون- أي: في غير وقته، أو غاية أمره، والذي يحل فيه قتله، و(كنه الأمر): حقيقته، أو وقته، أو غايته. والمراد: الوقت الذي بيننا وبينه فيه عهد أو أمان. ((**حرَّم الله عليه الجنَّة**)) ما دام ملطخًا بذنبه ذلك، فإذا طهر بالنار صار إلى ديار الأبرار.

وقال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ عليه الجنَّة ليس فيه ما يدل على الدوام والإقناط الكلي فضلًا عن القطع.

وقال غيره: هذا التحريم مخصوص بزمان ما؛ لقيام الأدلة على أن من مات مسلمًا لا يخلد في النَّار وإن ارتكب كل كبيرة ومات على الإصرار[1].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ((**لم يرح رائحةَ الجَنَّة**)): "هذا على طريق الوعيد، والله جَلَّوَعَلَا فيه بالخيار[2].

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لم يرد به أنه لا يجد أصلًا، بل أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر؛ توفيقًا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية، علي أن صاحب الكبيرة إذا كان موحدًا محكومًا بإسلامه لا يخلد في النار، ولا يحرم من الجنة"[3].

وقال العلامة السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي: لم يشم ريحها، وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء، بمعنى: أنه لا يستحق ذلك، أو المعنى: أنه لا يجد ريحها وإن دخلها"[4].

---

(١) فيض القدير (١٩٣/٦)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (كنه) (٢٠٦/٤)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٤٥٧/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٢٦٢/٦).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٤١/٥).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٤٥٧/٨).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٥٢/٢)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢١٣٧/٥).

وعن هلال بن يساف، عن رجل، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**سيكون قوم لهم عهد، فمن قتل رجلًا منهم لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا**))(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ألا من قتل نفسًا معاهدًا، له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله، فقد أَخْفَرَ بِذِمَّةِ الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا**))(٢).

وعن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بلغني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من يخفر ذِمَّتِي كنتُ خصمُه، ومن خَاصَمْتُهُ خَصَمْتُهُ**))(٣). ((**من يخفر ذمتي**)) أي: يزيل عهدي وينقصه.

و(الخفرة) -بضم الخاء-: العهد والذمام(٤). ((**كنت خصمه**)) في رواية: ((**يوم القيامة**)). ((**ومن خاصمته خصمته**))؛ لأني المؤيد بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة، المنصور في الدارين(٥).

---

(١) أخرجه أحمد [١٦٥٩٠]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/٢٩٣): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"

(٢) أخرجه ابن ماجة [٢٦٨٧]، والترمذي [١٤٠٣]، واللفظ له، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٢٥٨١]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الطبراني [١٦٦٨]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/٢٩٣): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجاله ثقات".

(٤) قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يقال: خفر يخفر -بالكسر- خفرًا فهو خفير إذا أجار، وكذلك خفر يخفر تخفيرًا. وأخفرته للتعدية إلى مفعول ثان، بمعنى: جعلت له خفيرًا، أو للسلب بمعنى: غادرته ونقضت عهده، وعليه معنى قوله: ((فلا تخفروا الله في ذمته))، أي: لا تعاملوا معاملة الغادر في نقض عهده، واغتيال مؤمنه، والذمة الأمان، وأذمه أجاره، أي له أمان الله نكال الكفار، وما شرع لهم من القتل والقتال" شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢/٤٥٥)، وانظر: لسان العرب، مادة: (خفر) (٤/٢٥٣).

(٥) فيض القدير (٦/٢٤١)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٨).

((**من قتل معاهدًا**)) أي: من له عهد منا بنحو أمان.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما"[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلمًا -ولو كان من أهل الكبائر- فهو محكوم بإسلامه غير مخلَّدٍ في النار، ومآله إلى الجنة -ولو عذب قبل ذلك-"[(٢)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ريح الجنة نوعان: نوع يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحيانًا لا تدركه العبارة. ونوع يدرك بحاسة الشم للأبد، كما يشم رائحة الأزهار ونحوها وذا يشترك أهل الجنة في إدراكه في الآخرة من قرب ومن بعد، يدركه الخواص في الدنيا، وقد أشهد الله عَزَّوَجَلَّ عباده في هذه الدار آثارًا من آثار الجنة، وأنموذجًا منها من الرائحة الطيبة، واللذة الشهية، والمناظر البهية، والمناكح الشهية، والنعيم والسرور وقرة العين"[(٣)].

وأمَّا قتل المعاهد خطأ، فقد أوجب الله عَزَّوَجَلَّ فيه الدية والكفارة، كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (عهد) (٣/٣٢٥).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٥٩)، وانظر: نيل الأوطار (٧/١٩)، فيض القدير (٦/١٩٣).

(٣) فيض القدير (٦/١٩٣)، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص:١٦١- ١٦١).

ثانيًا: الوقاية من آفات القتل والعلاج:

١ – بناء العقيدة السليمة في نفوس الأبناء من أول النشأة، وغرسُ بذور الإيمان والتقوى:

إن العقيدة الصحيحة هي التي توجه الإنسان إلى ملازمة الصفات والميول الخيرة؛ لأن الإنسان مركب من صفات يمكن أن تستعمل في الشر كما تستعمل في الخير.

ومن هذه الصفات: القوة وما يتفرع عنها من النزوع إلى السيطرة والعظمة والجاه، وإلى التسابق في ميدان من الصراع الدموي على السلطان والجاه والممتلكات –إن استعملت في الشر–.

والعقيدةَ السليمة تكبحُ جماح النَّفس عن الاسترسال في الشَّهوات، والظلم والشر، وتحملُها على ما فيه صلاحُها وسعادتها في الدنيا والآخرة، وتنهضُ بها إلى المعالي.

٢ – الأخذ بأسباب السلامة من النأي عن مواطن الفتنة، وقرناء السوء.

٣ – نشر ثقافة المحبة، وتعميم مفهومها، فعموم محبة الخير للناس هو الذي يعكس سلامة الصدر، وصفاء النفس، وطهارة القلب، ومتانة المنهج؛ فإن المحبة أساس الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ ومنطلقها، فالدين محبة ورحمة ومعاملة وإحسان، فالمسلم بعيد عن الحقد والغل وعن القتل وأسبابه من الترهيب والتحريض والإفساد، وإعانة الظالمين.

٤ – الإصلاح بين الناس: إن الاختلاف من سجايا البشر، والتنازع من عاداتهم؛ وذلك لاختلاف أخلاقهم وطباعهم؛ ولتنافسهم على حظوظ الدنيا، والشيطان ينزغ ويحرش بين المتخاصمين؛ ليشعل نار الفتنة حتى يؤول الأمر إلى الاقتتال، فإذا حصل فالواجب على المؤمنين الآخرين الصلح بينهما، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ [الحجرات:٩-١٠]. فالصلحُ نهجٌ شرعيٌ يُصان به الناس، وتُحفظ به المجتمعات من الخصام والتفكك.

٤ – إقامة الحدود التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ:

أمرَ الله عَزَّوَجَلَّ بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحدَّ حدودًا؛ لحفظ مصالح عباده، وتقرير الأمن، واطراد العمران، ولردع المجرمين، ومن تسول له نفسه باقتفاء أثرهم، ولمنع انتشار الشرور والفساد في الأرض.

فالحدود رحمة من الله عَزَّوَجَلَّ، ونعمة على الجميع، فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، فهي أمان وضمان للعباد على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة، وبتركها ينتشر الشر، ويكثر الفساد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

المبحث السادس
الاعتداء في القتل بعد العفو أو الصلح

أولًا: خطورة الاعتداء في القتل بعد العفو أو الصلح:

إن من الذنوب المنكرة، والمتوعد عليها بالعذاب: الاعتداء في القتل بعد العفو أو الصلح: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨].

قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى﴾ أي: قتل بعد قبول الدية. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد اختلف في تفسير العذاب في هذه الآية: فقيل: يتعلق بالآخرة، وأما في الدنيا فهو لمن قتل ابتداء، وهذا قول الجمهور.

وعن عكرمة وقتادة والسدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يتحتم القتل، ولا يتمكن الولي من أخذ الدية"[(١)].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلف في العذاب الأليم الذي يلحقه: فقال فريق من العلماء منهم مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: هو كمن قتل ابتداء إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا عنه، وعذابه في الآخرة.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٠٩).

(٢) في (تفسير القرطبي): "منهم مالك والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ".

وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم: عذابه أن يقتل البتة، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو.

وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة، وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما رأى"[1].

وفي (البحر): "وظاهر هذا العذاب أنه في الآخرة؛ لأن معظم ما ورد من هذه التوعدات إنما هي في الآخرة.

وقيل: العذاب الأليم هو في الدنيا، وهو قتله قصاصًا، قاله عكرمة، وابن جبير، والضحاك.

وقيل: هو قتله البتة حدًّا، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو، قاله عكرمة أيضًا، وقتادة، والسدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقيل: عذابه أن يرد الدية، ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة، قاله الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقيل: عذابه تمكين الإمام منه يصنع فيه ما يرى، قاله عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومذهب جماعة من العلماء أنه إذا قتل بعد سقوط الدم هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا عنه"[2].

وقد اختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة: وليُّ المقتول بالخيار؛ إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل. روي هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ورواه أشهب عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) المحرر الوجيز (٢٤٦/١)، تفسير القرطبي (٢٥٥/٢- ٢٥٦).

(٢) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (١٥٣/٢)، وانظر: روح المعاني (٤٤٨/١)، فتح القدير، للشوكاني (٢٠٢/١- ٢٠٣)، النكت والعيون (٢٣٠/١- ٢٣١).

وقال آخرون: ليس لولي المقتول عمدًا إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا أن يرضى القاتل، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه قال الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ والكوفيون، فإن ترك الولي حقه من القصاص لم يكن له أن يأخذ الدية.

وتظهر فائدة الخلاف في صور منها: لو عفا الولي عن القصاص إن قلنا: الواجب أحد الأمرين سقط القصاص ووجبت الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية، وهذا الحديث محمول على القتل عمدًا فإنه لا يجب القصاص في غير العمد[1]. وقد بسط الفقهاء القول في ذلك.

وفي (صحيح البخاري) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يقول: ((**كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية**)). فقال الله عَزَّوَجَلَّ لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: ((**فالعفو أن يقبل الدية في العمد**)). ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: ((**يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان**)). ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: ((**مما كتب على من كان قبلكم**)). ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: ((**قتل بعد قبول الدية**))[2].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٠٦/٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٩).

(٢) صحيح البخاري [٤٤٩٨]. وقد فسر بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا العفو بقبول الدية في العمد وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص. وأيضا: فإنما لزمت القاتل الدية بغير رضاه؛ لأنه مأمور بإحياء نفسه؛ لعموم قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] فإذا رضي أولياء المقتول بأخذ الدية له لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك. قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل، بل كان القصاص متحتمًا، فخفف الله عَزَّوَجَلَّ عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول.." انظر ذلك مفصلًا في (فتح الباري)، لابن حجر (٢٠٥/١٢)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٠٦/٨)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٣/٧).

وفي (تبيين المحارم): "قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كان في شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ القصاص لا غير، وفي شريعة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ العفو لا غير، وفي شريعتنا القصاص، والعفو حسن، والصلح جائز على حسب ما يراه العبد أنفع له، وأشفى لقلبه، وأوفق لمراده، فمن اعتدى بعد ذلك ولم يقبل رحمة الله جَلَّ وَعَلَا وتخفيفه بأن قتل قاتل وليه بعد العفو والصلح، أو قتل غير الجاني وتعدى حد الشرع، فله عذاب أليم في الدنيا بالقصاص، وفي الآخرة بالنار.

وفي الآية دليل على أن القاتل لا يصير كافرًا بالقتل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ خاطبه بعد القتل بخطاب الإيمان فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..﴾، وفي آخر الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، وأراد به: أخوة الإيمان، فلم يقطع الأخوة بينهما بالقتل، وفي الآية أقوال كثيرة ذكرت في (التفسير)"[1].

وفي (الصحيحين)، واللفظ لمسلم: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما فتح الله عَزَّوَجَلَّ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: ((**ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أن يُعْطَى -يعني الدِّيَةَ-، وإمَّا أَنْ يُقَادَ -أَهْلُ الْقَتِيلِ-**))[2].

وعند (مسلم): عن عَلْقَمَةَ بن وائل، حدثه أن أباه، حدثه، قال: إني لقاعد مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاء رجل يقود آخر بِنِسْعَةٍ، فقال: يا رسول الله، هذا قَتَلَ أخي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أقتلته؟**)) - فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة- قال: نعم قتلته، قال: ((**كيف قتلته؟**))، قال: كنت أنا وهو نَخْتَبِطُ من شجرة، فَسَبَّنِي،

(١) من تحقيقنا لتبيين المحارم.

(٢) صحيح البخاري [٢٤٣٤]، مسلم [١٣٥٥] بألفاظ متقاربة، فعند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ((إمَّا يُودَى، وإمَّا يُقَادُ))، صحيح البخاري [٦٨٨٠]. وعند (البخاري) أيضًا [١١٢]: ((إمَّا أنْ يُعْقَلَ، وإمَّا أن يُقَادَ أهلُ القَتِيل))، وعنده أيضًا [٢٤٣٤]: ((إمَّا أن يُفْدَى، وإمَّا أن يُقِيدَ)).

فأغضبني، فضربته بالفأس على قَرْنِهِ، فقتلته، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**هل لك من شيء تُؤَدِّيهِ عن نفسك؟**)) قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: ((**فترى قومك يشترونك؟**)) قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بِنِسْعَتِه، وقال: ((**دونك صاحبك**))، فانطلق به الرجل، فلما وَلَّى قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن قَتَلَهُ فهو مِثْلُهُ**))، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: ((**إن قتله فهو مثله**))، وأَخَذْتُهُ بأمرك، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟**)) قال: يا نبي الله -لعله قال- بلى، قال: ((**فإن ذاك كذاك**))، قال: فرمى بِنِسْعَتِهِ وخَلَّى سبيله[1].

وفي (صحيح البخاري): عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لطمت الرُّبَيِّع بنت النضر جارية فكسرت ثَنِيَّتَها، فطلبوا إليهم العفو فأبوا، وعرضوا الأَرْشَ عليهم فأبوا، فأتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فقال: ((**يا أنس كتاب الله القصاص**))، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لَأَبَرَّهُ**)). زاد الفَزَارِيُّ، عن حميد، عن أنس، فرضي القوم، وقبلوا الأرش[2].

وروى الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الله حرم مكة..**)) فذكر الحديث، إلى أن قال: ((**من قتل قتيلا فأهله خِيَرَتَيْن: إن أحبوا اقتادوا، وإن أحبوا أخذوا العَقْلَ**))، تابعه يحيى القطان، وجماعة عن ابن أبي ذئب رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

---

(١) صحيح مسلم [١٦٨٠]. وقوله: ((بنسعة)) هي حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها.

(٢) صحيح البخاري [٢٧٠٣، ٤٦١١]. و(الأرش): دية الجراحة أو الأطراف.

(٣) أخرجه الشافعي [١٦٣٠]، وأحمد [٢٧١٦٠]، وأبو داود [٤٥٠٤]، والترمذي [١٤٠٦]، وقال: "حسن صحيح"، كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [٤٨٦]، والدارقطني [٣١٤٥]، والبيهقي [١٦٠٣٧]. قال=

وفي (التفسير): إن أهل (التوراة) كتب عليهم القصاص البتة، وحُرِّم العفو وأخذ الدية، وعلى أهل (الإنجيل) العفو، وحرِّم القصاص والدية، وخيرت هذه الأمَّة بين الثلاث: القصاص، والدية، والعفو؛ توسعة عليهم وتيسيرًا، فهذا معنى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾. وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى﴾ أي: قتل بعد العفو وأخذ الدية. ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة. وقيل: في الدنيا بأن يقتل لا محالة"[1].

والحاصل أن الاعتداء في القتل بعد العفو أو الصلح من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب، وهو فعلٌ مستقبح؛ لما فيه من الغَدْرِ، والتجاوز لحدودِ الله عَزَّوَجَلَّ، من القتل بغير حق، ومن إشاعة الفوضى في المجتمع بسبب البعد عن التحاكم إلى شرع الله عَزَّوَجَلَّ، والركون إلى العصبية الجاهلية. حتى قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرمًا ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حدًّا، ولا يكون أمره لأولياء المقتول"[2].

=البغوي في (شرح السنة) (٣٠١/٧): "هذا حديث متفق على صحته". و(العقل): الدية. وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم، ويقبضوها منه.

(١) انظر: الكشاف (٢٢٢/١)، تفسير السمعاني (١٧٤/١)، تفسير البيضاوي (١٢٢/١)، تفسير النسفي (١٥٦/١)، السراج المنير، للخطيب الشربيني (١١٦/١)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٨).

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب:

١ – الوقوف عند حدود الله عَزَّوَجَلَّ التي شرعها لعباده، وهو أعلم بما هو أصلح لهم:

ولا يخفى أن الاعتداء بالقتل بعد العفو أو الصلح هو من أنواع القتل المحرمة والمنكرة، وهو من التجاوز لحدود الله جَلَّوَعَلَا التي شرعها لعباده، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٣-١٤]. ولا يخفى أن تجاوز حدود الله عَزَّوَجَلَّ من أسباب الفساد والفوضى والهلاك.

٢ – الاحتراز عن مسببات ذلك الفعل من نحو: الغضب:

والغضب مرض يصيب النفس، فيؤثر فيها، وينعكس أثره على سلوك المريض ومزاجه، وهو مفتاح لكثير من الشرور؛ فإنه إذا ملك ابن آدم كان كالآمر والناهي له، وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثْنَيْن وَهُوَ غَضْبَانُ**))[(١)]. وقد قيل: الغضب ريح تهب على سراج العقل فتطفئه. قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: "والغضب غول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول"[(٢)].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "الغضب من نزغات الشيطان؛ ولهذا يَخْرُجُ به الإنسَان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب؛ ولهذا قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للذي قال له: أوصني: ((**لا**

(١) صحيح البخاري [٦٧٣٩]، مسلم [٤٥٨٧].

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص:٣٩).

تغضب)) فردد مرارًا، قال: ((**لا تغضب**))[1]، فلم يزده في الوصية على (لا تغضب) مع تكراره الطلب، وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب، وما ينشأ منه"[2].

وقال القاضي البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جميع المفاسد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته وغضبه"[3].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغضب يحمل صاحبه على أن يقول غير الحق، ويفعل غير العدل"[4].

وكثيرًا ما يحصل منه المرض الذي لا شفاء له، أعني: زوال العقل والعز والحرمة، وحصول الندامة والخسران.

ومن مسببات هذا الفعل أيضًا: الإصغاء إلى شياطين الإنس ممن يحرض على القتل بعد العفو والصلح.

٣ – الاحتراز عن خطوات الشيطان:

وقد حذَّرنا الله عَزَّوَجَلَّ من اتِّباع خطوات الشَّيطان، وبيَّن أنه عدوٌّ مبين، يقودُ إلى الهلاك والشرِّ المستطير، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور:٢١].

---

(١) صحيح البخاري [٦١١٦].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٦٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٥٢٠)، عمدة القاري (٢٢/١٦٤)، مرقاة المفاتيح (٨/٣١٨٧)، فيض القدير (١/١٥٢).

(٤) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (١/١٦٦).

٤ – التفقه في الدين، ومعرفة حدود الله عَزَّوَجَلَّ وأحكامه، ومجالسة العلماء الربانيين؛ فإن الأخذ عنهم يورث استقامة في الفكر والسلوك.

٥ – النظر إلى مآلات هذا الفعل وعاقبته في الدنيا والآخرة.

٦ – أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب، ويجتنب أسبابه، وأن يكون على بصيرة بعواقبه.

٧ – التأنِّي وعدم العجلة:

والأناة خُلُقٌ يحبه الله عَزَّوَجَلَّ، ويتصف به العقلاءُ الموفَّقون، فلا يقدمون على أمر إلا بعد دراسة وتحقق، والعجلة تمنع من التثبت، والنظر في العواقب، وتوجب وضع الشيء في غير محله، وتجلب الشرور.

وحيث إن الاعتداء بالقتل بعد العفو أو الصلح من أنواع القتل المحرمة والمنكرة فيقال في أسباب الوقاية منه ما قيل في أسباب الوقاية من من آفات القتل والعلاج.

المبحث السابع
شرب الخمر

أولًا: تعريف المسكر:

المسكر: اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر، إذا جعل صاحبه سكرانًا، والسُّكْر: هو اختلاط العقل.

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السَكْران: خلافُ الصاحي، والجمع سَكْرى وَسَكارى"[1]، وسُكارى. والمرأة سَكْرى. ولغةٌ في بني أسد: سَكْرانَة.

والخمر: كل ما خامر العقل، أي: غطاه من أيِّ مادة كان[2]، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) الصحاح، للجوهري، مادة: (سكر) (٦٨٧/٢)، وانظر: الملخص الفقهي (٥٤٠/٢- ٥٤١)، المبدع في شرح المقنع (٤١٥/٧)، كشاف القناع (١١٦/٦)، مطالب أولي النهى (٢١٠/٦)، أضواء البيان (٤٠٧/٢-٤٠٩).

(٢) اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع. فذهب أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم، والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن الخمر تطلق على ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها. وذهب أكثر الشافعية، وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ من الحنفية، وبعض المالكية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء أقذف بالزبد أم لا، وهو الأظهر عند الشرنبلالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض الشافعية إلى أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتد [قوي تأثيره بحيث يصير مسكرًا]. وقيده أبو حنيفة وحده بأن يقذف بالزبد [رمى بالرغوة] بعد اشتداده. واشترط الحنفية في عصير العنب كونه نيئًا. والمسألة مبسوطة في مظانها. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٥-١٣).

وقد جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام**))[1].

وفي (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**))[2].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل**))[3].

"وعند أبي داود والنسائي، وصححه ابن حبان من حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَام**)) وللنسائي من حديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وسنده إلى عمرو صحيح.."[4].

وعن المختار بن فُلْفُل يقول: سألت أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الْمُزَفَّت، وقال: كل مسكر حرام، قال: فقلت له: صدقت المسكر حرام، فالشربة والشربتان على الطعام، فقال: ((**ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَام**))، وهذا سند صحيح على شرط مسلم[5].

---

(١) صحيح مسلم [٢٠٠٣].

(٢) صحيح البخاري [٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦]، مسلم [٢٠٠١].

(٣) صحيح البخاري [٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨]، مسلم [٣٠٣٢].

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٣).

(٥) المصدر السابق (١٠/٤٤-٤٥).

ثانيًا: آفات الخمر وبيان أنه من الذنوب المتوعد عليها بالنار:

إن الخمر من الآفات العظيمة التي تفتكُ بجسدِ الأمة، وتهددُ حضارتها بالاضمحلال، وقيمها بالزوال، وثرواتها بالتلف؛ فهي تفتحُ أوسع أبواب الشَّر، وتقود إلى جرائمَ كبيرة، وآثامٍ خطيرة، فتهدم سياج الأخلاق، وتفسد الدين، وتهلك الأبدان، وتضيع الأموال، وتدمر العقول، وتؤذن بالهلاك، وتقتل في الإنسان الأمل والطموح، وتعيق عن التوبة والهداية والتَّبصر. فما حلَّت في مجتمع إلا وانتشرت فيه الرذيلة، وانعدمت الفضيلة عند من يتعاطى هذه السموم، ومن يروج لها.

ولا يخفى أن المسكرات تتفاوت من حيث الأثر، فأعظمها خطرًا: المخدرات؛ لما تورث من الإدمان، ولما تترك من الأثر على متعاطيها، فهي تسيطر عليه سيطرةً كاملة تؤدي إلى غياب الوعي، وإلى الانهيار النفسي والبدني والعقلي، فلا هدف بعد ذلك ولا غاية في الحياة سوى الظفر بهذه السموم مهما كان السبيل إلى ذلك، ومهما كان الثمن، فأي خطر فوق هذا؟!

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ باجتناب المسكرات بكافة أنواعها مُبيِّنًا جملةً من أضرارها وأخطارها، ومُنَبِّهًا إلى أن تزيين شُربها والإغراء بها من عمل الشيطان؛ ليُوقع به العدوان والبغضاء بين المسلمين، ويصدَّهم عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وعن الصلاة، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩٠- ٩١].

وقد قرنها بعظائم أفعال الجاهلية وكبائرها؛ للتدليل على خطرها، وسوء مآل صاحبها.

وقد بيَّن الحقُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أنَّه أحلَّ الطيبات وحرَّم الخبائث، وجعل ذلك من مقاصد بعثة الرسل عَلَيْهِمُالسَّلَامُ فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ

الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. والخبائثُ تتفاوت، والخمر أم الخبائث، كما جاء في الحديث: ((**الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يومًا، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية**))[(١)].

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((اجتنبوا الخمر؛ فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد، فَعَلِقَتْهُ امرأة غَوِيَّةٌ، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فَطَفِقَتْ كلما دخل بابًا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضِيئَةٍ عندها غُلامٌ وبَاطِيَةُ خَمْرٍ[(٢)]، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقعَ عَلَيَّ، أو تشربَ من هذه الخمرة كأسًا، أو تقتلَ هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كأسًا، فسقته كأسًا، قال: زيدوني فلم يَرِمْ[(٣)] حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان، وإدمان الخمر إلَّا ليوشك أن يُخرجَ أحدُهُما صاحبَهُ))[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٣٦٦٧]، والدارقطني [٤٦١٠]، والقضاعي [٥٧] الجملة الأولى منه. قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠٨/٣): "فيه الحكم بن عبد الرحمن البجلي أورده الذهبي في (الضعفاء) وقال: مختلف فيه". قال العجلوني رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٩/١): "رواه القضاعي بسند حسن".

(٢) (الباطية): إناء، قيل: هو معرَّب. وهو (الناجود) كما في (الصحاح)، وأنشد: (قرِّبُوا عودًا وباطية***فبذا أدركتُ حاجَتِيْه). وقال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: الباطية من الزجاج عظيمة تملأ من الشراب وتوضع بين الشرب يغرفون منها ويشربون. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (بطا) (٢٢٨١/٦)، تاج العروس (١٧٤/٣٧)، تهذيب اللغة، للأزهري (٢٨/١٤).

(٣) -بفتح أوله وكسر الراء-، أي: لم يبرح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق [١٧٠٦٠]، والنسائي [٥٦٦٦]، وابن حبان [٥٣٤٨]، والبيهقي في (السنن) [١٧٣٣٩]، وفي (شعب الإيمان) [٥١٩٨]، والضياء [٣٧١]. قال المتقي الهندي في (كنز العمال) [١٣٦٩٦]: أخرجه: "عبد الرزاق، والنسائي، ورسته في (الإيمان)، وابن حبان، ورواه ابن أبي الدنيا في (ذم المسكر)، وابن أبي عاصم، وابن حبان، والبيهقي في (السنن الكبرى)، وفي (شعب الإيمان)، والضياء مرفوعًا، وقال الضياء: سئل الدارقطني عنه فقال: أسنده عمر بن سعيد عن الزهري، ووقفه يونس ومعمر وشعيب=

وإذا تقرَّر أنَّ الخبائث تتفاوت، وأن الخمر أم الخبائث، فلا شك أن أعظم المسكرات خطرًا: (المخدرات).

أما الحشيشة فقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحشِيشَة نجسة في الأصَحِّ، وهي حرام سَكِرَ منها أو لم يَسْكَرْ، والْمُسْكِرُ منها حرام باتِّفَاق المسلمين، وضررُهَا من بعض الوجوه أعظمُ من ضرر الخمر"(١).

وهذه الحشيشة وسائر المخدرات من أعظم ما يفتك اليوم بشباب المسلمين، وهي أعظم سلاح يصدره الأعداء ضدنا، ويروجها المفسدون في الأرض؛ ليفتكوا بالمسلمين، ويفسدوا شبابهم، ويعطلوهم عن الاتجاه للعمل لمجتمعاتهم، والجهاد لدينهم، وصد عدوان المعتدين على شعوبهم وبلادهم، حتى أصبح كثير من شباب المسلمين مخدرين، عالة على مجتمعهم، أو يعيشون رهن السجون، كل ذلك من آثار رواج تلك المخدرات والمسكرات في بلاد المسلمين -فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم-(٢).

والخمر -عمومًا- من المضلات عن الحق، وهي جالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل.

وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ شارب الخمر بالعذاب بالنار في الآخرة كما جاء في الحديث: عن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجُلًا قَدِمَ من جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ من اليمن، فسأل النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شرابٍ يشربونه بأرضهِم من الذُّرَة، يقال له: الْمِزْرُ، فقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَوَ مُسْكِرٌ هو؟**))، قال: نعم، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كلُّ**

=وغيرهم عن الزهري، والموقوف هو الصواب. وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شعب الإيمان): الموقوف هو المحفوظ. وأورد ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المرفوع في (الواهيات)، وصحح الوقف"اهـ. وقال الإمام الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا الحديث رواه البيهقي في (سننه) موقوفًا على عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو أصح" نصب الراية (٤/٢٩٧).

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٥٢٩).

(٢) انظر: الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان (٢/ ٥٤١- ٥٤٢).

مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ على الله عَزَّوَجَلَّ **عَهْدًا لمن يشربُ المُسْكِرَ أن يَسْقِيَهُ من طِينَة الْخَبَال))**، قالوا: يا رسول الله، وما طينةُ الخبال؟ قال: **((عَرَقُ أَهْل النَّارِ))**، أو **((عُصَارَةُ أَهْل النَّار))**[(١)].

و**((عُصَارَةُ أهل النَّار))**: ما يسيل عنهم من الدَّم والصَّديد. و**((الخبال))** في الأصل: الفسادُ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول[(٢)].

ومن الوعيد الشديد الوارد فيها: ما جاء في الحديث عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأةُ الْمُتَرَجِّلَة، والدَّيُّوث. وثلاثة لا يدخلون الجنَّة: العاقُّ لوالديه، والمدمِنُ على الخمر، والمنَّانُ بما أعطى))**[(٣)].

ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُ إلا ناقصُ الإيمان، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن))**[(٤)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه؛ لحديث أبي ذر

---

(١) صحيح مسلم [٢٠٠٢].

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٨/٣٠١).

(٣) أخرجه أحمد [٦١٨٠]، والبزار [٦٠٥٠]، والنسائي [٢٥٦٢]، وأبو يعلى [٥٥٥٦]، والروياني [١٤٠٠]، والطبراني في (الكبير) [١٣١٨٠]، و(الأوسط) [٢٤٤٣]، والحاكم [٢٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٨/١٤٨): "رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات".

(٤) أخرجه البخاري [٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢]، ومسلم [٥٧].

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من قال: ((**لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**))[1]، وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحيح المشهور أنهم بايعوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن لا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يعصوا..إلى آخره. ثم قال: لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئًا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**))[2]، فهذان الحديثان مع نظائرهما في (الصحيح) مع قوله الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرِّين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله عَزَّوَجَلَّ عفا عنهم وأدخلهم الجنة أوَّلًا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة"[3].

ونحوه قول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في (التمهيد) أنه يريد من قوله: ((**وهو مؤمن**)): "مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال. وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا: إن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله

---

(١) صحيح البخاري [٥٨٢٧]، مسلم [٩٤]. وفي لفظ: ((من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة))، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: ((وإن زنى وإن سرق)) وهو في (الصحيحين).

(٢) حديث عبادة أخرجه البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، ومسلم [١٧٠٩]. و((وفى)): ثبت على العهد.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤١- ٤٢)، وانظر: فتح الباري (١٢/٦٠)، عمدة القاري (١٣/٢٧)، طرح التثريب (٧/٢٦٠).

ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين. وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ في ارتكاب الكبائر حدودًا جعلها كفارة وتطهيرًا"[1].

وقد حرَّمَ الشَّارعُ بيعَ الخمر، كما جاء في الحديث: عن جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: ((**إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر**)). وفي لفظ: ((**إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر، والمَيْتَةِ والخنزير والأصنام**))[2].

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: ((**لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الرِّبَا، قرأها رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **على الناس، ثم حَرَّمَ التجارةَ في الخمر**))[3].

أما الذي يبيع الخمر وهو مستحل لشربها وبيعها فهو كافر مجاهر بمعصيته وكفره.

وأخبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ من أشراط الساعة: قلَّةَ العلم، وكثرةَ الجهل، وكثرةَ شرب الخمر، فلا يكترثُ الشَّارب بما جاء في التَّحذير من سوء عاقبة شارب الخمر، بل ربما جاهر بذلك في جرأة ووقاحة، كما جاء في الحديث: عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إن من أشراط الساعة: أن يُرْفَعَ العلمُ، ويَثْبُتَ الجهلُ، ويُشْرَبَ الخمر، ويَظْهَرَ الزِّنَا**))[4]. وفي رواية: عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: لأحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يحدثكم به أحد غيري: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويَقِلَّ الرجال، ويكثر النساء حتى يكون لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الواحد**))[5].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري [٢٢٣٦، ٤٢٩٦]، ومسلم [١٥٨١].

(٣) أخرجه البخاري [٢٠٨٤ ، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]، ومسلم [١٥٨٠].

(٤) أخرجه البخاري [٨٠]، ومسلم (٨) [٢٦٧١].

(٥)أخرجه البخاري [٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]، ومسلم (٩) [٢٦٧١].

وذلك يوجبُ الحذرَ من هذا الذَّنب العظيم، وأن لا يغترَّ المسلم وطالب الهداية والتوفيق بكثرة المفسدين والضَّالين عن الحقِّ، والمنغمسين في أوحال المعاصي.

ثالثًا: الوقاية من هذا الداء والعلاج:

والوقاية من هذا الدَّاء العضال خيرٌ من العلاج، وتكون ببناء الأجيال بناءً سليمًا يغرس في النَّاشئة القيمَ والأخلاق الفاضلة، ولا يكون البناء سليمًا إلَّا بالرجوع إلى العقيدة الصحيحة، واللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لطلب الهداية والعافية، والاستعانة به، ثم الأخذ بأسباب السلامة من النأي عن مواطن الفتنة، وقرناء السوء، واغتنام الأوقات، وملئها بالعلم النافع، والعمل الصالح، وتعقب أوكار الإجرام، وإنزال العقاب بصُنَّاع الفساد، وتجار الأرواح، والمروجين لهذه السموم.

ومن وسائل الوقاية من هذا الداء: الإسهام في حملات توعية تبين خطر هذه السموم، وتوضح آثارها.

أما علاج المريض المصاب بهذا الداء فلا يقتصر فيه على الجانب الجسدي فحسب، بل لا بدَّ من العلاج النفسي، والبحث عن الدوافع والمسببات، وإعادة تأهيل المريض حتى يكون ذا نفع في مجتمعه.

المبحث الثامن
الكِبْر

أولًا: الكبر من الذنوب المتوعد عليها بالنَّار:

إن الكبر[1] من أسباب الإعراض عن الحق، وهو من الذنوب المتوعد عليها بالنار. جاء في ذلك آيات كثيرة، فمنها قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف:٣٦].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٤١﴾﴾ [الأعراف:٤٠-٤١].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل:٢٢-٢٥].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا ﴿٢١﴾ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ

(١) ينظر تعريف الكبر، وبيان أقسامه وآفاته في كتاب (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان.

لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴿٢٢﴾ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان:٢١-٢٤].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل:٢٩].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر:٧٢].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾ [غافر:٤٧-٤٨].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [غافر:٧٦].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾ [النساء:١٧٢-١٧٣].

ومن مظاهر الكبر المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة: جر الثوب خيلاء كما جاء في (الصحيح): عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**))[1].

(١) صحيح البخاري [٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١]، صحيح مسلم [٢٠٨٥].

والخِيَلاء والأَخْيَل والخَيْلَة والمخِيلَة، كلُّه: الكِبْر. وقد اخْتَالَ، وهو ذو خُيَلاءَ، وذُو خَالٍ وذُو مَخِيلَة، أَي: ذُو كِبْر. يقال: خَالَ الرجلُ يَخُولُ خَوْلًا واخْتَالَ إذا تَكَبَّرَ، وهو ذُو مَخِيلة[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال العلماء: الخُيَلَاءُ -بالمدِّ- والْمَخِيلَة والْبَطَر والْكِبْر وَالزَّهْو والتَّبختر كلها بمعنى واحد، وهو حرام. ويقال: خال الرجل خالا واختال اختيالا إذا تَكَبَّرَ، وهو رجل خال، أي: مُتَكَبِّرٌ، وصاحب خال، أي: صاحب كبر[2]. ومعنى: (لا ينظر الله إليه) أي: لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة"[3].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بينما رجل يَجُرُّ إزَارَهُ من الخُيَلَاء، خُسِفَ به، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرض إلى يوم القيامة**))[4].

ويتفاوت خطر الكبر من حيث اختلاف أقسامه، فالتكبر على الله عَزَّوَجَلَّ أفحش أنواع الكبر، ولا مثار له إلَّا الجهل المحض والطغيان، مثل ما كان من نمرود وفرعون، فإنه كان يحدث نفسه بأنه يقاتل رب السماء، وكما يحكى عن جماعة من الجهلة.

ومن أقسامه: التكبر على الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ من حيث تعزز النفس وترفعها على الانقياد لبشر مثل سائر الناس، وذلك تارة يصرف عن الفكر والاستبصار، فيبقى في ظلمة الجهل بكبره فيمتنع عن الانقياد.

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (خيل) (١٦٩١/٤)، لسان العرب (١١/ ٢٢٦).

(٢) قال أحمد بن عبد الرحيم العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح الترمذي): وكأنه مأخوذ من (التخيل)، أي: الظن، وهو أن يخيل له أنه بصفة عظيمة بلباسه لذلك اللباس، أو لغير ذلك. انتهى. وهو محتمل. ويقال: للكبر أيضًا: خيل وأخيل وخيلة -بكسر الخاء- ذكر ذلك في (المحكم)". طرح التثريب في شرح التقريب (١٧١/٨)، و(طرح الترثيب) للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، وقد أكمله ابنه أحمد.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/١٤-٦١).

(٤) صحيح البخاري [٣٤٨٥].

ومنها: التكبر على العباد: وذلك بأن يستعظم نفسه ويستحقر غيره، فتأبى نفسه الانقياد لهم، وتدعوه إلى الترفع عليهم، فيزدريهم ويستصغرهم.

وآفة الكبر عظيمة، وقد أخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه: ((**لا يدخل الْجَنَّةَ من كان في قلبه مثقال ذَرَّةٍ من كِبْرٍ**))[1].

وإنما صار حجابًا دون الجنة؛ لأنه يحول بين العبد وبين أخلاق المؤمنين؛ لأن صاحبه لا يقدر أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه، فلا يقدر على التواضع، ولا على ترك الحقد والحسد والغضب، ولا على كظم الغيظ، وقبول النصح، ولا يسلم من الازدراء بالناس واغتيابهم. فما من خلق ذميم إلا وهو مضطر إليه.

وفي (تبيين المحارم): "اعلم أن الكبر من السنن التي وضعها الشيطان، وهو من أكبر الأخلاق المذمومة، وصاحبه منازع لله عَزَّوَجَلَّ في صفة الكبرياء والعظمة، وقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ الكبر في كتابه في مواضع كثيرة وقال [عن الشيطان]: ﴿أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]، وقال: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف:١٤٦]، وقال: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٧٢]، وقال: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]، وغير ذلك من الآيات[2].

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**))، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة، قال: ((**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحق، وَغَمْطُ الناس**))[3].

---

(١) صحيح مسلم [٩١].

(٢) من تحقيقنا لتبيين المحارم، لم يطبع.

(٣) صحيح مسلم [٩١]. و((بطر الحق)) يعني: رده، و((غمط الناس)) يعني: احتقارهم وازدراءهم.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاكيًا عن الله جَلَّ وَعَلَا: ((**الكبرياءُ رِدَائِي، والْعَظَمَةُ إِزَارِي، فمن نَازَعَنِي واحدًا منهما، قَذَفْتُهُ في النَّار**))[(١)].

وهو عند (مسلم) بلفظ: ((**الْعِزُّ إزارُهُ، والكبرياءُ رِدَاؤُه، فمن يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُه**))[(٢)].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**يحشر المُتَكَبِّرُونَ يوم القيامة أمثال الذَّرِّ في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن في جهنم يُسَمَّى: بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَار، يسقون من عصارة أهل النار، طينةَ الخبال**))[(٣)].

---

(١) الحديث مروي عن أبي هريرة، وعن ابن عباس. حديث أبي هريرة: أخرجه الحميدي [١١٨٣]، وإسحاق بن راهويه [٢٨٥]، وأحمد [٧٣٨٢]، وهناد في (الزهد) [٨٢٥]، وابن ماجه [٤١٧٤]، وأبو داود [٤٠٩٠]، وابن حبان [٥٦٧١]. حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجه [٤١٧٥]، قال البوصيري (٢٢٩/٤): "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخره، ولم يعرف حال عبد الرحمن بن محمد المحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده". والحديث أخرجه أيضًا: البزار [٥١٠٦]، ابن حبان [٥٦٧٢]، الضياء [٢٤٨].

(٢) صحيح مسلم [٢٦٢٠]. عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((العز إزاره)) هكذا هو في جميع النسخ، فالضمير في إزاره ورداؤه يعود إلى الله عَزَّوَجَلَّ للعلم به، وفيه محذوف تقديره: قال الله تعالى. ومعنى ينازعني: يتخلق بذلك، فيصير في معنى المشارك، وهذا وعيد شديد في الكبر، مصرح بتحريمه. وأما تسميته: إزارًا ورداء فمجاز واستعارة حسنة، كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد، ودثاره التقوى، لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار، بل معناه: صفته كذا. قال المازري: ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه، وهما جمال له. قال فضرب ذلك مثلًا؛ لكون العز والكبرياء بالله عَزَّوَجَلَّ أحق وله ألزم، واقتضاهما جلاله. ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء، وغمر الرداء، أي: واسع العطية" شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/١٦- ١٧٤).

(٣) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) (٥٢/٢)، والحميدي [٦٠٩]، وابن أبي شيبة [٢٦٥٨٢]، وأحمد [٦٦٧٧]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٥٥٧]، والترمذي [٢٤٩٢]، وقال: "حسن". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٨٢٧].

والأخبار والآثار في هذا أكثر من أن تحصى.

والكبر صفة الكفار، فيجب على المؤمن أن يبعد عنه بعد المشرقين.

وقد وصف الله عَزَّوَجَلَّ الكفار بالكبر، وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات:٣٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا﴾ [العنكبوت:٣٩]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، وقال: ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [غافر:٧٦]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل:٢٣].

ومدح المؤمنين بقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان:٦٣].

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**))[1].

ثانيًا: الوقاية من آفات الكبر والعلاج:

يمكن إجمال علاج الكبر باتباع الأساليب والوسائل التالية:

١ – استئصال أصله وقطع شجرته، وذلك بأن يعرف الإنسان نفسه، ويعرف ربه، وأن يتفكر في طبيعة الخلق وعلته، وفي العاقبة والمآل.

قال الراغب رَحِمَهُٱللَّهُ: "ومن تكبر لرياسة نالها دلَّ ذلك على دناءة عنصره، ومن تفكر في تركيب ذاته، فعرف مبدأه ومنتهاه وأوساطه عرف نقصه، ورفض كبره، وقد نبَّه الله عَزَّوَجَلَّ على ذلك أحسن تنبيه بقوله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق:٥-٧]، وبقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ۝١٧ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۝١٨ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ۝١٩﴾ [عبس:١٧-١٩]، ثم قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ

(١) صحيح مسلم [٢٥٨٨]. بتصرف عن (تبيين المحارم) من تحقيقنا للكتاب، ولم يطبع.

أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان:٢]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [يس:٧٧].

وإلى هذا المعنى نظر مطرف بن عبد الله بن الشخير(١). فقد روي أن مُطَرِّف بن عَبْدِ الله بن الشِّخِّير رأى الْمُهَلَّبَ بن أبي صُفْرَةَ وهو يَتَبَخْتَرُ في جُبَّةِ خَزٍّ، فقال: يا عبد الله هذه مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا الله وَرَسُولُه، فقال له الْمُهَلَّب: أما تعرفني؟ فقال: بلى أعرفك، أَوَّلُك نُطْفَةٌ مَذِرَة، وآخِرُك جِيفَةٌ قَذِرَة، وأنتَ بين ذلك تَحْمِلُ الْعَذِرَةَ، فمضى المهلب، وترك مِشْيَتَهُ تلك(٢).

٢ – التواضع بالفعل لله عَزَّوَجَلَّ ولعباده، وذلك بالمواظبة على استعمال خلق المتواضعين.

٣ – من اعتراه الكبر من جهة النَّسب، فليعلم أنَّ هذا تعزُّز بكمال غيره، ثم يعلم أباه وجده، فإنَّ أباه القريب نطفة قذرة، وأباه البعيد تراب. ومن اعتراه الكبر بالجمال فلينظر إلى باطنه نظر العقلاء، ولا ينظر إلى ظاهره نظر البهائم. ومن اعتراه من جهة القوة فليعلم أنَّه لو آلمه عرق عاد أعجز من كلِّ عاجز، ولو أن شوكة دخلت في رجله لأعجزته، وبقَّة لو دخلت في أذنه لأقلقته. من تكبر بالغنى، فإذا تأمل خلقًا من اليهود وجدهم أغنى منه، فأفٍّ لشرف تسبقه به اليهود، ويستلبه السارق في لحظة، فيعود صاحبه ذليلًا. ومن تكبر بسبب العلم ، فليعلم أنَّ حجة الله على العالم آكد من حجته على الجاهل، وليتفكر في الخطر العظيم الذي هو بصدده، فإنَّ خطره أعظم من خطر غيره، كما أنَّ قدره أعظم من قدر غيره.

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: ٢١٤– ٢١٥).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣/٣٤٠)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (١/١١٨)، بريقة محمودية (٢/٩٢).

٤ – أن يعلمَ أنَّ الكِبْر لا يليق إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه إذا تكبر صار ممقوتًا عند الله بغيضًا عنده، وقد أحبَّ الله عَزَّوَجَلَّ منه أن يتواضع، وكذلك كلُّ سبب يعالجه بنقيضه، ويستعمل التواضع(١).

٥ – تذكير النفس بالعواقب والآثار المترتبة على التكبر.

٦ – عيادة المرضى، ومشاهدة المحتضرين وأهل البلاء وتشييع الجنائز، وزيارة القبور، فلعل ذلك أيضًا يحركه قلبه، ويجعله يرجع إلى ربِّه بالإخبات والتواضع.

٧ – الانسلاخ من صحبة المتكبرين، والارتماء في أحضان المتواضعين المخبتين، فربما تعكس هذه الصحبة بمرور الأيام شعاعها عليه.

٨ – مجالسة ضعاف النَّاس وفقرائهم، وذوى العاهات منهم، بل ومؤاكلتهم ومشاربتهم؛ فإن هذا مما يهذِّب النَّفس، ويجعلها تقلع عن غيِّها، وتعود إلى رشدها

٩ – النَّظر في سير وأخبار المتكبرين، كيف كانوا؟ وإلى أي شيء صاروا؟(٢).

١٠ – شكر المنعم على نعمه، ويكون بمعرفة مصدر تلك النعم، فمن الذي منح العبد تلك النعم، وكيف حاله لو سلبت منه نعمة واحدة فضلًا عن سلب نعم كثيرة أو عن سلب النعم كلها.

١١ – حضور مجالس العلم، وملازمة العلماء الربانيين. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مجالسة العارف تدعوك من ست إلى ست: من الشك إلى اليقين، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الغفلة إلى الذكر، ومن الرغبة في الدنيا إلى الرغبة في الآخرة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الطوية إلى النصيحة"(٣).

---

(١) انظر ذلك مفصلًا في (مختصر منهاج القاصدين)، لابن قدامة المقدسي (ص: ٢٣١– ٢٣٣).

(٢) انظر: آفات على الطريق، د. السيد محمد نوح (ص: ١١٤–١١٦).

(٣) مدارج السالكين (٣/٣٢٢).

١٢ - مجاهدة النفس وتهذيبها بالأخلاق الفاضلة، وحملها على التواضع في سائر الأحوال والأفعال.

١٣ – الرجوع عن الخطأ، والاعتراف بالتقصير، والاعتذار لما بدر من زلات.

١٤ – الدعاء بخشوع وتذلل لله عَزَّوَجَلَّ، والمواظبة على الطاعات، والإكثار من النوافل.

١٥ – أن لا يغيب عنه في كل حال ميزان التفاضل بين الخلق، وهو التقوى، والتنافس في فعل الخيرات.

١٦ - عدم الرضا عن النفس؛ لأنه أصل جميع الصفات المذمومة[1].

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، عقبة الرضا عن النفس، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٦٢٣-٦٣١).

المبحث التاسع
ترك الصلاة

أولًا: مكانة الصلاة وعقوبة تاركها:

إنَّ الدنيا ليست دار قرار، ولكنها دار ابتلاء واختبار، والعبودية لله عَزَّوَجَلَّ تقتضي التكليف، وهو من الاختبار الذي يحقِّق في العبد أهدافًا سامية؛ لأن التكليف إذعان لشرعة الله عَزَّوَجَلَّ، العالِم بأحوال عباده، وبما هو أصلح وأنفع لهم، ذلك الإذعان الذي يخرج المكلَّف إلى حدِّ الإنسانية، وإلى مقام العبودية؛ إذ إن العبادات والتكاليف الشرعية لها مقاصد سامية، فالصَّلاة ليست مجرَّد حركاتٍ يؤديها الإنسان دون أن يكون لها الأثر النَّاجع في المكلَّف، فقد بيَّن الحقُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنها تورث المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، فتزكو نفس العبد، وتعلو همته، ويبتعد عما يسخط الله عَزَّوَجَلَّ من قول أو فعل؛ لأن الانتهاء لا يكون إلا من ذاكر الله عَزَّوَجَلَّ مراقبه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

"فالصلاة تطهر الروح، وتزكي النفس؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتربي في المصلي ملكة مراقبة الله تعالى وخشيته لدى الإساءة، وحبه والرجاء فيه عند الإحسان، وتذكره دائمًا بكماله المطلق، فتوجه همته دائمًا إلى طلب الكمال"(١).

(١) انظر: تفسير المنار (٦/ ٢١٤).

و"النفوس في حاجة إلى مذكِّر يرقى بها إلى العالم الروحي، ويخلعها من عالم الحس، ويوجهها إلى مراقبة من برأها وفطرها حتى تطهر من تلك الأرجاس والأدران، وتترفع عن البغي والعدوان، وتميل إلى العدل والإحسان، ذلك المذكر هى الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتنفي الجزع والهلع عند المصايب، وتعلِّم البخيل الكرم والجود"[1].

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ الطهارة شرطًا للدخول فى الصلاة؛ لأنها تطهر البدن وتنشطه؛ لاستقبال الصلاة، وللوقوف بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، والعبد على أعدل حال، وهو طاهر الظاهر والباطن، فيسهل بذلك العمل من عبادة وغيرها.

وإذا كان على المؤمن أن يطهر ظاهره، فباطنه أحق بذلك وأولى، كما دلت على ذلك النصوص، نحو قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ [الأنفال:١١].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ يعني: من الذنوب، و﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أي: من الأقذار، فالتطهر شامل للطهارتين الحسية والمعنوية، أي: المتطهرين من الأقذار والأحداث، ومن الفواحش والمنكرات.

ومن نعم الله عَزَّوَجَلَّ على عباده أنه نزل عليهم من السماء ماء يتطهرون به. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، أي: مُطَهِّرًا؛ لقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال:١١]. وهذه الآية أصل في الطهارة بالماء.

(١) انظر: تفسير المراغي (٢/ ٢٠١).

ووصف الماء به؛ إشعار بتمام النعمة فيه، وتتميم للنعمة فيما بعده؛ فإنَّ الماء الطهور أهنأ وأنفع مما خالطه ما يزيل طهوريته، وتنبيه على أن ظواهرهم لما كانت مما ينبغي أن يطهروها فبواطنهم أحق بذلك وأولى(١).

والصلاة سبب لمحو الخطايا، وغفران الذنوب، ولطهارة ظاهر المؤمن وباطنه، كما جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسلُ منه كُلَّ يوم خمسَ مَرَّاتٍ، هل يَبْقَى من دَرَنِهِ شيءٌ؟**)) قالوا: لا يبقى من دَرَنِهِ شيء، قال: ((**فذلك مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْس، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخطايا**))(٢).

وكذلك سائر العبادات لها مقاصد سامية. فالصيام –مثلًا– يعزز شعور المراقبة فهو جُنَّة ووجاء. وقل مثل ذلك في سائر العبادات والتكاليف؛ فإن لها مقاصد تسمو بالمكلف، وتصلح أحواله.

والعبادة سبب للتبصُّرِ والتَّفطن كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أن بلاغه إنما يعيه قوم عابدون حيث قال: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٦].

والحاصل أن العبودية لله عَزَّوَجَلَّ شرفٌ وعزةٌ، وعطاء وإحسان، أما العبودية للبشر فهي نقيصةٌ وذلٌّ؛ لأنَّ السيِّدَ يريد أن يأخذ خير عبده.

وقد وُصِف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعبوديَّة في سياق ذكر حادثة (الإسراء). قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء:١].

ووصِفَ بها الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٣].

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي (٤/ ١٢٧)، تفسير أبي السعود (٦/ ٢٢٤).

(٢) صحيح البخاري [٥٢٨]، مسلم [٦٦٧].

وَوَصْفُ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالعبوديَّة مشعرٌ بأنهم قد حصَّلوا معنى العبودية بسبب الاجتهاد في الطاعة، والإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ التَّحقق بالعبودية لله عَزَّوَجَلَّ يسمو بالروح، ويطهرُّ النَّفْسَ، ويرتقي بالإنسان.

وقد جاء في الحديث: عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أتكلف هذا؟ وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: ((**أفلا أكون عبدًا شكورًا**))(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى قام حتى تَفَطَّرَ رجلاه، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله أتصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فقال: ((**يا عائشة أفلا أكون عبدًا شكورًا**))(٢).

والله عَزَّوَجَلَّ غنيٌّ عن عباده، وهم الفقراء إليه، وحاجتهم الدنيويَّة، وكذلك الأخرويَّة هي التي تحوجهم إلى هذه الدينونة له بالعبادة. وهذا مما لا يختلف فيه اثنان.

"فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يأمر الخلق وينهاهم لا لأنه تضره معصيتهم، ولا تنفعه طاعتهم، بل نفع طاعتهم لهم وضرر معصيتهم عليهم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧]، وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت:٤٦]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]"(٣).

---

(١) صحيح البخاري [١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١]، مسلم [٢٨١٩] واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري [٤٨٣٧،]، مسلم [٢٨٢٠] واللفظ له.

(٣) أضواء البيان (١/ ٢٠٣).

وفي (صحيح مسلم): عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه عَزَّوَجَلَّ أنه قال: ((**يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا**)) الحديث[1].

وقد أرسل الله عَزَّوَجَلَّ الرسل عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن الظلمات إلى النور، والناس سواسية لا فضل لأحد إلا بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا ينبغي لمسلم قد رسخت في نفسه العقيدة الصحيحة أن يذل نفسه إلا لله عَزَّوَجَلَّ.

وإن الصلاة هي الرُّكن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الدِّين، وهي الصِّلة بين العبد وربه عَزَّوَجَلَّ، وهي دليلٌ على محبَّة العبدِ لربِّه عَزَّوَجَلَّ، وتقديره لنعمه التي لا تُحصى.

والصلاة تنمي في العبد شعور المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، فتنهاه عن الفحشاء والمنكر والبغي كما أخبر الحق سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]؛ لأنها تجعَل العبد دائمًا مراقبًا لله عَزَّوَجَلَّ في أعماله وأقواله وأحواله.

والمواظبة على الصلاة عنوان فلاح المؤمن في الدنيا والآخرة، وقد وصف الله عَزَّوَجَلَّ عباده الأخيار بأنهم ﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام:٩٢]، ووصفهم بأنهم: ﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج:٢٣]، وبأنهم مهتمون بالصلاة، وحريصون على أدائها في أوقاتها. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

والصلاة هي الفريضة الوحيدة التي فرضت ليلة (الإسراء والمعراج) في السماء السابعة، وبدون واسطة، فأصبحت الركن الثاني من أركان الإسلام، وعماد الدين، من تركها وأهملها فكأنه هدم دينه وأضاعه. وفي هذا دليل على أهمية الصلاة؛ ولذلك شدَّد الإسلام عليها كلَّ التشديد، وأمر بالقيام بها في السفر والحضر، والأمن والخوف، والصحة

(١) صحيح مسلم [٢٥٧٧].

والمرض. إنَّ الصلاة هي المعراج الروحي لكل مسلم، فهي صلة بين العبد وربه عَزَّوَجَلَّ. هذه الفريضة التي تجعل المرء على موعد مع ربه عَزَّوَجَلَّ، وقد فرضت أول ما فرضت خمسين صلاة، ثم مازال النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يسأل ربَّه التخفيف بإشارة أخيه موسى عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ حتى خفَّفَ الله عَزَّوَجَلَّ عنهم هذه الصلوات إلى خمس. فهي خمس في الفرض، وخمسون في الأجر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

والصلاة تمد المؤمن بقوة روحية تعينه على تحمل الشدائد والمكاره، فقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أن خير ما يستعان به على ذلك: الصبر والصلاة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]. وقد كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة(١).

وكانت الأنبياء عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة، كما في حديث: صهيب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فيما حكاه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن نبي من الأنبياء السابقين: ((**فقام إلى الصلاة، وكانوا إذا فزعوا، فزعوا إلى الصلاة**))(٢).

والصلاة هي الغذاء الروحي الذي يعين على مقاومة الجزع إذا مسَّ الإنسانَ الضُّرُ، والمنع والإمساك إذا مَسَّهُ الخيرُ. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج:١٩-٢٣]، أي: إلا الذين يطيعون الله بأداء ما افترض عليهم من الصلاة، وهم على أداء ذلك مقيمون لا يضيعون منها شيئًا.

---

(١) جاء في الحديث: عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: ((كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا حزبه أمر، صلَّى)) أخرجه أحمد [٢٣٢٩٩]، وأبو داود [١٣١٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٢٩١٢]. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في (الفتح) (١٧٢/٣): "أخرجه أبو داود بإسناد حسن".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٨٠]، وأحمد بإسناد صحيح [١٨٩٣٧]، والبزار [٢٠٨٩]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٣٧٥]، وابن حبان [١٩٧٥]، والضياء [٥٢]، وقال: "إسناده صحيح".

والصلاة تعلم العبد التواضع والشكر، وتملأ قلبه بالرحمة، وفيه تدريب على النظام.

وصلاة الجماعة مظهر من مظاهر الوحدة والمساواة بين المسلمين، وتقوية لروابط المحبة فيما بينهم، فهي سبب لتآلف القلوب، ووحدة الكلمة.

وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ تارك الصلاة بالعذاب في الآخرة فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩]. يقال لعَقِب الخير: خلَفٌ -بفتح اللام-، ولعقب شر خلْفٌ -بالسكون- أي فعقَبهم وجاء بعدهم عَقِبُ سوء[1].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعنى الآية الكريمة: أن هذا الخلف السيئ الذي خلف من بعد أولئك النبيين الكرام كان من صفاتهم القبيحة: أنهم أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات.

واختلف أهل العلم في المراد بإضاعتهم الصلاة، فقال بعضهم: المراد بإضاعتها: تأخيرها عن وقتها، وممن يروى عنه هذا القول ابن مسعود، والنخعي، والقاسم بن مخيمرة، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: إن هذا القول هو الصحيح.

وقال بعضهم: إضاعتها الإخلال بشروطها، وممن اختار هذا القول الزجاج، وقال بعضهم: المراد بإضاعتها جحد وجوبها، ويروى هذا القول وما قبله عن محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقيل: إضاعتها: إقامتها في غير الجماعات، وقيل: إضاعتها: تعطيل المساجد والاشتغال بالصنائع والأسباب.

---

(١) تفسير أبي السعود (٥/٢٧٢).

قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له-: وكل هذه الأقوال تدخل في الآية؛ لأن تأخيرها عن وقتها، وعدم إقامتها في الجماعة، والإخلال بشروطها، وجحد وجوبها، وتعطيل المساجد منها كل ذلك إضاعة لها، وإن كانت أنواع الإضاعة تتفاوت"[1].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾، أي: أقبلوا على شهوات الدنيا وملاذِّها، ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنُّوا بها، فهؤلاء سيلقون غيًّا؛ أي: خسارًا يوم القيامة، وقدِ اختلفوا في المراد بإضاعة الصلاة ها هنا، فقال قائلون: المرادُ بإضاعتها تركها بالكلية، وقال غيرهم كالأوزاعي: إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركًا كان كفرًا.

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قرأ عمرُ بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾، ثم قال: لم تكن إضاعتهم تركها، ولكن أضاعوا الوقت.

وقال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذلك عند قيام الساعة، وذهاب صالحي أمَّة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينزو[2] بعضهم على بعض في الأزقَّة.

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عطَّلوا المساجد، ولزموا الضيعات[3].

وقال سعيد بن المسيب -إمام التابعين- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو أن لا يصلي الظهر حتى يأتي العصر، ولا يصلي العصر إلى المغرب، ولا يصلي المغرب إلى العشاء، ولا يصلي العشاء إلى الفجر، ولا يصلي الفجر إلى طلوع الشمس، فمن مات وهو مصرٌّ على هذه الحالة ولم يتب توعده الله عَزَّوَجَلَّ بغي، وهو واد في جهنم، بعيد قعره، خبيث طعمه[4].

---

(١) أضواء البيان (٣/٤٤٤).

(٢) (نزا): وثب.

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٢٤٤- ٢٤٥).

(٤) انظر: الوسيط، للواحدي (٣/١٨٨)، تفسير البغوي (٣/٢٣٩-٢٤٠)، الكشف والبيان (٦/٢٢٢)، السراج المنير (٢/٤٣٥).

﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾، أي: عذابًا مضاعفًا شديدًا. وقد ذكروا في الغي وجوها: أحدها: أن كل شر عند العرب غي، وكل خير رشاد[1]. وقال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو على حذف المضاف، أي: يلقون جزاء الغي، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨]، أي: مجازاة الآثام. وثالثها: غيًّا عن طريق الجنة. ورابعها: الغي واد في جهنم يستعيذ منه أوديتها[2].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والوجهان الأولان أقرب فإن كان في جهنم موضع يسمى بذلك جاز، ولا يخرج من أن يكون المراد ما قدمنا؛ لأنه المعقول في اللغة"[3].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ۝٤٣﴾ [القلم:٤٢-٤٣].

وقد قيل: السجود في هذا الموضع: الصلاة المكتوبة[4].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ۝٤٧ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾ [المرسلات:٤٧-٤٨]. قيل: عُني بالركوع في هذا الموضع: الصلاة[5].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ مخبرًا عن أصحاب الجحيم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝٤٦ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ۝٤٧ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدثر:٤٢-٤٨].

---

(١) انظر: الكشاف (٣/٢٦).

(٢) تفسير الرازي (٢١/٥٥٢)، غرائب القرآن (٤/ ٤٩٥)، معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٣/٣٣٦)، معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (٤/٣٤١)، المحرر الوجيز (٤/٢٢-٢٣).

(٣) تفسير الرازي (٢١/ ٥٥٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٣/٥٦٠)، معالم التنزيل (٥/١٤٢)، الدر المنثور (٨/٢٥٦).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٤/١٤٥)، المحرر الوجيز (٥/٤٢١).

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون:٤-٧].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿سَاهُونَ﴾ عن وقتها الأول فيؤخرونها إلى آخره دائمًا أو غالبًا. وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به. وإما عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيها، فاللفظ يشمل هذا كله"(١).

وقد جاء عن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: الحمد لله الذي قال: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، ولم يقل: (في صلاتهم)(٢).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩].

قيل: المراد بذكر الله في هذه الآية: الصلوات الخمس(٣).

وجاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عَمَلِه صَلَاتُه، فإن صَلُحَتْ فقد أَفْلَحَ وأَنْجَح، وإن فَسَدَتْ فقد خابَ وخَسِر**))(٤).

---

(١) تفسير ابن كثير (٦٨١/٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٦٣٣)، الكشف والبيان (٣٠٥/١٠)، تفسير ابن كثير (٤٦٨/٨)، الدر المنثور (٦٤٣/٨)، أضواء البيان (١١٥/٩)، الإتقان في علوم القرآن (١٦٧/٢)، معترك الأقران (٣٨٩/١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤١٠/٢٣)، الوجيز، للواحدي (ص:١١٠٠)، معالم التنزيل (١٠١/٥)، الكشاف (٥٤٤/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه [١٤٢٥]، والنسائي [٤٦٥]، والترمذي [٤١٣]، وقال: "حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه". وللحديث طرق أخرى.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**))[1].

وفي رواية: ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**))[2]، أي: وهو جاحد لها على قول كثير من أهل العلم، وإلا فهو فاسق إذا تهاون في أداء الصلاة من غير إنكار وجحد.

وفي (صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**))[3].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: ذكر الصلاة يومًا فقال: ((**من حافظ عليها؟ كانت له نورًا، وبرهانًا، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف**))[4].

"وفيه أنه لا انتفاع للمصلي بصلاته إلا إذا كان محافظًا عليها؛ لأنه إذا انتفى كونها نورًا وبرهانًا ونجاة مع عدم المحافظة انتهى نفعها"[5].

وهذا وعيد شديد لمن يصلي ويترك، فلا بدَّ من محافظة المسلم على الصلاة حتى تكون له يوم القيامة نورًا وبرهانًا ونجاة.

---

(١) صحيح مسلم [٨٢].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٣٩٦]، وأحمد [٢٢٩٣٧]، وابن ماجه [١٠٧٩]، والترمذي [٢٦٢١]، وقال: "حسن صحيح غريب". وأخرجه أيضًا: النسائي [٤٦٣]، وابن حبان [١٤٥٤]، والحاكم [١١]، وقال: صحيح الإسناد. قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح ولا تعرف له علة. وأخرجه أيضًا: البيهقي [٦٤٩٩].

(٣) صحيح البخاري [٥٥٣].

(٤) أخرجه أحمد [٦٥٧٦]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٢/١): "رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد [٣٥٣]، والدارمي [٢٧٦٣]. والبيهقي في (شعب الإيمان) [٢٥٦٥].

(٥) نيل الأوطار (٣٦٤/١).

وفي (صحيح مسلم): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا وَيْلَه**[1] -وفي رواية أبي كريب: **يا ويلي- أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرتُ بالسجود فأبيتُ فَلِيَ النار**)). حدثني زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش بهذا الإسناد، مثله غير أنه قال: ((**فعصيتُ فَلِيَ النار**))[2].

وفي (صحيح مسلم): عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟** -أو- **يميتون الصلاة عن وقتها؟**))، قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: ((**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة**))[3].

ثانيًا: الوقاية من آفات ترك الصلاة والعلاج:

١ – تقوية الوازع الإيماني من خلال سماع الدروس الدينية والمواعظ المفيدة، ومجالسة العلماء والصالحين.

٢ – تعليم الأهل والأولاد أحكام الصلاة وفضلها، وحثهم على أدائها في وقتها:

---

(١) هو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه؛ تصاونًا عن صورة إضافة السوء إلى نفسه. شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٧١).

(٢) صحيح مسلم [٨١].

(٣) صحيح مسلم [٦٤٨].

وقد جاء في الحديث: ((**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**))[(١)].

قال الفقهاء: وهكذا في الصوم؛ ليكون ذلك تمرينًا لهم على العبادة؛ لكي يبلغوا وهم مستمرون على العبادة والطاعة، ومجانبة المعصية وترك المنكر[(٢)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فواجبٌ على كلِّ مسلم أن يعلِّمَ أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم، وينهاهم عما لا يحلُّ لهم"[(٣)].

٣ – أن يفقه المكلف مكانة الصلاة وفضلها وأحكامها، وأن يسأل أهل العلم عما جهله منها:

إنَّ المحافظةَ على الصَّلاة عمومًا يُعَدُّ من المنجيات من العذاب كما دلَّت النُّصوص على ذلك. وقد وردت أحاديث لفضلِ صلواتٍ مخصوصة، والنَّص على أنها من المنجيات من النَّار.

فمن الأحاديث الدالة على أن المحافظة على الصَّلاة عمومًا من المنجيات: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنَّ الميت إذا وضع في قبره إنه ليسمع خَفْقَ نِعَالِهِمْ حين يُوَلُّونَ عنه، فإذا كان مؤمنًا كانت الصَّلَاةُ عند رأسه،**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٨٢]، وأحمد [٦٦٨٩]، وأبو داود [٤٩٥]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [٤٥٧]، والدارقطني [٨٨٧]، والحاكم [٧٠٨]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٦/١٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٣٢٣٣]، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (رياض الصالحين) (ص:١٢٦): "رواه أبو داود بإسناد حسن".

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٨٩/٨).

(٣) الاستذكار (٧٢/٣).

والزَّكَاةُ عن يمينه، والصَّوم عن شماله، وفعلُ الخيرات، والمعروفُ، والإحسانُ إلى النَّاس عند رجليه)) الحديث[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عَمَلِهِ صَلَاتُه، فإن صَلُحَتْ فقد أَفْلَحَ وأَنْجَح، وإن فَسَدَتْ فقد خابَ وخَسِرَ))**[2].

وفي (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسلُ منه كُلَّ يوم خمسَ مَرَّاتٍ، هل يَبْقَى من دَرَنِهِ شيءٌ؟))**، قالوا: لا يبقى من دَرَنِهِ شيء، قال: **((فذلك مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْس، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخطايا))**[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((الصَّلَاةُ الخَمْس، والجُمْعَة إلى الجُمْعَة، كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُنَّ، ما لم تُغْشَ الكبائر))**[4].

وعن حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((من حافظ على الصَّلوات الْخَمْسِ، على وُضُوئِهَا، ومواقيتِهَا، وركوعِهَا، وسجودها، يراها حقًّا للهِ عليه، حُرِّمَ على النَّار))**[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [٦٧٠٣]، وابن أبي شيبة [١٢٠٦٢]، وابن حبان [٣١١٣]، والطبراني في (الأوسط) [٢٦٣٠]، والبيهقي في (إثبات عذاب القبر) [٦٧]، قال الهيثمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/٥١- ٥٢): "رواه الطبراني في (الأوسط)، وإسناده حسن".

(٢) أخرجه ابن ماجه [١٤٢٥]، والنسائي [٤٦٥]، والترمذي [٤١٣]، وقال: "حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه". وللحديث طرق أخرى.

(٣) صحيح البخاري [٥٢٨]، مسلم [٦٦٧].

(٤) صحيح مسلم [٢٣٣].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٨٣٢]، وأحمد [١٨٣٤٦]، والطبراني [٣٤٩٤]. قال الهيثمي (١/٢٨٩): "رواه أحمد والطبراني في (الكبير)، ورجال أحمد رجال الصحيح". كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٢٥٦٦].

وفي الحديث: ((**حَرَّمَ الله على النَّار أن تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجود**))[1]. إلى غير ذلك من الأحاديث، وهي كثيرة.

*ومن الأحاديث الدَّالة على فضل صلواتٍ مخصوصة، والنَّصِ على أنها من المنجيات من النار ما جاء في (صحيح مسلم) عن أبي بكرِ بنِ عُمَارَةَ بنِ رُؤَيْبَة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**لن يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها**))، يعني: الفجر والعصر[2].

وفي (الصحيحين): ((**من صَلَّى البَرْدَيْن دخل الجنَّة**))[3].

قوله: ((**البَرْدَيْن**)): تثنية برد، بفتح الباء الموحدة وسكون الراء، والمراد بهما: صلاة الفجر والعصر[4].

قال القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: "قال كثير من العلماء: هما الفجر والعصر، وسُمِّيا بذلك؛ لأنهما يفعلان في وقتي البرد"[5].

وقال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ: "لأنهما يصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سَوْرَةُ الحرِّ"[6].

---

(١) صحيح البخاري [٧٤٣٧]، مسلم [١٨٢].

(٢) صحيح مسلم [٦٣٤].

(٣) صحيح البخاري [٥٧٤]، مسلم [٦٣٥].

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٣/٢)، عمدة القاري (٧١/٥)، مرعاة المفاتيح (٣٣١/٢).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٦٢/٢).

(٦) انظر: غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي (١٨٥/١- ١٨٨)، فتح الباري، لابن حجر (٥٣/٢)، عمدة القاري (٧١/٥). و(سَوْرَة الحر): وُثُوبُه واشتداده.

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي: الفجر والعصر، وخصمهما؛ لكونهما شاقين، فمن واظب عليهما واظب على غيرهما بالأولى"(١).

وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنظر إلى القمر ليلة -يعني البدر- فقال: ((**إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تُضَامُّونَ في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**))، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]، قال إسماعيل: افعلوا لا تفوتنكم(٢).

وعن أُمَّ حَبِيبَةَ -زوج النَّبِيِّ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظُّهر، وأربعٍ بعدها، حَرُمَ عَلَى النَّارِ**))(٣).

٤ - الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في سائر الأعمال:

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن كان العمل موافقًا للشريعة في الصورة الظاهرة، ولكن لم يخلص عامله القصد لله عَزَّوَجَلَّ فهو مردود على فاعله، وهذا حال المنافقين والمرائين، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾[الماعون:٤-٧]، ولهذا قال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠]"(٤).

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٠٣).

(٢) صحيح البخاري [٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤]، مسلم [٦٣٣].

(٣) أخرجه أبو داود [١٢٦٩]، والترمذي [٤٢٨]، وقال: "حسن صحيح غريب". وأخرجه أيضًا: النسائي [١٨١٦]، والطبراني في (الكبير) [٤٤١]، و(الأوسط) [٣٠٨٣]، والشاميين [١٢٦٣]، والحاكم [١١٧٥]، والبيهقي في (السنن) [٤٢٦٤].

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٥).

٥ – تذكر الموت والآخرة، والتزود من دار الفناء لدار البقاء.

٦ – الاهتمام بمواقيت الصلاة، والتعود على النظام، واحترام المواعيد. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لعذر شرعي من نوم أو إغماء أو نسيان أو نحوه.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ "مسوق مساق التعليل للحرص على أدائها في أوقاتها. والموقوت: المحدود بأوقات، والمنجم عليها، وقد يستعمل بمعنى المفروض على طريق المجاز. والأول أظهر هنا"(١).

٧ – الابتعاد عن الذنوب والمعاصي، ومجاهدة النفس والهوى والشيطان.

٨ – تدبر الآيات، ومطالعة سيرة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وحاله في صلاته، وحال أصحابه الكرام رضوان الله عليهم، وحال السلف الصالح في صلاتهم وقراءتهم أو سماعهم لآيات القرآن الكريم:

فقد جاء عن عبد الله بن الشِّخِّير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء(٢).

و((**الأزيز**)) –بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضًا–: وهو صوت القدر. قال في (النهاية): هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء.

و((**المرجل**)) –بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم–، قدر من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها. ولعله المراد في الحديث.

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ١٨٩).

(٢) أخرجه أحمد [١٦٣١٧]، وأبو داود [٩٠٤]، والنسائي [١٢١٤]، وأبو يعلى [١٥٩٩]، وابن خزيمة [٩٠٠]، وابن حبان [٦٦٥]، والحاكم [٩٧١]، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: تمام [١٦١٩]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢/٢١١)، والبيهقي [٣٣٥٦].

وفي رواية أبي داود: ((**كأزيز الرحا**)) يعني: الطاحون[1].

وعندما مرض رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، واشتد عليه المرض قال: ((**مروا أبا بكر فليصل بالناس**)) قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: ((**مروا أبا بكر فليصل بالناس**)) فعاودته، فقال: ((**مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف**))، فصلَّى بالنَّاس في حياة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[2].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في غزوة ذات الرقاع، فأصيبت امرأة من المشركين، فلما انصرف رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قافلًا، وجاء زوجها وكان غائبًا، فحلف أن لا ينتهي حتى يهريق دما في أصحاب محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فخرج يتبع أثر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فنزل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ منزلًا، فقال: ((**من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟**))، فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله، قال: ((**فكونوا بفم الشعب**))، قال: وكانوا نزلوا إلى شعب من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه؟ أوله أو آخره؟ قال: اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم[3]، فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، وثبت قائمًا، ثم رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، وثبت قائمًا، ثم عاد له بثالث، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد، ثم

---

(١) نيل الأوطار (٢/٣٧٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (أزز) (١/٤٥).

(٢) صحيح البخاري [٦٦٤، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٢، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٧٣٠٣]، مسلم [٤١٨، ٤٢٠]. ((صواحب يوسف)) أي: مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يمكن أن يكون.

(٣) ربيئة القوم: -بفتح راء وكسر موحدة وياء ساكنة وهمزة بعدها، وقد تشدد الياء وتترك الهمزة تخفيفًا-، وهو الرقيب والجاسوس والحارس الذي يكون في طليعة القوم.

أهب[1] صاحبه، فقال: اجلس فقد أُوتِيت، فوثب، فلما رآهما الرجل عرف أن قد نذروا[2] به فهرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله، ألا أهببتني، قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها حتى أُنْفِذَهَا، فلما تابع الرمي ركعت فَأُرِيتُكَ، وايم الله، لولا أن أضيع ثغرًا أمرني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بحفظه، لقطع نفسي قبل أن أقطعها[3]، أو أُنْفِذَهَا[4].

٩ – أن يبادر المكلف إلى الصلاة برغبة منه ومحبة لشرع الله عَزَّوَجَلَّ:

يجب على كل مسلم محبَّة ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ من أحكام؛ فمن أبغض شريعة الرسول عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، أو أبغض شعيرة من شعائر الإسلام، أو أبغض أيَّ طاعة مما يتعبد به الناس في دين الإسلام فإنه يبطل عمله؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩]. ولا شكَّ أنَّ الشَّرع فيه تكاليف، وفيه ما يَشُقُّ على النُّفُوس، وهذا هو السَّبب في تسمية الأحكام بالتَّكليف؛ لأنَّ الجنة حُفَّت بالمكاره، وقد يكون ذلك في بداية الأمر، فإذا اعتاده وأدرك ما فيه من المصلحة والصلة والمقصد فإنه يتلذَّذ بالطَّاعة. والرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: ((**أرحنا يا بلال بالصَّلاة**))[5].

---

(١) (أهبَّ) بتشديد الباء، أي: أيقظ.

(٢) (نذروا به) –بفتح نون وكسر ذال معجمة–، أي: شعروا به، وعلموا بمكانه.

(٣) أي: الصلاة.

(٤) أخرجه أحمد [١٤٧٠٤]، وأبو داود [١٩٨]، وابن خزيمة [٣٦]، وابن حبان [١٠٩٦]، والدارقطني [٨٦٩]، والحاكم [٥٥٧]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [٦٦٣].

(٥) قال في (الكشف): "رواه أبو داود عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: ((يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها)). ولأبي داود عن محمد بن الحنفية أنه قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا في الأنصار نعوده فحضرت الصلاة فقال لبعض أهله: يا جارية: ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: ((قم يا بلال فأرحنا بالصلاة))" كشف الخفاء [٣١٢]. والحديث له أطراف كثيرة.

ويقول: ((**وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**))[1].

ولا بد في التكليف من الاصطبار –ولا سيما في بداية الأمر قبل أن يعتاده– كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢].

وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**))[2]. قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "معناه: أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله عَزَّوَجَلَّ له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة من النقصان. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا –مع قلته وتكديره بالمنغصات– فإذا مات صار إلى العذاب الدائم، وشقاء الأبد"[3].

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: "ولا يزال العبد يعاني الطاعة ويألفها ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ برحمته عليه الملائكة تؤُزُّهُ إليها أزًا، وتحرضه عليها، وتزعجه عن فراشه ومجلسه إليها. ولا يزال يألف المعاصي ويحبها ويؤثرها، حتى يرسل الله عَزَّوَجَلَّ إليه الشياطين، فتؤزه إليها أزًا.

فالأول قويٌّ جنَّدَ الطَّاعَةَ بالمدد، فكانوا من أكبر أعوانه، وهذا قوي جنَّدَ المعصية بالمدد فكانوا أعوانًا عليه"[4]. وقد بيت في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها): الأسباب التي تعين على محبة الطاعات.

---

(١) أخرجه أحمد [١٢٢٩٣]، والنسائي [٣٩٣٩]، وأبو يعلى [٣٤٨٢]، والطبراني في (الأوسط) [٥٢٠٣]، و(الصغير) [٧٤١]، والحاكم [٢٦٧٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٣٤٥٤]، كلهم عن أنس. كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٠١٢] عن المغيرة.

(٢) صحيح مسلم [٢٩٥٦].

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٨).

(٤) الجواب الكافي (ص:٥٦).

المبحث العاشر
ترك الزكاة

أولًا: مكانة الزكاة وعقوبة تاركها:

إن من بين أركان الإسلام العظيمة ركن الزكاة، وهو ثالث أركان الدين كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**))[1].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الزكاة في اللغة لمعنيين:

أحدهما: النماء.

والثاني: الطهارة.

فمن الأول. قولهم: زكاة الزرع. ومن الثاني: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وسمي هذا الحق زكاة بالاعتبارين. أما بالاعتبار الأول: فبمعنى أن يكون إخراجها سببًا للنماء في المال، كما صح في الحديث: ((**ما نقص مال من صدقة**))[2].

---

(١) صحيح البخاري [٨]، مسلم [١٦].

(٢) أخرجه مسلم بلفظ: ((ما نقصت صدقة من مال)). وسيأتي، والحديث: أخرجه أحمد [١٨٠٣١]، وابن حميد [١٥٩]، والترمذي [٢٣٢٥]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: البزار [١٠٣٢]، وأبو يعلى=

ووجه الدليل منه: أن النقصان محسوس بإخراج القدر الواجب. فلا يكون غير ناقص إلا بزيادة تبلغه إلى ما كان عليه، على المعنيين جميعًا. أعني: المعنوي والحسي في الزيادة. أو بمعنى: أن متعلقها الأموال ذات النماء. وسميت بالنماء؛ لتعلقها به أو بمعنى تضعيف أجورها. كما جاء في الحديث: ((**إن الله يربي الصدقة حتى تكون كالجبل**))[1].

وأما بالمعنى الثاني: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، أو لأنها تطهر من الذنوب. وهذا الحق أثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا. أما في حق الدافع: فتطهيره وتضعيف أجوره. وأما في حق الآخذ: فلسد خلته"[2].

ويظهر فضل الزكاة من أوجه: منها: اقترانها بالصلاة في كتاب الله تعالى.

وفي (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله**))، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله لأقاتلن من فَرَّقَ بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فو الله، ما هو إلا أن رأيت الله عَزَّ وَجَلَّ قد شرح صدر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقتال، فعرفت أنه الحق[3].

=[٨٤٩]، والطبراني [٨٥٥]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٥/٣): "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه رجل لم يسم، وله عند البزار طريق عن أبي سلمة عن أبيه، وقال: إن الرواية هذه أصح".

(١) متفق عليه، وسيأتي.

(٢) إحكام الإحكام (١/ ٣٧٤- ٣٧٥).

(٣) صحيح البخاري [١٣٩٩، ١٤٠٠، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤]، مسلم [٢٠]، واللفظ له. قوله: ((وحسابه على الله)) معناه: أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة. وأما (العقال) فقد اختلفوا في تفسيره، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ: العقال صدقة عام. وقال=

ومنها: أنها ثالث أركان الإسلام الخمسة -كما تقدم-.

وهي من حيث هي فريضة أفضل من سائر الصدقات، كما جاء في الحديث القدسي: ((**وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه**))[1].

والمحافظة على أداء فريضة الزكاة بنفس طيبة من أسباب دخول الجنة، ورفعة الدرجات، كما جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلًا، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة**))، قيل: يا نبي الله،

=غيره: العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهو مأخوذ مع الفريضة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع قبضها برباطها" معالم السنن (١٢/٢). وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال: الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب التحرير، وجماعة من حذاق المتأخرين. قال صاحب التحرير: قول من قال: المراد صدقة عام تعسف وذهاب من طريقة العرب؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى. قال النووي: وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك أقول أنا. ثم اختلفوا المراد بقوله: ((منعوني عقالا)) فقيل: قدر قيمته في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشي في بعض أحوالها، وهو حيث يجوز دفع القيمة. وقيل: زكاة عقال إذا كان من عروض التجارة. وقيل: المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويرده ما تقدم. وقيل: إنه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة؛ لأن على صاحبها تسليمها برباطها. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٨/١-٢٠٩)، نيل الأوطار (١٤٦/٤). وعند البخاري [٧٢٨٤]: قال ابن بكير، وعبد الله عن الليث: عناقًا، وهو أصح. و(العناق): الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة.

(١) صحيح البخاري [٦٥٠٢].

وما أداء الأمانة؟ قال: ((**الغسل من الجنابة، إن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها**))[1].

وعن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل من قضاعة إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: إني شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وصمت رمضان وقته، وآتيت الزكاة، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء**))[2].

وقد شرعت الزكاة لحكم عظيمة، ومصالح جمة تعود على الأفراد والمجتمعات بالخير والفضل العظيم، فهذا الحق أثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا –كما تقدم-. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. فالزكاة تطهر النفس من درن الشح والبخل، وهي سبب لحصول النماء والبركة في المال.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩].

---

(١) أخرجه أبو داود [٤٢٩]، ومحمد بن نصر المروزي في (الوتر) (ص:٢٧٢)، والطبراني كما في (مجمع الزوائد) قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١/٤٧): "رواه الطبراني في (الكبير) وإسناده جيد". وقال أيضًا المنذري رَحِمَهُٱللَّهُ (١/١٤٨): "إسناده جيد". وأخرجه أيضًا: وأبو نعيم في (الحلية) (٢/٢٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٥٥٨]، والبزار كما في (كشف الأستار) [٢٥]، وابن خزيمة [٢٢١٢]، وابن حبان [٣٤٣٨]، والطبراني في (الشاميين) [٢٩٣٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٣٤٥]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١/٤٦): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح".

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما نقصت صدقة من مال**))(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما تَصَدَّقَ أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطَّيِّبَ، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فَتَرْبُو في كَفِّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَه**))(٢).

فليست الزكاة محض مال يؤخذ من الجيوب، بل غرس للرحمة والرأفة في القلوب.

وإن منع الزكاة بخلًا بها وحرصًا وجشعًا من أكبر الكبائر، وأقبح المنكرات؛ ولذلك جاء الوعيد الشديد في حق تارك الزكاة، وقد أخبرت النصوص أن عذابهم بها على وجوه:

منها: أن يمثل لصاحب المال مالُه شجاعًا أقرع له زبيبتان، فيطوق عنقه، ويأخذ بلهزمتي صاحبه، قائلاً له: أنا مالك، أنا كنزك، كما جاء في (صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من آتاه الله مالًا، فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّلَ له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يُطَوَّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه** –يعني: بِشِدْقَيْه– **ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك**)).

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٨٨].

(٢) صحيح البخاري [١٤١٠، ٧٤٣٠]، صحيح مسلم، واللفظ له [١٠١٤]. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَتَرْبُو في كَفِّ الرحمن)) قيل: إن المراد بذلك تعظيم أجرها، وتضعيف ثوابها. قال: ويصح أن يكون على ظاهره، وأن تعظم ذاتها، ويبارك الله جَلَّ وَعَلَا فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان. وهذا الحديث نحو قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله)). قال أهل اللغة: (الفلو): المهر، سمي بذلك؛ لأنه فلي عن أمه، أي: فصل وعزل. و(الفصيل): ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول، وفي (الفلو) لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، والثانية: كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/٧).

ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠]))[1].

و(الشجاع الأقرع): الحية الذكر المتعمط شعر رأسه؛ لكثر سمه، و(الزبيبتان): نقطتان سوداوان فوق عيني الحية.

ومنها: أن يؤتى بالمال نفسه الذي منع زكاته، فإن كان من الذهب والفضة جعل صفائح من نار، ثم عذب به صاحبه، وإن كان المال حيوانًا -إبلاً أو بقرًا أو غنمًا- أرسل على صاحبه فعذب به، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة:٣٤-٣٥][2].

وفي (صحيح مسلم): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يُؤَدِّي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار))**.

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟

---

(١) صحيح البخاري [١٤٠٣، ٤٥٦٥].

(٢) القيامة الكبرى (ص: ١٤٢- ١٤٢).

قال: **((ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حَلَبُهَا[1] يوم وِرْدِهَا، إلا إذا كان يوم القيامة، بُطِحَ[2] لها بِقَاعٍ[3] قَرْقَر[4]، أَوْفَرَ ما كانت[5]، لا يَفْقِدُ منها فصيلًا واحدًا، تَطَؤُهُ بأخْفَافِهَا وتَعَضُّهُ بأفواهها، كلما مَرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها،**

(١) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٤/٧).

(٢) بطح قال جماعة: معناه: ألقي على وجهه. وقال القاضي: ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى: البسط والمد، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سميت: بطحاء مكة؛ لانبساطها. إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٥٩/٣-٢٦٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦٤/٧-٦٥).

(٣) القاع: المستوي من الأرض. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٤/٧)، الصحاح، للجوهري، مادة: (قوع) (١٢٧٤/٣).

(٤) والقرقر: المستوي أيضًا من الأرض، الواسع، وهو بفتح القافين. إكمال المعلم (٢٥٩/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦٤/٧).

(٥) قال في (طرح التثريب): قوله: "((أوفر ما كانت)) أي: عند مانع زكاتها؛ لأنها قد تكون عنده على حالات: مرة هزيلة، ومرة سمينة، ومرة صغيرة، وأخرى كبيرة، فتأتي يوم القيامة على أوفر أحوالها عنده؛ زيادة في عقوبته بقوتها، وكمال خلقها، فتكون أثقل في وطئها. وأيضا فيأتي جميعها لا يفقد منها شيئًا، حتى (الفصيل) وهو بفتح الفاء وكسر الصاد: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، وقد تجب فيه الزكاة إما لبلوغه حولًا، وإما لبناء حوله على حول أمه، وهذا الذي ذكرته هو الظاهر، وذكر معه والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الترمذي احتمالين آخرين: أحدهما: أنها تأتي أوفر ما كانت في الدنيا مطلقًا فقد تكون عند صاحبها الذي منع زكاتها هزيلة في جميع مدتها عنده، وتسمن بعد ذلك عند غيره، أو تكون قبل أن يملكها سمينة، فتحشر على أتم حالاتها؛ تغليظًا عليه. الاحتمال الثاني: أنها تجيء على أعظم حالات الإبل مطلقًا -هي وغيرها-، وكذلك البقر والغنم. ويدل له قوله بعد ذلك: ((ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء)). وفي حديث جابر عند مسلم أيضًا: ((ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها)) وربما كان في بقره وغنمه في الدنيا ما هو بهذه الصفة من النقص فأخبر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنها تأتي تامة الخلقة؛ تغليظًا عليه". طرح التثريب في شرح التقريب (١٢/٤-١٣). وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في الرواية الأخرى: ((أعظم ما كانت)) هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها، فتكون أثقل في وطئها، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها؛ ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها". شرح النووي على صحيح مسلم (٦٥/٧).

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار)).

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: ((**ولا صاحب بقر، ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عَقْصَاء، ولا جَلْحَاء**[1]**، ولا عَضْبَاء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها**[2]**، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار)).**

قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: ((**الخيل ثلاثة: هي لرجل وِزْرٌ، وهي لرجل سِتْرٌ، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رِيَاءً وفَخْرًا ونِوَاء**[3] **على أهل الإسلام، فهي له وزر. وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم يَنْسَ حق الله في ظهورها ولا رقابها**[4]**، فهي له ستر. وأما التي هي له أجر، فرجل**

---

(١) قال أهل اللغة: (العقصاء): ملتوية القرنين، و(الجلحاء): التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل. شرح النووي على صحيح مسلم (٦٥/٧)، وانظر: طرح التثريب (١٣/٤).

(٢) (الظلف) للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، و(الخف) للبعير، و(القدم) للآدمي، و(الحافر) للفرس والبغل والحمار. شرح النووي على صحيح مسلم (٦٥/٧).

(٣) أي: مناوأة ومعاداة.

(٤) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "استدل به أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وجوب الزكاة في الخيل. ومذهبه: أنه إن كانت الخيل كلها ذكورًا فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثًا أو ذكورًا واناثًا وجبت الزكاة. وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة. وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال؛ لحديث: ((ليس على المسلم في فرسه صدقة)) صحيح البخاري [١٤٦٣، ١٤٦٤]، مسلم [٩٨٢]. وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها. وقد يجب الجهاد بها إذا تعين. وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها. والمراد بظهورها: إطراق فحلها إذا طلب منه إعارته، وهذا على سبيل الندب وقيل: المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها، وهو خمس=

ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مَرْجٍ وروضة[1]، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة من شيء، إلا كتب له، عدد ما أكلت حسنات، وكتب له، عدد أرواثها وأبوالها، حسنات، ولا تقطع طِوَلَهَا[2] فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أو شَرَفَيْنِ[3]، إلا كتب الله له عدد آثارها[4] وأرواثها[5] حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر[6]، فشربت منه ولا يريد أن يسقيها[7]، إلا كتب الله له، عدد ما شربت، حسنات)).

=الغنيمة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٦/٧)، وانظر: طرح التثريب (١٤/٤). وانظر الحكم مفصلًا في (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٢٦١/٢٣- ٢٦٢)، تفسير القرطبي (٧٨/١٠).

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المرج): الأرض الواسعة ذات نبات كثير، تَمْرُجُ فيه الدواب، أي: تُخَلَّى تَسْرَح مختلطة اهـ. و(الروضة) أخص من المرعى. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٥/٤)، وانظر: مرقاة المفاتيح (١٢٦٥/٤).

(٢) هو بكسر الطاء وفتح الواو. ويقال: طيلها –بالياء– كذا جاء في (الموطأ). والطول والطيل: الحبل الذي تربط فيه. شرح النووي على صحيح مسلم (٦٦/٧)، وفي (المرقاة) (١٢٦٦/٤): "حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره؛ لتدور فيه، وترعى من جوانبها، ولا تذهب لوجهها".

(٣) (فاسْتَنَّتْ) –بتشديد النون– أي: عدت ومرجت ونشطت لِمَرَاحِهَا أو نشاطها. (ولا راكب عليها شرفا) أي: شوطًا أو ميدانًا أو موضعا عاليًا من الأرض، أو ذهابًا إلى إخراج المرج أو مع العود إلى مَحَلِّهَا. (أو شرفين) وإنما سمي شرفًا؛ لأن الدابة تعدو حتى تبلغ شرفًا من الأرض، أي: مرتفعًا فتقف عند ذلك وقفة، ثم تعدو ما بدا لها. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٦٦).

(٤) أي: بعدد خطاها.

(٥) أي: في تلك الحالة.

(٦) بفتح الهاء وسكونها.

(٧) بفتح الياء وضمها.

قيل: يا رسول الله، فالْحُمُر؟ قال: ((**ما أنزل علي في الْحُمُر شيء، إلا هذه الآيةَ الْفَاذَّةُ**[1] **الجامعة:** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة:٧- ٨]))[2].

هذا بالنسبة لعقوبته الأخروية. أما بالنسبة للعقوبة الدنيوية فقد جاء في الحديث: ((**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**))[3]، أي: بالجدب والقحط.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال: أقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم**))[4].

---

(١) القليلة النظير والجامعة، أي: العامة المتناولة لكل خير ومعروف. ومعنى الحديث: لم ينزل علي فيها نص بعينها، لكن نزلت هذه الآية العامة. شرح النووي على صحيح مسلم (٦٧/٧).

(٢) صحيح مسلم [٩٨٧].

(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٤٥٧٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٦/٣): "رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: تمام في (الفوائد) [٩٤٠].

(٤) أخرجه ابن ماجه واللفظ له [٤٠١٩]، والبزار [٦١٧٥]، والحاكم [٨٦٢٣]، وقال: "صحيح الإسناد". وأخرجه أيضًا: أبو نعيم (٣٣٣/٨)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٠٤٢]، وابن عساكر (٢٦٠/٣٥). قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٧/٥): "رواه البزار ورجاله ثقات".

وفي رواية: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط، إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس الله عنهم القطر**))[(١)].

ومن منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرًا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله**))[(٢)]. ومن حق المال: الزكاة. قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمحضر الصحابة: الزكاة حق المال[(٣)]. وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم عليه[(٤)]. وأقره الصَّحابة على ذلك، والحكم مبسوط في مظانه.

ثانيًا: الوقاية من آفات ترك الزكاة والعلاج:

١ – أن يفقه المكلف أحكام الزكاة، وأن يسأل أهل العلم عما جهله منها.

٢ – اليقين الجازم بأن هذه الدنيا وما فيها عرض زائل، وما فيها من النِعم والمتاع إنما هو ابتلاء واختبار:

---

(١) أخرجه البزار [٤٤٦٣]، والحاكم [٢٥٧٧]، واللفظ له، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٦٣٩٧]، وفي (شعب الإيمان) [٣٠٤٠]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦٩/٧): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة".

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

ينبغي على طالب العلم والهداية أن يحذر الاغترار بالدنيا بما فيها، ويبتعد عن الأسباب المؤدية للانهماك فيها، أو الزيادة على الحاجة؛ فإنها عرض زائل، وحال حائل، وما فيها من النعيم أو من السرور محفوف بالأحزان والتنكيد، فما من فرح في الدنيا إلا ويتلوه ترح وحزن.

فهذا نعيم الدنيا الذي يُرى ويُحَسُّ، ولكنَّه لا يدوم، ؛ فهو في وشك الزوال، ومظنة الترحال، وما عند الله عَزَّوَجَلَّ أعظمُ وأبقى. ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧].

قال الشاعر:

أشـــد الغم عندي في سرور تيقن عنه صاحبه انتقالا[1]

يعني: أن السرور الذي تيقن صاحبه الانتقال عنه هو أشدُّ الغمِّ؛ لأنه يراعي وقت زواله، ولا يطيب له ذلك السرور، وهذا من أبلغ الكلام وأوعظه.

وإنما يُعْنى العاقل بسرور لا ينقطع، فيعمل في الدنيا صالحًا؛ ليحيا حياة طيبة، ثم يوفى الأجر والثواب في الآخرة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم جملة من الشهوات والملذات التي يستمتع بها الناس في حياتهم الدنيا، وتتطلبها الغرائز الإنسانية على سبيل الامتنان والتذكير بها، إلَّا أنه بين أن هناك ما هو أولى منها، وهو ما عند الله تعالى في الآخرة؛ حثًّا للإنسان على عدم الاسترسال والإغراق في هذه الشهوات التي تحول بينه وبين ما هو أولى، كما أن الاسترسال في الشهوات له مضار ظاهرة وباطنة وحسية ومعنوية وفردية واجتماعية، فلا ينبغي لهم أن يجعلوا كل همهم في هذا المتاع القريب العاجل، بحيث يشغلهم عن الاستعداد لما هو خير منه في الآجل. قال عزَّ من قائل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ

(١) ديوان المتنبي (ص:١٤٠).

وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾ [آل عمران:١٤-١٥].

وقد جعل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ المالَ قوامًا للأمم، ومعززًا للدين، ووسيلة لإقامة ركنين من أركانه[1]، ومن أعظم أسباب التقرب إليه. فعلى المؤمن المتقي ألا يفتنَ بهذه الشهوات، ويجعلَها أكبرَ همه، والشاغلَ له عن آخرته، فإذا اتقى ذلك، واستمتع بها بالقصد والاعتدال، والوقوف عند حدود الله عَزَّوَجَلَّ، فهو السعيد في الدارين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة:٢٠١-٢٠٢][2]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص:٧٧].

وينبغي على المكلف أن يعلم أن كل شيء في هذه الحياة الدنيا من النِعم والمتاع إنما هو ابتلاء واختبار، فالمال ظل زائل، وعارية مستردة، والدنيا مهما طالت فهي قصيرة، ومهما عظمت فهي حقيرة.

ومن ثم فلا ينبغي أن ينسيه هذا المال أو الجاه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وافتقاره إليه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]، وعليه أن يعلم بأن هذا اليقين هو أساس الإيمان الصادق، وأنه منه، (أي: اليقين من الإيمان) بمنزلة الروح من الجسد[3].

---

(١) يعني: الزكاة والحج.

(٢) بتصرف عن (تفسير المنار) (٢٠٢/٣).

(٣) انظر: نضرة النعيم (٤٢/١).

ولأن كل شيء -من النعم والمتاع- ابتلاء واختبار من الله عَزَّوَجَلَّ، فقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ المال من أعظم أنواع الابتلاء؛ وذلك لما يحقق من المصالح.

وفي الحديث: عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**))(١).

وعن حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني ثم قال: ((**يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى**))(٢).

قال العلماء: "إشراف النفس: تطلعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه. وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين؛ أظهرهما: أنه عائد على الآخذ، ومعناه: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه. والثاني: أنه عائد إلى الدافع، ومعناه: من أخذه ممن يدفع منشرحًا بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٣٧٦]، وأحمد [١٥٧٨٤]، والدارمي [٢٧٧٢]، والترمذي [٢٣٧٦]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٣٢٢٨]، والطبراني [١٨٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٧٨٣]. قوله: (بأفسد لها) أي: بأكثر فسادًا للغنم. (والشرف) أي: الجاه، معطوف على المال. واللام في قوله: (لدينه) لام البيان، كهي في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، كأنه قيل لمن؟ قال: لمن أراد. وكذا هنا، كأنه قيل: بأفسد لأي شيء؟ فقيل: لدينه. ولا يصح جعلها متعلقة بأفسد؛ لأنه لا يجوز تعلق حرفي جرٍّ بلفظ واحد، ومعنى واحد بعامل واحد إلا على سبل البدل". انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان البكري الشافعي (٤/٤١٩- ٤٢٠). وفيه مبالغة في الذم لمن جعل المال والجاه غاية.

(٢) صحيح البخاري [١٤٧٢،٢٧٥٠، ٣١٤٣]، مسلم [١٠٣٥].

وأما قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**كالذي يأكل ولا يشبع**)) فقيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه. وقيل: يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية. وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده: الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف -وإن كان قليلًا- والإجمال في الكسب، وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه؛ فإنه لا يبارك له فيه، وهو قريب من قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]"[(١)].

فالمال وسيلة وليس غاية؛ لأنه متى أصبح غاية قضى على صاحبه؛ لأنه سيعيش لاهثًا خلفه، طالبًا للزيادة، خائفًا من زواله، فيورث صاحبه من الهموم والغموم والأحزان، وتنفتح أمامه أبواب الفتن والفساد بسبب المال. فمهما كان غنيًا فإن فقره بين عينيه، والآفات محدقة بماله، وبجسده من المرض إلى الموت. قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له**))[(٢)].

فينبغي على المسلم أن يتذكر دائمًا أن التوسعة في الرزق ليست إلا اختبارًا له من مولاه سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وليست دليلًا على الرضا، فقد نفى القرآن الكريم أن تكون كثرة المال أو الولد دليلًا على رضى المولى عَزَّوَجَلَّ، وإنما العمل الصالح هو الوسيلة للحصول على هذا الرضوان والقرب من الله عَزَّوَجَلَّ. يقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٢٦/٧)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٩٨/٣).

(٢) الحديث مروي عن أنس وعن زيد بن ثابت. حديث أنس: أخرجه هناد (٣٥٥/٢)، والترمذي [٢٤٦٥]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٠٧/٦). حديث زيد بن ثابت: أخرجه الطيالسي [٦١٧]، وأحمد [٢١٥٩٠]، وابن ماجه [٤١٠٥]. وابن حبان [٦٨٠]، والطبراني في (الكبير) [٤٨٩١]، وتمام [١٤٦١]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٨٥٥]. قال العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ في (المغني عن حمل الأسفار) (ص:١٧٣٢): "أخرجه ابن ماجه من حديث زيد بن ثابت بإسناد جيد".

فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ:٣٧]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨]، أي: بلاء واختبار، يحملكم على كسب الحرام، ومنع حق الله تعالى، فلا تطيعوهم في معصية الله عَزَّوَجَلَّ. وقد قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩].

٣ - أن يطهر المسلم نفسه عن أدران الشح، وأن يتعوَّد على الإحسان في جميع الأحوال:

إن الموفق من يوق شُحَّ نفسه، فيخالفها فيما يغلب عليها من حبِّ المال، وبغض الإنفاق، وهو الفائز بالسعادتين.

وقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن الإنسان أنه لحب الخير لشديد، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]. والخير هنا: المال اتفاقًا[(١)].

ومعناه: وإنه لأجل حب المال لبخيل ممسك، أو إنه لحب المال لقوي، وهو لحب عبادة الله عَزَّوَجَلَّ ضعيف، أي: إنه لأجل حب المال بخيل؛ فلذلك يحتجب به غارزًا رأسه في تحصيله وحفظه وجمعه ومنعه، مشغولًا به عن الحق، معرضًا به عن جنابه.

وفي الحديث: ((**إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلَّا من أعطاه الله خيرًا، فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيرًا**))[(٢)].

ومن أدل الآيات على أن حب المال غريزة في النفس مقتضية للحرص على المنع -الذي هو البخل- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٩٨).

(٢) صحيح البخاري [٦٤٤٣]، مسلم [٩٤]. والمراد بـ: ((يمينه وشماله)): ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير. و((نفح)) -بالحاء المهملة-، أي: ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح: الرمي والضرب.

ومن الآيات التي تحذر من حب المال مع الحرص والطمع قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر:١٩-٢٠]، أي: حبًّا كثيرًا مع حرص وطمع. ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ إلى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ الآيات [الفجر:٢١-٢٦]، وهي ردع عن أكل التراث، وعن حب المال؛ فماذا يفيد أكل حقوق الغير عند دخول القبر؟ وماذا يجدي حب المال عند المآل؟ وماذا يفيد النعيم الزائل عند العذاب الدائم؟

فينبغي أن يطهر المسلم نفسه عن أدران الشح وأوضار التخلف، وعن حب المال الذي كان التخلف بسببه، وعن سائر الأخلاق الذميمة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

والحق أن شهوة حب المال عمت غالب الخلق حتى فُتِنوا بالدنيا وزهرتها، وصارت غاية قصدهم، فلها يطلبون، وبها يرضون، ومن أجلها يغضبون، وبسببها يوالون، وعليها يعادون. فكم قطعت أرحام في سبيلها، وسفكت دماء بسببها، ووقعت فواحش من أجلها، ونزلت القطيعة وحلَّت البغضاء، وفُرِّق بين الأخ وأخيه، وتقاتل الأب مع ابنه، وتعادى الأصحاب والخلان.

وفي الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: ((**إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟**)) قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**أو غير ذلك، تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض**))[1].

(١) صحيح مسلم [٢٩٦٢].

وقد بين الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن الإيمان ليس بالادعاء، وإنما هو مجموعة من الصفات ينبغي أن يتصف الإنسان حتى يكون مؤمنًا، ومنها: بذل المال، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝٣ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال:٢-٤]، ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [آل عمران:١٣٤]، وفي ذلك إشارة إلى أن النفوس يجب أن تكون كريمة مهما ألحَّ عليها الفقر، وأن تتعوَّدَ الإحسان بقدر الطاقة، كما قال جَلَّوَعَلَا في آية أخرى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**سبق درهم مائة ألف درهم**))، قالوا: وكيف؟ قال: ((**كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها**))[1].

فالنفس التي تجود بنصف ما تملك، ولا يتبقى لها إلا درهم، خير من أخرى تنفق جزءًا ضئيلًا مما تملك، ويتبقى لها المال الكثير.

والجهاد يكون بالمال والنفس يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) (٢/ ٢٣)، وابن زنجويه في (الأموال) [١٣٣٦]، والبزار [٨٨٩٧]، والنسائي [٢٥٢٧]، وابن خزيمة [٢٤٤٣]، وابن حبان [٣٣٤٧]، والحاكم [١٥١٩]، وقال: "صحيح على شرط مسلم". وأخرجه أيضًا: البيهقي [٧٧٧٩].

ولذلك فإنك ترى أن الشارع جعل من أهم علامات التقوى: بذل المال، وإعانة المحتاج، محذرًا من الشح، مبينًا عاقبته، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**))[(١)].

٤ – أن يحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويشكره على ما أنعم به عليه، وأن ينظر إلى كل عطاء على أنه اختبار من الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل:٤٠].

٥ – أداء حق الله عَزَّوَجَلَّ في هذا المال: ويتمثل ذلك في إخراج الزكاة، والصدقة والبر، والإحسان إلى الفقراء والمساكين.

٦ – أن ينفق المال على حبه:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ﴾ [البقرة:١٧٧]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، ويقول: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]، أي: على حبِّ الله عَزَّوَجَلَّ، أو حب المال، أو حب الإيتاء. يريد: أن يعطيه وهو طيب النفس بإعطائه[(٢)].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾، أي: أخرجه، وهو محب له، راغب فيه. نص على ذلك ابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهما من السلف والخلف، كما ثبت في (الصحيحين) من حديث: أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٧٨].

(٢) انظر: الكشاف (٢١٩/١)، تفسير النسفي (١٥٣/١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: ((**أن تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفقر، وتَأْمُلُ الغِنَى**))(١).

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان:٨-٩]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩] نمط آخر أرفع من هذا، وهو أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه، وهؤلاء أعطوا وأطعموا ما هم محبون له"(٢).

والإيثار من أسمى معاني الإحسان، وهو يحقق مفهوم الجسد الواحد من التآلف والتعاون والتعاضد، يطهر النفس من آفات الشح.

ومن الآيات الدالة على أسمى معاني الإيثار قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]. فبين الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن هذا الإيثار ليس عن غنى عن المال، ولكنه عن حاجة وخصاصة، فالإيثار: هو تقديم حاجة الغير على حاجة النفس، سخاءً وتفضلًا. وهذا لا يكون إلَّا من نفوس مهيأة للتضحية..

و(الإيثار): ضد الأثرة، وهي: حب النفس حبًّا يعميها عن كل شيء، فلا يرى المرء إلَّا ذاته، ولا يعمل إلَّا من خلال هذه الذات، وما يحقق لها من نفع ذاتي لا يشاركها فيه أحد.

---

(١) صحيح البخاري [١٤١٩]، مسلم [١٠٣٢].

(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٨٦)، بتصرف.

و(الخصاصة): الحاجة، والفقر الذي يعجز الإنسان عن إدراك الضروري من مطالب الحياة.

٧ - أن يطالع سير الصحابة والسلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بذل المحبوبات في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ والإيثار:

وآثار السلف في بذل المحبوبات في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ كثيرة، فمن ذلك: ما جاء في (الصحيحين): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلَّا الماء، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من يضم أو يضيف هذا؟**))، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: ما عندنا إلَّا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ((**ضحك الله الليلة، أو عجب، من فعالكما**[1])) فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩][2].

وفي الحديث: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن في سفر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن**

---

(١) في (صحيح مسلم) [٢٠٥٤]: ((صنيعكما)).

(٢) صحيح البخاري [٣٧٩٨، ٤٨٨٩]، مسلم [٢٠٥٤]. قوله: (رجل) هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (أصبحي): أوقدي. (يريانه)، أي: يتظاهران بذلك. قوله: (طاويين)، حال تثنية طاو، وهو الجائع الذي يطوي ليله بالجوع. (يؤثرون): يختارون ويفضلون. (خصاصة): حاجة. (يوق شح نفسه): يخالف هواها ويغلبها على ما أمرته بتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ وعونه من (الوقاية)، وهي الحفظ من الشح البخل والحرص.

كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له))، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[1].

٨ – الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في سائر الأعمال:

إن من الآيات الدالة على الإخلاص لله تعالى في إنفاق المال ابتغاء مرضاته وحده، وعدم الرياء فيه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٦٤]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان:٨-٩]. والنصوص في ذلك كثيرة.

فلا يوجد دينٌ يحثُّ أبناءَه على التَّحَابُب والمودة والإيثار كدين الإسلام. والنماذج الدَّالة على الإيثار من النصوص ومن حياة السلف كثيرة، ولو طبق الناس ما جاء في الآيات والأحاديث من معاني الإيثار لم يبق محتاجٌ.

٩ – البعد عن الصفات المذمومة المهلكة من نحو التكبر والعظمة والظلم والاستعلاء والغرور والحسد، والبغي، والغل، والخداع، والمكر إلى غير ذلك.

ورياضة النفس بحملها على الفضائل، والنأي بها عن الرذائل، ورياضة الجسد، وذلك بالإكثار من الطاعات والنوافل، والتخفف من التنعم بملذات الدنيا، وتزكية النفس واتهامها ومحاسبتها والتنقيب عن عيوبها ونقائصها، فإن محاسبة النفس هو طريق استقامتها وكمالها وفلاحها وسعادتها.

---

(١) صحيح مسلم [١٧٢٨].

١٠ – استحضار ما جاء من النصوص في فضل الإنفاق، وما جاء في ذمِّ الشح والبخل.

١١ – مكافحة البطالة، وشغل الوقت بما ينفع من العلم والعمل.

١٢ – صحبة أهل الخير والعدل والفضل والزهد.

١٣ – تجنب الشبع، وحمل النفس على القصد أو التقلل من المأكل والمشرب والملبس والمركب، والتوسط في ذلك من غير إسراف ولا تقتير.

١٤ – التفكر في آثار الإسراف وعواقبه المترتبة على البدن والقلب والفكر والسلوك.

١٥ – دوام النَّظر في سُنَّة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسيرته العطرة، فهو خير قدوة في الزهد، وفي القصد والاعتدال، وفي التطلع إلى الآخرة مع عدم إغفال الحقوق والواجبات، وفي العناية بالنهوض والريادة لهذه الأمة في سائر المجالات.

١٦ – تذكر الموت والآخرة.

المبحث الحادي عشر
الإفطار في رمضان من غير عذر

أولًا: تعريف الصوم:

الصِّيَامُ والصَّوْمُ: مصدر صام. صام الرجل صَوْمًا وصِيَامًا. قيل: هو مطلق الإمساك في اللُّغَة، ثم اُسْتُعْمِلَ في الشَّرْعِ في إمساكٍ مخصوص. قال أبو عبيدة: كُلُّ ممسكٍ عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم. يقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير. وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب. ورجل صائمٌ وصَوَّام مبالغة.

والعرب تسمي كل ممسك صائمًا، ومنه: الصوم في الكلام. وفي التنزيل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم:٢٦][(١)].

وهو في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، بنية مخصوصة[(٢)].

---

(١) انظر: العين، مادة: (صوم) (١٧١/٧)، الصحاح، للجوهري (١٩٧٠/٥- ١٩٧١)، تهذيب اللغة (١٨٢/١٢)، المصباح المنير (٣٥٢/١)، المخصص (٥٩/٤)، المحيط (٢٣٧/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٨٢)، وانظر: روح المعاني (٤٥٣/١)، البحر المحيط في التفسير (١٧٢/٢)، غرائب القرآن (٤٩٤/١).

(٢) انظر: روح المعاني (١/ ٤٥٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٨٢).

وقيل: الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي: الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة[1].

وقيل: "هو ترك الأكل والشُّرب والجماع من الصُّبح إلى الغروب بنيَّةٍ من أهله"[2].

وفي (المقدمات): "إمساك عن أشياء مخصوصة، في أزمان معلومة على وجوه مخصوصة، فهو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع اقتران النيات به على اقتران وجوهها، من فرض واجب، أو تطوع غير لازم، أو كفارة يمين، أو غيره، فمتى انخرم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائمًا شرعًا، وإن صحَّ أن يسمَّى: صائمًا في اللغة -على ما قدمناه-"[3].

وقال النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصيام في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة تسمى: المفطرات، كالأكل والشرب والوقاع، في زمان مخصوص، هو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. ولا بد في صحته من النية، وأن يقع في غير يومي العيد بالاتفاق، وفي غير أيام التشريق عند الأكثرين. ويوافقه الجديد من قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن غير يوم الشك بلا ورد ونذر وقضاء وكفارة). ولا بد للصائم من الإسلام، والنقاء عن الحيض والنفاس، ومن العقل كل اليوم، ومن انتفاء الإغماء في جزء من اليوم"[4].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٧٥).

(٢) انظر: كنز الدقائق (ص:٢١٩)، وانظر: تبيين الحقائق (١/٣١٢)، البحر الرائق (٢/٢٧٨)، رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٧١)، درر الحكام (١/١٩٦).

(٣) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (١/٢٣٧- ٢٣٨).

(٤) غرائب القرآن (١/٤٩٤).

ثانيًا: صيام رمضان ركن من أركان الإسلام:

إنَّ من بين أركان الإسلام العظيمة: ركن الصيام، وهو رابع أركان الدين، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**))[(١)].

وقد ورد في صيام رمضان آيات كريمة، وأحاديث عظيمة تدلُّ على تمام الإكرام من الله عَزَّوَجَلَّ، فمن الأحاديث: ما جاء في (الصحيحين): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ((**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّةٌ، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يَرْفُثْ**[(٢)] **ولا يَصْخَب**[(٣)]**، فإن سَابَّهُ أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده، لَخُلُوفُ فم الصائم**[(٤)] **أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك. وللصائم فرحتان يَفْرَحُهُمَا: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**))[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري [٨]، مسلم [١٦].

(٢) الرفث: الجماع وما دونه من التعريض به، وذكر ما يفحش من القول.

(٣) ((يصخب)) من الصخب وهو الخصام والصياح، وأن يكثر لغطه. وعند مسلم: ((ولا يسخب))، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هكذا هو هنا بالسين، ويقال بالسين والصاد، وهو الصياح، وهو بمعنى الرواية الأخرى: ((ولا يجهل، ولا يرفث))". شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/٨)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٥٨/٤). والرواية الأخرى: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين)) أخرجه البخاري [١٨٩٤]. واللفظ عند (مسلم) [١١٥١]: ((إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم)).

(٤) الخلوف: تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام.

(٥) صحيح البخاري [١٩٠٤، ٧٤٩٢]، مسلم [١١٥١].

فقوله: ((**كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به**)) بيان لعظم فضله؛ لأن الكريم إذا تولى الجزاء بنفسه اقتضى عظم قدر الجزاء، وسعة العطاء.

وصيام رمضان من أسباب دخول الجنة، ورفعة الدرجات، كما جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلًا، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة**))، قيل: يا نبي الله، وما أداء الأمانة؟ قال: ((**الغسل من الجنابة، إن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها**))[1].

وعن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل من قضاعة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وصمت رمضان وقمته، وآتيت الزكاة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء**))[2].

لقد اختص الله عَزَّوَجَلَّ بعض الأزمنة وشرفها بمزايا وفضائل دائمة مستمرة غير منقطعة، وخصَّها بقرب تؤدى فيها، وضاعف لعباده الأجر فيها، وحثهم على التعبد له فيها، كشهر رمضان، والعشر الأواخر منه، وليلة القدر

---

(١) أخرجه أبو داود [٤٢٩]، ومحمد بن نصر المروزي في (الوتر) (ص:٢٧٢)، والطبراني كما في (مجمع الزوائد) قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٤٧): رواه الطبراني في (الكبير) وإسناده جيد". وقال أيضًا المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٤٨): "إسناده جيد". وأخرجه أيضًا: وأبو نعيم في (الحلية) (٢/٢٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٥٥٨]، والبزار كما في (كشف الأستار) [٢٥]، وابن خزيمة [٢٢١٢]، وابن حبان [٣٤٣٨]، والطبراني في (الشاميين) [٢٩٣٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٣٤٥]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٤٦): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح".

وقد فاضَل الحقُّ عَزَّوَجَلَّ بين الأزمنة كما فاضَلَ بين الأمكنة، وكما فاضَلَ بين الخلائق. فمن الأزمنة الفاضلة من أيام الأسبوع: يوم الجمعة، ومن أيام السنة: يوم عرفة، ومن ليالي السنة: ليلة القدر، ومن شهور السنة: شهر رمضان.

وقد نصَّ العلماء على أن الأعمال الصالحة يتضاعف ثوابها؛ لشرف الزمان، أو شرف المكان، أو بهما معًا، وكذا المعصية يتضاعف وزرها في الأماكن المفضلة، كمكة -شرفها الله جَلَّوَعَلَا-، وفي الأزمنة المفضلة، كرمضان وغيره.

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنَّ الله جَلَّوَعَلَا إذا أحبَّ عبدًا استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيء الأعمال؛ ليكون ذلك أوجع في عقابه، وأشد لمقته؛ لحرمانه بركة الوقت، وانتهاكه حرمة الوقت"(١).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره"(٢).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الآداب الشرعية): "زيادة الوزر كزيادة الأجر في الأزمنة والأمكنة المعظمة"(٣).

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان"(٤).

---

(١) إحياء علوم الدين (١/١٨٨).

(٢) لطائف المعارف (ص:٢٦١).

(٣) الآداب الشرعية (٣/٤٣٠).

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/٤١٢).

ومن فضائل شهر رمضان:

١ – نزول القرآن الكريم: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝٦﴾ [الدخان:٣-٦]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر:١].

٢ – غفران الذُّنوب، وتكفير السيئات: كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من صام رمضان، إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**))[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقول: ((**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**))[(٢)].

٣ – استجابة الدعاء: كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ثلاثة لا ترد دعوتهم**))، وذكر منهم: ((**الصائم حين يفطر**))[(٣)].

٤ – فيه ليلة القدر: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَامٌ هِىَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر:١-٥].

---

(١) صحيح البخاري [٢٠١٤]، مسلم [٧٦٠].

(٢) صحيح مسلم [٢٣٣].

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه [٣٠٠]، وأحمد [٨٠٤٣]، وابن ماجه [١٧٥٢]، والترمذي [٣٥٩٨]، وقال: "هذا حديث حسن". وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة [١٩٠١]، وابن حبان [٣٤٢٨]، والبيهقي [٦٣٩٣].

٥ – تُصَفَّدُ فيه الشياطين: كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وَصُفِّدَتِ الشياطين**))[١]. وفي لفظ: ((**وسلسلت الشياطين**))[٢].

٦ – العمرة فيه يعدل ثوابها ثواب حجة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كما جاء في الحديث: ((**عمرة في رمضان تَقْضِي حَجَّةً أو حَجَّةً معي**))[٣].

ورمضان موسم الخير، تضاعف فيه الحسنات، وترجى فيه المغفرة، والمحروم حقًا في هذا الشهر من حرم رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، من أدرك رمضان ولم يغفر له، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**رَغِمَ أَنْفُ رجل ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ، ورَغِمَ أَنْفُ رجل دخل عليه رمضان ثم انْسَلَخَ قبل أن يُغْفَرَ له، ورَغِمَ أَنْفُ رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة**))[٤]. وقوله: ((**رَغِمَ أَنْفُ**)): أي: لَصِقَ بِالرُّغَام، وهو التُّراب، كناية عن غاية الذل والهوان، وهو إخْبَارٌ أو دعاء.

وإنما تنال رحمة الله بالإقبال عليه والاجتهاد في طاعته وعبادته. جاء في الحديث: عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن في الجنة بابا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم، أغلق فلم يدخل منه أحد**))[٥].

---

(١) صحيح مسلم [١٠٧٩]. و(الصفد) هو الغل، أي: أوثقت بالأغلال.

(٢) صحيح البخاري [١٨٩٩، ٣٢٧٧]، مسلم (٢) [١٠٧٩]. و((سلست الشياطين)): شدت بالسلاسل، ومنعت من الوصول إلى بغيتها من إفساد المسلمين بالقدر الذي كانت تفعله في غير رمضان.

(٣) صحيح البخاري [١٨٦٣].

(٤) أخرجه أحمد [٧٤٥١]، والترمذي [٣٥٤٥]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: البزار [٨٤٦٥]، وابن حبان [٩٠٨].

(٥) صحيح البخاري [١٨٩٦]، مسلم [١١٥٢].

والصيام جُنَّة ووجاء، شرع لتصفية مرآة القلب والعقل، ولرياضة النفس بحبسها عن شهواتها، ولكبحها عن الاسترسال في اللذات، وإمساكها عن خسيس العادات. فهو تصفية للقلب من كدورات البشرية، وتشبه بالملائكة الروحانية، وتعرض لنفحات الله عَزَّوَجَلَّ ورحماته، ومغفرة للذنوب، وإجابة للدعوات، واكتساب للحسنات، وتنقية لصحائف الأعمال من المخالفات، وخضوع لله عَزَّوَجَلَّ، وتعود على الصبر والمكاره، ومواساة للفقراء والمساكين، وحفظ للسان والجوارح، وتنظيم للوقت، وقوة للجسد، وتقوية للإرادة، فهو قيادة للنفس، فمن لم يستطع أن يقود نفسه هيهات أن يقود غيره!! ومن لم ينتصر على نفسه هيهات أن ينتصر على عدوه!!

يقول الدكتور محمد عبد الله دراز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن ما في الصوم من كبت وحرمان ليس هدفه هذا الكبت والحرمان، وإنما الصوم وسيلة إلى غاية نبيلة.

إنه التدريب على السيادة والقيادة، قيادة النفس وضبط زمامها، وكفها عن أهوائها ونزواتها، بل إنه التسامي بتلك القيادة إلى أعلى مراتبها. فلقد كنت في بحبوحة الإفطار إنما تحمى جوفك عن تناول السُّحت والخبيث، فأصبحت في حظيرة الصوم تفطمه حتى عن الحلال الطيب. ولقد كنت بالأمس تكف لسانك عن الشتم والإيذاء، فأصبحت اليوم تصونه حتى عن رد الإساءة وعن إجابة التحريش والاستفزاز، فإن خاصمك أحد أو شاتمك، لم تزد على أن تقول : (إني صائم، إني صائم)، هكذا ملكت بالصوم زمامي شهوتك وغضبك.. وإنه لصبر يجر إلى صبر، ونصر يقود إلى نصر. فلئن كان الصوم قد علمك أن تصبر اليوم طائعًا مختارًا في وقت الأمن والرخاء، فأنت غدًا أقدر على الصبر والمصابرة، في البأساء والضراء وحين البأس، ولئن كان الصوم قد علمك كيف تنتصر اليوم على نفسك، فلقد أصبحت به أجدر أن تنتصر غدًا على عدوك. وتلك عاقبة التقوى، التي أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يرشحك لها بالصيام.

إن هذا الهدف الذي صورناه وحدَّدناه، إنما يقوم في منتصف الطريق، الذي رسمه الله عَزَّوَجَلَّ للصائمين، وإن في نهاية هذا الطريق، هدفًا آخر، بل أهدافًا أخرى أهم وأعظم.

إن شريعة الصوم عبادة ذات شطرين، وليس شطرها الأول إلا تمهيدًا وإعدادًا لشطرها الثاني، إنها شجرة جذعها الصبر، وأغصانها الشكر، وأوراقها وثمارها الذكر والفكر.

وإن من تأمل كلمة التقوى التي عبَّر عنها القرآن في حكمة الصيام يجدها منطوية على هذين الشطرين، فهي في شطرها الأول: كف وانتهاء، وابتعاد واجتناب، لكنها في شطرها الثاني: إقبال واقتراب، وإنشاء وبناء.

وهذا الجانب الإيجابي هو الشطر الثاني لشريعة الصوم، ولما جعل الله عَزَّوَجَلَّ شهر الصوم موسمًا لانطلاق الروح من عقالها، فتح للأرواح بابين تندفق منهما: بابًا إنسانيًّا، وبابًا ربانيًّا.

فأما انطلاق الروح من الباب الإنساني فذلك أنه أرشدنا إلى أن يكون زهدنا في الطعام والشراب ليس قبضًا وإمساكًا بالحفظ والادخار، بل بسطًا وسخاء بالبذل والإيثار.

وأما انطلاق الروح من الباب الثاني فذلك أن الإسلام فتح فيه للطاعة مسالك مسلوكة: تسبيح وتحميد، وتكبير وتمجيد، تضرع وابتهال، ودعاء وسؤال، ركوع وسجود، وقيام وتشمير ونهوض"[1].

(١) انظر: الصوم تربية وجهاد، د. محمد عبد الله دراز (ص:٤٥-٥٠)، مقالات الإسلاميين في الصيام (ص:٢٦٥-٢٦٦)، مجلة التمدن الإسلامي، ج (٢١-٢٤)، مجلد [٢٩]، سنة [١٣٨٢هـ]، (ص:٤٥٣-٤٥٤).

وفي الصوم خصيصة ليست في غيره، وهي إضافته إلى الله عَزَّوَجَلَّ حيث يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ((**الصوم لي وأنا أجزى به**))، وكفى بهذه الإضافة شرفًا، كما شرف البيت بإضافته إليه في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج:٢٦]. وإنما فضل الصوم لمعنيين:

أحدهما: أنه سر وعمل باطن، لا يراه الخلق، ولا يدخله رياء.

الثـاني: أنه قهر لعدو الله؛ لأن وسيلة العدو الشهوات، وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب، وما دامت أرض الشهوات مُخْصِبَةٌ، فالشياطين يترددون إلى ذلك المرعى، وبترك الشهوات تضيق عليهم المسالك[1].

وأهم مقاصد الصيام أنه يورث المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ والتقوى؛ إذ هو يكف النفس عن كثير مما تتطلع إليه، حيث إنه ينمي في الصائم شعور المراقبة لله تعالى، فالإنسان الذي يخلو بنفسه لا يمنعه شيء عن الأكل والشرب سوى شعوره بأن الله جَلَّوَعَلَا مطلع عليه في كل ما يصنع، فيبتعد عما يسخط الله تعالى من قول أو عمل، وهذا معنى قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**والصِّيَامُ جُنَّة**)).

أما إذا كان الصيام قد أصبح عند الكثيرين عادة، أو أنه يصوم لنصيحة طبيب لا عن عقيدة وإيمان واحتساب فإن الصيام لا يثمر في نفسه تلك الثمرات الناشئة عن المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، فإذا انعدم شعور الصائم بالمراقبة فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وهذا معنى قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**))[2]، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من صام رمضان، إيمانًا واحْتِسَابًا..**))، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]. فليس المراد مجرَّد الإمساك عن الطعام

---

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص:٤٣).

(٢) صحيح البخاري [١٩٠٣، ٦٠٥٧].

والشراب والجماع دون ما يحقق الصيام من الأثر في الصائم، وهو التقوى، وهي صيانة المرء نفسه عما يضر في الآخرة.

وقد فرض الله عَزَّوَجَلَّ الصيام على أمة محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما فرضه على من قبلها من الأمم؛ لأن الصيام يمتاز عن بقية العبادات بأنه مدرسة تدريبية فعالة تحمل المسلم على ترك الماديات والشهوات والعادات السلوكية المنحرفة، فتسموا روح الصائم، وتزكو نفسه، ويشرق قلبه، وعند ذلك يجد لذَّة العبادة، ويتذوق حلاوة الطاعة.

وليس كالصوم شيءٌ يصلحُ النفوسَ، ويحملها على أمهات الفضائل، ويجملها بمكارم الأخلاق، ويزيدها تحرزًا عن كل خلق قبيح. فبالصوم يكون المسلم عفيفًا مهذبًا لا يسب ولا يغتاب. وينبغي أن يكون هذا حاله بعد الصيام؛ لأنه قد استفاد من هذه المدرسة. وفي الحديث: ((**فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَب، فإن سَابَّهُ أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم**))[1].

وأما تأثير الصوم في المجتمعات فيتجلى في تحقيق الشعور والحس المرهف بالمساواة بين الناس، فالصائم عندما يجوع يتذكر الفقير فيواسيه، فتظهر وحدة المسلمين، وتماسكهم، وتعاطفهم.

وإذا كان في الصوم فرصة لتقوية الروح ففيه كذلك فرصة لتقوية البدن، فإن كثيرًا مما يصيب الناس من أمراض إنما هو بسبب بطونهم التي يتخمونها بكل ما تشتهي، وقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**))[2].

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد [١٧١٨٦]، وابن ماجه [٣٣٤٩]، والترمذي [٢٣٨٠]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [٦٧٣٧]، وابن حبان [٦٧٤] والطبراني [٦٤٤]، والحاكم [٧١٣٩]، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.

وإذا كان البطن مستنقع البلايا فإن الحمية رأس الدواء، وليس كالصوم فرصة تستريح فيها المعدة، ويتخلص الجسد من كثير من فضلاته الضارة.

وفي الصوم تقوية للإرادة، وتربية على الصبر، فالصائم يجوع وأمامه شهي الطعام، ويعطش وبين يديه بارد الماء، ويعف وإلى جانبه زوجته، لا رقيب عليه في ذلك إلا ربه، يتكرر ذلك خمس عشرة ساعة أو أكثر كل يوم، وتسعة وعشرين أو ثلاثين يومًا في كل عام، عدا النوافلَ والكفارات والقضاء والمنذورات.

فأي مدرسة تقوم بتربية الإرادة الإنسانية، وتعليم الصبر الجميل كمدرسة الصوم التي يفتحها الإسلام إجباريًّا للمسلمين في شهر رمضان. وحسبك أن تسمع نداء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشباب: ((**يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاءٌ**))[1].

إن الإسلام ليس دين استسلام وخمول وكسل، بل هو دين جهاد وكفاح متواصل، وهمة عالية. وأول عدة الجهاد: الصبر والإرادة القوية، فمن لم يجاهد نفسه هيهات أن يجاهد عدوا، ومن لم ينتصر على نفسه وشهواتها هيهات أن ينتصر على عدوه. ومن لم يصبر على جوع هيهات أن يصبر على فراق أهل ووطن من أجل هدف كبير.

والحاصل أن لفرض الصيام حِكمًا اجتماعية، من اجتماعِهم على عبادة واحدة، في وقت واحد، وصبرِهم جميعًا، قويِّهم وضعيفَهم، شريَفهم ووضيعَهم، غنيَهم وفقيرَهم، على معاناتِها وتحمِلِها، مما يسبب ربْطَ قلوبهم، وتآلف أرواحهم، ولَمَّ كلمتهم. كما أنه سبب عطف بعضهم على بعض، ورحمةِ بعضهم بعضًا، حينما يُحِس الغنَي ألم الجوع، ولَدْغَ الظَّمأ فيتذكر أن أخاه الفقير يعاني هذه الآلام دَهْرَه كله، فيجود عليه من ماله بشيء يزيل الضغائن والأحقاد، ويحل محلها المحبةُ والوئام.

---

(١) صحيح البخاري [١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦]، مسلم [١٤٠٠].

ومنها، حكم أخلاقية تَربوِية، فهو يعلِّم الصبر والتحمل، ويقوي العزيمة والإرادة، ويُمرِّن على ملاقاة الشدائد وتذليلها، والصعاب وتهوينها.

ومنها: حكم صِحَّيَّة، فإن المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء كما تقدم.

ثالثًا: عقوبة من أفطر في رمضان من غير عذر:

ومَن ترَك صِيام رمضان بغير عذر فلا يخلو إمَّا أنْ يترُكَه جحودًا، أو كسَلًا، فإن تركه ترَكَه جُحودًا فهو كافر؛ لأنَّه أنكَر أمرًا مجمعًا معلومًا من الدِّين بالضَّرورة، وركنًا من أركان الإسلام، وأمَّا مَن ترَكَه كسَلًا فهو فاسق، وقد ورد في حقِّه وعيد شديد.

ويتساهَلُ البعضُ بتعمُّد الإفطار في رمضان، فيفطر أيامًا منه من غير عذر، ويفطر البعض رمضان كله وهو في عافية من الأمراض، وسلامة من الأعذار، ولكنه يتبع النفس والهوى والشيطان.

والأخطَرُ من ذلك مَن يُجاهِرُ بالإفطار في رَمضان منتهكًا حرمة الشهر، وحرمة المجتمع، فتجدُه يتحدَّى مشاعرَ المسلمين الصائمين، فيُدخِّن ويأكُل ويشرَب في العمل أو في الشارع.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة من الله لقي الله به، وإن صام الدهر كله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**))[1].

(١) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [٧٤٧٦]، والطبراني في (الكبير) [٩٥٧٤]. قال الهيثمي (١٦٨/٣): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات".

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الكبائر): "وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض[1] أنه شر من الزاني، والمكَّاس، ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال"[2].

وقد ورد الوعيد الشديد فيمن أفطر في نهار رمضان من غير عذر كما جاء في الحديث عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بِضَبْعَيَّ فأتيا بي جَبَلًا وَعْرًا، فقالا لي: اصْعَدْ حتى إذا كنتُ في سَوَاءِ الجَبَل، فإذا أنا بِصَوْتٍ شَدِيد، فقلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قال: هذا عُوَاءُ أهلِ النَّار، ثم انْطَلَقَ بي فإذا أنا بقوم مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَة أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فقلتُ: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء الذين يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، ثم انْطَلَقَ بي، فإذا بِقَوْم أشَدِّ شيءٍ انْتِفَاخًا، وأَنْتَنِهِ رِيحًا، وأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا، فقلت: من هؤلاء؟ قِيلَ: الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثم انْطَلَقَ بي، فإذا بنسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، قلتُ: ما بال هؤلاء؟ قيل: هَؤُلَاءِ اللَّاتي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ، ثم انْطَلَقَ بي، فإذا أنا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بين نَهْرَيْن، فقلتُ: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ذَرَارِيُّ المؤمنين، ثم شَرَفَ بي شَرَفًا، فإذا أنا بثلاثةٍ يشربونَ من خَمْرٍ لهم، فقلتُ: من هؤلاء؟ قالوا: هذا إبراهيمُ، وموسى، وعيسى وهم ينتظرونكَ**))[3].

والحديث يفيد الوعيد الشديد في حقِّ من أفطر في نهار رمضان من غير عذر، وأن العذاب واقع بهم، فيُرَوْنَ مُعلَّقين بعَراقِيبهم كما يُعلَّق الجزَّارُ الذبيحةَ، وقد شُقَّتْ أشداقهم، والدم يسيل منها.

---

(١) أي: بلا عذر يبيح ذلك.

(٢) الكبائر، للذهبي (ص:١٥٧)، بتحقيق: مشهور بن حسن.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة [١٩٨٦]، وابن حبان [٧٤٩١]، والطبراني [٧٦٦٧]، والحاكم [٢٨٣٧]، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

وقوله: ((**قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**)) معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار، أي: قبل تحقق دخول وقته.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمدًا قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلًا؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة"(١).

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وظاهر أن مثل ذلك: ترك واجب مضيق من نذر وكفارة، فيكون كبيرة كالإفطار منه بغير عذر، وظاهر -والله أعلم- أن حكمة كثرة ما جاء من الوعيد في ترك الصلاة والزكاة دون الصوم: أنه لا يتركه كسلًا مع القدرة عليه إلا الفذ النادر، بخلاف ترك الصلاة والزكاة فإنه كثير في الناس، بل أكثر الناس يتهاونون بالصلاة والزكاة، ومع ذلك يثابرون على الصوم، ومن ثم تجد كثيرين يصومون وهم لا يصلون وكثيرين لا يصلون إلا في رمضان دون غيره"(٢).

أما عقوبة من أفطر عمدًا في رمضان من غير عذر في الدنيا فقد اختلف العلماء فيها، فقال الحنفية: إن تارك الصوم كتارك الصلاة، إذا كان عمدًا كسلًا، فإنه يحبس حتى يصوم. وقيل: يضرب في حبسه. كما جاء في (البحر): "والمفطر في رمضان يعزر ويحبس"(٣).

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/١٦٧١- ١٦٧٢).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٢٤).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٤٦)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٦٧).

ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال: الصوم واجب عليَّ ولكن لا أصوم، حبس ومنع الطعام والشراب نهارًا؛ ليحصل له صورة الصوم بذلك"[1].

وقال: أبو اسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن أفطر في رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء، والإمساك بقية النهار؛ لأنه أفطر بغير عذر، فلزمه إمساك بقية النهار، ولا تجب عليه الكفارة، وإن بلغ ذلك السلطان عذَّره؛ لأنه محرَّم ليس فيه حدٌّ ولا كفارة، فثبت فيه التعزيز، كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية"[2]. وبه قال أحمد وداود[3].

وفي (منح الجليل): "وجب تأديب ومعاقبة الشخص المفطر في أداء رمضان عمدًا، اختيارًا، بلا تأويل قريب، بما يراه الإمام من ضرب، أو سجن، أو منهما معًا. وإن كان فطره بموجب حدٍّ كزنا وشرب مسكر حُدَّ وأُدِّب، وإن كان رجمًا قُدِّم الأدبُ. واستظهر بعضهم سقوط الأدب بالرجم؛ لإتيان القتل على الجميع"[4].

ومفهومه: أنه إن كان الحدُّ جلدًا، فإنه يُقدَّم على الأدب. فإن جاء المفطر عمدًا قبل الاطلاع عليه، حال كونه تائبًا، قبل الظهور عليه، فلا يؤدب[5].

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٣٤/١) مغني المحتاج (١٤٠/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٧٢/٢)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (ص:١٨٤).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٣٦- ٣٣٧)، وانظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٦٥/٣).

(٣) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٦٥/٣).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٤)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٣٧/١).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير (٥٣٧/١)، جواهر الإكليل (١٥٤/١)، منح الجليل (٤١٢/١-٤١٣)، شرح الزرقاني بحاشية البناني (٢١٥/٢-٢١٦).

وقال ابن جُزَي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما العقوبة فهي للمنتهك لصوم رمضان، وذلك بقدر اجتهاد الإمام، وصورة حاله"(١). ولعل هذا القول هو الأقرب إلى مقاصد التشريع.

رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات الإفطار من غير عذر:

١ – العلم بأركان الإسلام، وأن الصيام رابعها.

٢ – معرفة فضل الصيام، وأحكامه وآدابه، وتعليمها للأولاد والطلاب.

٣ – العلم بعاقبة من ترك صيام شهر رمضان من غير عذر، أو ترك صيام يوم أو أيام منه من غير عذر.

٤ – مراقبة الله جَلَّوَعَلَا في سائر الأحوال، وأنْ يتذكَّر العبد أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ مُطَّلِعٌ على السرائر.

٥ – تذكر الموت والآخرة.

٦ – الاستعانة على الصيام بالإكثار من النوافل.

٧ – حضور مجالس العلماء التي تذكر بالآخرة، والتفقه في الدين، ومن ذلك: تعلم آداب الصيام وأحكامه.

٨ – الاستعانة على الصيام بأكلة السَّحر:

جاء في الحديث: عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**))(٢).

---

(١) القوانين الفقهية (ص:٨٤).

(٢) صحيح البخاري [١٩٢٣]، مسلم [١٠٩٥].

ويستحب تأخير السحور؛ لأنه أقرب إلى حصول المقصود منه من حفظ القوى، والتقوي به على النشاط كما جاء في الحديث: عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**تسحرنا مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثم قام إلى الصلاة**))، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: ((**قدر خمسين آية**))[(١)]. وفي رواية: ((**قدر خمسين أو ستين**))، يعني: آية[(٢)].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيه دليل على استحباب السحور للصائم. وتعليل ذلك بأن فيه بركة. وهذه البركة: يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته. ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ لقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إجحاف به. و(السحور) بفتح السين: ما يتسحر به. وبضمها الفعل. هذا هو الأشهر.

و(البركة) محتملة لأن تضاف إلى كل واحد من الفعل والمتسحر به معًا"[(٣)].

٩ – تدريب الأولاد منذ الصغر على الصيام.

١٠ – الإكثار من الجلوس في المساجد:

---

(١) صحيح البخاري [١٩٢١]، مسلم [١٠٩٧].

(٢) صحيح البخاري [٥٧٥].

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٩/٢). قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز أن تكون البركة بمجموع الأمرين: وحاصل البركة في السحور يتنوع أنواعًا: أولها: اتباع السنَّة والاقتداء. ثانيها: مخالفة أهل الكتاب في الزيادة في الأكل على الإفطار. ثالثها: التقوي به والنشاط للصوم سيما الصبيان. رابعها: التسبب للصدقة على من يسأل إذ ذاك. خامسها: التسبب لذكر الله والدعاء وللرحمة فإنه وقت الإجابة. سادسها: التسبب في حسن الخلق؛ فإنه إذا جاع ربما ساء خلقه. سابعها: تجديد نية الصوم فيخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام ثم تنبه. ثم قال: أجمع العلماء على استحباب السحور، وأنه ليس بواجب، وإنما الأمر به أمر إرشاد، وهو من خصائص هذه الأمة". الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (١٨٧/٥– ١٨٨).

أخرج ابن أبي شيبة عن أبي المتوكل، أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد[1]. وقالوا: نطهر صيامنا[2].

١١ – صحبة الصالحين، وأصحاب الهمم، والبعد عن صحبة المجاهرين بالمعاصي.

١٢ – البعد عن أماكن الشبهات، والإعلام الهابط.

١٣ – الواجب على أفطر من رمضان من غير عذر، أن يتوبَ إلى الله جَلَّوَعَلَا توبةً نصوحًا، وأن يندمَ على ما فات، ويعقد العزم على عدم العود، وأن يقضيَ الأيام التي أفطرها إذا كان الإفطارُ عاريًا عن الجماع، وإلا فإنه يقضي ويكفر.

١٤ – مخالفة النفس والشيطان والهوى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٨٨٨١].

(٢) حلية الأولياء (٣٨٢/١).

المبحث الثاني عشر
الزنا

أولًا: بيان خطورة الزنا وعاقبته وآثاره:

لقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بحفظ الفرج، ومدح الحافظين له، وجعل ذلك من سمات الفلاح، وأسباب دخول الجنة، والنجاة من العذاب في الآخرة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:١-٦]، وفي (المعارج) ذكر الله عَزَّوَجَلَّ صفات المؤمنين السالكين طريق النجاة، ومنها: حفظ الفروج إلَّا من الزَّوجة والسُّرِّيَّة[1]، وقال بيان العاقبة: ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ [المعارج:٣٥]. وفي (الأحزاب): ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

---

(١) (السُّرِّيَّة): بضم أوله وكسر ثانيه: الأمَة التي بَوَّأْتَهَا بيتًا، وهي فُعْلِيَّةٌ منسوبة إلى السر، وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (سرر) (٦٨٢/٢).

وقد جاء في الحديث: ما يدلُّ على أن حفظ الفرج من أسباب دخول الجنَّة، وفي المقابل فإن من أكثر أسباب دخول النَّار: عدم حفظه. يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أيِّ أبواب الجنة شاءت**))[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يا شباب قريش: لا تزنوا، احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه فله الجنة**))[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: ((**تقوى الله، وحسن الخلق**))، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: ((**الفم والفرج**))[3].

---

(١) الحديث مروي عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وأنس. حديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان [٤١٦٣]، والطبراني في (الأوسط) [٤٥٩٨]. حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه أحمد [١٦٦١]، والطبراني في (الأوسط) [٨٨٠٥]، قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/٣٣- ٣٤): "رواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات". وقال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/٣٠٦): "فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح". حديث أنس: أخرجه البزار [٧٤٨٠]، وأبو نعيم في (الحلية) (٦/٣٠٨)، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/٣٠٥): "فيه داود بن الجراح، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضًا: ابن عدي، ترجمة [٦٥٢] ربيع بن صبيح، وقال: "أحاديثه صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثا منكرًا جدًّا، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته".

(٢) أخرجه البزار [٤٧٢٩]، والطبراني في (الكبير) [١٢٧٧٦]، و(الأوسط) [٦٨٥٠]، والحاكم [٨٠٦٢]، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، سكت عنه الذهبي في التلخيص. وأخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٥٠٤٢]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/٢٥٢- ٢٥٣): "رواه البزار، والطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح".

(٣) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٢٩٤]، وابن ماجه [٤٢٤٦]، والترمذي [٢٠٠٤] وقال: "صحيح غريب". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٧٦]، والحاكم [٧٩١٩]، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

ويدخل في حفظ الفرج: حفظه من الزنى، واللواط، والمساحقة، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم إلا من الزوجة والسرية.

وفي الحديث: عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من يضمن لي ما بين لَحْيَيْه وما بين رجليه أضمن له الجنة**))[1].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأكثر بلاء الناس من قبل فروجهم وألسنتهم، فمن سلم من ضرر هذين فقد سلم"[2].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه صلاح الناس، فأوجبت واجباتٍ، وفرضت حدودًا، وأحلَّت للناس الطَّيبات، وحرَّمت عليهم الخبائث والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

ومن الفواحش المحرمة: جريمة الزنا، وهي من كبائر الذنوب، ومن أفحش الجرائم، فهي أصلٌ لكثيرٍ من المفاسد، وهي من أعظمِ الآفاتِ أثرًا وفتكًا في جسد الأمة.

وقد قرن اللهُ عَزَّوَجَلَّ الزنا بالشركِ، وقتلِ النفس؛ للدلالة على عظيم خطره وأثره؛ فهو أصل في فساد الأخلاق، وإضاعة الأنساب، وانتهاك الحرمات، وإشعال العداوة والبغضاء بين الناس.

وقد بيَّن اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن من صفاتِ المهتدين من عبادِ الرحمن: عدم الإشراك به، وعدم قتل النفس المحرمة، وأنهم يحفظون فروجهم عن الفواحش فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨].

---

(١) صحيح البخاري [٦٤٧٤]. والمراد بالضمان: الوفاء بترك المعاصي بهما. فأطلق الضمان وأراد لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه. و((ما بين لحييه)): لسانه. واللحي -بفتح اللام وكسرها-: العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان. و((ما بين رجليه)): فرجه.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٤٢٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله عَزَّوَجَلَّ بها في كتابه، ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئا أعظم من الزنى.

وقد أكد الله عَزَّوَجَلَّ حرمته بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

فقرن الزنى بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح، وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

فأخبر عن فحشه في نفسه، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول.

ثم أخبر عن غايته بأنه ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾؛ فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا، وعذاب وخزي ونكال في الآخرة.

ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصه بمزيد ذم، فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٢٢].

وعلق الله عَزَّوَجَلَّ فلاح العبد على حفظ فرجه منه، فلا سبيل إلى الفلاح بدونه، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون:١- ٧]"[(١)].

وفي الحديث: قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رجل: يا رسول الله، أَيُّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: ((**أن تدعو لله نِدًّا وهو خلقك**))، قال: ثم أي؟ قال: ((**ثم أن تقتل ولدك خشية أن يَطْعَمَ معك**))، قال: ثم أي؟ قال: ((**ثم أن تُزَانِيَ بِحَلِيلَة جارك**))، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨] الآية[(٢)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أما أحكام هذا الحديث ففيه: أن أكبر المعاصي: الشرك، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك: القتل، وكذا نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الشهادات من (مختصر المزني). وأما ما سواهما من الزنى، واللواط، وعقوق الوالدين، والسحر، وقذف المحصنات، والفرار يوم الزحف، وأكل الربا، وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر"[(٣)].

وفي (مطالب أولي النهى): "وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ القتل بإزاء الشرك، ويقرب منه: الزنا واللواطة؛ فإن هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد الأنساب. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم بعد القتل ذنبًا أعظم من الزنا. واحتج بحديث: عبد الله بن

---

(١) الجواب الكافي (ص:١٥٠-١٥١).

(٢) صحيح البخاري [٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨٦١، ٧٥٣٢]، مسلم [٨٦].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٨١).

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] أنه قال: يا رسول الله؛ أي: الذنب أعظم؟ قال: ((**أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك**))، قال: قلت ثم أي؟ قال: ((**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**))، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ((**أن تُزَانِيَ بِحَلِيلَة جارك**))، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨] الآية. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر من كل نوع أعلاه ليطابق جوابه سؤال السائل؛ فإن سأله عن أعظم الذنب فأجابه بما تضمن ذكر أعظم أنواعها، وما هو أعظم كل نوع. فأعظم أنواع الشرك أن يجعل العبد لله ندًا، وأعظم أنواع القتل: أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشرابه، وأعظم أنواع الزنا: أن يزني بحليلة جاره؛ فإن مفسدة الزنا تضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق. وعلم منه أن الزنا يتفاوت إثمه ويعظم جرمه بحسب موارده"[2].

ومما يدل كذلك على خطورة هذا الفعل المنكر: ما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كَالظُّلَّة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان**))[3].

وفي (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**))[4].

---

(١) تقدم.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/١٧٢-١٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود [٤٦٩٠]، والحاكم [٥٦]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٤٩٧٩].

(٤) صحيح البخاري [٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]، مسلم [٥٧].

هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ، أو على كمال الإيمان.

وقيل: أراد بالإيمان الحياء؛ لكونه شعبة من الإيمان، والمعنى: لا يزني الزاني وهو يستحيي من الله عَزَّوَجَلَّ.

وقيل: المراد من المؤمن هو ذو الأمن من العذاب.

وقيل: النفي بمعنى: النهي، أي: لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن؛ فإن مقتضى الإيمان أنه لا يقع في مثل هذه الفاحشة(١).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نفى عنه بِقِلَّة التجويد للإيمان اسمهُ، وكذلك قول حذيفة للرجل: ((**ما صليت**))، أي: صلاة كاملة، ((**ولو متَّ متَّ على غير فطرة محمد** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))"(٢).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله. ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره: ((**من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**))(٣).

وحديث: عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصحيح المشهور أنهم بايعوه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره.

---

(١) انظر: حاشية العلامة السندي على سنن ابن ماجه (٤٦١/٢)، حاشية السندي على سنن النسائي (٦٤/٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٠٧/٢). وحديث: حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في (صحيح البخاري) [٧٩١، ٨٠٨]: عن حذيفة، رأى رجلًا لا يتم ركوعه، ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ((ما صليت، ولو مت مت على غير سنة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

(٣) صحيح البخاري [٥٨٢٧]، مسلم [٩٤]. وفي لفظ: ((من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة))، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: ((وإن زنى وإن سرق)) وهو في (الصحيحين).

ثم قال لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئًا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**))[1]. فهذان الحديثان مع نظائرهما في (الصحيح)، مع قوله الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان. إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله عَزَّوَجَلَّ عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولًا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة"[2].

"وقال آخرون: عنى بذلك: لا يزنى الزاني وهو مستحل للزنا غير مؤمن بتحريم الله ذلك عليه، فأما إن زنا وهو معتقد تحريمه فهو مؤمن، روي ذلك عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحجة هذه المقالة: حديث: أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق**))"[3].

والحاصل أن النصوص الواردة بنفي الإيمان عن أصحاب الكبائر ليس المراد منها: أنه يخرج من الإيمان كله، ولا نفي أصل الإيمان عنه، بل المراد: نفي كمال الإيمان، وإن كان بقي معه من أصله ما يمنع خروجه من الملة، أو خلوده في النار.

ولقد توعَّد الله عَزَّوَجَلَّ من أقدم على هذا الفعل المنكر بالعذاب في الآخرة، وهذا العذاب يبدأ عقب موته من البرزخ، كما جاء في حديث المنام في وصف الذين يعذَّبون في البرزخ: ((**فانطلقنا، فأتينا على مِثْل التَّنُّور، فإذا فيه لغط وأصوات**))، قال: ((**فَاطَّلَعْنَا**

---

(١) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، مسلم [١٧٠٩]. و(وفى): ثبت على العهد.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤١-٤٢).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٣٨٩).

فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أَسْفَلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا))[1]، أي: ضجوا وصاحوا، وارتفعت أصواتهم متألمين. وفي رواية: **((فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها))**[2].

وجاء في تمام الحديث بيان حال أولئك المعذبين أنهم الزناة من الرجال، والزواني من النساء. قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مناسبة العُرْي لهم؛ لاستحقاقهم أن يفضحوا؛ لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة، فعوقبوا بالهتك. والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم: كون جنايتهم من أعضائهم السفلى"[3].

وعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **((بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بِضَبْعَيَّ فأتيا بي جَبَلًا وَعْرًا، فقالا لي: اصْعَدْ حتى إذا كنتُ في سَوَاءِ الجَبَل، فإذا أنا بِصَوْتٍ شَدِيد، فقلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قال: هذا عُوَاءُ أهلِ النَّار، ثم انْطَلَقَ بي فإذا أنا بقوم مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَة أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فقلتُ: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء الذين يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، ثم انْطَلَقَ بي، فإذا بِقَوْم أَشَدِّ شيءٍ انْتِفَاخًا، وأَنْتَنِهِ رِيحًا، وأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا، فقلت: من هؤلاء؟ قِيلَ: الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثم انْطَلَقَ بي، فإذا بنسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، قلتُ: ما بال هؤلاء؟ قيل: هَؤُلَاءِ اللَّاتي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ، ثم انْطَلَقَ بي، فإذا أنا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بين نَهْرَيْن، فقلتُ: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ذَرَارِيُّ**

---

(١) صحيح البخاري [٧٠٤٧].

(٢) صحيح البخاري [١٣٨٦].

(٣) فتح الباري (١٢/٤٤٥).

المؤمنين، ثم شَرَفَ بي شَرَفًا، فإذا أنا بثلاثةٍ يشربونَ من خَمْرٍ لهم، فقلتُ: من هؤلاء؟ قالوا: هذا إبراهيمُ، وموسى، وعيسى وهم ينتظرونكَ))[1].

ويمتد عذاب الزناة من الرجال والزواني من النساء بعد البرزخ، فينالهم العذاب في نار جنهم إذا لم تقع منهم التوبة النصوح، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان:٦٨- ٧٠].

فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلاَ يَزْنُونَ﴾، أي: لا يرتكبون جريمة الزنى. ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أَثَامًا﴾، أي: ومن يقترف تلك الموبقات العظيمة من الشرك والقتل والزنى يجد في الآخرة النكال والعقوبة. ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، أي: يُضاعف عقابُه ويُغلَّظ بسبب الشرك وبسبب المعاصي. ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾، أي: يُخلد في ذلك العذاب حقيرًا ذليلًا. ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾.

وذلك يوجب على كل مسلم الحذرَ غايةَ الحذرِ من هذا الذنب، وأن يحذرَ أسبابه وما يوصل إليه، كالخلوة المحرمة، أو تعاطي أسباب الفتنة، مثل: التبرج وإظهار مفاتن المرأة، والنظر إلى المحرمات، إلى غير ذلك من المحرضات على الفاحشة.

فلا يجوز إطلاقُ البصر فيما يسخِطُ الربَّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، كالنظرِ إلى المحرماتِ والعوراتِ في الشاشاتِ ومواقع الأنترنت، وفي الشوارعِ والساحاتِ، إلى الغادياتِ والرائحاتِ، فالبصرُ سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس، بسببه انتكسَ من انتكسَ عن الدين، وخرجَ عن طاعة رب العالمين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

(١) أخرجه: ابن خزيمة [١٩٨٦]، والخرائطي في (اعتلال القلوب) [١٦٥]، وابن حبان [٧٤٩١]، والطبراني [٧٦٦٧]، والحاكم [٢٨٣٧]، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي. كما أخرجه: البيهقي [٨٠٠٦].

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠]. والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغض من الأبصار؛ لأن النظر رائد الزنى.

وقد نهانا الله عَزَّوَجَلَّ عن الزنا وما يدعو إليه فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ قد حذَّرنا من مقدمات الزنا فالتحذير من ارتكابه أولى وأشد؛ لأنه يفسد الأخلاق، ويهتك الأعراض، ويوقع البلايا والأمراض الخبيثة القاتلة.

وقد جاء في الحديث: التحذير من المقدمات التي قد تكون مدخلًا لهذا الفعل المنكر، وبيان أنها من مراتب الزنا المجازي، كما جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**))[(١)]، أي: إن الفاحشة العظيمة، والزنا التام الموجب للحد في الدنيا، وعقاب الزاني في الآخرة هو للفرج، وغيره له حظه من الإثم[(٢)]. وسمى النُّطق والنَّظر: زنًا؛ لأنهما من مقدماته، وحقيقته، إنما يقع بالفرج[(٣)].

قال ابن بطال رَحِمَهُٱللَّهُ: "تفضل الله عَزَّوَجَلَّ على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة"[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري [٦٢٤٣، ٦٦١٢]، مسلم [٢٦٥٧].

(٢) إكمال المعلم (٨/٧١).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/١٥٧).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٣).

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سمى هذه الأشياء باسم الزنا؛ لأنها مقدمات له، مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشؤه ومكانه، أي: يصدقه بالإتيان لما هو المراد منه، ويكذبه بالكف عنه والترك"(١).

ثانيًا: الوقاية من آفات الزنا والعلاج:

١ – المبادرة إلى الزواج:

وقد حثَّ الإسلام على الزواج، تحفيظًا للفرج، وللحفاظ على القيم الأخلاقية في المجتمع، ولوقاية أفراده من الانحراف والضياع، أو الخضوع لسلطان الهوى والرغبات الجامحة، ولتكثير نسل أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولإحصان الزوجين، وللاستجابة لحاجة النفس في حدود ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، ولإنجاب الذرية الصالحة، وتأسيس أسرة قائمة على ركائز من المحبة والمودة والرحمة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢].

وبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الزواج من هديه وسنته في قوله للجماعة الذين التزم أحدهم أن يصوم فلا يفطر، والتزم ثانيهم أن يقوم فلا ينام، والتزم الثالث أن يعتزل النساء فلا يتزوج أبدًا: ((**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**))(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني. ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التمزموه. وطريقة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحنيفية السمحة، فيفطر؛

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٥٣٩/٢)، وانظر: فيض القدير
(٢) صحيح البخاري [٥٠٦٣].

ليتقوى على الصوم، وينام؛ ليتقوى على القيام، ويتزوج؛ لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل"(١).

ويختلف حكم الزواج باختلاف الأحوال من حيث القدرة أو الحاجة. فيجب على من كان قادرًا، ويخشى إذا ترك الزواج أن يقع في الفاحشة، بخلاف من أمن الوقوع في الفاحشة، فإن الزواج بالنسبة له يكون مندوبًا أو مستحبًا. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال، فقال علماؤنا: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه. وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم. وإن لم يخش شيئًا وكانت الحال مطلقة، فقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النكاح مباح. وقال مالك وأبو حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: هو مستحب. تعلق الشافعي بأنه قضاء لذة فكان مباحًا كالأكل والشرب. وتعلق علماؤنا بالحديث الصحيح: ((**من رغب عن سنتي فليس مني**))"(٢).

و"الزواج سنة الأنبياء والمرسلين عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

وهو سبيل المؤمنين؛ استجابة لأمر الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٢-٣٣]. فهذا أمرٌ من الله -عز شأنه- للأولياء بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامي -جمع أيم- وهم من لا أزواج لهم من رجال ونساء، وهو من باب أولى أمر لهم بإنكاح أنفسهم؛ طلبًا للعفة، والصيانة من الفاحشة، واستجابة لأمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**يا معشر الشباب: من استطاع منكم**

(١) فتح الباري (٩/ ١٠٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/٢٣٩).

الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))[1] متفق على صحته"[2].

وفي الحديث: عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: ((**لا**))، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: ((**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**))[3].

وفي رواية: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: ((**تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**))[4].

"والزواج تلبية لما في النوعين: الرجل والمرأة من غريزة النكاح -الغريزة الجنسية- بطريق نظيف مثمر.

---

(١) صحيح البخاري [١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦]، مسلم [١٤٠٠].

(٢) حراسة الفضيلة، بكر بن عبد الله أبو زيد (ص:٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود [٢٠٥٠]، والنسائي في (السنن) [٣٢٢٧]، وفي (الكبرى) [٥٣٢٣]، وابن حبان [٤٠٥٦]، والطبراني [٥٠٨]، والحاكم [٢٦٨٥]، وقال "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في (الحلية) (٦٢/٣)، والبيهقي [١٣٤٧٥].

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في (السنن) [٤٩٠]، وأحمد [١٢٦١٣]، وابن حبان [٤٠٢٨]، والطبراني في (الأوسط) [٥٠٩٩]، والبيهقي [١٣٤٧٦]، والضياء [١٨٨٩]. قال الهيثمي (٢٥٢/٤): "رواه أحمد والطبراني في (الأوسط) من طريق حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح". وقال في موضع آخر (٢٥٨/٤): "وإسناده حسن". قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في (البلوغ) (٦٥/٢-٦٦): "رواه أحمد ، وصححه ابن حبان، وله شاهد: عند أبي داود، والنسائي، وابن حبان أيضًا من حديث معقل بن يسار".

ولهذه المعاني وغيرها لا يختلف المسلمون في مشروعية الزواج، وأن الأصل فيه الوجوب لمن خاف على نفسه العنت والوقوع في الفاحشة، ولا سيما مع رقة الدين، وكثرة المغريات، إذ العبد ملزم بإعفاف نفسه، وصرفها عن الحرام، وطريق ذلك: الزواج.

ولذا استحب العلماء للمتزوج أن ينوي بزواجه إصابة السنة، وصيانة دينه وعرضه، ولهذا نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن العَضْلِ، وهو: منع المرأة من الزواج، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]"[(١)].

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٢][(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف**))[(٣)].

إنَّ حفظ الفروج وما يستلزمه من غضِّ البصر، والعفَّة عن المحارم يؤدِّي إلى تماسك بنيان المجتمع، وسلامته من الأمراض الاجتماعيَّة الفتَّاكة كاختلاط الأنساب، والأمراض الصِّحّيَّة المهلكة كمرض الإيدز وغيره. أما على المستوى الفرديِّ فإنَّ حفظ الفرج يجنِّب صاحبه ويلات الزّنا -وما أكثرها-.

---

(١) حراسة الفضيلة، بكر بن عبد الله أبو زيد (ص:٧٧- ٧٨).

(٢) تفسير الطبري (١٩/١٦٦).

(٣) أخرجه أحمد [٧٤١٦]، والترمذي [١٦٥٥]، وقال: "حسن". وأخرجه أيضًا: ابن ماجه [٢٥١٨]، والبزار [٨٥٠٠]، والنسائي [٣١٢٠]، وابن حبان [٤٠٣٠]، والحاكم [٢٨٥٩] وقال: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: تمام [٦٥٢]، والبيهقي [١٣٤٥٦].

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الزِّنا يجمع خلال الشَّرِّ كلها من قلَّة الدِّين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلَّة الغيرة، فلا تجد زانيًا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق؛ إذ الغدر، والكذب، والخيانة، وقلَّة الحياء، وعدم المراقبة، وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من شعبه وموجباته[1].

ومفهوم ذلك: أنَّ الذي يحافظ على فرجه يقي نفسه هذه الخلال السَّيِّئة ويتَّصف بأضدادها من كمال الدين والمروءة والغيرة والوفاء والمراقبة ونحوها مما يسعد المرء في الدنيا والآخرة"[2].

وقد ذكر الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمس فوائد للنكاح على النحو التالي:

الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس.

الفائدة الثانية: التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج.

الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة؛ فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت. وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب، ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات؛ ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩].

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص:٣٦٠).

(٢) نضرة النعيم (٥/١٦٥٤- ١٦٥٥) بتصرف يسير.

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده؛ إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق.

الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل؛ فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، إنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها"[1].

٢ - صبرُ وعِفَّةُ من لا يجد طولًا أن ينكح المحصنات إلى أن يغنيه الله عَزَّوَجَلَّ، والاستعانة بالصبر والصلاة والعمل:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣].

وفي الحديث: عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**))[2].

---

(١) انظر ذلك مفصلا في (إحياء علوم الدين) (٢/٢٤-٣٣).

(٢) تقدم.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ندب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته النكاح؛ ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم، وحفظ فروجهم لما يخشى على من زين الله عَزَّوَجَلَّ في قلبه حب أعظم الشهوات، ثم [بين] عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن الناس كلهم لا يجدون طولًا إلى النساء، وربما خافوا العنت بفقد النكاح فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم، وهو الصيام. فإنه وجاء.

والوجاء: القطع، يعنى: أنه مقطعة للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع، وأصل الوجاء عند العرب: أن ترض البيضتان، يقال: وجأ فلان الكبش، وهو كبش موجوء، فإذا سلت البيضتان، فهو الخصي"(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء. وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالبًا.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة: مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**))، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن. وأجاب الأولون بأن تقدير الكلام: من لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم -والله أعلم-.

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٢٥- ٢٦).

وأما (الوجاء) فبكسر الواو وبالمد، وهو رض الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المني، كما يفعله الوجاء، وفي هذا الحديث: الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه"[1].

وفي الحديث: ((**والصيام جُنَّة**))[2]، أي: حجاب وحصن للصائم من المعاصي في الدنيا، ومن النار في العقبى؛ لأنه يورث المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ.

٣ – أن يعلم الآثار المترتبة على اختيار ترك الزواج:

فمن تلك الآثار: إطلاق النظر فيما حرم الله عَزَّوَجَلَّ، وتشتت الفكر، والتعرض للفتنة، والانقطاع من الذرية والتي قد تكون عونًا له في دنياه، وذخرًا له في آخرته إذا أحسن التربية، وأمرهم بالمعروف، ونهاهم عن المنكر.

٤ – إعانة الفقراء على الزواج، وتيسير أمر المهور والصداق.

٥ – البعد عن الاختلاط في المدارس والجامعات وأماكن العمل، والتحذير من ذلك، وبيان مخاطره، والبعد عن التبرج:

ولا نعني بذلك أن المرأة لا يمكنها الخروج من البيت والدخول في المجتمع لأداء أعمالها، بل القصد المحافظة على كيان المرأة، وتنظيم علاقتها مع الرجل، من حيث تحريم المعاشرة غير الشرعية، وكذلك الاحتراز عن مقدمات الزنا، وعن السبل الممهدة له، من نحو الجلوس مع غير المحارم، وقضاء الأوقات، وتبادل الكلام لغير حاجة، فالحرية في هذا الباب تخلق الفساد وتزلزل كيان الأسرة.

والمجتمع الإسلامي يحظر كل ما من شأنه أن يكون ممهدًا للإثم والفساد والفواحش؛ فإنه يزلزل أركان الأسرة، ويرفع حاجز الحياء.

---

(١) شرح النووي على صحيح النووي (٩/ ١٧٣).

(٢) صحيح البخاري [١٩٠٤]، مسلم [١١٥١].

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إياكم والدخول على النساء**)) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: ((**الحمو الموت**))[1].

فسمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير والتغليظ[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: ((**إياكم والدخول**)) –بالنصب– على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور؛ ليحترز عنه كما قيل: (إياك والأسد). وقوله: (إياكم) مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: ((**لا تدخلوا على النساء**))، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى"[3].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فتحذيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت دليل صحيح نبوي على أن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ عام في جميع

---

(١) صحيح البخاري [٥٢٣٢]، مسلم [٢١٧٢].

(٢) قال الليث رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمو أخو الزوج، وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوهم. قال الإمام النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. وشبه الحمو بالموت؛ لما يترتب على دخوله الذي لا ينكر، من الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتح): والعرب تصف الشيء المكروه بالموت. انظر ذلك مفصلًا في (شرح النووي على صحيح مسلم) (١٥٤/١٤)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١٨١/٢)، فتح الباري، لابن حجر (٣٣١/٩).

(٣) فتح الباري (٣٣١/٩).

النساء -كما ترى-؛ إذ لو كان حكمه خاصًّا بأزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء. وظاهر الحديث: التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريمًا شديدًا بانفراده، كما قدمنا أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أخرج هذا الحديث في باب: (تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها)، فدل على أن كليهما حرام. وتعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة، في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم"[1].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**قلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب**))[2].

وفي الصحيح: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه: سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**))[3].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل، لما أنزل الله تعالى**: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] **شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بها**))[4].

---

(١) أضواء البيان (٦/٢٤٢) بتصرف واختصار.

(٢) صحيح البخاري [٤٤٨٣، ٤٧٩٠].

(٣) صحيح البخاري [٣٠٠٦، ٥٢٣٣]، مسلم [١٣٤١].

(٤) صحيح البخاري [٤٧٥٨]. قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور. و(الخمر) جمع خمار وهو غطاء الرأس. و(الجيوب) جمع جيب، وهو شق الثوب من ناحية الرأس والمراد ما يظهر منه. و(مرطوهن) جمع مِرْطٍ وهو الإزار والإزار هو الملاءة. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: "(فاختمرن) أي: غطين وجوههن. وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع. قال الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار" فتح الباري (٨/٤٩٠).

وفي لفظ: ((**أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا من قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بها**))(١).

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩].

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾. الجلباب: الرداء، أو القناع، أو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها. وإدناؤه: أن تشد به رأسها وتلقيه فوق خمارها حتى لا ترى ثغرة نحرها، أو تغطي به وجهها(٢).

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(الجلباب): ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها. وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقيل: الملحفة وكل ما يستتر به من كساء أو غيره"(٣).

ويتبين مما تقدم أن الحجاب إنما يتحقق بأحد أمرين:

الأول: ملازمة البيوت:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٣].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذه آداب أمر الله عَزَّوَجَلَّ بها نساء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك"(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٤٧٥٩].

(٢) انظر: تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٥٩٠)، تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٤/ ٤٢٣- ٤٢٤).

(٣) الكشاف (٣/ ٥٥٩- ٥٦٠).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٩).

والثاني: الحجاب باللباس عند الخروج لضرورة أو حاجة:

فمن أسباب الوقاية من دواعي الزنا: عدم خروج النساء كاسيات عاريات مُمِيلَاتٌ مائلات، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائلة، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مُمِيلَاتٌ مائلات، رءوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**))[1].

ومعنى: (كاسيات)، أي: من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ عاريات من شكرها.

وقيل: معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه؛ إظهارًا لجمالها ونحوه.

وقيل: تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها، وهو المختار.

ومعنى: (مائلات) [أي:] عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وما يلزمهن حفظه.

(مميلات) أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم.

وقيل: يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن.

وقيل: مائلات يتمشطن المشطة الميلاء[2]، وهي مشطة البغايا.

و(مميلات) يمشطن غيرهن تلك المشطة.

ومعنى: رؤوسهن كأسنمة البخت، أي: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو نحوها -والله أعلم-"[3].

---

(١) صحيح مسلم [٢١٢٨].

(٢) المشطة الميلاء هي: مشطة معروفة عندهم، كأنهن يملن فيها العقاص. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (٣/ ٢٦٠). و(العقاص) خيط تشد به أطراف الذوائب، جمع عقص.

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/٤٧٠- ٤٧١)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١١٠).

٥ – البعد عن تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال:

وسيأتي بيان ذلك مفصلًا في (التحذير من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ).

٦- غض البصر:

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وهذا أمر من الله جَلَّوَعَلَا لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعًا، كما روى مسلم في (صحيحه)، من حديث: جرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ((**سألت رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري**))[(١)].

وعن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ((**يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**))[(٢)].

وفي (الصحيح): عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إياكم والجلوس بالطرقات**))، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: ((**إذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه**))، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: ((**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**))[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم [٢١٥٩]. بتصرف عن (تفسير ابن كثير) (٦/٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [١٧٢١٨]، وأحمد [٢٢٩٧٤]، وأبو داود [٢١٤٩]، والترمذي [٢٧٧٧]، والروياني [٢٢]، والحاكم [٢٧٨٨]، وقال: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٣٥١٥].

(٣) صحيح البخاري [٢٤٦٥، ٦٢٢٩]، مسلم [٢١٢١، ٢١٦١].

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: النَّظَرُ سهم سُمٍّ إلى القلب؛ ولذلك أمر الله عَزَّوَجَلَّ بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]. وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنى، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون:٥- ٦]، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه، كما جاء في الحديث: ((**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**))[(١)]. ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾، أي: أطهر لقلوبهم، وأنقى لدينهم، كما قيل: من حفظ بصره، أورثه الله نورًا في بصيرته أو في قلبه[(٢)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع. وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده[(٣)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرَّمِيَّة، فإن لم تقتله جرحته، وهي بمنزلة الشرارة من النار ترمى في الحشيش اليابس، فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه، كما قيل:

كل الحــوادث مبداها من النَّــظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر[(٤)]

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) بتصرف عن (تفسير ابن كثير) (٦/ ٤٢- ٤٣).

(٣) الجواب الكافي (ص:١٥٣).

(٤) روضة المحبين (ص:٩٧).

والنظر بشهوة إلى ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ من الصغائر التي تفضي إلى الكبائر.

ويدخل فيه: النظر المباشر، والعكوف أمام شاشات التلفاز أو المواقع التي سفك فيها دمُ الحياء، ووئدتْ فيها الفضيلةُ..

فهل أنتجت مشاهدُ الإثارة ولقطات التَّهييج وصورُ العريِّ إلا خرق سياج العفَّة والشَّرف؟ وشيوع الجريمة الأخلاقيَّة؟ وفقدان الأمن وانتشار الاعتداءات المروِّعة؟ وهل يحمل الإلحاح الغريزيُّ الجامح، والسُّعَار الجنسيُّ الهائج إلَّا على السَّفَه والخفَّة وركوب الشرِّ؟ وما عساه يُجنَى من أفلامٍ ومجلاتٍ وقصصٍ وروايات وأطباقٍ وقنواتٍ ومواقعَ جعلت الإثارةَ إحدى ركائزها، وتأجيجَ الغرائزِ أساس قيامها، ومحاربة العفَّة والطَّهارة من أولويات أهدافها؟! فأيُّ خطر يهدد القيم الأخلاقية أعظم من هذا؟! فما الذي يردع تلك الشرائح التي لا تقلد الغرب إلا في هذا، ويعدون ذلك من التقدم والحرية؟! فما يزيدهم ذلك إلَّا انحرافًا وتخلفًا. وليتهم نظروا إلى مواضع الخلل، وأحسنوا الاقتداء بالآخرين بما ينفعهم في دنياهم.

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الله عَزَّوَجَلَّ يسأل عبده عن فضول النظر كما يسأله عن فضول الكلام"(١).

وفضول النظر هو إطلاق النظر إلى الشيء بملء العين، والنظر إلى ما لا يحل النظر إليه، وهو على العكس من غض البصر.

قال بعض الحكماء: ترك فضول الكلام يثمر النطق بالحكمة، وترك فضول النظر يثمر الخشوع والخشية، وترك فضول الطعام يثمر حلاوة العبادة، وترك الضحك يثمر حلاوة لهيبة، وترك الرغبة في الحرام يثمر المحبة.."(٢).

---

(١) إحياء علوم الدين (٣٩٥/٤).

(٢) بحر الدموع، لابن الجوزي (ص:١٢٦).

وقال أبو نعيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان داود الطائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشرب الفتيت[1]، ولا يأكل الخبز.

وقال: بين مضغ الخبز وشرب الفتيت قراءة خمسين آية.

ودخل إليه يومًا رجل فقال: إن في سقف بيتك جذعًا قد انكسر، فقال: يا ابن أخي، إني في هذا البيت منذ عشرين سنة ما نظرت إلى السقف. وكانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام[2].

وقد جاء التحذير الشديد من جميع أسباب الزنا ومقدماته، كالنظر إلى المرأة الأجنبية، والحديث إليها، وسماع حديثها، ولمسها بشهوة؛ فإن ذلك محرَّم -وإن كان من الصغائر-، وقد سماه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زنًا؛ تنبيهًا على خطورته؛ لأنه يؤدي إلى الزنا، ويسوق إليه[3].

وقد حذرنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاستهانة بصغائر الذنوب، فقال: ((**إياكم ومُحَقَّرَات الذنوب؛ فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد، فجاء ذا**

(١) الفتيت: كل ما هو مفتوت، والشيء يسقط فيتقطَّع ويتفتَّت. وفَتَّ الخبز: كسَّرَهُ قطعًا صغيرة.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٤٠٩)، التوابين، لابن قدامة (ص:١٢٦)، المجالسة وجواهر العلم (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (٥/٢٦١). جاء في الحديث: ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه)). صحيح البخاري [٦٢٤٣، ٦٦١٢]، مسلم [٢٦٥٧]. ((حظه)) أي: نصيبه. ((أدرك ذلك لا محالة)) لا حيلة له ولا خلاص من الوقوع فيما كتب عليه وقدر له. وقوله: ((فزنا العين النظر)) يعني: إلى العورات والنساء الأجنبيات. ((وزنا اللسان المنطق)) يعني: النطق بالفحش وما يتعلق بالفجور. ((والنفس تمنى)) تسول لصاحبها وتحركه. ((والفرج)) الذي هو آلة الزنا الحقيقي. ((يصدق ذلك)) بفعل ما تمنته النفس. ((ويكذبه)) بالترك والبعد عن الفواحش ومقدماتها.

بعود وجاء ذا بعود، ثم حملوا ما أنضجوا به خبزهم، وإن مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ متى يُؤْخَذْ بها صَاحِبُهَا تُهْلِكْه))[1].

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إياكم ومُحَقَّرَات الذنوب**))، "أي: صغائرها؛ لأن صغارها أسباب تؤدي إلى ارتكاب كبارها، كما أن صغار الطاعات أسباب مؤدية إلى تحري كبارها"[2]. فالصغائر إذا اجتمعت ولم تُكَفَّر – بأن لم يوجد لها مكفرًا– أهلكت؛ لمصيرها كبائر بالإصرار"[3].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "صغائر المعاصي يجر بعضها إلى بعض حتى تفوت أهل السعادة بهدم أصل الإيمان عند الخاتمة"[4].

---

(١) الحديث مروي عن سهل بن سعد، وعن عبد الله بن مسعود بألفاظ متقاربة. حديث سهل: أخرجه أحمد [٢٢٨٠٨]، والروياني [١٠٦٥]، والطبراني في (الكبير) [٥٨٧٢]، و(الأوسط) [٧٣٢٣]، و(الصغير) [٩٠٤]، والرامهرمزي في (أمثال الحديث) (ص:١٠٥)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٨٨١]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: (١٩٠/١٠): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين، ورجال إحداهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة". حديث ابن مسعود: أخرجه الطيالسي [٤٠٠]، وأحمد [٣٨١٨]، والطبراني في (الكبير) [١٠٥٠٠]، وفي (الأوسط) [٢٥٢٩]، وأبو الشيخ [٣١٩]، والبيهقي في (الكبرى) [٢٠٧٦٢]، و(شعب الإيمان) [٢٨١]. وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال الحافظ العراقي: إسناده جيد، وقال العلائي: حديث جيد على شرط الشيخين". فيض القدير (١٢٨/٣)، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٩/١٠): "رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داود القطان، وقد وثق". وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: التعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد رفعه. وقد أخرجه أحمد بسند حسن، ونحوه عند أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود. وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: ((يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب؛ فإن لها من الله طالبًا)). وصححه ابن حبان" فتح الباري، لابن حجر (٣٢٩/١١).

(٢) فيض القدير (٣/ ١٢٧)

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠٥/١).

(٤) إحياء علوم الدين (٦٠/٣).

وفي (الصحيح): عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**إنكم لتعملون أعمالًا، هي أدَقُّ في أعيُنِكُم من الشَّعَر، إن كنَّا لنعدُّها على عهد النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من الموبقات**)). قال أبو عبد الله: "يعني بذلك: المهلكات"(١).

وقد قيل:

خَلِّ الذُّنوب صغيرها ... وكبيرها ذاك التقى
واصنع كماشٍ فوق أر ... ض الشَّوك يحذر ما يرى
لا تَحْقِرَنَّ صغيرة ... إنَّ الجبال من الحصا(٢)

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "كثيرٌ من الناس يتسامحون في أمور يظنونها قريبة، كإطلاق البصر؛ هوانًا بتلك الخطيئة، وكفتوى من لا يعلم؛ لئلَّا يقال: هو جاهل، ونحو ذلك مما يظنه صغيرًا، وهو عظيم"(٣).

٧ - تجنب الأخطار التي تهدد الأسرة، وقد أفردتها في مصنف مستقل.

٨ - مجاهدة النفس والشيطان والهوى:

---

(١) صحيح البخاري [٦٤٩٢].

(٢) انظر: الكشف والبيان (١٤٢/١)، تفسير القرطبي (١٦٢/١)، تفسير ابن كثير (١٦٤/١)، غرائب القرآن (١٣٨/١- ١٣٩)، جامع العلوم والحكم (٤٠٢/١)، التبصرة، لابن الجوزي (ص:٣٤١).

(٣) صيد الخاطر (ص:١٤٩) بتصرف. وقد حدَّث النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذنوبٍ يظنُّ البعض أنها هينة، ولكنها ليست كذلك، فقد مَرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يعذبان، وما يعذبان في كبير))، ثم قال: ((بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة)) صحيح البخاري [٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]، مسلم [٢٩٢]. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وما يعذبان في كبير)) ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما. وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تأويلًا ثالثًا، أي: ليس بأكبر الكبائر. شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٢٠١/٣)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦٤/٢).

وقد حذَّرنا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من اتباع الهوى، وأوضح أنه من المضلات عن الهداية، حيث قال: ((**إن مما أخشى عليكم: شهوات الغَيِّ في بطونكم وفروجكم، ومضلات الهوى**))[1].

وفي رواية: ((**ومضلات الفتن**))[2].

وفي المقابل فإنَّ مخالفة الهوى سبيل الفلاح كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝٤٠ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ۝٤١﴾ [النازعات:٤٠-٤١].

٩ – اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة:

إن اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة من أهم أسباب العفة والوقاية من آفات الشرود والاضطراب النفسي.

وفي المقابل فإن سوء الاختيار له من الآثار والنتائج ما يهدد الأمن الأسري؛ لأن بناء الأسرة لم يكن على أساس قوي وسليم كما حسن الاختيار قبل الزواج من الضمانات لاستمرار حياة زوجية قائمة على المودة والرحمة.

ويلاحظ أن التشريعات الإسلامية تتناغم مع العقل والعاطفة؛ حيث تبرز مقومات الاختيار، وفي الوقت نفسه لا تلغي دور العاطفة.

فمن المقومات: أن تكون المرأة من أهل الاحتشام والعفة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

---

(١) أخرجه أحمد [١٩٧٧٣]، والبزار [٣٨٤٤]، والطبراني في (الصغير) [٥١١]. قال المنذري (١٠١/٣): "بعض أسانيدهم رجاله ثقات". وقال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٨٨/١): "رجاله رجال الصحيح؛ لأن أبا الحكم البناني الراوي عن أبي برزة بينه الطبراني فقال: عن أبي الحكم هو الحارث بن الحكم، وقد روى له البخاري وأصحاب السنن". كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٣٢/٢)، والبيهقي في (الزهد الكبير) [٣٧١].

(٢) أخرجه أحمد [١٩٧٧٢]. قال الهيثمي (٧/ ٣٠٥-٣٠٦): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥].

ومن علامات عفة المرأة: الحجاب والاستقامة في السلوك، والمنبت الطيب، فلا يعرف عنها -مثلًا- تبرج، ولا تردد على أماكن الشبهات.

وأن يمنعها حياؤها عن إبراز مفاتن جسدها؛ لما جاء في الحديث: ((**خير نسائكم: الودود، الولود، المواتية، المواسية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم: المتبرجات، المتخيلات، وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم**))[(١)].

ومن المقومات: ما جاء في الحديث: ((**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك**))[(٢)].

ويقال في الرجل كذلك ما يقال في المرأة من اعتبار كونه من أهل الاحتشام والعفة. فقد جاء في الحديث: ((**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**))[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي [١٣٤٧٨] عن أبي أذينة الصدفي. قال البيهقي: وروى بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا إلى قوله: ((إذا اتقين الله)). قال الحافظ ابن حجر: "أبو أذينة: قال البغوي: من أهل مصر، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا، ولا أدري له صحبة أم لا؟ وقال ابن السكن: أبو أذينة الصدفي له صحبة، وحديثه في أهل مصر" الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٧). ولطرفه الأول شواهد، وطرفه الأخير له شاهد صحيح. انظر: الصحيحة [١٨٤٩]. قوله: ((المواسية المواتية)) أي: الموافقة للزوج. و((المتخيلات)) أي: المعجبات المتكبرات، و(الخيلاء) بالضم: العجب والتكبر. ((وهن المنافقات)) أي: يشبههن. ((لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم)) الأبيض الجناحين أو الرجلين أراد قلة من يدخل الجنة منهن؛ لأن هذا الوصف في الغراب عزيز. انظر: فيض القدير (٤٩٢/٣).

(٢) صحيح البخاري [٥٠٩٠]، مسلم [١٤٦٦].

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة [١٠٨٤] ورجح إرساله. ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني [١٠٨٥] وحسنه.

فنلاحظ اعتبار مقومات الاختيار؛ لتبنى الأسرة بناء سليمًا معافى، وإن كانت هذه المقومات تتفاوت، ويبرز الأهم منها في ذات الدين، صاحبة الخلق.

وهو ما يعني أن الإنسان لا ينبغي أن ينساق وراء عاطفته انسياقًا لا يبصره بالعيوب، وفي الوقت نفسه فإن مما يهدد الأمن الأسري أن يلغي دور العاطفة تمامًا، ففي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أنظرت إليها؟**))، قال: لا، قال: ((**فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا**))[1].

١٠ – الاستئذان قبل الدخول في البيوت، وتعليم الأولاد الآداب العامة للاستئذان.

١١ – حكمة الداعية في تنفيره من الزنا وترغيبه في العفة:

ينبغي على كل داعية أن يكون حكيمًا في دعوته ليِّنًا متفهمًا ناصحًا ومرشدًا، وله في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة حسنة، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعامل مع العصاة برفق ولين، وكان شديد الشفقة على الخلق أجمعين، حريصًا على هدايتهم إلى الصراط المستقيم، حتى خاطبه ربه جَلَّ وَعَلَا بقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف:٦]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣]. قال الزمخشري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "والمراد: بيان حرصه على إسلام قومه وتهالكه عليه، وأنه لو استطاع أن يأتيهم بآية من تحت الأرض أو من فوق السماء لأتى بها؛ رجاء إيمانهم"[2].

ومن الصور المشرقة من سياسة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحكمته في الدعوة في هذا الباب: ما جاء في الحديث: عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن فَتًى شَابًّا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، ائْذَنْ لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مَهْ. مَهْ.

---

(١) صحيح مسلم [١٤٢٤].

(٢) الكشاف (١٩/٢).

فقال: ((**ادْنُهْ**))، فدنا منه قريبًا، قال: فجلس قال: ((**أتحبه لأمك؟**))، قال: لا والله -جعلني الله فداءك-، قال: ((**ولا الناس يحبونه لأمهاتهم**))، قال: ((**أفتحبه لابنتك؟**))، قال: لا والله يا رسول الله -جعلني الله فداءك-، قال: ((**ولا الناس يحبونه لبناتهم**))، قال: ((**أفتحبه لأختك؟**))، قال: لا والله -جعلني الله فداءك-، قال: ((**ولا الناس يحبونه لأخواتهم**))، قال: ((**أفتحبه لعمتك؟**)) قال: لا -والله جعلني الله فداءك- قال: ((**ولا الناس يحبونه لعماتهم**))، قال: ((**أفتحبه لخالتك؟**))، قال: لا -والله جعلني الله فداءك-، قال: ((**ولا الناس يحبونه لخالاتهم**))، قال: فوضع يده عليه وقال: ((**اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه**))، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[1].

ومن الحكمة: التنفير من الزنا من خلال بيان قبح هذا الفعل، وعاقبته وآثاره في الدنيا والآخرة.

١٢ - مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ في السِّر والعلن والحياء منه جَلَّوَعَلَا:

جاء في الحديث: عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: ((**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**))، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: ((**إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل**))، قلت: والرجل يكون خاليا، قال: ((**فالله أحق أن يستحيا منه**))[2].

---

(١) أخرجه أحمد [٢٢٢١١]، والطبراني في (الكبير) [٧٦٧٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٥٠٣٢]. قال الهيثمي (١/١٢٩): "رواه أحمد والطبراني في (الكبير)، ورجاله رجال الصحيح". وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٨١٢): "رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح".

(٢) أخرجه عبد الرزاق [١١٠٦]، وأحمد [٢٠٠٣٤]، وابن ماجه [١٩٢٠]، وأبو داود [٤٠١٧]، والترمذي [٢٧٦٩] وقال: "حديث حسن"، وأخرجه أيضًا: الطبراني [٩٩٢]، والحاكم [٧٣٥٨]، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. كما أخرجه: البيهقي [٩٦٠].

١٣ – النأي بالأهل والأولاد عن أماكن الشبهات، والرقابة الحكيمة التي لا تورث نفورًا من التكليف، بل ما تجعله محبوبًا، وقد جاء بيان ذلك في غير موضع.

١٤ – الحرص على بيئة صالحة ينشأ فيها الأولاد، وقد بينت ذلك في غير موضع.

١٥ – مكافحة جريمة الزنا من خلال التبصير والتنوير، وتطبيق حدود الله عَزَّوَجَلَّ، وعدم التساهل والتهاون فيها:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور:٢-٣].

١٦ – وضع قوانين وضوابط للإعلام تكافح الرذيلة، وتحظر الفساد الأخلاقي، والإعلام الوافد الذي يعمل في دأب على هدم القيم الأخلاقية، ومراقبة الكتب والمجلات والإذاعة والتلفزيون وجميع وسائل الإعلام ومنع الأشياء الضارة فيها مما يهيج الغرائز، ويثير الشهوات.

١٧ – البعد عن الأماكن التي ينتشر فيها الفجور، من نحو أماكن اللهو والطرب والأماكن التي ينتشر فيها التعري، وشرب الخمر إلى غير ذلك من المعاصي التي تخرق سياج الفضيلة.

١٨ – تقوية الرادع الإيماني في نفوس الأولاد من أول النشأة من خلال الترغيب والترهيب والوعظ والإرشاد.

١٩ – حضور مجالس العلماء الربانيين، والاستماع إلى المواعظ التي ترغب في الآخرة، والتفقه في الدين.

٢٠ – زيارة المقابر، وتذكر الموت، والدار الآخرة.

٢١- العمل على منع الاختلاط في أماكن العمل والمدارس والمعاهد والجامعات.

٢٢ – البعد عن صحبة الفساق، وملازمة أهل الصلاح والتقوى.

٢٣ - منع التحرش الجنسي بالوسائل الرادعة.

٢٤ - الأخذ بأسباب إضعاف الشهوة عند العزاب كالصيام وسائر العبادات.

المبحث الثالث عشر
الربا

أولًا: الربا من الكبائر المتوعد عليها بالعقاب:

جاء الإنفاق في القرآن في مقابل الربا وذلك أن الإنفاق إعانة للمحتاج، أما الربا فهي استغلال لحاجته؛ لأكل ماله؛ فلذلك فهي ضد الإنفاق والصدقة. ومن ثم لم يرد الربا في القرآن الكريم إلا ذم وقبح، ومدحت في المقابل الزكاة والصدقة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]، ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩].

"ومن الربا ما أجمع المسلمون على منعه، ولم يخالف فيه أحد، وذلك كربا الجاهلية، وهو أن يزيده في الأجل على أن يزيده الآخر في قدر الدين، وربا النَّسَاءِ بين الذهب والذهب، والفضة والفضة، وبين الذهب والفضة، وبين الْبُرِّ وَالْبُرِّ، وبين الشعير والشعير، وبين التمر والتمر، وبين الملح والملح، وكذلك بين هذه الأربعة بعضها مع بعض.

وكذلك حكى غير واحد الإجماع على تحريم ربا الفضل، بين كل واحد من الستة المذكورة فلا يجوز الفضل بين الذهب والذهب، ولا بين الفضة والفضة، ولا بين الْبُرِّ وَالْبُرِّ،

ولا بين الشعير والشعير، ولا بين التمر والتمر، ولا بين الملح والملح، ولو يدا بيد. والحق الذي لا شك فيه منع ربا الفضل في النوع الواحد من الأصناف الستة المذكورة.."[1].

وقد جاء في الحديث: عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا**))، قال: فسأله رجل، فقال: يدًا بيد؟ فقال: ((**هكذا سمعت**))[2].

وفي رواية: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الذَّهَبُ بالذَّهَب، والْفِضَّة بالْفِضَّة، والْبُرُّ بالْبُرِّ، والشَّعِير بالشَّعِير، والتَّمْر بالتَّمْر، والملح بالملح، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أَرْبَى، الآخذُ والمعطِي فيه سواء**))[3].

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الذَّهَبُ بالذَّهَب، والْفِضَّة بالْفِضَّة، والْبُرُّ بالْبُرِّ، والشَّعِير بالشَّعِير، والتَّمْر بالتَّمْر، والْمِلح بالملح، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**))[4].

---

(١) أضواء البيان (١/١٦٠). وانظر بيان الحكمة من تحريم الربا في هذه الأصناف في (إعلام الموقعين)، لابن القيم (٢/١٠٧).

(٢) صحيح البخاري [٢١٧٥، ٢١٨٢]، مسلم [١٥٩٠].

(٣) صحيح مسلم [١٥٨٤].

(٤) صحيح مسلم [١٥٨٧].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بِنَاجِز**))[1].

قوله: ((**ولا تُشِفُّوا**)) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي: لا تفضلوا، والشِّفُّ: -بكسر الشين-: الزيادة، ويطلق أيضًا على: النقصان، فهو من الأضداد. يقال: شَفَّ الدرهم -بفتح الشين- يَشِفُّ -بكسرها- إذا زاد وإذا نقص، وأشَفَّهُ غيرُهُ يَشِفُّه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**)) المراد بالناجز: الحاضر، وبالغائب: المؤجل.

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلًا، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير[2]، وكذلك كل شيئين اشتركا في علَّة الربا"[3].

---

(١) صحيح البخاري [٢١٧٧]، مسلم [١٥٨٤].

(٢) قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: "واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجزي فيه الربا إلا مثلا بمثل سواء بسواء. واتفقوا على أنه يجوز بيع الحنطة بالشعير، والعسل بالزيت، متفاضلًا، يدًا بيد، وأنه لا يجوز نساء. واتفقوا على أن بيع الحنطة بالذهب والفضة جائز نساء. واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نساء على الإطلاق. واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟ فقال أبو حنيفة وأحمد -في أظهر روايتيه- والشافعي: إنهما جنسان يجوز التفاضل فيهما والمماثلة. وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: هي جنس واحد، فلا يجوز عندهما إذا بيع بعضها ببعض إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد" اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة الذهلي (١/٣٥٩-٣٦٠)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي (٣/٣٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٠).

وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه**))[1].

قوله: ((**إلا ما اختلفت ألوانه**))، أي: أجناسه كالذهب بالتمر، أو التمر بالشعير، فإنه لا يشترط فيهما: المماثلة، وإنما يشترط: التقابض، كما جاء في الرواية الأخرى: ((**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**)).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فصل "الدليل على تحريمها من وجوه: منها: أن الله جَلَّ وَعَلَا حرَّم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان:

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

والثاني : بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام"[2].

وقد ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها:

منها: أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين -نقدًا أو نسيئة- يحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة.

ومنها: أن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب؛ لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

---

(١) صحيح مسلم [١٥٨٨].

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١٦٢٦/٥)، مكتبة المعارف، الرياض [١٤٢٨هـ].

ومنها: أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.

ومنها: أن الغالب أن المقرض يكون غنيًّا، والمستقرض يكون فقيرًا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالًا زائدًا، وذلك غير جائز.

ومنها: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه[1].

وقد حرم الشارع الوسائل المفضية إلى الربا كبيع (العِيْنة) -بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون- في قول أكثر أهل العلم. وهي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل لشخص، ثم يعود ويشتريها من الشخص نفسه بثمن حاضر أقل من الثمن المؤجل. فهذا نوع من المعاملات الربوية ذات التحايل على الشرع[2].

وقد وصف الله عَزَّوَجَلَّ الذين يتعاملون بالربا، ويمتصون دماء الناس بأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة. ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]، أي: إلا كما يقوم المصروع حال صرعه. قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الربا بقيام المجنون؛ لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب أعضاؤه، وهذا كما تقول لمسرع في مشيه، يَخْلِطُ في هيئة حركاته، إما من فزع أو غيره: قد جُنَّ هذا"[3].

---

(١) انظر: (التفسير الكبير) للفخر الرازي (٧/٧٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٥/٢٤٥-٢٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٩٥- ٩٧). وهناك تعريفات وصور أخرى اختلف الفقهاء فيها وفي حكمها تنظر في مظانها. وانظر: مصطلح: (بيع العينة) من (الموسوعة الفقهية الكويتية).

(٣) المحرر الوجيز (١/٣٧٢).

وذلك أن الناس إذا قاموا من قبورهم يوم القيامة فإنهم يذهبون مسرعين إلى المحشر إلا آكلي الربا فإنهم يقومون ويسقطون؛ لأن الربا قد أثقل بطونهم، فعظمت وثقلت عليهم. ويقال: إنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحبالى، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم. وقال بعض العلماء: إنما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيامة، ثم العذاب من وراء ذلك(١).

وقد توعَّد الله عَزَّوَجَلَّ من أكل الربا واستحلَّه بالخلود في النار في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقد روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن سَمُرَة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديث المنام الطويل: ((**فانطلقنا، فأتينا على نهر** -حسبت أنه كان يقول:- **أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جَمَعَ عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فَيَفْغَرُ له فاه**(٢) **فيلقمه حجرًا فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فَغَرَ له فاه فألقمه حجرًا**))(٣). وجاء في تمام الحديث بيان حال هذا الرجل الذي يسبح في نهر الدم ويلقم الحجارة بأنه: آكل الربا.

---

(١) انظر: تفسير أبي الليث السمرقندي (بحر العلوم) (١٨٢/١)، تفسير القرطبي (٣٥٤/٣).

(٢) أي: يفتح له فمه.

(٣) صحيح البخاري [٧٠٤٧]. قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجر؛ لأن أصل الربا يجري في الذهب، وهو أحمر. وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئًا، وكذلك الربا، فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد، والله عَزَّوَجَلَّ من ورائه يمحقه. فتح الباري (٤٤٥/١٢).

والربا من الكبائر الموبقات، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**))(١).

ومن عقاب آكل الربا: الحرب من الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]. ومن حاربه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفلح أبدًا. وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن أصرَّ ودام على أكله.

ومن عقاب آكل الربا: ذهاب بركة المال، أو هلاك المال الذي يدخل فيه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]. فالمحْقُ يشمل المحق بالكلِّية، بحيث يذهب المال من يد المرابي دون أن ينتفع به، أو محق بركة المال مهما كثر، كما جاء في الحديث: ((**إنَّ الرِّبَا وإن كَثُرَ فإنَّ عَاقِبَتَهُ إلى قُلٍّ**))(٢).

ومن عقاب آكل الربا: العذاب الأليم في الآخرة، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٦١].

---

(١) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٥]، وأحمد [٣٧٥٤]، والبزار [٢٠٤٢]، وأبو يعلى [٥٠٤٢]، والحاكم [٢٢٦٢] وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٥١٢٣]، والديلمي [٣٣٠٤].

ومن عقاب آكل الربا: أن لعنة الله عَزَّوَجَلَّ عليه وعلى كل من اشترك في عقد الرِّبا كما جاء في الحديث: عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: لعن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: ((**هم سواء**))[1].

وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه اشترى غلامًا حجامًا، فقال: إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور[2]. فلا يجوز احتراف ما يؤدي إلى الحرام، أو ما يكون فيه إعانة عليه، كالوشم: لما فيه من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ، وككتابة الربا؛ لما فيه من الإعانة على أكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك[3].

ثانيًا: الوقاية من آفات الربا والعلاج:

١ – أن يفقه المكلف أحكام المعاملات المالية، وأن يسأل أهل العلم عما جهله منها:

وقد أرشد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى كيفية تجنب التعامل بالعقود الربوية، وبيان المخرج من ذلك بأن يكون مكانها عقود صحيحة سالمة من الربا، فمن ذلك: ما جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جَنِيب، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟**))، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَيْن، والصَّاعين بالثَّلاثة، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لا تفعل، بِعْ الجمع بالدَّراهم، ثم ابْتَعْ**

(١) صحيح مسلم [١٥٩٨].

(٢) صحيح البخاري [٥٩٦٢].

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٧٣).

بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا))[1]، وقال في الميزان مثل ذلك[2]، أي: في الموزون مثل ذلك، يعني: لا تبع رطلًا منه برطلين، بل بع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم.

و(**الجنيب**): نوعٌ من التمر، وهو تمرٌ جيدٌ من خيار التمر.

وكانوا يبيعون الصاع من الجنيب بالصَّاعين من الجمع، والجمع: هو المختلط من التمر، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وبين لهم المخرج، وهو أن يبيع الرديء بدراهم، ثم يشتري بالدراهم التي يقبضها تمرًا جيدًا.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيه من الفقه: أن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده، لا يجوز التفاضل في شيء منه، ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد التفاضل ولا النسيئة بإجماع، فإن كانا جنسين جاز فيهما التفاضل يدا بيد، ولم تجز النسيئة، هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك. وعند الشافعي الطعام كله مقتات أو غير مقتات. وعند الكوفيين: الطعام المكيل كله والموزون دون غيره. وفيه من الفقه: أن من لم يعلم تحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه"[3].

"وبيع الطَّعام بالطَّعام يدًا بيد مثل الصَّرف سواء، وهو شبيهه في المعنى"[4].

وفي رواية: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من أين هذا؟**))، قال بلال: كان عندنا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي

---

(١) صحيح البخاري [٢٢٠١، ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٧٣٥٠]، مسلم [١٥٩٣].

(٢) صحيح البخاري [٢٣٠٢].

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٢٢/٦).

(٤) المصدر السابق (٤٣٦/٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: ((**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِه**))[1].

وقوله: ((**بَرْنِيٍّ**)) -بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة-: وهو ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمور، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أصله فارسي. قاله: صاحب (المحكم)[2].

و((**أَوَّهْ**)) -بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الهاء-: قول عند الشكاية والحزن، وبعضهم يقول: (آوَّهْ) -بالمدِّ والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء-، لتطويل الصوت بالشكاية[3].

٢ - أن يفقه المكلف آفات الربا وآثاره في الدنيا، وعاقبته في الآخرة. من المحق وذهاب البركة إلى الحرب من الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونفي محبة الله جَلَّ وَعَلَا للمرابي، ومجازاته بالعذاب في النار في الآخرة.

٣ - تحذير العلماء من مضار الربا وآفاته.

٤ - أن تقوم وسائل الإعلام بواجبها من التبصير والتذكير.

٥ — إيجاد البدائل الإسلامية المباحة، والإرشاد إليها.

٦ - أن يعلم الناس أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام متكامل، يعمل على إعانة المحتاجين من غير استغلال لهم.

---

(١) صحيح البخاري [٢٣١٢]، مسلم [١٥٩٤].

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (برن) (٢٦٤/١٠)، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٧٩).

(٣) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (أوه) (٢٢٢٥/٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٩/١٢)، الكواكب الدراري (١٤٢/١٠).

٧ – أن تولي الدولة الاهتمام بدراسة علم الاقتصاد الإسلامي في المعاهد والجامعات، وأن تعمل على تأهيل الكوادر من أصحاب الكفاءات.

٨ – الاهتمام بالبنوك الإسلامية ودعمها وتشجيعها.

٩ – البعد عن الشبهات في المعاملات.

١٠ – غرس بذور الإيمان والتقوى في نفوس الأبناء من أول النشأة.

١١ – اليقين الجازم بأن هذه الدنيا وما فيها عرض زائل، وما فيها من النِعم والمتاع إنما هو ابتلاء واختبار.

١٢ – أن يطهر المسلم نفسه عن أدران الشح، وأن يتعوَّد على الإحسان في جميع الأحوال.

١٣ – أن يحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويشكره على ما أنعم به عليه، وأن ينظر إلى كل عطاء على أنه اختبار من الله عَزَّوَجَلَّ.

١٤ – أن يطهر المسلم نفسه من آفات النفس كالأثرة والأنانية والجشع والطمع والبخل، وأن يحملها على الفضائل، وأن يعودها على التضحية والإيثار والإحسان في سائر الأحوال –كما تقدم– في الوقاية من آفات ترك الزكاة

ويقال في الوقاية من آفات الربا ما قيل في الوقاية من آفات ترك الزكاة.

المبحث الرابع عشر
الفِرَار من الزَّحْف

أولًا: خطورة الفرار من الزحف وبيان عاقبته:

(الْوَلْي) -بسكون اللام-: القرب والدنو. يقال: تباعد بعد وَلْيٍ. وكُلْ مما يليك، أي: مما يقاربك. وتَوَلَّى العملَ تقلَّدَ. وتولَّى عنه: أَعْرَض.

وقد وَلَّى الشيءُ وتَولَّى، إذا ذهب هاربًا ومدبرًا، وتَولَّى عنه: إذا أعرض(١).

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والتَّوَلِّي قد يكون بالجسم، وقد يكون بترك الإصغاء والائتمار"(٢).

وقال القاضي أبو محمد ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تَوَلَّى: تَفَعَّل، وأصله: الإعراض والإدبار عن الشيء بالجسم، ثم استعمل في الإعراض عن الأمور والأديان والمعتقدات اتساعًا ومجازًا"(٣).

وقيل: التولي: الإعراض المتكلف بما يفهمه التفعل. قاله الحرالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤).

وقال الكفوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التولي: الاعراض مطلقًا ولا يلزمه الإدبار. والتولي بالإدبار قد يكون على حقيقته كما في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء:٥٧]، وقد

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (ولي) (٦/٢٥٢٨- ٢٥٢٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٣٠).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (ولي) (ص:٨٨٦).

(٣) المحرر الوجيز (١/١٥٩).

(٤) انظر: نظم الدرر (١/٤٦٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١١٣).

يكون كناية عن الانهزام كما في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة:٢٥]. والتولي: قد يكون لحاجة تدعو إلى الانصراف مع ثبوت العقد"(١).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الثبات، وحرمة الفرار إذا التقى المسلمون والكفار بدليل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥].

قال ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن الفرار من الزحف حيث لا يجوز، من أعظم كبائر الذنوب عند الله جَلَّوَعَلَا بإجماع العلماء، وفاعله مستحق لغضب الله عَزَّوَجَلَّ ومقته، وأليم عذابه، وقد ورد في الترهيب من ذلك، والتحذير من فعله، جملة أحاديث"(٢).

فقد ذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفرار يوم الزحف، فعدَّه من الكبائر الموبقات، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**))(٣).

---

(١) الكليات (ص:٢٨).

(٢) انظر: مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام، لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم، المشهور بابن النحاس (ص:٥٦٦).

(٣) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

وإنما يجب الثبات بشرطين:

أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار؛ لقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٦]. وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر، فهو أمر، بدليل قوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾، ولو كان خبرًا على حقيقته، لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفًا، ولأن خبر الله جَلَّوَعَلَا صدق لا يقع بخلاف مخبره وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر وفرض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية، لا في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها.

قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ((**لما نزلت:** ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥] **شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال:** ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦]، **قال:** ((**فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم**))[(١)].

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**من فَرَّ من اثْنَيْنِ فقد فَرَّ، ومن فَرَّ من ثَلَاثَةٍ فلم يَفِرَّ**))[(٢)].

الثاني: أن لا يقصد بفراره التحيز إلى فئة، ولا التحرف لقتال، فإن قصد أحد هذين، فهو مباح له؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ [الأنفال:١٦].

---

(١) صحيح البخاري [٤٦٥٣].

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١١٥١]، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٣٢٨/٥): "رجاله ثقات".

ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس، أو الريح إلى استدبارهما، أو من نزلة إلى علو، أو من معطشة إلى موضع ماء، أو يفر بين أيديهم؛ لتنتقض صفوفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب.

وأما التحيز إلى فئة، فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوهم وسواء بعدت المسافة أو قربت[1].

ولا فرق في هذا بين أن يكون الجهاد فرض عين أم فرض كفاية، قال ابن النحاس الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن الجهاد إذا كان فرض كفاية على الإنسان، ثم حضر الصف صار عليه فرض عين، وحرم عليه الفرار[2]، وإنما يحرم الفرار، إذا لم يزد عدد الكفار على المثلين، فإن فرَّ متحرفًا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم، أو يكون في مضيق فينصرف ليتبعه العدو إلى متسع يسهل القتال فيه، أو يتحول من مقابلة الشمس والريح ونحو هذا، جاز، وكذلك إذا فرَّ متحيزًا إلى فئة يستنجد بها، جاز، وسواء كانت تلك الفئة قليلة أو كثيرة، قريبة أو بعيدة على الصحيح .

ومن عجز بمرض أو نحوه أو لم يبق معه سلاح فله الانهزام إن لم يمكنه الرمي بالحجارة، فإن أمكنه الرمي بالحجارة حرم عليه الانهزام على الأصح. ويسن لمن وقع له شيء من الأعذار وأراد أن يولي أن يولي متحرفًا أو متحيزًا، ولو مات فرسُه وهو لا يقدر على القتال راجلًا فله الانهزام، ولو غلب على ظنه أنه إن ثبت قُتل لم يجز له الانهزام على

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣١٩/٩)، الكبائر، للذهبي (ص:١٦١)، بتحقيق: مشهور بن حسن.

(٢) وقد ذكر العلماء أن الجهاد يكون فرض عين في الأحوال التالية: ١- عند حضور الصف. ٢ – إذا حاصر العدو البلد. ٣ – إذا استنفره الإمام. ٤ – إذا دَعَت الحاجة إليه بعينه: مثل أن يكون عارفًا بنوع من السلاح، ولا يستخدمه إلا مثلُه، فهنا يتعين عليه أن يباشِر القتال بهذا السلاح الذي لا يعرفه إلا هو. وتفصيل ذلك في مظانه من كتب الفقه.

الصحيح[1]، وإن زاد عدد الكفار على المثلين جاز الانهزام، وإن كانوا رَجَّالَة والمسلمون فرسانًا، فلو كان المسلمون رجالة والكفار فرسانًا حرمت الهزيمة "[2].

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال:١٥-١٦]: "والذي أرى في فقه هذه الآية: أن ظاهر الآية هو تحريم التولي على آحادهم وجماعتهم إذا التقوا مع أعدائهم في ملاحم القتال والمجالدة، بحيث إن المسلمين إذا توجهوا إلى قتال المشركين، أو إذا نزل المشركون لمقاتلتهم وعزموا على المقاتلة، فإذا التقى الجيشان للقتال وجب على المسلمين الثبات والصبر للقتال، ولو كانوا أقل من جيش المشركين، فإما أن ينتصروا، وإما أن يتشهدوا، وعلى هذا فللمسلمين النظر قبل اللقاء، هل هم بحيث يستطيعون الثبات وجهه أو لا، فإن وقت المجالدة يضيق عن التدبير، فعلى الجيش النظر في عَدده وعُدد ونسبة ذلك من جيش عدوهم، فإذا أزمعوا الزحف وجب عليهم الثبات، وكذلك يكون شأنهم في مدة نزولهم بدار العدو، فإذا رأوا للعدو نجدة أو ازدياد قوة نظروا في أمرهم، هل يثبتون لقتاله أو ينصرفون بإذن أميرهم، فإما أن يأمرهم بالكف عن متابعة ذلك العدو، وإما أن يأمرهم بالاستنجاد والعودة إلى قتال العدو كما صنع المسلمون في غزوة إفريقية الأولى، وهذا هو الذي يشهد له قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال:٤٥]، وما ثبت في (الصحيح): أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب قام في الناس

(١) اتفق العلماء على أنه يحرم على من لزمه الجهاد -وهو المسلم الذكر الحر المكلف المستطيع- الانصراف عن الصف عند التقاء صفوف المسلمين والكفار؛ وإن غلب على ظنه أنه إن ثبت قُتل، إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة من المسلمين ينضم إليهم محاربا، فإن زاد عدد الكفار عن مثلي المسلمين جاز الانصراف عن الصف -كما تقدم-.

(٢) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام، لابن النحاس (ص:٥٦٩).

فقال: ((**يا أيها الناس: لا تتمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**))[1].

ولعل حكمة ذلك: أن يمضي المسلمون في نصر الدين. وعلى هذا الوجه يكون لأمير الجيش، إذا رأى المصلحة في الانجلاء عن دار العدو وترك قتالهم أن يغادر دار الحرب، ويرجع إلى مقره إذا أمن أن يلحق به العدو، وكان له من القوة ما يستطيع به دفاعهم إذا لحقوا به، فذلك لا يسمى تولية أدبار، بل هو رأي ومصلحة.

وإنما حرم الله عَزَّوَجَلَّ الفرار في وقت مناجزة المشركين ومجالدتهم وهو وقت اللقاء؛ لأن الفرار حينئذ يوقع في الهزيمة الشنيعة والتقتيل، وذلك أن الله أوجب على المسلمين قتال المشركين فإذا أقدم المسلمون على القتال لم يكن نصرهم إلا بصبرهم وتأييد الله إياهم، فلو انكشفوا بالفرار لأعمل المشركون الرماح في ظهورهم فاستأصلوهم، فلذلك أمرهم الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالصبر والثبات، فيكون ما في هذه الآية هو حكم الصبر عند اللقاء، وبهذا يكون التقييد بحال الزحف للاحتراز عن اللقاء في غير تلك الحالة"[2].

(١) صحيح البخاري [٢٩٦٦، ٣٠٢٤]، مسلم [١٧٤٢].

(٢) التحرير والتنوير (٩/٢٩١- ٢٩٣).

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – أن يفقه المسلم أحكام الجهاد، وفضله، وأهدافه ومقاصده، وعاقبته، وأن يكون مُحبًّا للجهاد، ولبذل النفس في سبيل الله جَلَّوَعَلَا. يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

والقتال من الضرورات التي لا يحبها الناس بطبعهم، ومعلوم أن كراهية الطبع الفعل لا تنافي تلقي التكليف به برضا؛ لأن أكثر التكليف لا يخلو عن مشقة.

وقد علم المؤمن ما في الجهاد من إحقاق الحق، ودفع الباطل، ورفع الظلم، وحفظ الأمة، وإقامة العدل، وما فيه من الثواب العظيم في الآخرة، والفوز برضوان الله ومحبته، وفي المقابل فإن تركه يفضي إلى ضرر عظيم؛ فلذلك كان المؤمن محبًّا له لأجل ذلك.

والمعنى: "فرض عليكم أيها المسلمون قتال الكفار، وهو كره لكم، ولعلَّكم تكرهون شيئًا وهو خير لكم، ولعلكم تحبون شيئًا وهو شرّ لكم، إذ هم يكرهون القتال. وفيه: الفتح والغنيمة والشهادة والقوة. ويحبون القعود، وفيه: الذل والاستعباد، والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم. فلا تكرهوا ما فرض عليكم من القتال. فإنّه يعلم أنه خير لكم في عاجلكم، ولا تحبوا القعود، فإنّه شر لكم، فإنّ الدنيا بنيت على التدافع، وأنتم لا تعلمون ما يعلمه الله عَزَّوَجَلَّ"(١).

ومن الأحاديث الدَّالة على أن الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ من أسباب الوقاية من النَّار: ما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لا**

(١) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس (ص:١٢٧).

يلجُ النَّارَ رجلٌ بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضَّرْع، ولا يجتمع غُبَارٌ في سبيل الله ودخانُ جهنم))[1].

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**عَيْنَان لا تَمَسُّهُمَا النَّار: عَيْنٌ بَكَتْ من خَشْيَة الله، وعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سبيل الله تعالى**))[2].

وعن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ليس شيء أحَبَّ إلى الله من قَطْرَتَيْن وأَثَرَيْن، قَطْرَةٌ من دموعٍ في خشية الله، وقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاق في سبيل الله، وأمَّا الأَثَرَان: فَأَثَرٌ في سبيل الله، وَأَثَرٌ في فَرِيضَة من فرائض الله**))[3].

٢ – أن يكون العبد على دراية بعاقبة الفرار من الزحف وآثاره.

٣ – أن يحمد العبد مولاه عَزَّوَجَلَّ في كل حال، وأن يوطن نفسه على الصبر:

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الدنيا وضعت للبلاء، فمن الجهل أن يخفى على الإنسان مراد التكليف؛ فإنه موضوع على عكس الأغراض، فينبغي للعاقل أن يأنس بانعكاس الأغراض، فإن دعا، وسأل بلوغ غرض، تعبد الله بالدعاء: فإن أعطي مراده شكر، وإن لم ينل مراده فلا ينبغي أن يلح في الطلب؛ لأن الدنيا ليست لبلوغ الأغراض، وليقل لنفسه: ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [١٩٣٦٤]، وأحمد [١٠٥٦٠]، وهناد [٤٦٥]، والترمذي [١٦٣٣]، وقال: "حسن صحيح". كما أخرجه النسائي [٣١٠٨]، والحاكم [٧٦٦٧] وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٧٧٩].

(٢) الحديث مروي عن ابن عباس وعن أنس. حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه الترمذي [١٦٣٩] وقال: "حسن". حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أبو يعلى [٤٣٤٦]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٨٨/٥): "رواه أبو يعلى والطبراني في (الأوسط) بنحوه إلا أنه قال: (لا يريان النار). ورجال أبي يعلى ثقات". والحديث له طرق أخرى.

(٣) أخرجه الترمذي [١٦٦٩]، وقال: "حديث حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٧٩١٨].

ومن أعظم الجهل: أن يمتعض في باطنه لانعكاس أغراضه، وربما اعترض في الباطن، أو ربما قال: حصول غرضي لا يضر، ودعائي لم يستجب!"[1].

وهذا كله دليل على جهله، وقلة إيمانه وتسليمه للحكمة. ومن الذي حصل له غرض ثم لم يكدر؟! فالدنيا وضعت للبلاء. فينبغي للعاقل أن يوطن نفسه على الصبر، وأن يعلم أن ما حصل من المراد، فلطف، وما لم يحصل، فعلى أصل الخلق والجبلة للدنيا، كما قيل[2]:

طبعت على كدر وأنت تريدها ... صفوًا من الأقذاء والأكدَار

ومُكَلِّـــفُ الأيام ضد طباعِهَا ... متطلب في الماء جَذْوَةَ نَار[3]

فالموفق من يستقيم على دين الله عَزَّوَجَلَّ في سائر الأحوال، فيكون عابدًا شاكرًا لله في حال السراء، وصابرًا مُحْتَسِبًا في حال الضراء. "فكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة، ومواهب كريمة يستحق الحمد عليها؟ ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

قال في (الحكم): من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره[4].

---

(١) صيد الخاطر (ص:٣٩٩). وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي)) صحيح البخاري [٦٣٤٠]. وعند مسلم [٢٧٣٥]: ((لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل)) قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: ((قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء)).

(٢) البيتان لأبي الحسن التهامي من قصيدته الرائية المشهورة التي رثى بها ابنه. انظر: تاريخ دمشق (٢٢٢/٤٣)، تاريخ بغداد (٣٨/١٩)، وفيات الأعيان (٣٨٠/٣)، الوافي بالوفيات (٧٨/٢٢).

(٣) صيد الخاطر (ص:٣٩٩-٤٠٠).

(٤) انظر: الحكمة السادسة بعد المائة من (الحكم العطائية) بشرح ابن عباد (ص:٦٤).

وقال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شدة إلا وفي جنبها نعم لله عَزَّوَجَلَّ، فليلزم الحمد والشكر على تلك النعم المقترنة بها[1].

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى ما يحب قال: ((**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**))، وإذا رأى ما يكره قال: ((**الحمد لله على كل حال**))[2].

٤ – حثُّ الناس على الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى الثبات عند لقاء الأعداء.

٥ – أن يكون العبد على دراية بمكانة الشهيد ومنزلته:

لا يختلف أحدٌ على عظم مكانة الشَّهيد في الإسلام، الَّذي بذل نفسه وماله في سبيل الله جَلَّوَعَلَا، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١].

حيث مثَّل الله عَزَّوَجَلَّ إثابتهم بالجنَّة على بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيله بالشِّراء. وقَدَّمَ الأنفس على الأموال ابتداء بالأشرف وبما لا عِوَضَ له إذا فُقِدَ[3].

وهذا وعدٌ مؤكد أخبر اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنَّ هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله، وعد ثابت، وقد أثبته في التوراة، والإنجيل كما أثبته في القرآن. ناهيك من صفقة البائع

---

(١) فيض القدير (٢/ ١٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه [٣٨٠٣]، قال في (الزوائد): (١٣١/٤)، "إسناده صحيح ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الأوسط) [٦٦٦٣]، وابن السني [٣٧٨]، والحاكم [١٨٤٠]، وقال: "صحيح الإسناد". قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الأذكار) (ص:٣٢٠): "إسناده جيد". وضعفه العراقي (ص:٣٦٤)، ولكن للحديث طرق يتقوى بها.

(٣) انظر: البحر المحيط في التفسير (٥٠٩/٥).

فيها ربُّ العالمين، والثَّمن جنَّةُ المأوى. ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾، أي: لا أحد أوفى منه.

ولا شك أن بلوغَ الأهدافِ الكُبرى والنبيلة في الحياة يستلزم تضحياتٍ كبرى، ولا ريب أن سمو الأهداف، وشرف المقاصد، ونبل الغايات، تقتضي سموَّ التضحيات، وشرفها، ورُقِيَّ منازلها، وإذا كان أشرفُ التضحيات وأسماها ما كان ابتغاءَ رضوان الله تعالى ومحبته، ورجاءَ نيل النعيم المقيم في جنات النعيم، فإنَّ الذود عن حياض هذا الدين، والذَّبَّ عن حوذته، والمنافحة عن كتابه وشرعه ومقدساته يتبوأُ أرفع درجات هذا الرضوان. ثم إن للتضحيات ألوانًا كثيرة ودروبًا متعددة، لكن تأتي في الذروة منها: التضحية بالنفس، وبذل الروح رخيصة في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؛ لدحر أعداء الله جَلَّوَعَلَا، ونصر دينه، وهذا هو المراد من مصطلح الشهادة والاستشهاد في حقيقته؛ فإن من أعظم علامات الصدق في المحبة: بذل النفس في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وقول المسلم: أحب الله عَزَّوَجَلَّ هي دعوى ينبغي أن يصدقها العمل، ولا عمل فوق هذا. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف:٤]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٧٤].

فتبين أن الجهاد في سبيل الله جَلَّوَعَلَا محمود في عاقبته، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في آية أخرى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة:٥٢].

وفي السنة بيان دقيق لفضل الشهادة، ومنازل الشهداء وحالهم في دار الكرامة عند مليك مقتدر. فعن مسروق، قال: سألنا عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: ((**أَرْوَاحُهُمْ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لها قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ**

بالعرش، تَسْرَحُ من الجَنَّة حيث شاءت، ثمَّ تأوي إلى تلك القناديل، فَاطَّلَعَ إليهم ربُّهُمُ اطِّلَاعَة))، فقال: **((هل تَشْتَهُونَ شيئًا؟ قالوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي ونحن نَسْرَحُ من الجنَّة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رأوْا أنَّهُمْ لن يُتْرَكُوا من أن يُسْأَلُوا، قالوا: يا رَبِّ، نُرِيدُ أن تَرُدَّ أرواحَنَا في أَجْسَادِنَا حتَّى نُقْتَلَ في سبيلكَ مرَّةً أخرى، فلمَّا رأى أن ليس لهم حاجَةٌ تُرِكُوا))**[1].

وعن المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه))**[2].

ومن خصائص الشهيد: أنه يخفف عنه مس الموت حتى إنه لا يجد من ألمه إلا كما يجد أحدنا من مس القرصة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مَسِّ القَرْصَة))**[3].

ودار الشهداء في الجنة أحسن الدُّور وأفضلها، كما جاء في الحديث: عن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((رأيت الليلة رجلين أتياني، فَصَعِدَا بي الشجرة**

---

(١) صحيح مسلم [١٨٨٧].

(٢) أخرجه أحمد [١٧١٨٢]، وابن ماجه [٢٧٩٩]، والترمذي [١٦٦٣]، واللفظ له، وقال: "حديث صحيح غريب".

(٣) أخرجه أحمد [٧٩٥٣]، والترمذي [١٦٦٨]، وقال: "حديث حسن صحيح غريب" وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٦٥٥].

فأدخلاني دارًا هي أحسن وأفضل، لم أر قط أحسن منها، قالا: أما هذه الدار فدار الشهداء))[1].

ومن إكرام الله تعالى للشهيد: أن الملائكةَ تُظِلُّه بأجنحتها كما جاء في الحديث: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، ويَنْهَوْنِي عنه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها حتى رفعتموه**))[2].

وليس هناك أحد يتمنى ويرغب أن يفارق الجنة بعد دخولها، ويعود إلى الدنيا مرة أخرى. ولو أعطي الأرض كلها بما فيها من كنوز ونفائس، وما عليها من قصور عالية، وحدائق غناء إلا الشهيد، فإنه يحب العودة إلى الدنيا عشر مرات؛ لكي يجاهد كل مرة في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، ويستشهد فيفوز بالشهادة عشر مرات بدل مرة واحدة، وذلك لما يرى من الكرامة التي يلاقيها الشهداء[3] كما في حديث: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات؛ لما يرى من الكرامة**))[4].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة، والحض عليها، والترغيب فيها، وإنما يتمنى أن يقتل عشر مرات -والله أعلم-؛ لعلمه بأن ذلك مما يرضي الله تعالى ويقرب منه؛ لأن من بذل نفسه ودمه في إعزاز دين الله عَزَّوَجَلَّ ونصرة دينه

---

(١) صحيح البخاري [٢٧٩١].

(٢) صحيح البخاري [١٢٤٤، ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠]، مسلم [٢٤٧١].

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/٩١).

(٤) صحيح البخاري [٢٧٩٥، ٢٨١٧]، مسلم [١٨٧٧].

ونبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم تبق غاية وراء ذلك، وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد؛ فلذلك عظم الثواب عليه -والله أعلم-"[1].

ومن نهج الأبرار: المسارعة إلى تلبية نداء الجهاد؛ لعلمهم بعظيم فضله، وهم يرغبون في النصر أو الشهادة في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد جاء في الحديث: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: انطلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يُقَدِّمَنَّ أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه**))، فدنا المشركون، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض**))، قال: -يقول عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَام الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:- يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: ((**نعم**))، قال: بخ بخ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما يحملك على قولك: بخ بخ؟**))، قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاءة أن أكون من أهلها، قال: ((**فإنك من أهلها**))، فأخرج تمرات من قَرَنِه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل[2].

وأحيل في بيان (فضل الشهادة وأحكام الشهيد) إلى تحقيقنا لشرح منظومتي الشهداء، (داعي الهدى بشرح منظومة الشهدا)، لأحمد بن عبد الرَّزاق المغربي الرَّشيدي رَحِمَهُ اللَّهُ، و(شرح منظومة الشهداء)، لعلي بن محمد الأجهوري رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/٣٠).

(٢) صحيح مسلم [١٩٠١].

(٣) وقد طبعا معًا في (دار الضياء)، الكويت، والتحقيق بالتعاون مع فضيلة الشيخ مصطفى محمود سليخ، الطبعة الأولى [١٤٣٤هـ].

٦ – إعداد العدة للقتال:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٦٠].

المبحث الخامس عشر
ترك جهاد الأعداء عند تعينه

أولًا: تعريف الجهاد وبيان فضله ومراتبه:

الجهاد مصدر: جاهد، وهو من (الجهد) -بفتح الجيم وضمها-، أي: الطاقة. وقرئ بهما قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩]. والجهد بالفتح: المشقة. يقال: جهد دابته وأجهدها: إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. وجهد الرجل في كذا: أي: جَدَّ فيه وبالغ. وجهد الرجل فهو مجهود من المشقة. وجاهد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ مجاهدة وجهادًا. والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود(١).

وقال الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجهاد: هو الدعاء إلى الدين الحق"(٢).

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب:

١ - مجاهدة العدو الظاهر.

٢ - ومجاهدة الشيطان.

٣ - ومجاهدة النفس.."(٣).

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (جهد) (٢/٤٦٠)، المصباح المنير (١/١١٢).

(٢) التعريفات (ص:٨٠)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٣٣)، الكليات (ص:٣٥٤).

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة: (جهد) (ص:٢٠٨)، وانظر: روح المعاني (٩/١٩٨).

قال الشيخ السايس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو قسمان عظيمان، تحت كل منهما أنواع، فالقسم الأول: جهاد العدو الباطن، وتحته نوعان:

١- جهاد النفس.

٢- جهاد الشيطان.

والقسم الثاني: جهاد العدو الظاهر، وتحته ثلاثة أنواع:

١ - جهاد الكفار.

٢ - جهاد المنافقين.

٣ - جهاد أهل الظلم، والبدع والضلالات الاعتقادية والعملية"(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الجهاد -بكسر الجيم- أصله لغة: المشقة، يقال: جهدت جهادًا: بلغت المشقة.

وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق.

فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها.

وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد، والمال، واللسان، والقلب.

وأما مجاهدة الفساق فباليد، ثم اللسان، ثم القلب"(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجهاد أربع مراتب:

١ - جهاد النفس.

٢ - وجهاد الشيطان.

---

(١) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس (ص:٥٢٢).

(٢) فتح الباري (٣/٦).

٣ – وجهاد الكفار.

٤ – وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضًا:

إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله عَزَّوَجَلَّ. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيًا حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه، فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيمًا في ملكوت السموات.

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان:

إحداهما: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة، والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني: يكون بعده الصبر. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤] فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب:

١ - بالقلب.

٢ - واللسان.

٣ - والمال.

٤ - والنفس.

وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب:

الأولى: باليد إذا قدر.

فإن عجز انتقل إلى اللسان.

فإن عجز جاهد بقلبه.

فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد"[١].

وجهاد النَّفس والشيطان فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد.

وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد.

وأكمل الخلق عند الله عَزَّوَجَلَّ من كمل مراتب الجهاد كلها.

والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله عَزَّوَجَلَّ تفاوتهم في مراتب الجهاد[٢].

والجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سئل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٩-١٠).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٣/١١).

أَيُّ الأعمال أفضل؟ قال: ((**إيمان بالله ورسوله**))، قيل: ثم ماذا؟ قال: ((**جهاد في سبيل الله**))، قيل: ثم ماذا؟ قال: ((**حج مبرور**))[(١)].

ونحوه حديث: أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أفضل؟ قال: ((**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**))[(٢)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جعل الجهاد في هذا الحديث أفضل من الحج؛ لأن ذلك كان في أول الإسلام وقلَّته، وكان الجهاد فرضًا متعينًا على كل أحد، فأما إذ ظهر الإسلام وفشا، وصار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به، فالحج حينئذ أفضل؛ ألا ترى قوله لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((**إن أفضل جهادكن: الحج**))[(٣)] لما لم يكنَّ من أهل القتال والجهاد للمشركين، فإن حلَّ العدو ببلدة، واحتيج إلى دفعه، وكان له ظهور وقوة وخيف منه؛ توجه فرض الجهاد على العيان، وكان أفضل من الحج -والله أعلم-"[(٤)].

وفي الحديث: ((**رأسُ الأمرِ: الإسلامُ، وعَمُودُهُ: الصَّلاة، وذِرْوَةُ سَنَامِه: الجهادُ**))[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري [١٥١٩]، مسلم [٨٣].

(٢) صحيح البخاري [٢٥١٨]، صحيح مسلم [٨٤].

(٣) ونص الحديث عند الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ [٢٨٧٥]: عن عائشة -أم المؤمنين- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: استأذنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد، فقال: ((جهادكن الحج)). وفي رواية: عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: ((لا، لكن أفضل الجهاد: حج مبرور)) صحيح البخاري [١٥٢٠، ٢٧٨٤].

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٩٠/٤).

(٥) أخرجه معمر بن أبي عمرو راشد [٢٠٣٠٣]، والطيالسي [٥٦١]، وابن حميد [١١٢]، وأحمد [٢٢٠١٦]، وابن ماجه [٣٩٧٣]، والترمذي [٢٦١٦]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٣٣٠]، والطبراني [٢٩١]، والحاكم [٣٥٤٨]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٢٥٤٩].

ومن أفضل الجهاد من حيث معناه اللغوي العام: ما جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن من أعظم الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر**))[1].

قوله: ((**كلمة حق**)) بالإضافة، ويجوز تركها وتنوينها. وفي رواية للترمذي: ((**عدل**)) بدل: ((**حق**)). وأراد بالكلمة: الكلام وما يقوم مقامه كالخط. ((**عند سلطان جائر**)) أي: ظالم؛ لأن مجاهد العدو متردد بين رجاء وخوف، وصاحب السلطان إذا أمره بمعروف تعرض للتلف، فهو أفضل من جهة غلبة خوفه، ولأن ظلم السلطان يسري إلى جم غفير، فإذا كفه فقد أوصل النفع إلى خلق كثير، بخلاف قتل كافر[2].

وقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: ((**الصلاة على وقتها**))، قيل: ثم أي؟ قال: ((**ثم بر الوالدين**))، قيل: ثم أي؟ قال: ((**الجهاد في سبيل الله**))[3].

وقدم في الحديث: برَّ الوالدين على الجهاد؛ إشارةً إلى أن حقوق العباد اللَّازمة (التي هي من فروض الأعيان) تقدم على التطوع بالجهاد[4]، يعني: من باب تقديم فرض العين على فرض الكفاية. ويدل عليه حديث: عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: ((**أحيٌّ والداك؟**))، قال: نعم، قال: ((**ففيهما فجاهد**))[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٤٠١١]، وأبو داود [٤٣٤٤]، والترمذي [٢١٧٤]، وقال: "حسن غريب". والطبراني في (مكارم الأخلاق) [١٣٣]، والقضاعي [١٢٨٧].

(٢) انظر: فيض القدير (٢/٣٠)، معالم السنن (٤/٣٥٠).

(٣) صحيح البخاري [٥٢٧، ٥٩٧٠]، مسلم [٨٥] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٤/٢١٦).

(٥) صحيح البخاري [٣٠٠٤، ٥٩٧٢]، مسلم [٢٥٤٩].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح السنة): "هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلَّا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين. فإن كان الجهاد فرضًا متعينًا، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج.

وإن كان الأبوان كافرين، فيخرج دون إذنهما، فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما، وما كان فرضًا فلا يحتاج فيه إلى إذنهما، وكذلك لا يخرج إلى جهاد التطوع إلا بإذن الغرماء إذا كان لهم عليه دين عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يُعَرِّجْ على الإذن"(١).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "معنى حديث: ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن الصلاة المفروضة، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك أن من ضيع الصلاة المفروضة، حتى خرج وقتها لغير عذر فقدرته مع خِفَّةِ مُؤْنَتِهَا، وعظم فضلها، فهو لا شك لغيرها من أمر الدين والإسلام أشد تضيعًا، وبه أشد تهاونًا واستخفافًا، وكذلك من ترك بر والديه، وضيع حقوقهما، مع عظيم حقهما عليه، بتربيتهما إياه، وتقطعهما عليه، ورفقهما به صغيرًا، وإحسانهما إليه كثيرًا، وخالف أمر الله عَزَّوَجَلَّ ووصيته إياه فيهما، فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تضييعًا، وكذلك من ترك جهاد أعداء الله عَزَّوَجَلَّ، وخالف أمره فى قتالهم مع كفرهم بالله عَزَّوَجَلَّ، ومناصبتهم أنبياءه وأولياءه للحرب، فهو لجهاد من دونهم من فساق أهل التوحيد، ومحاربة من سواهم من أهل الزيغ والنفاق أشد تركًا، فهذه الأمور الثلاثه تجمع المحافظة عليهن الدلالة لمن

(١) انظر: شرح السنة، للبغوي (٣٧٨/١٠). "ولو منعه أبواه الكافران عن الخروج للجهاد الكفائي، مخافة عليه، ومشقة لهما بخروجه وتركهما، فعند الحنفية: لهما ذلك، ولا يخرج إلا بإذنهما برًا بهما وطاعة لهما، إلا إذا كان منعهما له لكراهة قتال أهل دينهما، فإنه لا يطيعهما ويخرج له" الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٦/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٢٠/٣).

حافظهن أنه محافظ على ما سواهن، ويجمع تضييعهن الدلالة على تضييع ما سواهن من أمر الدين والإسلام؛ فلذلك خصهن صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنهن أفضل الأعمال"[1].

ولا شك أن بلوغَ الأهدافِ الكُبرى والنبيلة في الحياة يستلزم تضحياتٍ كبرى، ولا ريب أن سمو الأهداف، وشرف المقاصد، ونبل الغايات، تقتضي سموَّ التضحيات، وشرفها، ورُقِيَّ منازلها، وإذا كان أشرفُ التضحيات وأسماها ما كان ابتغاءَ رضوان الله تعالى ومحبته، ورجاءَ نيل النعيم المقيم في جنات النعيم، فإنَّ الذود عن حياض هذا الدين، والذَّبَّ عن حوذته، والمنافحة عن كتابه وشرعه ومقدساته يتبوأُ أرفع درجات هذا الرضوان. ثم إن للتضحيات ألوانًا كثيرة ودروبًا متعددة، لكن تأتي في الذروة منها: التضحية بالنفس، وبذل الروح رخيصة في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؛ لدحر أعداء الله عَزَّوَجَلَّ، ونصر دينه، وهذا هو المراد من مصطلح الشهادة والاستشهاد في حقيقته؛ فإن من أعظم علامات الصدق في المحبة: بذل النفس في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وقول المسلم: أحب الله عَزَّوَجَلَّ هي دعوى ينبغي أن يصدقها العمل، ولا عمل فوق هذا. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف:٤]. فليس هو مجرد القتال، ولكنه هو القتال في سبيله. وفي الحديث: عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبًا، ويقاتل حَمِيَّةً، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمًا، فقال: ((**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله** عَزَّوَجَلَّ))[2].

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/٥)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/٦)، عمدة القاري، لبدر الدين العيني (٧٩/١٤).

(٢) صحيح البخاري [١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨]، مسلم [١٩٠٤].

والآيات التي تحث على الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وتبين عاقبته، والغاية من تشريعه كثيرة، فمن ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣].

ومن ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران:١٣٩-١٤٢].

ومن ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [آل عمران:١٤٦-١٤٨].

ومن ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [آل عمران:١٥٦-١٥٧].

ومن ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ومن ذلك فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران:١٩٥].

ومن ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ مبينًا أن الجهاد في سبيله سبب للرفعة والعز والبقاء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤].

ومن ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة:١٩-٢٢].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ مبينًا عاقبة الجهاد في سبيله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١].

قوله: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ إخبار من الله عَزَّوَجَلَّ: أن في فريضة الجهاد استحقاق الجنة بها، قد ثبت الوعد بها من الله عَزَّوَجَلَّ في التوراة والإنجيل، كما وقع في القرآن(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾ [الأنفال:٣٩-٤٠].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل:١١٠].

---

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني (٢/٤٦٤)، التحرير والتنوير (١١/٣٧).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [الحج:٥٨-٥٩].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد:٤-٧].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف:١٠-١٣].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٨].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد:١٠].

فمن الواجب الذي لم تغفله الشرائع، بل حثت عليه: الدفاع عن الوطن إذا داهمه عدو، وهذا النوع من الجهاد واجب على كل من قدر على حمل السلاح. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠].

ومن الواجب: الدفاع عن النفس، والعرض، والمال، والوطن عند الاعتداء. وفي الحديث: عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من**

قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد))[1]. ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٦].

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ للوطن قداسة، وأمر بالذود عنه، فأذن بالقتال لمن أخرج من دياره بغير حق، ولا يتسنى له إقامة الشعائر الإسلامية. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج:٣٩-٤٠].

وقد تقدم في مبحث: (خطورة الفرار من الزحف وبيان عاقبته) أن الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ من أسباب الوقاية من النَّار.

والجهاد سبب عز الإسلام والمسلمين، وقد شرع لدفع الفساد عن العباد، ولإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ، ولتمحيص للقلوب، واختبار النفوس، وهو من أسباب التمكين في الأرض، ففيه خير الدنيا من العز والتمكين، والآخرة من رفعة الدرجات، والثواب الجزيل.

وإذا كان هذا فضل الجهاد فإن عاقبة التخلف عنه من غير عذر: سوء الخاتمة، والعذاب في الآخرة –كما سيأتي– قال النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي ترك الجهاد استحقاق النار والعذاب"[2].

---

(١) أخرجه أحمد [١٦٥٢]، وعبد بن حميد [١٠٦]، وأبو داود [٤٧٧٢]، والترمذي [١٤٢١]، وقال: "حسن صحيح". كما أخرجه النسائي [٤٠٩٥]، والبيهقي [٦٠٦٢]، والضياء [١٠٩٣]، وقال: "إسناده حسن".

(٢) غرائب القرآن (٦١١/١).

فإذا تبين لك مراتب الجهاد علمتَ أن المراد المقصود من البحث هو بيان عاقبة التخلف عن جهاد العدو الظاهر من الكفار والمنافقين ومن في حكمهم، وأنه من الذنوب المتوعد عليها بالنار.

ثانيًا: خطورة ترك الجهاد عند تعينه:

الجهاد فرض عين عند النفير العام، وكفاية عند عدمه. والتخلف عنه عند تعينه من غير عذر من الكبائر المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة.

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ترك الجهاد عند تعينه بأن دخل الحربيون دار الإسلام، أو أخذوا مسلمًا وأمكن تخليصه منهم، وترك الناس الجهاد من أصله، وترك أهل الإقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين"[1].

وقد فرض الجهاد لإعزاز دين الله عَزَّوَجَلَّ، ودفع الفساد عن العباد، وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإلا ففرض عين.

وهذا الحكم في فرضية الجهاد متفق عليه بين الفقهاء، ولكن من لا قدرة له فلا يطالب بالجهاد؛ لأنه معذور، وقد نفى الله عَزَّوَجَلَّ الحرج عن ذوي العاهات في التخلف عن الغزو، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧].

فذكر الأعذار في ترك الجهاد، فمنها: لازم، كالعمى، والعرج المستمر، وعارض، كالمرض الذي يطرأ أيامًا ثم يزول، فهو في حال مرضه ملحق بذوي الأعذار اللازمة حتى يبرأ.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٦٩).

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مرغبًا في الجهاد وطاعة الله جَلَّ وَعَلَا ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ﴾، أي: ينكل عن الجهاد، ويقبل على المعاش. ﴿يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الدنيا بالمذلة، وفي الآخرة بالنار(١).

وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [التوبة:٩١-٩٥].

وقد تقدم أن القتال من الضرورات التي لا يحبها الناس بطبعهم، ومعلوم أن كراهية الطبع الفعل لا تنافي تلقي التكليف به برضا؛ لأن أكثر التكليف لا يخلو عن مشقة.

وقد علم المؤمن ما في الجهاد من إحقاق الحق، ودفع الباطل، ورفع الظلم، وحفظ الأمة، وإقامة العدل، وما فيه من الثواب العظيم في الآخرة، والفوز برضوان الله عَزَّوَجَلَّ ومحبته، وفي المقابل فإن تركه يفضي إلى ضرر عظيم؛ فلذلك كان المؤمن محبًّا له لأجل ذلك.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٣٩/٧).

والمعنى: "فرض عليكم أيها المسلمون قتال الكفار، وهو كره لكم، ولعلَّكم تكرهون شيئًا وهو خير لكم، ولعلكم تحبون شيئًا وهو شرّ لكم، إذ هم يكرهون القتال. وفيه: الفتح والغنيمة والشهادة والقوة. ويحبون القعود، وفيه: الذل والاستعباد، والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم. فلا تكرهوا ما فرض عليكم من القتال. فإنّه يعلم أنه خير لكم في عاجلكم، ولا تحبوا القعود، فإنّه شر لكم، فإنّ الدنيا بنيت على التدافع، وأنتم لا تعلمون ما يعلمه الله عَزَّوَجَلَّ"(١).

قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تكرهوا القتالَ، فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خيرٌ لكم، ولا تحبوا تركَ الجهاد، فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه: والله يعلم ما هو خيرٌ لكم، مما هو شر لكم، فلا تكرهوا ما كتبتُ عليكم من جهاد عدوكم، وقتال من أمرتكم بقتاله، فإني أعلم أنَّ قتالكم إياهم، هو خيرٌ لكم في عاجلكم ومعادكم، وترككم قتالهم شر لكم، وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم، يحضُّهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه، ويرغِّبهم في قتال من كفر به"(٢).

و"ترك الجهاد وإن كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل وصون المال عن الإنفاق، ولكن فيه أنواع من المفاسد والمضار، أدناها: تسلط الكفار واستيلاؤهم على ديار المسلمين، وربما يؤدي إلى أن استباحوا بيضة الإسلام، واستناخوا بحريمهم، واستأصلوهم عن آخرهم.

وأما منافع الجهاد فمنها: الظفر بالغنائم، ومنها: الفرح العظيم بالاستيلاء على العدو.

---

(١) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس (ص:١٢٧).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٢٩٨- ٢٩٩).

وأما ما يتعلق بالدين فالثبات عليه، والثواب في الآخرة، وترغيب الناس في الإسلام، وإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ، وتوطين النفس للفراق عن دار البلاء، والانقطاع عن عالم الحس"[1].

وإن ترك الجهاد عند تعينه من أسباب الهلاك، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك في قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]. قيل: إن الآية نزلت في ترك الجهاد، والإخلاد إلى الراحة، وإصلاح الأموال، قاله أبو أيوب[2]، كما جاء في الحديث: عن أسلم أبي عمران التُّجِيبِيِّ، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صَفًّا عظيمًا من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فَضَالَةُ بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صَفِّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: يا أيها الناس: إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أَعَزَّ الله الإسلام وكَثُرَ ناصروه، فقال بعضنا لبعض سِرًّا دون رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أَعَزَّ الإسلام وكَثُرَ ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله جَلَّوَعَلَا على نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَرُدُّ علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فكانت التهلكة: الإقامة على الأموال

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٥٩٤)، مفاتيح الغيب (٦/٣٨٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/٥٩٠)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١/٣٣٠)، بحر العلوم (١/١٢٩)، الكشف والبيان (٢/٩٢)، تفسير السمعاني (١/١٩٥)، تفسير ابن كثير (١/٥٢٨)، البحر المحيط في التفسير (٢/٢٥١)، أحكام القرآن، للجصاص (١/٣٢٧)، أحكام القرآن، للكيا الهراسي (١/٨٧).

وإصلاحها، وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب، شاخصًا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ حتى دفن بأرض الروم(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد فهم من قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]: انغماس الرجل في العدو حتى بين له أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن هذا ليس من الإلقاء بيده إلى التهلكة، بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الإلقاء بيده إلى التهلكة هو ترك الجهاد والإقبال على الدنيا وعمارتها"(٢).

ومن أسباب الهلاك: طاعة الذين كفروا فيما يدعون إليه من ترك الجهاد، وما يروجون له من المناهج التي تحمل الناس على الكفر والشرك. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٩]. قيل: معناه: إن تطيعوهم فيما يأمرونكم به من ترك الجهاد ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ يعني: يرجعوكم إلى أمركم الأول، وهو الكفر والشرك بالله عَزَّوَجَلَّ بعد الإيمان به؛ لأن قبول قولهم في الدعوة إلى الكفر كفر. ﴿فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾، يعني: مغبونين في الدنيا والآخرة. أما خسار الدنيا فهو طاعة الكفار والتذلل للأعداء، وأما خسار الآخرة فهو دخول النار، وحرمان دار القرار(٣).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ مبينًا أن الجهاد لا ينقص أجلًا قدره الله عَزَّوَجَلَّ على أحد من خلقه: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران:١٥٤]. فشتان

---

(١) أخرجه الطيالسي في (مسنده) [٦٠٠]، وأبو داود [٢٥١٢]، والترمذي [٢٩٧٢]، واللفظ له، وقال: "حسن صحيح غريب"، وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١٠٩٦٢]، وابن حبان [٤٧١١]، والحاكم [٢٤٣٤]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢٦٦).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (١/٣٠٦-٣٠٧).

بين من يموت في سبيل الله عزيزًا، فينال شرف الشهادة، وينقلب إلى ما أعده الله عَزَّوَجَلَّ له في الآخرة من النعيم الدائم في دار الخلد والكرامة، وبين من يموت خانعًا ذليلًا قد باع دينه وشرفه وعرضه، وينقلب إلى ما أعده الله عَزَّوَجَلَّ له في الآخرة من العذاب الدائم.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ عن المثبطين الذين لا يستطيعون أن يدفعوا عن أنفسهم قدر الله عَزَّوَجَلَّ إذا حضرهم الموت: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، أي: إن كنتم صادقين أنكم تقدرون على دفع القتل عمن كتب عليه فادفعوا عن أنفسكم الموت وأسبابه، فإنه أحرى بكم، فكما أن الحذر لا يغني من القدر كذلك فإن الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلًا ولا يباعده، بل الأجل المحتوم، والرزق المقسوم مقدر مقنن، لا يزاد فيه، ولا ينقص منه.

ونحوه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٥-٧٨].

فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعاتبهم على ترك الجهاد ويحرضهم عليه. وفيه دليل على أن الجهاد واجب، والمعنى: لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى[1].

(١) انظر: معالم التنزيل (٦٦٣/١)، تفسير الإيجي (٣٧٦/١)، تفسير القرطبي (٣٦١/٢)، لباب التأويل (٣٩٩/١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ محرضًا على الجهاد في سبيله: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ [النساء:٨٤].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤].

فقوله في هذه الأشياء: إذا كانت ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ يدل على أن محبة هذه الأشياء في الأصل لا حرج فيها، فالإنسان يحب والده، ويحب ولده، ويحب أخاه، ويحب قبيلته، ويحب ماله، ويحب تجارته، ويحب مسكنه. فأصل المحبة لهذه الأشياء مباح؛ لأنها من المحبة الطبيعية، لكن إنما يأتي اللوم إذا قدَّم محبة هذه الأشياء على محبة الله عَزَّوَجَلَّ فأخَّرته هذه الأشياء عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعن الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة:٣٨-٣٩].

فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ قال المفسرون: معناه: تثاقلتم وتباطأتم إلى الأرض، أي: لزمتم أرضكم ومساكنكم، وهذا توبيخ على ترك الجهاد، وعتاب في التقاعد عن المبادرة إلى الخروج. وأصله: تثاقلتم، أدغمت التاء في الثاء لقربها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن[1].

(١) انظر: تفسير القرطبي (٨/١٤٠)، أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي (٢/٥١٠).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾، أي: ولا تضروا الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا بتوليكم عن الجهاد وتخاذلكم وتثاقلكم عنه. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: قادر على الانتصار من الأعداء بدونكم.

وقد أخرج الحاكم: عن نجدة بن نفيع، قال: سألت ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: استنفر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حيًّا من أحياء العرب، فتثاقلوا، فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [التوبة:٤١-٤٩].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ مبينًا أن ترك الجهاد من غير عذر من صفات المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧].

---

(١) أخرجه الحاكم [٢٥٠٤]، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

قيل: إن قبض أيديهم عبارة عن ترك الجهاد، وفيما يجب عليهم من حق[1].

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه أربعة أقاويل:

أحدها: يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، قاله الحسن ومجاهد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والثاني: يقبضونها عن كل خير، قاله قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثالث: يقبضونها عن الجهاد مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قاله بعض المتأخرين.

والرابع: يقبضون أيديهم عن رفعها في الدعاء إلى الله عَزَّوَجَلَّ"[2].

قال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قيل عن كل خير واجب من زكاة وصدقة وإنفاق في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا أقرب؛ لأنه تعالى لا يذمهم إلا بترك الواجب، ويدخل فيه: ترك الإنفاق في الجهاد، ونبه بذلك على تخلفهم عن الجهاد، والأصل في هذا أن المعطي يمد يده ويبسطها بالعطاء، فقيل لمن منع وبخل: قد قبض يده.

والمنافق إذا أمره الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسارعة إلى الجهاد فإنه يتخلف بنفسه، ويثبط غيره، كما وصفه الله عَزَّوَجَلَّ بذلك، والمؤمنون بالضد منهم"[3].

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى

---

(١) تفسير القرطبي (١٩٩/٨).

(٢) تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٣٧٩/٢)، وانظر: زاد المسير (٢٧٦/٢)، البحر المحيط في التفسير (٤٥٥/٥)، تفسير السمعاني (٣٢٥/٢).

(٣) مفاتيح الغيب (٩٧/١٦)، (١٠١/١٦).

الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [التوبة:٨٦-٩٥].

وقال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة:١٢٠-١٢١].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١١﴾ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الفتح:١١-١٢].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥﴾ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ

أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح:١٥-١٦].

قال الله عَزَّوَجَلَّ مبينًا أن من عاقبة التخلف عن الجهاد من غير عذر: سوء الخاتمة، والعذاب في الآخرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد:٢٥-٢٨].

فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ سنطيعكم في التظافر على عداوة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والقعود عن الجهاد معه، وكانوا يقولونه سِرًّا، فأخبر الله عَزَّوَجَلَّ عنهم. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾. فكيف يكون حالهم إذا توفتهم الملائكة ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾؟! يعني ذلك الضرب ﴿بِأَنَّهُمُ﴾ يعني: بسبب أنهم ﴿اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ﴾ يعني: ترك الجهاد مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[1].

وترك الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ مما يدخل في عموم ما أسخط الله جَلَّوَعَلَا.

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من مات ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ به نفسه، مات على شُعْبَة مِنْ نِفَاق**))[2]، أي: نوع من أنواع النفاق؛ أي: من مات على هذا فقد أشبه المنافقين والمتخلفين عن الجهاد، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

---

(١) انظر: الكشاف (٣٢٧/٤)، البحر المحيط في التفسير (٤٧٤/٩)، غرائب القرآن (١٣٧/٦)، الخازن (١٤٩/٤)، الكشف والبيان (٣٧/٩) تفسير البغوي (٢١٧/٤).

(٢) صحيح مسلم [١٩١٠].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلِّفين عن الجهاد في هذا الوصف؛ فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق. وفي هذا الحديث: أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجَّه عليه من الذم ما يتوجَّه على من مات ولم ينوها"(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رجالًا من المنافقين على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا قدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتذروا إليه، وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران:١٨٨](٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**))، قال: فينزل عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة(٣).

وفي رواية: عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من يرد الله به خيرا يُفَقِّهْهُ في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم، إلى يوم القيامة**))(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٥٦)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٤٧٠).

(٢) صحيح البخاري [٤٥٦٧]، صحيح مسلم [٢٧٧٧].

(٣) صحيح مسلم [١٥٦، ١٩٢٣].

(٤) صحيح مسلم [١٠٣٧].

والحاصل أن التخلف عن الجهاد، والقعود عنه من غير عذر عند تعينه من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، ويترتب عليه الكثير من المفاسد العاجلة والآجلة، فأما العاجلة فإنه يطمع الأعداء، ويجعل الأمة ضعيفة خاضعة ذليلة مؤتمرة، كما أنه يهدد وجودها وهويتها وثقافتها واستقلالها، وهو من مظاهر النِّفاق، وسوء الأخلاق، وسبب لتفشي الفساد، ولكثير من الشرور التي تورث الذل والصغار.

وأما الآجلة فهو سبب لسخط الله عَزَّوَجَلَّ، واستحقاق النار والعذاب.

ثالثًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – أن يفقه المسلم أحكام الجهاد، وفضله، وأهدافه ومقاصده، وعاقبته، وأن يكون مُحبًّا للجهاد، ولبذل النفس في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ:

وقد تقدم بيان ذلك في أسباب الوقاية من (خطورة الفرار من الزحف).

٢ – أن يكون العبد على دراية بعاقبة ترك الجهاد أو التخلف عنه من غير عذر، والآثار المترتبة على ذلك في الدنيا والآخرة.

٤ – حثُّ الناس على الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى الثبات عند لقاء الأعداء.

٥ – أن يكون العبد على دراية بمكانة الشهيد ومنزلته:

وقد تقدم بيان ذلك في أسباب الوقاية من (خطورة الفرار من الزحف).

٦ – إعداد العدة للقتال:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٦٠].

٧ – جهاد النفس والهوى والشيطان:

إن أول عدة الجهاد: الصبر والإرادة القوية، فمن لم يجاهد نفسه هيهات أن يجاهد عدوًّا، ومن لم ينتصر على نفسه وشهواتها هيهات أن ينتصر على عدوه. ومن لم يصبر على جوع هيهات أن يصبر على فراق أهل ووطن من أجل هدف كبير.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: علق الله عَزَّوَجَلَّ الهداية بالجهاد، فأكمل الناس هداية أعظمهم جهادًا، وأفرض الجهاد: جهاد النفس، وجهاد الهوى، وجهاد الشيطان، وجهاد الدنيا. فمن جاهد هذه الأربعة في الله عَزَّوَجَلَّ هداه الله سبل رضاه الموصلة إلى جنته، ومن ترك الجهاد فاته من الهدى بحسب ما عطل من الجهاد.

قال الجنيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا﴾ أهواءهم فينا بالتوبة ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾ سبل الإخلاص، ولا يتمكن من جهاد عدوه في الظاهر إلا من جاهد هذه الأعداء باطنًا، فمن نصر عليها نصر على عدوه، ومن نصرت عليه نصر عليه عدوه"(١).

فلا ينبغي للمسلم أن يسترسل في اتباع رغبات النفس؛ فإن الاسترسال في متابعة النفس والهوى له مضار ظاهرة وباطنة وحسية ومعنوية وفردية واجتماعية.

ومن أراد أن يسلك طريق السعادة فعليه أن يخالف النفس والهوى والشيطان، وأن يتبع منهج الله عَزَّوَجَلَّ القويم، وشِرعته المباركة، التي أنزلها ليُخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهدى، فذلك السبيل الذي ينجو به الناس من الغواية، وسلطان الهوى، فلا سبيل إلا بالاتباع، ولا نجاة إلَّا بالانقياد.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سمعت شيخنا –يعني: ابن تيمية– يقول: جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين؛ فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه

(١) الفوائد، لابن القيم (ص:٥٩).

أولًا حتى يخرج إليهم"[1]. "فمن قهر هواه عز وساد، ومن قهره هواه ذل وهان وهلك وباد"[2].

ومجاهدة النفس والهوى تقرِّب العبدَ إلى الله جَلَّوَعَلَا، فيكون في حفظ الله عَزَّوَجَلَّ ورعايته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مخالفة الهوى تقيم العبد في مقام من لو أقسم على الله لأبره، فيقضي له من الحوائج أضعاف أضعاف ما فاته من هواه". وقال: "إذا تأملت السبعة الذين يظلهم الله عَزَّوَجَلَّ في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وجدتهم إنما نالوا ذلك الظل بمخالفة الهوى"[3].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولما كان جهاد أعداء الله عَزَّوَجَلَّ في الخارج فرعًا على جهاد العبد نفسه في ذات الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله**))[4]، ((**والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**))[5] كان جهاد النَّفس مقدَّمًا على جهاد العدوِّ في الخارج، وأصلًا له، فإنَّه ما لم يجاهد نفسه أوّلا لتفعل ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، ويحاربها في الله عَزَّوَجَلَّ، لم يمكنه جهاد عدوِّه في الخارج. فهذان العدوَّان: عدو الخارج، وعدو النَّفس، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلَّا بجهاده، وهو واقف بينهما يثبِّط العبد عن جهادهما، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو

---

(١) روضة المحبين (ص:٤٧٨).

(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي (٢/ ٤٥٨).

(٣) روضة المحبين (١/٤٨٤-٤٨٥).

(٤) أخرجه ابن المبارك في (الجهاد) [١٧٥]، وأحمد [٢٣٩٥١]، والترمذي [١٦٢١]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في (الجهاد) [١٤]، والنسائي في (الكبرى) [١١٧٩٤]، وابن حبان [٤٦٢٤]، والطبراني [٧٩٧]، والقضاعي [١٨٤]، والبيهقي في (الزهد الكبير) [٣٦٩]، والديلمي [٦٦٢٩].

(٥) صحيح البخاري [١٠، ٦٤٨٤].

الشَّيطان، فهذه الأعداء الثَّلاثة أمر العبد بمحاربتها وجهادها، وقد بلي بمحاربتها في هذه الدَّار، وسلِّطت عليه؛ امتحانًا من الله عَزَّوَجَلَّ له وابتلاء، فأعطى الله عَزَّوَجَلَّ العبد مددًا وعدَّة وأعوانًا وسلاحًا لهذا الجهاد"[1].

*** ***

ويقال أيضًا في (أسباب الوقاية من آفات التخلف عن الجهاد بغير عذر) ما قيل في (أسباب الوقاية من الفِرَار من الزَّحْف).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٥-٨).

المبحث السادس عشر
الانتحار

أولًا: الانتحار من حيث كونه من الكبائر المتوعد عليها بالنار:

إن الانتحار من كبائر الذنوب، ومن الذنوب المتوعد عليها بالنار، وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المنتحر يعذَّبُ بمثلِ ما قتلَ به نفسه كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يَتَرَدَّى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تَحَسَّى سُمًّا فقتل نفسه، فَسُمُّهُ في يده يَتَحَسَّاهُ في نار جهنم خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**))[1].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن قيل: غاية هذه الأشياء أنها معصية لا كفر فيها، فما وجه الخلود؟ فالجواب: أن ذكر الخلود إنما هو في رواية أبي صالح: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رواه سعيد المقبري والأعرج: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يذكرا فيه: ((**خالدًا مخلدًا أبدًا**)). قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أصح؛ [لأن الروايات إنما تَجِيءُ بأن أهل التوحيد يُعَذَّبُونَ في النار، ثم يُخْرَجُونَ منها، ولم يُذْكَرْ أنهم يُخَلَّدُونَ فيها].

(١) صحيح البخاري [٥٧٧٨]، مسلم [١٠٩]. و((تردى)) بمعنى: سقط. و((يجأ بها)): أي: يضرب بها.

وقال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا محمول على من فعل ذلك مستحلًا لقتله، ومكذِّبًا بتحريم ذلك، بدليل الأحاديث المروية في أن المسلمين لا يخلَّدُون"[1].

وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار.

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها: ما تقدم من قول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافرًا، والكافر مخلد بلا ريب.

وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة.

وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله عَزَّوَجَلَّ على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم.

وقيل: التقدير مخلدًا فيها إلى أن يشاء الله جَلَّوَعَلَا.

وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة، وهذا أبعدها"[2].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا الحديث يشهد لصحة نهى الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه المؤمن عن قتل نفسه فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء:٢٩-٣٠]، فأما من شرب سمًا للتداوي ولم يقصد به قتل نفسه وشرب منه مقدرًا مثله، أو خلطه بغيره مما يكسر ضره فليس بداخل في الوعيد؛ لأنه لم يقتل نفسه غير أنه يكره له ذلك؛ لما روى

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٥٣/٣)، سنن الترمذي [٢٠٤٤].

(٢) فتح الباري (٢٢٧/٣-٢٢٨).

الترمذي قال: حدثنا بن نصر، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**نهى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الدواء الخبيث**))(١).

قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: يعنى: السُّمَّ"(٢).

فلا يجوز لمسلم أن يعرض نفسه للهلاك، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وجريمة الانتحار فيها التعدِّي على حق الله تعالى، فالنفس ليست ملكًا لصاحبها، وإنما ملك لله عَزَّوَجَلَّ الذي خلقها، وهيَّأها لعبادته جَلَّوَعَلَا، ولعمارة الكون بالخير والصلاح، وحرَّم إزهاقها بغير حقٍّ، فليس للإنسان يزهق نفسه أو يتصرف فيها؛ لأن ذلك من تصرف الإنسان فيما لا يملكه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨].

وعن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة**))(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٣٤٢٧]، وأحمد [٨٠٤٨]، وابن ماجه [٣٤٥٩]، وأبو داود [٣٨٧٠]، والترمذي [٢٠٤٥]، والبزار [٩٣٥٨] والحاكم [٨٢٦٠]، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في (الحلية) (٣٧٤/٨)، والبيهقي [١٩٦٨٢]. وقد فسر الحاكم (الدواء الخبيث): بالخمر. فقال: هو الخمر بعينه بلا شك فيه. وقد اتفق الشيخان على حديث الثوري، وشعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله: ((أن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)). وأخرج (مسلم) وحده حديث شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أنها ليست بدواء ولكنها داء)).كما حمل البيهقي في (السنن الكبرى) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ولا تداووا بحرام))، وقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدواء الخبيث)) على التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٥٣/٩- ٤٥٤)، سنن الترمذي [٢٠٤٥].

(٣) صحيح البخاري [٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]، مسلم [١١٠].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار**))[1].

وعن جُنْدُب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كان فيمن كان قبلكم رجل به جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فأخذ سِكِّينًا فَحَزَّ بها يده، فما رَقَأَ الدَّمُ حتى مات، قال الله تعالى: بَادَرَنِي عبدي بنفسه، حَرَّمْتُ عليه الجنة**))[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لرجل ممن يَدَّعِي الإسلام: ((**هذا من أهل النار**))، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا فأصابته جِرَاحَةٌ، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت له: إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالًا شديدًا وقد مات، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إلى النار**))، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحًا شديدًا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فقال: ((**الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله**))، ثم أمر بلالًا فنادى بالناس: ((**إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله لَيُؤَيِّدُ هذا الدين بالرجل الفاجر**))[3].

وعن سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: التقى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمشركون في بعض مَغَازِيهِ، فاقتتلوا، فمال كل قوم إلى عسكرهم، وفي المسلمين رجل لا يدع من المشركين شَاذَّةً ولا فَاذَّةً إلا اتَّبَعَهَا فضربها بسيفه، فقيل: يا رسول الله، ما أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فقال: ((**إنه من أهل النار**))، فقالوا: أينا من أهل الجنة، إن كان هذا من أهل النار؟ فقال رجل من القوم: لَأُتَبِعَنَّهُ، فإذا أسرع وأبطأ كنت معه، حتى جُرِح، فاستَعْجَلَ الموتَ، فوضعَ نِصَابَ سَيْفِه بالأرض، وَذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فجاء

(١) صحيح البخاري [١٣٦٥].
(٢) صحيح البخاري [٣٤٦٣]، مسلم [١١٣].
(٣) صحيح البخاري [٣٠٦٢، ٤٢٠٣، ٦٦٠٦]، مسلم [١١١].

الرجل إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: أشهد أنك رسول الله، فقال: ((**وما ذاك؟**))، فأخبره، فقال: ((**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وإنه لمن أهل النار، ويعمل بعمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة**))[1].

ويحمل هذا الحديث على التغليظ والتشديد، وعلى من فعل ذلك مستحلًّا ومكذِّبًا، بدليل الأحاديث المروية في أن المسلمين لا يخلَّدُون، فهو ليس كفرًا مخرجًا من الملة، بل هو من كبائر الذنوب التي يكون صاحبها في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، والله تعالى لا يظلم عباده.

وقد وردت الأحاديث في التغليظ والتشديد في عقوبة من قتل نفسه، وقد وقع التساهل في ذلك من كثيرين؛ لضعف إيمانهم. ولكن تختلف أحوال العباد في ذلك، والبواعث على هذا الفعل، فمن مستحلٍّ مكذِّبٍ، إلى متهاونٍ متساهلٍ جَزِعٍ لا يصبر على قضاء الله تعالى وقدره، إلى مريض لا يميز، فَقَدَ الاختيار والقدرة على التحمل، فلا يستوون.

كما تختلف قوة المرض، وقوة الدافع، فمن الأشخاص من يستحوذ الاكتئاب على نفسه، ويفقده التمييز، ومنهم من يغلق الغضب عليه أو وَقْعُ ما أصابه من نازلة منافذَ التعقل، ومنهم من يَضِلُّ في فهمه وتأويله، فمن أقدم مستحلًا لفعله فقد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، فلا يعذر.

ومن الأسرى من يقتل نفسه خشية من إجباره على إفشاء أسرار تضر بالمسلمين، فهذا حاله ليس كحال من قتل نفسه جزعًا، فتختلف أحوال الناس في ذلك.

فلا ينبغي لمسلم أن يقطع بمصير من أقدم على هذا الفعل، بل يكل أمره إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهو الحكم العدل، وهو أعلم بأحوال عباده.

---

(١) صحيح البخاري [٢٨٩٨، ٤٢٠٢]، مسلم [١١٢].

ولا يمنع الانتحار من الدعاء بالرحمة والمغفرة لمن ابتلي بذلك، بل هو أحوج إلى الدعاء شأنه شأن من أصاب كبيرة من الكبائر. وقد جاء في (صحيح مسلم)، باب: (الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر): عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، هل لك في حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟[1] -قال: حصن كان لدوس في الجاهلية- فأبى ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَار[2]، فلما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فَاجْتَوَوُا المدينة[3]، فمرض، فَجَزِعَ، فأخذ مَشَاقِصَ له[4]، فَقَطَعَ بها بَرَاجِمَه[5]،

(١) (منعة) بفتح الميم وبفتح النون وإسكانها لغتان. ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما، والفتح أفصح، وهي العِزَّة والامتناع ممن يريده. وقيل: المنعة جمع مانع كظالم وظلمة، أي: جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه. شرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/٢).

(٢) أما امتناع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحصن؛ فإن التحصن بالجدران فعل الجبان، وإنما التحصن بالسيوف والمبارزة فعل الشجاع. وسمي الحصن حصنا من الامتناع. والمنعة: ما تمنع. وهذا إنما عرضه عليه لما كان بمكة. كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٠٤/٣).

(٣) (اجتووا المدينة): كرهوها ولم توافقهم. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(فاجتووا المدينة) هو بضم الواو الثانية ضمير جمع، وهو ضمير يعود على الطفيل، والرجل المذكور ومن يتعلق بهما. ومعناه: كرهوا المقام بها؛ لضجر ونوع من سقم. قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما: اجتويت البلد إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة. قال الخطابي: وأصله من (الجوى)، وهو داء يصيب الجوف" شرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/٢).

(٤) (مشاقص) هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة، وهي جمع (مشقص) بكسر الميم وفتح القاف. قال الخليل وابن فارس وغيرهما: هو سهم فيه نصل عريض. وقال آخرون: سهم طويل ليس بالعريض. وقال الجوهري: المشقص ما طال وعرض، وهذا هو الظاهر هنا؛ لقوله: ((قطع بها براجمه)) ولا يحصل ذلك إلا بالعريض. شرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/٢).

(٥) (البراجم) بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الأصابع واحدتها: برجمة. شرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/٢).

فَشَخَبَتْ يداه[1] حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وَهَيْئَتُهُ حسنة، ورآه مُغَطِّيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما لي أراك مُغَطِّيًا يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ على رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اللهم وَلِيَدَيْهِ فاغفر**))[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة. وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار"[3].

قال التُّوربشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا الحديث وإن كان فيه ذكر رؤيا أريها الصحابي للاعتبار بما يؤول تعبيره، فإن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اللهم وليديه فاغفر**)) من جملة ما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أن الخلود غير واقع في حق من أتى بالشهادتين، وإن قتل نفسه؛ لأن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للجاني على نفسه بالمغفرة، ولا يجوز في حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد أن نُهِيَ عنه"[4].

---

(١) (فشخبت يداه) هو بفتح الشين والخاء المعجمتين، أي: سال دمهما. وقيل: سال بقوة. شرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/٢).

(٢) صحيح مسلم [١١٦]. قوله: ((اللهم وَلِيَدَيْهِ فاغفر)) عطف على مقدر، أي: تجاوز عنه وليديه فاغفر. قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "عطف من حيث المعنى على قوله: (وقيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت)؛ لأن التقدير: قيل لي: غفرنا لك سائر أعضائك إلا يديك، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللهم وليديه فاغفر)). واللام متعلق بقوله: فاغفر". شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٢٤٥٨/٨)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٢٦٣/٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/٢- ١٣٢).

(٤) الميسر في شرح مصابيح السنة، لشهاب الدين التُّوربشتي (٨١٠/٣)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٢٦٣/٦).

وقد اختلف في الصلاة على من قتل نفسه؛ لما جاء في الحديث: عن جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**أُتِيَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَه بِمَشَاقِصَ، فلم يُصَلِّ عليه**))[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه؛ لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي. وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة"[2].

ولا تخلو أسباب الانتحار من أحوال تصيب النفس، أو تصيب الجسد، أو تصيب النفس والجسد.

فأعظم ما يصيب النفس مما يسبب الانتحار: الاكتئاب، ويكون بسبب: اليأس والقنوط، والفقر المنسي، وما يصيب العبد من ظلم أو نازلة.

وما يصيب الجسد من أمراض وآفاتٍ كالكِبَرِ والضعف.

قال المنفلوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الانتحار منتهى ما تصل إليه النفس من الجبن والخور، وما يصل إليه العقل من الاضطراب والهوس، وأحسب ألا يقدم الإنسان على الانتحار وفي نفسه ذرة من العزم، أو في عقله لمحة من الحزم.

---

(١) صحيح مسلم [٩٧٨].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٧/٧)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٤١٥/٢)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١٠٧/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٥/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦٧/١)، كشاف القناع (١٢٣/٢)، مطالب أولي النهى (٨٩٢/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٤/٦).

حب النفس غريزة وضعها الله عَزَّوَجَلَّ في نفس الإنسان؛ لتكون ينبوع العمل، ومبعث الحركة، ومطلع شمس المدنية والعمران، والمنتحر يبغض نفسه بأشد مما يبغض الإنسان أعدى أعدائه، فهو شاذ في طبيعته، غريب في خلقه، معاند لإرادة الله جَلَّوَعَلَا في حياة الكون وعمرانه، ومن كان هذا شأنه كان بلا قلب ولا عقل.

لا عذر للمنتحر في انتحاره مهما امتلأ قلبه من الهم، ونفسه من الأسى، ومهما ألمت به كوارث الدهر، ونزلت به ضائقات العيش، فإن ما أقدم عليه أشد مما فر منه، وما خسره أضعاف ما كسبه.

لو كان ذا عقل لعلم أن سكرات الموت تجمع في لحظة واحدة جميع ما تفرق من آلام النفوس وشدائدها، وأن قضاء ساعة واحدة فيما أعد الله عَزَّوَجَلَّ لقاتل نفسه من العذاب الأليم الدائم أشد مما يلاقيه من مصائب الحياة، وأرزائها لو يعمر ألف سنة.

ما أكثر هموم الدنيا وما أطول أحزانها، لا يفيق المرء فيها من هم إلا إلى هم ولا يرتاح من فاجعة إلا إلى مثلها، ولا يزال بنوها يترجحون ما بين صحة ومرض، وفقر وغنى، وعز وذل، وسعادة وشقاء، فإذا صح لكل مهموم أن يكره حياته، وكل محزون أن يقتل نفسه خلت الدنيا من أهلها، واستحال المقام فيها، بل استحال الوفود إليها، وتبدلت سنة الله تعالى في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلًا.

يخدع المنتحر نفسه إن ظن أنه مقتنع بفضل الموت على الحياة، وأنه يفعل فعلته عن روية وبصيرة فإنه لا يكاد يضع قدمه في المأزق الأول من مآزق الموت حتى يثوب إليه رشده وهداه، ويحاول التخلص مما وقع فيه لو وجد إلى ذلك سبيلًا.

إن ألقى نفسه في الماء تخبط، ومد يده إلى من يرجو الخلاص على يده، وود لو يفتدى نفسه بكل ما تملك يمينه.."[1]. وهذا واقع ومشاهد، فلا ينبغي لعاقل أن يتعجل بإزهاق نفسه فيندم حيث لا ينفعه الندم.

---

(١) النظرات (٢/١٣٠-١٣١).

ومن يتأمَّلُ واقعَ المسلمين وما أصاب الكثيرين منهم من الفقر والتخلف بسبب كثرة الصراعات والظلم والاستبداد يعلم أن مجتمعاتنا بحاجةٍ إلى العافيةِ من كثيرٍ من الأمراض التي تعيقُ الفكرَ عن سديدِ النظر، ومن هذه الأمراض: اليأسُ والقنوطُ والإحباطُ والقلقُ والخوفُ، وكلها من الأمراض التي تصيب النفس، فتجد الكثيرين ممن أصابهم اليأس والقنوط في همٍّ وغمٍّ، فلا يرتقي إلى المعالي، ولا يطلب الهداية، بل يركن إلى البطالة والكسل، ويغلق على نفسه باب التنافس في الخير، وبالتالي ربما كان ذلك من مسببات الانتحار بالنسبة لكثيرين.

ومن أسباب الانتحار: تعاطي المسكرات والمخدرات، هذه السموم التي تفتك بالجسد، وتسبب تلف خلايا المخ، وتهيمن على النفس، وتؤدي إلى الانهيار النفسي والبدني والعقلي، فلا هدف بعد ذلك ولا غاية في الحياة سوى الظفر بهذه السموم مهما كان السبيل إلى ذلك، وبالتالي يصبح المدمن عرضة للانتحار في أيِّ وقت.

ومن أسباب الانتحار: ضَعف الوازع الديني عند الإنسان، وعدم إدراك خطورة هذا الفعل، وعاقبته في الآخرة.

ومن أسباب الانتحار: جهل المكلف بالأحكام الضرورية التي تلزمه.

ومن أسباب الانتحار: الجزع وعدم الصبر والرضا، والاستسلام لليأس والقنوط.

ومن أسباب الانتحار: المشاكل الاقتصادية: كالفقر، والبطالة، أو فقدان العمل، أو خسارة المال.

ومن أسباب الانتحار: الإعلام المضل الذي يعمل على هدم القيم والثوابت، وإلى تقليد الآخرين في مناهجهم وطريقة حياتهم.

ومن أسباب الانتحار: المشاكل الأسرية، ولا سيما بين الوالدين، والتي ينعكس أثرها على الأولاد.

ومن أسباب الانتحار: إهمال التربية، والمناهج المضلة في التعليم.

ومن أسباب الانتحار: انتشار ثقافة الغلو والتطرف في المجتمع.

ومن أسباب الانتحار: الفشل المهني أو العاطفي أو الاجتماعي أو الدراسي إلى غير ذلك.

ومن أسباب الانتحار: الشعور بالذنب.

ومن أسباب الانتحار: المشاكل الصحية الصعبة أو مشاكل الشيخوخة والكبر.

وقد نهى الإسلام عن مقدماتٍ قد تمهد للانتحار من نحو: ضر يصيب المسلم في نفسه أو ماله، فيتمنى الموت لأجل ذلك. كما جاء في الحديث: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ من ضُرٍّ أصابه، فإن كان لا بُدَّ فاعلًا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**))[1].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "((**لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به**)) فقد يكون له في ذلك الضر خير لدينه ودنياه، إما تمحيص لذنوب سلفت له، وطهور من سيئات كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشيخ الذى زاره في مرضه، وقد أصابته الحمى فقال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا بأس طهور إن شاء الله**))[2]. وقد يكون له في المرض منافع، منها: أن يكون المرض سببًا إلى امتناعه من سيئات كان يعملها لو كان صحيحًا، أو بلاء يندفع عنه في نفسه وماله، فالله أنظر لعبده المؤمن فينبغي له الرضا عن الله جَلَّ وَعَلَا في مرضه وصحته، ولا يتهم قدره، ويعلم أنه أنظر له من نفسه، ولا يسأله الوفاة عند ضيق نفسه بمرضه أو تعذُّر أمور

(١) صحيح البخاري [٥٦٧١]، مسلم [٢٦٨٠].

(٢) انظر: صحيح البخاري [٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

دنياه عليه. وقد جاء وجهٌ سؤالُ الموتِ فيه مباح، وهو: خوف فتنة تكون سببًا لإتلاف الدين، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وإذا أردت بقومٍ فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون**))[1].

وجه آخر وهو: عند خوف المؤمن أن يضعف عن القيام بما قلده الله، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط[2]. فخشى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يطول عمره، ويزيد ضعفه، ولا يقدر على القيام بما قلده الله وألزمه القيام به من أمور رعيته، وكان سنه حين دعا بذلك ستين سنةً أو نحوها، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ سأل لنفسه الوفاة وسنُّة في الأربعين؛ حرصًا على السلامة من التغيير، فهذان الوجهان مباح أن يسأل فيهما الموت"[3].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تمني الموت عند نزول المصائب، وحلول البلاء؛ تسخطا للقضاء، وقلة رضى، وعدم صبر على الإيذاء. وأما إذا كان ذلك شحًا من المرء على دينه، وخوفًا من أن يفتن؛ لما يرى من عموم الفتن، فليس ذلك من معنى ما نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[4].

---

(١) كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في دعائه : ((اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون)) الحديث رواه غير واحد، وهو مروي عن ابن عباس، ومعاذ بن جبل وغيرهما. حديث ابن عباس: أخرجه أحمد [٣٤٨٤]، وعبد بن حميد [٦٨٢]، والترمذي [٣٢٣٣]، وقال: "حسن غريب". حديث معاذ بن جبل: أخرجه الترمذي [٣٢٣٥]، وقال: "حسن صحيح".

(٢) أخرجه معمر بن راشد في (جامعه) [٢٠٦٣٨]، ومالك في (الموطأ) [٣٠٤٤]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٩٠]، وأبو نعيم في (الحلية) (٥٤/١).

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١١١/١٠- ١١٢).

(٤) الاستذكار (٧/ ٤٨٩).

ثانيًا: سبل الوقاية من آفة الانتحار والعلاج:

١ – صيانة الإيمان:

إنَّ الوقاية من هذا الداء لا تكون إلا بصيانة الإيمان الذي يسهم في استئصال أسباب الانتحار؛ فإن نور الإيمان يدفع عن المسلم ما ينتابه من صنوف الوحشة، وما يناله من النوازل. وهو قائم على ركائز من الثقة بالله جَلَّوَعَلَا، والتوكل عليه، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق:٢-٣].

ومن أراد سلوك طريق السعادة فلا بد من صيانة النفس بالتزام تقوى الله جَلَّوَعَلَا، والعناية والارتقاء بها وفق منهج الله عَزَّوَجَلَّ الذي فيه صلاحها وسعادتها. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

وغياب الإيمان هو سبب الشقاء والنكد كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له**))[(١)].

٢ – أن يعلم أن كل شيء بقضاء الله عَزَّوَجَلَّ وقدره، وأن الدنيا بقاؤها قليل، وعزيزها ذليل، وغنيها فقير، شبابها يهرم، وحيها يموت، فالمغرور من اغتر بها، وهي دار

(١) الحديث مروي عن أنس وعن زيد بن ثابت. حديث أنس: أخرجه هناد (٢/٣٥٥)، والترمذي [٢٤٦٥]، وأبو نعيم في (الحلية) (٦/٣٠٧). حديث زيد بن ثابت: أخرجه الطيالسي [٦١٧]، وأحمد [٢١٥٩٠]، وابن ماجه [٤١٠٥]. وابن حبان [٦٨٠]، والطبراني في (الكبير) [٤٨٩١]، وتمام [١٤٦١]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٨٥٥]. قال العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ في (المغني عن حمل الأسفار) (ص:١٧٣٢): "أخرجه ابن ماجه من حديث زيد بن ثابت بإسناد جيد".

ابتلاء واختبار، وليست دار إقامة، وأن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، وأن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده، ويغفر الذنوب، وأن مع العسر يسرًا، وأن فرج الله قريب، وأن من ألمت به نازلة فصبر وشكر الله عَزَّوَجَلَّ فإنه ينال أجرًا عظيمًا، وأن الله عَزَّوَجَلَّ سيكشف عنه الضر والبلاء.

ومن أصول العقيدة: تحقيق التوحيد الخاص لله، واعتقاد أنَّ كُلَّ ما يصيب الإنسان من فتنة وبلاء إنما هو بقضاء الله عَزَّوَجَلَّ وقَدَرِه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن:١١]. قال علقمة: عن عبد الله، ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾: ((**هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي وعرف أنها من الله**))(١).

فينبغي التعامل مع الحوادث والنوازل من منطلق إيماني، وقد جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه**))(٢).

وعن صهيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيرًا له**))(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦/١٥٥).

(٢) أخرجه البزار [٤١٠٧]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٢١١]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١/٥٨): "رواه البزار، وقال: إسناده حسن". وفي لفظ: ((لكل شيء حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه)). قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٧/١٩٧): "رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في (الأوسط)".

(٣) صحيح مسلم [٢٩٩٩].

٣ – الرجاء إذا صاحبه العمل:

وتكون الوقاية من هذا الداء كذلك: بالرجاء إذا صاحبه العمل؛ فإنه يعدل ميزان الخوف، ويدفع اليأس، ويعزز في النفس الصبر والاحتساب. والعمل الصالح على اختلاف أنواعه، وتعدُّد أبوابه له أثر على صاحبه يملأ قلبه سرورًا ومحبةً وانشراحًا ونورًا.

٤ – حسن الظنَّ بالخالق عَزَّوَجَلَّ، وأن يمتلئ القلب بالفأل الصادق:

إن المسلم لا ييأس ولا يقنط من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، فهو يوقن بأن ما يقع في الأرض إنما يقع بقدرة الله عَزَّوَجَلَّ، ووفق إرادته، وهو خير في جانب من جوانبه، ولله عَزَّوَجَلَّ فيه حِكَمٌ. ويعلمُ كذلك أن الفتنة والابتلاء هما الميزان الذي يميز الصادق عن الكاذب. والمؤمن مكلَّف بتحقيق شرعة الإسلام في نفسه، والنظام الإسلامي في مجتمعه على أن يتحمَّل في سبيل ذلك الكثير من الشدائد؛ حتى يتحقق فيه معنى التكليف المتفرع عن عبوديته لله عَزَّوَجَلَّ. والمسلم يتفاءل بوعد الله عَزَّوَجَلَّ، ويسعى لتحقيق النصر، ودفع الظلم، وإزالة الباطل.

فعليك أيها المسلم أن تحسنَ الظنَّ بخالقك، وأن يمتلئَ قلبُك بالفأل الصادق، والأملِ المشرق الذي يوسِّع ما ضيَّقته الخطوبُ والنَّوازل، فبالأمل تذوقُ طعم السَّعادة، وبالتفاؤل تحسُّ ببهجة الحياة. فالتَّفاؤل سُنَّة نبويَّة، وصفة إيجابيَّة للنفس السويَّة، يترك أثره على تصرفات الإنسان ومواقفه، ويمنحه سلامةَ النفس، والهمةَ العالية، ويزرع فيه الأمل، ويحفزه على الانبعاث إلى العمل.

والتفاؤل ما هو إلَّا تعبير صادق عن الرُّؤية الطيبة والإيجابية للحياة.

قال الشاعر:

أعلِّل النَّفـــس بالآمـــال أرقبـــها ما أضيق العيش لولا فسحة الأملِ[1]

(١) البيت يعزى للوزير مؤيد الدين الطغرائي. انظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١٤٢/٢)، خزانة الأدب وغاية الأرب (١٨٧/١)، الكشكول (٣٠٢/١).

فالأمل يبعث الحياة في الناس، واليأس يقتلهم.

اليأس يوقع الناس صرعى كالأموات، ويقتل النبوغ والخصال الحميدة، ويصرف عن التأمل والتبصر في العاقبة، والأمل يعزز الثقة بالنفس، وينهض بها من بين الأموات، وهو يحتاج إلى رعاية مستمرة، وتنمية متواصلة، ومراقبة دائمة؛ حتى لا ينحرف إلى إفراط يقع بالإنسان في طول الأمل، والركون إلى الدنيا، والغفلة عن الآخرة، أو ينحرف إلى تفريط يقع بالإنسان في اليأس والقنوط من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

والدعاة بوصفهم الدالين على طريق الله عَزَّوَجَلَّ، الآخذين بأيدي السالكين إلى صراطه المستقيم، ولكونهم أكثر الفئات احتكاكًا مع مشاكل الناس وحاجاتهم اليومية والاجتماعية، فهم مطالبون بالوقوف على مسؤوليتهم الدعوية والدينية والاجتماعية في نشر ثقافة الأمل في عالم ساده الإحباط، وعمَّه اليأس، وغلبه القنوط، بسبب كثرة الإخفاقات والهزائم والانكسارات..

والداعية الفطن يجب أن يبثَّ رسائل الأمل في قلوب المدعوين، وأن يكون خطابه الدعوي في أوقات الأزمات، واشتداد الخطوب، وكثرة الإحباطات، قائمًا على محاربة اليأس والقنوط.

وإن التفاؤل يقوي العزائم، ويبعث على الجد، ويعين على الظفر، وينتشل السالكين من دروب الضياع، وبراثن الضلال، ويقاوم المرض، فقد ثبت طبيًّا أن الذين يعيشون تفاؤلًا هم أسرع من غيرهم على تجاوز الأمراض أو الامتثال للشفاء.

والتفاؤل يدفع الإنسان لتجاوز المحن، ويحفِّزُه للعمل، ويورثه طمأنينة النفس، وراحة القلب، وهو السلوك الذي يصنع به الرجال مجدهم، ويرفعون به رؤوسهم، فهو نور وقت شدة الظلمات، ومخرج وقت اشتداد الأزمات، ومتنفس وقت ضيق الكربات، وهو منبثق من الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، والتوكل عليه، والثقة بوعده.

فمن اليقين بالله عَزَّوَجَلَّ والثقة بوعده ينبثق الفجر، وتنجلي سحب الظلام واليأس. يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ﴾ [يوسف:١١٠]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

والمتفائل لا يبني من المصيبة سجنًا يحبس فيه نفسه، لكنَّهُ يتطلَّعُ للفرج الذي يعقب كل ضيق، ولليسر الذي يَتْبَعُ كل عسر.

والنصوص التي تبعث الأمل في النفوس، وتحارب: الاكتئاب والانطواء على النفس؛ انتظارًا للموت، أو هربًا من الواقع كثيرة.

ولنا في سيرة رسولنا الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصحابته البررة خير قدوة، فمن طائفة مستضعفة من قبل قومهم، إلى خلفاء وملوك وفاتحين وصلوا لكافة أصقاع الدنيا، ونشروا بمبادئهم وسيرتهم العطرة: العدل والمحبة والسلام، فدخل الناس في دين الله أفواجًا، ولله الحمد والمنَّة.

ولقد كان نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إمامًا في التفاؤل والثقة بوعد الله تعالى، وكان يحارب اليأس والتشاؤم، ويصنع الحياة، ويزرع الأمل.

وقد علمنا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التفاؤل بسلوكه وقوله، ففي حادثة الهجرة -مثلًا- عندما أحدقت الأخطار بالغار، وأحاط المشركون به، وعلى الرغم من هذه الشدائد والأخطار كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ آمنًا مطمئنًا، متوكلًا على ربه عَزَّوَجَلَّ، واثقًا بنصره وحفظه. يقول أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كنت مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الغار فرأيت آثار المشركين، قلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا، قال: ((**ما ظنك باثنين الله**

ثالثهما))[1]. يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة:٤٠].

٥ – الصبر على ما يصب المسلم من الشدة والبلاء والكوارث:

إن من أهم سبل الوقاية من آفة الانتحار: صبر المسلم على ما يصيبه من الشدة والبلاء، وأن يستعينَ بالله جَلَّوَعَلَا، وبكثرة الصلاة والدعاء، وأن يتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بسائر الطاعات، وأن يعلم أن كل شدَّة تصيبه هي أهون من عذاب الآخرة، والسلامة من عذاب الله تعالى في الآخرة لا تكون إلا بالتزام أمره، واجتناب نهية، وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ الإنسانَ عن قتل نفسه، وبيَّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عاقبة من يقتل نفسه.

فلا يفرُّ العاقلُ من نازلةٍ وشدَّةٍ مؤقتة إلى ما هو أعظم خطرًا، وأبقى عذابًا.

وقد جعلَ الله عَزَّوَجَلَّ الدنيا دارَ ابتلاءٍ وامتحان واختبار، وليست دارَ خلودٍ واستقرار، وإنما هي دارُ رحيلٍ وانتقال، يمتحن العبادُ فيها ويُختَبرُون؛ ليميز الله عَزَّوَجَلَّ الخبيث من الطيب.

والابتلاءُ سنَّةٌ من سننه الرَّبانيَّة الجارية كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿الم ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت:١- ٣]، والابتلاءُ يمحِّص الصَّادقين من الكاذبين، ويكفِّرُ الذُّنوب، ويرفعُ درجاتِ المؤمنين الصَّابرين والمخلصين.

وقد أصاب البلاء سادات البشر، وهم الأنبياء والرسل والصالحون، وأصاب كذلك شر البشر وهم الكافرون والملحدون، فهو سنة كونية لا يكاد يسلم منها أحد.

---

(١) صحيح البخاري [٤٦٦٣]، مسلم [٢٣٨١].

فإذا أحسن المؤمن التعامل معها فصبر وشكر، ورجع إلى الله عَزَّوَجَلَّ، واجتهد في العبادات والطاعات كانت عاقبة البلاء خيرًا له كما جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**ما يصيب المسلم، من نَصَبٍ ولا وَصَب، ولا هَمٍّ ولا حزن ولا أَذًى ولا غَمٍّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كَفَّرَ الله بها من خطاياه**))(١).

ومن علامة حب الله عَزَّوَجَلَّ للعبد المؤمن: صبره ورضاه على ما يصيبه من الكوارث، وما يقع عليه من الابتلاء؛ ففي الحديث: ((**إنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مع عِظَمِ البَلَاء، وإنَّ الله إذا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، ومَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَط**))(٢). من الله أولًا، والغضب عليه آخرًا. فالمصائب والبلاء امتحانٌ للعبد، وهي علامة على حب الله عَزَّوَجَلَّ له.

قال العلامة المناوي رَحِمَهُٱللَّهُ: "((**وإن الله إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم**)) بأنواع البلايا؛ حتى يمحصهم من الذنوب، ويفرغ قلوبهم من الشغل بالدنيا، غيرة منه عليهم أن يقعوا فيما يضرهم في الآخرة. وجميع ما يبتليهم به من ضنك المعيشة، وكدر الدنيا، وتسليط أهلها؛ ليشهد صدقهم معه، وصبرهم في المجاهدة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد:٣١]"(٣). وفي الحديث: ((**إذا أحبَّ الله قومًا ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر، ومن جزع فله الجزع**))(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٥٦٤١]. و(نصب): تعب، و(وصب): مرض.

(٢) أخرجه ابن ماجه [٤٠٣١]، والترمذي [٢٣٩٦]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: القضاعي [١١٢١]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٣٢٥].

(٣) فيض القدير (٢٤٦/١).

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) عن محمود بن لبيد [٢٣٦٢٣، ٢٣٦٣٣، ٢٣٦٤١]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٢٩١/٢): "رواه أحمد ورجاله ثقات". كما أخرجه: البيهقي في (شعب الإيمان) [٩٣٢٧]. قال الحافظ=

والله جَلَّوَعَلَا يعين العبد الصالح، ويصبره على ما أصابه من البلاء كما في الحديث عن إبراهيم بن مهدي السلمي عن أبيه، عن جده -وكانت له صحبة من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة، لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده**))، قال أبو داود: زاد ابن نفيل: ((**ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى**))(١).

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٥]. وأفضل الصبر ما كان عند الصَّدْمَة الأولى، كما جاء في الحديث: قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**الصَّبْرُ عند الصَّدْمة الأولَى**))(٢)، أي: إنما الصَّبر الشَّاقُّ على النَّفس الذي يَعْظُمُ الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها؛ فإنه يدل على قوة القلب، وتثبته في مقام الصبر، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك. ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة:١٥٦-

---

=رَحِمَهُٱللَّهُ في (الفتح) (١٠/١٠٨): "رواته ثقات إلَّا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه".

(١) الحديث مروي عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده، وقد صححه الألباني في (صحيح أبي داود) [٢٦٤٩]، وفي (الصحيحة) [٢٥٩٩] بلفظ: ((إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة، فما يبلغها بعمل، فلا يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها)). وقد أخرجه أحمد [٢٢٣٣٨]، وأبو داود [٣٠٩٠]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [١٤١٦]، وأبو يعلى [٩٢٣]، والطبراني [٨٠١]، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) من طريق الحسن بن سفيان [٦٧٦٢] والبيهقي في (السنن) [٢٢٣٣٨]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٢/٢٩٢): "رواه الطبراني في (الكبير)، و(الأوسط)، وأحمد، ومحمد بن خالد، وأبوه لم أعرفهما -والله أعلم-".

(٢) صحيح البخاري [١٢٨٣، ١٣٠٢]، مسلم [٩٢٦].

١٥٧]. جعل الله جَلَّوَعَلَا هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب؛ لما جمعت من المعاني المباركة، فإنَّ قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ توحيد وإقرار بالعبودية والملك. وقوله: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ إقرار بالهلاك في الدنيا ثم الْبَعْثِ من القُبُور. قال سعيد ابن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو عرفها يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما قال: يا أسفى على يوسف.

وروى مسلم: عن أمِّ سَلَمَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله:** ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، **اللهُمَّ أْجُرْنِي في مصيبتي، وَأَخْلِفْ لي خيرًا منها، إلا أَخْلَفَ الله له خيرًا منها**))[(١)]. فهذا تنبيه على قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ إما بالخلف كما أَخْلَفَ الله لأمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه تزوجها لما مات أبو سلمة زوجها، وإما بالثَّواب الجزيل في الآخرة.

ويكون الصَّبر كذلك على مشاقِّ التَّكليف -كما تقدَّم-، ويكون على أداء الفرائض كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢]. ويكون كذلك على ترك المعاصي، وخاصَّة مع كثرة الدَّواعي، وغلبة الشَّهوات، وقوَّة البواعث على متابعة الهوى، فملازمةُ العبادة حينئذ أشد.

وقد قيل: الصَّبر صبران: صبر عن معصية الله، فهذا مجاهد، وصبر على طاعة الله، فهذا عابد. فإذا صبر عن معصية الله، وصبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه، وعلامة الرضا: سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم [٩١٨].

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/١٧٤- ١٧٦).

٦ – حسن الظنِّ بالله جَلَّوَعَلَا.

٧ – شكر الله عَزَّوَجَلَّ على نعمه.

٨ – أن ينظر المصاب إلى من هو دونه، وإلى ما أعده الله عَزَّوَجَلَّ لعباده الصابرين من الأجر الجزيل والثواب في الآخرة.

٩ – أن يدرك المنتحر أن قتل النفس لا يعالج أي مشكلة، بل ينقل القاتل إلى مآل هو أعظم خطرًا، وأبقى أثرًا.

١٠ – لا ينبغي التغافل عن مسببات الانتحار في المجتمع، والعمل على معالجتها من خلال الوسائل:

أ. علاج المصاب من خلال متخصصين في الطب النفسي والجسدي.

ب. إعانة المحتاج.

ج. نصرة المظلوم.

د. برامج في التوعية والتنوير من خلال وسائل التعليم والمساجد وسائر وسائل الإعلام.

هـ. العدالة الاجتماعية.

و. الصرامة في تطبيق القانون من غير محاباة ولا تمييز.

ز. الوعظ من خلال التذكير بالآخرة، وبيان حقيقة الحياة الدنيا، وعاقبة المنتحر في الآخرة.

١١ – ملاحظة من تظهر عليه علامة من العلامات التي قد تكون من الدوافع للإقدام على هذا الفعل، كالاكتئاب، والقلق النفسي، والخمول والكسل والبطالة، وتغير الحال إلى الانعزال والانطواء، والسلوك إلى ما يثير الريبة، من نحو: إهمالٍ في الدراسة، أو تقاعسٍ عن العمل، أو إهمال للمظهر والشكل الخارجي، أو النظرة السلبية للمجتمع.

ومن العلامات: فَقْد اهتمام الشخص بالأنشطة المعتادة، وعدم متعته بالأمور المحببة إليه، وغرابة حديثه، كحديثه –مثلًا– عن فَقْد الأمل، أو الشعور بالذنب، أو نقله لأقوال شاذة ومتطرفة.

ومن العلامات: صحبة غال أو متطرف، أو تعاطي المخدرات والمسكرات، أو امتناع المريض عن العلاج أو أخذ دواء ضروري.. ونحو ذلك.

والعمل على معالجة ذلك في بداياته أفضل وأيسر؛ حتى لا يتفاقم الأمر، والعلاج يبدأ من الاهتمام والملاحظة والمتابعة من قبل الوالدين للأولاد في البيت والحي والمدرسة إلى المتابعة العامة من قبل المجتمع والدولة لمن تظهر عليه علامة أو مؤشر لسلوك منحرف أو فكر متطرف.

١٢ – أن ينهج المربون نهجًا سليمًا في التربية بعيدًا عن التعنيف أو الاستهزاء أو الانتقاص أو الإجبار بما يخالف رغبة الولد مع توفر خيارات أخرى، من نحو الإجبار مثلًا على الزواج بمن لا يرغب، أو الحمل على تخصص دراسي أو عمل غير مناسب ونحو ذلك.

١٣ – أن يراعي المربي الظروف والأحوال، ويلتمس الأعذار، ويتسامح، وأن يكون لين الكلام، وناصحًا حكيمًا، ومنصتًا متتبعًا، بعيدًا الصفات الأخلاق المذمومة، عاملًا بما يعلم.

١٤ – معالجة الأمراض والاضطرابات النفسية والسلوكية كالاكتئاب، والفصام، والإدمان من خلال التوجه إلى الطبيب المتخصص، أو إلى المصحة النفسية عند الحاجة.

١٥ – العمل على تطهير المجتمع من كثير من الأمراض التي تفشت فيه، كالطبقية والأنانية والقطيعة، وبالمقابل ينبغي تعزيز منظومة القيم الإسلامية والأخلاقية ولا سيما قيم التَّراحُم والتَّواصُل.

١٦ – أن يشغل الإنسان نفسه بما يفيده؛ لأن الفراغ يولد آفات في النفس، وأن يضع السالك طريق الهداية والرشاد نصب عينيه أهدافًا سامية، وأن يسعى إلى المعالي بهمة وعزم، وأن يدرك قيمة الهدف الذي يسعى إليه؛ فإن ذلك مما يحرض الدافعية عنده للسعي والعمل، فيستسهل في سبيل ذلك الصعاب، ويحتمل ما يصيبه من الجهد والبلاء بنفس راضية. كما قال الشاعر:

لأستسهلنَّ الصعب أو أُدرِكَ المنى فما انقادَتِ الآمالُ إلا لِصابِرِ[1]

(١) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة.

المبحث السابع عشر
الرياء

أولًا: تعريف الرياء وبيان خطره:

١ – تعريف الرياء لغة واصطلاحًا:

الرياء -بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد-، مشتق من الرؤية. يقال: أَرَيْتُهُ الشيء فرآه، وأصله: أرْأَيْتُه. وارْتَآهُ: افتعل من الرأي والتدبير. وفلان مُرَاءٍ، وقوم مُرَاءُونَ. والاسم: الرِّيَاءُ. يقال: فعل ذلك رياء وسمعة. وتَرَاءَى الجمعان: رأى بعضهم بعضًا. وفلان يَتَرَاءَى، أي: ينظر إلى وجهه في المرآة[١].

أما تعريف الرياء في الاصطلاح فقد عرفه الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: "ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله جَلَّوَعَلَا فيه"[٢].

وفي (المصباح): "الرياء هو إظهار العمل للناس؛ ليروه ويظنوا به خيرًا، فالعمل لغير الله، نعوذ بالله منه"[٣].

وقيل: الفعل المقصود به رؤية الخلق غفلة عن الخالق وعماية عنه.

وقيل: ملاحظة الأشكال في الأعمال.

---

(١) الصحاح، للجوهري، مادة: (رأى) (٦/٢٣٤٨).

(٢) التعريفات (ص:١١٣).

(٣) المصباح المنير، مادة: (روي) (١/٢٤٦).

وقيل: سهولة الطاعة بمشهد الجماعة.

وقيل: سقوط النشاط في الخلاء، وزوال المشاق في الملأ[1].

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الرياء: طلب المنزلة في قلوب الناس بإيرائهم خصال الخير إلا أن الجاه والمنزلة تطلب في القلب بأعمال سوى العبادات وتطلب بالعبادات، واسم الرياء مخصوص بحكم العادة بطلب المنزلة في القلوب بالعبادة"[2].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحقيقة الرياء: طلب ما في الدنيا بالعبادات، وأصله: طلب المنزلة في قلوب الناس"[3].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حدُّ الرِّياء المذموم: إرادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى، كأن يقصد اطلاع الناس على عبادته وكماله، فيحصل له منهم نحو مال أو جاه أو ثناء"[4].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان الفرق بين (الرِّياء) و(السُّمعة): "(الرياء): بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية، والمراد به: إظهار العبادة؛ لقصد رؤية الناس لها، فيحمدوا صاحبها. و(والسُّمْعَة): بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سَمِعَ، والمراد بها نحو ما في الرياء، لكنها تتعلق بحاسة السمع، والرياء بحاسة البصر. وقال ابن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (الرياء): أن يعمل لغير الله عَزَّوَجَلَّ، و(السمعة): أن يخفي عمله لله ثم يحدث به الناس"[5]. والرياء والسمعة في الأعمال أو الأقوال من الشرك الأصغر، فكلاهما من المزالق الخطيرة إلى الضلال.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٨٤).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/٢٩٧).

(٣) أحكام القرآن (٤/٤٥٤)، وانظر: تفسير القرطبي (٢٠/٢١٢).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٦٩).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٣٦)، وانظر: عمدة القاري (٢٣/٨٦).

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(الشرك الصغير): مراعاة غير الله معه في بعض الأمور، وهو الرياء والنفاق المشار إليه بقوله: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف:١٩٠]، ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦]"(١).

وقال ابن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الرياء فهو أن يريد الناس بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ وعبادته، وهما ضربان:

أحدهما: أن لا يريد بتلك الطاعة إلا الناس.

والثاني: أن يريد بطاعته الناس ورب الناس وهذا أخف الرائين؛ لأنه أقبل على الله عَزَّوَجَلَّ من وجه، وعلى الناس من وجه. وأما الأول فإنه إعراض عن الله جَلَّوَعَلَا بالكلية، وإقبال على الناس، وكلاهما محبط للعمل؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ((**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**))"(٢)(٣).

٢ – أسباب الرياء:

للرياء أسباب، منها: حب الجاه والمنزلة والمدح والحمد والثناء، وحب الجاه إما لذاته؛ لأجل تلذذه بنفس الجاه كمن يقصد بعبادته اشتهاره بالصلاح وكثرة المريدين وكمن يرى جماعة يعبدون الله فيوافقهم؛ لئلا ينسبونه إلى الكسل، أو للتوصل به إلى مصالح وأغراض دنيوية أخرى.

---

(١) المفردات في غريب القرآن، مادة: (شرك) (ص:٤٥٢).

(٢) صحيح مسلم [٢٩٨٥].

(٣) مقاصد الرعاية لحقوق الله عَزَّوَجَلَّ أو مختصر رعاية المحاسبي (ص:٥٥)، وانظر: الرعاية لحقوق الله، للحارث المحاسبي (ص:١٦٣– ١٦٤).

فمن أسباب السقوط في مزالق الرياء: محبة المرائي للمدح والثناء، أما المخلِص فلا يعمل إلا لله جَلَّوَعَلَا، ولا يلتفت إلى مدح الناس أو ذمِّهم له؛ إذ لا كمالَ بمدحهم ولا نقص بذمهم.

ومن أسباب الرياء: الطمع فيما في أيدي الناس.

ومنها: الفرار من ألم الذم.

ومنها: الجهل بحقيقة الرياء وعاقبته، والجهل بما يقابله من فوائد الإخلاص.

٣ – بيان ما يورث الرياء من الأخلاق المذمومة:

يورث الرياء خصالًا مذمومة منها: حب الرياسة، والمباهاة بالعلم والعمل والتفاخر بالدين والدنيا، ومحبة العلو، والتكاثر بالمال وغيره من أمور الدنيا، وبالعلم والعمل والتحاسد عليهما من غير منافسة، بل خوفًا من أن ينال من يحاسده من المنزلة والحمد ما لا يناله، هو ورد الحق على من أمر به، أو ناظر فيه؛ لئلا يقال: هو أعلم منه، وحب الغلبة في المناظرة، وترك تعلم من يحتاج إلى تعليمه[1].

٤ – أمارات الرياء:

روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: للمرائي ثلاث علامات:

أ. يكسل إذا كان وحده.

ب. ينشط إذا كان في النَّاس.

(١) انظر ذلك مفصلًا في (الرعاية لحقوق الله تعالى)، للحارث المحاسبي (ص:٢٢٣-٢٢٨). و(مقاصد الرعاية لحقوق الله تعالى)، لابن عبد السلام (ص:٨٠-٨٣).

ج. يزيد في العمل إذا أثني عليه، وينقص إذا ذم[1].

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما[2].

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من أراد أن يعلم من نفسه أنه مراء أو مخلص فعلامة كونه مرائيًا: أن يحب الحمد على الطاعة، ويكره الذم، فيفعل الطاعة؛ خوفًا من الذم.

وإذا أخلص العمل لله عَزَّوَجَلَّ، أو علم علمًا لا يعلمه الناس لم يقنع بعلم الله منه ذلك، وهاج قلبه لمحبة إطلاع الناس عليه، فأحب الناس إليه من يمدحه على ذلك.

وإن طالب نفسه بطاعة خفية ثقلت عليه ولم تطاوعه على ذلك، ولا تتمنى طاعة لا يعلم بها أحد.

وينفي الرياء بأن يعمل العبد العمل لا يريد به إلا الله جَلَّوَعَلَا؛ اقتصارًا على علم الله الذي بيده النفع والضر، فقد يعمل العمل في السر بجوارحه أو بقلبه كالفكر الذي يهيج البكاء والأحزان فتجزع نفسه من خفاء ذلك عن الناس فتقول له: كيف تخفي مثل هذه الفضيلة عن الناس، ولو علموا بها لقمت عندهم مقامًا عظيمًا؟

ولا يعلم العبد أن في ذلك ضعة قدره عند ربه عَزَّوَجَلَّ حتى يلزم قلبه الإخلاص فيقنع بعلم الله عَزَّوَجَلَّ، فإن اطلع عليه منع قلبه من الارتياح إلى اطلاعهم عليه، فإن غلبته على الارتياح رد عليها بالكراهة والإباء، وامتنع من الركون إليه، ولا يزال حذرًا حتى يفرغ من العمل، فإذا فرغ من العمل منع نفسه من طلب التسميع به، فإن كان العمل ظاهرًا

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٢٩٦)، الزواجر (٦٩/١).

(٢) انظر: الأذكار، للإمام النووي (ص:٧)، التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام النووي (ص:٣٢)، المجالس الوعظية، للسفيري الشافعي (١٢٥/١)، الزواجر (ص:٦٩)، الرسالة القشيرية (٤١/١)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢٦٦/١).

كتشييع الجنائز، وطلب العلم، والتطوع يوم الجمعة في المسجد، فليوطن نفسه على أن تقنع بعلم الله تعالى، ولا ينظر إلى علم من لا يضر ولا ينفع ولا يلتفت إليه"[1].

٥ – أقسام الرياء:

أ. الرياء جلي وخفي:

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن الرياء: جلي وخفي، فالجلي هو الذي يبعث على العمل ويحمل عليه ولو قصد الثواب، وهو أجلاه، وأخفى منه قليلًا: هو ما لا يحمل على العمل بمجرده إلا أنه يُخَفِّفُ العمل الذي يريد به وجه الله تعالى، كالذي يعتاد التهجد كل ليلة ويثقل عليه، فإذا نزل عنده ضيف تنشط له وخف عليه.

وأخفى من ذلك: ما لا يؤثر في العمل، ولا بالتسهيل والتخفيف أيضًا ولكنه مع ذلك مُسْتَبْطِنٌ في القلب، وأجلى علاماته: أن يُسَرَّ باطلاع الناس على طاعته، فَرُبَّ عبد يخلص في عمله، ولا يعتقد الرياء، بل يكرهُهُ ويَرُدُّهُ ويُتَمِّمُ العملَ كذلك، ولكن إذا اطلع عليه الناس سره ذلك وارتاح له ورَوَّحَ ذلك عن قلبه شدة العبادة، وهذا السرور يدل على رياء خفي منه يُرَشِّحُ السُّرُورَ، ولولا التفات القلب إلى الناس ما ظهر سروره عند اطلاع الناس، فلقد كان الرياء مستكنًا في القلب استكنان النَّار في الحجر، فأظهر منه اطلاع الخلق أثر الفرح والسرور، ثم إذا استشعر لذة السرور بالاطلاع ولم يقابل ذلك بكراهية فيصير ذلك قوتا وغذاء لِلْعِرْقِ الْخَفِيِّ في الرياء حتى يتحرك على نفسه حركة خفية فيتقاضى تقاضيًا خفيًّا أن يتكلف سببًا يطلع عليه بالتعريض أو بالشمائل كخفض الصوت وآثار الدموع.

---

(١) مقاصد الرعاية لحقوق الله تعالى، لابن عبد السلام (ص: ٨٤– ٨٥)، وانظر: الرعاية لحقوق الله تعالى، للحارث المحاسبي (ص:٢٢٨–٢٢٩).

وأخفى من ذلك: أن يختفي بحيث لا يريد الاطلاع، ولا يسر بظهور طاعته ولكنه مع ذلك إذا رأى الناس أحب أن يقابلوه بالبشاشة والتوقير، وأن يثنوا عليه، وأن ينشطوا في قضاء حوائجه، وأن يسامحوه في البيع والشراء، وأن يوسعوا له في المكان، فإن قصر فيه مُقَصِّرٌ ثقل ذلك على قلبه ووجد لذلك استبعادًا في نفسه كأنه يتقاضى الاحترام مع الطاعة التي أخفاها، ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها في كل ما يتعلق بالخلق لم يكن خاليًا عن شَوْبٍ خَفِيٍّ من الرياء أخفى من دبيب النمل، وكل ذلك يوشك أن يحبط الأجر، ولا يسلم منه إلا الصِّدِّيقُونَ.

ولم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفي يجتهدون في إخفائها أعظم مما يحرص الناس على إخفاء فواحشهم، كل ذلك رجاء أن تخلص أعمالهم الصالحة فيجازيهم الله في يوم القيامة بإخلاصهم، إذ علموا أن الله لا يقبل في القيامة إلا الخالص وعلموا شدة حاجتهم وفاقتهم في القيامة، وأنه يوم لا ينفع فيه مال، ولا بنون، ولا يجزي والد عن ولده..."[1].

ب. الرياء بحسب ما يراءى به:

ذكر الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الرِّياء بحسب ما يراءى به خمسة أقسام:

الأوَّل: الرِّياء في الدِّين بالبدن، وذلك بإظهار النُّحول والصَّفار؛ ليوهم بذلك شدَّة الاجتهاد، وعظم الحزن على أمر الدِّين وغلبة خوف الآخرة.

الثَّاني: الرياء بالهيئة والزي، وذلك بتشعيث شعر الرَّأس، وإبقاء أثر السُّجود على الوجه، وغلظ الثِّياب، وتقصير الأكمام، وترك تنظيف الثَّوب، وتركه مخرَّقًا، كلّ ذلك لإظهار أنَّه متَّبع للسُّنَّة.

---

(١) انظر ذلك مفصلًا في (إحياء علوم الدين) (٣/٣٠٥)، موعظة المؤمنين (ص:٢٣٧).

الثّالث: الرِّياء بالقول، ويكون من أهل الدِّين بالوعظ والتَّذكير، والنُّطق بالحكمة، وحفظ الأخبار والآثار؛ لإظهار غزارة العلم، ومن ذلك: تحريك الشَّفتين بالذِّكر في محضر النَّاس، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر أمامهم.

الرّابع: الرِّياء بالعمل، وذلك كمراءاة المصلِّي بطول القيام والرُّكوع والسُّجود ونحو ذلك.

الخامس: المراءاة بالأصحاب والزَّائرين، كأن يطلب المرائي من عالم أن يزوره ليقال: إنَّ فلانًا قد زار فلانًا، ومن ذلك: كثرةُ ذكر الشُّيوخ. فهذه الخمسة هي مجامع ما يرائي[1].

ج. درجات الرياء بحسب قصد المرائي:

ذكر الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن للرِّياء بحسب قصد المرائي أربع درجات:

الأولى: وهي أغلظها ألا يكون مراده الثَّواب أصلًا، كالذي يصلي أمام الناس، ولو انفرد فإنه لا يصلي، وربّما دفعه الرّياء إلى الصّلاة من غير طهر.

الثانية: أنَّ قصده للثَّواب أقلَّ من قصده لإظهار عمله. وهذا النوع قريب مما قبله في الإثم.

الثَّالثة: أن يتساوى قصد الثَّواب وقصد الرِّياء، بحيث إنَّ أحدهما وحده لا يبعثه على العمل، ولكن لما اجتمع القصدان انبعثت فيه الرَّغبة في العمل، وهذا قد أفسد بمقدار ما أصلح، وظواهر الأخبار تدلُّ على أنّه لا يسلم من العقاب.

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٢٩٧).

الرَّابعة: أن يكون اطلاع الناس مرجِّحًا ومقوِّيًا لنشاطه، ولو لم يكن ذلك ما ترك العبادة، وهذا النَّوع لا يحبط أصل الثَّواب ولكنَّه ينقص منه أو يعاقب صاحبه على مقدار قصد الرِّياء، ويثاب على مقدار قصد الثَّواب"[(١)].

٦ – ما يتوهم أنه رياء وليس برياء:

جاء في الحديث: عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرأيت الرجل يعملُ العمل من الخير، ويَحْمَدُهُ الناس عليه؟ قال: ((**تلك عاجلُ بشرى المؤمن**))[(٢)].

وفي لفظ عند أحمد وابن ماجة والبزار: عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يعمل لنفسه فيحبه الناس؟ قال: ((**تلك عاجل بشرى المؤمن**))[(٣)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال العلماء: معناه: هذه البشرى الْمُعَجَّلَةُ له بالخير، وهي دليل على رِضَاءِ الله تعالى عنه، وَمَحَبَّتِهِ له، فَيُحَبِّبُهُ إلى الخلق، ثم يوضع له القبول في الأرض. هذا كُلُّهُ إذا حَمِدَهُ الناس من غير تَعَرُّضٍ منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم"[(٤)].

ويرفعُ الله عَزَّوَجَلَّ العالمَ على غيرِ العالِم إذا أخلصَ النيةَ والقصدَ لله جَلَّوَعَلَا، فيُحَبَّب كذلك إلى الخلق، ويحمده الناس من غير أن يتعرض هو لذلك، أو يطلبه، أو يكون من قصده، فيكون مُكَرَّمًا في الدنيا والآخرة؛ لسلامته من غوائل الرياء كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١]. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "يرفع الله عَزَّوَجَلَّ المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدل على

---

(١) المصدر السابق (٣/٣٠١– ٣٠٢).

(٢) صحيح مسلم [٢٦٤٢].

(٣) أخرجه أحمد [٢١٤٧٧]، وابن ماجة [٤٢٢٥]، والبزار [٣٩٥٥].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٨٩).

الفضل؛ إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة"[1].

ثانيًا: التحذير من الرياء وبيان خطره وعاقبته:

إن الرياء هو الشرك الأصغر الخفي الذي يتسلل إلى أعمال فيفسدها.

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن الإشراك في عبادته فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نزل فيمن يقصد بعبادته وجهَ الله عَزَّوَجَلَّ وحمدَ الناس. فكن حذرًا مُتَّقِيًا من هذا الشرك، واستشعر الخجلة في قلبك إن وصفت نفسك بأنك لست من المشركين من غير براءة عن هذا الشرك؛ فإن اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه"[2].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يحتمل أن يريد: الشرك بالله، وهو عبادة غيره، فيكون راجعًا إلى قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾، أو يريد الرياء؛ لأنه الشرك الأصغر، واللفظ يحتمل الوجهين، ولا يبعد أن يحمل على العموم في المعنيين -والله أعلم-"[3].

وقد جاء في كثير من النصوص التحذير من الرياء وبيان عاقبته؛ وما ذاك إلا لأن المرائي قد استعمل العبادةَ فيما لَمْ تُشرَع لأجْله.

---

(١) فتح الباري (١/١٤١).

(٢) إحياء علوم الدين (١/١٦٧).

(٣) تفسير ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل) (١/٤٧٦).

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن الرياء حرام والمرائي عند الله تعالى ممقوت، وقد شهدت لذلك الآيات والأخبار والآثار"(١).

فمن كان يريد بعمله الدنيا العاجلة ولها يعمل ويسعى، وإياها يبتغي، فإنه يعجل له في الدنيا ما يشاء من بسط الدنيا عليه، أو تقتيرها لمن أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يفعل ذلك به، أو إهلاكه بما يشاء من عقوباته؛ لأنَّه لم يُخلص العمل لله عَزَّوَجَلَّ، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء:١٨-١٩].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود:١٥-١٦].

والرياء خطره عظيم، فهو محبط للعمل الذي لابسه، وهو من العوائق التي تعرقل سير العبد إلى الله جَلَّوَعَلَا. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٦٤]. إن القلب الصلد المغطَّى بالرياء، مثله كمثل صفوان عليه تراب، إنه حجر لا خصب فيه ولا ليونة، يغطيه تراب خفيف، يحجب صلادته عن العين، كما أن الرياء يحجب صلادة القلب الخالي من الإيمان..ثم جاء المطر الغزير فذهب بالتراب القليل! فانكشف الحجر بجدبه وقساوته، ولم ينبت زرعه، ولم يثمر ثمرة، كذلك القلب الذي أنفق ماله رئاء الناس، فلم يثمر خيرًا ولم يعقب مثوبة. فهذا مثل ضربه الله عَزَّوَجَلَّ لنفقة المنافق والمرائي والمؤمن الذي يَمُنُّ بصدقته وَيُؤْذِي، يعني: أن الناس يرون في الظاهر أنَّ

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٢٩٣).

لهؤلاء أعمالًا كما يُرَى التراب على هذا الصَّفْوَان، فإذا كان يوم القيامة اضمحل كُلُّهُ وَاضْمَحَلَّ؛ لأنَّه لم يكن لله جَلَّوَعَلَا، كأنّه لم يكن كما أذهب الْوَابِلُ ما كان على الصَّفْوَان من التراب.

﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾: أجرد لا شيء عليه.

﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ﴾: على ثواب شيء.

﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾ عملوا في الدنيا؛ لأنهم لم يعملوه لله عَزَّوَجَلَّ وطلب ما عنده، وإنَّما عملوه رياءَ الناس، وطلبَ حمدهم فصار ذلك معظم من أعمالهم"(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٦٦].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما جعل جل ثناؤه البستانَ من النخيل والأعناب الذي قال جل ثناؤه لعباده المؤمنين: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ﴾: مثلًا لنفقة المنافق التي ينفقها رياء الناس، لا ابتغاء مرضاة الله، فالناس -بما يظهر لهم من صدقته، وإعطائه لما يُعْطَى وعمله الظاهر يثنون عليه ويحمدونه بعمله ذلك أيام حياته. في حُسْنِهِ كحسن البستان، وهي الجنة التي ضربها الله عَزَّوَجَلَّ لعمله مثلًا، من نخيل وأعناب، له فيها من كل الثمرات؛ لأن عمله ذلك الذي يعمله في الظاهر في الدنيا، له فيه من كل خير من عاجل الدنيا، يدفع به عن نفسه ودمه وماله وذريته، ويكتسب به المحمَدة وحسن الثناء عند الناس، ويأخذ به سهمه من المغنم مع أشياء كثيرة يكثر إحصاؤها، فله في ذلك من كل خير في الدنيا، كما وصف جل ثناؤه الجنة التي وصف مثلًا لعمله، بأن فيها من كل الثمرات.

---

(١) انظر: الكشف والبيان (٢/٢٦٢)، تفسير البغوي (١/٣٦١)، الخازن (١/٢٠٠).

ثم قال جل ثناؤه: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾، يعني: أن صاحب الجنة أصابه الكبر، ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾: صغارٌ أطفال. ﴿فَأَصَابَهَا﴾، يعني: فأصاب الجنة: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾، يعني: بذلك أنَّ جنته تلك أحرقتها الريح التي فيها النار، في حال حاجته إليها، وضرورته إلى ثمرتها بكبره، وضعفه عن عمارتها، وفي حال صغر ولده وعجزه عن إحيائها والقيام عليها. فبقي لا شيء له، أحوج ما كان إلى جنته وثمارها، بالآفة التي أصابتها من الإعصار الذي فيه النار.

يقول: فكذلك المنفق ماله رياء الناس، أطفأ الله نوره، وأذهب بهاء عمله، وأحبط أجره حتى لقيه، وعاد إليه أحوج ما كان إلى عمله، حين لا مُسْتَعْتَبَ له، ولا إقالة من ذنوبه ولا توبة، واضمحل عمله كما احترقت الجنة التي وصف جل ثناؤه صفتها عند كبر صاحبها وطفولة ذريته أحوجَ ما كان إليها فبطلت منافعها عنه"[1].

وقد قيل في المثل الذي ضربه الله عَزَّوَجَلَّ في الحسرة لسلب النعمة من المقصود به؟ ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه مثل للمرائي في النفقة ينقطع عنه نفعها أحوج ما يكون إليها.

والثاني: هو مثل للمفرِّط في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لملاذ الدنيا يحصل في الآخرة على الحسرة العظمى.

والثالث: هو مثل للذي يختم عمله بفساد[2].

وقد قيل في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر:١٠]: هم أهل الرياء لا يصعد عملهم. قال الحافظ ابن كثير

(١) تفسير الطبري (٥/٥٤٢- ٥٤٣)، وانظر: الكشف والبيان (٢/٢٦٦)، تفسير الراغب الأصفهاني (١/٥٦١).
(٢) النكت والعيون (١/ ٣٤١).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وشهر بن حوشب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هم المراؤون بأعمالهم، يعني: يمكرون بالناس، يوهمون أنهم في طاعة الله، وهم بُغَضَاء إلى الله عَزَّوَجَلَّ"(١).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أقسام العمل إذا كان لغير الله جَلَّوَعَلَا:

"واعلم أن العمل لغير الله جَلَّوَعَلَا أقسام:

أ. فتارة يكون رياءً محضًا بحيث لا يراد به سوى مراءاة المخلوقين(٢)؛ لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون:٤-٧]. وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله عَزَّوَجَلَّ والعقوبة.

ب. وتارة يكون العمل لله عَزَّوَجَلَّ ويشاركه الرياء فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضًا وحبوطه. وفي (صحيح مسلم): عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ((**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**))(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٣٧/٦). وانظر: انظر: تفسير الطبري (٤٤٦/٢٠)، تفسير البغوي (٦٩٠/٣)، زاد المسير (٥٠٨/٣)، الدر المنثور (١٠/٧)، الكشف والبيان (١٠٢/٨)، تفسير القرطبي (٣٣٢/١٤)، فتح القدير، للشوكاني (٣٩٢/٤)، روح المعاني (٣٤٩/١١).

(٢) قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقال: (راءى) فلان الناس يرائيهم (مراءاة)". الصحاح، مادة: (رأى) (٢٣٤٩/٦).

(٣) صحيح مسلم [٢٩٨٥].

ج. وأما إن كان أصل العمل لله عَزَّوَجَلَّ ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضره، فإن كان خاطرًا ودفعه فلا يضره بغير خلاف، وإن استرسل معه، فهل يحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى وهو مروي عن الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ وغيره.

وذكر ابن جرير رَحِمَهُٱللَّهُ أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله، كالصلاة والصيام والحج، فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية"[1].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ: "إن كان العمل موافقًا للشريعة في الصورة الظاهرة، ولكن لم يخلص عامله القصد لله فهو مردود على فاعله، وهذا حال المنافقين والمرائين، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون:٤-٧]، ولهذا قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠]"[2].

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُٱللَّهُ: "والمرائي في صلاته قد يكون منافقًا، وقد يكون غير منافق. فالرياء أعم من جهة، والنفاق أعم من جهة أخرى، أي: قد يرائي في عمل ما، ويكون مؤمنًا بالبعث والجزاء وبكل أركان الإيمان، ولا يرائي في عمل آخر، بل يكون

(١) باختصار عن (جامع العلوم والحكم) (١/٧٩- ٨٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٥).

مخلصًا فيه كل الإخلاص. والمنافق دائمًا ظاهره مخالف لباطنه في كل شيء، لا في الصلاة فقط. ولكن جاء النص: بأن المراءاة في الصلاة من أعمال المنافقين"[1].

والشرك الخفي المحتمل قد يتسلل إلى عبادات فيفسدها. وقد رُوِيَ أنَّ من الشرك ما هو أخفى من دبيب النمل.

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولذلك عجز عن الوقوف على غوائله سماسرة العلماء فضلًا عن عامة العباد، وهو من أواخر غوائل النفس وبواطن مكايدها. وإنما يبتلى به العلماء والعباد المشمرون عن ساق الجد؛ لسلوك سبيل الآخرة، فإنهم مهما نهروا أنفسهم وجاهدوها، وفطموها عن الشهوات، وصانوها عن الشبهات، وحملوها بالقهر على أصناف العبادات عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح، فطلبت الاستراحة إلى الظاهر بالخير، وإظهار العمل والعلم فوجدت مخلصًا من مشقة المجاهدة إلى لذة القبول عند الخلق، ونظرهم إليه بعين الوقار والتعظيم، فنازعت إلى إظهار الطاعة، وتوصلت إلى إطلاع الخلق، ولم تقنع باطلاع الخالق، وفرحت بحمد الناس ولم تقنع بحمد الله، وعلمت أنهم إذا عرفوا تركه للشهوات، وتوقيه للشبهات، وتحمله مشقات العبادات، أطلقوا ألسنتهم بالمدح والثناء، وبالغوا في الإعزاز، ونظروا إليه بعين الاحترام، وتبركوا بلقائه، ورغبوا في بركته ودعائه وفاتحوه بالسلام والخدمة وقدموه في المجالس والمحافل وتصاغروا له فأصابت النفس في ذلك لذة هي من أعظم اللذات وشهوة هي أغلب الشهوات فاستحقرت فيه ترك المعاصي والهفوات واستلانت خشونة المواظبة على العبادات لإدراكها في الباطن لذة اللذات وشهوة الشهوات فهو يظن أن حياته بالله عَزَّوَجَلَّ، وبعبادته المرضية، وإنما حياته؛ لهذه الشهوة الخفية التي يعمى عن دركها إلا العقول النافذة القوية، ويرى أنه يخلص في طاعة رب العالمين، وقد أثبت اسمه في جريدة المنافقين، وهو يظن أنه

(١) أضواء البيان (٩/ ١١٦).

عند الله عَزَّوَجَلَّ من المقربين. وهذه مكيدة للنفس لا يسلم منها إلا الصديقون، ومهواة لا يرقى منها إلا المقربون"[1].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والرياء ينقسم قسمين: فإن كان الرياء في عقد الإيمان فهو كفر ونفاق، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار. وإن كان الرياء لمن سلم له عقد الإيمان من الشرك، ولحقه شيء من الرياء في بعض أعماله، فليس ذلك بمخرج من الإيمان إلا أنه مذموم فاعله؛ لأنه أشرك في بعض أعماله حَمْدَ المخلوقين مع حَمْدِ ربه، فَحُرم ثواب عمله ذلك"[2].

والرياء (شرك خفي) و(شرك أصغر) -كما تقدم-. وإنما سُمِّيَ: شركًا خفيًّا؛ لأن صاحبه يُظهرُ عمله لله عَزَّوَجَلَّ، وقد قصدَ به غيرَه، أو جعل له شريكًا فيه.

والنياتُ والمقاصدُ وأعمال القلوب لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ. والعبدُ مطالب ببذل الجهد في التخلص من الرياء، والبعد عن أسبابه، وإخلاص القصد لله عَزَّوَجَلَّ، وقد جاء في الحديث: عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نتذاكر المسيح الدجال، فقال: ((**ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟**))، قال: قلنا: بلى، فقال: ((**الشرك الخفي، أن يقوم الرجل يصلي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لما يَرَى من نَظَرِ رَجُلٍ**))[3]. فدلَّ على أن خطر الرياء أعظم من خطر المسيح الدجال. وفي رواية: خرج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**يا أيها الناس: إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ**

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٢٧٤- ٢٧٥)، فيض القدير (٤/ ١٧٣).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/١١٣).

(٣) أخرجه أحمد [١١٢٥٢]، وابن ماجه [٤٢٠٤]. قال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زوائده) (٤/٢٣٧): "هذا إسناد حسن". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٧٩٣٦]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٦٤١٣].

السَّرَائِرِ))، قالوا: يا رسول الله وما شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قال: **((أَنْ يقومَ أحدُكُم يُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِيَنْظُرَ النَّاسُ إليه، فذلك شِرْكُ السَّرَائِرِ))**[1].

فإذا كان الناس ينظرون إلى المرائي فإنه يتقن صلاته ويحسنها، وإذا كان بعيدًا عن أعين الناس فإنه يتساهل ويتعجل.

وفي الحديث: **((إن أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء، يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهم يوم القيامة: إذا جُزِيَ النَّاسُ بأعمالهم: اذْهَبُوا إلى الذين كنتم تُرَاءُونَ في الدُّنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً؟!))**[2].

وفي رواية: عن شداد بن أوس، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كُنَّا نَعُدُّ على عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ الرِّياء: الشرك الأصغر[3].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه))**[4].

---

(١) الحديث مروي عن جابر وعن محمود بن لبيد. حديث جابر: أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٣٥٨٥]، وفي (شعب الإيمان) [٣١٤١]. حديث محمود بن لبيد: أخرجه ابن أبي شيبة [٨٤٠٣]، وابن خزيمة [٩٣٧]، والديلمي [٨١٦٤]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٢٨٧٢].

(٢) أخرجه أحمد [٢٣٦٣٠، ٢٣٦٣٦]، والطبراني في (الكبير) [٤٣٠١]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٤١٢]، قال العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ في (المغني عن حمل الأسفار) (ص:١٢٠٣): "أخرجه أحمد والبيهقي في (الشعب) من حديث محمود بن لبيد وله رواية ورجاله ثقات، ورواه الطبراني من رواية محمود بن لبيد عن رافع بن خديج". وقال الحافظ المنذري رَحِمَهُٱللَّهُ (٣٤/١): "حديث محمود بن لبيد هذا رواه أحمد بإسناد جيد، وابن أبي الدنيا، والبيهقي في (الزهد) وغيره".

(٣) أخرجه البزار [٣٤٨١]، والطبراني في (مسند الشاميين) [٢١٤٦]، والحاكم [٧٩٣٧]، وصححه، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٦٤٢٤].

(٤) صحيح مسلم [٢٩٨٥].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن عمل شيئًا لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير. والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم به"(١).

وعن عبد الله بن يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**يا نَعَايَا العرب، يا نَعَايَا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم: الزنا، والشهوة الخفية**))(٢). وقد قيل لأبي داود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما الشهوة الخفية؟ قال: حب الرئاسة(٣).

وعن سلمة، قال: سمعت جندبًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ به، ومن يُرَائِي يُرَائِي الله به**))(٤).

وعند مسلم: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى الله به**))(٥).

والمعنى: من عمل لغير الله عَزَّوَجَلَّ يراءي به الناس جازاه الله جَلَّوَعَلَا على ذلك بأن يفضحه ويظهر ما يبطنه ويستره(٦).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/١٨).

(٢) قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٥٥/٦): "رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن بديل بن ورقاء، وهو ثقة". وقال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨٦/٣): "رواه الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح". قوله: ((يا نعايا العرب)): كأنه يقول: قد ذهبت العرب ينعيهم.

(٣) الطيوريات (٤٠٥/٢)، مجموع الفتاوى (٢١٥/١٠).

(٤) صحيح البخاري [٦٤٩٩، ٧١٥٢].

(٥) صحيح مسلم [٢٩٨٦].

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٧/٢)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٠٨/١٠)، فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٣٦)، عمدة القاري (٨٦/٢٣).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال العلماء معناه: من راءى بعمله وسمعه الناس؛ ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله عَزَّوَجَلَّ به يوم القيامة الناس وفضحه.

وقيل: معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عَزَّوَجَلَّ عيوبه.

وقيل: أسمعه المكروه.

وقيل: أراه الله عَزَّوَجَلَّ ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه؛ ليكون حسرة عليه.

وقيل: معناه: من أراد بعمله الناس أسمعه الله عَزَّوَجَلَّ الناس، وكان ذلك حظه منه"(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر**))(٢).

ومن الأحاديث التي تنصُّ على الوعيد الشديد في حق المرائين: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن أول الناس يُقْضَى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فَأُتِيَ به فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيء، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجْهِهِ حتى أُلْقِيَ في النار، ورجل تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/ ١١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه [١٦٩٠]، قال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زوائده) (٦٩/٢): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [٣٢٣٦].

أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار))[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى به وجهُ الله عَزَّ وَجَلَّ لا يَتَعَلَّمُهُ إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة**))، يعني: ريحها[2].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تَعَلَّمُوا العلمَ؛ لِتُبَاهُوا به العلماء، ولا لِتُمَارُوا به السفهاء، ولا تَخَيَّرُوا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار**))[3].

---

(١) صحيح مسلم [١٩٠٥].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦١٢٧]، وأحمد [٨٤٥٧]، وابن ماجه [٢٥٢]، وأبو داود [٣٦٦٤]، وأبو يعلى [٦٣٧٣]، وابن حبان [٧٨]، والحاكم [٢٨٨]، وقال: "صحيح سنده ثقات رواته على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٣٤]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه أبو داود بإسناد صحيح. والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة" رياض الصالحين (ص:٤٥٨). وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٧٤): "أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد".

(٣) أخرجه ابن ماجه [٢٥٤]، قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ في (زوائده) (٣٧/١): "هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٧٧]، والحاكم [٢٩٠]، وتمام [٨١٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٣٥]. قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٧٢): "أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بإسناد صحيح". وقوله: ((لا تعلموا)) أي: لا تتعلموا بالتاءين فحذفت إحداهما. ((ولا تخيروا به المجالس)) أي: لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها. قوله: ((فالنار)) أي: فله النار أو فيستحق النار، والنار مرفوع على الأول منصوب. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١١١/١).

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما(١).

وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإخلاص: أن يخلص العبد دينه وعمله فلا يشرك به في دينه ولا يرائي بعمله(٢).

وقال بعضُ الحُكماء: "مثلُ من يعمل رياءً وسُمعة كمثَلِ من ملأ كيسَه حصًى، ثم دخل السوق؛ ليشتري به، فإذا فتحه بين يدي البائع افتضح، وضرب به وجهه، فلم يحصل له به منفعةٌ سوى قول الناس: ما أملأَ كيسه! ولا يُعطَى به شيئًا، فكذلك مَن عمِل للرياء والسُّمعة، لا منفعةَ له في عمله سوى مقالة الناس، ولا ثوابَ له في الآخرة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، أي: الأعمال التي قصد بها غير الله عَزَّوَجَلَّ يبطل ثوابها صارت كالهباء المنثور، وهو الغبار الذي يرى في شعاع الشمس"(٣).

إجمال مضار الرياء:

الرياء محبط للعمل ومضيع للأجر والثواب، وسبب لمقت الله تعالى، وهو من الكبائر المهلكة.

الرياء خطره عظيم على الفرد والمجتمع، وقد تقدم أنه أخطر على المسلمين من المسيح الدجال، وجاء في حديث آخر ما يدل على أنه أشد فتكًا من الذئبِ في الغنم،

---

(١) انظر: الأذكار، للإمام النووي (ص:٧)، التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام النووي (ص:٣٢)، المجالس الوعظية، للسفيري الشافعي (١/١٢٥)، الزواجر (ص:٦٩)، الرسالة القشيرية (١/٤١)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/٢٦٦).

(٢) انظر: الكشف والبيان (٢/٦)، تفسير البغوي (١/١٧٤).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٦٩).

فعن ابن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**))[1]. فمقصود الحديث أن الحرص على المال والشرف، والمراد به: الجاه والمنصب أكثر إفسادًا للدين من إفساد الذئبين للغنم؛ لأن ذلك الأشر والبطر يستفز صاحبه، ويأخذ به إلى ما يضره وذلك مذموم؛ لاستدعائه العلو في الأرض والفساد المذمومين شرعًا[2]. يعني: أنه يحرص على المال وعلى الشرف فيفسد دينه بحرصه ذلك، وقصد الرياء والسمعة، وعدم إخلاصه في العمل والعبادة.

الرياء من أسباب العذاب في الآخرة كما تقدم، بل قد يكون من أسباب مضاعفة العذاب وشدته، كما تقدم في حديث: ((**أول من تُسَعَّر بهم النار يوم القيامة**)).

والرياء من أسباب الذل والصغار والهوان؛ ذلك أن المرائي لا يسلم أن يفضح في الدنيا، فيظهر الله عَزَّوَجَلَّ للناس ما يبطنه فيسقط من أعين الناس كما تقدم في حديث: ((**من سمَّع سمَّعَ الله به، ومن يُرائي يُرائي اللهُ به**))، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة:٤٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٣٧٦]، وأحمد [١٥٧٨٤]، والدارمي [٢٧٧٢]، والترمذي [٢٣٧٦]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٣٢٢٨]، والطبراني [١٨٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٧٨٣]. قوله: (بأفسد لها) أي: بأكثر فسادًا للغنم. (والشرف) أي: الجاه، معطوف على المال. واللام في قوله: (لدينه) لام البيان، كهي في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، كأنه قيل لمن؟ قال: لمن أراد. وكذا هنا، كأنه قيل: بأفسد لأي شيء؟ فقيل: لدينه. ولا يصح جعلها متعلقة بأفسد؛ لأنه لا يجوز تعلق حرفي جرٍّ بلفظ واحد، ومعنى واحد بعامل واحد إلا على سبل البدل". انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان البكري الشافعي (٤/٤١٩- ٤٢٠). وفيه مبالغة في الذم لمن جعل المال والجاه غاية.

(٢) فيض القدير (٥/ ٤٤٥)، وانظر: انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١٥).

وقد جاء في الحديث ما يدل على أن الرياء يحرم المرائي الثواب الآخرة، وهو من أسباب الذل والصغار، وأن من يقابله من الإخلاص من أسباب النجاة والرفعة والتمكين: فعن أُبَيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بَشِّرْ هذه الأُمَّةَ بالسَّنَاءِ والرِّفْعَة، والدِّين، والنَّصْر، والتَّمْكِينِ في الأرض، فمن عَمِلَ منهم عَمَلَ الآخرة لِلدُّنْيَا، لم يكن له في الآخرة نَصِيبٌ**))[1].

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى:٢٠].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّمَا يَنْصُرُ الله هذه الأُمَّةَ بضعيفها، بدعوتِهِم وصلاتهم وإخلاصهم**))[2].

والرياء من أسباب زيادة انغماس المرائي في الضلال كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ۝١٠﴾ [البقرة:٩-١٠].

---

(١) أخرجه أحمد [٢١٢٢٠]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/٢٢٠): "رواه أحمد وابنه من طرق، ورجال أحمد رجال الصحيح". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٠٥]، والحاكم [٧٨٦٢]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في (الحلية) (٩/٤٢)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٤١٤]، والضياء [١١٥٤]. قوله: ((بالسَّناء))، أي: بارتفاع المنْزِلة والقَدْر.

(٢) أخرجه النسائي بإسناد صحيح [٣١٧٨]، وتمام [٦٩٩]، وأبو نعيم في (الحلية) (٥/٢٦)، والبيهقي [٦٣٨٩]، وهو في البخاري وغيره دون ذكر الإخلاص.

ثالثًا: الوقاية من الرياء والعلاج:

١ – الإخلاص في جميع الأعمال والأقوال والأحوال:

إن من أهم أسباب الوقاية من الرياء: إخلاص العمل والقصد والنية، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣]. قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن "مما يَتَفَرَّعُ على معنى الآية: إخلاص المؤمن الْمُوَحِّدِ في عبادة ربِّه، أي: أن يعبد الله لأجله، أي: طلبًا لرضاه، وامتثالًا لأمره، وهو آيِلٌ إلى أحوال النِّيَّةِ في العبادة المشار إليها بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**))[(١)].

وعرَّف الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإخلاص بأنه: تجريد قصد التَّقَرُّبِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ عن جميع الشَّوَائِبِ[(٢)].

والإخلاص في العبادة: أن يكون الدَّاعِي إلى الإتيان بالمأمور وإلى ترك الْمَنْهِيِّ: إرضاء الله تعالى، وهو معنى قولهم: لوجه الله عَزَّوَجَلَّ، أي: لقصد الامتثال بحيث لا يكون الْحَظُّ الدُّنْيَوِيُّ هو الباعث على العبادة، مِثْلَ أن يَعْبُدَ الله؛ ليمدحه الناس بحيث لو تَعَطَّلَ المدح لترك العبادة. ولذا قيل: الرِّيَاءُ الشِّرْكُ الأصغر، أي: إذا كان هو الباعث على العمل، ومثل ذلك أن يقاتل لأجل الغنيمة فلو أَيِسَ منها ترك القتال، فأما إن كان لِلنَّفْسِ حَظٌّ عاجل وكان حاصلًا تبعًا للعبادة وليس هو المقصود فهو مُغْتَفَرٌ، وخاصة إذا كان ذلك لا تخلو عنه النفوس، أو كان مما يعين على الاستزادة من العبادة"[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري [١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣]، مسلم [١٩٠٧].

(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧٩).

(٣) التحرير والتنوير (٢٣/٣١٨).

والرياء يذهب بمقاصد العبادات وغاياتها وآثارها، ويفرغها من حقيقتها وجوهرها، فتصبح من غير إخلاص جوفاء لا تحقق آثارها في القلب، ولا تدفع إلى العمل الصالح.

وقد قال الله جَلَّوَعَلَا حكاية عن المخلصين في إطعامهم: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٩]، وكما قال في الأتقى الذي ينفق ماله ابتغاء وجه ربه عَزَّوَجَلَّ؛ ليتطهر بإنفاقه، لا ليرائي به ويستعلي، ولا ردًّا لجميلٍ، ولا طلبًا لشكر أحد: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِى يُؤْتِى مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿٢١﴾﴾ [الليل:١٨-٢١].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة:٥]: "الإخلاص هنا يراد به: التوحيد وترك الشرك أو ترك الرياء، وذلك أن الإخلاص مطلوب في التوحيد وفي الأعمال، وهذا الإخلاص في التوحيد من الشرك الجلي، وهذا الإخلاص في الأعمال من الشرك الخفي. واعلم أن الأعمال ثلاثة أنواع: مأمورات ومنهيات ومباحات، فأما المأمورات فالإخلاص فيها عبارة عن خلوص النية لوجه الله تعالى، بحيث لا يشوبها بنية أخرى، فإن كانت كذلك فالعمل خالص مقبول، وإن كانت النية لغير وجه الله عَزَّوَجَلَّ، من طلب منفعة دنيوية، أو مدح أو غير ذلك فالعمل رياء محض مردود، وإن كانت النية مشتركة ففي ذلك تفصيل فيه نظر واحتمال.

وأما المنهيات فإن تركها دون نية خرج عن عهدتها، ولم يكن له أجر في تركها وإن تركها بنية وجه الله عَزَّوَجَلَّ حصل له الخروج عن عهدتها مع الأجر.

وأما المباحات كالأكل والنوم والجماع وشبه ذلك فإن فعلها بغير نية لم يكن فيها أجر، وإن فعلها بنية وجه الله فله فيها أجر، فإن كل مباح يمكن أن يصير قربة إذا قصد به

وجه الله مثل أن يقصد بالأكل: القوة على العبادة، ويقصد بالجماع: التعفف عن الحرام"[1].

وإذا كان الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ هو نهج الأبرار للوقاية من النَّار فإن ما يقابله من الرياء من أسباب ولوج النَّار.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعلامة المخلص: أن يكون في جلوته كخلوته.."[2].

وسئل بعض الحكماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من المخلص؟ فقال: المخلص الذي يكتم حسناته كما يكتم سيئاته[3].

فينبغي على كل مسلم أن يصحِّحَ النيَّةَ، ويخلصَ القصدَ لله عَزَّوَجَلَّ في سائر عباداته وأعماله وأقواله وأحواله. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ مرشدًا العباد إلى إخلاص النية والقصد لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:١٦٢- ١٦٣].

٢ – عدم ترك الطَّاعات خوفًا من الرياء:

لا ينبغي ترك العمل المشروع خوف الرياء. قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن من الناس من يترك العمل؛ خوفًا من أن يكون مرائيًا به، وذلك غلط، وموافقة للشيطان، وجر إلى البطالة وترك للخير، فما دمت تجد باعثًا دينيًا على العمل فلا تترك العمل، وجاهد خاطر الرياء، وألزم قلبك الحياء من الله عَزَّوَجَلَّ إذا دعتك نفسك إلى أن تستبدل بحمده حمد المخلوقين، وهو مطلع على قلبك، بل إن قدرت على أن تزيد في العمل حياء من ربك، وعقوبة لنفسك فافعل، فإن قال لك الشيطان: أنت مراء فاعلم كذبه وخدعه بما

(١) تفسير ابن جزي (٢/ ٥٠١- ٥٠٢).

(٢) صيد الخاطر (ص: ٤٣٤).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٣٧٨/٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٨٣/١).

تصادف في قلبك من كراهية الرياء وإبائه وخوفك منه وحيائك من الله عَزَّوَجَلَّ، وإن لم يبق باعث ديني، بل تجرد باعث الرياء فاترك العمل عند ذلك"(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب؛ خوفًا من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعًا، ويقصد به وجه الله عَزَّوَجَلَّ، وذكر قول الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك. قال : فلو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير"(٢).

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس ترك العمل خوف الرياء إخلاص، وإنما الإخلاص: إيقاع الطاعة خالصة لله عَزَّوَجَلَّ دون الناس.

وقد تترك العمل؛ مخافة الرياء، فيوهمك الشيطان أنك مراء بترك العمل؛ لينغص عليك العيش فيما تعمله، وفيما تتركه.

مثال ذلك: أن يكون في قراءة أو تعليم أو ذكر أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، فيوهمك أنك مراء بذلك فتتركه، فيوهمك أنك مراء بالصمت، وأن يقال: إنما صمت خيفة من الرياء، فتغيب عن الناس خوفا من الرياء فيوهمك أنك مراء بالهروب منهم والاعتزال عنهم، وأنهم يقولون: إنما فرَّ بدينه؛ خوفًا من الرياء، فتستحلي النفس أن تقول الناس: إنما فرَّ بدينه؛ خوف الرياء، ولا خلاص لك من مثل ذلك إلا بالكراهة والإباء.

فإن أشكل عليك أمرك فإن وجدت نفسك مائلة إليه من غير كراهة ولا إباء فقد صدقك الشيطان فيما أخبرك به من أنك مراء، فإن لم تنفك عن خطرة الرياء ولم يجد من نفسك الكراهة والإباء، فإن كان ذلك العمل نفلًا فدعه، وإن كان فرضًا لزمك أن تجاهد نفسك على حسب إمكانك في استحضار نفسك الكراهة والإباء.

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/٣٢٢)، موعظة المؤمنين (١/٢٤١).

(٢) الأذكار، للإمام النووي (ص:٩).

وإن دخلت في الفرض على الإخلاص فأوهمك أنك مراء فلا تصغ إليه ولا تلتفت عليه؛ لأنك تحققت الإخلاص، وشككت في الرياء، واليقين لا يزال بالشك"[1].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما ترك الطاعات؛ خوفًا من الرياء، فإن كان الباعث له على الطاعة غير الدين، فهذا ينبغي أن يترك؛ لأنه معصية لا طاعة فيه.

وإن كان الباعث على ذلك الدين، وكان ذلك لأجل الله تعالى خالصاً، فلا ينبغي أن يترك العمل، لأن الباعث الدين.

وكذلك إذا ترك العمل؛ خوفًا من أن يقال: إنه مراءٍ، فلا ينبغي ذلك؛ لأنه من مكائد الشيطان. قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أتاك الشيطان وأنت في الصلاة فقال: إنك مراءٍ، فزدها طولًا. وأما ما روي عن بعض السلف أنه ترك العبادة؛ خوفًا من الرياء، كما روي عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن إنسانًا دخل عليه وهو يقرأ في المصحف، فأطبق المصحف وترك القراءة، وقال: لا يراني هذا أني أقرأ كل ساعة، فيحمل هذا علي أنهم أحسوا من نفوسهم بنوع تزين فقطعوا"[2]. قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو كما قال، ومن هذا قول الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنت عند إبراهيم النخعي، وهو يقرأ في المصحف فاستأذن رجل فغطى المصحف، وقال: لا يظن أني أقرأ فيه كل ساعة، وإذا كان لا يترك العبادة خوف وقوعها على وجه الرياء فأولى أن لا يترك خوف عجب يطرأ بعدها"[3].

٣ – استحضار مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ للعبد في كل ما يقول ويعمل، في السر والعلانية، في الجلاء والخفاء، كأنه بين يديه جَلَّوَعَلَا، ومن استشعر عظمة الله عَزَّوَجَلَّ ومراقبته للعبد هان في نظره كل أحد.

---

(١) مقاصد الرعاية لحقوق الله تعالى (ص: ٧٤).

(٢) مختصر منهاج القاصدين (ص:٢٢٥).

(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح (ص: ٢٦٦– ٢٦٧).

٤ – المحافظة على عبادة الخفاء:

إن من أسباب الوقاية من آفات الرياء: عبادة الخفاء، وهي من علامات محبة الله عَزَّوَجَلَّ للعبد، كما جاء في الحديث: ((**إن الله يُحِبُّ العبدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ**))[(١)]، والمراد بالغنى إما غنى النفس، وهو الغنى المحبوب، أو غنى المال. والمال غير محذور لعينه، بل لكونه يَعُوق ويَشْغَلُ العبد عن الله عَزَّوَجَلَّ، فكم من غنيٍّ لم يشغلْه غناهُ عن الله؟ وكم من فقير شَغَلَه فقره عن الله جَلَّوَعَلَا؟ فالتحقيق أنه لا يطلق القول بتفضيل الغني على الفقير وعكسه.

و(الخفي) –بخاء معجمة– أي: الخامل الذكر المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه؛ ليتفرغ للتعبد[(٢)]. ففي الحديث إشارة إلى أن أحب العمل: ما كان خالصًا لله عَزَّوَجَلَّ، وبعيدًا عن الرياء، وأن عبادة الخفاء فيها طهارة للقلب من النفاق، حيث يغيب الخلق، ولا يشهد على عمله إلا الخالق سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

والشارع يُرغِّب في عبادة الخفاء كصلاة المرء النافلة في بيته بالإضافة إلى العبادات الظاهرة، كصلاة الجماعة؛ ليكون العبد مخلصًا في سائر عباداته وأحواله.

ومن الترغيب في (عبادة الخفاء): ما جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله**))، وذكر منهم: ((**ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه**))[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [٢٩٦٥].

(٢) انظر: فيض القدير (٢/٢٨٨)، فتح الباري، لابن حجر (١١/٢٧٦).

(٣) صحيح البخاري [٦٦٠، ١٤٢٣]، مسلم [١٠٣١].

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١].

كما حثَّ الشارع على صلاة النافلة في البيت، كما جاء في الحديث: ((**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**))(١).

وقد نُقل عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: خيرُ العمل أخْفاه، أمْنَعُه من الشيطان، وأبعدُه من الرِّياء(٢).

٥ – مجاهدة النفس وتزكيتها وتفقد أحوالها ونفاذ البصيرة والخوف والحذر:

تقدم أن الرياء هو الشرك الخفي الذي يتسلل إلى بعض العبادات والأعمال فيفسدها، وهو أخفى من دبيب النمل.

فينبغي لطالب العلم والهداية أن يكون على حذر وبينة. قال الحارث المحاسبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فما خفِي لم يُعرف إلا بشدَّة التفَقُّد، ونفاذ البصيرة بمعرفته له حين يعرِض، وإلا لم ينفع التفقُّد لما لا يُعرف، فبالخوف والحذر يَتفقَّد العبد الرِّياء، وبمعرفته يبصره حين يعرِض فلا غنى بك عن معرِفة الرياء"(٣).

وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يزال الرجل بخير ما علم بالذي يفسد عليه عمله(٤).

ومن أراد أن يسلك طريق السعادة فعليه أن يخالف النفس والهوى والشيطان، وأن يتبع منهج الله عَزَّوَجَلَّ القويم، وشِرعته المباركة، التي أنزلها ليُخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهدى، فذلك السبيل الذي ينجو به الناس من الغواية، وسلطان الهوى، فلا سبيل إلا بالاتباع، ولا نجاة إلَّا بالانقياد. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سمعت

---

(١) صحيح البخاري [٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠]، مسلم [٧٨١].

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٠٤)، سير السلف الصالحين، لإسماعيل الأصبهاني (ص:١٠٣٦).

(٣) الرعاية لحقوق الله، للحارث المحاسبي (ص:١٦٠).

(٤) الزهد والرقائق، لابن المبارك [١٥٠٠]، الزهد، لأحمد بن حنبل [١٥٩٠]، مصنف ابن أبي شيبة [٣٥١٨٩].

شيخنا -يعني: ابن تيمية- يقول: جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين؛ فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولًا حتى يخرج إليهم"[(١)]. "فمن قهر هواه عز وساد، ومن قهره هواه ذل وهان وهلك وباد"[(٢)].

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩].

ومجاهدة النفس والهوى تقرِّب العبدَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيكون في حفظ الله جَلَّوَعَلَا ورعايته. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مخالفة الهوى تقيم العبد في مقام من لو أقسم على الله عَزَّوَجَلَّ لأبره، فيقضي له من الحوائج أضعاف أضعاف ما فاته من هواه". وقال: "إذا تأملت السبعة الذين يظلهم الله عَزَّوَجَلَّ في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وجدتهم إنما نالوا ذلك الظل بمخالفة الهوى"[(٣)].

فلا ينبغي للمسلم أن يسترسل في اتباع رغبات النفس؛ فإن الاسترسال في متابعة النفس والهوى له مضار ظاهرة وباطنة وحسية ومعنوية وفردية واجتماعية.

وتزكية النفس تكون بتهذيبها وتأديبها ومخالفتها ومحاسبتها واتهامها، وتدريبها على الأخلاق الفاضلة، وأن يقود المكلف نفسه لا أن تقوده، فمن لم يتنصر على نفسه وشهواتها كيف سينتصر على عدوه؟ وكيف سيصل إلى هدف هو أسمى من مُتَعٍ ولذَّاتٍ آنيَّةٍ فانية؟!

وقد قيل: مخالفة النفس رأس العبادة، ومن نظر إليها باستحسان شيء منها فقد أهلكها بمهلكاتها، كالكبر والعجب والحسد وطول الأمل. وكيف يصح لعاقل الرضا عن النفس والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف:٥٣]؟![(٤)].

---

(١) روضة المحبين (ص:٤٧٨).

(٢) غذاء الألباب، للسفاريني الحنبلي (٢/ ٤٥٨).

(٣) روضة المحبين (١/٤٨٤-٤٨٥).

(٤) انظر: المنفرجتان (ص:٧٥-٧٦)، الرسالة القشيرية (١/٢٨٣)، بريقة محمودية، للخادمي (٢/٧٢).

وقد بين الحارث المحاسبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المحاسبة تكون لمستقبَل الأعمال ولمستدبرها. فقال: المحاسبة في مستقبل الأعمال: "النظر بالتثبت قبل الزلل؛ ليبصر ما يضره مما ينفعه، فيترك ما يضره على علم، ويعمل بما ينفعه على علم. والمحاسبة الثانية في مستدبر الأعمال، وقد نطق بها الكتاب والسنة، وقالت بها علماء الأمة"[1].

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يقدر أحد أن قمع الرِّياء إلا بمجاهدة شديدة ومكابدة لقوَّة الشِّهوات، ويكون ذلك بأمرين:

أحدهما: قلع عروقه وأصوله التي منها انشعابه.

والثاني: دفع ما يخطر منه في الحال:

المقام الأول في قلع عروقه وأصوله:

وأصله: حب المنزلة والجاه، وإذا فصل رجع إلى ثلاثة أصول وهي: حب لذة المحمدة، والفرار من ألم الذم، والطمع فيما في أيدي الناس، فهذه الثلاثة هي التي تحرك المرائي إلى الرياء. وعلاجه: أن يعلم مضرة الرياء وما يفوته من صلاح قلبه، وما يحرم عنه في الحال من التوفيق وفي الآخرة من المنزلة عند الله تعالى، وما يتعرض له من العقاب والمقت الشديد والخزي الظاهر. فمهما تفكر العبد في هذا الخزي، وقابل ما يحصل له من العباد والتزين لهم في الدنيا بما يفوته في الآخرة، وبما يحبط عليه من ثواب الأعمال فإنه يسهل عليه قطع الرغبة عنه، كمن يعلم أن العسل لذيذ ولكن إذا بان له أن فيه سما أعرض عنه. ثم أي غرض له في مدحهم وإيثار ذم الله لأجل حمدهم، ولا يزيده حمدهم رزقًا، ولا أجلًا، ولا ينفعه يوم فقره وفاقته، وهو يوم القيامة.

(١) انظر ذلك مفصلًا في (الرعاية لحقوق الله) (ص:٤٨-٥٥).

وأما الطمع فيما في أيديهم فبأن يعلم أن الله جَلَّوَعَلَا هو المسخر للقلوب بالمنع والإعطاء، وأن الخلق مضطرون فيه، ولا رازق إلا الله، ومن طمع في الخلق لم يخل من الذل والخيبة، وإن وصل إلى المراد لم يخل عن المنة والمهانة، فكيف يترك ما عند الله برجاء كاذب ووهم فاسد؟! وقد يصيب وقد يخطئ، وإذا أصاب فلا تفي لذته بألم منته ومذلته.

وأما ذمهم فلم يحذر منه، ولا يزيده ذمهم شيئًا ما لم يكتب الله عليه، ولا يعجل أجله، ولا يؤخر رزقه، ولا يجعله من أهل النار إن كان من أهل الجنة، ولا يبغضه إلى الله إن كان محمودًا عند الله عَزَّوَجَلَّ، فالعباد كلهم عجزة لا يملكون لأنفسهم ضرا، ولا نفعا، فإذا قرر في قلبه آفة هذه الأسباب وضررها فترت رغبته، وأقبل على الله قلبه، والعاقل لا يرغب فيما يكثر ضرره ويقل نفعه، فهذا من الأدوية العلمية القالعة مغارس الرياء.

وأما الدواء العملي فهو أن يعود نفسه إخفاء العبادات، وإغلاق الأبواب دونها كما تغلق الأبواب دون الفواحش فلا تنازعه نفسه إلى طلب علم غير الله به.

المقام الثاني في دفع العارض منه أثناء العبادة:

وذلك لا بد أيضًا من تعلمه، فإن من جاهد نفسه بقلع مغارس الرياء، وقطع الطمع، واستحقار مدح المخلوقين وذمهم، فقد لا يتركه الشيطان في أثناء العبادة، بل يعارضه بخطرات الرياء، فإذا خطر له معرفة اطلاع الخلق دفع ذلك بأن قال: ما لك وللخلق علموا أو لم يعلموا والله عَزَّوَجَلَّ عالم بحالك؟ فأي فائدة في علم غيره؟ فإن هاجت الرغبة إلى لذة الحمد ذكر ما رسخ في قلبه من قبل من آفة الرياء وتعرضه للمقت الإلهي، وخسرانه الأخروي"[1].

(١) إحياء علوم الدين (٣/٣١٠)، موعظة المؤمنين (ص:٢٣٩).

٦ – معالجة دواعي الرياء وكسر أسبابه:

إن من أهم أسباب الوقاية من آفات الرياء: معالجة أسبابه وكسر أسبابه، ومما يعين على ذلك:

أ. تذكير النفس بما يحرم المرائي من التوفيق وصلاح القلب بسبب الرياء.

ب. الخوف من مقت الله عَزَّوَجَلَّ إذا اطلع على قلب العبد وهو معتقد الرياء.

ج. تذكير النفس بما يفوت أو ينقص من ثواب الإخلاص في العباداتِ والأعمال بسبب الرياء، فإن المرائي يبذل الجهد والمال في العباداتِ والأعمال فيذهب ذلك سدى، ويضيع عليه الثواب كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

د. تذكير النفس بعقاب الله عَزَّوَجَلَّ وسخطه وعذابه الأليم في الآخرة بسبب الرياء.

هـ. تذكير النفس بأن المرائي لا يأمن أن يعجل الله عَزَّوَجَلَّ له بعض العقوبات، ولا يمهله فيفضحه في الدنيا، وينكشف حاله، فيمقته من كان يتودد إليه برياءه.

و. تذكير النفس بقبيح ما يجبب إلى العباد، وهو مما يوجب بغض الله جَلَّوَعَلَا وسخطه.

ز. تذكير النفس بأن رضا الناس غاية لا تدرك، ومطلوب لا يملك، فقد يرضي بعضهم ما يسخط الآخرين[1]. فمن تعلَّق بالمخلوقين ورجاهم وطمع فيهم أن يجلبوا له منفعة أو يدفعوا عنه ضرًّا، فإنه قد يخذل من جهتهم، ولا يتحقق مقصوده، أما إذا توجه إلى الله عَزَّوَجَلَّ بصدق الافتقار إليه فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يكون معه.

ح. البعد عما يورث الرياء من الأخلاق المذمومة.

---

(١) انظر ذلك مفصلًا في (الرعاية لحقوق الله)، للحارث المحاسبي (ص:١٧٣– ١٧٨)، مقاصد الرعاية لحقوق الله (ص:٦١).

٧ – النظر في عواقب الرياء ونتائجه، وفي فوائد الإخلاص وعوائده.

٨ – اللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ وإخلاص الدعاء، والاستعاذة به جَلَّوَعَلَا من مرض الرياء:

وقد جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقول في دعائه: ((**اللهم إني أعوذ بك من شَرِّ ما عَمِلْتُ، وشر ما لم أَعْمَلْ**))[1].

٩ – تعلق العبد بالله عَزَّوَجَلَّ، وثقته به، ويقينه بأن النفع والضر بيده وحده:

فلا أحد يملك النفع والضرر إلا الله وحده لا شريك له، حتى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال الله عَزَّوَجَلَّ له: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨]، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الجن:٢٠-٢٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الرعد:١٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ [الفتح:١١].

---

(١) صحيح مسلم [٢٧١٦]. وقد روي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: خطبنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذات يوم، فقال: ((أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل))، فقال له من شاء أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟، قال: ((قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم)). أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٥٤٧]، وأحمد [١٩٦٠٦]، والطبراني في (الأوسط) [٣٤٧٩]. قال البوصيري رَحِمَهُٱللَّهُ: "رواه أحمد بن حنبل والطبراني. ورواته إلى أبي علي محتج بهم في الصحيح، وأبو علي وثقه ابن حبان ولم أر أحدًا ضعفه. ورواه أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة إلا أنه قال فيه: ((يقول كل يوم ثلاث مرات)). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥٠٨/٦).

وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا، فقال: ((**يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجَاهَكَ، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**))[1].

وفي القرآن الكريم لما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ السحرة قال: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢].

فمن أسباب العافية والهداية والوقاية من آفات الرياء: رسوخ الإيمان بقضاء الله وقدره، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الضار النافع، وأنه جَلَّ وَعَلَا هو الغني والناس كلهم مفتقِرون إليه كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥].

ومن أسباب العافية والهداية والوقاية من آفات الرياء: ذكرُ الله عَزَّوَجَلَّ على الدَّوام، والاستعانةُ به، واللجوءُ إليه في كشف الضُّر والسوء كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

١٠ – حسن الظنِّ بالله جَلَّ وَعَلَا، والثقة بما أعده لعباده الصالحين المتقين.

١١ – أن يحذر السالك خطوات الشيطان، وتزينه للمعاصي والشهوات.

١٢ – التفقه في الدين، وملازمة العلماء والصالحين.

---

(١) أخرجه أحمد [٢٦٦٩]، والترمذي [٢٥١٦]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: أبو يعلى [٢٥٥٦]، والحاكم [٦٣٠٣]، وقال: "هذا حديث كبير عال من حديث عبد الملك بن عمير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا". وأخرجه أيضًا: الضياء [١٣].

١٣ – تذكر الموت والآخرة:

فينبغي للعاقل أن يتذكر الموت والحساب في الآخرة كلما رأى من نفسه طموحًا إلى الدنيا، وانشغالًا بها، واغترارًا بها، وأن ما يؤمله فيها قد يحصل وقد لا يحصل، وإن حصل فإن مآله إلى زوال، وأن الآخرة خير وأبقى. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء:١٨-١٩]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴿٢١﴾﴾ [القيامة:٢٠-٢١]، وقال: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان:٢٧].

المبحث الثامن عشر
ترك العمل بالعلم

أولًا: أهمية العمل بالعلم وخطورة ترك العمل:

إن الانتفاع بالعلم لا يكون إلا بالعمل به؛ لأنَّ السلاح لا ينفع الإنسان إن ملكه ولم يستخدمه، فإذا دهمه خطر، فإن كان جاهلًا ضرَّه جهله، وإن كان عالما لم ينفعه علمه؛ لأنه لم يعمل به، فلا خير في قول لا يصدقه العمل.

والعمل بالعلم هو أبلغُ وسائل الدعوة والتأثير، فهو أدعى لقبول الناس؛ لأن لسان العمل أنطق وأبلغ من لسان القول، والأعمال أعلى صوتًا من الأقوال؛ لأن القول يحسنه كثيرون، وإنما يتفاضل الناس بالأعمال، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

والعامل بعلمه يملك مجامع القلوب، ويكتب له القبول.

وقد امتدح اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ يُصَدِّقُ عَمَلُهُ قَوْلَه فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣]. وذمَّ مَنْ لا يُصَدِّقُ عملُهُ قَوْلَه فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤].

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَتَأْمُرُونَ﴾: الهمزة للتقرير مع التوبيخ والتعجيب من حالهم(١). والبرُّ: سعة الخير والمعروف. ومنه البَّر؛ لسعته، ويتناول كل خير. ومنه قولهم: صدقت وبررت. وكان الأحبار يأمرون من نصحوه في السر من أقاربهم وغيرهم باتباع محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا يتبعونه.

وقيل: كانوا يأمرون بالصدقة ولا يتصدَّقون، وإذا أتوا بصدقات ليفرِّقوها خانوا فيها.

﴿وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾: وتتركونها من البر كالمنسيات.

﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ﴾: تبكيت مثل قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، يعني: تتلون التوراة وفيها نعت محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو فيها الوعيد على الخيانة، وترك البر، ومخالفة القول العمل.

﴿أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾: توبيخ عظيم، بمعنى: أفلا تفطنون لقبح ما أقدمتم عليه حتى يصدكم استقباحه عن ارتكابه، وكأنكم في ذلك مسلوبو العقول؛ لأن العقول تأباه وتدفعه"(٢).

وأخرج ابن مردويه والبيهقي في (شعب الإيمان) وابن عساكر: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه جاءه رجل فقال: يا ابن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، قال: أو بلغت ذلك؟ قال: أرجو، قال: فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله فافعل. قال: وما هن قال: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤]، أحكمت هذه الآية؟ قال: لا، قال: فالحرف الثاني، قال قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف:٢-٣]،

---

(١) قال ابن عرفة رَحِمَهُٱللَّهُ: "فرق بعضهم بينهما بأن التقرير لمن أنعمت عليه ولم يحسن إليك. والتوبيخ لمن أحسنت إليه وأساء إليك. وجمع (الأنفس) جمع قلة؛ تحقيرًا لها؛ لأن الآية خرجت مخرج الذم". تفسير الإمام ابن عرفة (٢٧٠/١).

(٢) الكشاف (١٣٣/١).

أحكمت هذه الآية؟ قال: لا، قال: فالحرف الثالث، قال: قول العبد الصالح شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨]، أحكمت هذه الآية؟ قال: لا، قال: فابدأ بنفسك(١).

وعن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إني لأكره الْقَصَصَ لثلاث آيات: قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف:٢-٣]، وقوله إخبارًا عن شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨](٢).

وعن بعض السلف أنه قيل له: حدثنا، فسكت، ثم قيل له: حدثنا، فقال: تأمرونني أن أقول ما لا أفعل فأستعجل مَقْتَ الله جَلَّوَعَلَا(٣).

ولكن هل يعني هذا أن مُرْتَكِبَ المعاصي والمبتَلَى بها لا يَنْهَى غيرَهُ عنها، ولا يَعِظه ولا يُذَكِّره؟

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والغرض أن الله تعالى ذمهم على هذا الصنيع، ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم، حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له؛ فإن الأمر بالمعروف معروف، وهو واجب على العالم، ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع أمرهم به، ولا يتخلف عنهم، كما قال شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ

(١) شعب الإيمان [٧١٦٢]، الدر المنثور (١٥٨/١)، تفسير ابن كثير (٢٤٩/١)، فتح القدير، للشوكاني (٩٥/١)، تفسير الراغب (١٧٦/١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٠)، تفسير القرطبي (٣٦٧/١).

(٣) انظر: الكشاف (٥٢٣/٤)، تفسير القرطبي (٨٠/١٨)، روح المعاني (٢٧٨/١٤).

إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨]. فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف. وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف، وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية؛ فإنه لا حجة لهم فيها. والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف، وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه.

قال مالك عن ربيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول له: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصدق من ذا الذي ليس فيه شيء؟

قلت: ولكنه -والحالة هذه-مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية؛ لعلمه بها، ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم؛ ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك"[1].

وعن السلف: مروا بالخير وإن لم تفعلوا. وعن الحسن أنه سمع مطرف بن عبد اللَّه يقول: لا أقول ما لا أفعل، فقال: وأينا يفعل ما يقول؟ ودّ الشيطان لو ظفر بهذه منكم فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر[2].

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن التحقيق أن هذا الوعيد الشديد ليس على الأمر بالمعروف، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالما بذلك، ينصح الناس عنه، فالحق أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح ولا طالح، والوعيد على المعصية لا على الأمر بالمعروف؛ لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢٤٨/١).

(٢) الكشاف (٣٩٨/١)، مفاتيح الغيب (٣١٥/٨)، تفسير القرطبي (٣٦٧/١)، الجواهر الحسان (٤٢٥/٥).

ولقد أجاد من قال:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم[1]

وقال الآخر:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو مريض[2]

ومن الوعيد الشديد في علماء السوء الذين يخادعون الناس: ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مررت ليلة أسرى بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت لجبريل: من هؤلاء؟ قال: خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون**))[3].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ:**

---

(١) وهذا البيت من (الطويل) يروى لأبي الأسود الدؤلي، ويروى للمتوكل الليثي، وقيل: للأخطل، وقيل للطرماح، وقيل: لسابق البربري، وقيل: لغيرهم. وهو من شواهد سيبويه (٤٢/٣)، وفي (ديوان أبي الأسود) (ص:٢٣٣). شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد [١٣٧٣هـ].

(٢) أضواء البيان (٤٦٣/١). وفي بعض المصادر: (وهو عليل). وفي (شعب الإيمان) [١٧٨١، ٦٩٢١]: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر قال: حضرت مجلس أبي عثمان الحيري الزاهد، فسكت حتى طال سكوته، ثم أنشأ يقول: [من الطويل] (وغير تقي يأمر الناس بالتقى***طبيب يداوي والطبيب مريض). قال: فارتفعت الأصوات بالبكاء والضجيج. وانظر: تفسير ابن كثير (٢٥٠/١)، وانظر: تفسير القرطبي (٣٦٧/١).

(٣) أخرجه الطيالسي [٢٠٦٠]، وابن أبي شيبة [٣٦٥٧٦]، وأحمد [١٢٢١١]، وعبد بن حميد [١٢٢٢]، والبزار [٧٢٣١]، وأبو يعلى [٣٩٩٢]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧٦/٧): "أحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٥٣]، والطبراني في (الأوسط) [٨٢٢٣]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٨٦/٢)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٣٧]، والضياء [٢٦٤٦] وقال: "إسناده صحيح".

أَيْ فُلانُ مَا شَأْنُكَ؟! أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ؟! قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ))[1].

والعبد يسأل عن علمه فيم فعل فيه، كما جاء في الحديث: عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**))[2].

وكان أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ((**إنما أخشى من ربي يوم القيامة أن يدعوني على رؤوس الخلائق، فيقول لي: يا عويمر، فأقول: لبيك ربي، فيقول لي: ما عملت فيما علمت؟**))[3].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((**لا تكون عالمًا حتى تكون مُتَعَلِّمًا، ولا تكون بالعلم عالمًا حتى تكون به عاملًا**))[4].

وقد كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيذُ بالله عَزَّوَجَلَّ من علمٍ لا ينفع، فكان يقولُ في دعائِه معلِّمًا أمتَه هذا الدُّعاء: ((**اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، والهرم، وعذاب، القبر اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها،**

---

(١) صحيح الإمام البخاري [٣٠٩٤، ٦٦٨٥]، مسلم [٧٦٧٤]. و(الأقتاب): الأمعاء. و(الاندلاق): خروج الشيء من مكانه بسرعة.

(٢) أخرجه الترمذي [٢٤١٧]، وقال: "حسن صحيح". كما أخرجه أبو يعلى [٧٤٣٤]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٣٢/١٠).

(٣) شعب الإيمان [١٧١١]، تعظيم قدر الصلاة، للمروزي [٨٤٩]، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر [١٢٠٤]، وسنده قوي.

(٤) سنن الدارمي [٣٠١]، جامع بيان العلم وفضله [١٢٣٩]، وأخرجه أيضًا: ابن عساكر (١٤٧/٤٧).

أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها))[1].

وفيه: الحرصُ من كلِّ مسلمٍ على عِلْمٍ ينفعُه في دنياه وآخرته، ويصلحُ حالَه، والاحترازُ عن علمٍ لا ينفعُه، بل يضرُّه ويُضِلُّه.

والعلمُ النَّافع لا بدَّ فيه من الإخلاص كما جاء في الحديث: عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار**))[2].

وعن جندب بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه**))[3].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ ذامًّا اليهود الذين علموا ولم يعملوا: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة:٥]، أي: مثل الذين حملوا التوراة، علموها وكلفوا العمل بها. ثم لم يعملوا بها أو لم ينتفعوا بما فيها. كمثل الحمار يحمل أسفارًا، أي: كتبًا من العلم يتعب في حملها ولا ينتفع بها. وكذلك هؤلاء –اليهود– في حملهم الكتاب الذي أوتوه، ولم يعملوا بمقتضاه، بل أوَّلوه وحرَّفوه وبدَّلوه، فهم أسوأُ حالًا من الحمير؛ لأن الحمار لا فهم له، وهؤلاء لهم فهوم؛ ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف:١٧٩].

---

(١) صحيح مسلم [٢٧٢٢].

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٥٤]، قال البوصيري رَحِمَهُٱللَّهُ في (زوائده) (١/٣٧): "هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٧٧]، والحاكم [٢٩٠]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٣٥].

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٦٨١]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١/١٨٥): "رجاله موثقون". وأخرجه أيضًا: الديلمي [٦٤١٩].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهذا المثل وإن كان قد ضرب لليهود فهو متناول من حيث المعنى لمن حمل القرآن فترك العمل به، ولم يؤد حقه، ولم يرعه حق رعايته"(١).

وقد شبَّه الله عَزَّوَجَلَّ عالمَ السوءِ الذي لم ينتفع بعلمه بالكلب فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِى آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمراد بهذا المثل: أن من لم يزجره علمُه عن القبيح، صار القبيحُ عادة له ولم يؤثر فيه علمُه شيئًا، فيصير حالُه كحال الكلب اللاهث؛ فإنه إن طُرد لهث، وإن تُرك لهث، فالحالتان عنده سواء. وهذا أخسُّ أحوال الكلب وأبشعها، فكذلك من يرتكب القبائح مع جهله ومع علمه، فلا يؤثر علمُه شيئًا، وكذلك مثل من لا يرتدع عن القبيح بوعظ ولا زجر ولا غيره، فإن فعل القبيح يصير عادة، ولا ينزجر عنه بوعظ ولا تأديب ولا تعليم، بل هو متبع للهوى على كل حال، فهذا كل من اتبع هواه، ولم ينزجر عنه بوعظ ولا غيره"(٢).

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الآية الدَّالَّةُ على أن الْمُعْرِضَ عن التَّذْكِيرِ كالحمار أيضًا، فهي قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾﴾ [المدثر:٤٩-٥١]، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فيجب على الْمُذَكِّرِ -بالكسر-، والْمُذَكَّرِ -بالفتح- أن يعملا بمقتضى التذكرة، وأن يَتَحَفَّظَا من عدم المبالاة بها؛ لئلا يكونا حِمَارَيْنِ من حُمُرِ جهنم"(٣).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٢٧).

(٢) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (١/٢٠٤).

(٣) أضواء البيان (١/٤٦٣).

وقد كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يحرصون على العلم والحفظ والفهم، ولكن اهتمامهم بالعمل أبلغ.

ويدل على ذلك: ما جاء في (صحيح مسلم) عن عمرو بن أَوْسٍ، قال: حدثني عَنْبَسَةُ بن أبي سفيان، في مرضه الذي مات فيه بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إليه، قال: سمعت أُمَّ حَبِيبَةَ، تقول: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّة**)). وفي رواية: ((**تَطَوُّعًا**))[1]. قالت أُمُّ حبيبة: ((**فما تَرَكْتُهُنَّ منذ سَمِعْتُهُنَّ من رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)). وقال عَنْبَسَة: "فما تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ من أُمِّ حَبِيبَةَ". وقال عمرو بن أَوْسٍ: "ما تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ من عَنْبَسَةَ"، وقال النُّعْمَانُ بنُ سالِمٍ: "ما تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ من عَمْرِو بْنِ أَوْس"[2].

ويدل على ذلك أيضًا: ما جاء عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن -كعثمان بن عفان وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا[3].

وذكر الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ في (الموطأ): أن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مَكَثَ على سورة البقرة، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا[4].

---

(١) التطوع يخرج الفرض؛ يعني: من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعًا بعد أدائه الفريضة حصل له هذا الوعد.

(٢) صحيح مسلم [٧٢٨].

(٣) انظر: تفسير الطبري (١/٨٠)، تفسير ابن كثير (١/٨)، المحرر الوجيز (١/٩)، الإكليل في المتشابه والتأويل (ص:٤٧)، مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص:٩).

(٤) موطأ الإمام مالك [٦٩٥].

فينبغي لطالب العلم والهداية والنجاة أن لا يترك العمل؛ لأن العبرة بالعمل، والعلمُ بلا عمَلٍ حجةٌ على صاحبِه، فكم من أناس يَعْلَمُون ولا يَعْمَلون، وقد غرَّهم ما عندهم من بعض العلوم والمعارف؟! فكان ذلك الغرور والعُجْب سببًا لضلالهم؛ لأن العُجْب قد يحمل صاحبه على تعظيم نفسه حتى تستولي عليه الغفلة، ويفرح بما هو عليه، ويستغني بما عنده، وربما يصل إلى (غرور العلم) الصَّارف عن الآيات والحجج، والصادِّ عن الهداية، وهو سببٌ في خلق نزعة الإلحاد والجحود، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ﴾ [غافر:٨٣]، كما بينت ذلك في كتاب: (العقبات).

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد ورد في العلماء السوء تشديدات عظيمة دلَّت على أنهم أشد الخلق عذابًا يوم القيامة"(١). وذلك بسبب متابعتهم للضلال، وتزينه، ونفاقهم ومداهنتهم، وإضلالهم للناس. وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد اندرس علم الدين بتلبيس العلماء السوء، فالله جَلَّوَعَلَا المستعان، وإليه الملاذ في أن يعيذنا من هذا الغرور"(٢).

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما أهل العلم، فالمغترون منهم فرق: منهم فرق أحكموا العلوم الشرعية والعقلية، وأهملوا تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي، وإلزامها الطاعات، واغتروا بعلمهم، وظنوا أنهم عند الله بمكان، لعلموا أن العلم إنما يراد لمعرفة الحلال والحرام، ومعرفة أخلاق النفس المذمومة والمحمودة وكيفية علاجها والفرار منها، فهي علوم لا تراد إلا للعمل، وكل علم يراد للعمل فلا قيمة له دون العمل. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس:٩]، ولم يقل: قد أفلح من تعلَّم كيف يزكيها، فإن تلا عليه الشيطان فضائل أهل العلم، فليذكر ما ورد في العالم الفاجر، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٥٩).

(٢) المصدر السابق (١/٢١).

الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقوله: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥].

وفرقة أخرى أحكموا العلم والعمل، فواظبوا على الطاعات الظاهرة، وتركوا المعاصي، إلا أنهم لم يتفقدوا قلوبهم؛ ليمحوا عنها الصفات الذميمة، من الكبر، والحسد، والرياء، وطلب العلا، وإرادة السوء للأقران والنظراء، وطلب الشهرة في البلاد والعباد، فهؤلاء زينوا ظواهرهم وأهملوا، ونسوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**))[(١)].

وفرقة أخرى: علموا أن هذه الأخلاق الباطنة مذمومة من جهة الشرع إلا أنهم لعجبهم بأنفسهم يظنون أنهم منفكون عنها، وأنهم أرفع عند الله من أن يبتليهم"[(٢)].

وقال في (بداية الهداية): "واعلم أن الناس في طلب العلم على ثلاثة أحوال: رجل طلب العلم ليتخذه زاده إلى المعاد، ولم يقصد به إلا وجه الله عَزَّوَجَلَّ والدار الآخرة؛ فهذا من الفائزين.

ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة، وينال به العز والجاه والمال، وهو عالم بذلك، مستشعر في قلب ركاكة حاله وخسة مقصده، فهذا من المخاطرين. فإن عاجله أجله قبل التوبة خيف عليه من سوء الخاتمة، وبقي أمره في خطر المشيئة؛ وإن وفق للتوبة قبل حلول الأجل، وأضاف إلى العلم العمل، وتدارك ما فرط به من الخلل التحق بالفائزين؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

ورجل ثالث استحوذ عليه الشيطان؛ فاتخذ علمه ذريعة إلى التكاثر بالمال، والتفاخر بالجاه، والتعزز بكثرة الأتباع، يدخل بعلمه كل مدخل رجاء أن يقضى من الدنيا وطره، وهو مع ذلك يضمر في نفسه أنه عند الله بمكانة؛ لاتسامه بسمة العلماء، وترسمه برسومهم

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

(٢) إحياء علوم الدين (٣/٣٨٨)، بتصرف، موعظة المؤمنين (ص:٢٦٠)، مختصر منهاج القاصدين (ص:٢٣٩).

في الزي والمنطق، مع تكالبه على الدنيا ظاهرًا وباطنًا، فهذا من الهالكين، ومن الحمقى المغرورين؛ إذ الرجاء منقطع عن توبته لظنه أنه من المحسنين"(١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا هو ذلك الزمان الذي قد استولى فيه الباطل على الحق، وتغلب فيه العبيد على الأحرار من الخلق، فباعوا الأحكام، ورضي بذلك منهم الحكام، فصار الحكم مكسًا، والحق عكسًا لا يوصل إليه ولا يقدر عليه. بدلوا دين الله، وغيروا حكم الله، سمَّاعون للكذب أكالون للسحت"(٢).

ومن تأمل حال كثير من المسلمين في هذا العصر وجد أنهم قد ركنوا إلى الظلمة المستكبرين، ووثقوا بهم أكثر من ثقتهم بربهم عَزَّوَجَلَّ، ومالوا إليهم كل الميل، وتسابقوا على إرضائهم -ولو بسحق إخوانهم-، وهذا من أعظم أسباب الذل والخذلان، وتخلف نصر الله عَزَّوَجَلَّ عن المسلمين، وتسلط أعدائهم عليهم؛ فإن من عادة الظلمة المستكبرين أن يزدادوا علوًّا وجورًا كلما زين لهم علماء السوء قبيح أفعالهم.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد كان عبد الله بن علي ملكًا جبارًا، سفاكًا للدماء، صعب المراس، ومع هذا فالإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصدعه بمر الحق، لا كَخَلْق من علماء السوء الذين يُحَسِّنُون للأمراء ما يقتحمون به من الظلم والعَسْف، ويقلبون لهم الباطل حقًّا -قاتلهم الله- أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق"(٣).

فينبغي التمييز بين العلماء الربانيين العاملين، ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٩]، فلا يداهنون ولا ينافقون، ويصلحون ولا يفسدون، ويجمعون ولا يفرقون، وبين من سواهم؛ فإن الأمة تحتاج في الفتن عندما يلتبس

(١) بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي (ص:٢٦- ٢٧).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص:١٢٢٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٢٥).

الحق بالباطل أن ترجع لأهل العلم الراسخين، وتحذر من خطيب مصقع[1]، وواعظ جاهل يشوّه الحقائق، ويغطي العقل بلهب العواطف. روي عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل"[2]. و"كان الحسن يبصر من الفتنة إذا أقبلت كما نبصر نحن منها إذا أدبرت"[3].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون؛ فإن الناس إنما يقتدون بعلمائهم وعبادهم، فإذا كان العلماء فجرة، والعباد جهلة عمت المصيبة بهما، وعظمت الفتنة على الخاصة والعامة"[4].

والسكوت عن بيان الحق وإظهاره قد يكون سببًا في امتناع وصوله إلى كثيرين. كما تقدم بيان ذلك فيما تُوعد عليه من الكتمان.

فمن شأن دعاة الباطل: التلبيس على الناس، وإظهار الباطل في صورة الحقِّ، ومَزْجُ الحقِّ بالباطل بالكتمان والتعمية، لكن منهج أهل الحقِّ: العمل على بيانه وتمييزه عن الباطل، هذا هو منهجهم في تشخيص المرض، ثم المعالجة بالدواء الشافي؛ حيث يردون المخالف إلى أدلة واضحة، وحجج قاطعة، ومقدمات مسلمة. وأساس ذلك رسوخ العقيدة التي تحمل الباحث على الصدق والموضوعية والإنصاف، وعلى عموم الأخلاق الفاضلة، وعلى الالتزام بآداب الخطاب والمناظرة. وتحارب الغش والخداع والتزوير والتغرير والمكر والتلبيس والخيانة، وهذه الأوصاف القبيحة لا تكون خُلُقًا للمسلم بحالٍ؛ لأنَّ طهارة نفسِه المكتسبة من الإيمان والعمل الصالح تأبى أن تتجانسَ مع هذه الأخلاق الذَّميمة.

---

(١) يقال: خطيب مِصْقَع -بكسر الميم-، أي: بليغ ماهر بالخطبة. و(مسقع) -بالسين- مثل مصقع.

(٢) أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (١٦٥/٧)، والبخاري في (التاريخ الكبير) (٣٢١/٤)، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٤/٩).

(٣) المجالسة (٨٦/٦).

(٤) مفتاح دار السعادة (١٦٠/١).

والفتنة والابتلاء تجعل الكثيرين على المحك، فتسقط الأقنعة، وتبرز ما كان خفيًّا..فكم أسقطت المحن أقومًا، ورفعت آخرين؟! كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة:٤٩].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إني رأيت كثيرًا ممن شغلتهم نوافل الصلاة والصوم عن نوافل العلم عاد ذلك عليهم بالقدح في الأصول.

ولما رأيت رأي نفسي في العلم حسنًا، فهي تقدمه على كل شيء، إلا أني رأيت نفسي واقفة مع صورة التشاغل بالعلم، فصحت بها: فما الذي أفادك العلم؟! أين الخوف؟! أين القلق؟! أين الحذر؟! أو ما سمعت بأخبار أخيار الأحبار في تعبدهم واجتهادهم؟!

أما كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد الكل، ثم إنه قام حتى ورمت قدماه؟![1]

أما كان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شجي النشيج[2]، كثير البكاء؟!

أما كان في خد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خطان من آثار الدموع؟!

أما كان عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يختم القرآن في ركعة؟!

أما كان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يبكي بالليل في محرابه حتى تخضل لحيته بالدموع، ويقول: يا دنيا غري غيري؟![3].

---

(١) جاء في الحديث: عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أَتَكَلَّفُ هذا؟ وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: ((أفلا أكون عبدا شكورًا)) صحيح البخاري [١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١]، مسلم [٢٨١٩]. وفي رواية: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله أتصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: ((يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورًا)). صحيح البخاري [٤٨٣٧]، صحيح مسلم [٢٨٢٠].

(٢) النشيج: صوت معه توجع وبكاء، كما يردد الصبي بكاءه في صدره. وقد نشج ينشج.

(٣) صيد الخاطر (ص:٨٥).

وقال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العلمُ إن لم يَنْفَعْكَ يَضُرُّك"(١).

وقال: "ليس العالم الذي يعرف الخير والشر، إنما العالم الذي يعرف الخير فيتبعه، ويعرف الشر فيجتنبه"(٢).

وقال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به، وكنا نستعين على طلبه بالصوم(٣). وعنه أيضًا أنه قال: استعينوا على الحفظ بترك المعصية(٤).

وعن الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به(٥).

وعن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به(٦).

وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: ما كتبت حديثًا إلا وقد عملت به حتى مَرَّ بي في الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وأعطى أبا طيبةَ دينارًا، فاحتجمتُ وأعطيتُ الحجَّامَ دينارًا(٧).

---

(١) الزهد، لأحمد بن حنبل [٦١١]، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩٢/١١)، الطبقات الكبرى (٤٨/١).

(٢) حلية الأولياء (٧/ ٢٧٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩١/١١- ١٩٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٧٠٨/١)، (١٠٣١/٢)، المخلصيات (٣١٠/٢)، (١٤٩/٤)، فتح المغيث (٢٨٢/٣).

(٤) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص:٣٩).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٧٠٨/١)، فتح المغيث (٣/ ٢٨٢).

(٦) شعب الإيمان [١٦٥٩، ١٧٤١]، اقتضاء العلم العمل، للخطيب (ص:٩٠)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٥٨/٢)، الشذا الفياح (٤٠٦/١)، شرح التبصرة والتذكرة (٤٣/٢)، فتح المغيث (٥٨٨/٢). وزاد البيهقي والخطيب عن الحسن بن صالح أنه قال: كنا نستعين على طلبه بالصوم.

(٧) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٤٤/١)، سير أعلام النبلاء (٢١٣/١١)، (٢٩٦/١١)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (١٠٢٣/٥)، الشذا الفياح (٤٠٦/١)، شرح التبصرة والتذكرة (٤٣/٢)، فتح المغيث (٢٨٣/٣)، تدريب الراوي (٥٨٨/٢).

وقال بعض الحكماء: العلم خادم العمل، والعمل غاية العلم، فلولا العمل لم يطلب علم ولولا العلم لم يطلب عمل، ولأن أدع الحق جهلًا به أحب إلي من أن أدعه زهدًا فيه[١].

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلم يهتف بالعمل فإن أجابه حل وإلا ارتحل[٢].

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانوا إذا أتوا الرَّجل ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته، وإلى سَمْتِه، وإلى هيئته، ثم يأخذون عنه[٣].

قال ابن السَّمَّاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كم من شيء إذا لم ينفع لم يضر، لكن العلم إذا لم ينفع ضر[٤].

وقال أبو عبد الله الروذباري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من خرج إلى العلم يريد العلم لم ينفعه العلم، ومن خرج إلى العلم يريد العمل بالعلم نفعه قليل العلم[٥].

وقال بعض العلماء: خير العلم ما نفع، وخير القول ما ردع. وقال بعض الأدباء: ثمرة العلوم العمل بالعلوم[٦].

---

(١) اقتضاء العلم العمل (ص: ١٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٧٠٦/١)، فتح المغيث (٢٨٢/٣). وفي (اقتضاء العلم العمل) (ص:٣٦)، وتاريخ دمشق (٦٦/٥٦) نحوه عن ابن المنكدر.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٦/٢)، صفة الصفوة (٥٠/٢)، التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، للباجي (٢٩١/١)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (١٤٩/٢).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٣٣٠/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٢٩/٨)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٩٥٩/٤).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٥٥٢/٥)، تاريخ دمشق (١٨/٥).

(٦) أدب الدنيا والدين (ص:٧٦).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والناس في العلم طبقات، موقعُهم من العلم بقدْر درجاتهم في العلم به. فحقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدِهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ على كل عارض دون طَلَبِه، وإخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ في استدراك علمه نصًّا واستنباطًا، والرغبة إلى الله في العون عليه؛ فإنه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعونه. فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووفقه الله عَزَّوَجَلَّ للقول والعمل بما علِم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة.

فنسأل اللهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمَها علينا مع تقصيرنا في الإتيان إلى ما أوجب به من شكره بها، الجاعِلَنا في خير أمة أخرجت للناس: أن يرزقنا فهمًا في كتابه، ثم سنة نبيه، وقولًا وعملًا يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيدة"(١).

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان عن أبي حيان التيمي عن رجل قال: كان يقال العلماء ثلاثة: عالم بالله وعالم بأمر الله، وعالم بالله ليس بعالم بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله، فالعالم بالله وبأمر الله: الذي يخشى الله جَلَّوَعَلَا ويعلم الحدود والفرائض. والعالم بالله ليس بعالم بأمر الله: الذي يخشى الله ولا يعلم الحدود ولا الفرائض. والعالم بأمر الله ليس بعالم بالله: الذي يعلم الحدود والفرائض ولا يخشى الله جَلَّوَعَلَا(٢).

وقد قيل: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء.

---

(١) الرسالة (ص:١٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣١٨٠/١٠)، وانظر: تفسير ابن كثير (٥٤٥/٦)، الدر المنثور (٢٠/٧)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٥٣٧/٣)، مجموع الفتاوى (٧ /٥٣٩) .

وقال عبد الله بن المبارك:

وهـل أفسـد الدين إلا الملوك وأحبـار سوء ورهبـانها؟[1]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العلماء ثلاثة: عالم استنار بنوره واستنار به الناس، فهذا من خلفاء الرسل وورثة الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، وعالم استنار بنوره، ولم يستنر به غيره، فهذا إن لم يفرط كان نفعه قاصرًا على نفسه، فبينه وبين الأول ما بينهما، وعالم لم يستنر بنوره ولا استنار به غيره، فهذا علمه وبال عليه، وبسطته للناس فتنة لهم، وبسطة الأول رحمة لهم"[2].

والحاصل أن العمل بالعلم من أعظم أسباب زيادة العلم وحفظه وثباته، وهو من التقوى، وهو أبلغُ وسائل الدعوة والتأثير في المدعوين. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال:٢٩]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد:٢٨][3].

والعمل بالعلم من أسباب النجاة، وزيادة الحسنات، ورفعة الدرجات، ويقي الإنسان من سوء الخاتمة، ومن الخزي في الدنيا والآخرة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر:١-٣]. وقد قرَنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بين الإيمانِ والعملِ في نصوص كثيرة. كما أن ترك العمل بالعلم إضاعه له، فما استدر العلم ولا استجلب بمثل العمل، فترك العمل من أسباب الضلال والإضلال، والعذاب في الآخرة.

(١) ديوان عبد الله بن المبارك (ص:٦٧).

(٢) مدارج السالكين (٢٨٢/٣).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٢).

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – الإخلاص في طلب العلم، والعمل به:

إنَّ الإخلاص في طلب العلم، والعمل به هو سبيل النَّجاة من الوعيد الشَّديد في حقِّ من خالفت أفعالُه أقوالَه.

٢ – لا بدَّ لطالب العلم أن يكون على حذر من مسالك النقاق والرياء.

٣ – ينبغي على طالب العلم والهداية أن يبدأ بإصلاح نفسه، ومجاهدتها على الاستقامة على أمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك بامتثال ما أَمَرَ الشَّارعُ به، واجتناب ما نهى عنه.

ولا ريب أن التقوى ومجاهدة النفس والشيطان والهوى، والبعد عن المعاصي سبيل إلى الانتفاع بالعلم، والتأثير في المدعوين، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٢٩].

٤ – التفقه في الدين والحرصُ على طلبِ العلم النَّافع، وتعلم الأحكام:

إن العلم النافع هو الذي يورث الخشية، والتذكر، وقوة الإيمان: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد:١٩].

ولقد بيَّن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنَّ أهل العلم ينتفعون بالآيات، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٩]. ولا يكون الانتفاع إلا بالتَّدبر الباعث على العمل.

وقد بيَّن الحق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في آية أخرى أنَّ العلم سبب في الهداية إلى الحقِّ، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ:٦]. فينبغي أن ينتفعَ طالبُ العلم بما علم، قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"العلم المعتبر شرعًا -أعني: الذي مدح الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أهله على الإطلاق- هو العلم الباعث على العمل"(١).

٥ - ملازمة العلماء الربانيين، والأخذ عنهم، وعدم الاكتفاء بمطالعة الكتب:

والرَّبانيون المعرفون بالعلم والتَّقوى هم عماد النَّاس في الفقه والعلم وأمور الدِّين والدُّنيا؛ ولذلك قال مجاهد: وهم فوق الأحبار؛ لأنَّ الأحبارَ هم العلماء. و(الرَّبانيُّ): الجامعُ إلى العلم والفقه: البصرَ بالسياسة والتدبير، والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دُنياهم ودينهم(٢).

وقيل: سموا بذلك؛ لعلمهم بالربِّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ(٣).

وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في تفسير قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران:٧٩]: حلماء فقهاء، ويقال: الرَّبانيُّ الذي يُرَبِّي النَّاس بِصِغَار العلم قبل كِبَاره(٤). أي: بالتدريج، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "والمراد بصغار العلم: ما وضح من مسائله، وبكباره ما دقَّ منها. وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده. وقال ابن الأعرابي رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلمًا عاملًا"(٥).

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٨٩/١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٤٤/٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٢١/١).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٢٤/١)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٥١/١).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٦٢/١).

فالعالم الرَّباني قائم على أمور الناس، مصلح لأحوالهم، ومرشد لهم إلى ما فيه صلاحهم.

وفي الحديث: ((**إنما العلم بالتعلم**))[1].

قوله: ((إنما العلم)) أي: تحصيله، (بالتعلم) -بضم اللام- على الصواب.

وفي بعض النسخ: (بالتعليم). والمعنى: ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ وورثتهم على سبيل التعلم[2].

وقال الشيخ محمد الشنواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (حاشيته على مختصر ابن أبي جمرة): "((**إنما العلم بالتعلم**))، "أي: بكون الإنسان يتعلم العلم من غيره من العارفين، وليس العلم بالمطالعة في الكتب"[3].

والحاصل أن الأخذ عن العلماء الربانيين يورث استقامة في الفكر والسلوك. وقد روي أن لقمان الحكيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أوصى ابنه، فقال: يا بني جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك؛ فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء[4].

٦ - يجب على كل مسلم أن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، حتى وإن لم يكن عاملًا بكل يأمر به أو ينهى عنه؛ لأن الإنسان معرض للخطأ وللزلل.

٣ - التفكر والنظر في ملكوت السَّموات والأرض وما خلق الله من شيء.

---

(١) رواه البخاري في (الصحيح) معلقًا (٢٤/١). قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسناده حسن؛ لاعتضاده بالمجيء من وجه آخر. انظر: فيض القدير (٥٦٩/٢)، (٢٤٢/٦)، تغليق التعليق على صحيح البخاري (٧٨/٢).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٦١/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٢/٢)، فيض القدير (٥٦٩/٢).

(٣) حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة (ص:٤٢).

(٤) موطأ الإمام مالك [٣٦٧٠]، الزهد، لابن المبارك [١٣٨٧]. الزهد، لأحمد [٥٥٢].

٤- الصبر على طلب العلم، وتحمل المشقة في مراحل التعلم والطلب:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (باب ما ذكر في ذهاب موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في البحر إلى الخضر عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ): "هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم؛ لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله"[1].

٥ - الحذرُ من الحسد، والغرور والرياءِ، والإعجابِ، واحتقار الناس.

٦ - دوامُ مراقبة طالب العلم والهداية لله عَزَّوَجَلَّ في السر والعلانية، ومحافظته على قراءةِ القرآن، ونوافلِ الصلواتِ، والصومِ، وغيرِهما، معوِّلًا على الله تعالى في كلِّ أمره، معتمدًا عليه، مفوضًا في كل الأحوال أمره إليه.

١٦ — اللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والاستعانة به، والاستعاذة به سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ من الجهل، وسؤاله العلم النافع.

١٧- أن يحترز طالب العلم عن المعاصي، وأن يكون على بصيرة من خطر المعاصي وآثارها:

إن للمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، فمنها: (حرمان العلم، وظلمة القلب، ونقصان العقل، وتزيين الباطل)، وقد فصلتُ ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، عقبة: (الذنوب والمعاصي).

(١) فتح الباري (١/١٦٨)، وانظر: عمدة القاري (٢/٥٨)،

المبحث التاسع عشر
كتمان الحق

أولًا: كتمان الحق من الذنوب المتوعد عليها بالنار:

الكِتْمان: الإخفاء والستر، خلاف الإعلان. يقال: كتمت زيدًا الحديث: أي: أخفيته عنه(١).

وهو في الاصطلاح: السكوت عن البيان. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩].

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكتمان: ستر الحديث"(٢).

وقال بعض المحققين: الكتمان: ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه، وحصول الداعي إلى إظهاره؛ لأنه متى لم يكن كذلك لا يعدُّ كتمانًا، فلما كان ما أنزله الله من البينات والهدى من أشد ما يحتاج إليه في الدين، وصف من عَلِمَه ولم يُظْهِرْهُ بالكتمان(٣)؛ لأنه إنما أنزل لهداية الناس وصلاحهم، ولن يهتدوا إذا كتم عنهم ما أنزل، فهم في حاجة إلى

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (كتم) (٢٠١٨/٥)، لسان العرب، (٥٠٦/١٢)، المصباح المنير (٥٢٥/٢).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (كتم) (ص:٧٠٢).

(٣) انظر: تفسير الرازي (١٤٠/٤)، تفسير ابن عادل (٣/ ١٠٤)، تفسير النيسابوري (٤٤٧/١).

إظهاره وبيانه؛ ولذلك شدَّد الله عَزَّوَجَلَّ النكير على الكاتمين؛ لما ينشأ عن هذا الكتمان من الضرر الجسيم.

وقال أبو السعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والكتم والكتمان: ترك إظهار الشيء قصدًا مع مساس الحاجة إليه، وتحقق الدَّاعي إلى إظهاره، وذلك قد يكون بمجرد سَتْرِه وإخفائِه، وقد يكون بإزالته ووضْعِ شيءٍ آخرَ في موضعه"(١). وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكتم: ترك إظهار الشيء الْمُحْتَاج إلى إظهاره"(٢).

وقد جاءت النصوص محذِّرة من أنواعٍ من الكتمان المذموم؛ لما فيه من الغش والخداع، وإخفاء الحق، وإضلال الناس -ولا سيما مع الحاجة إلى البيان-، فمن الكتمان المحرم: كتمان الحق:

والباعث على كتمان الحق: اتباع الهوى، والرغبة في تحصيل المصالح والمنافع الدنيوية، أو الخوف على المكانة أو القيادة أو المصالح الاقتصادية أو الشَّخصية.

وكتمان الحق أعم أنواع الكتمان وأخطرها، فهو يشمل كتمان الشهادة، وكتمان العيب في البيع والشراء، وكتمان العلم، وكتمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبيان ذلك على النحو التالي:

أما كتمان الشهادة فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]. فالنهي عن كتمان الشهادة بالحق؛ لما فيه من التعمية والتلبيس وإخفاء الحق في وقت الحاجة إلى البيان، وكذلك فإن الكتمان -والحالة هذه- يتضمن: إعلاء الباطل ونصرته، وقد يؤول إلى الإضرار بالمحكوم، وإضلال القاضي بالحكم.

---

(١) تفسير أبي السعود (١/١٨٢)، روح المعاني (١/٤٢٥).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٥٢).

وأما الكتمان في البيع والشراء فقد جاء في الحديث: ((**البَيِّعَان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا، –أو قال: حتى يَتَفَرَّقَا– فإن صدقا وَبَيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**))[1]. والمعنى: إن كتما شيئًا مما يجب الإخبار به شرعًا كان ذلك من الغش والخداع، وإخفاء الحقيقة. والقاعدة: أن الصدق أساس في التعامل، فلا ينبغي أن يتصف المؤمن بما يقابل الصدق من الكذب والغش والخداع –ولا سيما مع الحاجة إلى البيان–.

وأما (كتمان العلم) فقد جاءت النصوص محذِّرة من التقاعس أو السكوت عن البيان –مع القدرة على ذلك، وعند حاجة الناس–؛ فإن كتمان العلم من المضلَّات عن الحقِّ، ومن العقبات في طريق الهداية؛ لما فيه من إخفاء الحق، والصدِّ عن الهداية، والسكوت عن الباطل والمنكر والظلم مع القدرة على البيان، وحاجة الناس إليه. وقد يؤول إلى الإضرار بالعامة، وتمادي الباطل، وتشويه الحقائق والمفاهيم والقيم، وزيادة الظلم.

فإذا تخلَّى العالم عن الأمانة، وساءَ منه القصد والدِّيانة، وكان جامعًا للعلم بلا عمل، مفارقًا للقيم الإنسانية، يكتم الحق، ويغش الخلق، فمثل هذا قد توعَّده الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]. وحذَّر منه النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله: ((**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**))[2].

---

(١) صحيح البخاري [٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠]، مسلم [١٥٣٢].

(٢) أخرجه أحمد [٢٢٣٩٣]، والدارمي [٢١٥]، وأبو داود [٤٢٥٢]، والترمذي [٢٢٢٩]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم [٤٥٦]، والروياني [٦٢٩]، وابن حبان [٦٧١٤]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٨٩/٢)، والشهاب [١١٦٦].

ومن هنا حرص أسلافنا أن لا يأخذوا العلم إلا عن الثقات الأمناء. قال ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن هذا العلم دين، فانظروا عَمَّن تأخذون دينكم"(١).

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٤]، أي: إن الذين يُخْفون ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ في كتبه من صفة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغير ذلك من الحق، ويحرصون على أخذ عوض قليل من عرض الحياة الدنيا مقابل هذا الإخفاء، هؤلاء ما يأكلون في مقابلة كتمان الحق إلَّا نار جهنم تتأجج في بطونهم، ولا يكلمهم الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة؛ لغضبه وسخطه عليهم، ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم، ولهم عذاب موجع. وقد عاب الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على الذين يكتمون ما بينه للناس من البينات والهدى فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٤٠]، ويقول: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران:١٨٧].

والحاصل أن كتمان العلم الذي يبين الحق محظور إذا أمكن إظهاره، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**))(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان حال أهل الكتاب من كتمان ما في كتابهم: "وهذه حال أهل الكتاب في كتمان ما في كتابهم من الألفاظ يتأولها بعضهم، ويجعلها بعضهم متشابها، وهي دلائل على نبوة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغير ذلك. فإن ألفاظ التوراة والإنجيل

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/١٤).

(٢) الحديث أخرجه غير واحد، فقد أخرجه الطيالسي [٢٦٥٧]، وابن أبي شيبة [٢٦٤٥٣]، وأحمد [٧٥٧١] في غير موضع، وله طرق حسنة وصحيحة، وابن ماجه [٢٦١]، وأبو داود [٣٦٥٨]، والترمذي [٢٦٤٩]، وقال: "حسن". كما أخرجه البزار [٩٢٩٧]، وأبو يعلى [٦٣٨٣]، وابن الأعرابي [٧٣]، وابن حبان [٩٥]، والطبراني في غير موضع، والحاكم [٣٤٤] وصححه، ووافقه الذهبي.

وسائر كتب الأنبياء، وهي بضع وعشرون كتابًا عند أهل الكتاب لا يمكنهم جحد ألفاظها، لكن يحرفونها بالتأويل الباطل، ويكتمون معانيها الصحيحة عن عامتهم"(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [البقرة:١٤٦- ١٤٧].

روي عن عبد الله بن سلام -وكان من علماء اليهود وأحبارهم- أنه قال: أنا أعلم به مني بابني، فقال له عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لم؟ قال: لأنِّي لستُ أشُكُّ في محمدٍ أنه نبيُّ الله. وأما ولدي فلعلَّ والدته قد خانت(٢). فقد اعترف من هداه الله من أحبارهم كهذا العالم الجليل، وتميم الداري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من علماء النصارى أنهم عرفوه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معرفة لا يتطرق إليها الشك. ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنه الحق الذي لا مرية فيه.

وكذلك فإن السكوت عن بيان الحق وإظهاره قد يكون سببًا في امتناع وصوله إلى كثيرين، أو يصل لا على حقيقته.

قال ابن الوزير رَحِمَهُٱللَّهُ: "ولو أنَّ العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ تركوا الذبَّ عن الحق؛ خوفًا من كلام الخلق، لكانوا قد أضاعوا كثيرًا، وخافوا حقيرًا"(٣).

وقال الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ: "ومنهم من يترك التكلم بالحق والإرشاد إليه مخافة الضرر من تلك الدولة وأهلها، بل وعامتها؛ فإنه لو تكلم بشيء خلاف ما قد علموا عليه ونشروه في

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٤١٥)

(٢) انظر: تفسير أبي السعود (١/١٧٦)، روح المعاني (٢/١٣)، الكشاف (١/٢٣٠)، تفسير البيضاوي (١/٤٢٤)، تفسير النسفي (١/٩٤)، الرازي (٤/١١٠)، غرائب القرآن (١/٤٣٣)، البحر المديد (١/١٥١)، ابن عادل (٣/٥١)، تفسير المنار (٢/١٧).

(٣) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/٢٤) (١/ ٢٢٣).

الناس لخشى على نفسه وأهله وماله وعرضه، ومنهم من يترك التكلم بالحق محافظة على حظ قد ظفر به من تلك الدولة من مال وجاه"[١].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ سبب رواج البدع: "أن يعمل بها العوام وتشيع فيهم وتظهر، فلا ينكرها الخواص، ولا يرفعون لها رؤوسهم، وهم قادرون على الإنكار فلم يفعلوا، فالعامي من شأنه إذا رأى أمرًا يجهل حكمه يعمل العامل به فلا ينكر عليه أحد، اعتقد أنه جائز وأنه حسن، أو أنه مشروع بخلاف ما إذا أنكر عليه فإنه يعتقد أنه عيب، أو أنه غير مشروع، أو أنه ليس من فعل المسلمين. هذا أمر يلزم من ليس بعالم بالشريعة؛ لأن مستنده الخواصَّ والعلماء في الجائز أو غير الجائز. فإذا عَدِمَ الإنكار ممن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكر ووجود القدرة عليه، فلم يفعل، دل عند العوام على أنه فعل جائز لا حرج فيه"[٢].

والمداهنة أثرها عظيم في التلبيس على كثير من العامة، وفيها ما فيها من الغش والنفاق. والمداهنة هي أن ترى منكرًا وتقدر على دفعه ولم تدفعه؛ حفظًا لجانب مرتكبه، أو جانب غيره، أو لقلة مبالاة الدين[٣].

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فقد -والله- عم الفساد، وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقل القوال بالحق، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت، ولمقتوه وجهلوه -فلا حول ولا قوة إلا بالله-"[٤].

---

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب (ص:٦٢).

(٢) الاعتصام (٥٩٧/٢)، وانظر: الصوارف عن الحق، د. حمد العثمان (ص:١٤٠-١٤١).

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٦٤٥)، دستور العلماء (١٦٤/٣)، قواعد الفقه (ص:٤٧٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٠٢/١١).

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من بخل بالعلم، ابتلي بثلاث: إما موت يذهب علمه، وإما ينسى، وإما يلزم السلطان، فيذهب علمه[1].

وقد ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مثل المداهن في حدود الله والقائم عليها كمثل قوم استهموا في سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فأراد الذين في أسفلها أن يستقوا الماء على الذين في أعلاها فمنعوهم، فأرادوا أن يستقوا الماء في أسفل السفينة، فإن منعوهم نجوا، وإن تركوهم هلكوا جميعًا**))"[2].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (أحكام القرآن): "وحقيقة الإدهان: إظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة؛ فإن كانت المقاربة باللين فهي مداهنة، وإن كانت مع سلامة الدين فهي مداراة، أي: مدافعة. وقد ثبت في (الصحيح): عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنه استأذن على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل فقال: ((**ائذنوا له، بئس أخو العشيرة هو، أو ابن العشيرة**)) فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله؛ قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول؟ فقال لي: ((**يا عائشة إن شر الناس منزلة: من تركه أو وَدَعَهُ الناس اتقاء فحشه**))[3].

وما التبس الحقُّ على كثيرين إلا بسبب ركون بعض من المنتسبين لطلب العلم إلى الظالمين ومداهنتهم، وتأثر العامَّة بهم؛ فلذلك حذَّر الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من ذلك فقال

---

(١) انظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم (١٦٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٩٨/٨)، تهذيب الكمال (٢٢/١٦)، تاريخ دمشق (٤٤٢/٣٢)، تاريخ الإسلام (٨٨٢/٤)، المعجم، لابن المقرئ (ص:١٨٥).

(٢) أحكام القرآن (٣٠٥/٤). والحديث في (صحيح البخاري) [٢٦٨٦] بلفظ: ((مثل المدْهِنِ في حدود الله..)) الحديث. وبلفظ: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة)) الحديث. (صحيح البخاري) [٢٣٦١]. والحديث أخرجه أيضًا: ابن حبان [٣٠١]، والطبراني في (الصغير) [٨٤٩].

(٣) صحيح البخاري [٥٦٨٥، ٥٧٠٧، ٥٧٨٠].

عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود:١١٣].

فهذه الآية الكريمة أصل عظيم في النَّهي عن الوقوف مع الظالم وتأييده، وقد ذهب أكثر المفسِّرين في تفسيرها إلى أنَّ الله جَلَّوَعَلَا ينهى المؤمنين عن مجرَّد الميل إلى الظالمين، وهو معنى قلبي خفي، له مظاهره وآثاره، ومعلوم أنَّ ذلك يقتضي من باب أولى النهي عمَّا فوق ذلك من الموالاة للظالم وتأييده في أعماله، ونصرته وإعانته.

قال الإمام ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذه الآية أصل في سد ذرائع الفساد المحققة أو المظنونة"(١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الركون حقيقته: الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به. قال قتادة: معناه: لا تودوهم ولا تطيعوهم. ابن جريج: لا تميلوا إليهم. أبو العالية: لا ترضوا أعمالهم؛ وكله متقارب. وقال ابن زيد: الركون هنا: الإدهان، وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم"(٢).

والركون هو الميل، وهو أيضًا: المجاملة، وإعانة هذا الظالم على ظلمه، وأن تزيِّن للناس ما فعله هذا الظالم. وآفة الدنيا هي الركون للظالمين؛ لأنَّ الركون إليهم إنما يشجعهم على التمادي في الظلم، والاستشراء فيه. وأدنى مراتب الركون إلى الظالم ألَّا تمنعه من ظلم غيره، وأعلى مراتب الركون إلى الظالم أن تزيِّن له هذا الظلم، وأن تزيِّن للناس هذا الظلم. وأنت إذا استقرأت وضع الظلم في العالم كله تجد أن آفات المجتمعات الإنسانيَّة إنما تنشأ من الركون إلى الظالم، لكنك حين تبتعد عن الظالم، وتقاطعه أنت ومن معك، فلسوف يظنُّ أنَّك لم تُعرْض عنه إلَّا لأنَّك واثق بركن شديد آخر، فيتزلزل في نفسه؛ حاسبًا

(١) التحرير والتنوير (١٢/١٧٨).

(٢) تفسير القرطبي (٩/١٠٨)، وانظر: فتح القدير، للشوكاني (٢/٧٦٥)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٥/٣٤٧٩)، فتح البيان في مقاصد القرآن (٦/٢٦٣).

حساب القوَّة التي تركن إليها، وفي هذا إضعاف لنفوذه، وفي هذا عزلة له وردع لعله يرتدع عن ظلمه[1].

ولما خالط الزهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ السلطان -وهو من هو- كتب أخ له في الدين إليه: "عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك، أصبحت شيخًا كبيرًا، وقد أثقلتك نعم الله عَزَّوَجَلَّ بما فهمك الله من كتابه وعلمك من سنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس كذلك أخذ الله عَزَّوَجَلَّ الميثاق على العلماء، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران:١٨٧]. واعلم أنَّ أيسر ما ارتكبتَ وأخفَّ ما احتملت: أنك آنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغي بدنوِّك ممن لم يؤدّ حقًّا ولم يترك باطلًا، حين أدناك اتخذوك قطبًا تدور عليك رحى باطلهم، وجسرًا يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلمًا يصعدون فيك إلى ضلالهم، يُدخلون الشكَّ بك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمَّروا لك في جنب ما خرَّبوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك في جنب ما أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله عَزَّوَجَلَّ فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلَواةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقُونَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩]؟ فإنك تعامل من لا يجهل، ويحفظ عليك من لا يغفل، فداو دينك فقد دخله سقم، وهيىء زادك فقد حضر السفر البعيد، ﴿وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم:٣٨]"[2].

(١) انظر: تفسير الشيخ الشعراوي (١ /٤٣١٥).

(٢) انظر: الكشاف (٤٠٩/٢)، روح المعاني (١٥٤/١٢)، السراج المنير (٩١/٢)، صفة الصفوة (١٦٠/٢)، تاريخ دمشق (٤١/٢٢)، إحياء علوم الدين (١٤٣/٢)، حلية الأولياء (٢٤٦/٣).

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد اندرس علم الدين بتلبيس العلماء السوء، فالله تعالى المستعان، وإليه الملاذ في أن يعيذنا من هذا الغرور"(١).

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والناس في القرآن أقسام: قوم شغلوا بالتردد على الظلمة وأعوانهم عن تدبره، وقوم شغلوا بما حبب إليهم من دنياهم، وقوم منعهم من فهمه سابق معرفة آراء عقلية انتحلوها، ومذاهب حكمية تمذهبوا بها، فإذا سمعوه تأولوه بما عندهم، فيحاولون أن يتبعهم القرآن لا أن يتبعونه، وإنما يفهمه من تفرغ من كل ما سواه؛ فإن للقرآن علوًّا من الخطاب يعلو على قوانين علوَّ كلام الله عَزَّوَجَلَّ على كلام خلقه"(٢).

ومن تأمل حال كثير من المسلمين في هذا العصر وجد أنهم قد ركنوا إلى الظلمة المستكبرين، ووثقوا بهم أكثر من ثقتهم بربهم عَزَّوَجَلَّ، ومالوا إليهم كل الميل، وتسابقوا على إرضائهم -ولو بسحق إخوانهم-، وهذا من أعظم أسباب الذل والخذلان، وتخلف نصر الله عَزَّوَجَلَّ عن المسلمين، وتسلط أعدائهم عليهم؛ فإن من عادة الظلمة المستكبرين أن يزدادوا علوًّا وجورًا كلما زين لهم علماء السوء قبيح أفعالهم.

قال ابن النحاس الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا نظرنا إلى فساد الرعية وجدنا سببه: فساد الملوك، وإذا نظرنا إلى فساد الملوك وجدنا سببه: فساد العلماء والصالحين، وإذا نظرنا إلى فساد العلماء والصالحين وجدنا سببه: ما استولى عليهم من حب المال والجاه"(٣). وفي (تفسير المنار): "وأما أعمال النفاق الدنيوية في أيام الملوك والأمراء الظالمين الفاسقين، فإنها تكون أكثر رواجًا ونتاجًا من أعمال الصادقين المخلصين. ولا دليل على فساد الملوك

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢١).

(٢) فيض القدير (٦/٢٤٠).

(٣) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين (ص:٦٨).

والأمراء والرؤساء أدل من تقريبهم للمنافقين المتملقين منهم، وإبعادهم للناصحين الصادقين عنهم"[1].

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد كان عبد الله بن علي ملكًا جبارًا، سفاكًا للدماء، صعب المراس، ومع هذا فالإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصدعه بمر الحق، لا كَخَلْق من علماء السوء الذين يُحَسِّنُون للأمراء ما يقتحمون به من الظلم والعَسْف، ويقلبون لهم الباطل حقًّا -قاتلهم الله- أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق"[2].

لقد أراد كفار (مكة) أن يصرفوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بعض الأوامر والنواهي القرآنية، فحذَّر الله عَزَّوَجَلَّ نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الافتتان بهم، والتنازل عن شيء من الدين إرضاء لهم؛ لأن ذلك من الركون إليهم، وتوعده بتخلف النصر مع عذاب الدنيا والآخرة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم من الوقوع في ذلك، ولكن خطاب الله عَزَّوَجَلَّ له بذلك هو خطاب لأمته؛ لئلا يتركوا شيئًا من دينهم؛ إرضاء لأحد، فيكون ذلك ركونًا إلى غير الله تعالى يتخلف به نصره عَزَّوَجَلَّ، ويقع الخذلان عليهم بسببه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥].

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخطر إغفال هذا الواجب: "أما بعد: فإنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله عَزَّوَجَلَّ له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (١٠/٤٦٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٢٥).

علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد"[1].

ثانيًا: الوقاية من آفة الكتمان والعلاج:

١ – أن يحذر كل داعية من مسبباتِ كتمان الحقِّ، كاتباع الهوى، والنفاق، والمداهنة، والغش، والخداع، والكذب، والخيانة.

٢ – أن يكونَ العالمُ صادقًا، أمينًا، يُبَلِّغُ رسالةَ ربِّه، ولا يخافُ في الله لومةَ لائم، فلا يداهنُ ولا ينافق، ولا يبيعُ دينَه بعرضٍ من الدنيا، ولا يتخلَّى عن مبادئه، ولا يتبدَّل قولُه لتحصيلِ منفعةٍ دنيويةٍ أو مكانةٍ أو منزلةٍ.

٣ – أن يتصدَّى العلماءُ الصَّادقونَ للتحذير من أئمَّة الضَّلال، وعلماءِ السوء.

٤ – أن يصدعَ العالمُ بالحقِّ، ولا سيما عند حاجة النَّاس إلى البيان.

٥ – أن لا يركنَ العالمُ إلى الظالمين، وأن يحفظ للعلم مكانته.

٦ – مراقبةُ الله عَزَّوَجَلَّ في جميع الأحوال، والخوف منه.

٧ – التفكر في آثار كتمان الحق، وما يترتب عليه من العقاب في الآخرة.

٨ – التمييز بين علماء الدنيا وعلماء الآخرة:

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد ورد في العلماء السوء تشديدات عظيمة دلَّت على أنهم أشد الخلق عذابًا يوم القيامة، فمن المهمات العظيمة معرفة العلامات الفارقة بين علماء الدنيا وعلماء الآخرة"[2].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/٣٠٦).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٥٩).

المبحث العشرون
الغرور

أولًا: الغرور من الذنوب المتوعد عليها بالنار:

الغَرور بالفتح تطلق على الأشياء التي تمارس الخداع لغيرها كالشيطان، وما يمكن أن ينخدع به الإنسان فيغتر به، أو فيه، كالدنيا وما فيها من حبِّ المال أو الجاه أو السلطة أو المال أو سائر الشهوات، أو الشيطان، أو كل زخرف باطل خادع.

أما الغُرور –بالضم– فيقصد به أن ينخدع الإنسان بالدنيا وشهواتها، أو بحيل الشيطان وتلبُّسه أو بمكر البشر.

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "و(الغَرُور) –بالفتح–: الشَّيطان، ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [لقمان:٣٣]. والْغَرُور أيضًا: ما يُتَغَرْغَر به من الأدوية.

و(الْغُرُور) –بالضَّمِّ–: ما اغْتُرَّ به من متاع الدنيا"[(١)].

فالغَرور بالفتح من يمارس الخداع، من يخدع غيره، أو ينخدع به غيره، وأما الغُرور بالضم فيطلق على عملية الخداع نفسها، كالوُضوء –بالضم– فهو أن تأتي بأفعال الوضوء كما أمر الله جَلَّ وَعَلَا.

أما الوَضوء بالفتح فيطلق على الماء نفسه الذى نتطهر به، وكالسَّحور –بفتح السين–: وهو ما يتسحر به، وبضمها الفعل.

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (غرر) (٢/٧٦٨).

والغرور تزيين الخطأ بِمَا يُوهِمُ الصَّوَابَ، فيظن المغرور به أنه صواب. يقال: غرَّ فلان فلانًا إذا أَصَابَ غُرَّتَهُ، أي: غفلته، ونال منه ما يريد، والمراد به الخداع.

وقال الكفوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل من غر شيئًا فهو غرور بالفتح، والغُرور بالضم الباطل"(١).

والانخداع بالباطل يعمُّ ما كانَ خداعًا للنَّفس، أو للغير، أو للنفس والغير.

وقد وردت الغُرور –بالضم– في القرآن الكريم في تسعة مواضع.

أما الغَرور –بالفتح– فقد وردت في القرآن كله في ثلاثة مواضع.

ويتبين مما تقدَّم أن الغُرور في معناه اللغوي له صلة وثيقة بمعناه في الاصطلاح، وقد قيل في تعريفه: إنه "سكون النفس إلى ما يوافق الهوى، ويميل إليه الطبع"(٢). "وعبر عنه بعضهم بأنه كل ما يغر الإنسان من مال وجاه وشيطان، وفسر بالدنيا؛ لأنها تغر وتمر وتضر"(٣).

وقال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المغرور هو الذي لم تنفتح بصيرته ليكون بهداية نفسه كفيلًا، وبقي في العمى فاتخذ الهوى قائدًا والشيطان دليلًا"(٤).

وقد جاءت الآيات في القرآن محذِّرة من الغرور، ومبينة لأسبابه وعاقبته؛ ليكون كل مكلف على بصيرة وبينة.

---

(١) الكليات (ص: ٦٦٣).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص:١٦١).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص:٢٥١).

(٤) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٧٨– ٣٧٩). وينظر المعنى مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية) د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان.

فمن ذلك قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [آل عمران:٢٣-٢٤]. دلت الآيات على أن الغرور كان سببًا للتولي والإعراض عن الحق، والإصرار على الباطل، وسوء العاقبة في الآخرة.

ومن أعظم العوائق الشاغلة عن التفكر في الآخرة، وعن الاستعداد لها: الدنيا، والشيطان الموسوس الْمُسَوِّل، فنهى تعالى عباده، أن تغرهم الدنيا، أو يغرهم بالله الغرور، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران:١٨٥]. شَبَّه الدُّنيا بالمتاع الذي يُدَلَّسُ به على الْمُسْتَامِ[(١)]، ويُغَرُّ حتى يشتريَه، ثم يَتَبَيَّن له فسادُهُ ورداءتُهُ. والشيطان هو المدلس الغرور. وعن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما هذا لمن آثرها على الآخرة، فأما من طلب الآخرة بها فإنها متاع بلاغ[(٢)].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ [النساء:١٢٠-١٢١].

ومن أنفع ما قيل في تفسير الآية أن الغرور هو أن يظن الإنسان بالشيء أنه نافع ولذيذ، ثم يتبين اشتماله على أعظم الآلام والمضار، وجميع أحوال الدنيا كذلك، والعاقل يجب عليه أن لا يلتفت إلى شيء منها، ومثال هذا أن الشيطان يلقي في قلب الإنسان أنه سيطول عمره وينال من الدنيا أمله ومقصوده، ويستولي على أعدائه، ويقع في قلبه أن

---

(١) (السوم): عرض السلعة على البيع. يقال: اسْتامَ مني بسلعتي اسْتِيامًا إذا كان هو العارض عليك الثمن. وسامني الرجل بسلعته سومًا، وذلك حين يذكر لك هو ثمنها، والاسم من جميع ذلك: السُّومَة والسِّيمَة. لسان العرب، مادة: (سوم) (١٢/٣١٠).

(٢) انظر: الكشاف (١/٤٤٩)، مفاتيح الغيب (٩/٤٥٣)، البحر المحيط في التفسير (٣/٤٦١)، غرائب القرآن (٢/٣٢٣).

الدنيا دول، فربما تيسرت له كما تيسرت لغيره، إلا أن كل ذلك غرور، فإنه لا بد وأن يكون عند الموت في أعظم أنواع الغم والحسرة، فإن المطلوب كلما كان ألذ وأشهى وكان الإلف معه أدوم وأبقى كانت مفارقته أشد إيلامًا وأعظم تأثيرًا في حصول الغمّ والحسرة، فظهر أن هذه الآية منبهة على ما هو العمدة والقاعدة في هذا الباب. وفي الآية وجه آخر: وهو أن الشيطان يعدهم بأنه لا قيامة ولا جزاء فاجتهدوا في استيفاء اللذات الدنيوية.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:١٢١]. واعلم أنا ذكرنا أن الغرور عبارة عن الحالة التي تحصل للإنسان عند وجدان ما يستحسن ظاهره إلا أنه يعظم تأذيه عند انكشاف الحال فيه، والاستغراق في طيبات الدنيا والانهماك في معاصي الله عَزَّوَجَلَّ وإن كان في الحال لذيذًا إلا أن عاقبته عذاب جهنم، وسخط الله جَلَّوَعَلَا، والبعد عن رحمته، فكان هذا المعنى مما يقوي ما تقدم ذكره من أنه ليس إلا الغرور(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام:١٣٠]. قال الحافظ ابن كثير عَزَّوَجَلَّ: "أي: وقد فرطوا في حياتهم الدنيا، وهلكوا بتكذيبهم الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ومخالفتهم للمعجزات، لما اغتروا به من زخرف الحياة الدنيا وزينتها وشهواتها"(٢).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف:٥١]، أي: اغتروا بطول

(١) مفاتيح الغيب (١١/ ٢٢٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤١).

البقاء، "وصف الله عَزَّوَجَلَّ الكافرين بما كانوا يعتمدونه في الدنيا من اتخاذهم الدين لهوًا ولعبًا، واغترارهم بالدنيا وزينتها وزخرفها عما أمروا به من العمل للدار الآخرة"(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء:٦٤]، أي: وما يعد الشيطان أولياءَه الذين اتخذوه وليًّا من دون الله إلا غرورًا، يعني: إلا باطلًا(٢).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [لقمان:٣٣]. وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [فاطر:٥].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقول: ولا يخدعنَّكم بالله خادع. والغَرور بفتح الغين: هو ما غرَّ الإنسان من شيء كائنًا ما كان، شيطانًا كان أو إنسانًا، أو دنيًا، وأما الغُرور بضم الغين: فهو مصدر من قول القائل: غررته غرورا"(٣).

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ﴾ الآية [الحديد:١٤] كاف في ذم الغرور"(٤).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ

(١) المصدر السابق (٣/ ٤٢٤).
(٢) تفسير الطبري (٩/ ٢٢٤).
(٣) تفسير الطبري (٢٠/ ١٥٨).
(٤) إحياء علوم الدين (٣/٣٧٩).

﴿١٤﴾ [الحديد:١٣- ١٤]. قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ﴾، أي: طول الآمال والطمع في امتداد الأعمار، ﴿حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾، أي: الموت، ﴿وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾، أي: وغركم الشيطان بأن الله عفو كريم لا يعذبكم، أو بأنه لا بعث ولا حساب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا أشد ما يكون من الحسرة والبلاءِ أن يفتح للعبد طريق النَّجاة والفلاح، حتى إذا ظن أنه ناج ورأى منازلَ السعداءِ اقتطع عنهم، وضربت عليه الشقوة، ونعوذ بالله جَلَّوَعَلَا من غضبه وعقابه.

وإنما كانت هذه الطبقة في الدرك الأسفل؛ لغلظ كفرهم، فإنهم خالطوا المسلمين وعاشروهم، وباشروا من أعلام الرسالة وشواهد الإيمان ما لم يباشره البعداءُ، ووصل إليهم من معرفته وصحته ما لم يصل إلى المنابذين بالعداوة، فإذا كفروا مع هذه المعرفة والعلم كانوا أغلظ كفرًا وأخبث قلوبًا، وأشدَّ عداوة لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللمؤمنين من البعداءِ عنهم، وإن كان البعداء متصدِّين لحرب المسلمين"(١).

ويتبين مما تقدَّم أن الغرور آفة قد تصيب بعض السالكين، فتصدَّهم عن الحق، بل قد تكون هذه الآفة من المهلكات.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما الغرور فإنه ما غرَّ الإنسان فخدعه فصدَّه عن الصَّواب إلى الخطأ، وعن الحقِّ إلى الباطل"(٢).

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالمغرور هو الذي لم تنفتح بصيرته ليكون بهداية نفسه كفيلًا، وبقي في العمى فاتخذ الهوى قائدًا، والشيطان دليلًا. ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٧٢]. وذكر أنَّ الغرور هو أم الشَّقاوات، ومنبع المهلكات، ثم بين مداخله ومجاريه، وأصناف المغترين(٣).

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٤٠٣).

(٢) تفسير الطبري (١٢/ ٥٦).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٣٧٩)، وانظر: أصناف المغرورين (ص: ٢٥).

وأوضحَ أنَّ هذا الدَّاء يسري حتى يصيبَ كثيرين من العلماء والعُبَّاد والزُّهاد والقضاة وأرباب الأموال، وأنَّ أظهر أنواع الغرور وأشدَّها: غرور الكفَّار وغرور العصاة والمفسدين.

وأعظم الخلق غرورًا من اغترَّ بالدنيا وعاجلها، فآثرها على الآخرة، ورضي بها من الآخرة،

فمنهم من قال: الدُّنيا نقد، والآخرة نسيئة، والنَّقد أحسن من النسيئة. وهذا محل التلبيس؛ فإنَّ النقد لا يكون خيرًا من النسيئة إلا إذا كان مثل النسيئة، فكيف والدنيا كلها من أولها إلى آخرها كنفس واحد من أنفاس الآخرة؟ كما في الحديث: ((**ما الدنيا في الآخرة إلا مِثْلُ ما يجعل أحدكم إصبعه هذه في الْيَمِّ، فلينظر بم تَرْجِع؟**))[1].

فإيثار هذا النقد على هذه النسيئة، من أعظم الغبن وأقبح الجهل، وإذا كان هذا نسبة الدنيا بمجموعها إلى الآخرة، فما مقدار عمر الإنسان بالنسبة إلى الآخرة، فأيهما أولى بالعاقل؟ إيثار العاجل في هذه المدة اليسيرة، وحرمان الخير الدائم في الآخرة، أم ترك شيء حقير صغير منقطع عن قرب، ليأخذ ما لا قيمة له ولا خطر له، ولا نهاية لعدده، ولا غاية لأمده؟

ويقول بعضهم: ذرة منقودة، ولا درة موعودة. ويقول آخر منهم: لذات الدنيا متيقنة، ولذات الآخرة مشكوك فيها، ولا أدع اليقين بالشك.

وأما قول الآخر: لا أترك متيقنًا لمشكوك فيه، فيقال له: إما أن تكون على شك من وعد الله عَزَّوَجَلَّ ووعيده وصدق رسله عَلَيْهِمُ‌ٱلسَّلَامُ، أو تكون على يقين من ذلك، فإن كنت على اليقين فما تركت إلا ذرة عاجلة منقطعة فانية عن قرب؛ لأنه متيقن لا شك فيه ولا انقطاع له.

---

(١) صحيح مسلم [٢٨٥٨]. "ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها، وفناء لذاتها، ودوام الآخرة، ودوام لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصبع إلى باقي البحر". شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٧/١٩٢- ١٩٣).

فأما ملابسوا المعاصي مع سلامة عقائدهم، فإنهم قد شاركوا الكفار في هذا الغرور؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة، إلا أن أمرهم أسهل من أمر الكفار، من جهة أن أصل الإيمان يمنعهم من عقاب الأبد.

ومن العصاة من يغتر، فيقول: إن الله كريم، وإنما نتكل على عفوه، وربما اغتروا بصلاح آبائهم.

وقد قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: من رجا شيئًا طلبه، ومن خاف شيئًا هرب منه، ومن رجا الغفران مع الاصرار، فهو مغرور.

وليعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ مع سعة رحمته شديد العقاب، وقد قضى بتخليد الكفار في النار، مع أنه لا يضره كفرهم، وقد سلَّط الأمراض والمحن على خلق من عباده في الدنيا، وهو جَلَّوَعَلَا قادر على إزالتها، ثم خوفنا من عقابه، فكيف لا نخاف؟!

فالخوف والرجاء سائقان يبعثان على العمل، وما لا يبعث على العمل فهو غرور. يوضح هذا أن رجاء أكثر الخلق يحملهم على البطالة، وإيثار المعاصي.

والعجب أن القرن الأول عملوا وخافوا، ثم أهل هذا الزمان أمنوا مع التقصير واطمأنوا، أتراهم عرفوا من كرم الله تعالى ما لم يعرف الأنبياء والصالحون؟!

ولو كان هذا الأمر يدرك بالمنى، فلم تعب أولئك وكثر بكاؤهم؟! وهل ذم أهل الكتاب بقوله: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف:١٦٩]، إلا لمثل هذا الحال؟!"[1].

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين (ص:٢٣٧)، وانظر ذلك مفصلًا في (إحياء علوم الدين)، كتاب ذم الغرور (٣/٣٧٨) فما بعد، أصناف المغرورين، لأبي حامد الغزالي (ص:٢١) فما بعد، الجواب الكافي (ص:٣٦-٣٧).

وقال شيخنا إسماعيل المجذوب حفظه الله: "في ظروفنا الحاضرة يكثر تعاطي مهلكات قد تكون من نوع: ((**إن العبد لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة، ما يَتَبَيَّنُ ما فيها، يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب**))[1].

ومن هذا الباب: كلام في الدين بغير علم. وكلام في أمور الأمة يلبس ثوب العصبيات مع قصر النظر وضيق الأفق. وكلام فيه اتهام الناس وسوء الظن بهم. وكلام فيه إرجاف وتخويف يؤدي إلى اليأس والقنوط. وأغلب ما تكون هذه المهلكات في مناخ من الغرور بالنفس، أو الغرور بجماعة مخصوصة، أو الغرور بمنهج مخصوص"اهـ.

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد اندرس علم الدين بتلبيس العلماء السوء، فالله تعالى المستعان، وإليه الملاذ في أن يعيذنا من هذا الغرور"[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (بداية الهداية): "واعلم أن الناس في طلب العلم على ثلاثة أحوال: رجل طلب العلم ليتخذه زاده إلى المعاد، ولم يقصد به إلا وجه الله والدار الآخرة؛ فهذا من الفائزين.

ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة، وينال به العز والجاه والمال، وهو عالم بذلك، مستشعر في قلب ركاكة حاله وخسة مقصده، فهذا من المخاطرين. فإن عاجله أجله قبل التوبة خيف عليه من سوء الخاتمة، وبقي أمره في خطر المشيئة؛ وإن وفق للتوبة قبل حلول الأجل، وأضاف إلى العلم العمل، وتدارك ما فرط به من الخلل التحق بالفائزين؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

ورجل ثالث استحوذ عليه الشيطان؛ فاتخذ علمه ذريعة إلى التكاثر بالمال، والتفاخر بالجاه، والتعزز بكثرة الأتباع، يدخل بعلمه كل مدخل رجاء أن يقضى من الدنيا وطره، وهو مع ذلك يضمر في نفسه أنه عند الله بمكانة؛ لاتسامه بسمة العلماء، وترسمه برسومهم

---

(١) أخرجه البخاري [٦٤٧٧]، ومسلم [٢٩٨٨].

(٢) إحياء علوم الدين (١/٢١).

في الزي والمنطق، مع تكالبه على الدنيا ظاهرًا وباطنًا، فهذا من الهالكين، ومن الحمقى المغرورين؛ إذ الرجاء منقطع عن توبته لظنه أنه من المحسنين"(١).

والعُجْبُ قد يحمل صاحبه على تعظيم نفسه حتى تستولي عليه الغفلة، ويفرح بما هو عليه، ويستغني بما عنده، وربما يصل إلى (غرور العلم) الصَّارف عن الآيات والحجج، والصادِّ عن الهداية، و(غرور العلم) سببٌ في خلق نزعة الإلحاد والجحود، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ﴾ [غافر:٨٣].

وهذا النوع من الغرور هو خداع للنفس، وركون إلى ما يوافق الهوى. وإطلاق العلم على اعتقادهم تهكم وجري على حسب معتقدهم، وإلا فهو جهل، وإن كان قد أصاب علمًا من طرف فهو جاهل بجوانب أخرى، ولو أنه بحث أو ردَّ ما أشكل عليه إلى أولي العلم لذهب عنه ما يجد في نفسه من الشبه، ورجع عن الانحراف، واستقام على الهداية. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، لكن الغرور منعه من الاستفادة من علم غيره، فبقي في ظلمة الجهل.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ألا ترى أنَّ الذي يعظم نفسه بالباطل يريد أن ينصر كل ما قاله -ولو كان خطأ-"(٢).

والحاصل أنَّ الغرورَ له خطرُه على العقيدة والهداية والعبادة وممارسة الحياة، وله عواقب وآثار على السَّالِكِ وعلى المدعوين، فمن آثاره على السالك: ضلالُه عن الحقِّ، واتِّباعُه للهوى وما يزينه الشيطان له من سوء عمله، وانتصارُه للنفس، والمراء، والجدال بالباطل، والعجب، والتكبر، والاستبداد بالرأي، وازدراء الآخرين واحتقارهم، حتى يضلَّ عن الحقِّ، ويهلك مع من هلك.

---

(١) بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي (ص:٢٦- ٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩٢/١٠).

ومن آثاره على المدعوين: التنفيرُ والصُّد عن الهداية، فهو يعكس بسوء خلقه وقصده، وانحراف فكره صورة قبيحة ومشوهة عما يدعو إليه.

ثانيًا: الوقاية من آفات الغرور والعلاج:

١ – التيقظ والفطنة:

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمفتاح السعادة: التيقظ والفطنة، ومنبع الشقاوة: الغرور والغفلة، فلا نعمة لله على عباده أعظم من الإيمان والمعرفة، ولا وسيلة إليه سوى انشراح الصدر بنور البصيرة، ولا نقمة أعظم من الكفر والمعصية، ولا داعي إليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة.

فالأكياس وأرباب البصائر قلوبهم: ﴿كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النور:٣٥]. والمغترون قلوبهم: ﴿كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور:٤٠]. فالأكياس هم الذين أراد الله أن يهديهم فشرح صدورهم للإسلام والهدى، والمغترون هم الذين أراد الله أن يضلهم، فجعل صدرهم كالتي وصفها الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام:١٢٥]"[1]. فلا يليق بذي همَّة علية: اتباع الدنيء والرضا بالدون الزائل عن العالي الدائم، وإيثار شهوة عاجلة على سعادة دائمة، وإيثار الجهل على العلم، والعمى على النور.

(١) إحياء علوم الدين (٣/٣٧٨).

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالموفق من العباد من عرف مداخل الآفات والفساد، فأخذ منها حذره، وبنى على الحزم والبصيرة أمره"(١).

٢ – الاختبار العكسي:

إن وسائل الوقاية من آفات الغرور: إعادة البحث والنظر وإصلاح الفكر، ونقد ما بني على أسس متهافتة، أو على عاطفة مجردة، وهو ما يسمى بالاختبار العكسي، وقد يكون سببًا في كشف زيف المعتقد، وتقويم الفكر، وتصحيح الموقف، والرجوع عن الغرور، واتباع الحق الذي لا شك فيه.

٣ – أن يفقه الباحثُ مولِّداتِ الغرور وآفاته، وأن يطَّلعَ على ما سطَّره العلماءُ والباحثون في الأخلاقِ والتربية.

٤ – محاسبة النفس والتنقيب عن عيوبها ونقائصها؛ فإن محاسبة النفس هو طريق استقامتها وكمالها وفلاحها وسعادتها، ومعرفة الداء تبصِّرُ السالك بسبل الوقاية والعلاج، فقد يبتلى بعض السالكين بآفة الغرور؛ لإهماله متابعة النفس ومحاسبتها، حيث يتمكن الداء منه.

٥ – الدعوة إلى دين الله عَزَّوَجَلَّ بالوسطية والاعتدال، والاحتراز عن الغلوِّ والتَّشدد:

"وقد يكون السبب في الغرور إنما هو الغلوُّ أو التشدد في الدِّين، ذلك أنَّ بعضَ العاملين قد يُقْبِلُ على منهجِ الله جَلَّوَعَلَا في غلوٍّ وتشدُّدٍ، وبعد فترة من الزَّمان ينظرُ حوله فيرى غيره من العاملين يسلكون المنهج الوسط، فيظنُّ لغفلته أو عدم إدراكه طبيعة هذا الدِّين أنَّ ذلك منهم تفريط أو تضيع، ويتمادى به هذا الظَّن إلى حد الاحتقار والاستصغار لكلِّ ما يصدرُ عنهم بالإضافة إلى ما يقع منه وذلك هو الغرور. ولعل ذلك

(١) المصدر السابق (٣/٣٧٩).

هو بعض السر في دعوة الإسلام إلى الوسطية، بل وتحذيره من الغلو أو التشدد في الدين"[١].

والحاصل أن الغلوَّ والتَّشدد قد يكون منفرًا للنَّاس عن الاتباع، وقد يكون من أسباب الانتكاس بعد الهداية؛ فلذلك ينبغي الاعتدال والوسطية في الفهم، والحكمة في الدعوة، وهذا هو المنهج السليم الذي علَّمه النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأصحابه رضوان الله عليهم[٢].

٦ – الاعتبار بعاقبة المغرورين، كصاحب الجنتين، وفرعون وقارون، ومن اغتر بقوته أو ماله أو بهما، أو من اغتر بجماله أو جاهه ومكانته إلى غير ذلك.

٧ – تبصير النَّاس بآفات الغرور، فهو يقي كثيرينَ من الإصابة بهذا الداء، وهو من النُّصح والدِّلالة إلى الخير، ومن التعاون على البر والتقوى.

٨ – التربية السليمة على التواضع والأخلاق الفاضلة.

٩ – مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ وإخلاص العمل له.

١٠ – تدبر آيات القرآن والانتفاع بمواعظه، والتمسك بهدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسنته؛ "فإن دوام النظر في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسنة نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يطلعنا على سير وأخبار الأنبياء والصالحين، وكيف كانوا يخافون من الهفوات أن تقع منهم مع أن رصيدهم من الطاعات كبير"[٣].

١١ – الوقوف على سير وأخبار السَّلف والصَّالحين والأعلام من هذه الأمة الذين جمعوا بين العلم والعمل، والخوف والرجاء، وكان لسان الصِّدق والإخلاص في العمل

---

(١) آفات على الطريق، الدكتور السيد محمد نوح (ص:٩٢-٩٣).

(٢) انظر: عقبات في طريق الهداية، عقبة المفهوم الخاطئ للاستقامة، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان.

(٣) انظر: آفات على الطريق (ص:١٠٣).

عندهم أبلغ من لسان القول؛ فلذلك لامست مواعظهم النفوس، ودخلت شغاف القلوب، وأثَّرت في المدعوين.

١٢ – الاشتغال بالعبادات الظاهرة والباطنة، والإكثار من النوافل، والذكر والاستغفار والدعاء، واللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والاستعانة به، وحضور مجالس العلماء؛ فإن ذلك مما يقي السالك آفات الشرود، وينمي فيه شعور المراقبة.

١٣ – مصاحبة الصالحين وأرباب العزائم والهمم ومنافستهم في الأعمال الصالحة:

إن صحبة أرباب العزائم والهمم، ومشاركة المجدين تبعث في النفس الهمة، وتولد الحرارة والشوق؛ لتقليدهم والتشبه بهم في أخلاقهم وسلوكهم، وهي من أسباب النجاة والرفعة، كما أن صحبة أهل الباطل تؤثِّر في الصَّدِّ عن الحقِّ، وتورد صاحبها المهالك.

١٤ – إيثار الآخرة على الدنيا.

١٥ – الحرص على هداية الناس، ومحبة الخير لهم، ونصحهم وإرشادهم، وذلك الحرص الذي يعكس سلامة الصدر، وصفاء النفس، وطهارة القلب، ومتانة المنهج؛ فإن المحبة أساس الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ ومنطلقها، فالدين محبة ورحمة ومعاملة.

١٦ – يقال كذلك في وسائل الوقاية والعلاج ما تقدم مما قيل في الوقاية من آفات التكبر والعجب من نحو معرفة الإنسان أصل خلقته، وضعفه، ومصيره الذي سيؤول إليه.

١٧ – ترك الالتفات إلى الأعمال والركون إليها، والتعويل على كرم الله تعالى ورحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد جاء في الحديث: ((**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة**))[1].

(١) صحيح البخاري [٢٨٩٨، ٤٢٠٢، ٤٢٠٧]، مسلم [١١٢].

وفي (صحيح مسلم): ((**إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة**))[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها؛ مخافة من انقلاب الحال"[2].

وفي الحديث: ((**لن يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجنَّةَ**)) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ((**لا، ولا أنا، إلا أن يَتَغَمَّدَنِي الله بِفَضْلٍ ورحمة**))[3].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢]، ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة، فلا يعارض هذه الأحاديث، بل معنى الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها، وقبولها برحمة الله جَلَّوَعَلَا وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الأحاديث"[4].

وذكر الرَّاغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ جماع ما يأمنُ به السَّالكُ من الغرور ما يلي:

"أ. معرفة المقصود المشار إليه بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذاريات:٥٠].

ب. معرفة الطريق إليه المشار إليه بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف:١٠٨].

---

(١) صحيح مسلم [٢٦٥١].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٢٦).

(٣) صحيح البخاري [٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٦٤٦٧]، مسلم [٢٨١٦].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٦٠- ١٦١)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/٢٩٧).

ج. تحصيل الزَّاد المتبلغ به المشار إليه بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧].

د. المجاهدة في الوصول إليه كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج:٧٨]. فبهذه الأشياء يأمن الغرور الذي خوفه الله عَزَّوَجَلَّ منه في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [لقمان:٣٣]"[1].

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: ٢٧٠-٢٧١).

المبحث الحادي والعشرون
الظلم

أولًا: التَّحذير من الظُّلم وبيان كونه من الذُّنوب المتوعَّدِ عليها بالنَّار:

١ – تعريف الظلم:

أ. تعريفه لغة:

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ظَلَمَهُ يَظْلِمُهُ ظُلْمًا ومَظْلِمَة. وأصله: وضع الشيء في غير موضعه"(١).

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الظاء واللام والميم أصلان صحيحان، أحدهما: خلاف الضياء والنور، والآخر: وضع الشيء غير موضعه تَعَدِّيًا. فالأول: الظلمة، والجمع ظلمات. والظَّلَامُ: اسم الظلمة، وقد أظلم المكان إظلامًا.

والأصل الآخر: ظَلَمَهُ يَظْلِمُهُ ظُلْمًا. والأصل: وضع الشيء في غير موضعه"(٢).

"والظلم: الميل عن القصد، والعرب تقول: الزم هذا الصوب ولا تَظْلِمْ عنه، أي: لا تَجُرْ عنه. وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، يعني: أن الله جَلَّوَعَلَا هو المحيي المميت الرزاق المنعم وحده لا شريك له، فإذا أشرك به غيره فذلك أَعْظَمُ الظُّلم، لأنه جعل النعمة لغير ربها. يقال: ظَلَمَه يَظْلِمُهُ ظَلْمًا وظُلْمًا ومَظْلِمة"(٣).

---

(١) الصحاح، مادة: (ظلم) (٥/١٩٧٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (ظلم) (٣/٤٦٩)، وانظر: مادة: (ظلم) في (المفردات)، للراغب (ص:٥٣٧).

(٣) لسان العرب، مادة: (ظلم) (١٢/٣٧٣)، وانظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٢٣-٢٤).

ومن الألفاظ ذات الصلة: الجور[١]، والعتو[٢]، والزيغ[٣]، والبغي[٤]. ومنها: الغلو، والشطط، والعدوان، والطغيان، والفجور، والإجحاف، والاستبداد، والتسلط، والقهر، والتجبر، والتَّحكم، والهيمنة، والاعتداء، والإفساد، والافتراء، والتحامل، والتعسف، والهضم، والإجرام، والضيم. إلى غير ذلك.

ب. تعريفه في الاصطلاح:

عرفه الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور. وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد[٥].

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان[٦] أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه، ويقال في مجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة، ويقال فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز؛

---

(١) سيأتي بيانه.

(٢) وهو في اللغة: مجاوزة القَدْرِ في الظُّلم. انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٦٣/٤)، زاد المسير (٣١٦/٣).

(٣) يقال: زاغ عن الطريق يزوغ ويزيغ، والياء أفصح انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض، مادة: (فجر) (١٤٧/٢)، جمهرة اللغة (٨٢٠/٢).

(٤) وهو في اللغة: الظلم، وأصله: الفساد، وتجاوز الحد، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي. انظر: تفسير الرازي (١٩٣/٥)، غرائب القرآن (٤٧١/١)، البحر المحيط في التفسير (٤٧٨/١).

(٥) التعريفات، للجرجاني (ص:١٤٤)، وانظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص:٧٣).

(٦) "وقد جاء في القرآن إطلاق الظلم على النقص في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف:٣٣]". أضواء البيان (٢٦٧/٣). قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومدار الظلم على النقص كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾. ويدور على أمرين: إما منع واجب للغير، وإما تحميله ما لا يجب عليه. مثال الأول: أن تمنع شخصًا من دين عليك فلا توفّيه، أو تماطل به؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((مطل الغني ظلم)). صحيح البخاري [٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠] مسلم [١٥٦٤]. ومثال الثاني: كأن تدعي عليه دينًا وتأتي بشهادة زور فيحكم لك به". شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح العثيمين (ص:٢٤٥).

ولهذا يستعمل في الذنب الكبير، وفي الذنب الصغير، ولذلك قيل لآدم في تعديه: ظالم، وفي إبليس: ظالم، وإن كان بين الظلمين بون بعيد"[١].

وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الظلم هو التصرف في ملك الغير، وذلك في حق الله تعالى محال؛ لأنه المالك المطلق"[٢].

وعرفه الكفوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه وضع الشيء في غير موضعه، والتصرف في حق الغير، ومجاوزة حد الشارع[٣].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الظلم المطلق: أخذ ما ليس له أخذه ولا شيء منه من مال أو دم أو عرض"[٤].

وقد تطابقت الشرائع على قبحه، واتفقت جميع الملل على رعاية حفظ الأنفس، فالأنساب، فالأعراض، فالعقول، فالأموال. والظلم يقع في هذه أو في بعضها. وأعلاه: الشرك، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤][٥]. ويدخل فيه: ظلم الإنسان لنفسه بارتكاب المعاصي؛ إذ العصاة ظُلَّام أنفسهم، وأقبح أنواعه: ظلم من ليس له ناصر إلا الله جَلَّ وَعَلَا[٦]. ومنه أخذت المظلمة، وهي كما قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اسم لما أخذ بغير حق. والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي[٧].

---

(١) المفردات، مادة: (ظلم) (ص:٥٣٧)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٣١).

(٢) التفسير الكبير (١٤٩/٢٢).

(٣) الكليات (ص:٥٩٤).

(٤) شرح حديث لبيك اللهم لبيك (ص:١٠٣).

(٥) ولذا كثر في القرآن العظيم إطلاق الظلم بمعنى الشرك. انظر: أضواء البيان (٢٠٠/٧).

(٦) فيض القدير (١/ ١٣٤).

(٧) فتح الباري (٩٥/٥).

وفي (منار القاري): "أما المظلمة شرعًا فإنها التعدي على حقوق الآخرين، سواء كان ذلك بأخذ أموالهم بالباطل، أو بانتهاك أعراضهم، ويدخل في المظالم كل الاعتداءات المالية والجسمية والأخلاقية وغيرها، وكل الجنايات وجميع المخالفات الشرعية والذنوب، وإن لم تتعد إلى الغير؛ لأن فاعلها يظلم نفسه، ويتعدى عليها بتعريضها للعقوبة الإلهية"(١).

إنَّ التمادي في الظلم من أسباب الضلال، فقد يحرم الظالم الهداية، ويزداد إيغالًا في الظلم والضلال، وانهماكًا في المعاصي، ولا يهتدي إلى سبيل الرشاد؛ لأنَّ الظلم قد أعمى بصيرته، فظلم نفسه، وظلم غيره.

ولا ريب أن الظالمين يعملون في دأب على قهر الناس وإضلالهم، فمن الناس من يُفْتَن ويَضِل عن الحق؛ طمعًا في مكانة أو منصب أو جاه أو مال أو عمل، أو خوفًا على النفس أو المال أو الأهل أو المكانة أو العمل. ومنهم من يثبت على الحق ولا يزيغ، ويصبر على ما أصابه من البلاء.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم:٢٧].

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ "الذين لم يتمسكوا بحجة في دينهم، وإنما اقتصروا على تقليد كبارهم وشيوخهم، كما قلد المشركون آباءهم فقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٢]. وإضلالهم في الدنيا أنهم لا يثبتون في مواقف الفتن، وتزل أقدامهم أول شيء، وهم في الآخرة أضل وأذل"(٢).

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/٣٦١).
(٢) الكشاف (٢/٥٥٤).

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾، أي: يضلهم عن حجتهم التي هي القول الثابت، فلا يقدرون على التكلم بها في قبورهم، ولا عند الحساب، كما أضلهم عن اتباع الحق في الدنيا"(١).

والظالم يحمل أوزارًا مضاعفة، فهو يحمل إثم الظلم، وإثم الضلال، وإثم الإضلال.

ولا شك أن معاناة الكثيرين من الظلم والقهر والاستبداد، هو من ابتلاء الله عَزَّوَجَلَّ للعباد؛ ليميز الخبيث من الطيب، والظلم إنما يحمل ضعاف النفوس على الانقياد للباطل؛ طلبًا للسلامة، وإذعانًا لسلطان القوة، أو طمعًا في مكانة أو جاه أو مال -كما تقدم-، فيسقطون في أوحال الضلال، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة:٤٩].

وقد صرف الخوف الكثيرين عن اتباع موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ﴾ [يونس:٨٣].

فمن الناس من أذعن لفرعون؛ خوفًا من ظلمه، ومنهم من كتم إيمانه كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [غافر:٢٨].

قال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان أن الظلم من أسباب الضلال عن الحق والخذلان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ [النساء:١٦٨-١٦٩]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾ [نوح:٢٤].

"وإنما تعذرت المغفرة لهم والهداية؛ لأنهم استمروا في طغيانهم، وازدادوا في كفرانهم، فطبع على قلوبهم، وانسدت عليهم طرق الهداية بما كسبوا"(٢). وهذه الطريق هي التي قد اختاروها لأنفسهم، وأوغلوا السير فيها.

---

(١) فتح القدير (١٢٨/٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:٢١٥).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعنى نفي أن يهديهم طريقًا: إن كان طريقا يوم القيامة فهو واضح: أي: لا يهديهم طريقًا بوصلهم إلى مكان إلا طريقًا يوصل إلى جهنم. ويجوز أن يراد من الطريق: الآيات في الدنيا، كقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦]. فنفي هديهم إليه إنذار بأن الكفر والظلم من شأنهما أن يخيما على القلب بغشاوة تمنعه من وصول الهدى إليه؛ ليحذر المتلبس بالكفر والظلم من التوغل فيهما، فلعله أن يصبح ولا مخلص له منهما. ونفي هدى الله إياهم على هذا الوجه مجاز عقلي في نفي تيسير أسباب الهدى بحسب قانون حصول الأسباب وحصول آثارها بعدها. وعلى أي الاحتمالين فتوبة الكافر الظالم بالإيمان مقبولة، وكثيرًا ما آمن الكافرون الظالمون وحسن إيمانهم"(١).

و"جريمة الظلم أم الرذائل كلها؛ لأنها تشمل ظلم المرء لنفسه بدنًا وعقلًا ودينًا ودنيا، وظلمه للناس أفرادًا وجماعة وأمة، فكل ما سبق من الرذائل فهو داخل في معناها؛ ولذلك جعل إهلاك أولئك القرون عقابًا على الظلم"(٢).

إنه ليس شيءٌ أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الظلم والعدوان، فلا يكون الرقي والعمران حيث يسود الظلم والاستبداد، وتهيمن ثقافة الاستبداد على وسائل التعليم.

ومن يتأمَّلُ واقعَ المسلمين وما أصاب الأمة من الفقر والتخلف، يعلم أن سطوة الظالم ويده وصولجانه من وراء ذلك.

إن الخضوع المطلق لسلطان الاستبداد، وجعل السلطة -والحالة هذه- المرجع الأخير في العلم والفكر بحيث لا يرى إلا بمنظارها يؤول إلى تخلف المجتمع، وانغماس كثيرين في أوحال الضلال.

---

(١) التحرير والتنوير (٦/ ٤٧- ٤٨).

(٢) تفسير المنار (١٢/١٨٨- ١٨٩).

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ عن المتبعين لفرعون وهم على غير بصيرة: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزخرف:٥٤-٥٦].

والمجتمعات التي يحكمها الجهل والاستبداد إنما تحمل ضعاف النفوس على متابعة الضَّلال، والانغماس في أوحاله.

والواقع يشهد لذلك الانحدار الفكري بسبب ذلك؛ فإن العصور الوسطى -مثلًا- والتي كانت السلطة هي المرجع الأخير في شؤون العلم كانت عصورًا متخلفة خلت من كل إبداع.

والظلم يجلب السخائم والإِحَن[1]، ويسبب المحن، والجَور يسلب النعم، ويوقع البلايا والنِّقم، وقد قيل: (الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش). وقد كتب بعض عُمَّال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إليه: أما بعد، فإن مدينتنا قد خَرِبَت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لها مالًا يَرُمُّهَا به فعل، فكتب إليه عمر: أما بعد، قد فهمت كتابك، وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت، فإذا قرأت كتابي هذا فَحَصِّنْهَا بالعدل، ونَقِّ طرقها من الظلم، فإنه مَرَمَّتُهَا، والسلام[2].

وقد حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ الظلم على نفسه، وجعله محرمًا، وأخبر أنه لا يحب الظالمين، وحذَّر من الظُّلم في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتوعَّد الظلمة بالخزي في الدنيا، وبالعذاب في الآخرة.

---

(١) السخيمة: الحقد والضغينة والموجدة في النفس. و(الإحنة): الحقد والضغن، جمع، إحن يقال: إن الإحن تجر المحن.

(٢) أخرجه الدينوري في (المجالسة) [٢٢٨٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (٥/ ٣٠٥).

ومن تأمل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي وردت في هذا المعنى وجدها تحمل النهي المغلظ، والوعيد الشديد، وسوء العاقبة في الدنيا المؤذن بنهاية دولة الظلم، ثم سوء المآل في الآخرة.

فأين الذين التحفوا بالأمن والدَّعَة، واستمتعوا بالثروةِ والسَّعةِ، من الأمم الظالمة الغابرة، لقد نزلت بهم الفواجع، وحلَّتْ بهم الصواعق والقوارع، فهل تعِي لهم حِسًّا، أو تسمع لهم ركزًا؟!

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة:١٦٥].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران:٥٧].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آل عمران:١٩٢].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ على لسان هابيل: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٢٩].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:٤٥].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام:٤٧].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف:٩].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف:١٦٢].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٥].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف:١٧٧].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِى الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يونس:١٣].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس:٣٩].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس:٤٤].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِى الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَقُضِىَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [يونس:٥٤].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِى فِى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [هود:٣٧].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِى دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [هود:٦٧].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِى دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [هود:٩٤].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِىَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود:١١٣].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود:١١٦].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم:٤٢-٤٧].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٣٣﴾ فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [النحل:٣٣-٣٤].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [النحل:٨٥].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [مريم:٣٨].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الروم:٥٧].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [لقمان:١١].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف:٢٩].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف:٥٩].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنبياء:١١-١٥].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ [الحج:٤٥].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [الحج:٤٨].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٢٧].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفرقان:٣٧].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٧].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل:٥٢].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [النمل:٨٥].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٠].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات:٢٢-٢٤].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر:٢٤].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ هَؤُلَاءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [الزمر:٥١].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر:٥٢].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾ [الشورى:٢١-٢٢].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤٤].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحشر:١٦-١٧].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان:٣١]. والآيات في التحذير من الظلم، وبيان عاقبته، وأنواعه كثيرة(١).

(١) انظر: المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم (الظلم وأنواعه) (٢/٧٥٧-٧٦٥).

وجاء في (الصحيح): عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روى عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنه قال: ((**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا**))[1]، يعني: أنه تعالى حرم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره[2].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الظلم ظلمات يوم القيامة**))[3].

وفي رواية: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**))[4].

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله لَيُمْلِي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْه**))، قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢][5].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من كانت عنده مَظْلِمَة لأخيه فَلْيَتَحَلَّلْه منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يُؤْخَذَ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه**))[6].

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٧٧].
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٣٦).
(٣) صحيح البخاري [٢٤٤٧]، مسلم [٢٥٧٩].
(٤) صحيح مسلم [٢٥٧٨].
(٥) صحيح البخاري [٤٦٨٦]، مسلم [٢٥٨٣].
(٦) صحيح البخاري [٦٥٣٤].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أتدرون ما المفلس؟**))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فَيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النار**))[1].

ولما كثرت المظالم، وامتلأت بالقضايا المحاكم، وانتشرت الرشوة، وشاع شراء الذمم، وفسد القضاء، وأهدرت الحقوق، وبغى الناس بعضهم على بعض، أصاب الأمة ما أصابها من البلاء والفقر والتخلف. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس:٢٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح:١٠].

وفي الحديث: ((**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب**))[2].

وفي رواية: ((**إذا رأوا المنكر**))[3].

وفي رواية: ((**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب**))[4].

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٨١].

(٢) أخرجه أحمد [٢٩]، وابن حميد [١]، وأبو داود [٤٣٣٨]، والترمذي [٢١٦٨]، والبزار [٦٥]، وابن حبان [٣٠٤]، والبيهقي [٢٠١٨٩]، والحميدي [٣]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إسناده صحيح". رياض الصالحين (ص:٩٧)، الأذكار (ص:٣٣١).

(٣) أخرجه أحمد [١، ١٦، ٥٣]، وابن ماجه [٤٠٠٥]، والنسائي في (الكبرى) [١١٠٩٢]، وأبو يعلى [١٢٨]، وابن حبان [٣٠٥]، والضياء [٥٨].

(٤) أخرجه أبو داود [٤٣٣٨]، والبيهقي [٢٠١٩١].

وعن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها فزعًا يقول: ((**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه**))، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: ((**نعم إذا كثر الخبث**))(١).

٢ – أسباب الظلم:

ومن أسباب الظلم: الكبر، والبطر، والفخر، والغرور، والبخل، والحرص، والجشع، والطمع، والكنود، والبغي، والغفلة، والادعاء الكاذب، واتباع الهوى.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [الروم:٢٩].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ۝٤ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ۝٦﴾ [القصص:٤-٦].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص:٧٦].

ومن أسباب الظلم: الجهل والجحود: وقد بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ أهل العلم ينتفعون بالآيات، أما الجهل فهو سببُ الكفر والجحود والظلم. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٩]. وبيَّن

(١) صحيح البخاري [٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥]، مسلم [٢٨٨٠].

الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنَّ العلم سبب في الهداية إلى الحقِّ، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِى أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِى إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ:٦].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأصل كل خير: هو العلم والعدل، وأصل كل شر: هو الجهل والظلم"(١).

ومن أسباب الظلم: الغضب في غير الحقِّ؛ فهو مفتاحُ كلِّ شرٍّ، فهو مفتاح للقتل، والنزاع والشقاق، والطلاق، والظلم بجميع أنواعه.

ومن أسباب الظلم: الكذب وقول الزور -كما تقدم-.

٣ - أنواع الظلم:

أما أنواع الظلم فقد قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال بعض الحكماء الظلم ثلاثة.

أحدها: بين الإنسان وبين الله، وأعظمه: الكفر والشرك والنفاق.

والثاني: ظلم بينه وبين الناس.

والثالث: ظلم بينه وبين نفسه. وهذه الثلاثة في الحقيقة للنفس(٢).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هو نوعان: أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه: الشرك، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]؛ فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، فعبده وتألهه، فهو وضع الأشياء في غير موضعها، وأكثر ما ذكر في القرآن من وعيد الظالمين إنما أريد به المشركون، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، ثم يليه: المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر. والثاني: ظلم العبد لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته في حجة

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٣٧).

(٢) انظر ذلك مفصلًا في (المفردات)، مادة: (ظلم) (ص:٥٣٧- ٥٣٨)، بصائر ذوي التمييز (٣/٥٤٠- ٥٤٤).

الوداع: ((**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**))"[(١)].

قال سلمان الفارسي لجرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يا جرير! أتدري ما ظلمة النَّار؟ قال: قلت: لا. قال: فإنه ظلم الناس بعضُهم بعضًا في الأرض[(٢)].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يَخْلُصُ المؤمنون من النار، فَيُحْبَسُونَ على قنطرة بين الجنة والنار، فَيُقَصُّ لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة، فو الذي نفس محمد بيده، لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا**))[(٣)].

وقد رُوِيَ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الظلم ثلاثة: فظلم لا يتركه الله، وظلم يغفر، وظلم لا يغفر، فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك لا يغفره الله، وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد فيقتص الله بعضهم من بعض**))[(٤)]. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الظلم ثلاثة من الأنواع والأقسام؛ فظلم لا يغفره الله عَزَّوَجَلَّ، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣٦/٢). والحديث في (صحيح البخاري) [١٠٥، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]، و(مسلم) [١٦٧٩].

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٣-٣٣٦)، تاريخ دمشق (٤٣٨/٢١)، تاريخ الإسلام (٢٨٦/٢)، المجالسة وجواهر العلم (٢٠٥/٣)، إحياء علوم الدين (٣٤١/٣).

(٣) صحيح البخاري [٢٤٤٠، ٦٥٣٥].

(٤) أخرجه الطيالسي [٢٢٢٣]، والبزار [٦٤٩٣]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٤٨/١٠): "رواه البزار عن شيخه: أحمد بن مالك القشيري ولم أعرفه، وبقية رجاله قد وثقوا على ضعفهم". وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في (الحلية) (٣٠٩/٦).

فأما الأول: وهو الظلم الذي لا يغفره الله جَلَّوَعَلَا فالشرك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

وأما الثاني: وهو الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران:١٣٥]، قالوا: نكرة في سياق الشرط فعم كل ما فيه ظلم النفس. وقال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾، فهذا لا يدخل فيه الشرك الأكبر: قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] شق ذلك على الصحب، وقالوا: يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه؟! قال: إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾"[(١)].

وأما الثالث: وهو الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضًا حتى يدير لبعضهم من بعض علم من هذا ما نقله الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ عن بعض المفسرين أن الظلم المطلق هو الكفر المطلق. ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، فلا شفيع لهم غدًا. ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨]. والظلم المقيد قد يختص بظلم العبد نفسه، وظلم بعضهم بعضًا، فالأول من الثاني مغفور إن شاء الله. والثاني[(٢)] تنصب له موازين العدل، فمن سلم من أصناف الظلم فله الأمن التام ومن لم يسلم من ظلمه لنفسه فله الأمن ولا بد أن يدخل الجنة"[(٣)].

ومن الناس من يظلم نفسه بالجهل والمعاصي، وتعدي حدود الله جَلَّوَعَلَا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) الحديث في الصحيحين، صحيح البخاري [٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧]، مسلم [١٢٤].

(٢) والثاني الذي هو ظلم العبد لغيره من التصنيف الثالث الذي ذكره أولًا.

(٣) فيض القدير (٤/٢٩٥).

ومن الظلم: صحبة أهل الشرِّ والفساد، وموافقة حال أهل الباطل الذين يخوضون في آيات الله تعالى، والتردد على أماكن الشبهات والمجالس التي يخوض الناس فيها بالباطل، ولا يأمن فيها على نفسه، ومجالسة من كان مبتدعًا، داعيًا إلى بدعته، مظهرًا لها، فلا يجالس وقت بدعته ودعوته، ولا يسمع منه إلا إذا كان في حال الذِّكرى والمناقشة والمناورة والبحث عن الحقِّ؛ لأن مجالسته –والحالة هذه– بمثابة التشريع له كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿بَعْدَ الذِّكْرَى﴾، أي: بعد أن تذكر النهي. "فتعم الآية كل ظالم، فلا تجوز لأحد مجالستهم مع ترك النكير عليهم، ولا يكفي أن ينكر ويجلس؛ لأنه يكون ببقائه معهم قد أظهر ما يدل على الرضا بفعلهم، ونقض بالفعل إنكاره عليهم بالقول"(١).

ومن الناس من يظلم أولاده وأهله فلا يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر، ولا يحملهم على ما فيه صلاح حالهم من العلم والعمل والعون والإرشاد.

ومنهم من يظلم زوجته بضربها بغير حق، أو التقصير في حقها، من صداقها ونفقتها وكسوتها(٢)، أو تظلمه هي بتقصيرها في حقه، أو تظلم أولادها بتقصيرها في حقهم.

فمن الظلم: ظلم الزوجة للزوج، والزوج للزوجة، أو ظلم إحدى الزوجات أو الأولاد بالتميز بينهم في العطايا والمنح، أمَّا محبة إحدى الزوجات، أو أحد الأولاد أكثر من غيره، فقد ذهب الفقهاء إلى أنَّ الإنسان لا يؤاخذ إذا مال قلبُه إلى إحدى زوجاته، وأحبها أكثر

---

(١) تفسير ابن باديس (ص:٢٣١).

(٢) وهو داخل في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((لَيُّ الوَاجِد يُحِلُّ عقوبته وعرضه)) –وسيأتي–.

من غيرها، وكذا إذا أحبَّ أحد أولاده أكثر من الآخرين؛ لأنَّ المحبة من الأمور القلبيَّة التي ليس للإنسان فيها خيار، ولا قدرة له على التحكم فيها؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: ((**اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**))[1]. قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ -في تفسير قوله: ((**فيما تملك ولا أملك**))- يعني به: الحب والمودة.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من الله جَلَّ وَعَلَا لا يملكه العبد"[2].

وإنما يحرم عليه أن يفضل المحبوب على غيره بالعطايا، أو بغيرها من الأمور التي يملكها الإنسان بغير مسوغ؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من كان له امرأتان يميل لإحداهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل**))[3].

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه [١٣٧٠]، وأحمد [٢٥١١١]، والترمذي [١١٤٠]، وقال: حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم، وهذا أصح من حديث: حماد بن سلمة.

(٢) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (٢/٢٣٨).

(٣) أخرجه الطيالسي [٢٥٧٦]، وإسحاق بن راهويه [١٠٠]، وأحمد [٧٩٣٦]، والدارمي [٢٢٥٢]، وابن ماجه [١٩٦٩]، وأبو داود [٢١٣٣]، والبزار [٩٥٥١]، والنسائي [٣٩٤٢]، وابن حبان [٤٢٠٧]، والحاكم [٢٧٥٩]، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٣٤٠]. قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٤٨٧): "أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال أبو داود وابن حبان رَحِمَهُمَا اللَّهُ: (فمال مع إحداهما)، وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلم يعدل بينهما)".

قال العلماء: المراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة؛ لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد. ولقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في التسوية بين الأولاد بالعطايا ونحوها لبشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]: ((**أكل ولدك نحلت مثله**))، قال: لا، قال: ((**فارجعه**))"[2].

وفي رواية قال: ((**فارددده**))[3].

وفي رواية فقال له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**)) قال: لا، قال: ((**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**))، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة[4].

وفي رواية: قال: ((**فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد على جور**))[5].

وفي رواية: ((**لا تشهدني على جور**))[6].

وفي رواية قال: ((**فأشهد على هذا غيري**))[7].

وفي رواية قال: ((**فإني لا أشهد**))[8].

---

(١) صحيح البخاري [٢٥٨٦]، مسلم [١٦٢٣]. قال العلامة السندي رَحِمَهُٱللَّهُ: "النُّحْل: -بضم فسكون-: مصدر نحلته، أي: أعطيته. ويطلق على المُعْطِي أيضًا. والنحلة -بكسر فسكون- وجوز الضم بمعنى: العطية. قال ابن الأثير رَحِمَهُٱللَّهُ: "النُّحْل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نَحَلَه يَنْحَلُه نُحْلًا -بالضم-. والنِّحْلَة -بالكسر-: العطية". حاشية السندي على سنن النسائي (٢٥٨/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نَحَلَ) (٢٩/٥). وقوله: ((فارجعه)) يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد. ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الأمر بالقبض من جهته، ونحو ذلك.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ١٨٩).

(٣) صحيح مسلم (١٠) [١٦٢٣].

(٤) صحيح مسلم (١٣) [١٦٢٣].

(٥) صحيح مسلم (١٤) [١٦٢٣].

(٦) صحيح البخاري [٢٦٥٠] مسلم (١٦) [١٦٢٣].

(٧) صحيح مسلم (١٧) [١٦٢٣].

(٨) صحيح مسلم (١٨) [١٦٢٣].

وفي رواية قال: ((**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**))[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما قوله: ((**نحلت**)) فمعناه: وهبت. وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى. وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما؛ لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم، أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هو حرام، واحتجوا برواية: ((**لا أشهد على جور**)) وبغيرها من ألفاظ الحديث"[2].

وفي رواية: ((**اعدلوا بين أولادكم في النَّحْل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في الْبِرِّ والعطف**))[3].

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل، والتفاضل بينهم يجرُّ إلى الشحناء والتباغض، ومحبة بعضهم له وبغض بعضهم إياه، وينشأ عن ذلك العقوق ومنع الحقوق"[4].

ومن الناس من يظلم أقاربه بقطع الصلة، أو الإساءة إليهم بقول أو فعل.

---

(١) صحيح مسلم (١٩) [١٦٢٣]، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٦٥/١١).

(٢) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٦٥/١١- ٦٧)، وانظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٦٤/٢)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٣٧٠/١٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٨/١١).

(٣) أخرجه ابن حبان [٥١٠٤]، كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٠]، وتمام [٢٧٣]، والبيهقي في (الكبرى) [١٢٠٠٣]. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (فيض القدير) (٥٥٧/١): "إسناده حسن".

(٤) فيض القدير (١/ ٥٥٧).

لا تكون الصلة على وجه المكافأة، وإنما ابتغاء وجه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يقتصر في صلته على من يبادلونه الصلة، فقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**))[1]. أي: إن الذي يصل غيره مكافأةً له على ما قدم من صلة، ومقابلةً له بمثل ما فعل ليس بواصل حقيقة؛ لأن صلته نوع معاوضة ومبادلة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات؛ (مواصل ومكافئ وقاطع)؛ فالواصل: من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ: الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع: الذي يتفضل عليه ولا يتفضل. وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جازاه: مكافئًا -والله أعلم-"[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: ((**لئن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**))[3]. ففي الحديث: الحث على صلة ذي الرحم الذي هذه صفته، ومقابلة الإساءة بالإحسان، فعسى أن ينقلب حاله. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤].

---

(١) صحيح البخاري [٥٩٩١].

(٢) فتح الباري (١٠/٤٢٤).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٥٨]. و((تسفهم)): -بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء-. و((المل)): -بفتح الميم وتشديد اللام- هو الرماد الحار، أي: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن إليهم، بل ينال أجر الصلة والتحمل للأذى، وبالمقابل ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم في حقه، وإدخالهم الأذى عليه.

ومن أخلاق النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه: ((**لا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح**))[1]، فهو ((**يعفو**))، أي: في الباطن، ((**ويصفح**))، أي: في الظاهر عن صاحب السيئة[2].

ومن الناس من يظلم إخوانه بترك نصرتهم نصرتهم، وعدم نصحهم أو أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

ومن العلماء من يظلم الناس بكتمانه مع حاجتهم إلى البيان، أو بمداهنته وتلبيسه، فمن أعظم الظلم وأشنعه: ظلم العلماء للأمة الذين ينافقون ويداهنون، ويكتمون من أجل عرض من الدنيا.

وما التبس الحقُّ على كثيرين إلا بسبب ركون بعض من المنتسبين لطلب العلم إلى الظالمين ومداهنتهم، وتأثر العامَّة بهم؛ فلذلك حذَّر الحقُّ جَلَّوَعَلَا من ذلك أيما تحذير فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود:١١٣].

فهذه الآية الكريمة أصل عظيم في النَّهي عن الوقوف مع الظالم وتأييده، وقد ذهب أكثر المفسِّرين في تفسيرها إلى أنَّ الله جَلَّوَعَلَا ينهى المؤمنين عن مجرَّد الميل إلى الظالمين، وهو معنى قلبي خفي، له مظاهره وآثاره، ومعلوم أنَّ ذلك يقتضي من باب أولى النهي عمَّا فوق ذلك من الموالاة للظالم وتأييده في أعماله، ونصرته وإعانته.

وقد جاء عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُٱللَّهُ أنه قال: لا تملؤوا أعينكم من أعوان الظلمة إلا بإنكار من قلوبكم، لكيلا تحبط أعمالكم[3].

---

(١) صحيح البخاري [٤٨٣٨].

(٢) انظر: المحبة صورها وأحكامها، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٢٢١-٢٢٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٤)، صفة الصفوة (٣٤٦/١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٠٢/٢)، وفيات الأعيان (٣٧٨/٢).

وجاء رجل خياط إلى سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إني رجل أخيط ثياب السلطان هل أنا من أعوان الظلمة؟ فقال سفيان: بل أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط(١).

وقال أبو بكر الْمَرْوَذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما حبسوا أحمد بن حنبل في السجن جاءه السجان، فقال: يا أبا عبد الله الحديث الذي روي في الظلمة وأعوانهم صحيح؟ قال: نعم، قال السجان: فأنا من أعوان الظلمة؟ قال له: أعوان الظلمة من يأخذ شعرك، ويغسل ثوبك، ويصلح طعامك، ويبيع ويشتري منك، فأما أنت فمن الظلمة أنفسهم(٢).

ومن الظلم: الحكم بغير ما أنزل الله جَلَّوَعَلَا، والجور في الحكم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥].

والجَوْر هو الظلم والميل، وهو نقيض العدل. يقال: جار عليه يجور جورًا في الحكم: أي: ظَلَمَ ومال عن الحق. وجارَ المسافر عن الطريق: مال عنها وانحرف.

فالجور ضد القصد، أو الميل عنه، أو تركه في السير، وكل ما مال فقد جار. قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجور: الميل عن القصد. يقال: جارَ عن الطريق، وجارَ عليه في الحكم"(٣). نعوذ بالله من الجور، ومن الحور بعد الكور(٤).

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٠٢).

(٢) انظر: سير السلف، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ص: ١٠٥٩)، صيد الخاطر (ص:٤٣٥).

(٣) الصحاح، مادة: (جور) (٢/ ٦١٧).

(٤) أي: من النقصان بعد الزيادة. وفي الدعاء: ((نعوذ بالله من الحور بعد الكور)) [وسيأتي] إذ ينبغي للسالك، والمريد أن يكون طالبًا للمزيد، ولذا قيل: من لم يكن في زيادة فهو في نقصان، ومن استوى يوماه فهو مغبون، والمراد زيادة العلم والعمل لا المال والجاه والأهل، كما قال، ونعم من قال: (زيادة المرء في دنياه نقصان***وربحه غير محض الخير خسران). مرقاة المفاتيح (٣/٩٣٠).

ولا شك أن الجور سبب في شيوع الفساد، ومتابعة الضلال بالنسبة لكثيرين من ضعاف النفوس؛ ولذلك فإن الجائر في الحكم إنما يحمل أوزارًا مضاعفة، فهو يحمل إثم الجور، وإثم الضلال، وإثم الإضلال.

وقد أرسل الله عَزَّوَجَلَّ رسله عَلَيْهِمُ‌السَّلَامُ إلى العالمين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل عَلَيْهِمُ‌السَّلَامُ، وليخرجوا النَّاس من ظلمات الجهل والجور والنزاع والخلاف إلى نور الهداية والعدل، فأنزل الكتب هدى ورحمة ونورًا وشفاء وعدلًا؛ ليقوم الناس بالقسط، فيسيروا على صراط الله المستقيم، وشرعه القويم. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد:٢٥]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف:٢٩].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ‌اللَّهُ: "فأخبر أنه جل ذكره أرسل الرسل عَلَيْهِمُ‌السَّلَامُ وأنزل الكتاب والميزان؛ لأجل قيام الناس بالقسط. وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق، فالكتاب يهدي، والسيف ينصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا؛ ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء والعلماء. وقالوا في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩] أقوالًا تجمع العلماء والأمراء؛ ولهذا نصَّ الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية؛ إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ. وكان نواب رسول الله صَلَّىٰ‌اللَّهُ‌عَلَيْهِ‌وَسَلَّمَ في حياته كعلي ومعاذ وأبي موسى وعتاب بن أسيد وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم يجمعون الصنفين، وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونوابهم"[1].

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٧- ١٥٨).

ووردت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تأمر بالعدل وترغب فيه، وتمدح من يقوم به. والعدل يشمل العدل في الحكم والقضاء، فقد فرض على الحكام والقضاة العدل في الحكم، وعدم الجور والظلم فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨]، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:٩٠].

وقد نهى عن الظلم، وحذَّر من عاقبته ومآله، وتوعد في آيات كثيرة الظالمين بالعذاب الشديد في الآخرة، والظلم يشمل الجور في الحكم.

وجاء في الحديث: الوعيد بالعذاب الشديد في نار جهنم للذين لا يحكمون بالحق والعدل، كما صح: عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**))[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٢٣١٥]، وأبو داود [٣٥٧٣]، والترمذي [١٣٢٢]، والنسائي في (الكبرى) [٥٨٩١]، والروياني [٦٦]، والطبراني في (الكبير) [١١٥٤]، والأوسط [٣٦١٦]، والحاكم [٧٠١٢] وقال: "صحيح الإسناد". وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٣٥٤]. قال العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ (ص:٧٨): "أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة وهو صحيح"، وقال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٩٥/٤): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح".

وفي رواية: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة؛ قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاضي قضى بغير علم فهو في النار، وقاضي قضى بالحق فهو في الجنة**))[(١)].

وفي جاء الوعيد الشديد لمن تولى أمارة أو ائتمن على أمر من سائر أمور المسلمين ولم يكن أهلًا لذلك، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**ويلٌ للأُمَرَاء، ويلٌ للعُرَفَاء، ويلٌ للأُمَنَاء، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يوم القيامة أنَّ ذَوَائِبَهُمْ كانت مُعَلَّقَةً بالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بين السَّمَاء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء**))[(٢)].

وعن سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إنَّكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامَةً يوم القيامة، فنعمَ المُرْضِعَة، وبئست الفَاطِمَة**))[(٣)].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**))[(٤)].

وفي لفظ: ((**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**))[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٣٨٠١]، والقضاعي [٣١٧]، والديلمي [٤٦٩٥]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٣/٤): "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير)، ورجال الكبير ثقات. ورواه أبو يعلى بنحوه".

(٢) أخرجه الطيالسي [٢٦٤٦]، وأحمد [٨٦٢٧]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٠/٥): "رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: أبو يعلى [٦٢١٧]، وابن حبان [٤٤٨٣]، والحاكم [٧٠١٦] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي [٢٠٢٢٤].

(٣) صحيح البخاري [٧١٤٨].

(٤) صحيح البخاري [٧١٥٠]، مسلم [١٤٢].

(٥) صحيح البخاري [٧١٥١]، مسلم [١٤٢].

والغش -بالكسر- ضد النصح، ويتحقق غشه بظلمه لهم، بأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم، وحبسه عنهم ما جعله الله عَزَّوَجَلَّ لهم من مال الله جَلَّوَعَلَا المعين للمصارف، وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم، وإهمال الحدود وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصالح العباد. ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتوليته من غيره أرضى لله عنه مع وجوده[1].

والنصيحة فرض على الوالي لرعيته، وقد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**الأمير الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته**))[2].

وقد جاء في الحديث: عن أبي الْمَلِيح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه، فقال له معقل: إني مُحَدِّثُكَ بحديث لولا أني في الموت لم أُحَدِّثْكَ به، سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**ما من أمير يَلِي أمر المسلمين، ثم لا يَجْهَدُ لهم، وَيَنْصَحُ، إلا لم يدخل معهم الجنة**))[3].

قال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ: "ومعناه بَيِّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلَّده الله شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم. فإذا خان فيما اؤتمن عليه، ولم ينصح فيما قُلِّده واستخلف عليه، إما بتضييع لتعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل مُتَصَدٍّ لإدخال داخِلَةٍ فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوذتهم ومجاهدة عدوهم،

(١) سبل السلام (٢/٦٦٦).

(٢) صحيح البخاري [٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]، مسلم [١٨٢٩].

(٣) صحيح مسلم [١٤٢].

أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم. وقد نبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المباعدة عن الجنة"(١).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة**))(٢)، أي: من غدر صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

وقال عمرو بن مُرَّةَ لمعاوية: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**ما من إمام يُغْلِقُ بابه دون ذوي الحاجة، وَالخَلَّة، والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خَلَّتِه، وحاجته، وَمَسْكَنَتِه**))، فجعل معاوية رجلًا على حوائج الناس(٣).

وفي رواية: عن أبي مريم الأزدي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من وَلَّاهُ الله عز وجل شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم، وَخَلَّتِهِمْ وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وَخَلَّتِهِ، وفقره**))(٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما من أمير عَشَرَةٍ إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا، لا يَفُكُّهُ إلا العدل أو يُوبِقُهُ الْجَوْر**))(٥).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (١/ ٢٩٥).

(٢) صحيح مسلم [١٧٣٨].

(٣) أخرجه أحمد [١٨٠٣٣]، والترمذي [١٣٣٢]، واللفظ له. وقال: "غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم". وأخرجه أيضًا: أبو يعلى [١٥٦٦]، وعند أحمد بلفظ: ((ما من إمام أو وال)). وعند أبي يعلى بلفظ: ((ما من أمير ولا وال)).

(٤) أخرجه أبو داود [٢٩٤٨]، والحارث [٦٠٩]، والطبراني [٨٣٢]، والحاكم [٧٠٢٧]، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٥) قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/١٩٢- ١٩٣): "رواه أحمد [٩٥٧٣]، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى [٦٦١٤]، إلا أنه قال: ((حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور)). وقوله: ((ما من أمير عشرة)) أي: فما فوقها".

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن ضيع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور"(١).

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن الله يُعَذِّبُ الذين يُعَذِّبُونَ الناس في الدنيا**))(٢).

قال بعض الأدباء: ليس لِلْجَائِرِ جَار، ولا تَعْمُرُ له دَار. وقال بعض البلغاء: أقرب الأشياء: صَرْعَةُ الظَّلُومِ، وأَنْفَذُ السِّهَام: دعوةُ الْمَظْلُوم(٣).

وقال نبي الرحمة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اللهم، من وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فَشَقَّ عليهم، فَاشْقُقْ عليه، ومن وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فَرَفَقَ بهم، فَارْفُقْ به**))(٤).

وقال عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ويلٌ لِدَيَّانِ مَنْ في الأرض مِنْ دَيَّانِ مَنْ في السَّماء، يوْمَ يلقونه، إلَّا مَنْ أمَرَ بالعدل، وقَضَى بالحقِّ، ولم يقضِ على هوًى، ولا على قَرَابَة، ولا على رَغَبٍ ولا رَهَبٍ، وجعلَ كِتَابَ اللهِ مِرْآةً بين عَيْنَيْه(٥).

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٢١٩).

(٢) صحيح مسلم [٢٦١٣]. و(الأنباط) هم فلاحو العجم.

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين (ص:١٤٠).

(٤) صحيح مسلم [١٨٢٨].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٩٦٢]، وأحمد في (الزهد) [٦٦٣]، والبيهقي [٢٠٣٥٩]، وابن عساكر (٥٦/١٣١).

ومن الظلم: المماطلة بحق الغير مع القدرة على الوفاء، وفي الحديث: ((**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم**))[1].

ومن الظلم: أكل أموال الناس بالباطل، والتطاول على أموال اليتامى والضعفاء والبسطاء والعامة الذين لا يستطيعون حيلة لاسترداد حقوقهم، وقتل النفس المحرم قتلها ظلمًا بغير حق. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء:٢٩-٣٠].

أي: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل بالوجه الذي لم يبحه الله عَزَّوَجَلَّ ولم يشرعه. من نحو: السرقة، والخيانة، والغصب، والقمار، وعقود الربا[2].

ومن الظلم: (المكس) -بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة-، وهو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. قال في (القاموس): مكس في البيع يمكس إذا جبى مالًا. والمكس: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصَدِّقُ[3] بعد فراغه من الصدقة. انتهى[4].

قال الخليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المكْسُ: انتقاص الثمن في البياعة، ومنه اشتقاق المكَّاس؛ لأنه يستنقصه[5].

---

(١) صحيح البخاري [٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠]، مسلم [١٥٦٤].

(٢) انظر: الكشاف (٢٣٣/١)، (٥٠٢/١)، الطبري (٨/ ٢١٦).

(٣) أي: الجابي.

(٤) نيل الأوطار (١٣٢/٧)، القاموس المحيط، مادة: (مكس) (ص:٥٧٥).

(٥) العين، مادة: (مكس) (٥/ ٣١٧).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العَشَّار[١].

والْمُمَاكَسَة مفاعلة من المكس من حَدِّ ضَرَبَ[٢]، وهو اسْتِنْقَاصُ الثَّمَن[٣].

وفي (شرح السنة): "صاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكسًا باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم.. انتهى"[٤].

ويطلق على الضَّريبة والجباية والرُّسوم والعشور والخراج والمغارم ونحو ذلك، وقد غلب استعمال الْمَكْس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء[٥].

وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة الغامدية التي زنت فرجمت: ((**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**))[٦].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وَتَكَرُّرِ ذلك منه، وَانْتِهَاكِهِ للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها"[٧].

وعده الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكبائر حيث قال: "والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شرٌّ من اللص؛ فإن من عسف الناس، وجدد عليهم ضرائب، فهو أظلم وأغشم ممن

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (مكس) (٣٤٩/٤).

(٢) يقال: (مَكَسَ) في البيع من باب ضَرَب. ومَاكَسَ مماكَسَة ومِكَاسًا.

(٣) طلبة الطلبة (ص:١٤٥).

(٤) شرح السنة، البغوي (١٠/٦٠-٦١)، ونحوه في (معالم السنن) (٥/٣)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٤١٢/٦).

(٥) المصباح المنير، مادة: (مكس) (٥٧٧/٢).

(٦) صحيح مسلم [١٦٩٥].

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٠٣).

أنصف في مكسه، ورفق برعيته، وجابي المكس، وكاتبه، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زوايةٍ شركاء في الوزر، أكلون للسحت"[(١)].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جباية المكوس، والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها لا بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد إليهم إن تيسر، وهو داخل في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢]. و(المكاس) بسائر أنواعه: من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة، بل هم من الظلمة بأنفسهم، فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه، ويدفعونه لمن لا يستحقه؛ ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة؛ لأن لحمه ينبت من حرام كما يأتي[(٢)]. وأيضًا فلأنهم تقلدوا بمظالم العباد، ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي الناس ما أخذ منهم؟ إنما يأخذون من حسناته إن كان له حسنات، وهو داخل في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: ((**أتدرون ما المفلس؟**))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة**

---

(١) الكبائر، للذهبي (ص:٢٧٥)، بتحقيق: مشهور بن حسن.

(٢) رُوِي عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبي، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((لا يدخل الجنة صاحب مكس)) وإسناده فيه ضعف؛ لضعف محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. والحديث أخرجه أحمد [١٧٢٩٤]، والدارمي [١٧٠٨]، وأبو داود [٢٩٣٧]، وأبو يعلى [١٧٥٦]، وابن الجارود [٣٣٩]، وابن خزيمة [٢٣٣٣]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [٣٠٦٢]، والطبراني [٨٧٨]، والحاكم [١٤٦٩] وقال: "صحيح على شرط مسلم". وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٣١٧٥]. قال في (المقاصد) (ص: ٧٢٩) ونحوه في (الكشف) (٤٥٨/٢) رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة والحاكم. وروي كذلك بإسناد فيه ضعف عن أبي الخير قال: عرض مسلمة بن مخلد -وكان أميرا على مصر- على رويفع بن ثابت أن يوليه العشور، فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((إن صاحب المكس في النار)). أخرجه أحمد [١٧٠٠١]، والطبراني [٤٤٩٣]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٨/٣): "رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، إلا أنه قال: ((صاحب المكس في النار)) - يعني: العاشر. وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام".

بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فَيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النار))[1].

"وقد ذكر الفقهاء وأهل اللّغة صورًا كثيرة للمكس:

منها: ما كان يفعله أهل الجاهليَّة، وهي دراهم كانت تؤخذ من البائع في الأسواق.

ومنها: دراهم كان يأخذها عامل الزَّكاة لنفسه، بعد أن يأخذ الزَّكاة.

ومن ذلك: دراهم كانت تُؤخذ من التُّجَّار إذا مرُّوا، وكانوا يقدِّرونها على الأحمال أو الرُّؤوس أو نحو ذلك.

ومن ذلك: ما يأخذه الولاة باسم العشر، ويتأوَّلون فيه معنى الزَّكاة والصَّدقات.

ومنها: الضَّرائب الَّتي تؤخذ من التُّجَّار أو من عامَّة النَّاس بغير حقٍّ.

ومنها: الرّشوة الَّتي تُؤخذ في الحكم والشَّهادات والشَّفاعات وغيرها باسم الهديَّة.

وهذه الصُّور كلُّها تدخل في المكس المحرَّم؛ لما في ذلك من أكل أموال النَّاس بالباطل"[2].

والحاصل: أن المكس من كبائر الذنوب، والماكس هو الذي يأخذ أموال الناس ظلمًا، وهو من التسيب، وسوء استخدام للمال العام.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى عبد الله بن عون القاري أن اركب إلى البيت الذي يقال له: (بيت المكس) فاهدمه، ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفًا. قال أبو عبيد: وقد رأيته بين مصر والرملة[3].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٢٩٨- ٢٩٩)، والحديث في (صحيح مسلم) [٢٥٨١] -وقد تقدم-.

(٢) رفع اللبس عن حكم المكس، مقالة للأستاذ الدكتور عبد المجيد جمعة.

(٣) انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص:٦٣٢)، المعرفة والتاريخ (١/٦٠٧)، أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية (١/٣٣١-٣٣٢)، مطالب أولي النهى (٢/٦١٩).

وكتب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عدي بن أرطاة أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود:٨٥]، فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه(١).

ومن الظلم: أن يستأجر أجيرًا في عمل ولا يعطيه أجرته؛ لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**))(٢).

فمن أعظم الظلم: ظلم الأجراء والمستخدمين ببخسهم حقوقهم، أو تأخير أجرهم، أو إهانتهم بقول أو فعل.

وفي الحديث: ((**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وعِرْضَه**)) قال سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عرضه يقول: مطلتني وعقوبته الحبس(٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(اللَّيُّ): بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل. و(الواجد) بالجيم: الْمُوسِر. قال العلماء: يُحِلُّ عِرْضَهُ بأن يقول ظلمني ومطلني، وعقوبته: الحبس والتعزير"(٤).

---

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص:٦٣٢)، أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية (١/٣٣١).

(٢) صحيح البخاري [٢٢٢٧، ٢٢٧٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٩١٢]، وأحمد [١٧٩٤٦]، والبخاري مُعلقًا (٣/١١٨)، وابن ماجه [٢٤٢٧]، وأبو داود [٣٦٢٨]، والنسائي [٤٦٨٩]، وابن حبان [٥٠٨٩]، والطبراني [٧٢٤٩]، والحاكم [٧٠٦٥] وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١١٢٧٩].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٢٧).

ومن الظلم: ظلم المعاهَد أو انتقاصه، أو تكليفه فوق طاقته كما جاء في الحديث: ((**ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**))[1].

ومن أعظم الظلم كذلك ما جاء مبينًا في الآيات، فمن ذلك: الصد عن بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، وكتمان الشهادة عند طلبها والحاجة إليها، وقول الزور، وافتراء الكذب على الله عَزَّوَجَلَّ، والإعراض عن آياته:

إن من أعظم الظالمين جرمًا: من يصدُّ عن بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، ويمنع ذكر الله جَلَّوَعَلَا، ودروس العلم النافع، وإقامة الصلوات، وغيرها من الطاعات. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة:١١٤]، أي: لا أحد أظلم وأشد جرمًا ممن منع مساجد الله جَلَّوَعَلَا عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فيها، وإقامة الصلاة وغيرها من الطاعات.

﴿وَسَعَى﴾ أي: اجتهد وبذل وسعه. ﴿فِي خَرَابِهَا﴾ الحسي والمعنوي، فالخراب الحسي: هدمها وتخريبها، وتقذيرها، والخراب المعنوي: منع الذاكرين لاسم الله فيها، وهذا عام، لكل من اتصف بهذه الصفة[2].

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٠].

---

(١) أخرجه أبو داود [٣٠٥٢] وإسناده لا بأس به. انظر: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، للزركشي (ص:٣٣)، المقاصد الحسنة، للسخاوي (ص:٦١٦). وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٨٧٣١]. وزاد: ((ألا ومن قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا)).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:٦٣).

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف:٥٧].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت:٦٨].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الصف:٧].

ومن الظلم: موالاة من استحب الكفر على الإيمان. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة:٢٣].

ومن الظلم: الإصرار على المعاصي. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:١١].

ومن أعظم الظلم: مؤاخذة غير الجاني، والاقتصاصِ من غير الباغي، يقول الله عَزَّوَجَلَّ في قصة يوسف عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ﴾ [يوسف:٧٩]، أي: هذا ظلم منا، لو أخذنا البريء بذنب المسيء.

ودرجات الظلم متفاوتة، والجزاء من جنس العمل، ومن ظلم ظُلم، ومن أساء ندم.

والظلم محرَّمٌ -ولو كان شيئًا يسيرًا- كما جاء في الحديث: عن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**)) فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: ((**وإن قضيبا من أراك**))[(١)]. وفي رواية: قالها ثلاث مرات[(٢)]. قال الشيخ الزرقاني رَحِمَهُٱللَّهُ: "قالها ثلاث مرات: زيادة في التنفير؛ لئلا يتهاون بالشيء اليسير، ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم، أما في الإثم فالظاهر أنه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين، وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الأمر وتهويله، بدليل تأكيد تحريم الجنة وإيجاب النار، وأحدهما يستلزم الآخر، والحال يقتضي هذا التأكيد؛ لأن فاعل ذلك أبلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل، واستخف بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الإسلام، وأقدم على اليمين الفاجرة"[(٣)].

وفي الحديث: ((**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**))، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]. قال: فدخل الأشعث بن قيس، وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: فِيَّ أنزلت كانت لي بئر في أرض

---

(١) صحيح مسلم [١٣٧].

(٢) انظر: السنن المأثورة للشافعي، للمزني [٥٤٥]، مسند الإمام أحمد [٥٧]، شرح مشكل الآثار [٤٤٨].

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٢٥).

ابن عم لي، قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**بينتك أو يمينه**)) فقلت: إذًا يحلف يا رسول الله، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**من حلف على يمين صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**))[1]. وقد تقدم بيانه.

وفي الرواية الأخرى: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الْكِنْدِيُّ: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للحضرمي: ((**ألك بينة؟**)) قال: لا، قال: ((**فلك يمينه**))، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ((**ليس لك منه إلا ذلك**))، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما أدبر: ((**أما لئن حلف على ماله لِيَأْكُلَهُ ظلمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعْرِض**))[2].

ومن أعظم الظلم: أخذ شيء من الأرض بغير حق كما جاء في الحديث: عن سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: ((**من ظلم من الأرض شيئًا طُوِّقَهُ من سبع أرضين**))[3].

وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**لا يأخذ أحد شبرًا من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة**))[4].

---

(١) صحيح البخاري [٢٣٥٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦]، مسلم [١٣٨].

(٢) صحيح مسلم [١٣٩].

(٣) صحيح البخاري [٢٤٥٢]، مسلم [١٦١٠].

(٤) صحيح مسلم [١٦١١].

وعن محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة، حدثه، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فذكر ذلك لها، فقالت: يا أبا سلمة: اجتنب الأرض؛ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من ظلم قيد شبر من الأرض، طوقه من سبع أرضين**))[1].

ولا يقف الظلم في الإسلام على ظلم المرء لنفسه وإخوانه من أبناء جنسه، ولكنه يشمل المخلوقات الأخرى.

فكما يحرم على كل مكلف أن يظلم غيره من أبناء جنسه، فكذلك يحرم عليه إيذاء الحيوان وتعذيبه والقسوة عليه، وهو من أسباب ولوج النار في الآخرة كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**))[2].

ومن أعظم الظلم المتوعد عليه بالعذاب في الآخرة: المصور المضاهي بتصويره ما صوره ربه عَزَّوَجَلَّ في خلقه كما جاء في الحديث: عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ((**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي؟ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**))[3]. قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والظلم على ثلاثة أقسام: **أحدها:** أكل المال بالباطل. **وثانيها:** ظلم العباد بالقتل، والضرب، والكسر، والجراح. **وثالثها:** ظلم العباد بالشتم واللعن والسب والقذف"[4]. وسيأتي تفصيل لكثير من صور الظلم المتوعد عليها بالنار.

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٥٣، ٣١٩٥]، مسلم [١٦١٢].

(٢) صحيح البخاري [٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢]، مسلم [٢٢٤٢].

(٣) صحيح البخاري [٥٩٥٣، ٧٥٥٩]، مسلم [٢١١١].

(٤) الكبائر، للذهبي، بتحقيق: مشهور بن حسن (ص:٢١١).

ثانيًا: الوقاية من آفات الظلم والعلاج:

والعلم بأسباب الوقاية قد يردع الظالم عن التمادي في ظلمه، ويصبر المظلوم ويواسيه، فمن أسباب الوقاية:

١ – رسوخ العقيدة والإيمان بقضاء الله عَزَّوَجَلَّ وقدره في نفس المظلوم:

إن المؤمن مهما تفاقم الشر، وتعاظم الضرر فإنه يعلم أن ما قضى الله كائن، وما لم يشأ لم يكن، ولا يحكم به يحِق، لا رافع لما وضع، ولا واضع لما رفع، ولا معطي لما منع، ولا مضل لمن هدى، فلا جزع ولا هلع، وإنما صبر وشكر، وما عند الله تعالى خير وأبقى.

ورُبَّ محْنَةٍ أورثت مِنْحَةً، وربَّ نورٍ يَشِعُّ من كَبِد الظَّلام؛ فإنَّ النصر مع الصبرِ، وإنَّ الفرج مع الكرب، وإنَّ مع العسر يسرًا، فما بعد دياجير الظلام إلَّا فلقُ الصبح المشرق.

وصيانة الإيمان تسهم في استئصال آفات اليأس والقنوط التي قد تصيب المظلوم بسبب ما يقع عليه من الظلم، ونورَ الإيمان يدفعُ عن المسلمِ ما ينتابُه من صنوفِ الوحشة، وما ينالُه من النوازل. وهو قائمٌ على ركائزَ من الثقةِ بالله عَزَّوَجَلَّ، والتوكلِ عليه. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق:٢-٣].

والظلم لا يدوم ولا يطول، بل سيضمحل ويزول، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٧]. و((**إن الله لَيُمْلِي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْه**))[(١)].

قال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الذنوب منها ما يعجل الله تعالى عقوبته، ومنها ما يمهل بها إلى الآخرة، والسكوت على المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات وركوب الذل من الظلمة للخلق"[(٢)].

---

(١) تقدم.

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٩/١٥).

٢ – العلم بحقيقة الدنيا.

٣ – الاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ، والصبر على ما يصب المظلوم من الشدة والبلاء:

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ نبيه الأكرم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالصبر واحتمال الأذى؛ حتى ينصر الله عَزَّوَجَلَّ عباده المؤمنين كما وعدهم، ويهلك الطغاة والظالمين.

وفي ذلك تعليم للعباد على الصبر واحتمال الإيذاء؛ فإن من سنن الله عَزَّوَجَلَّ في عباده الابتلاء؛ ليتحقق في المسلم معنى التكليف المتفرع عن عبوديته لله عَزَّوَجَلَّ. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس:١٠٩].

قال الزمخشري رَحِمَهُٱللَّهُ: "واصْبِرْ على دعوتهم واحتمال أذاهم وإعراضهم حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ لك بالنصرة عليهم والغلبة. وسيأتي حديث: ((**إنكم ستجدون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني**))، يعني: أني أُمرت في هذه الآية بالصبر على ما سامتني الكفرة فصبرت فاصبروا أنتم على ما يسومكم الأمراء الجورة"[(١)].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧].

وقد جاء في الحديث: عن أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير أن رجلًا من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ قال: ((**ستلقون بعدي أثرة**[(٢)]، **فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**))[(٣)].

---

(١) الكشاف (٢/ ٣٧٥)، بتصرف يسير، وانظر: البحر المحيط في التفسير (٦/١١٤).

(٢) قال العلامة القاري رَحِمَهُٱللَّهُ في (المرقاة): ((أثرة)) بفتح الهمزة والمثلثة في جميع النسخ الموجودة. وفي (القاموس): ((أثرة)) بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما أيضًا. وفي (شرح مسلم للنووي): (الأثرة): بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات. مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٩٧).

(٣) صحيح البخاري [٣٧٩٢]، مسلم [١٨٤٥].

وفي رواية: عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**))، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: ((**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**))[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية**))[2].

وعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مريض، فقلنا: حدثنا أصلحك الله، بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: دعانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه، فكان فيما أَخَذَ علينا: ((**أن بَايَعَنَا على السمع والطاعة في مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنَا، وعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله**))، قال: ((**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**))[3].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم. والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلِّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: ((**سترون بعدى أثرةً وأمورًا تنكروها**)) فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق، ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم، والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور"[4].

---

(١) صحيح البخاري [٧٠٥٢].

(٢) صحيح البخاري [٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣]، مسلم [١٨٤٩].

(٣) صحيح البخاري [٧٠٥٥، ٧٠٥٦]، مسلم [١٧٠٩].

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/٧-٨).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه: الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالما عسوفًا فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه. والمراد بالأثرة: استئثار الأمراء بأموال بيت المال"(١).

وقال العلامة السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يعني أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق"(٢).

وقد أوصى الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ أقوامهم بالصبر على أئمة الجور كما أخبر الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في قوله: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف:١٢٧-١٢٨]، يعني: أن النصر والظفر للمتقين على عدوهم بالصبر، والاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ.

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف:١٣٧].

وبين الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم في آيات كثيرة أنه أوحى إلى رسله عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ أن العاقبة والنصر لهم على أعدائهم، وأنه يسكنهم الأرض بعد إهلاك أعدائهم.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾﴾ [إبراهيم:١٣-١٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٢).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٠٣/٢).

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ۝١٧١ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ۝١٧٢ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ۝١٧٣﴾[الصافات:١٧١-١٧٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:٢١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:٥١].. إلى غير ذلك من الآيات.

٤ – حسن ظنِّ المظلوم بالله عَزَّوَجَلَّ.

٥ – أن ينظر المظلوم إلى ما أعده الله جَلَّوَعَلَا لعباده الصابرين من الأجر الجزيل، والثواب العظيم في الآخرة.

٦ – أن يدرك المظلوم أن الجزع لا يرفع البلاء.

٧ – أن تكون العلاقات بين البشر مؤسسة على المحبة والمودة والأخوة، وتسود فيها معاني الفضيلة والرحمة، وذلك لا يكون إلا بالعقيدة السليمة، والتربية الصحيحة، والتشريعات القويمة.

٨ – التحرر من الصفات المذمومة كالطمع، والجشع، وحظوظ النفس، والتنافس على حطام الدنيا.

٩ – مكافحة الجريمة من خلال التبصير والتنوير، وتطبيق الحدود الرادعة، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الرعية، ومكافحة العنصرية والطائفية:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة:٣٣-٣٤].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥].. إلى غير ذلك من الآيات.

وفي الحديث: ((**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب**))[1].

والظلم لا يدفع بالظلم، وإنما بتحقيق العدل، وأخذ الظالم بظلمه.

وقد أرسل الله عَزَّوَجَلَّ الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ للناس؛ ليرفعوا عن الناس الظلم[2]، وليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والهداية، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

فلا بد أن يكون الناس سواسية في الخضوع لسلطة القانون من غير تمييز، كما جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أتشفع في حد**

---

(١) تقدم.

(٢) قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ ﴿١١﴾﴾ [الشعراء:١٠-١١].

من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[1].

فلا بدَّ من العدل والصدق في سائر الحدود والأحكام والمعاملات من غير تمييز، ولا محاباة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام:١٥٢].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢].

العدل: وضع الأمور في مواضعها، وإعطاء كل ذي حق حقه، والقسط: العدل، وبه قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح العباد والبلاد.

١٠ – أن يستشعر الراعي المسؤولية المنوطة به. جاء في الحديث: ((**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**))[2].

---

(١) صحيح البخاري [٣٤٧٥، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨]، مسلم [١٦٨٨].

(٢) صحيح البخاري [٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]، صحيح مسلم [١٨٢٩].

١١ – الإنكار على الظالم:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥].

((من رأى منكم منكرا فَلْيُغَيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[(١)]. وقد تقدم حديث: **((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب))**.

١٢ – المطالعة الدَّائمة لسيرة النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وسيرة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، والسَّلف الصَّالح، وما كانوا عليه من الزُّهد والورع والتَّقوى والعدل بين الرعية في القضاء والحكم.

١٣ – القضاء المناهج الإلحادية، والإمدادات السرطانية للمذاهب المضلة التي تعمل على التشكيك في الأصول والثوابت.

١٤ – أن تكون التشريعات قائمة على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه ومكتسباته.

١٥ – الدعاء على الظالم:

إن الدعاء أعظم وأمضى سلاح يملكه المظلوم، ولو يعلم الظالم قوة وأثر هذا السلاح ما تجرأ على الظلم، وقد جاء في الحديث: عن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: بعثني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: **((إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))**[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم [٤٩].

(٢) صحيح البخاري [١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧]، صحيح مسلم [١٩].

وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا على الحِمَى، فقال: ((**يا هُنَيُّ اضْمُمْ جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة..**)) الحديث(١).

وفي رواية: ((**اتقوا دعوة المظلوم؛ فإنها تحمل على الغمام، يقول الله جل جلاله: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين**))(٢).

ودل الحديث على أن الله جَلَّوَعَلَا يمهل الظالم ولا يهمله. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا﴾ [الكهف:٥٨]. ووقوع العفو عن بعض أفراد الظلمة يكون مع تعويض المظلوم فهو نصر أيضًا: وفيه تحذير شديد من الظلم، وأن مراتعه وخيمة، ومصائبه عظيمة(٣).

وفي رواية: ((**اتقوا دعوة المظلوم؛ فإنها تصعد إلى السماء كأنها شَرَار**))(٤).

وقوله: ((**كأنها شرار**)): كناية عن سرعة الوصول؛ لأنه مضطر في دعائه، وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢]. وكلما قوي الظلم قوي تأثيره في النفس،

---

(١) صحيح البخاري [٣٠٥٩]. و(الحِمَى): موضع يعينه الحاكم ويخصصه لرعي مواشي الزكاة وغيرها مما يرجع ملكه إلى بيت مال المسلمين، ويمنع عامة الناس من الرعي فيه.

(٢) أخرجه الدولابي في (الكنى والأسماء) [١٨٢٩]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٥٩٨]، والدينوري في (المجالسة) [٣١٧٣]، والطبراني [٣٧١٨]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٥٢/١٠): "فيه من لم أعرفه". لكن قال المنذري رَحِمَهُٱللَّهُ (١٣٠/٣): "لا بأس بإسناده في المتابعات". وأخرجه أيضًا: القضاعي [٧٣٣]. وللحديث أطراف أخرى.

(٣) فيض القدير (١٤١/١).

(٤) أخرجه الحاكم [٨١]، وقال: "رواة هذا الحديث متفق على الاحتجاج بهم". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: الديلمي [٣٠٧].

فاشتدت ضراعة المظلوم، فقويت استجابته. والشرر: ما تطاير من النار في الهواء. شبه سرعة صعودها بسرعة طيران الشرر من النار[1].

وفي رواية: ((**دعوة المظلوم مستجابة، وإن كانت من فاجر ففجوره على نفسه**))[2].

١٦ – الاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ من الظلم:

كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يستعيذ بالله عَزَّوَجَلَّ من الظلم كما جاء في أكثر من حديث، منها قوله عَزَّوَجَلَّ: ((**اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم، أو أظلم**))[3].

قال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: "فمن سلم من ظلم غيره وسلم الناس من ظلمه فقد عوفي، وعوفي الناس منه. وكان بعض السلف يدعو: اللهم سلمني وسلم مني"[4].

وعن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا خرج من بيته قال: ((**بسم الله تَوَكَّلْتُ على الله، اللهم إنِّي أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزِلَّ، أو أُزَلَّ، أو أظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ**))[5].

---

(١) فيض القدير (١/١٤٢).

(٢) أخرجه الطيالسي [٢٤٥٠]، وابن أبي شيبة [٢٩٣٧٤]، وأحمد [٨٧٩٥]، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٠/١٥١): "إسناده حسن". وأخرجه أيضًا: الخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٥٨٨]، والطبراني في (الدعاء) [١٣١٨]، والشهاب القضاعي [٣١٥]. والحديث في سنده: أبو معشر، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه، لكن حديثة يصلح للمتابعة، وهذا منه؛ ولذا حسنه الهيثمي، وابن حجر في (الفتح) (٣/٣٦٠).

(٣) أخرجه أحمد [٨٠٥٣]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٦٧٨]، وابن ماجه [٣٨٤٢]، وأبو داود [١٥٤٤]، والبزار [٨٢١٦]، والنسائي [٥٤٦٠]، وابن حبان [١٠٣٠]، والحاكم [١٩٨٣]، وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم". وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٣١٥٠].

(٤) شرح حديث لبيك اللهم لبيك (ص:١٠٢).

(٥) أخرجه الطيالسي [١٧١٢]، وأحمد [٢٦٦١٦]، وابن ماجه [٣٨٨٤]، والترمذي [٣٤٢٧]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: النسائي [٥٤٨٦]، والحاكم [١٩٠٧]، والبيهقي [١٠٣٠٩] وأخرجه غير=

والخروج من البيت مظنة الظلم بسبب الاختلاط بالناس على اختلاف مشاربهم، وتعدد أهوائهم؛ فلذلك استحب للمسلم أن يستعيذ بالله عَزَّوَجَلَّ من أن يظلم أو يقع عليه ظلم. قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس، ويزاول الأمور، فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم، فإما أن يكون في أمر الدين، فلا يخلو من يَضل أو يُضل، وإما يكون في أمر الدنيا، فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يُظلم، وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة، فإما أن يجهل أو يُجهل عليه، فاستعيذ من هذه الأحول كلها بلفظ سلس موجز، وروعي المطابقة المعنوية، والمشاكلة اللفظية"[1]. وعن عبد الله بن سَرْجِسَ، قال: ((**كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا سافر يَتَعَوَّذُ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور**[2]**، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال**))[3]. والأحاديث في الاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ من الظلم كثيرة.

ومن خير الدعاء: أن يسأل العبدُ ربَّه عَزَّوَجَلَّ أن يجنبَه الظلمَ وأسبابَه، وأن يكونَ في عداد الظالمين. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [يونس:٨٥-٨٦]. ﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [المؤمنون:٩٤].

١٧ - تحقيق الأمان في المجتمع بين الرعية بحيث يأمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه.

=واحد. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حديث صحيح". وفي رواية الترمذي: ((إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نضل، أو نظلم، أو نظلم، أو نجهل، أو يجهل علينا)) بلفظ الجمع". الأذكار (ص:٢٢-٢٣).

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٦/١٩٠٤)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٤/١٦٩٤)، فيض القدير (٥/ ١٢٣).

(٢) تقدم بيانه.

(٣) صحيح مسلم [١٣٤٣].

١٨ – تحقيق التَّكافل بين النَّاس، فيأخذ غنيهم بيد فقيرهم، وقويهم بيد ضعيفهم، ويصبح الجميع إخوة متحابين.

١٩ – مكافحة البطالة؛ لأن العمل يشغل الإنسان، ويسد حاجته، ويعالج أمراضًا يسببها الفراغ، منها التطلع إلى ما عند الآخرين، وربما يؤول ذلك إلى الحسد، والسعي إلى إزالة النعمة عن البعض.

٢٠ – المسارعة الى الأعمال الصالحة، ولا سيما في زمان انتشار الظلم والفساد، وغلبة الهوى على النفوس والطباع؛ فإن الثبات على الحق في مثل ذلك الوقت أفضل وأعظم.

٢١ – الحلم، والصبر، وكظم الغيظ، واستحضار ما جاء في ذلك من الفضل.

٢٢ – أن يحذر المكلف أسباب الظلم.

٢٣ – أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب، ويجتنب أسباب الغضب.

٢٤ – التبصير بآثار الظلم، وعواقبه المهلكة.

٢٥ – نصرة المظلوم:

ونصرة المسلم أمر مطلوب، وهو من الإيمان؛ لأن الأخوة في الله عَزَّوَجَلَّ ركيزة من ركائز هذا الدين، ورابطة وثيقة تسمو على سائر العلاقات التي تربط بين الناس؛ لأنها مبنية على العقيدة، وهي أوثق الروابط وأقواها. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إنما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

والإخوة في الدين رابطة متينة توجب على المرء السعي في خير أخيه من خلال النصح والإرشاد والتعاون على البر والتقوى والعمل الصالح، وتحذيره من الظلم والبغي والشر، ومنعه من ذلك إن سلك طريقه، أو سعى إليه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ [الحجرات:٩-١٠].

وفي الحديث: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**))[(١)].

فقوله: ((**ولا يسلمه**)) أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه[(٢)].

وفي رواية: ((**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا**[(٣)]**، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا**))، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، ((**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**))[(٤)].

وفي رواية: ((**المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه**))[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٤٢]، ومسلم [٥٨].

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٩٧).

(٣) قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرحه لصحيح مسلم): "أي: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والمحبة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٣٢/٦)، وانظر: طرح التثريب، للعراقي (٩٧/٨)، فتح الباري، لابن حجر (٤٨٣/١٠).

(٤) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

(٥) أخرجه الترمذي [١٩٢٧]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: البزار [٨٨٩١].

وقد جاء في غير موضع الأمر بنصرة المظلوم، كما في حديث: البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القَسَم، ورَدِّ السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، وَالقَسِّيِّ، والإستبرق(١).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**)) قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالما؟ قال: ((**تأخذ فوق يديه**))(٢).

وفي رواية: (تحجزه عن الظلم)، أي: تمنعه منه وتحول بينه وبينه؛ فإن منعك إياه من الظلم نصر له على شيطانه الذي يغويه، وعلى نفسه الأمارة بالسوء.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "والنصرة عند العرب: الإعانة والتأييد، وقد فسره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصر الظالم منعه من الظلم؛ لأنه إذا تركته على ظلمه ولم تكفه عنه أداه ذلك إلى أن يقتص منه؛ فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره، وهذا يدل من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه، وهو من عجيب الفصاحة، ووجيز البلاغة"(٣).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي"(٤).

---

(١) صحيح البخاري [١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢]، مسلم [٢٠٦٦].

(٢) صحيح البخاري [٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٧٢/٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/١٦).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار، فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية!**))، قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، قال: ((**فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، إن كان ظالمًا فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلومًا فلينصره**))[1].

وتكون النصرة بالنفس والمال والدعاء والجاه.

٢٦ – العفو والتسامح:

إن من الأخلاق التي تورث المحبة: العفو، والتسامح.

ومن العفو ما يكون له أثر على المعتدِي قد يحمله على التوبة والإنابة وترك الاعتداء.

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ مقابلةَ الإساءة بالإحسان، وحُسْنَ الخُلق سببًا يكون به العدوُّ صديقًا، وتتمكَّنُ فيه صداقةُ الصديق، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]. إن كل إساءة تقابل بالإحسان سوف يكون له من الأثر الطيب ما يمحو أثرها، ويعالج ما أحدثته من صدع وجفاء. يعني: أنك إذا أحسنت إلى من أساء إليك قادته تلك الحسنة إلى مصافاتك ومحبتك. ومقابلة السيئة بالحسنة مرتبة عظيمة لا يرتقي إليها من عباد الله عَزَّوَجَلَّ إلَّا من امتلك زمام نفسه. والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل.

ومن أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: ((**لا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح**))[2] فهو (يعفو)، أي: في الباطن (ويصفح)، أي: في الظاهر عن صاحب السيئة.

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٨٤].

(٢) صحيح البخاري [٤٨٣٨].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى:٤٠-٤٣]:

"قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وكقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:١٢٩]، فشرع العدل وهو القصاص، وندب إلى الفضل وهو العفو، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، أي: لا يضيع ذلك عند الله عَزَّوَجَلَّ، كما صح في الحديث: ((**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**))[(١)]، وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾، أي: المعتدين، وهو المبتدئ بالسيئة"[(٢)].

٢٧ – التوبة والاستغفار:

ذكر أكثر الفقهاء والمفسرين أن للتوبة أربعة شروط: الإقلاع عن المعصية حالًا، والندم على فعلها في الماضي، والعزم عزمًا جازمًا أن لا يعود إلى مثلها أبدًا. والإقلاع عن الذنب لا يتم إلا برد الحقوق إلى أهلها، أو باستحلالهم منها في حالة القدرة، وهذا كما يلزم في حقوق العباد يلزم كذلك في حقوق الله تعالى، كدفع الزكوات، والكفارات إلى مستحقيها.

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٨٨].

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٢١١- ٢١٢).

وقد تقدم حديث: ((**من كانت عنده مَظْلِمَة لأخيه فَلْيَتَحَلَّلْه منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يُؤْخَذَ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه**))[1].

٢٨ – أن تتوفر في القاضي الشروط التي ذكرها أهل العلم حتى يكون أهلًا للقضاء من نحو: العدالة والعلم، والفطنة، والأهلية لاستنباط الأحكام من مصادر التشريع، والأمانة، والصدق، والتقوى، والإخلاص، والقوة، والعفة، والحلم ويتجنب الغضب، والرحمة .. إلى غير ذلك.

٢٩ – سلامة القاضي من الآفات الجسدية التي تؤثر على الحكم، وأن يسلم من اتباع الهوى، أو الميل لعصبية، أو لمحبة، أو لانتقام، أو لطمع، ونحو ذلك.

٣٠ – القضاء بين العباد بالحق والعدل.

٣١ – أن يبذل القاضي الجهد، ويستفرغ الوسع في معرفة الحكم الشرعي، وأن يبحث في الأدلة، ويطلع على القضايا قبل الفصل في الحكم اطلاعًا وافيًا لا تردد فيه ولا ريب.

٣٢ – أن يستشعر القاضي مكانة القضاء، وأثر الحكم.

٣٣ – أن يتجنَّب القاضي أن يعنف أحد الخصمين دون الآخر.

٣٤ – أن يحرص على حفظ الحقوق، وإقامة العدل، والإصلاح بين المتخاصمين، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال.

٣٥ – أن لا يميل القاضي ولو بأدنى ميل إلى أحد الخصمين؛ لكونه مثلًا قريبًا له، أو صديقًا، أو صاحب جاه تُرجى منفعته، أو رئاسة تُخاف سلطته.

٣٦ – أن يكون القاضي ذا حصانة، ويتمتع بالاستقلال، ولا يتأثر بالسياسة.

---

(١) صحيح البخاري [٦٥٣٤].

٣٧ – أن يدرأ القاضي الحدودَ بالشبهات.

٣٨ – أن لا يقبل القاضي شفاعة في حدٍّ من حدود الله تعالى.

٣٩ – أن لا يقبل القاضي رشوة.

٤٠ – أن يطالع سيرة السلف ومن تبعهم بإحسان ومدى تورعهم في القضاء، وخوفهم الله عَزَّوَجَلَّ.

٤١ – أن يكون العلماء عونًا للقاضي أو الحاكم ينصحون، ويرشدون، ويُقَوِّمُون، ولا يسكتون عن إظهار الحق، ودحض الباطل، ولا ينافقون أو يداهنون لأجل عرض زائل، أو حظٍّ من حظوظ الدنيا.

وقد جاء في الحديث: عن تميم الداري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**الدين النصيحة**)) قلنا: لمن؟ قال: ((**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**))[(١)].

وعن كعب بن عُجْرَة قال: قال لي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**أُعِيذُكَ بالله يا كعب بن عُجْرَةَ من أمراء يكونون من بعدي، فمن غَشِيَ أبوابهم فَصَدَّقَهُمْ في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض، ومن غَشِيَ أبوابَهم أو لم يَغْشَ ولم يُصَدِّقْهُمْ في كذبهم، ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم، فهو مِنِّي وأنا منه، وسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يا كعب بن عجرة الصلاة برهان، والصوم جُنَّةٌ حَصِينَة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النار، يا كعب بن عجرة، إنه لا يَرْبُو لحم نبت من سُحْتٍ إلا كانت النار أولى به**))[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم [٥٥].

(٢) أخرجه الترمذي [٦١٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٢١٢]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٠/٢٣٠): "رواه الترمذي باختصار. رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات".

قوله: ((**فمن دخل عليهم**))، "أي: من العلماء وغيرهم، ((**وأعانهم على ظلمهم**))، أي: بالإفتاء ونحوه ((**فليس مني ولست منه**))، أي: بيني وبينهم براءة ونقض ذمة"[(١)].

وعن طارق بن شهاب أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقد وضع رِجْلَهُ في الْغَرْز[(٢)]، أَيُّ: الجهاد أفضل قال: ((**كلمة حق عند سلطان جائر**))[(٣)].

٤٢ – أن يعتزل القاضي الأمر إذا وجد أنه غير قادر على إقامة العدل، وكان عاجزًا عن الإنصاف في الحكم، أو لا يتمتع بالاستقلال بالحكم.

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٦/٤٤٣– ٤٤٤)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٤١٠).

(٢) (الغرز) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي، وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: هو الكور مطلقًا، كالركاب للسرج. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٩٧). قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: الغرز لا يكون إلا في الرحال على الجمال، وهو بمنزلة الركاب من السروج من جمل وغيره. الاستذكار (٨/٥٢٧).

(٣) أخرجه أحمد [١٨٨٢٨]، والنسائي [٤٢٠٩]، والدولابي في (الكنى والأسماء) [٤٢٧]، والضياء في (المختارة) [١٢٢]. قال المنذري (٣/١٥٨) بعد عزوه للنسائي: "إسناده صحيح".

المبحث الثاني والعشرون
أكل مال اليتيم

أولًا: تعريف اليتيم والتحذير من أكل مال اليتيم:

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اليتيم جمعه: أيْتامٌ ويتامى. وقد يَتِمَ الصبيُّ –بالكسر– يَيْتَمُ يُتْمًا ويَتْمًا –بالتسكين فيهما–. واليُتْمُ في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم. يقال: أَيْتَمَتِ المرأةُ فهي موتِمٌ، أي: صار أولادها أيْتامًا. وكلُّ شيء مفرد يعز نظيره فهو يَتيمٌ، يقال: دُرَّةٌ يَتيمة"(١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد تَكَرَّرَ في الحديث ذكر: (الْيُتْم، والْيَتِيم، والْيَتِيمَة، والْأَيْتَام، والْيَتَامَى) وما تَصَرَّف منه. الْيُتْمُ في النَّاس: فَقْدُ الصَّبِيِّ أباهُ قبل البلوغ، وفي الدَّوابِّ: فَقْدُ الأُمِّ. وأصل الْيُتْمُ –بالضم والفتح: الانفراد.

وقيل: الغفلة. وقد يَتِمَ الصبي –بالكسر– يَيْتَمُ فهو يتيم، والأنثى يتيمة، وجمعها: أيتام، ويتامى. وقد يجمع اليتيم على يتامى، كأسير وأسارى. وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم حقيقة. وقد يطلق عليهما مجازًا بعد البلوغ، كما كانوا يسمون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو كبير: يتيم أبي طالب؛ لأنه رباه بعد موت أبيه.

---

(١) الصحاح، للجوهري، مادة: (يتم) (٥/٢٠٦٤).

ومنه الحديث: ((**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فإن سكتت فهو إِذْنُهَا**))[1]، أراد باليتيمة: البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي بالغة مجازًا.

وقيل: المرأة لا يزول عنها اسم اليتم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت ذهب عنها.

ومنه حديث الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن امرأة جاءت إليه فقالت: إني امرأة يتيمة فضحك أصحابه، فقال: النساء كلهن يتامى. أي: ضعائف.

وفي حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قالت له بنت خفاف الغفاري: إني امرأة موتمة[2] توفي زوجي وتركهم. يقال: أيتمت المرأة فهي موتم وموتمة، إذا كان أولادها أيتامًا"[3].

ويتبين مما تقدم أن اليتيم في الاصطلاح: من مات أبوه وهو دون البلوغ[4]؛ لحديث: ((**لا يُتْمَ بعد احتلام**))[5]. والمراد من الاحتلام: البلوغ.

وقد أمر الشَّارع برعاية أموالِ اليتامى والمحافظة عليها، والآيات التي تنصُّ على العناية والاهتمام باليتامى كثيرة: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ..﴾ الآية [البقرة:٨٣].

---

(١) قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/٢٨٠): "رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح". عن أبي موسى. وللحديث روايات أخرى.

(٢) أي: ذات أيتام.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (يَتِمَ) (٥/٢٩١- ٢٩٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٣/٣٤٤)، مغني المحتاج (٤/٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٢٠٧)، رد المحتار على الدر المختار (٦/٦٨٨).

(٥) الحديث مروي عن علي، وعن حنظلة بن حذيم. حديث علي: أخرجه أبو داود [٢٨٧٣]، والبيهقي [١١٣٠٩]. حديث حنظلة بن حذيم: أخرجه ابن قانع (١/٢٠٤)، والطبراني [٣٥٠٢]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/٢٢٦): "رجاله ثقات".

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧].

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة:٢١٥].

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٠].

قال المفسرون: لما نزل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، [الإسراء:٣٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠] تحرَّجَ المسلمون أن يخلطوا طعامهم بطعام من يكون عندهم من الأيتام ، وكانوا يعزلون طعامهم هم طعامهم، وشرابهم عن شرابهم، حتى ربما فسد طعامهم، فشق ذلك عليهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ تُخَالِطوهُم فَإِخْوَانَكُم﴾، يعني: في الطعام، والشراب، والمساكنة، وركوب الدابة، ونحو ذلك.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، أي: والله يعلم حين تخلط مالك بماله، أتريد أن تصلح ماله أو تفسد ماله بغير حق.

﴿وَلَو شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُم﴾ فيه تأويلان: أحدهما: لَشدَّدَ عليكم. والثاني: لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقًا.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، يعني: ﴿عَزِيزٌ﴾ في سلطانه وقدرته على الإعنات. ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما صنع من تدبيره وتركه الإعنات(١).

وفي (صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ): "عن نافع، قال: ما رد ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على أحد وصية(٢).

وكان ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه، فينظروا الذي هو خير له.

وكان طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠]. وقال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يتامى الصغير والكبير: ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته"(٣).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام:١٥٢].

قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره"(٤).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾، أي: لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه إلا الخصلة بالتي هي أحسن من غيرها، وهي ما فيه صلاحه وحفظه وتنميته، فيشمل كل وجه من الوجوه التي فيها نفع لليتيم وزيادة في ماله.

---

(١) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (١/٢٨٠).

(٢) يعني: أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، وقال ابن التين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كأنه كان يبتغي الأجر بذلك، لحديث: ((أنا وكافل اليتيم كهاتين)) الحديث [وسيأتي]. عمدة القاري (١٤/٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٠).

(٤) تفسير الطبري (١٢/٢٢١).

وقيل: المراد بالتي هي أحسن: التجارة [فيه]. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، أي: إلى غاية هي أن يبلغ اليتيم أشده، فإن بلغ ذلك فادفعوا إليه ماله، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦]"[(١)].

وإنما خص مال اليتيم بالذكر -وإن كان مال غيره في التحريم بمثابته-؛ لأن الطمع فيه؛ لقلة مراعيه[(٢)]، وضعف مالكه أقوى، فكان بالذكر أولى[(٣)].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢].

خطاب للأوصياء. وقيل: للعرب الذين لا يورثون الصغير مع الكبير، أمروا أن يورثوهم، وعلى القول بأنَّ الخطاب للأوصياء، فالمراد أن يؤتوا اليتامى من أموالهم ما يأكلون ويلبسون في حال صغرهم، فيكون اليتيم على هذا حقيقة. وقيل: المراد دفع أموالهم إليهم إذا بلغوا، فيكون اليتيم على هذا مجاز؛ لأن اليتيم قد كبر[(٤)].

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾. قيل: معناه: الحرام بالحلال. وهو قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والمعنى: لا تأكلوا أموالهم وهو الخبيث، وتدعوا مالكم وهو الطيب

وقيل: هو أن يجعل الزائف بدل الجيد، والمهزول بدل السمين، ويقول: درهم بدرهم، وشاة بشاة.

---

(١) فتح القدير (٢/٢٠٢).

(٢) يقال: راعى الأمر: نظر الأمر إلى أين يصير، وراعاه: لاحظه، وراعاه: من مراعاة الحقوق، واسترعاه الشيء فرعاه.

(٣) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٢/١٨٧)، وانظر: زاد المسير (٢/٩٢). وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنما خصه بالذكر؛ لأن الطمع فيه أكثر؛ لعجزه وقلة الناصر له، بخلاف مال البالغ، أو لأن التخصيص بمجموع الحكمين وهما النهي عن قربانه بغير الأحسن" البرهان في علوم القرآن (٢/٤٣٣).

(٤) تفسير ابن جزي (١/١٧٧).

وقيل: هو استعجال أكل الحرام قبل إتيان الحلال. وهو معنى قول مجاهد.

وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصغار والنساء ويأخذه الرجل الأكبر، فكان يستبدل الخبيث بالطيب؛ لأن نصيبه من الميراث طيب، وأخذه الكل خبيث(١).

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، أي: مع أموالكم، وهو أن يخلطوها بأموالهم؛ لتصير في ذمتهم فيأكلوا ربحها.

وقيل: نهي عن خلط أموالهم بأموال اليتامى، ثم أباح ذلك بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠].

﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، والحُوب: الإثم(٢).

وقال القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من أقيم بمحلِّ الرعاية فجار على رعيَّته فخصمه ربُّه؛ فإنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ينتقم لعباده ما لا ينتقم لنفسه.

فوليُّ اليتيم إن أنصف وأحسن فحقُّه على الله تعالى، وإن أساء وتعدَّى فخصمه الله عَزَّوَجَلَّ"(٣).

وقد حذرنا الله عَزَّوَجَلَّ من استغلال ضعف اليتيمات، والطمع فيهن أو في مالهن فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]، أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

---

(١) تقدم أن الخطاب في الآية السابقة إما للأوصياء، أو للعرب الذين لا يورثون الصغير مع الكبير، وهو هنا للعرب كما هو بين.

(٢) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٤٤٧/١- ٤٤٨)، تفسير الراغب (١٠٨٣/٣)، تفسير ابن جزي (١٧٧/١)، تفسير ابن كثير (٢٠٧/٢).

(٣) لطائف الإشارات (٣١٣/١).

وفي (الصحيح): عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عَذْقٌ[1]، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، أَحْسِبُهُ قال: كانت شَرِيكَتَهُ في ذلك العَذْقِ وفي ماله[2].

وعن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وإن الناس استفتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذه الآية، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء:١٢٧]، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وقول الله عَزَّ وَجَلَّ في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]: رغبة أحدكم عن يتيمته، حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال[3].

ومن الآيات التي تنص كذلك على العناية باليتامى قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء:٨].

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النساء:٣٦].

---

(١) (العذق) -بفتح فسكون-: النخلة بحَمْلِها.

(٢) صحيح البخاري [٤٥٧٣].

(٣) صحيح البخاري [٤٥٧٤]، مسلم [٣٠١٨].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧].

ومن الآيات التي تدل على العناية باليتيم، والإحسان إليه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد:١١-١٦].

قال ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقرأ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾، قال: أفلا سلك الطريق التي منها النجاة والخير[١].

ثم بين جلَّ ثناؤه له، ما العقبة، وما النجاة منها، وما وجه اقتحامها؟ فقال: اقتحامها وقطعها: فكُّ رقبة من الرقِّ وأسر العبودة، أو ﴿إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾، أي: ذي مجاعة. والسغب: هو الجوع. وقال النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في يوم الطعام فيه عزيز. وقال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في يوم مشتهى فيه الطعام.

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَتِيمًا﴾، أي: أطعم في مثل هذا اليوم: يتيمًا. ﴿ذَا مَقْرَبَةٍ﴾، أي: ذا قرابة منه، كما جاء في الحديث الصحيح: ((**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة**))[٢].

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، أي: فقيرًا مدقعًا لاصقًا بالتراب.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤/٤٤٠)، تفسير ابن كثير (٨/٤٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٥٤١]، وأحمد [١٦٢٢٦]، والدارمي [١٦٨١]، وابن ماجه [١٨٤٤]، والترمذي [٦٥٨]، وقال: "حسن". وأخرجه أيضًا: النسائي [٢٥٨٢]، وابن خزيمة [٢٠٦٧]، وابن حبان [٣٣٤٤] من حديث: سلمان بن عامر الضبي.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ هو المطروح في الطريق، الذي لا بيت له ولا شيء يقيه من التراب. وفي رواية: هو الذي لصق بالدقعاء[1] من الفقر والحاجة ليس له شيء.

وقال عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الفقير المدين المحتاج.

وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الذي لا أحد له.

وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو ذو العيال، وكل هذه قريبة المعنى[2].

وقد جاءت آيات كريمة تنصُّ على الوعيدِ الشَّديد في حقِّ من أَكَلَ مال اليتيم بغير حقٍّ:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، أي: ما يجرُّ إلى النار ويؤدّي إليها، تعبيرًا بالمسبب عن السبب. وقد يوصف الشيء بما يؤول إليه ويكون سببًا له. وقيل: إنهم سيأكلون يوم القيامة نارًا، فسمي الأكل بما يؤول إليه أمرهم.

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، الصلاء: لزوم النار. و(السعير): النار المستعرة، و(استِعار النار): توقُّدها. ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ [التكوير:١٢].

فتبينَ أنَّ من الذُّنوب العظيمة المتوعَّد عليها بالنَّار: التفريط في أموال اليتامى، وأكلها أو أكلُ شيءٍ منها بغير حقٍّ، أو التَّسبب في ضياعها أو ضياع شيءٍ منها، أو بالسكوت مع المطالبة بها.

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى

---

(١) الدقعاء: الأرض لا نبات بها. والدقعاء: التراب عامة.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٤٠٨)، تفسير الطبري (٢٤/ ٤٤٢- ٤٤٦).

﴿٢٣﴾ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الفجر:١٧-٢٦].

وهذه الآيات ردع عن حبِّ المال وأكلِه بالباطل، فماذا يفيد أكل حقوق الغير عند دخول القبر؟ وماذا يجدي حب المال عند المآل؟ وماذا يفيد النعيم الزائل عند العذاب الدائم؟

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في النهي عن قهر اليتيم وإذلاله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى:٩]، أي: فلا تظلمه، فتذهب بحقه، استضعافًا منك له[١].

وذكر الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسة أقوال في تفسير الآية، أحدها: فلا تحقر. الثاني: فلا تظلم. الثالث: فلا تستذل. الرابع: فلا تمنعه حقه الذي في يدك. الخامس: ما قاله قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كن لليتيم كالأب الرحيم[٢].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في التحذير من ظلم اليتيم، والتقصير في حقه، وقهره وزجره: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾ [الماعون:١ -٢].

قوله: ﴿يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾، أي: يحقره أو يظلمه أو يدفعه دفعًا شديدًا عن حقِّه وماله ظلمًا وطعمًا فيه، أو إبعادًا له وزجرًا وقهرًا[٣].

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**))[٤].

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/٤٨٨).

(٢) تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٦/٢٩٥).

(٣) ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور:١٣]، أي: يُدفعون إليها دفعًا.

(٤) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد نصَّ الشرعُ على أن شهادةَ الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مالٍ خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مالٍ حقير فيجوز أن يُجعلا من الكبائر؛ فِطَامًا عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر -وإن لم تتحقق المفسدة-. ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة"(١).

وأخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الأدب المفرد) من طريق مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا زياد بن مِخْرَاقٍ قال: حدثني طَيْسَلَةُ بنُ مَيَّاس قال: كنتُ مع النَّجَدَات(٢)، فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليست هذه من الكبائر، هن تسع: ((**الإشراك بالله، وقتلُ نَسَمَةٍ، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق**)). قال لي ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَفْرَقُ النَّارَ، وتُحِبُّ أن تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قلتُ: إي والله، قال: أَحَيٌّ وَالِدُكَ؟ قلتُ: عندي أُمِّي، قال: ((**فو الله لو ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر**))(٣).

وجاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اللهُمَّ إنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ والْمَرْأَة**))(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٨٦).

(٢) هم أصحاب نجدة بن عامر الخارجي.

(٣) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٨]. قال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زوائد المسانيد) (١٩٣/٦): "رواته ثقات".

(٤) أخرجه أحمد [٩٦٦٦]، وابن ماجه [٣٦٧٨]. قال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠٣/٤): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: والبزار [٨٤٨٣]. والنسائي في (الكبرى) [٩١٠٤]، والحاكم [٢١١]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه: تمام [٧٥٢]، والبيهقي [٢٠٤٥٢]. وفي رواية عند البيهقي: ((أحرم عليكم مال الضعيفين: اليتيم والمرأة)) شعب الإيمان [٧٠٥٨].

ومعنى: (أُحَرِّجُ): ألحق الحرج، وهو الإثم بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيرًا بليغًا، وأزجر عنه زجرًا أكيدًا(١).

وقال غيره: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما. قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن المجاز: وقع في الحرج وهو ضيق المأثم. وحدث عن بني إسرائيل ولا حرج. وأحرجني فلان: أوقعني في الحرج. وحرجت الصلاة على الحائض، والسحور على الصائم لما أصبح، أي: حرما وضاق أمرهما. وظلمك عليَّ حرج، أي: حرام مضيق، وتحرج من كذا: تأثم. وحلف فلان بالمحرجات، أي: بالطلقات الثلاث، وحرجت العين: غارت فضاقت عليها منافذ البصر"(٢).

والحديث يدل على تعظيم حقِّ هذين الضعيفين: المرأة واليتيم؛ فإن ضعفهما قد يكون سببًا للاعتداء عليهما، وهضم حقوقهما.

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ - أن يعلمَ الوَصِيُّ فَضْلَ كفالة اليتيم، فيسارع إلى الخير، من حفظِ مالِ اليتيم، وإكرامِه، والقيامِ على مصالحة:

إنَّ كافل اليتيم، والقائم بأمره ومصالحه، والحافظ لأمواله مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة، كما جاء في الحديث: عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**))، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا(٣).

---

(١) رياض الصالحين، للإمام النووي (ص: ١١٨).

(٢) أساس البلاغة، مادة: (حرج) (١/١٧٨-١٧٩)، وانظر: فيض القدير (٣/٢٠).

(٣) صحيح البخاري [٥٣٠٤، ٦٠٠٥].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به؛ ليكون في الجنة رفيقًا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولجماعة النبيين والمرسلين -صلوات الله عليهم أجمعين- ولا منزلة عند الله عَزَّوَجَلَّ في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ"(١).

وعند (مسلم): عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**))، وأشار مالك بالسبابة والوسطى(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "((**كافل اليتيم**)): القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك. وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية. وأما قوله: ((**له أو لغيره**)) فالذي له أن يكون قريبًا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيًّا"(٣).

ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه، لحديث: عبد الله بن جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لو رَأَيْتَنِي وقُثَمَ وعُبَيْدَ الله ابني عباس، ونحن صبيان نلعب، إذ مَرَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على دابة، فقال: ((**ارفعوا هذا إِلَيَّ**)) قال: فحملني أمامه، وقال لِقُثَمَ: ارفعوا هذا إِلَيَّ فجعله وراءه، وكان عبيد الله أَحَبَّ إلى عباس من قُثَمَ، فما اسْتَحَى من عَمِّه أن حَمَلَ قُثَمَ وتركه، قال: ثم مسح على رأسي ثلاثًا، وقال كلما مسح: ((**اللهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا في وَلَدِه**)).

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢١٧).

(٢) صحيح مسلم [٢٩٨٣].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/ ١١٣).

قال: قلت لعبد الله: ما فعل قُثَمُ؟ قال: استشهد، قال: قلت: الله أعلم بالخير ورسوله بالخير، قال: أجل[1].

وقد وصفَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنفقينَ على الأرامل وأيتامهن وعلى المساكين بأنَّ لهم أجورَ المجاهدين والقائمين والصَّائمين؛ وذلك من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار**)). وأحْسِبُهُ قال: ((**وكالقائم لا يَفْتُر، وكالصَّائم لا يُفْطِر**))[2].

و"المراد بالساعي: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما. والأرملة: من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا. وقيل: هي التى فارقت زوجها. قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: سميت أرملة؛ لما يحصل لها من الْإِرْمَال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: أَرْمَلَ الرَّجُلُ إِذَا فَنِيَ زَادُه"[3].

٢ – الحرص على سلامة أموال اليتامى:

يلزم حفظ مال اليتيم إلى أن يبلغ، ويصبح راشدًا؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:٦]. فأمر أولياء اليتامى

---

(١) أخرجه أحمد [١٧٦٠]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٦/٩): "رواه أحمد، ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: أبو محمد الحارث [١٠٠٧]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٨٣٨]، وفي (عمل اليوم والليلة) [١٠٦٦]، والحاكم [١٣٧٨]، والبيهقي [٧٠٩٣]، والضياء [١٤٦].

(٢) صحيح البخاري [٥٣٥٣، ٦٠٠٧]، مسلم [٢٩٨٢].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢/١٨– ١١٣).

بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد، ويدخل في (اليتامى) الذكور والإناث.

والابتلاء: هو الاختبار والامتحان، أي: اختبروهم في عقولهم وتمييزهم وصلاحهم. فمن ذلك: أن يدفع لليتيم المقارب للرشد، الممكن رشده شيئًا من المال؛ ليُعلم حاله، ويتبين رشده من سفهه. فإن لم يحسن التصرف لم يدفع إليه ماله، بل هو باق على سفهه، ولو بلغ عمرًا كثيرًا. فإن تبين رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح يدفع إليه ماله كاملًا.

﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾. الرشد قيل هو العقل.

وقيل: العقل والصلاح في الدين.

وقيل: صلاح في الدين وإصلاح في المال.

وقيل: إنه الصلاح والعلم بما يصلحه.

﴿فَادْفَعُواْ إِلَيْهِم أَمْوَالَهُمْ﴾، يعني: التي تحت أيديكم أيها الأولياء عليهم.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾، يعني: لا تأخذوها إسرافًا على غير ما أباح الله عَزَّوَجَلَّ لكم. وأصل الإسراف: تجاوز الحد المباح إلى ما ليس بمباح، فربما كان في الإفراط، وربما كان في التقصير، غير أنه إذا كان في الإفراط فاللغة المستعملة فيه أن يقال: أسرف إسرافًا، وإذا كان في التقصير قيل: سرف يسرف.

﴿وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾، أي: ولا تأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا، فيأخذوها منكم ويمنعوكم منها.

وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء، الذين ليس عندهم خوف من الله عَزَّوَجَلَّ، ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم، يرون هذه الحال حال فرصة فيغتنمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم، فنهى الله عَزَّوَجَلَّ عن هذه الحالة بخصوصها(١).

قال العلماء: فكل ولي ليتيم إذا كان فقيرًا فأكل من ماله بالمعروف بقدر قيامه عليه في مصالحه وتنمية ماله فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فسحت حرام؛ لقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦].

وفي الأكل بالمعروف أقوال، أحدها: أنه القرض يستقرض إذا احتاج ثم يرده إذا وجد. والثاني: أنه يأكل ما يسد الجوعة، ويلبس ما يواري العورة، ولا قضاء. والثالث: أن يأكل من ثمره، ويشرب من رِسْلِ ماشيته(٢) من غير تعرض لِمَا سوى ذلك من فضة أو ذهب. والرابع: أن يأخذ إذا كان محتاجًا أجرةً معلومة على قدر خدمته(٣).

وفي (الصحيح): عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرًا، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف(٤).

وقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: يأكل الوصي بقدر عمالته. وأكل أبو بكر، وعمر(٥).

٣ – أن يتقي السالكُ سخطَ الله عَزَّوَجَلَّ بالمواظبة على إيفاء حقِّ الضعيفين:

وقد تقدم أن من الظلم: أكل أموال الناس بالباطل، والتطاول على أموال اليتامى والضعفاء والبسطاء والعامة الذين لا يستطيعون حيلة لاسترداد حقوقهم.

---

(١) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (١/٤٥٣– ٤٥٤)، زاد المسير في علم التفسير (١/٣٧١– ٣٧٢)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:١٦٥).

(٢) (الرِّسْلُ): اللَّبَن.

(٣) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (١/٤٥٣– ٤٥٤)، زاد المسير في علم التفسير (١/٣٧١– ٣٧٢).

(٤) صحيح البخاري [٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]، مسلم [٣٠١٩].

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٦٧).

٤ – أن يكون السالكُ محبًّا للخير، ومعينًا للضعفاء.

٥ – التحرر من الصفات المذمومة كالطمع، والجشع، وحظوظ النفس، والتنافس على حطام الدنيا.

٦ – مكافحة سائر ألوان الاعتداء على أموال الناس، ولا سيما على الضعفاء منهم كاليتيم من خلال رقابة القانون، وتطبيق الحدود الرادعة.

٧ – أن يكون اليتيم راضيًا بقضاء الله تعالى وقدره، وأن يثق بالله عَزَّوَجَلَّ، وأنه جَلَّوَعَلَا يريدُ له الخير، وأن ما هو مدَّخرٌ له من الأجرِ ورِفْعَةِ الدَّرجات هو أنفع له وأبقى.

وأن يتذكَّرَ أن أنَّ نبيَّنا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أراد الله عَزَّوَجَلَّ له أن ينشأ يتيمًا، غير أنه قد بلغ الكمال، وحاز تمام الرعاية من الله عَزَّوَجَلَّ. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَأَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ۝٧ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ۝٨﴾ [الضحى:٦-٨].

وكثيرٌ من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابعين والعلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ قد قُدِّرَ له أن يكون يتيمًا، ومع ذلك كان من القادة والأئمة والعظماء، الذين تركوا أثرًا خالدًا، وذِكرًا محمودًا، وخيرًا ممدودًا.

٨ – أن يترقَّبَ كلُّ سالكٍ الموتَ في كلِّ لحظةٍ من حياته، فيحرص على أن يترك لورثته ما يعينهم على أمر دينهم ودنياهم:

فمما يعينهم على أمر دينهم: أن يُعلِّمهم أحكامَ دينهم، ويغرسَ فيهم بذورَ التقوى.

ولا ريب أن صلاح الآباء ينفع الأولاد بعد موت الوالدين، ويكون له أثر لا يخفى في استقامة الأولاد وصلاحهم. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [الكهف:٨٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٨]، فتجد المنكرين عليها فيما اتهموها به، أرادوا بنفي

السوء والبغاء عن أبويها المبالغة في توبيخها؛ تنبيهًا على أن من كان أبواه صالحين ليس من شأنه: التجرد عن طورهما، والتردي بغير ردائهما، وما كان ينبغي له إلَّا أن يسلك سنن أعمالهما الصالحة.

ومما يعينهم على أمر دنياهم ودينهم أن لا يتركهم عالة يتكففون النَّاس بما استطاع إلى ذلك سبيلًا من الكدح والسَّعي، وبذل الأسباب، من غير إفراط ولا تفريط في أمور دينه ودنياه.

وقد جاء في الحديث: ((**إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**))[1].

والمعنى: تركك إياهم مستغنين عن الناس، خير من أن تذرهم (عالة)، أي: فقراء، (يتكففون الناس) أي: يسألونهم بالأكف ومدها إليهم.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتًا، وأن لا يَنْخَلِعَ من مِلْكِهِ أَجْمَعَ مَرَّةً واحدة؛ لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشِدَّة نِزَاع النفس إلى ما خرج من يده، فَيَنْدَمَ فَيَذْهَبُ ماله، ويبطل أجره ويصير كلًّا على الناس.

قلت: ولم يُنْكِرْ على أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خروجه من ماله أَجْمَعَ؛ لما عَلِمَهُ من صحَّة نيَّته وقُوَّةِ يقينه، ولم يخف عليه الفتنة"[2].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن أراد التصدق بماله كله، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر عن المسألة فله ذلك، وإلا فلا يجوز، ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة"[3].

---

(١) صحيح البخاري [١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣]، مسلم [١٦٢٨].

(٢) معالم السنن (٢/٧٧-٧٨).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٥٧).

والمسلم مسؤول عن نفسه وعمن يعول، فينبغي أن ينظرَ إلى حالِه وحالهم، فإذا علم من حاله وحالهم الصبر وقوة اليقين –كما كانت حال أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما تصدَّق بماله كله– كان ذلك مسوغًا له على التَّصدق، وإن لم يأمن على نفسه أو على من يعول من الضياع وذلِّ السؤال فينبغي أن يمسك بعض ماله –كما تقدم–، وكما جاء في حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة تخلُّفِه عن غزوة تبوك، ثم نزول توبته من الله عَزَّوَجَلَّ، حينها أرادَ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُنفق كلَّ ماله في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؛ شكرًا لله جَلَّ وَعَلَا، وتصديقًا لتوبته. قال: قلتُ: يا رسول الله إن من توبتي أن أَنْخَلِعَ من مالي صَدَقَةً إلى الله وإلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**أَمْسِكْ بعضَ مالِكَ، فهو خَيْرٌ لك**))[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وانما أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاقتصار على الصدقة ببعضه؛ خوفًا من تضرره بالفقر، وخوفًا أن لا يصبر على الإضاقة. ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجميع ماله؛ فإنه كان صابرًا راضيًا"[2].

(١) صحيح البخاري [٢٧٥٧، ٤٤١٨، ٤٦٧٦، ٦٦٩٠]، مسلم [٢٧٦٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٧).

المبحث الثالث والعشرون
الذي يقطع السِّدرَ الذي يُظِلُّ النَّاس

أولًا: ما جاء في التحذير من قطع السِّدرَ الذي يُظِلُّ النَّاس:

السدر هو الشجر الذي ينبت في الفلاة، ويستظل به الناس، فيتقون به حرَّ الشمس، ويقيلون تحته في أثناء الطريق، وقد كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم يستظلون بالشجر.

وقد حذَّرنا الشارع من قطع السدر أو إتلافه؛ لما في ذلك من الإضرار بالناس والبهائم، ولأنه من العبث والظلم، ولا يخفى ما للزرع والأشجار من فائدة تدوم ما بقيت حية.

جاء في الحديث: عن عبد الله بن حبشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من قطع سِدْرَةً صَوَّبَ الله رأسه في النار**))[1].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الذين يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يُصَبُّونَ في النار على وجوههم صَبًّا**))[2].

---

(١) أخرجه أبو داود [٥٢٣٩]، والطبراني في (الأوسط) [٢٤٤١]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٤/٣): "رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: البيهقي [١١٧٥٨]، والضياء [٢١٥].

(٢) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٥٦١٥]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٥/٨): "رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله كلهم ثقات". وأخرجه أيضًا: البيهقي [١١٥٤٣].

وسئل أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن معنى هذا الحديث فقال: "هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم، عبثًا، وظلمًا بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار"اهـ.

ثانيًا: الوقاية من هذا الفعل والعلاج:

والوقاية من هذا الفعل إنما تكون بعمارة الكون بالمحبة والإصلاح، والبعد عن العبث والإفساد، وقد شاءت إرادة الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل الإنسان خليفة في الأرض؛ ليقوم بعمارتها، وأعطاه من النِّعم ما يعينه على القيام بهذه المهمة، والتشريعات في الأديان السماوية إنما جاءت بما فيه صلاح الناس في حياتهم وآخرتهم، فدعت إلى عمارة الكون بالمحبة والرحمة والإصلاح والتعاون، ومن نعم الله عَزَّوَجَلَّ العظيمة أنه سخر للإنسان ما في الكون، وجعل ما فيه من المخلوقات مذللة له.

والمؤمن ينتفع مما سخر الله عَزَّوَجَلَّ له من غير اعتداء أو إفساد أو ظلم، وينفع الآخرين، ويتعاون معهم، ويشكر الله عَزَّوَجَلَّ على نعمه الوافرة.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم:٣٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١﴾ [النحل:١٠-١١].

ومن شأن المؤمن أن يكون رحيمًا ومحسنًا، ولا يقف مفهوم الإحسان في الإسلام عند إحسان المرء لنفسه ولغيره من أبناء جنسه، ولكنه يشمل عموم المخلوقات بما في ذلك الحيوان والنبات.

وقد جاء وصية الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أوصيكم بتقوى الله، لا تعصوا، ولا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تغرقوا نخلًا، ولا تحرقوا زرعًا، ولا تحبسوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تقتلوا شيخًا كبيرًا، ولا صبيًّا صغيرًا، وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم للذي حبسوها فذروهم وما حبسوا أنفسهم له.."[(١)].

ومن الأحاديث التي فيها: الحثُّ على عمارة الأرض وتنميتها -حتى ولو كانت في آخر أيامها- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة[(٢)] فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**))[(٣)].

وهو مبالغة في الحثِّ على غرس الأشجار، وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها عَزَّوَجَلَّ، فكما غرس لك غيرُك فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدَك؛ لينتفعَ -وإن لم يبق من الدنيا صُبَابَة-[(٤)].

---

(١) مسند أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي بكر أحمد بن علي المروزي، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط (ص:٧١-٧٢)، و(ابن زنجويه) كما في (كنز العمال) [١٤١١]، وأخرجه ابن عساكر (٥٠/٢)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق [٥٤٩]، الكامل في التاريخ (١٩٦/٢).

(٢) "الفَسِيلُ: صغار النخل، وهي: الوَدِيُّ، والجمع: فُسْلَان، مثل: رغيف ورغفان، الواحدة: فَسِيلَة، وهي التي تقطع من الأُمِّ، أو تقلع من الأرض فتغرس. و(رجل فَسْل): رديء. المصباح المنير، مادة: (فسل) (٤٧٣/٢)، وانظر: لسان العرب (٥١٩/١١).

(٣) أخرجه أحمد [١٢٩٨١]، وعبد بن حميد [١٢١٦]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٧٩]، والبزار [٧٤٠٨]. قال الهيثمي (٦٣/٤): " رواه البزار، ورجاله أثبات ثقات، لعله أراد بقيام الساعة: أمارتها ". وأخرجه أيضًا: ابن الأعرابي في (معجمه) [١٧٩]، والضياء [٢٧١٤]، وقال: "إسناده صحيح".

(٤) فيض القدير (٣٠/٣). و(الصَّبَابة) -بالفتح-: رقة الشوق وحرارته. و(الصُّبَابة) -بالضم-: بقية الماء واللبن وغيرهما تبقى في الإناء والسقاء. والمعنى: وإن لم يبق من الدنيا إلا الوقت اليسير.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**))[1].

وفي رواية: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السَّبُعُ منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يَرْزَؤُهُ أحد إلا كان له صدقة**))[2]. ففيه: حثٌّ على عمارة الأرض، ولو كان المنتفع من الزرع البهائم لنال الزارعَ الأجرُ.

ولكن عمارة الأرض لا تعني: الركون إلى الدنيا، والغفلة عن الآخرة، ولكن المسلم يقف موقف الموازنة بين المتطلبات الدنيوية -وما تقتضيه من الوفاء بالحقوق تجاه الآخرين- وبين العمل للآخرة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٧٧]. وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها).

(١) صحيح البخاري [٢٣٢٠]، مسلم [١٥٥٣].

(٢) صحيح مسلم [١٥٥٢]. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ولا يرزؤه)) أي: لا ينقصه ويأخذ منه.

المبحث الرابع والعشرون
تعذيب الحيوان

أولًا: خطورة تعذيب الحيوان والقسوة عليه:

لا يقف الإحسان في الإسلام على إحسان المرء لنفسه وإخوانه من أبناء جنسه، ولكنه يشمل المخلوقات الأخرى.

وقد كانت مجتمعات كثيرة في الماضي لا ترى نصيبًا للحيوان من الرفق أو الرحمة. ولا تزال بعض المجتمعات المعاصرة تلهو بقتل الحيوان أو تعذيبه في أعيادها، وفي أفراحها، وفي رياضاتها.

أما التشريعات الإسلامية فتبين أن عالم الحيوان له خصائصه وطبائعه وشعوره، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام:٣٨]، أي: في الخلق والموت والبعث والاحتياج إلى مدبر يدبر أمرها، وفي كونها دالة على الصانع ومسبحة له كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء:٤٤]، أي: يسبح بلسان القال أو الحال، حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عمَّا لا يجوز عليه، فبالنظر إلى هذا المعنى، لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء، إلا إذا كان لدفع مضرة، كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة، كذبح الحيوانات المأكولة كما جاء ذلك مبينًا في النصوص.

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**أن نملة قرصت نبيًا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح؟**))[1].

ومن الأحاديث الدالة على أن عالم الحيوان له خصائصه وشعوره: ما جاء عن عبد الله بن جعفر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: أردفني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذات يوم خلفه، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حديثًا لا أُحَدِّثُ به أحدًا من الناس، قال: وكان أَحَبَّ ما استتر به رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لحاجته هَدَفًا أو حَائِشَ نَخْلٍ، فدخل حائطًا لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَنَّ إليه، وَذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فمسح ذِفْرَاهُ فسكن، فقال: ((**من رَبُّ هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟**)) قال: فجاء فتىً من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله فقال: ((**ألا تَتَّقِي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَكَ الله إياها، فإنه شكا لي أنك تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُه**))[2].

---

(١) صحيح البخاري [٣٠١٩]، مسلم، واللفظ له [٢٢٤١].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣١٧٥٦]، وأحمد [١٧٤٥]، وأبو داود [٢٥٤٩]، وأبو يعلى [٦٧٨٧]، والطبراني في (الكبير) [١٩٣]، وأبو عوانة [٤٩٧]، والحاكم [٢٤٨٥] وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٥٨١٤]، والضياء [١٣٥]. قوله: ((هدفا)) كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره. ((أو حائش نخل)) هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضًا. وقال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ: الحائش جماعة النخل الصغار. ((حائطا)) أي: بستانًا. ((وذرفت)) أي: جرت. و((ذفراه)) قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ: (الذفرى من البعير) مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرف من قفاه. وقال في (النهاية) ذفرى البعير: أصل أذنه، وهي مؤنثة، وهما ذفريان، وألفها للتأنيث. و((تدئبه)) أي: تكده وتتعبه في العمل. انظر: معالم السنن (٢٤٨/٢)، كشف المشكل (١٢/٤)، عون المعبود (١٥٨/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦١/٢).

وإن تعذيب الحيوان والقسوة عليه من أسباب ولوج النار، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**))(١).

وفي رواية: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم قام، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فسجد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم انصرف، فقال: ((**قد دنت مِنِّي الجنة، حتى لو اجْتَرَأْتُ عليها، لجئتكم بِقِطَافٍ من قطافها، ودنت مِنِّي النار حتى قلتُ: أَيْ رَبِّ، وأنا معهم؟ فإذا امرأة – حَسِبْتُ أنه قال:– تَخْدِشُهَا هِرَّة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حَبَسَتْهَا حتى ماتت جوعًا، لا أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل –قال نافع: حسبت أنه قال: من خَشِيش أو خَشَاش الأرض**))(٢).

ومن أنواع التعذيب المنهي عنها: صبر البهائم كما صحَّ عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى غلمانًا، أو فتيانًا، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُصْبَرَ البهائم(٣) –بضم أوله–: أي تحبس لترمى حتى تموت، وأصل الصبر: الحبس.

---

(١) صحيح البخاري [٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢]، مسلم [٢٢٤٢].

(٢) صحيح البخاري [٧٤٥]. و((تخدشها)): تقشر جلدها. و((خشاش)) –بفتح الخاء المعجمة–: حشرات وهوام الأرض. وقيل: صغار الطير. وحكى القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور. وقال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الحية ونحوها مما في الأرض. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٠٧)، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (٨/٤٧)، الصحاح، مادة: (خشش) (٣/١٠٠٤).

(٣) صحيح البخاري [٥٥١٣]، مسلم [١٩٥٦].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية؛ لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى: ((**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا**))[1]، أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها. وهذا النهي للتحريم، ويدل على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[2]، ولأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم[3].

وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به.

وعن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أُرَاهُ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، قال سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من مَثَّلَ بذي روح، ثم لم يتب مَثَّلَ الله به يوم القيامة**))[4].

وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ عليه حمار قد وُسِمَ في وجهه فقال: ((**لعن الله الذي وَسَمَه**))[5].

---

(١) صحيح مسلم [٥٨] عن ابن عباس.

(٢) والحديث في (الصحيحين): عن سعيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية، أو بنفر، نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: من فعل هذا؟ إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن من فعل هذا. صحيح البخاري [٥٥١٥]، مسلم [١٩٥٨]. ونحوه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على نفر من الأنصار يرمون حمامة فقال: ((لا تتخذوا الروح غرضًا)). أخرجه الطبراني في (الكبير) [٩٠٥]، و(الأوسط) [٢٠٨٢]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣١/٤): "رواه الطبراني في (الأوسط)، و(الكبير)، وإسناده حسن".

(٣) نيل الأوطار (٩٩/٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/١٣-١٠٨)،

(٤) أخرجه أحمد [٥٦٦١]، وابن الجعد [٢٢٦٤]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٢/٤): "رواه أحمد، ورجاله ثقات".

(٥) صحيح مسلم [٢١١٧].

وفي رواية: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عليه بحمار قد وُسِمَ في وجهه، فقال: ((**أما بَلَغَكُمْ أني قد لعنت من وَسَمَ البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها؟**)) فنهى عن ذلك(١).

وعند الطبراني في (الكبير): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعن من يسم في الوجه(٢).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه(٣)، وربما آذى بعض الحواس.

وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع"(٤).

وقال في (المجموع): "الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق، وهو من أفعال الجاهلية"(٥).

ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الحيوانات. والتحريش: الإغراء بين القوم، أو البهائم، كالكلاب والثيران والجمال والكباش والديوك وغيرها بتهييج بعضها على بعض. ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات، وإتعاب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود بسند صحيح [٢٥٦٤].

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١٩٢٦]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٠/٨): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

(٣) قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: "الشين: خلاف الزين. يقال: شانه يشينه. والمشاين: المعايب والمقابح" الصحاح، مادة: (شين) (٢١٤٧/٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٤).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٧٧/٦).

(٦) انظر: الصحاح، مادة: (حرش) (١٠٠٠/٣)، نيل الأوطار (٩٩/٨)، عون المعبود (١٦٥/٧)، تحفة الأحوذي (٢٩٩/٥).

ومن أقبح أنواع التعذيب: التحريق بالنار. وهو غير جائز في شريعتنا، وقد علل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا بأنه لا يُعَذِّبُ بالنَّار إلا ربُّ النَّار(١).

"وتمضي الشريعة في تشريع الرحمة بالحيوان: فتُحَرِّم المكْث طويلاً على ظهره وهو واقف؛ فقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي**))(٢).

وتحرم إجاعته وتعريضه للضَّعف والهُزَال؛ فقد مرَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِبَعِيرٍ قد لصق ظهره ببطنه، فقال: ((**اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة**))(٣). وفي لفظ: ((**اتقوا الله في هذه البهائم، ثم اركبوها صحاحًا، وكلوها**(٤) **سمانًا**))(٥).

---

(١) الحديث مروي عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وعن أبي هريرة. حديث: حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه عبد الرزاق [٩٤١٨]، وسعيد بن منصور [٢٦٤٣]، وأحمد [١٦٠٣٤]، وأبو داود [٢٦٧٣]، وأبو يعلى [١٥٣٦]، والطبراني [٢٩٩٦]. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أبو داود [٢٦٧٤]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/٢٥١): "رواه الطبراني والبزار وفيه سعيد البراد ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". قال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد روي من وجوه، وسعيد البراد بصري، روى عنه حماد بن زيد وسعيد". كشف الأستار (٢/٢١١).

(٢) أخرجه أحمد [١٥٦٢٩]، والدارمي [٢٧١٠]، والحارث [٨٨٦]، وابن خزيمة [٢٥٤٤]، وابن حبان [٥٦١٩]، والطبراني [٤٣٢]، والحاكم [٢٤٨٦] وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٣٣٦]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/١٤٠): "رواه أحمد، وإسناده حسن".

(٣) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح [٢٥٤٨]، وابن خزيمة [٢٥٤٥].

(٤) في بعض النسخ: "واركبوها".

(٥) أخرجه أحمد [١٧٦٢٥]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/٩٦): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٠٧٤]، وابن حبان [٥٤٥]، والطبراني في (الكبير) [٥٦٢٠]، وفي (الشاميين) [٥٨٤].

كما يحرم إرهاقه بالعمل فوق ما يَتَحَمَّل. وقد جاء في الحديث -كما تقدم- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لصاحب الجمل: ((**ألا تَتَّقِي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَكَ الله إياها، فإنه شكا لي أنك تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُه**))[1].

كما يحرم التَّلَهِّي به في الصيد، واتخاذه هدفًا لتعليم الإصابة، كما جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا**))[2].

وفي رواية: عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: مر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((**من فعل هذا لعن الله، من فعل هذا؟ إن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا**))"[3].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا النهي للتحريم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لعن الله من فعل هذا**))؛ ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لِمَالِيَّتِه، وتفويت لذكاته إن كان مُذَكًّى، ولمنفعته إن لم يكن مُذَكًّى"[4].

---

(١) تقدم.

(٢) صحيح مسلم [٥٨].

(٣) صحيح مسلم [١٩٥٨]. بتصرف عن كتاب: (من روائع حضارتنا) د. مصطفى السباعي (ص:١٧٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٠٨)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٦٥٠).

ثانيًا: الوقاية من مخاطر تعذيب الحيوان والعلاج:

١ – الرحمة والرفق والإحسان:

إنَّ الرفق بالحيوان وعدم ظلمه، أو تعذيبه، أو تحميله فوق طاقته، أو تجويعه، أو ضربه إلى غير ذلك هو عين الإحسان الذي أوجبه الخالق عَزَّوَجَلَّ.

وكما أن تعذيب الحيوان والقسوة عليه من أسباب العذاب في الآخرة فإن الرحمة والرفق بالحيوان من أسباب دخول الجنة، كما في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خُفَّه، ثم أمسكه بِفِيه، فسقى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ له**[1] **فغفر له**))، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: ((**نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر**))[2].

وقد أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإحسان هيئة الذبح وهيئة القتل كما جاء في الحديث عن شَدَّاد بن أوس، قال: ثِنْتَان حَفِظْتُهُمَا عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا الْقِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَه، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه**))[3].

وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه. قال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: "والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب:

---

(١) أي: أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة.

(٢) صحيح البخاري [١٧٣، ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩]، مسلم [٢٢٤٤].

(٣) صحيح مسلم [١٩٥٥].

إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها[١] من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه.

و(القتلة) و(الذبحة) بالكسر[٢]، أي: الهيئة. والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل. وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه. وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة"[٣].

٢ – أن لا تستعمل الدَّوَاب إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه:

جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: ((**بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث**)) فقال الناس: سبحان الله بقرة تَكَلَّم، فقال: ((**فإني أومن بهذا، أنا وأبو بكر، وعمر**)) –وما هما ثَمَّ–[٤]. الحديث[٥].

٣ – الاحتراز عن قتل الحيوانات إلا الصائل منها والمؤذي:

وقد جاء في الحديث: النهي عن قَتْل أربعٍ من الدَّوابِّ: النَّمْلَة، والنَّحْلَة، والْهُدْهُد، والصُّرَد[٦].

---

(١) الوحا: السرعة والعجلة، يمد ويقصر. يقال: (الوحا الوحا) أي: السرعة السرعة، أو البدار البدار. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٥)، مختار الصحاح (ص: ٣٣٤)، لسان العرب (٣٨٢/١٥)، مادة: (وحي).

(٢) ((فأحسنوا الذِّبْحَةَ)) بوزن: فعلة، رواية عند: أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم.

(٣) جامع العلوم والحكم (٣٨٢/١).

(٤) (وما هما ثم) –بفتح المثلثة– أي: ليسا حاضرين. قال العلماء: إنما قال ذلك ثقة بهما؛ لعلمه بصدق إيمانهما، وقوة يقينهما، وكمال معرفتهما؛ لعظيم سلطان الله عَزَّوَجَلَّ، وكمال قدرته. ففيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١٥)، وانظر: فتح الباري (٥١٨/٦).

(٥) صحيح البخاري [٣٤٧١، ٣٦٦٣]، مسلم [٢٣٨٨].

(٦) ونص الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد. أخرجه عبد الرزاق [٨٤١٥]، وأحمد [٣٠٦٦]، وابن حميد [٦٥٠]، وابن=

ويستثنى من الحيوانات التي لا يجوز قتلها: الفواسق الخمس فإنهن يقتلن في الحل والحرم. والفواسق الخمس -كما ورد في (الصحيح)-: الفأرة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والكلب العقور[1].

وعند مسلم: الحيَّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيَّا[2].

قال الإمام أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (العارضة): "أمر بالقتل، وعلل بالفسق، فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة، ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق. فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير، وكذا بالحدأة، ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر، ونقب جرابه، وبالحية على كل ما يلسع، والعقرب كذلك - والحية تلسع وتفترس، والعقرب تلدغ، ولا تفترس - وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية، وبالكلب العقور على كل مفترس، قال: ومعنى فسقهن: خروجهن عن حد الكف إلى الأذية"[3].

وأمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علاوة على الفواسق الخمس بقتل الْوَزَغ، وسماه: فويسقًا[4].

=ماجه [٣٢٢٤]، وأبو داود [٥٢٦٧]، والبزار [٥٢٨٩]، وابن حبان [٥٦٤٦]، والطبراني [٥٧٢٨]، والبيهقي [١٠٠٧٠]، والضياء [١٣٢]. قال الحافظ وصاحب (الإلمام): "رجاله رجال الصحيح". وقال البيهقي: "هو أقوى ما ورد في هذا الباب." وقال في (بلوغ المرام): "صححه ابن حبان". التلخيص الحبير (٥٨٤/٢)، الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (٤٤٤/٢)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٩١٥/٤). و((الصرد)) -بضم ففتح-: طائر فوق العصفور؛ لأنه يحرم أكله، ولا منفعة في قتله.

(١) صحيح البخاري [٣٣١٤]، مسلم (٦٨- ٦٩) [١١٩٨].

(٢) صحيح مسلم (٦٧) [١١٩٨].

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٦٣/٤-٦٤)، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٣١/٢).

(٤) صحيح البخاري [١٨٣١، ٣٣٠٧، ٣٣٥٩]، مسلم [٢٢٣٧، ٢٢٣٨].

وكذلك قتل الحيات، ومنها: الأبتر وذو الطُّفْيَتَيْن؛ فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحَبَلَ[1].

قال الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونُرَى ذلك من سُمِّيْهِمَا -والله أعلم-[2].

ويستحب كذلك قتل كل ما فيه أذى من الحشرات كالبرغوث، والبق.. إلى غير ذلك.

٤ - سن قوانين رادعة تلزم مالك الحيوان بالنفقة عليه ورعايته، وتعاقب من يعذِّب الحيوان، ويسيء ويعتدي:

"يقرر الفقهاء المسلمون من أحكام الرحمة بالحيوان ما لا يخطر بالبال. فهم يقررون أن النفقة على الحيوان واجبة على مالكه، فإن امتنع أجبر على بيعه أو الإنفاق عليه، أو تسييبه إلى مكان يجد فيه رزقه ومأمنه، أو ذبحه إذا كان مما يؤكل.

وهكذا كان طابَع حَضَارتنا: رفقًا بالحيوان، وعناية به من قبل الدولة والمؤسسات الاجتماعية.

أما عناية الدولة، فليس أدلُّ على ذلك من أن خلفاءها كانوا يُذيعون البلاغات العامة على الشَّعب يُوصونهم فيها بالرِّفق بالحيوان، ومنع الأذى عنه، والإضرار به؛ فقد أذاع عمَر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحدى رسائله إلى الولاة أن ينهوا الناس عن ركض الفرس في غير حقٍّ[3].

---

(١) صحيح البخاري [٣٢٩٧، ٣٣٠٨]، مسلم [٢٢٣٢، ٢٢٣٣].

(٢) صحيح مسلم [٢٢٣٣].

(٣) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لعبد الله بن عبد الحكم (ص:٥٤).

وكتب إلى صاحب السكك -وهي وظيفة تشبه مصلحة السير- ألاَّ يسمحوا لأحدٍ بإلجام دابَّته بلجام ثقيل، أو أن ينخسَها بمقرعة[1] في أسفلها حديدة[2].

وكان مِن وظيفة المحتسِب -وهي وظيفة تشبه في بعض صلاحياتها وظيفةَ الشرطي في عصرنا الحاضر-: أن يمنعَ الناس من تحميل الدوابِّ فوق ما تطيق، أو تعذيبها وضَرْبها أثناء السَّيْر، فمَن رآه يفعل ذلك أدَّبه وعاقَبه.

وأمَّا المؤسسات الاجتماعية، فقد كان للحيوان منها نصيبٌ كبيرٌ، وحسبنا أن نجدَ في ثبت الأوقاف القديمة أوقافًا خاصَّة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافًا لرَعْي الحيوانات المسِنَّة العاجِزة.

وهذا كلُّه يدلُّكَ على رُوح الشَّعب الذي بلغ منَ الرِّفق بالحيوان إلى هذا الحدِّ، وهو ما لا تجد له مثيلاً، ولعل أصدق مثالٍ عن رُوح الشَّعب في ظل حَضَارتنا، أن ترى صحابيًّا جليلًا كأبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكون له بعيرٌ، فيقول له عند الموت: يا أيها البعير، لا تخاصمني إلى ربِّك؛ فإنِّي لم أكن أحملك فوق طاقتكَ[3]، وأن صحابيًّا كعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفتُّ الخبز للنمل، ويقول: إنهن جارات لنا، ولهنَّ علينا حقٌّ[4]، وأن إمامًا كبيرًا كأبي إسحاق الشِّيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ كان يمشي في طريق ومعه بعض أصحابه، فعرض له

---

(١) أصل (النَّخس): الدَّفع والحَرَكة. يقال: نخس الدابة نخسا: طعن مؤخرها أو جنبها بالمنخاس؛ لتنشط. والقرع: مصدر قرعت الإنسان والدابة بالعصا أقرعه قرعا، وكل ما قرعت به فهو مقرعة.

(٢) وكتب عمر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حَيَّان بمصر: إنه بلغني أن بمصر إبلًا نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل. سيرة عمر بن عبد العزيز (ص:١٤١).

(٣) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب (١٩٥/٢)، إحياء علوم الدين (٢٦٤/١).

(٤) شعب الإيمان [١٠٥٦٧]، تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٨/١)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٧٨/٦)، الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (ص:٦٥٩)، أسد الغابة (٧/٤).

كلب فزجره صاحبه، فنَهاه الشيخ، وقال له: "أما علمت أنَّ الطريق مشترك بيننا وبينه؟!"[1][2].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي على المسلم "أن يرفق بالدابة إن كان راكبًا فلا يحملها ما لا تطيق، ولا يضربها في وجهها؛ فإنه منهي عنه، ولا ينام عليها؛ فإنه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة. كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة. وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي**))[3].

ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك[4].

٥ – يتعين وجود متخصصين في الطب البيطري، ومستشفيات ووحدات تعنى بمعالجة ما يصيب الحيوان من أمراض:

وتَعيُّنُ ذلك في المجتمع الإسلامي: كفائي، وينبغي على المسؤولين: العناية بالطلبة في هذا التخصص وتشجيعهم، وتوفير احتياجاتهم، وتوفير الأجهزة الطبية الملائمة، ومواكبة المستجد من العلوم الطبية، والعلاج الطبي المناسب، والمراقبة الصحية من خلال الوحدات الطبية حتى لا يتفشى المرض، ويعظم الضرر، فإن ذلك كله من تمام الإحسان، وأسباب الرقي.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (١٤/١)، طبقات الشافعيين، لابن كثير (ص:٤٢٧)، (ص:٤٦٢).

(٢) بتصرف عن كتاب: (من روائع حضارتنا) د. مصطفى السباعي (ص:١٧٧-١٨٥).

(٣) تقدم.

(٤) إحياء علوم الدين (٢٥٥/٢).

المبحث الخامس والعشرون
المكر والخديعة

أولًا: المكر والخديعة من الذنوب المتوعد عليها بالنار:

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(المكر): الاحتيال والخديعة، وقد مكر به فهو (ماكرٌ) و(مَكَّار)"(١).

وخَدَعَهُ يَخْدَعُهُ خِدْعًا مثلُ: سَحَرَهُ يَسْحَرُهُ سِحْرًا، أي: خَتَلَهُ وأراد به المكروه من حيث لا يعلم. والاسم: الخديعَة. والخَدْعَةُ المرةُ الواحدة. والانخِداع: الرِّضا بالخَدْع. والتَّخادُع: التَّشَبُّه بالمخدوع. والخُدْعَة: الرَّجلُ المخدوع"(٢).

والخداع يشبه الكيد إلا أن ثمة فرقًا بينهما. قال العسكري: "الفرق بين الخدع والكيد: أن الخدع هو إظهار ما يبطن خلافه، أراد اجتلاب نفع أو دفع ضر، ولا يقتضي أن يكون بعد تدبر ونظر وفكر. ألا ترى أنه يقال: خدعه في البيع: إذا غشه من جشع، وأوهمه الانصاف"(٣).

---

(١) الصحاح، للجوهري، مادة: (مكر) (٨١٩/٢)، وانظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (مكر) (٣٤٥/٥)، مجمل اللغة (٨٣٨/١).

(٢) الصحاح، مادة: (خدع) (١٢٠١/٣)، العين (١١٥/١).

(٣) الفروق اللغوية (ص:٢٥٨).

وقال: "المكر مثل الكيد في أنه لا يكون إلا مع تدبر وفكر إلا أن الكيد أقوى من المكر.."[1].

وقيل: المكر: إرادَة الماكر فِعْل السُّوءِ بالمَمْكُور به في غفلة منه عما يراد به، وعدم حذرِهِ من شرٍّ يأتيه من جهة الماكِرِ. أما الخداع فهو تدبيرُ فِعْلٍ خَفِيٍّ يقوم به المخادع؛ لإيقاعِ الضررِ والشرِّ بالمخدوع من حيث لم يحذر ويتنبه، كأن يرقب المخدوع قدوم السوء من بابٍ فيفجأه من باب آخر.

وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدعو يقول: ((**ربِّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ، وانْصُرْنِي ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وامْكُرْ لي ولا تَمْكُرْ عَلَيَّ**..)) الحديث[2].

قال ابن الأثير رَحِمَهُٱللَّهُ: "(مكر الله): إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه.

وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. والمعنى: ألحق مكرك بأعدائي لا بي. وأصل المكر: الخداع. يقال: مكر يمكر مكرًا"[3].

وقال الراغب رَحِمَهُٱللَّهُ: "المكر والخديعة: متقاربان، وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره، وذلك ضربان:

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص:٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٠]، وأحمد [١٩٩٧]، وعبد بن حميد [٧١٧]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٦٦٥]، وابن ماجه [٣٨٣٠]، وأبو داود [١٥١٠]، والترمذي [٣٥٥١]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١٠٣٦٨]، وفي (عمل اليوم والليلة) [٦٠٧]، وابن حبان [٩٤٧]، والطبراني في (الدعاء) [١٤١١]، والحاكم [١٩١٠]، وقال: "صحيح الإسناد".

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (مكر) (٤/ ٣٤٩).

أحدهما: مذموم: وهو الأشهر عند الناس والأكثر، وذلك أن يقصد فاعله إنزال مكروه بالمخدوع، وهو الذي قصده النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله: ((**المكر والخديعة في النَّار**))[1]، والمعنى: أنهما يؤديان بقاصدهما إلى النار.

والثاني: على عكس ذلك، وهو أن يقصد فاعلهما إلى استجرار المخدوع والممكور به إلى مصلحة لهما، كما يفعل بالصبي إذا امتنع من تعلم خير.

وقد قال بعض الحكماء: المكر والخديعة محتاج إليهما في هذا العالم، وذلك أن السفيه يميل إلى الباطل ولا يميل إلى الحق ولا يقبله؛ لمنافاته لطبعه، فيحتاج أن يخدع عن باطله بزخارف مموهة كما يخدع الطفل عن الثدي عند الفطام. وليس هذا حث على تعاطي الخبث، بل هو حث على جذب الناس إلى الخير بالاحتيال.

ولكون المكر والخديعة ضربين: سيئًا وحسنًا قال اللَّه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر:١٠].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر:٤٢-٤٣].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾ [النحل:٤٥].

فخصَّ في هذه الآيات: السيء من المكر؛ تنبيهًا على جواز المكر الحسن[2]، فقال: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران:٥٤].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه، وهم الكفار والمحاربون، كما قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((الحرب خدعة)). جامع العلوم والحكم (٢/٢٦٥). والحديث متفق عليه.

وأما الكيد: فإرادة متضمنة لاستتار ما يراد عمن يراد به، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشر، ومتى قصد به الشر فمذموم، ومتى قصد به خير فمحمود، وعلى الوجه المحمود.

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف:٧٦].

وعلى ذلك الاستدراج منه أيضًا نحو قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨٢ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ۝١٨٣﴾ [الأعراف:١٨٢-١٨٣].."[١].

وما يعنيا هنا: المذموم من المكر، والمتوعد عليه بالعذاب في الآخرة.

ومن الآيات التي تدلُّ على ثبوت العذاب في الآخرة عقوبة للمكر والخداع والغش قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل:٩٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:٩٤].

قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا﴾، أي: مكرًا وخديعة وغشًّا وخيانة[٢].

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾، "أي: مفسدة ودغلًا"[٣].

وقال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: غشًّا وخديعة[٤].

وقال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي: مكرًا وخديعة"[٥].

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: ٢٥٤- ٢٥٥).

(٢) بصائر ذوي التمييز، بصيرة في (الدخل) (٢/٥٩٠).

(٣) الكشاف (٢/٦٣١). قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(الدَغَل) -بالتحريك-: الفَساد، مثل: (الدَخَل)" الصحاح، مادة: (دغل) (٤/١٦٩٧).

(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص:٦١٧)، وانظر: تفسير النيسابوري (٤/٣٠١).

(٥) الصحاح، مادة: (دخل) (٤/١٦٩٦).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿دَخَلًا﴾: "مكرًا وخيانة"(١). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: ﴿دَخَلًا﴾: مكرًا وخيانة هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. أخرجه عبد الرزاق: عن معمر عن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: خيانة وغدرًا. وأخرجه بن أبي حاتم من طريق: سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: يعني: مكرًا وخديعة. وقال الفراء: يعني: خيانة(٢).

وقال أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الدخل): كل أمر كان على فساد(٣). وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلًا، أي: خديعة وغدرًا؛ ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر. انتهى"(٤).

والخداع من صفات المنافقين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]. قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: يعملون عمل المخادع بما يظهرونه ويبطنون خلافه. ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾: مجازيهم جزاءَ خداعهم، وذلك أنَّهم يُعطون نورًا كما يُعطى المؤمنون، فإذا مضوا قليلًا أطفئ نورهم وبقوا في الظُّلمة"(٥).

والمكر المذموم مراتب، أعلاها: ما يحمل على الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، ويكون سببًا في الضلال والإضلال، وقد دلَّت النصوص على ثبوت العذاب في الآخرة عقوبةً لهذا المكر كما في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [الأنعام:١٢٣-١٢٤].

---

(١) صحيح البخاري (٨/١٣٧).

(٢) في (معاني القرآن)، للفراء (٢/١١٣): ﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾: "دَغَلا وخديعة".

(٣) في (مجاز القرآن)، لأبي عبيدة (١/٣٦٧): "كل شيء وأمر لم يصح فهو دخل".

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١١/٥٥٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/١٩٣)، وانظر: تفسير الطبري (١٧/٢٨٦)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٧/٢٣٠٠)، الدر المنثور (٥/١٦٣).

(٥) الوجيز، للواحدي (ص: ٢٩٧).

قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقول جل ثناؤه: وكما زينا للكافرين ما كانوا يعملون، كذلك جعلنا بكل قرية عظماءَها مجرميها، يعني: أهل الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ والمعصية له.

﴿لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾، بغرور من القول، أو بباطل من الفعل، بدين الله عَزَّوَجَلَّ وأنبيائه عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ. ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ﴾: أي ما يحيق مكرهم ذلك إلا بأنفسهم؛ لأن الله تعالى ذكره من وراء عقوبتهم على صدَّهم عن سبيله. ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾، يقول: لا يدرون ما قد أعدَّ الله عَزَّوَجَلَّ لهم من أليم عذابه، فهم في غيِّهم وعتوِّهم على الله يتمادَوْن"(١).

ولو نظروا بعين البصيرة إلى سوء فعلهم وعاقبتهم لردعهم ذلك عن قبيح فعلهم، ولكنها لا تَعْمى الأبصارُ ولكنْ تعْمَى القلوبُ التي في الصُّدور.

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكما جعلنا في (مكة) صناديدها؛ ﴿لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾، كذلك ﴿جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ لذلك. ومعناه: خليناهم؛ ليمكروا، وما كففناهم عن المكر. وخص الأكابر؛ لأنهم هم الحاملون على الضلال والماكرون بالناس"(٢).

ومن أنواع المكر المتوعد عليها بالعذاب: مكرُ السَّيِّئات. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٤٧﴾﴾ [النحل:٤٥-٤٧].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يخبر جَلَّوَعَلَا عن حِلْمِه وإمْهَاله وإنْظَارِه العصاة الذين يعملون السيئات، ويَدْعُونَ إليها، ويمكرون بالناس في دُعَائِهِم إيَّاهُم وحَمْلِهِمْ عليها، مع

(١) تفسير الطبري (١٢/٩٣).
(٢) الكشاف (٢/٦٣).

قدرته على ﴿أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾، أي: من حيث لا يعلمون مجيئه إليهم"[1].

فدلت الآيات على أن الوعيد قد ينال الذي يمكُرُونَ السَّيِّئات في الدنيا، فيعاجلهم الله عَزَّوَجَلَّ بالعقوبة، فلا يأمنون أن يأتيهم العذب في تقلبهم بالليل أو النهار، أو في سعيهم في المعايش، وأثناء أسفارهم للتجارة واشتغالهم بالبيع والشراء. ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾، أي: توقع للهلاك ومخافة له، فإنه يكون أبلغ وأشد، أو على عجل، أو يعاقبهم بالنقص من أموالهم وثمارهم.

ولهم العذاب الشديد في الآخرة كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ في آية أخرى، حيث قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر:١٠]، أي: الذين يحتالون بالمكر والخديعة؛ لإطفاء نور الله عَزَّوَجَلَّ، والكيد للإسلام والمسلمين، وإفساد صلاح الأمة، وقيام عمرانها: لهم في الآخرة عذاب شديد في نار جهنم.

ولما توعدهم الله عَزَّوَجَلَّ بالعذاب الشديد على مكرهم أنبأهم أن مكرهم لا يروج ولا ينفق، وأن الله عَزَّوَجَلَّ سيبطله، فلا ينتفعون منه في الدنيا، ويضرون بسببه في الآخرة، فقال: ﴿وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾، أي: ومكر هؤلاء المفسدين يظهر زيفه عن قريب لأولى البصائر؛ فإنه ما أسرَّ أحدٌ سريرةً إلا أبداها الله عَزَّوَجَلَّ على صفحات وجهه، وفلتات لسانه، وما أسرَّ أحدٌ سريرةً إلا كساه الله رداءها، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ مبينًا عِظَم خطرِ المكر: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ [إبراهيم:٤٦].

والقصد أن مكرهم لم يغن عنهم شيئًا، ولم يضروا الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا، وإنما ضروا أنفسهم.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٧٥).

وفي الحديث: ((**المكر والخديعة في النَّار**))[1].

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يعني: صاحب المكر والخداع لا يكون تقيًّا ولا خائفًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه إذا مكر غدر، وإذا غدر خدع، وذا لا يكون في تقى، وكل خلة جانبت التقى فهي في النَّار"[2].

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**أهلُ النَّارِ خمسة: الضَّعِيفُ الذي لا زَبْرَ له، الّذين هم فيكم تَبَعًا لا يَبْتَغُونَ أهلًا ولا مالًا، والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه، ورجلٌ لا يُصْبِحُ ولا يُمْسِي إلا وهو يُخَادِعُكَ عن أَهلك ومالِكَ**)). وذكر: ((**الْبُخْلَ أو الكَذِبَ. والشِّنْظِير: الْفَحَّاش**))[3].

---

(١) الحديث له طرق كثيرة لا يخلو كل واحد منها من ضعف، فقد روي من حديث: قيس بن سعد، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، ومجاهد، والحسن. والحديث يقوى بمجموع طرقه؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح) (٣٥٦/٤): "وأما حديث: ((الخديعة في النار)) فرويناه في (الكامل)، لابن عدي من حديث: قيس بن سعد بن عبادة، قال: لولا إني سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((المكر والخديعة في النار)) لكنت من أمكر الناس، وإسناده لا بأس به. وأخرجه الطبراني في (الصغير) من حديث: ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. والحاكم في (المستدرك) من حديث: أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وإسحاق بن راهويه في (مسنده) من حديث: أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناد كل منهما مقال، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلًا. وقد رواه بن المبارك في (البر والصلة) عن عوف عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فذكره". انتهى. وقال الشيخ الألباني: "فالحديث بمجموع ذلك صحيح". سلسلة الأحاديث الصحيحة [١٠٥٧]. وقد علقه البخاري في (صحيحه) بصيغة الجزم. فقال في كتاب (البيوع): باب النجش، ومن قال: (لا يجوز ذلك البيع)، وقال ابن أبي أوفى: الناجش: آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل. قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الخديعة في النار)) صحيح البخاري (٦٩/٣).

(٢) فيض القدير (٢٧٥/٦).

(٣) صحيح مسلم [٢٨٦٥]. ((لا زبر له)) أي: لا عقل له يزبره، ويمنعه مما لا ينبغي. أي: إنسان ضعيف، ولكنه إمعة منافق يسير وراء أصحاب الرياسة؛ ليأخذ منهم، فهو ضعيف لكن ليس عنده عقل يأمره بالصحيح، ولا يحاول أن يفكر مثل الناس، لو أساء الناس قلدهم، أو كانوا مجرمين فهو مثلهم، أو طيبين قلدهم، فهو يقلد الناس فحسب ليعطوا له حسنة، هذا الإنسان من أهل النار مع أنه ضعيف، لكنه من شر الخلق.=

وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**ستكون أئمة من بعدى يقولون فلا يُرَدُّ عليهم قولهم، يَتَقَاحَمُونَ في النَّارِ كما تَتَقَاحَمُ الْقِرَدَة**))(١).

قوله: ((**ستكون أئمة من بعدي يقولون**))، أي: المنكر من القول، بدليل قوله: ((**فلا يرد عليهم قولهم**))؛ مهابة لهم، وخوفًا من بطشهم.

((**يَتَقَاحَمُونَ في النَّار**))، أي: يقعون فيها كما يقتحم الإنسانُ الأمرَ العظيم. و(تَقَحَّمَهُ): إذا رمى نفسَه فيه من غير رَوِيَّة وتَثَبُّت. ويحتمل أن الضمير في (يتقاحمون) للأئمة ولمن لم يرد عليهم؛ مداهنة، وتهاونًا بالدين. وهذا الوعيد الشديد بسبب ما يقع من هؤلاء من المكر والخداع والتلبيس والتضليل.

قال بعض أهل العلم: إذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق، وانصبغ بذلك صبغة تامة صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير وغيرهما، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدوًّا خفيًّا، ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهرًا جليًّا، فمن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخًا من صور الحيوانات التي تخلقوا بأخلاقها في الباطن. فقلَّ أن ترى محتالًا مكارًا مخادعًا إلا على وجهه

=((لا يَبْتَغُونَ)) أي: يطلبون، وفي بعض النسخ: ((لا يتبعون)) -مخفف ومشدد- من الاتباع، أي: يتبعون ويتبعون. يبتغون، ((لا يبتغون أهلًا ولا مالًا)) يعني: يعيش في الدنيا لا يريد أي شيء، عاش نكرة ومات نكرة، ويوم القيامة يحشر مع هؤلاء الذي كان يتبعهم في الدنيا. ((والخائن الذي لا يخفى له طمع)) أي: لا يبالي هل يأكل من حلال أو حرام، يأخذ الشيء من حله أو من حرمته، ولا يهمه. وذكر: ((البخل أو الكذب)) هكذا هو في أكثر النسخ: ((أو الكذب))، وفي بعضها: ((والكذب))، والأول هو المشهور في نسخ بلادنا. و((الشنظير)) فسره في الحديث بأنه الفحاش، وهو السيء الخلق.

(١) أخرجه أبو يعلى [٧٣٨٢]، والطبراني في (الكبير) [٩٢٥]، و(الأوسط) [٥٣١١]، وأبو الشيخ الأصبهاني في (الأمثال) [٢٧١]، وابن عساكر (١٦٨/٥٩). قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٢٣٦/٥): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وأبو يعلى، ورجاله ثقات".

مسخة قردٍ، وأن ترى شرهًا نهمًا إلا على وجهه مسخة كلبٍ، فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط[1].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ أهل الخداع والمكر، وأخبر أن المنافقين يخادعونه وهو يخادعهم. وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم لعلانيتهم.

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه جاءه رجل فقال: إن عَمِّي طَلَّقَ امرأته ثلاثًا أيُحِلُّهَا له رجل؟ فقال: ((**من يُخَادِعِ اللهَ يُخَادِعْه**))[2].

وصحَّ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنهما سئلا عن العينة[3]، فقالا: إن الله لا يخدع[4].

وقد عاقب الله عَزَّوَجَلَّ المتحيلين على المساكين وقت الجذاذ بإهلاك ثمارهم حتى أصبحت كالصريم.

وصحَّ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**البَيِّعَان بالخِيَار ما لم يَتَفَرَّقَا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يَحِلُّ له أن يفارق صاحبه؛ خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيلَه**))[5].

---

(١) انظر: فيض القدير (٦/٢٧٥)، التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٦/٣٩١)، إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/٢٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١٠٧٧٩]، وابن أبي شيبة [١٧٧٨٩]، والبيهقي في (الكبرى) [١٤٩٨١].

(٣) تقدم تعريف العينة في (الربا).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٢٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٣٣٣).

(٥) أخرجه أحمد [٦٧٢١]، وأبو داود [٣٤٥٦]، والترمذي [١٢٤٧]، وقال: "حسن". كما أخرجه النسائي [٤٤٨٣].

وصح عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النهي لمن عليه الزكاة أن يجمع بين متفرق، أو يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة(١).

والأدلة في منع الحيل وإبطالها كثيرة جدًّا(٢). ومجرد تسميتها حيله يؤذن بدفعها وإبطالها؛ فإن التحيل عل عمومه قبيح شرعًا وعقلًا. وهذا المتحيل لإسقاط فرض من فرائض الله عَزَّوَجَلَّ، أو تحليل ما حرَّمه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو ناصب لنفسه في مدافعة ما شرعه الله جَلَّوَعَلَا لعباده، مريد لأن يجعل ما حرَّمه الله عَزَّوَجَلَّ حلالًا، وما أحلَّه حرامًا. فهو من هذه الحيثية معاندٌ لله عَزَّوَجَلَّ، مخادع لعباده، مندرج تحت عموم قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٩]، وقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، وقوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران:٥٤]"(٣).

ولقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ اليهود على تحايلهم على الحرام فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة:٦٥]، فلقد حرَّم على اليهود أن يعملوا في السبت شيئًا، فكان بعضهم يحفر الحفيرة، ويجعل لها نهرًا إلى البحر، فإذا كان يوم السبت فتح النهر، فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة، فإذا

---

(١) جاء في (الصحيح): عن ثمامة أن أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حدَّثه: أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتب له التي فرض رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)) صحيح البخاري [١٤٥٠، ٦٩٥٥].

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: "إن الحيل المحرمة مخادعة لله عَزَّوَجَلَّ، ومخادعة الله حرام". انظر ذلك مفصلًا في (إعلام الموقعين) (١٢٨/٣).

(٣) ولاية الله والطريق إليها، للشوكاني (ص:٣٥٥).

كان يوم الأحد، جاءوا فأخذوا ما تجمع في الحفيرة من حيتان، وقالوا: إنما صدناه يوم الأحد، فعوقبوا بالمسخ قردة؛ لأنهم استحلوا الحرام بالحيلة[1].

وقد أخرج ابن بطة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**))[2].

ومعنى أدنى الحيل، أي: أسهلها وأقربها، كما في الْمُطَلَّقَ ثلاثًا، فمن السهل عليه أن يعطي مالًا لمن ينكح مطلقته؛ ليحلها له، بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة، فإنها يصعب معها عودها إليه. وكذلك من أراد أن يقرض ألفًا بألف وخمسمائة، فمن أدنى الحيل أن يعطيه ألفا إلا درهما باسم القرض، ويبيعه خِرْقَةً تساوي درهمًا بخمسمائة درهم ودرهم، فإنها من أدنى الحيل إلى الربا وأسهلها، وكذلك حيلة اليهود بنصب الشباك يوم الجمعة وأخذ ما وقع فيها يوم السبت من أسهل الحيل. وكذلك إذابتهم الشحم وبيعه وأكل ثمنه"[3].

وقد حرم الشارع الوسائل المفضية إلى الحرام، كبيع (العِيْنة) -بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون- في قول أكثر أهل العلم؛ فإنه موصل إلى الربا -كما تقدم-.

والحاصل أن المتحيل على المحرَّم واقع فيه، ولا تنفعه الحيلة، والأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، فمن نوى الربا بعقد البيع في الربويات وأدى إلى الربا كان مرابيًا، وكل عمل قصد به التوصل إلى تفويت حقٍّ كان محرَّمًا[4].

---

(١) إعلام الموقعين (١٢٩/٣)، وانظر: إغاثة اللهفان (٣٤٤/١)، تفسير الطبري (١٧١/٢)، تفسير ابن كثير (٢٩١/١).

(٢) أخرجه ابن بطة في (إبطال الحيل) (ص:٤٦). قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٩٣/٣): "إسناده جيد". وانظر: الدر المنثور (٥٩٢/٣).

(٣) إعلام الموقعين (١٣١/٣).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٤/١٨- ٣٣٥)، فتح الباري، لابن حجر (٣٢٨/١٢).

ومن أنواع الخداع: ما يفعله بعض التجار من الترويج لسلعته بالأيمان الكاذبة، فمن الأحاديث التي تفيدُ الوعيد الشديد في حقِّ المخادع في البيع ما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل**)). ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧][(١)].

وسيأتي بيان ذلك في (الكذب للنفس في المعاملات ونحوها، وتأكيده بالأيمان الكاذبة).

ومن أنواع الخداع: ما تستخدمه بعض النساء من أدوات لتغيير الخلق بقصد: التدليس والمخادعة، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لعن الله الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَة، والوَاشِمَة والمُسْتَوْشِمَة**))[(٢)].

قوله: ((**لعن الله الواصلة**)) هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها.

((**والمستوصلة**)) التي تأمر من يفعل بها ذلك، وكذلك: ((**الواشمة والمستوشمة**)).

و(**الوشم**): غرز الإبرة في الوجه ثم يحشى كحلًا أو غيره. واللعنة على الشيء تدل على تحريمه، وعلة التحريم ما فيه من التدليس والتلبيس بتغير خلق الله عَزَّوَجَلَّ والمخادعة.

---

(١) صحيح البخاري [٢٣٥٨، ٧٢١٢]، مسلم [١٠٨].

(٢) صحيح البخاري [٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٧]، مسلم [٢١٢٤].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا لمعنى مقصود من الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين"(١). ومراده من المعنى المناسب هو ما في ذلك من الخداع للزوج، فما كان لونه مغايرًا للون الشعر فلا خداع فيه(٢).

"وحرمة الوصل لا تتقيد بالنساء؛ لما فيه من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما خص النساء؛ لأنهن اللاتي يغلب منهن ذلك"(٣).

وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ((**لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ، والمُوتَشِمَات، والمُتَنَمِّصَات، والمُتَفَلِّجَات؛ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله**))(٤).

ورواه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناد صحيح بلفظ: ((**نهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة إلا من داء**))(٥).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما ((**النَّامِصَة**)) -بالصاد المهملة- فهي التي تزيل الشعر من الوجه. و((**الْمُتَنَمِّصَة**)) التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا. ثم قال: النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه"(٦).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣٢٨/٦).

(٢) سبل السلام (٢/ ٢١٢).

(٣) الفواكه الدواني (٣١٤/٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤٥٨/٢- ٤٥٩).

(٤) صحيح البخاري [٤٨٨٦، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨]، مسلم [٢١٢٥].

(٥) مسند الإمام أحمد [٣٩٤٥].

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(النِّمَاص): إزالة شعر الوجه بالمنقاش. ويسمى الْمِنْقَاشُ: مِنْمَاصًا لذلك. ويقال: إن النِّمَاصَ يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما أو تسويتهما"[1].

وقال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (السنن): "(النَّامِصَة): التي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حتى تُرِقَّه"[2].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النمص: نتف الشعر، ومنه: (الْمِنْمَاصُ): الْمِنْقَاشُ اهـ. ولعله محمول على ما إذا فعلته؛ لِتَتَزَيَّنَ للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعْدٌ؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة؛ للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء. وفي (تبيين المحارم): إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب اهـ. وفي (التتارخانية) عن (المضمرات): ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث اهـ. ومثله في (المجتبى)"[3].

و(المتفلجات) -بالفاء والجيم- جمع متفلجة، وهي التي تبرد ما بين أسنان الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج -بفتح الفاء واللام-: وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن؛ إظهارًا للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد؛ لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة[4].

---

(١) فتح الباري (٣٧٧/١٠) وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦٦/٢٢)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٦٧/٩).

(٢) سنن أبي داود [٤١٧٠] (٧٨/٤).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣٧٣/٦).

(٤) نيل الأوطار (٢٢٨/٦)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٧٢/١٠).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و"(الْوَاشِرَات) جمع: وَاشِرَة، وهي التي تَشِرُ أسنانها، أي: تصنع فيها أَشْرًا، وهي التَّحْزِيزَاتُ التي تكون في أسنان الشُّبَّانِ، تفعل ذلك المرأةُ الكبيرة تَشَبُّهًا بالشَّابَّة. وهذه الأمور كُلُّهَا قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها، وأنها من الكبائر. واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول. ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيًا؛ لأنه من باب تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك: مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، وكرهه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ للرجال"[1].

وقال ابن رشد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المقدمات): قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشرة والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة، والمتنمصات المتفلجات؛ للحسن، المغيرات خلق الله**)): المعنى في المنع من ذلك: أن فيه غرورًا وتدليسًا. فالوشم المنهي عنه هو أن المرأة كانت تغرز ظهور كفيها، أو معصمها بإبرة، أو مسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل فتخضر بذلك.

و(الوشر) هو أن تنشر أسنانها حتى تفلجها وتحددها. ويجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء"[2].

وقال المالكية: "لا بأس بإزالة شعر الجسد في حق الرجال فقط، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها -ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية- وإبقاء ما في بقائه جمال، فيحرم عليها حلق شعر رأسها؛ ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من

(١) تفسير القرطبي (٥/٣٩٣).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/٤٥٩).

إحرامها"[1]. وللمرأة حلق الوجه وحفه نصًّا، ولها تحسين شعرها وتحميره ونحو ذلك من كل ما فيه تزيين للزوج.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما حَفُّ الْوَجْهِ، فقال مُهَنَّا: سألت أبا عبد الله عن الْحَفِّ؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال"[2].

وأما المرأة فتنتف عانتها، بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به في الأصح، فإن تفاحش وجب قطعًا، و(العانة): الشعر النابت حوالي ذَكَرِ الرجل وقُبُلِ المرأة، وقيل: ما حول الدبر. والأولى حلق الجميع[3].

والحاصل أن علة التحريم فيما تقدم: التغيير الذي يتضمن التدليس والتزوير والخداع. وقد تقدم قول ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المعنى في المنع من ذلك: أن فيه غرورًا وتدليسًا. وكذلك قول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره).

قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما ما ورد في السنة من لعن: الْوَاصِلَات والْمُتَنَمِّصَات والْمُتَفَلِّجَات؛ لِلْحُسْن فمما أشكل تأويله. وأحسب تأويله: أن الغرض منه النهي عن سِمَاتٍ كانت تُعَدُّ من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه مَنْهِيًّا عنها لما بلغ النهي إلى حدِّ لعن فاعلات ذلك. وملاك الأمر: أن تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ إنما يكون إنما إذا كان فيه حَظٌّ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها"[4].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٣٠٦)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٤٤٤).

(٢) المغني (١/ ٦٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/١٠٧).

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٨٤)، مغني المحتاج (١/٥٦٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/٤٧٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥٥٠).

(٤) التحرير والتنوير (٥/٢٠٥- ٢٠٦).

ثانيًا: الوقاية من آفات المكر والخداع والعلاج:

١ – مجاهدة النفس، والتنقيب عن عيوبها النفس، وتطهيرها من الطمع، والجشع، والشح، والحرص الذي يفضي إلى الوقوع في الإثم، ومن سائر الصفات الذميمة:

قال بكر بن عبد الله المزنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا رأيتم الرجل مولعًا بعيوب النَّاس ناسيًا لعيبه، فاعلموا أنه قد مُكِرَ به"(١).

٢ – الحذر من مسبباتِ الخداع والمكر، كالافتتانِ بالدنيا والتنافسِ على حطامها، واتباعِ الهوى، والحسدِ، والبخلِ، والشحِ، والحرصِ، والطغيانِ، وتجاوزِ الحدود، وحبِّ المال، والبطرِ، والمنعِ، والطغيانِ، وتجاوز الحدودِ إلى غير ذلك.

٣ – مخالفة الشَّيطان، والحذر من وساوسه ومداخله.

٤ – الالتجاء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولزوم طريق الهداية، وكثرة الدعاء، وأن يسأل العبد ربه عَزَّوَجَلَّ دائمًا الاستقامة والثبات على دينه في سائر الأحوال، في حال السراء والضراء، وفي حال الشدة والرَّخاء، فيكون عابدًا شاكرًا لله عَزَّوَجَلَّ في حال السراء، وصابرًا مُحْتَسِبًا في حال الضراء. وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل ربه جَلَّ وَعَلَا الثبات، كما جاء في الحديث: عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر أن يقول: ((**يا مُقَلِّبَ القلوب ثَبِّتْ قلبي على دينك**))، فقلت: يا رسول الله، آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟ قال: ((**نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يُقَلِّبُهَا كيف يشاء**))(٢).

---

(١) الصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا [١٩٩]، ذم الغيبة والنميمة، لابن أبي الدنيا [٦٢]، صفة الصفوة (١٤٧/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٤٠٥]، وأحمد [١٢١٠٧]، والبخاري في (الأدب) [٦٨٣]، والترمذي [٢١٤٠]، وقال: "وفي الباب عن النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي ذر، وهذا حديث حسن، وهكذا روى غير واحد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، وروى بعضهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحديث أبي سفيان عن أنس أصح". وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم [٢٢٥]، والبزار [٧٥٠٨]، وأبو يعلى [٣٦٨٧]، والآجري في (الشريعة) [٧٣١]، والحاكم=

وقد أرشد الله عَزَّوَجَلَّ العباد إلى أن من خير الدعاء أن يقول السالك: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨].

فمن أعظم أسباب العافية والوقاية من آفات الأمن من المكر: التقوى والاستجابة لأمر الله عَزَّوَجَلَّ وللرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال:٢٤].

فمن أعظم أسباب الوقاية من الآفات في هذا الباب: مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ في السِّر والعلن، والمحافظة على قراءة القرآن، ونوافلِ الصلواتِ، والصَّومِ، وغيرِهما، والتعويل على الله جَلَّوَعَلَا في كلِّ أمر، والتفويض إليه في كل حال. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾ [غافر:٤٤-٤٥].

٥ – مجالسة الصالحين، وإيثارهم في المعاملات؛ فإن الرجل الصالح ناصح، ومحبٌّ للخير، ولا يمكر بصاحبه، ولا يغشه، ولا يخدعه.

٦ – ملازمة العلماء الربانيين، والتفقه في الدين؛ فإن العالم الرباني يدلُّ على الخير، ويحذِّر من الشَّرِّ، وينصحُ الأمة، ويحرصُ على هداية الناس وصلاحهم.

٧ – التحلي بمكارم الأخلاق والصفات الحميدة:

إن من صفات المؤمن الباحث عن الحق، والسالك طريق الهداية أنه يقظٌ، وحذر، ووقاف، ومتثبت لا يتعجل، يتحرَّى الحلال، ويحترز عن الحرام، والمؤمن ليس بذي مكر ولا فطنة للشر، ولا يخدَعُ الناس، بل هو صادق، ومحبٌّ للخير، لكنه قد ينخدع في أمور

=[١٩٢٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (١٢٢/٨)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٤٢]، والضياء [٢٢٢٢]، وقال: "إسناده صحيح". وقال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٧٦/١٠) عن حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رفعه: "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح".

الدنيا؛ لسلامة صدره، وحسن ظنه، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**المؤمن غِرٌّ كَرِيم، والفاجرُ خِبٌّ لَئِيم**))[1].

قوله: ((**غِرٌّ كَرِيم**))، أي: ليس بذي مكر ولا فطنة للشر، فهو ينخدع؛ لسلامة صدره، وحسن ظنه، وينخدع؛ لانقياده ولينه. و(الخب) -بفتح الخاء المعجمة وتكسر- هو الخداع الساعي بين الناس بالشر والفساد. فالمؤمن غر كريم؛ لأن خلق الإيمان يعطى المعاملة بالظاهر. والمنافق خب لئيم، أي: على نفسه حيث لم يسلك بها طريق نجاتها وسعادتها[2].

وإذا أصاب المؤمن من مكر المكارين ما أصابه فينبغي أن يحتسب الأجر عند الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يكون على حذر من ذلك في مستقبل أيامه، فلا يأمن لفاجر خبيث قد بدا خبثه، وظهر مكره، ولا ينخدع من جهة واحدة مرتين، ولا يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية. وهذا معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يلدغ المؤمن من جُحْرٍ واحد مرتين**))[3].

---

(١) أخرجه أحمد [٩١١٨]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤١٨]، وأبو داود [٤٧٩٠]، والترمذي [١٩٦٤]، وابن أبي الدنيا في (مكارم الأخلاق) [١١]، والبزار [٨٦٢١]، وأبو يعلى [٦٠٠٨]، وابن الأعرابي في (معجمه) [٦٩٦]، وأبو الشيخ في (الأمثال) [١٥٩]، والحاكم [١٢٨]، والقضاعي [١٣٣]، والبيهقي [٢٠٨٠٩]، والبغوي في (شرح السنة) [٣٥٠٦]، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) [٩٨٤]. قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/٢٥٩): "[قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ]: لم يضعفه أبو داود، ورواته ثقات، سوى بشر بن رافع، وقد وثق. وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/١٠٩): فيه بشر بن رافع، قال ابن حبان: روى أشياء موضوعة كأنه المتَعَمِّدُ لها، لكن روي من طرق آخر لا بأس بها اهـ. وحكم القزويني بوضعه، ورد عليه ابن حجر، وقال: هو لا ينزل عن درجة الحسن وأطال" فيض القدير (٦/٢٥٤).

(٢) انظر: الترغيب والترهيب (٣/٢٥٩)، وانظر: معالم السنن (٤/١٠٨)، فيض القدير (٦/٢٥٤).

(٣) صحيح البخاري [٦١٣٣]، مسلم [٢٩٩٨].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا يروى على وجهين من الإعراب، أحدهما: بضم الغين على مذهب الخبر، ومعناه: أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فَيُخْدَعُ مرَّة بعد أخرى، وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به.

وقيل: إنه أراد به: الخداع في أمر الاخرة دون أمر الدنيا.

والوجه الآخر: أن يكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي. يقول: لا يُخْدَعَنَّ المؤمن، ولا يُؤْتَيَنَّ من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر. وليكن متيقظًا حذرًا، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معًا -والله أعلم-"(١).

٨ - أن لا يغتر السالك بما يحصلُ له من زيادة المال، وأن لا يغتر بالإمهال، بل يسارع في كل حال إلى شكر الله عَزَّوَجَلَّ، ويجتنب العجب والكبر وسائر الأخلاق السيئة، ويكون بين الخوف والرجاء، مسلمًا لأمر الله تعالى في كل حال من الشدة أو الرخاء، وتحت حكم القضاء.

والله عَزَّوَجَلَّ قد يمهل العبد، ويمكنه من أعراض الدنيا؛ ابتلاء له، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]. وقد ذكر الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن اختيار الله عَزَّوَجَلَّ للعباد تارة بالمسار؛ ليشكروا وتارة بالمضار؛ ليصبروا، فالمنحة والمحنة جميعًا بلاء، فالمحنة مقتضية للصبر، والمنحة مقتضية للشكر، والقيام بحقوق الصبر أيسر من القيام بحقوق الشكر، فالمحنة أعظم البلاءين، وبهذا النظر قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بلينا بالضراء فصبرنا، وبلينا بالسراء فلم نصبر؛ ولهذا قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: من وسع عليه دنياه فلم يعلم أنه قد مكر به فهو مخدوع عن عقله"(٢)، يعني: من وسع الله عَزَّوَجَلَّ عليه الدنيا وهو غير شاكر لله جَلَّوَعَلَا.

---

(١) معالم السنن (١١٩/٤).

(٢) تفسير الراغب (١٨٥/١)، المفردات (ص:١٤٦)، بصائر ذوي التمييز (٢٧٤/٢- ٢٧٥)، روح المعاني (٤٥/٩).

وقد قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من وسع الله عَزَّوَجَلَّ عليه فلم ير أنه يمكر به، فلا رأي له. ومن قتر عليه فلم ير أنه ينظر له، فلا رأي له، ثم قرأ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام:٤٤].

قال الحسن: مكر بالقوم ورب الكعبة؛ أعطوا حاجتهم ثم أخذوا(١).

٩ – الصبر على الابتلاء.

١٠ – شكر الله عَزَّوَجَلَّ على نعمه، والنظر إلى كل عطاء على أنه اختبار من الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل:٤٠].

١١ – النظر بعين البصيرة إلى عاقبة المكر والخداع وآثاره ومضاره:

ومن سنن الله عَزَّوَجَلَّ أن المكر السيء يحيق بأهله، وأن الجزاء من جنس العمل، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر:٤٣]، أي: لا يحيط وبال المكر السيء إلا بمن مكره ودبره، كما قيل: من حفر حفرة لأخيه وقع فيها.

قال بعض السلف: ثلاث من كُنَّ فيه كُنَّ عليه: المكر والبغي والنكث. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر:٤٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس:٢٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح:١٠].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٢٩١/٤)، تفسير ابن كثير (٢٥٦/٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٤٥/١)، روح المعاني (١٤٤/٤).

وقال مكحول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أربع من كن فيه كن له، وثلاث من كن فيه كن عليه، فالأربع اللاتي له: فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان:٧٧].

وأما الثلاث اللاتي عليه: فالمكر والبغي والنكث، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح:١٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر:٤٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس:٢٣]"[(١)].

١٣ - أن يحذر سوء الخاتمة. قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار**))[(٢)].

نسأل الله جَلَّوَعَلَا السلامة والعافية وحسن الخاتمة.

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/٤٢٦- ٤٢٧). حلية الأولياء (٥/١٨١)، تاريخ دمشق (٦٠/٢٢٥- ٢٢٦).
(٢) صحيح البخاري [٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤]، مسلم [٢٦٤٣].

المبحث السادس والعشرون
الأمن من مكر الله واليأس من رحمته

أولًا: التحذير من الأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ، واليأس من رحمته:

إنَّ مِن الذنوب العظيمة، والآفات الجسيمة: الأمن مِن مكر الله، والقنوط مِن رحمته، فمن أراد التوفيق والهداية فينبغي أن لا يأمن مكرَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن الأمن من مكر الله تعالى كبيرة من الكبائر(١)، وأن يستحضر قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة**))(٢).

وفي (صحيح مسلم): ((**إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة**))(٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها؛ مخافة من انقلاب الحال"(٤).

---

(١) انظر: روح المعاني (٧/ ٣٠٦).

(٢) صحيح البخاري [٢٨٩٨، ٤٢٠٢، ٤٢٠٧]، مسلم [١١٢].

(٣) صحيح مسلم [٢٦٥١].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٢٦).

وفي الحديث: ((**لن يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجنَّةَ**))، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ((**لا، ولا أنا، إلا أن يَتَغَمَّدَنِي الله بِفَضْلٍ ورحمة**))[1].

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ يكون بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت:٢٣]. وفي الحديث: ((**إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج**))، ثم تلا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام:٤٤][2]، أي: آيسون من النجاة وكل خير سديد، ولهم الحسرة والحزن والخزي؛ لاغترارهم بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الإعراض والإدبار"[3].

وقد عدَّ الذهبيُّ[4]، وابنُ حجر الهيتمي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ الأمنَ من مكرِ الله جَلَّوَعَلَا من الكبائر[5].

وفي (تبيين المحارم): "ومن الكفر: الأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ، واليأس من رحمته، وهذا كفر عندنا. وعند الآخرين: أنهما من الكبائر، وليسا من الكفر، وظاهر الآيات معنا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، وقال جَلَّوَعَلَا:

---

(١) صحيح البخاري [٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٦٤٦٧]، مسلم [٢٨١٦].

(٢) أخرجه أحمد [١٧٣١١]، والطبراني في (الكبير) [٩١٣]، والبيهقي في (الشعب) [٤٢٢٠]. قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تخريج أحاديث الإحياء) (ص:١٤٧٧): "رواه أحمد والطبراني والبيهقي في (الشعب) بسند حسن".

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (ص:١٤٥).

(٤) انظر: الكبائر، للذهبي (ص:٤٥٠)، بتحقيق: مشهور بن حسن.

(٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٤٥).

﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

والتأويل بأن المراد من الكافر في قوله: ﴿إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾: كفران النعمة خلاف الظاهر؛ لأن الكافر إذا أطلق يصرف ذلك إلى الكافر بالله عَزَّوَجَلَّ، ومن عرف الله لا ييأس من رحمته، ولا يأمن من مكره. والأمن واليأس من علامة الجهل بالله جَلَّوَعَلَا وصفاته، وهو من موجبات الكفر، والمسألة مبسوطة في محلها" انتهى(١).

ومعنى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ [الأعراف:٩٩]، أي: عذابه وجزاءه على مكرهم. وقيل مكره: استدراجه بالنِّعمة والصِّحَّة(٢).

قال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسمى هذا العذاب مكرًا توسعًا؛ لأن الواحد منا إذا أراد المكر بصاحبه، فإنه يوقعه في البلاء من حيث لا يشعر به، فسمى العذاب مكرًا لنزوله بهم من حيث لا يشعرون، وبين أنه لا يأمن من نزول عذاب الله تعالى على هذا الوجه إلا القوم الخاسرون، وهم الذين لغفلتهم وجهلهم لا يعرفون ربهم، فلا يخافونه، ومن هذه سبيله، فهو أخسر الخاسرين في الدنيا والآخرة؛ لأنه أوقع نفسه في الدنيا في الضرر، وفي الآخرة في أشد العذاب"(٣).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في التحذير من الأمن من مكره: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف:٩٦-٩٩].

---

(١) من تحقيقنا لتبيين المحارم، لم يطبع.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٥٤/٧)، البحر المحيط في التفسير (١٢١/٥).

(٣) مفاتيح الغيب (٣٢٢/١٤).

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٤٧﴾﴾ [النحل:٤٥-٤٧].

ومن أقوال السلف في ذمِّ الأمن من المكر: ما أخرج ابن أبي حاتم عن إسماعيل بن رافع قال: من الأمن لمكر الله عَزَّوَجَلَّ: إقامة العبد على الذنب يتمنى على الله عَزَّوَجَلَّ المغفرة.

وقد فسَّر بعضُ السلف المكر بأن الله عَزَّوَجَلَّ يستدرجهم بالنِّعم إذا عصوه؛ مِن صحَّة الأبدان، ورغد العيش، وغيرها، ويُمْلي لهم، ثم يأخذهم أخْذَ عزيز مقتدر.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]. قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقول تعالى ذكره: أفأمن، يا محمد هؤلاء الذين يُكذِّبون الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجحدون آياته، استدراجَ الله عَزَّوَجَلَّ إيَّاهم بما أنعم به عليهم في دنياهم من صحَّة الأبدان، ورخاء العيش، كما استدرج الذين قصَّ عليهم قصصهم من الأمم قبلهم؛ فإنَّ مكر الله لا يأمنه، يقول: لا يأمن ذلك أن يكون استدراجًا، مع مقامهم على كفرهم، وإصرارهم على معصيتهم. ﴿إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾، وهم الهالكون"[(١)].

وقال بعضهم: "من مكر الله جَلَّوَعَلَا: إمهال العبد، وتمكينه من أعراض الدنيا؛ ولذلك قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: من وسع عليه دنياه، ولم يعلم أنه مكر به، فهو مخدوع في عقله"[(٢)].

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٣٣٤).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (مكر) (ص:٧٧٢)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (٨٥/٧)، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي (٦١/٤)، روح المعاني (١٨٦/٥)، السراج المنير، للخطيب الشربيني (٥٦٧/١).

وقال مكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾، "أي: أستدراج الله عَزَّوَجَلَّ إياهم بما أنعم عليهم في دنياهم من الصحة والرخاء، فليس يأمن استدراج الله عَزَّوَجَلَّ ﴿إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾، أي: الهالكون"(١).

وقيل: المكر من الله عَزَّوَجَلَّ: استدراج العبد وأخذه بغتة من حيث لا يعلم(٢).

وقيل: هو أن يعطي الله عَزَّوَجَلَّ العبد كل ما يريده في الدنيا؛ ليزداد غيُّه وضلاله وجهله وعناده، فيزداد كل يوم بعدًا من الله جَلَّوَعَلَا(٣).

وقيل: الاستدراج هو إمهال الله عَزَّوَجَلَّ للعبد حتى يظن أنه لن يحاسب على تماديه في المعاصي.

وذكر صاحب (الفروق اللغوية) أن ثمة فرقًا بين الإملاء والاستدراج؛ فالإملاء: هو الامهال والتأخير. والاستدراج: هو أنه كلما جدد العبد خطيئة جدد الله عَزَّوَجَلَّ له نعمة، وأنساه الاستغفار إلى أن يأخذه قليلًا قليلًا ولا يباغته، فبينهما عموم وخصوص، إذ كل استدراج إملاء، وليس كل إملاء استدراجًا"(٤).

والاستدراج كما يقع للكافرين فإنه يقع لغيرهم، وهو من المزالقِ الخطيرة إلى الضَّلال وسوء العاقبة، فقد يصلُ بالبعضِ إلى الزَّيغ عن الجادَّةِ بعد لزومِ الصِّراط، وإلى النُّكوص بعد الاستقامة، وإلى التقاعسِ عن الطَّاعات، والقعود عن طلب الهداية بعدَ الهمَّةِ والنَّشاط، وقد يؤول إلى خذلانٍ بعدَ إحسانٍ، وإلى انتكاسٍ من الكرامة إلى الهوان، وإلى انقلابٍ من

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية (٤/ ٢٤٧١).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٢/٤٤)، الخازن (١/٢٥٠).

(٣) انظر: الكليات (ص:١١٣)، وانظر: ما له صلة بمعنى الاستدراج، وخطره، وسبل الوقاية منه في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص: ٨٧٣-٨٨٣).

(٤) معجم الفروق اللغوية (ص:٧٢-٧٣)، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

فيضِ النِّعَمِ إلى سَلْبِها، ومن صِحَّةٍ إلى مرض، ومن أمْنٍ إلى خوف، ومن انبساطٍ إلى ضِيق، ومن نعيمٍ إلى عذاب.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ [سبأ:١٥-١٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة:٢١١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فسبحان الله! كم من قلب منكوس -وصاحبه لا يشعر؟- وقلب ممسوخ، وقلب مخسوف به؟ وكم من مفتون بثناء الناس عليه؟ ومغرور بستر الله عليه؟ ومستدرج بنعم الله عليه؟ وكل هذه عقوبات وإهانات ويظن الجاهل أنها كرامة"(١).

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ [الأعراف:١٨٢-١٨٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾ [القلم:٤٤-٤٥].

"ومعنى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾: سنستدنيهم قليلًا قليلًا إلى ما يهلكهم، ويضاعف عقابهم من حيث لا يعلمون ما يراد بهم. وذلك أن يواتر الله عَزَّوَجَلَّ نعمه عليهم مع انهماكهم في الغيِّ، فكلما جدَّد عليهم نعمةً ازدادوا بطرًا، وجدَّدوا معصية، فيتدرَّجون في

(١) الجواب الكافي (ص:١١٩).

المعاصي بسبب ترادف النِّعم، ظانِّين أنَّ مواترة النعم أثرةٌ من الله وتقريب، وإنما هي خذلانٌ منه وتبعيد، فهو استدراجٌ الله عَزَّوَجَلَّ، نعوذ بالله منه.

واستدراج الله عَزَّوَجَلَّ العصاة: أن يرزقهم الصحة والنعمة فيجعلون رزق الله ذريعة إلى ازدياد المعاصي. ﴿مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ من الجهة التي لا يشعرون أنه استدراج. قيل: كلما جددوا معصية جددنا لهم نعمة وأنسيناهم شكرها. ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾ عطف على ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾، وهو داخل في حكم السين، أي: أمهلهم. ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ سماه كيدًا؛ لأنه شبيه بالكيد، من حيث إنه في الظاهر: إحسان، وفي الحقيقة: خذلان"(١).

قال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾: "سنأخذهم قليلًا قليلًا من حيث لا يحتسبون، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ يفتح عليهم من النعيم ما يغتبطون به ويركنون إليه، ثم يأخذهم على غرتهم أغفل ما يكونون"(٢).

وفي الحديث: عن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج**))، ثم تلا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام:٤٤](٣).

---

(١) الكشاف (١٨٢/٢)، تفسير النسفي (٦٢١/١)، (٥٢٥/٣)، البحر المحيط، لأبي حيان (٢٣٣/٥)، وانظر: بحر العلوم (٥٧١/١)، (٤٨٦/٣)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي (٤٣١/٢-٤٣٢)، معالم التنزيل (٢٥٥/٢)، الخازن (٢٧٧/٢).

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري (٣٣٩/١٠)، الوسيط (٤٣١/٢- ٤٣٢)، وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:١٩٠).

(٣) أخرجه أحمد [١٧٣١١]، والطبراني في (الكبير) [٩١٣]، والبيهقي في (الشعب) [٤٢٢٠]. قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تخريج أحاديث الإحياء) (ص:١٤٧٧): "رواه أحمد والطبراني والبيهقي في (الشعب) بسند حسن".

ومن الإملاء والاستدراج: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة:٥٥]. ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾؛ فإن ذلك استدراجٌ لهم ووبالٌ عليهم حسبما ينبئ عنه قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ بما يكابدون لجمعها وحفظها من المتاعب وما يقاسون فيها من الشدائد والمصائب. ﴿وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ فيموتوا كافرين مشتغلين بالتمتع عن النظر في العاقبة، فيكون ذلك لهم نقمةً لا نعمةً[(١)].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في آية أخرى: ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [لقمان:٢٤].

ومن الإملاء والاستدراج: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ۝٥٦﴾ [المؤمنون:٥٥-٥٦].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أيظنون أن المال الذي نرزقهم إياه؛ لكرامتهم علينا؟! إن ظنوا ذلك أخطأوا، بل هو استدراج كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران:١٧٨]"[(٢)]. "ومعناه: أن إملاءنا خير لأنفسهم إن عملوا فيه، وعرفوا إنعام اللَّه عليهم بتفسيح المدَّة، وترك المعاجلة بالعقوبة"[(٣)].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذا دليل على أن مجرد طول العمر ليس خيرًا للإنسان إلا إذا أحسن عمله؛ لأنه أحيانًا يكون طول العمر شرًّا للإنسان، وضررًا عليه. فهؤلاء الكفار يملي الله عَزَّوَجَلَّ لهم، أي: يمدهم بالرزق والعافية وطول العمر والبنين والزوجات، لا لخير لهم ولكنه شر لهم -والعياذ بالله-؛ لأنهم سوف

(١) انظر: تفسير أبي السعود (٤/٧٤)، تفسير البيضاوي (٣/٨٥)، السراج المنير (١/٦٢١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/٢٧١).

(٣) الكشاف (١/٤٤٤- ٤٤٥).

يزدادون بذلك إثمًا. ومن ثم كره بعض العلماء أن يدعى للإنسان بطول البقاء. قال: لا تقل: أطال الله بقاءك إلا مقيدًا؛ قل: أطال الله بقاءك على طاعته؛ لأن طول البقاء قد يكون شرًّا للإنسان"[(١)].

ومن أنواع الإملاء والاستدراج: ما بينه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في قوله: ((**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**))، قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢][(٢)].

قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "((**إن الله ليملي**)) أي: ليمهل، والإملاء: الإمهال والتأخير وإطالة العمر، ((**للظالم**))؛ زيادة في استدراجه؛ ليطول عمره، ويكثر ظلمه، فيزداد عقابه: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾"[(٣)].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: "فمن الاستدراج أن يملى للإنسان في ظلمه، فلا يعاقب سريعًا؛ حتى تتكدس عليه المظالم، فإذا أخذه الله عَزَّوَجَلَّ لم يفلته، أخذه أخذ عزيز مقتدر"[(٤)].

وقد تقدم أن من أساليب الشيطان في الإغواء والإضلال أن يزين للإنسان الباطل والحرام بصورة الحق والحلال، بل ويُهَوِّنه عليه؛ حتى يتجرأ على أعظم المحرمات من غير اكتراث ولا مبالاة، وتارة يجره إلى المعصية خطوة بعد خطوة.

والمعركة بين الشيطان والإنسان ترتكز ابتداء إلى استدراج الشيطان للإنسان بعيدًا عن منهج الله عَزَّوَجَلَّ، والتزيين له فيما عداه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ [محمد:٢٥].

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢/١٠٧ - ١٠٨).

(٢) صحيح البخاري [٤٦٨٦]، مسلم [٢٥٨٣].

(٣) فيض القدير (٢/٢٦٤).

(٤) شرح رياض الصالحين (٢/٤٩٨).

والمعنى: الشيطان سول لهم، أي: سهل لهم الكفر والمعاصي، وزين ذلك وحسنه لهم، والله جل وعلا أملى لهم: أي: أمهلهم إمهال استدراج.

وكون التسويل من الشيطان، والإمهال من الله عَزَّوَجَلَّ، قد تشهد لهم آيات من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، كقوله جَلَّوَعَلَا في تزيين الشيطان لهم: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [الأنفال:٤٨]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:٦٣]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [إبراهيم:٢٢]، إلى غير ذلك من الآيات. وكقوله جَلَّوَعَلَا في إملاء الله عَزَّوَجَلَّ لهم استدراجًا: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ [الأعراف:١٨٢-١٨٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران:١٧٨]..والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة"[١].

ليسَ من منهجِ الإسلام أن لا تَتَرَجَّى النفوسُ، وأن لا تطمع في رحمه الله جَلَّوَعَلَا، وأن لا يطرقَ الأسماعَ إلا تخويفٌ وتهديدٌ، وزجرٌ ووعيدٌ بدونِ رجاءٍ، ولا طمعٍ في عفو ربِّ الأرض والسماء.

وأخرج ابن أبي حاتم: عن هشام بن عروة قال: كتب رجل إلى صاحب له: وإذا رضيت من الله شيئًا يسرك فلا تأمن أن يكون فيه من الله مكر؛ فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون[٢].

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق وجل خائف، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن[٣].

---

(١) أضواء البيان (٧/٣٨٠- ٣٨١).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٢٩)، الدر المنثور (٣/٥٠٧-٥٠٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٥١).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر): قال إبراهيم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا. وقال ابن أبي مليكة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. ويذكر عن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق. وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة؛ لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥][(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما هذا -والله أعلم-؛ لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه، ولم يقدروا على إنكاره، فخشوا على أنفسهم أن يكونوا في حيز من داهن ونافق"[(٢)].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والتشديدات الواردة في الأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ وعذابه لا تنحصر، وكل ذلك ثناء على الخوف؛ لأن مذمة الشيء ثناء على ضده الذي ينفيه، وضد الخوف: الأمن، كما أن ضد الرجاء: اليأس. وكما دلت مذمة القنوط على فضيلة الرجاء، فكذلك تدل مذمة الأمن على فضيلة الخوف المضاد له"[(٣)].

"وإنما كان خوف الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ مع ما فاض عليهم من النعم؛ لأنهم لم يأمنوا مكر الله جَلَّ وَعَلَا"[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/١٠٩).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ١٦٢).

(٤) المصدر السابق (٤/١٧٠)، وانظر: موعظة المؤمنين (ص:٢٩٢).

ويتبين مما تقدم أن من مضار الأمن من المكر: الاغترار بالأعمال، والاتكاء عليها، والاسترسال في المعاصي والتعود عليها من غير خوف من الله عَزَّوَجَلَّ، ومن غير تأنيب للنفس وتهذيب لها.

ومن مضار الأمن من المكر: مقابلة ترادف النِّعَم بالكفران، ومزيد من الإعراض.

ومن مضار الأمن من المكر: أن العبد لا يأمن سوء الخاتمة.

ومن مضار الأمن من المكر: أنه طريق إلى العذاب في نار جهنم.

"والأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ كبيرة عند الشافعية. وقال الحنفية: إنه كفر كاليأس؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩].

وكما أن الأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب فإن اليأس والقنوط من رحمته جَلَّوَعَلَا كذلك من الضلال المبين.

قال الخادمي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (بريقة محمودية): "(واليأس من رحمة الله جَلَّوَعَلَا) كفر؛ لأنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، (والأمن من عذابه وسخطه) أي: غضبه؛ لأنه لا يأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ إلا القوم الخاسرون"[1].

وفي (حاشية العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ): "استدل على أن يأس الرحمة من الكبائر بما ظاهره أنه كفر. وفي (عقائد الحنفية) أن الإياس من روح الله جَلَّوَعَلَا كفر، وأن الأمن من مكر الله تعالى كفر. فإن أرادوا الإياس لإنكار سعة الرحمة الذنوب، وبالأمن اعتقاد أن لا مكر فكل منهما كفر وفاقًا؛ لأنه ردَّ القرآن، وإن أرادوا أن من استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها

(١) بريقة محمودية (١/٢٢٤).

استبعادًا يدخل في حدِّ اليأس أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حدِّ الأمن فالأقرب أن كلا منهما كبيرة لا كفر"[(١)].

وفي (حاشية الغرر البهية): "كل من القنوط، وأمن المكر كبيرة، يجب الخروج منه.."[(٢)].

وقد جاء في الحديث: عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله[(٣)].

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [النجم:٣٢]، قال: أكبر الكبائر: الإشراك بالله جَلَّوَعَلَا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة:٧٢]، واليأس من روح الله جَلَّوَعَلَا. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، والأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]..الحديث[(٤)].

قال الجوهري رَحِمَهُٱللَّهُ: اليأس: "القُنُوط وقد يئِسَ من الشَّيء ييأس"[(٥)]. "وقد قَنَط يَقْنِطُ قُنُوطًا مثل: جلس يجلس جلوسًا، وكذلك قنط يَقْنُطُ مثل: قعد يقعد، فهو قانِط"[(٦)].

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٨٨/٢)، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٥/٣).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٨٠/٢).

(٣) أخرجه معمر بن راشد في (جامعه) [١٩٧٠١]، والطبراني في (الكبير) [٨٧٨٣]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠١٩]، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٠٤/١): "وفي رواية: أكبر الكبائر، وإسناده صحيح".

(٤) أخرجه الطبراني [١٣٠٢٣]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١١٥/٧- ١١٦): "رواه الطبراني، وإسناده حسن".

(٥) الصحاح، مادة: (يئس) (٩٩٢/٣).

(٦) الصحاح، مادة: (قنط) (١١٥٥/٣)، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٩٣).

وقيل: اليأس نقيض الرَّجَاء.

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اليأس: قطع الأمل[1].

ومنهم من فرَّق بين اليأس والقنوط، فقال: القنوط أخص من مطلق اليأس، فكل قنوط يأس، وليس كل يأس قنوطًا. قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القنوط هو أشد اليأس"[2].

وقال: ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القنوط: أتم اليأس"[3].

وقال العسكري: "الفرق بين اليأس والقنوط والخيبة: أن القنوط أشد مبالغة من اليأس، وأما الخيبة فلا تكون إلا بعد الامل؛ لأنها امتناع نيل ما أمل، فأما اليأس فقد يكون قبل الأمل وقد يكون بعده، والرجاء واليأس نقيضان يتعاقبان كتعاقب الخيبة والظفر. والخائب: المنقطع عما أمل"[4]. وقد اصْطُلِحَ على أنَّ القنوطَ يأسٌ من الرحمة[5].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القنوط: الإياس من الرحمة، كذا قال الجمهور. وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القنوط: ترك فرائض الله جَلَّوَعَلَا"[6].

وقال السمين الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القُنُوط: شدَّةُ اليأس من الخير"[7].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اليأس: القطع على أن المطلوب لا يتحصل؛ لتحقيق فواته"[8].

---

(١) مجمل اللغة، لابن فارس، مادة: (يئس) (١/٩٤١)، القاموس المحيط (ص:٥٨٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (قنط) (٤/ ١١٣).

(٣) المحرر الوجيز (٣/٣٦٦)، وانظر: البحر المحيط في التفسير (٦/٤٨١)، الجواهر الحسان (٣/٤٠٣).

(٤) الفروق اللغوية (ص: ٢٤٥).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٧٥).

(٦) فتح القدير (٤/٢٦٠).

(٧) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٧/ ١٦٧)، وانظر: تفسير ابن عادل الحنبلي (١١/٤٧١).

(٨) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص:٦٣٣).

واليأسَ والقنوط من أسباب الضَّلال والكفر، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر:٥٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧].

فلا يقنط من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ إلَّا ضَالٌّ، ولا ييأسُ من رَوْحِ الله جَلَّوَعَلَا إلَّا كافرٌ، جاهلٌ بسعةِ رحمة الله تعالى، وذاهلٌ عن كمال قدرته، وغافلٌ عن واسع جوده وكرمه. أما المؤمن الذي أنعم الله عَزَّوَجَلَّ عليه بالهداية والعلم فلايزال راجيًّا لفضل الله عَزَّوَجَلَّ وإحسانه، وبرِّه وامتنانه، عالما بما لله جَلَّوَعَلَا من حكمةٍ في تقدير الأمور، وتوقيت الأحداث.

"لا يقنط من رحمة ربه إلَّا الضَّالون عن طريق الله عَزَّوَجَلَّ، الذين لا يستروحون رَوْحَه، ولا يحسون رحمته، ولا يستشعرون رأفته وبره ورعايته. فأما القلب الندي بالإيمان، المتصل بالرحمن، فلا ييأس ولا يقنط مهما أحاطت به الشدائد، ومهما ادلهمت حوله الخطوب، ومهما غام الجو وتلبد، وغاب وجه الأمل في ظلام الحاضر، وثقل هذا الواقع الظاهر؛ فإن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ قريب من قلوب المؤمنين المهتدين، وقدرة الله جَلَّوَعَلَا تنشئ الأسباب كما تنشئ النتائج، وتغير الواقع كما تغير الموعود"[1].

ومن يتأمَّلُ واقعَ المسلمين وما أصاب الكثيرين منهم من الفقر والتخلف بسبب كثرة الصراعات والظلم والاستبداد يعلم أن مجتمعاتنا بحاجةٍ إلى العافيةِ من كثير من الأمراض التي تصرف عن الهداية، وتعيق الفكر عن سديد النظر، ومن هذه الأمراض: اليأس والقنوط والإحباط والقلق والخوف، وكلها من الأمراض التي تصيب النفس، فتجد الكثيرين ممن أصابهم اليأس والقنوط في همٍّ وغمٍّ، فلا يرتقي إلى المعالي، ولا يطلب الهداية، بل يركن إلى البطالة والكسل، ويغلق على نفسه باب التنافس في الخير.

(١) في ظلال القرآن (٤/ ٢١٤٨).

وإن اليأس رأس البلايا الأخلاقية، والآفات النفسية.

والمسلم لا ييأس ولا يقنط من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، فهو يوقن بأن ما يقع في الأرض إنما يقع بقدرة الله عَزَّوَجَلَّ، ووفق إرادته، وهو خير في جانب من جوانبه، ولله جَلَّوَعَلَا فيه حِكَمٌ. ويعلمُ كذلك أن الفتنة والابتلاء هما الميزان الذي يميز الصادق عن الكاذب. والمؤمن مكلَّف بتحقيق شرعة الإسلام في نفسه، والنظام الإسلامي في مجتمعه على أن يتحمَّل في سبيل ذلك الكثير من الشدائد؛ حتى يتحقق فيه معنى التكليف المتفرع عن عبوديته لله جَلَّوَعَلَا. والمسلم يتفاءل بوعد الله عَزَّوَجَلَّ، ويسعى لتحقيق النصر، ودفع الظلم، وإزالة الباطل.

ومن صور اليأس المؤلمة: اليأس من تحقيق النجاح في شتى المجالات على الصعيد التعليمي، والأسري، والاجتماعي، والوظيفي، فترى من الناس من لا يُقدم على الزواج وبناء البيت المسلم؛ خوفًا من الفشل، ومن لا يكمل الدراسة؛ خوفًا من الرسوب.

ومن صور اليأس الخطيرة: اليأس من مغفرة الله ورحمته، فترى من يسرف على نفسه بالعصيان، ولا يبادر إلى التوبة والعمل الصالح، ويضيع عمره بالغفلة والإعراض والتسويف؛ لأنه يظن أنه قد فات الأوان.

أما (حكم اليأس): فقد نَقَلَ ابنُ حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتفاقَ العلماء على أنَّ اليأس من رحمته جَلَّوَعَلَا من الكبائر، مستدلًّا بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]. وبعد أن ذكر عددًا من الأحاديث المبشِّرة بسعة رحمته عَزَّوَجَلَّ قال: عدَّ هذا كبيرة هو ما أطبقوا عليه، وهو ظاهر؛ لما فيه من الوعيد الشَّديد[1].

وقد دلت الآية الكريمة السابقة على أن اليأس والقنوط من رحمة الله جَلَّوَعَلَا من صفات القوم الكافرين، ولا يلزم مِن هذا أن من اتصف بصفة من صفاتهم أن يكون كافرًا مثلهم. واليأس والقنوط من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ قد يكون كفرًا يخرج من ملَّة الإسلام، وقد

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (ص: ١٤٨- ١٤٩).

يكون كبيرة من الكبائر. والضابط في ذلك: أن اليأس إذا انعدم معه الرجاء في رحمة الله تعالى وفرجه وعفوه -له أو للنَّاس-، وكان إنكارًا واستبعادًا لسعة رحمته جَلَّوَعَلَا ومغفرته وعفوه فهو كفر؛ لأنه يتضمن تكذيب القرآن والنصوص القطعية، وإساءة الظن بربه جَلَّوَعَلَا؛ إذ يقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وهو يقول: لا يغفر له! فقد حجَّر واسعًا. هذا إذا كان معتقدًا لذلك، أما إن كان لاستعظام الذَّنوب، واستبعاد مغفرتها والعفو عنها، أو بالنَّظر إلى قضاء الله وأموره في الكون -كاليأس في الرِّزق والولد ونحوه-، مع عدم انعدام الرجاء؛ فهذا كبيرةٌ مِن أكبر الكبائر ولا يكون كفرًا. وقد عُدَّ من الكبائر بالإجماع؛ لما ورد فيه مِن الوعيد الشديد؛ كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر:٥٦][(١)].

ثانيًا: الوقاية في خطر الأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ، واليأس من رحمته والعلاج:

١ - الوقاية في خطر الأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ:

أ. أن يجمع السَّالك بين الخوف والرَّجاء مع اعتدال الرجاء والخوف، وغلبة المحبة:

وتكون الوقاية من خطر الأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ، واليأس من رحمته: بالرجاء إذا صاحبه العمل؛ فإنه يعدل ميزان الخوف، ويدفع اليأس، ويعزز في النفس الصبر والاحتساب.

إن الخوف والرجاء هما الجناحان اللذان يرتقي بهما السالك إلى سُدَّة النجاة، ولا ينفعُ واحدٌ منهما دون الآخر، بل هما صِنوان، وبمثابةِ كفتي الميزان.

---

(١) تفسير القرطبي (٥/١٦٠)، الإسلام سؤال وجواب [١٧٤٦١٩].

فمن الاغترار: التمادي في الذنوب مع رجاءِ العفو، وتوقُّع القرب من الله جَلَّوَعَلَا بغير طاعة، وانتظارُ زرع الجنة بِبَذْر النار. يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ((**وعِزَّتي لا أجمعُ على عبدي خوفين، ولا أجمع له أمنين، إذا أَمِنَنِي في الدنيا أَخَفْتُهُ يوم القيامة، وإذا خافني في الدنيا أَمَّنْتُهُ يوم القيامة**))[1].

ولا بدَّ من تحقيق التَّكافؤ والتَّوازن بين الخوف والرَّجاء؛ حتى تستقيم حياة المؤمن في الدُّنيا، ويفوز بالنَّعيم في الآخرة.

فلا يغلِّبُ العبدُ جانبَ الرجاء؛ لئلا يفضي به ذلك إلى الأمنِ من مكرِ الله؛ فيكونَ من الذين قال الله عَزَّوَجَلَّ فيهم: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]. ولا يغلِّبُ جانبَ الخوف؛ لئلا يفضي به إلى اليأسِ من رحمة الله؛ فيكونَ من الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر:٥٦]. ومن الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]. قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ قومًا ألهتهُمُ الأمانيُّ حتى خرجوا من الدنيا بغيرِ توبة، يقول أحدهم: إني لأحسنُ الظنَّ بربي، وكَذَبَ لو أحسنَ الظنَّ لأحسن العمل[2].

---

(١) الحديث مروي عن الحسن مرسلا، وعن أبي هريرة. حديث: الحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [١٥٧]، والبزار [٨٠٢٨]، عن الحسن مرسلا. حديث: أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [١٥٨]، والبزار [٨٠٢٩]، وابن حبان [٦٤٠]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٥٩]، وابن عساكر في (معجمه) [١٤٢٨]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٠٨/١٠): "رواهما البزار، عن شيخه: محمد بن يحيى بن ميمون، ولم أعرفه، وبقية رجال المرسل رجال الصحيح، وكذلك رجال المسند غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث". وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٥١٠): "أخرجه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة، ورواه ابن المبارك في (الزهد)، وابن أبي الدنيا في كتاب: (الخائفين) من رواية الحسن مرسلا".

(٢) انظر: كشف المشكل، لابن الجوزي (٣/ ٣٢٣)، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (ص:١٢٨)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص:٢٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القلب في سيره إلى الله عَزَّوَجَلَّ بمنزلة الطائر، فالمحبة رأسه، والخوف والرجاء جناحاه، فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر جيد الطيران، ومتى قطع الرأس مات الطائر، ومتى فقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر، ولكن السلف استحبوا أن يقوى في الصحة جناح الخوف على جناح الرجاء، وعند الخروج من الدنيا يقوى جناح الرجاء على جناح الخوف، هذه طريقة أبي سليمان وغيره، قال: ينبغي للقلب أن يكون الغالب عليه الخوف، فإن غلب عليه الرجاء فسد.

وقال غيره: أكمل الأحوال: اعتدال الرجاء والخوف، وغلبة الحب، فالمحبة هي المركب، والرجاء حاد، والخوف سائق، والله الموصل بمنه وكرمه"[1].

وجاء في الحديث: عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على شَابٍّ وهو في الموت، فقال: ((**كيف تَجِدُكَ؟**))، قال: والله يا رسول الله، إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمَنَهُ مما يخاف**))[2].

---

(١) مدارج السالكين (٥١٣/١)، وانظر: تنوير المستبصر الفائز ببيان أحكام الجنائز، مطلب في معنى المحتضر، إبراهيم بن يوسف البولوي، تحقيق ودراسة وشرح: د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، مصطفى محمود سليخ (ص:٣٥)، المحبة صورها وأحكامها، للدكتور عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٢٦-٢٧).

(٢) الحديث مروي عن أنس وعن عبيد بن عمير مرسلا. حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه عبد بن حميد [١٣٧٠]، وابن ماجه [٤٢٦١]، والترمذي [٩٨٣]، والبزار [٦٨٧٤]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٨٣٤]، وأبو يعلى [٣٣٠٣]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٩٢/٦)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٧٠]، والضياء [١٥٨٧]. حديث عبيد بن عمير: أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٩٧١]. قال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٥/٤): "رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، كلهم من رواية جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسناده حسن؛ فإن جعفرا صدوق صالح احتج به مسلم، ووثقه النسائي، وتكلم فيه الدارقطني وغيره". وفي (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج)، لابن الملقن (٥٨٣/١): "رواه الترمذي بإسناد جيد، وقال: غريب، وأن بعضهم رواه مرسلا".

ب. المواظبة على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وشكره على نعمه، والنَّظر والتأمل في خلق الله جَلَّوَعَلَا وآياته في الخلق، والاعتبار بحال السابقين:

إنَّ من أسباب العافية في الدنيا والآخرة: شكر الله عَزَّوَجَلَّ على نعمه، والنظر إلى كل عطاء على أنه اختبار من الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل:٤٠].

ومن أسباب العافية في الدنيا والآخرة: أن يحذر المؤمن دوام السلامة؛ خشية الاستدراج، فيشتغل بالشُّكر، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ وطاعته على الدَّوام. فيجازى في الآخرة بالحسنى جزاء لما عمل في أيامه الخالية. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة:٢٤]. ويحيا في الدنيا حياة طيبة كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

وقد أخبرنا الحق عَزَّوَجَلَّ عن هلاك بعض الأمم بسبب المعاصي، وكفران النعم فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦].

فقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ يعني: وحدوا الله عَزَّوَجَلَّ وأطاعوه. ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ يعني: المطر. ﴿وَالْأَرْضِ﴾ يعني: النبات، وأصل البركة: المواظبة على الشيء، والثبات عليه ، مأخوذ من بروك البعير[1]، أي: تابعنا عليهم بالمطر، وكثرة المواشي والأنعام، وزيادة الثمار والأرزاق، والأمن والسلامة، ورفعنا عنهم القحط والجدب.

(١) انظر: الكشف والبيان (٢٦٥/٤)، تفسير البغوي (٢١٦/٢)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٤٥٣٢/٧)، الخازن (٢٣٠/٢-٢٣١).

وقال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لوسعنا عليهم الخير ويسرناه لهم من كل جانب.

وقيل: المراد: المطر والنبات[1].

﴿وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ﴾ فجعلنا لهم العقوبات. ﴿بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ من الكفر والمعصية والأعمال الخبيثة.

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].

فقد يحرم المرء الرزق بالمعصية يرتكبها، أو قد يحرم البركة في الرزق فيكون لديه المال الوفير ولا يحسن الانتفاع به، فيضيع المال في غير مصلحة، ويذهب من غير فائدة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢﴾ [نوح:١٠-١٢].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحذر الحذر من المعاصي فكم سلبت من نعم؟! وكم جلبت من نقم؟! وكم خربت من ديار؟!"[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المعاصي تُزِيلُ النِّعَم، ومن عقوباتها أنها تُزِيلُ النِّعَمَ الحاضرة، وتَقْطَعُ النِّعَمَ الواصِلَة، فَتُزِيلُ الحاصِل، وتَمْنَعُ الواصِل فَإِنَّ نِعَمَ اللهِ مَا حُفِظَ مَوْجُودُهَا بِمِثْلِ طَاعَتِهِ، وَلَا اسْتُجْلِبَ مَفْقُودُهَا بِمِثْلِ طَاعَتِهِ؛ فإن ما عنده لا ينال إلا بطاعته، وقد جَعَلَ الله عَزَّوَجَلَّ لكل شيء سببًا وآفة، سَبَبًا يَجْلِبُهُ، وَآفَةً تُبْطِلُهُ، فجعل أسباب نعمه الجالبة لها طاعته، وآفاتها المانعة منها معصيته، فإذا أراد حفظ نعمته على عبده ألهمه رعايتها بطاعته فيها، وإذا أراد زوالها عنه خذله حتى عصاه بها"[3].

---

(١) تفسير البيضاوي (٣/٢٥)، وانظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/ ٣٨٩).

(٢) لطائف المعارف (ص:١٤٦- ١٤٧).

(٣) الجواب الكافي (ص:١٠٦).

وقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ في كثيرٍ من الآياتِ عن حال الذين أعرضوا عن النَّظر في آيات الله عَزَّوَجَلَّ، فلم ينتفعوا، ومكروا السَّيِّئات حتى أتاهم العذاب من حيث لا يشعرون فلم يمهلوا: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل:٢٦].

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٤٧﴾﴾ [النحل:٤٥-٤٧].

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [يوسف:١٠٥-١٠٧].

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم:٤٦-٤٧].

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزمر:٥٤-٥٨]، والآيات في ذلك كثيرة.

ج. أن يحذر سوء الخاتمة. قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار**))[1]. نسأل الله جَلَّوَعَلَا السلامة والعافية وحسن الخاتمة.

(١) صحيح البخاري [٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤]، مسلم [٢٦٤٣].

د. الإخلاص في القول والعمل.

هـ. الالتجاء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والدعاء، والاستعاذة به من خطر الاستدراج، ومن شرِّ الشيطان الرجيم الذي يوسوس في صدور الناس، ويزين لهم ما فيه هلاكهم.

و. الصبر على الابتلاء.

ز. تزكية النفس واتهامها ومحاسبتها والتنقيب عن عيوبها ونقائصها، فإن محاسبة النفس هو طريق استقامتها وكمالها وفلاحها وسعادتها.

ح. الإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ ومن الدعاء والاستغفار:

إن كثرة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من أعظم أسباب الحفظ من المعصية؛ لأن الذِّكرَ يُذَكِّرُ العبدَ بالله جَلَّوَعَلَا وصفاته، وعظمته، فيكون حاضرًا مع الله تعالى، ومستحضرًا لما يعتقده عن الله، فيحجزه ذلك عن المعصية.

ط. الإكثار من ذكر الموت، وسماع المواعظ التي ترغب في الآخرة.

ي. اختيار الأخلاء والأصدقاء الصالحين الذين يذكِّرونَ الإنسانَ كلما غَفَل، ويعينونه على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والتفقه في دينه، وعلى تحري الحلال، واجتناب الحرام.

ك. البيئة الصالحة في البيت والحي والمدرسة والمسجد.

ل. مجاهدة النفس والهوى والشيطان.

م. أن يحذر السالك خطوات الشيطان وتزينه للمعاصي.

ن. أن يتفكر في آثار المعصية، وما يترتب عليها من العقاب في الآخرة.

س. أن يتخير العلاج المناسب لكل ما يعتلج في نفسه من محفزات الشهوة، والبواعث على المعصية.

٢ – الوقاية من خطر اليأس من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ والعلاج:

إن من أسباب من خطر اليأس من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ والعلاج مضافًا إلى ما تقدم:

أ. صيانة الإيمان:

إنَّ الوقاية من اليأس والقنوط لا تكون إلا بصيانة الإيمان الذي يسهم في استئصال اليأس؛ فإن نور الإيمان يدفع عن المسلم ما ينتابه من صنوف الوحشة، وما يناله من النوازل. وهو قائم على ركائز من الثقة بالله عَزَّوَجَلَّ، والتوكل عليه، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق:٢-٣]. والحاصل أن ذلك الإيمان والاحتساب مما يورث القناعة والرضا، ويدفع اليأس والقنوط.

ب. أن يعلم أن كل شيء بقضاء الله عَزَّوَجَلَّ وقدره، وأن الدنيا بقاؤها قليل، وعزيزها ذليل، وغنيها فقير، شبابها يهرم، وحيها يموت، فالمغرور من اغتر بها، وهي دار ابتلاء واختبار، وليست دار إقامة، وأن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، وأن ما قُدِّر للإنسان لا بدَّ أن يأتيه، وأن الله جَلَّوَعَلَا يقبل التوبة عن عباده، ويغفر الذنوب، وأن مع العسر يسرًا، وأن فرج الله قريب، وأن من ألمت به نازلة فصبر وشكر الله عَزَّوَجَلَّ فإنه ينال أجرًا عظيمًا، وأن الله سيكشف عنه الضر والبلاء.

ومن أصول العقيدة: تحقيق التوحيد الخاص لله، واعتقاد أنَّ كُلَّ ما يصيب الإنسان من فتنة وبلاء إنما هو بقضاء الله تعالى وقَدَرِه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن:١١]. قال علقمة: عن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾: ((**هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي وعرف أنها من الله**))[1].

---

(١) صحيح البخاري (٦/١٥٥).

فينبغي التعامل مع الحوادث والنوازل من منطلق إيماني، وقد جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه**))(١).

وعن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيرًا له**))(٢).

ج. حسن الظنَّ بالخالق عَزَّوَجَلَّ، وأن يمتلئ القلب بالفأل الصادق:

عليك أيها المسلم أن تحسنَ الظنَّ بخالقك، وأن يمتلئ قلبك بالفأل الصادق، والأمل المشرق الذي يوسِّع ما ضيَّقته الخطوب والنَّوازل، فبالأمل تذوق طعم السَّعادة، وبالتفاؤل تحسُّ ببهجة الحياة. فالتَّفاؤل سُنَّة نبويَّة، وصفة إيجابيَّة للنفس السويَّة، يترك أثره على تصرفات الإنسان ومواقفه، ويمنحه سلامةَ النفس، والهمةَ العالية، ويزرع فيه الأمل، ويحفزه على الانبعاث إلى العمل.

والتفاؤل ما هو إلَّا تعبير صادق عن الرُّؤية الطيبة والإيجابية للحياة.

---

(١) أخرجه البزار [٤١٠٧]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٢١١]. قال الهيثمي (١/٥٨): "رواه البزار، وقال: إسناده حسن". وفي لفظ: ((لكل شيء حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه)). قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ١٩٧): "رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في (الأوسط)".

(٢) صحيح مسلم [٢٩٩٩].

قال الشاعر:

أعلِّل النفس بالآمال أرقبها ... ما أضيق العيش لولا فسحة الأملِ[1]

فالأمل يبعث الحياة في الناس، واليأس يقتلهم.

اليأس يوقع الناس صرعى كالأموات، ويقتل النبوغ والخصال الحميدة، ويصرف عن التأمل والتبصر في العاقبة، والأمل يعزز الثقة بالنفس، وينهض بها من بين الأموات، وهو يحتاج إلى رعاية مستمرة، وتنمية متواصلة، ومراقبة دائمة؛ حتى لا ينحرف إلى إفراط يقع بالإنسان في طول الأمل، والركون إلى الدنيا، والغفلة عن الآخرة، أو ينحرف إلى تفريط يقع بالإنسان في اليأس والقنوط من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

والدعاة بوصفهم الدالين على طريق الله عَزَّوَجَلَّ، الآخذين بأيدي السالكين إلى صراطه المستقيم، ولكونهم أكثر الفئات احتكاكًا مع مشاكل الناس وحاجاتهم اليومية والاجتماعية، فهم مطالبون بالوقوف على مسؤوليتهم الدعوية والدينية والاجتماعية في نشر ثقافة الأمل في عالم ساده الإحباط، وعمَّه اليأس، وغلبه القنوط، بسبب كثرة الإخفاقات والهزائم والانكسارات..

والداعية الفطن يجب أن يبثَّ رسائل الأمل في قلوب المدعوين، وأن يكون خطابه الدعوي في أوقات الأزمات، واشتداد الخطوب، وكثرة الإحباطات، قائمًا على محاربة اليأس والقنوط.

وإن التفاؤل يقوي العزائم، ويبعث على الجد، ويعين على الظفر، وينتشل السالكين من دروب الضياع، وبراثن الضلال، ويقاوم المرض، فقد ثبت طبيًّا أن الذين يعيشون تفاؤلًا هم أسرع من غيرهم على تجاوز الأمراض أو الامتثال للشفاء.

---

(١) البيت يعزى للوزير مؤيد الدين الطغرائي. انظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١٤٢/٢)، خزانة الأدب وغاية الأرب (١٨٧/١)، الكشكول (٣٠٢/١).

والتفاؤل يدفع الإنسان لتجاوز المحن، ويحفِّزُه للعمل، ويورثه طمأنينة النفس، وراحة القلب، وهو السلوك الذي يصنع به الرجال مجدهم، ويرفعون به رؤوسهم، فهو نور وقت شدة الظلمات، ومخرج وقت اشتداد الأزمات، ومتنفس وقت ضيق الكربات، وهو منبثق من الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، والتوكل عليه، والثقة بوعده.

فمن اليقين بالله عَزَّوَجَلَّ والثقة بوعده ينبثق الفجر، وتنجلي سحب الظلام واليأس. يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ﴾ [يوسف:١١٠]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

والمتفائل لا يبني من المصيبة سجنًا يحبس فيه نفسه، لكنَّهُ يتطلَّعُ للفرج الذي يعقب كل ضيق، ولليسر الذي يَتْبَعُ كل عسر.

والنصوص التي تبعث الأمل في النفوس، وتحارب: الاكتئاب والانطواء على النفس؛ انتظارًا للموت، أو هربًا من الواقع كثيرة.

ولنا في سيرة رسولنا الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصحابته البررة خير قدوة، فمن طائفة مستضعفة من قبل قومهم، إلى خلفاء وملوك وفاتحين وصلوا لكافة أصقاع الدنيا، ونشروا بمبادئهم وسيرتهم العطرة: العدل والمحبة والسلام، فدخل الناس في دين الله عَزَّوَجَلَّ أفواجًا، ولله الحمد والمنَّة.

ولقد كان نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إمامًا في التفاؤل والثقة بوعد الله جَلَّوَعَلَا، وكان يحارب اليأس والتشاؤم، ويصنع الحياة، ويزرع الأمل.

وقد علمنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التفاؤل بسلوكه وقوله، ففي حادثة الهجرة -مثلًا- عندما أحدقت الأخطار بالغار، وأحاط المشركون به، وعلى الرغم من هذه الشدائد والأخطار كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمنًا مطمئنًا، متوكلًا على ربه عَزَّوَجَلَّ، واثقًا بنصره وحفظه. يقول أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغار فرأيت آثار المشركين، قلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا، قال: ((**ما ظنك باثنين الله ثالثهما**))[(١)]. يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة:٤٠].

وقد كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يزرع الأمل والتفاؤل في نفوس أصحابه وأمته، وهو القائل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل**[(٢)] **الصالح**[(٣)]: **الكلمة الحسنة**))[(٤)]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال العلماء: وإنما أحب الفأل؛ لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله جَلَّوَعَلَا وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال، وإن غلط في جهة الرجاء، فالرجاء له خير. وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى، فإن ذلك شر له، و(الطيرة): فيها سوء الظن، وتوقع البلاء. ومن أمثال التفاؤل: أن يكون له مريض

---

(١) صحيح البخاري [٤٦٦٣]، مسلم [٢٣٨١].

(٢) (الفأل): مهموز وقد لا يهمز، وجمعه: فؤول، كفلس وفلوس. وقد فسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة. قال العلماء يكون الفأل فيما يسر، وفيما يسوء والغالب فى السرور. انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٢١٩/١٤)، فتح الباري، لابن حجر (١٦٥/١). وقد جاء (الفأل) مقيدًا في بعض الروايات بكونه صالحًا، وفي أخرى بكونه حسنًا، وهي روايات صحيحة، وما أطلق جاء في مقابل التشاؤم.

(٣) لأنه حسن ظن بالله تعالى.

(٤) صحيح البخاري [٥٧٥٦، ٥٧٧٦]، مسلم [٢٢٢٤].

فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول: يا سالم، أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان -والله أعلم-"[1].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعجبه التيمن، في تنعله**[2]**، وترجله**[3]**، وطهوره**[4]**، وفي شأنه كله**))[5].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "((**كان يعجبه التيمن**)) قيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن؛ إذ أصحاب اليمين أهل الجنة"[6].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع: يا راشد، يا نجيح[7]؛ لأنه كان يحب الفأل الحسن فيتفاءل بذلك[8]. ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مخاطبًا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأمته: ((**فأبشروا وأملوا ما يسركم**))[9].

والحاصل أن التفاؤل سبب في حصول الخير، وسبب للتقدم والنجاح، يدفع الإنسان لتجاوز المحن، ويورث الطمأنينة والراحة، ويبعث العبد للبذل والعطاء والعمل.

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢١٨- ٢١٩).

(٢) أي: لبس نعله.

(٣) بالجيم: تمشيط شعره.

(٤) بضم الطاء، أي: تطهره.

(٥) صحيح البخاري [١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦]، مسلم [٢٦٨].

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٢٦٩/١)، فيض القدير (٢٠٧/٥)، عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم (١٣٣/١١).

(٧) أخرجه الترمذي [١٦١٦]، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وأخرجه أيضًا: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [١٨٤٨]، والطبراني في (الأوسط) [٤١٨١]، والصغير [٥٤٩].

(٨) انظر: فيض القدير (٢٢٩/٥).

(٩) صحيح البخاري [٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥]، مسلم [٢٩٦١].

د. الاشتغال بالعبادات الظاهرة والباطنة:

إنَّ من أنفع أسباب الوقاية من آفات اليأس والقنوط: أن يشتغلَ العبدُ بالعباداتِ الظاهرة والباطنة، ويكثرَ من النوافل، ومن الذِّكر والاستغفار والدُّعاء، وأن يلجأ إلى الله تعالى ويستعين به في صرف ذلك عنه؛ فإن ذلك يقيه من آفات الشُّرود والقنوط. يقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مبينًا أن خيرَ ما يستعانُ به عند نزول الشدائد: العبادات التي تقربُ من الله عَزَّوَجَلَّ، وتريح النفس: ((**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**))[(١)]. وهو مصداق قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة:٤٥]؛ فإن المداومة على الطَّاعات، والإكثار من الذِّكر والنوافل مما يزيل سحب اليأس، ويبدِّد ظلام القنوط، ويقرِّب من المحبوب، فيأنس العبد به، ويشتاق إليه، كما جاء في الحديث القدسي: ((**وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**)) الحديث[(٢)].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أقرب ما يكون العبد من ربِّه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**))[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري [٣٩]. قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يسر)): ذو يسر. ((يشاد الدين)): يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته والمشادة المغالبة. ((إلا غلبه)): رده إلى اليسر والاعتدال. (فسددوا): الزموا السداد، وهو التوسط في الأعمال. ((وقاربوا)): اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه. ((واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة)): استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في أوقات النشاط، كأول النهار، وبعد الزوال، وآخر الليل.

(٢) صحيح البخاري [٦٥٠٢].

(٣) صحيح مسلم [٤٨٢].

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة[1].

وفي حديث: صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما حكاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نبي من الأنبياء السابقين: ((**فقام إلى الصلاة، وكانوا إذا فزعوا، فزعوا إلى الصلاة**))[2].

"فينبغي للمسلم إذا أصابه مكروه أن يفزع إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة وغيرها"[3].

هـ. التمسك بالعقيدة، والتفقه في الدين:

إنَّ التمسك بالعقيدة، والرجوع إلى الثوابت، والتفقه في الدين، ينير بصيرة المؤمن، ويفتح أمامه أبواب الأمل المتجدد، ويقطع الشكوك التي تشتت فكره، فمهما تفاقم الشرُّ، وترامى الضرر فإنه يعلم أنَّ ما قضى الله عَزَّوَجَلَّ كائن، وما سُطِّرَ منتظر، وما يحكمُ به يحِقُّ، لا رافع لما وضع، ولا واضع لما رفع، ولا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، وما شاء ربنا صنع، فلا جزع ولا هلع. ورُبَّ محْنَةٍ أورثت مِنْحَة، وربَّ نورٍ يَشِعُّ من كَبِد الظَّلام؛ فإنَّ النصر مع الصبرِ، وأنَّ الفرج مع الكرب، وإنَّ مع العسر يسرًا، فأبشروا وأمِّلُوا، فما بعد دياجير الظلام إلَّا فلقُ الصبح المشرق.

و. تذكر عواقب وآثار اليأس والقنوط في الدنيا والآخرة.

ز. حضور مجالس العلماء، وصحبة أهل العدل والخير.

---

(١) جاء في الحديث: عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمر، صلَّى)) أخرجه أحمد [٢٣٢٩٩]، وأبو داود [١٣١٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٢٩١٢]. قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (١٧٢/٣): "أخرجه أبو داود بإسناد حسن".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٨٠]، وأحمد بإسناد صحيح [١٨٩٣٧]، والبزار [٢٠٨٩]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٣٧٥]، وابن حبان [١٩٧٥]، والضياء [٥٢]، وقال: "إسناده صحيح".

(٣) انظر: أضواء البيان (٢/ ٣٢٣).

ح. دوام النظر في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسُنَّةِ رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وسيرته العطرة، وسِيَرِ الأنبياء والعلماء والسلف الصالح.

ط. مكافحة البطالة التي تؤدي إلى الانحراف والضياع، والسعي في طلب الرزق، واغتنام الوقت في العمل الصالح.

ي. العلاج النفسي:

ويكون بمكافحة الاكتئاب ومسبباته، ومعرفة موضع الداء؛ لمعرفة ما يناسبه من العلاج.

ك. معرفة أسباب الفشل والإخفاق العامة والخاصة، وإيجاد الحلول الناجعة.

ل. التوعية بأخطار اليأس والقنوط، واتخاذ أسباب الوقاية من آفاته من البعد عن الغلو والتشدد، وضرورة الترفيه الإيجابي عن النفس.

المبحث السابع والعشرون
الإفساد في الأرض والحرابة وقطع الطريق

أولًا: التَّحذير من الإفساد في الأرض والحرابة وقطع الطريق:

١ – تعريف الفساد وبيان خطره وآثاره:

الفسادُ والإفسادُ ضدُّ الصَّلاح والإصلاح. فسد الشيء فُسُودًا من باب: قَعَدَ، فهو فاسد، والجمع: فَسْدَى، والاسم: الفساد.

يقال: (فسد الشيء يَفْسُدُ) –بالضم– (فسادًا) فهو (فاسد). و(فَسُدَ) –بالضم– أيضًا: (فسادًا) فهو (فَسِيدٌ)، و(أَفْسَدَهُ فَفَسَدَ)، ولا تقُل: انْفَسَد. و(الاسْتِفْساد): خلاف الاستصلاح، و(المفسدة) ضد المصلحة، والجمع: المفاسد[1].

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الفسادُ: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلًا كان الخروج عنه أو كثيرًا، ويضاده: الصَّلاح، ويستعمل ذلك في النَّفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة، يقال: فَسَدَ فَسَادًا وفُسُودًا، وأَفْسَدَهُ غيره. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١]، ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١]، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم:٤١]، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا

(١) انظر: مادة: (فسد) في (الصحاح)، للجوهري (٥١٩/٢)، المصباح المنير (٤٧٢/٢)، و(القاموس المحيط) (ص:٣٠٦).

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة:١١-١٢]، ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل:٣٤]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١]، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠]"[(١)].

وقال الحَرَالِّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الفساد انتقاض صورة الشيء، والإصلاح تلافي خلل الشيء"[(٢)].

ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة. وقيل للحيوانات الخمس: فواسق استعارةً وامتهانًا لهن؛ لكثرة خبثهن وإيذائهن، حتى قيل: يقتلن في الحل والحرم[(٣)].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، مادة: (فسد) (ص:٦٣٦)، بتصرف يسير.

(٢) انظر: تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير (ص:١٦٠)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٦٠)، نظم الدرر (١/١١٠).

(٣) الفواسق الخمس -كما ورد في (الصحيح)-: ((الفأرة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والكلب العقور)). صحيح البخاري [٣٣١٤]، مسلم (٦٨- ٦٩) [١١٩٨]. وعند مسلم: ((الحيَّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيَّا)). صحيح مسلم (٦٧) [١١٩٨]. قال الإمام أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (العارضة): "أمر بالقتل، وعلل بالفسق، فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة، ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق. فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير، وكذا بالحدأة، ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر، ونقب جرابه، وبالحية على كل ما يلسع، والعقرب كذلك - والحية تلسع وتفترس، والعقرب تلدغ، ولا تفترس - وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية، وبالكلب العقور على كل مفترس، قال: ومعنى فسقهن: خروجهن عن حد الكف إلى الأذية" عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٤/٦٣-٦٤)، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٤٣١). وأمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علاوة على الفواسق الخمس بقتل الْوَزَغ، وسماه: فويسقًا. صحيح البخاري [١٨٣١، ٣٣٠٧، ٣٣٥٩]، مسلم [٢٢٣٧، ٢٢٣٨].

والفساد عند الحكماء: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة.

وعند الفقهاء: ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مراد للبطلان عند الشافعي، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عند الحنفي.

و(فساد الوضع): أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم.

و(فساد الاعتبار): أن يخالف الدليل نصًّا أو إجماعًا، وهو أعمُّ من فساد الوضع[1].

و(الفساد في الأرض): تهييج الحروب، وإثارة الفتن، والإخلال بمعايش الناس. قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الفساد: خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعًا به، ونقيضه: الصلاح، وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة.

والفساد في الأرض: هَيْجُ الحروب والفتن؛ لأن في ذلك فساد ما في الأرض، وانتفاء الاستقامة عن أحوال الناس والزروع والمنافع الدينية والدنيوية. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة:٣٠]، ومنه قيل لحرب كانت بين طيء: حرب الفساد. وكان من فسادهم في الأرض: هَيْجُ الحُروب والفتن بمخادعة المسلمين، ومالأة الكفار عليهم، بإفشاء الأسرار إليهم؛ فإن ذلك يؤدي إلى فساد ما في الأرض من الناس والدواب والحرث.

ومنه: إظهار المعاصي والإهانة بالدين؛ فإن الإخلال بالشرائع والإعراض عنها مما يوجب الهرج والمرج، ويخل بنظام العالم"[2].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٦٠)، التعريفات (ص:١٦٦).

(٢) الكشاف (١/٦٢- ٦٤)، بتصرف، وانظر: تفسير البيضاوي (١/٤٦)، تفسير النسفي (١/٥٠).

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الفساد عام في الكفر والضلال، وكل ما هو ضار، والصلاح عام في الإيمان والرشد وكل نافع، فقوله: ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة:١١] عام في كل ذلك"(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الفساد فهو ضد الصلاح، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢]، وقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، وقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، وقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة:٣٠]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣]، وقال: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].

إن الفساد آفة خطيرة تصيب الأفراد والمجتمعات، وإذا تفشى داء الفساد أصاب الأمة الوهن والتخلف، وأصبحت مطمعًا لأعدائها، وغدت تابعة مُؤتَمِرةً خاضعةً ذليلة مُنْقَادة.

ومن أسباب تفشي الفساد: الظلم والاستبداد، والجهل، والبيئة الفاسدة، والتربية السيئة، وضعف الوازع الديني، وصحبة أهل الشر والفساد، والمسكرات(٢)، والإعلام الهابط

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (١/١٠٠).

(٢) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله عَزَّوَجَلَّ: "﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة:٩١]: فنبه على علة التحريم، وهي ما في ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد.=

والمضلل، وكثرة المغريات والمهيجات على المعاصي، من نشر الفواحش والمنكرات والدعوة إليها، والترويج لها، والقدوة السيئة، وسوء التبليغ، والبطالة، والابتداع، وسفك الدماء بغير حق، والتعصب، والإسراف في المباحات، والمكر والخداع، والإعراض عن الهدى، والتقليد الأعمى، والتفريط في تحري الحق، والمجادلة بالباطل، والمفهوم الخاطئ للاستقامة، والافتتان بعلوم الفلسفة، وتفرق السبل، واتباع الظن المنهي عنه، والرضا عن النفس، والغفلة، واتباع الهوى، والربا[1]، وبسبب آفات النفس، وآفات اللسان، والسقوط في الفتن، وما يكون سببًا في التفرق والاختلاف، وإثارة النعرات..إلى غير ذلك من كل ما يصد عن الحق والهداية[2] فإنه قد يكون من مسببات الفساد والإفساد.

وجماع الصلاح للآدميين هو طاعة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو فعل ما ينفعهم، وترك ما يضرهم، والفساد بالعكس. فصلاح الشيء هو حصول كماله الذي به تحصل سعادته. وفساده بالعكس، والخلق صلاحهم وسعادتهم في أن يكون الله عَزَّوَجَلَّ هو معبودهم، الذي تنتهي إليه محبتهم وإرادتهم، ويكون ذلك غاية الغايات، ونهاية النهايات"[3].

ويتبين مما سبق أن الفساد زيغ عن الاستقامة، نشأ عن خلل في المنهج، وخروج عن الاعتدال، وانحراف عن الجادة إلى مزالق خطيرة تصيب الفرد، وتهدد أمن المجتمع؛ ولذلك جاء ذمُّه في القرآن الكريم في آياتٍ كثيرة، كما جاء ذكر نماذج من المفسدين وآثارهم وعاقبتهم؛ للاعتبار –كما سيأتي–.

=وصدود القلب عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب، وإما مستحب، من أعظم الفساد" مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٢).

(١) حرم الشارع الربا، وجعله من الكبائر، وتوعد آكله؛ لما فيه من أعظم الفساد والضرر.

(٢) انظر: المضلات عن الهداية وأسباب الوقاية منها في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان.

(٣) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٩/ ٣٧٢- ٣٧٣).

والحياة لا تخلو من الفساد والظلم، وهي في المقابل لا تخلو من المصلحين الذي يحذرون من الفساد والظلم، ويحرصون على ما فيه صلاح أنفسهم، ومجتمعهم، حيث يدعون إلى الإيمان، والرشد، والمحبة والتآلف، بحكمةٍ، واستيعابٍ لأحكام النوازل، وفقهٍ للمآلات، وتبصُّرٍ بكل خطر عاجلٍ أو آجل، وعلمٍ بآثار كل قول وفعل.

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ العبادَ بالإصلاح في الأرض فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]. ونهى عن الفساد والإفساد في الأرض فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

وهي دعوة الرسل عَلَيْهِمُ‌السَّلَامُ إلى أقوامهم. فقد جاءت الرسل عَلَيْهِمُ‌السَّلَامُ آمرة بالإصلاح، وناهية عن الفساد والإفساد، والآيات في ذلك كثيرة، قال الله عَزَّوَجَلَّ على لسان نبيه صالح عَلَيْهِ‌السَّلَامُ مخاطبًا قومه: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:٧٤]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الشعراء:١٥٠-١٥٢].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ على لسان نبيه شعيب عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأعراف:٨٥-٥٦]، وقال: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود:٨٥]، وقال: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾

[الشعراء:١٨١-١٨٣]، وقال: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت:٣٦].

وقال الله جَلَّوَعَلَا على لسان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يخاطب هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف:١٤٢]. إلى غير ذلك من الآيات.

وأخبر الحق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنه لا يحب الفساد والمفسدين فقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة:٦٤]، أي: يبغض الفساد، ولا يحب المفسدين. "بل كل ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به فهو صلاح. وقد أثنى الله عَزَّوَجَلَّ على الصلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع"(١).

وأوضح الحق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن المفسد ليس كالمصلح فقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠]، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢٧﴾ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص:٢٧-٢٨].

وحذَّر الشارع من آثار الفساد والإفساد في الأرض، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، فالفساد كثر في البر والبحر بسبب ذنوب الخلق، فعاد عليهم ذلك بفساد معايشهم ونقصها، وحلول الآفات بها، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠].

(١) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية (ص:١٠).

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كثر الطَّاغُونَ أرسَلَ الله عَزَّوَجَلَّ الطَّاعُونَ ما استَهانَ قوم بالدين إلا حاق بهم الهوان، ونفاهم الزمان، كما يُنفى الزِّوَان"(١).

وبين الله عَزَّوَجَلَّ أن الإفساد في الأرض من صفات المنافقين فقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة:٢٠٤-٢٠٦]. والسعي هاهنا هو: القصد. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾، أي: لا يحب عمله، ولا يرضى به. يعني بذلك جل ثناؤه: وإذا قيل لهذا المنافق: اتق الله وخَفْهُ في إفسادك في أرْض الله، وسعيكَ فيها بما حرَّم الله عليك من معاصيه، وإهلاكك حروث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلته عِزة وحَميَّة بما حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ عليه، وتمادى في غيِّه وضلاله. قال الله جل ثناؤه: فكفاه عقوبة من غيه وضلاله، صِلِيُّ نارِ جهنم، ولبئس المهاد لِصَالِيهَا(٢).

والإفساد في الأرض بقطع الطريق، وسلب الأموال، وانتهاك الأعراض، وإتلاف النفوس محرَّم، وعقوبته منصوص عليها في القرآن الكريم، ومتوعد عليها بالعذاب في الآخرة كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ

(١) الكلم النوابغ (ص:٦٩)، والزاون: ويقال له: (الزؤان) وهو ينبت بين أعواد الحنطة، وغالبًا حبه كحبها إلا أنه أسود وأصفر، وهو يخالط البر فيكسبه رداءة؛ ولذلك فإنه يلقى ولا يؤكل. قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الزِّوَان: -بالكسر- حَبٌّ يُخالط البُرَّ. و(الزُّوانُ) -بالضم- مثله، وقد يهمز". الصحاح، للجوهري، مادة: (زون) (٢١٣٢/٥). وقال الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (زُوَانُ): حب يخالط البر فيكسبه الرداءة. وفيه لغات: ضم الزاي مع الهمز وتركه فيكون وزان: غراب، وكسر الزاي مع الواو الواحدة: زُوَانَة، وأهل الشَّام يسمونه: الشَّيْلَم" المصباح المنير، مادة: (زون) (٢٦٠/١)، وانظر: العين (٣٨٦/٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤٤/٤).

فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة:٣٣- ٣٤].

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمجرد إخافته السبيل هو مرتكبٌ الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟! وكيف إذا جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر؟! مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا؟!"(١).

وقال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم (الفساد في الأرض)، الذي ذكره في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٢]. أعلم عباده: ما الذي يستحق المفسدُ في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: لا جزاء له في الدنيا إلا القتلُ، والصلب، وقطعُ اليد والرِّجل من خلافٍ، أو النفي من الأرضِ، خزيًا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتبْ في الدنيا، فعذاب عظيم"(٢).

و(الحرابة): البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة(٣)، مكابرة اعتمادًا على الشوكة(٤)،....

---

(١) الكبائر، للذهبي (ص:٢٢٧)، بتحقيق: مشهور بن حسن.

(٢) تفسير الطبري (٢٤٣/١٠).

(٣) يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهبة، أو خلسة، أو غصبًا، أو انتهابًا واختلاسًا لا سرقة؛ لأن ركن السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦٥/٧)، والإغارة في باب السرقة غير لائقة؛ لأن السرقة أخذ مال في خفاء وحيلة فلذلك سمى السارق به؛ لأنه يسارق عين المسروق منه، أو عين أعوانه على الحفظ، والإغارة أخذ في المجاهرة مكابرة ومغالبة. انظر: المبسوط (١٣٣/٩)، وانظر: البناية شرح الهداية (٤٣/٧)، العناية (٣٨٧/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٥).

(٤) خرج بقيد: (اعتمادًا على الشوكة): ما لو كان الاعتماد على المغافلة والهرب، أو على ضعف المجني عليه، فلا يسمي ذلك في الاصطلاح الشرعي حرابة، وإنما هو من قبيل النهبة ونحوها، وله حكمه الخاص به.

...مع البعد عن الغوث[1]، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميًّا أو مرتدًا[2].

وتسمى: قطع الطريق، والسرقة الكبرى.

ويدخل في التعريف: العبد، والمرأة، والسكران المتعدي بسكره؛ لأنهم جميعًا مكلفون.

ويدخل في ذلك أيضًا: الواحد والجماعة، إذا تحققت بهم بقية الصفات. ويطلق على أرباب هذا الشأن: قطاع الطريق، وسموا بذلك؛ لأن الناس يمتنعون من سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء، فكأنهم قد قطعوها حقيقة[3].

ويفرق بينها وبين السرقة بأن الحرابة هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث، أما السرقة فهي أخذ المال خفية. فالحرابة تكتمل بالخروج على سبيل المغالبة وإن لم يؤخذ مال، أما السرقة فلا بد فيها من أخذ المال على وجه الخفية[4].

والحرابة مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحرابة.

---

(١) خرج بقيد: (البعد عن مسافة الغوث) وهي المسافة القريبة من المدينة أو القرية، بحيث لو استغاث الإنسان منها لبلغ صوته أهلها: ما لو كانت المسافة داخلة في حدود الغوث، فلا يسمي العدوان حينئذ حرابة.

(٢) خرج بقيد: (ملتزم للأحكام): الكافر الحربي، فهو وإن قتل وأخذ المال، لا يدخل في هذا الباب، وإنما هو كافر حربي مهدر الدم على كل حال، فإن دخل في الإسلام لم يؤاخذ بجناية جناها من قبل؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

(٣) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/٨٢-٨٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٥٤)، الغرر البهية (٥/١٠١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/١٩٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٤١)، مغني المحتاج (٥/٤٩٨)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:٣٠٢)، نهاية المحتاج (٨/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٠٠)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/١٥٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٢١١-٢١٢)، إعانة الطالبين (٤/١٨٦)، السراج الوهاج على متن المنهاج (ص: ٥٣١).

وعبر الحنفية والشافعية والحنابلة عن الحرابة: بقطع الطريق، وقالوا: إنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور، فينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم بغيره من العصا والحجر ونحو ذلك. وتسمى الحرابة بالسرقة الكبرى.

أما كونها سرقة؛ فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الأمن. وأما كونها كبرى؛ فلأن ضرره يعم، حيث يقطع الطريق على الجماعة بزوال الأمن[1]. فالسرقة التي عقوبتها الحد نوعان:

الأول: سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد.

الثاني: سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة. ويسمى: الحرابة. والفرق بين الحرابة والبغي هو أن البغي يستلزم وجود تأويل، أما الحرابة فالغرض منها: الإفساد في الأرض.

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن المحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء؛ لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾. وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، أحمد بن حنبل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، حتى قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في الذي يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله، ويأخذ ما معه-: إن هذا محاربة، ودمه إلى السلطان، لا إلى ولي المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فأما في الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق؛ لبعده ممن يغيثه ويعينه - والله أعلم-"[1].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣١/٨) بدائع الصنائع (٩٠/٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٣٥/٣)، البناية شرح الهداية (٨٠/٧). ومواهب الجليل (٩١٤/٦)، الشرح الصغير (٤٩١/٤).

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾، يعني: شرٌّ وعار وذلةٌ، ونكال وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة. ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾، أي: إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا في الآخرة، مع الخزي الذي جازيتهم به في الدنيا، والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها. ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، يعني: عذاب جهنم(٢).

قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "معنى يحاربون الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يعصونهما ولا يطيعونهما. كل من عصاك فهو محارب لك. ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، أي: بالقتل والسرقة وأخذ الأموال، فكل من أخذ السلاح على المسلمين فهو محارب لله ورسوله، وإن كان في بلد كالمكابر في البلاد(٣)، وهذا قول مالك، والأوزاعي، ومذهب الشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ"(٤).

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٩٩). قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو كابر إنسانًا ليلًا حتى سرق متاعه ليلًا فعليه القطع؛ لأن سرقته قد تمت حين كابره ليلًا؛ فإن الغوث بالليل قل ما يلحق صاحب البيت، وهو عاجز عن دفعه بنفسه، فيكون تمكنه من ذلك بالناس والسارق قد استخفى فعله من الناس بخلاف ما إذا كابره في المصر نهارًا حتى أخذ منه مالًا فإنه لا يلزمه القطع استحسانًا؛ لأن الغوث في المصر بالنهار يلحقه عادة، فالآخذ مجاهر بفعله غير مستخف له، وذلك يمكن نقصانًا في السرقة". المبسوط (٩/١٥١). فمن شروط الحرابة: المجاهرة بأن يأخذوا المال جهرًا، فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا، فهم منتهبون، لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فسلبوا منها شيئًا؛ لأنه لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم، فهم قطاع طريق. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وخالف في ذلك المالكية والظاهرية. قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها. انظر: المغني، لابن قدامة (٩/١٤٥)، تحفة المحتاج (٩/٢٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٣٠٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٢٨٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٥٠)، أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي (٢/٩٥)، فقه السنة (٢/٤٦٨- ٤٦٩).

(٢) تفسير الطبري (١٠/٢٧٦- ٢٧٧)، تفسير ابن كثير (٣/١٠١).

(٣) تأخذ المكابرة حكم الحرابة باعتبارها وصفًا من أوصاف الحرابة.

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/١٨١).

وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الآية: من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله[1]، وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك رَحِمَهُمُٱللَّهُ، ومستند هذا القول أن ظاهر (أو) للتخيير كما في نظائر ذلك في القرآن، كقوله في كفارة الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وكقوله في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]. وهذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية.

وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال، كما قال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قطاع الطريق:

١ – إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.

٢ – وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا.

٣ – وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

٤ – وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض. وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة. واختلفوا، هل يصلب حيًّا ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب، أو يقتله برمح أو نحوه، أو يقتل أوَّلًا ثم يصلب، تنكيلًا وتشديدًا لغيره من المفسدين؟ في ذلك كله خلاف محرر في موضعه، وبالله عَزَّوَجَلَّ الثقة، وعليه التكلان. وأما قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فقد قال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام[2].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٦٣/١٠)، تفسير ابن كثير (١٠٠/٣)، الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس (ص:٣٩٢). قال السيوطي رَحِمَهُٱللَّهُ: "أخرجه: ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في (ناسخه) عن ابن عباس" الدر المنثور (٦٨/٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٦٨).

وقال آخرون: هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية.

وقال عطاء الخراساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينفى من جند إلى جند سنين ولا يخرج من دار الإسلام، وكذا قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان: إنه ينفى ولا يخرج من أرض الإسلام. وقال آخرون: المراد بالنفي ههنا السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، واختار ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المراد بالنفي ههنا: أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه[1]. وقد بسط الأحكام ذات الصلة الفقهاء في مصنفاتهم.

ويسقط حد الحرابة عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم، وذلك في شأن ما وجب عليهم حقًّا لله عَزَّوَجَلَّ، وهو تحتم القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي، وهذا محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة.

واستدلوا بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، فالله عَزَّوَجَلَّ قد أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم.

أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة. فيغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور. قالوا: فأما المسلم إذا حارب المسلمين أو المعاهدين، وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة، فلن تضع توبته عنه عقوبة ذنبه، بل توبته فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى الإمام إقامة الحد الذي أوجبه الله عليه، وأخذه بحقوق الناس[2]. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط"[3].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١٠٠-١٠١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢٧٧).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ١٥٨).

والفساد أنواع، وأعظمها خطرًا وأثرًا: الفساد العقدي المبني على جهل مركب. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجهل المركب هو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة. والجهل البسيط يطلب صاحبه العلم، أما صاحب الجهل المركب فلا يطلبه"(١). والجاهل جهلًا مركبًا يعتقد أنه مصلح وهو من أعظم الناس فسادًا وإفسادًا كما أخبر الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن هؤلاء في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة:١١-١٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الشرك به هو أعظم الفساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ومخالفة أمره. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم:٤١]، قال عطية(٢) في الآية: ولا تعصوا في الأرض فيمسك الله عَزَّوَجَلَّ المطر، ويهلك الحرث بمعاصيكم. وقال غير واحد من السَّلف: إذا قحط المطر فالدواب تلعن عصاة بني آدم فتقول: اللهم العنهم فبسببهم أجدبت الأرض، وقحط المطر. وبالجملة فالشرك والدعوة إلى غير الله عَزَّوَجَلَّ وإقامة معبود غيره، أو مطاع متبع غير الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أعظم الفساد في الأرض، ولا صلاح لها ولأهلها إلا أن يكون الله عَزَّوَجَلَّ وحده هو المعبود، والدعوة له لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ أصلح الأرض برسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودينه، وبالأمر بالتوحيد، ونهى عن فسادها بالشرك به، ومخالفة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/٢٠٩).

(٢) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٤/٢٤٠)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي (٢/٣٧٧)، تفسير البغوي (٢/١٩٩)، الخازن (٢/٢١١).

ومن تدبَّر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض فسببه: توحيد الله عَزَّوَجَلَّ، وعبادته، وطاعة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. وكل شَرٍّ في العالم وفتنة وبلاء وقَحْط وتسليط عدو وغير ذلك؛ فسببه: مخالفة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والدعوة إلى غير الله عَزَّوَجَلَّ. ومن تدبر هذا حق التدبر وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه وفي غيره عمومًا وخصوصًا -ولا حول ولا قوة إلا بالله-"(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في موضع آخر: "والشرك أعظم الفساد كما أن التوحيد أعظم الصلاح؛ ولهذا قال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٤]، إلى أن ختم السورة بقوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص:٨٣].

وقال: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤]، وقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، وقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة:٣٠]. فأصل الصلاح: التوحيد والإيمان، وأصل الفساد: الشرك والكفر. كما قال عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ۝١٢﴾ [البقرة:١١-١٢]. وذلك أن صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراد منه؛ ولهذا يقول الفقهاء: العقد الصحيح مما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده. والفاسد ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصود. والصحيح المقابل للفاسد في اصطلاحهم هو الصالح"(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٤- ٢٥)، وانظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/١٦٢- ١٦٤).

فإذا كثرت المظالم، وامتلأت بالقضايا المحاكم، وانتشرت الرشوة، وشاع شراء الذمم، وفسد القضاء، وأهدرت الحقوق، وبغى الناس بعضهم على بعض، فإن الأمة يصيبها البلاء والفقر والضعف والتخلف، وتصبح مطمعًا لأعدائها، وتغدو تابعة ضعيفة مُؤتَمِرةً خاضعةً ذليلة مُنْقَادة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس:٢٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح:١٠].

قال بعض السلف: ثلاث من كُنَّ فيه كُنَّ عليه: المكر والبغي والنكث. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر:٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس:٢٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح:١٠].

وقال مكحول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أربع من كن فيه كن له، وثلاث من كن فيه كن عليه، فالأربع اللاتي له: فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان:٧٧].

وأما الثلاث اللاتي عليه: فالمكر والبغي والنكث، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح:١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر:٤٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس:٢٣]"[(١)].

وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان يقال: إن الله تَبَارَكَوَتَعَالَى لا يعذب العامَّة بذنب الخاصَّة. ولكن إذا عمل المنكر جهارًا استحقوا العقوبة كلهم[(٢)].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/٤٢٦- ٤٢٧). حلية الأولياء (٥/١٨١)، تاريخ دمشق (٦٠/٢٢٥- ٢٢٦).

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) [٣٦٣٦]، وابن المبارك في (الزهد) [١٣٥١]، وأبو نعيم في (الحلية) (٥/٢٩٨)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧١٩٧]، والحميدي [٢٧١].

وفي الحديث: ((**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب**))[١].

وفي رواية: ((**إذا رأوا المنكر**))[٢]. وفي رواية: ((**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب**))[٣].

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**))[٤].

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا الفقه عظيم، وهو أن الذنوب منها: ما يُعَجِّل الله عَزَّوَجَلَّ عقوبته، ومنها: ما يمهل بها إلى الآخرة، والسكوت عن المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات، وركوب الذل من الظلمة للخلق..."[٥].

---

(١) أخرجه أحمد [٢٩]، وابن حميد [١]، وأبو داود [٤٣٣٨]، والترمذي [٢١٦٨]، والبزار [٦٥]، وابن حبان [٣٠٤]، والبيهقي [٢٠١٨٩]، والحميدي [٣]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إسناده صحيح". رياض الصالحين (ص:٩٧)، الأذكار (ص:٣٣١).

(٢) أخرجه أحمد [١، ١٦، ٥٣]، وابن ماجه [٤٠٠٥]، والنسائي في (الكبرى) [١١٠٩٢]، وأبو يعلى [١٢٨]، وابن حبان [٣٠٥]، والضياء [٥٨].

(٣) أخرجه أبو داود [٤٣٣٨]، والبيهقي [٢٠١٩١].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٢١٦٩]، وأحمد [٢٩]، والترمذي [٢١٦٩]، وقال: " هذا حديث حسن".

(٥) عارضة الأحوذي (١٥/٩).

وقد جاء في الحديث: عن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها فزعًا يقول: ((**لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب من شَرٍّ قد اقترب، فتح اليوم من رَدْمِ يأجوج ومأجوج مِثْلُ هذه**))، وحَلَّقَ بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: ((**نعم إذا كثر الخَبَثُ**))[1].

وقد أخبر الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن هلاك بعض الأمم بسبب المعاصي وكفران النعم فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦]. وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "الحذر الحذر من المعاصي فكم سلبت من نعم؟! وكم جلبت من نقم؟! وكم خربت من ديار؟!"[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "المعاصي تُزِيلُ النِّعَم، ومن عقوباتها أنها تُزِيلُ النِّعَمَ الحاضرة، وتَقْطَعُ النِّعَمَ الواصِلَة، فَتُزِيلُ الحاصل، وتَمْنَعُ الواصل فإنَّ نِعَمَ اللهِ ما حُفِظَ مَوْجُودُهَا بمثلِ طَاعَتِه، ولا اسْتُجْلِبَ مَفْقُودُهَا بمثلِ طَاعَتِه؛ فإن ما عنده لا ينال إلا بطاعته، وقد جعلَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لكل شيء سببًا وآفة، سَبَبًا يَجْلِبُه، وآفَةً تُبْطِلُهُ، فجعل أسباب نعمه الجالبة لها طاعته، وآفاتها المانعة منها معصيته، فإذا أراد حفظ نعمته على عبده ألهمه رعايتها بطاعته فيها، وإذا أراد زوالها عنه خذله حتى عصاه بها"[3].

---

(١) صحيح البخاري [٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥]، مسلم [٢٨٨٠].

(٢) لطائف المعارف (ص:١٤٦- ١٤٧).

(٣) الجواب الكافي (ص:١٠٦).

والحاصل أن الفساد أنواع، منها: الفساد الأخلاقي، والفساد الاجتماعي، والفساد السياسي، والفساد الإداري، والفساد المؤسسي، والفساد الاقتصادي، والفساد البيئي..إلى غير ذلك مما سيأتي بيانه.

ويتفاوت الخطر والأثر بحسب ذلك الفساد ومدى انتشاره وتفشيه.

والإفساد في الأرض من كبائر الذُّنُوبِ المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن رجالًا يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حَقٍّ، فلهم النَّارُ يوم القيامة**))[1].

ولا يخفى أن تفشي الفساد مما يهدد تقدم الأمم، ويهدم المبادئ والقيم، ويدمر الأخلاق، ويفسد الذِّمم، ويُذهب بركة الأرزاق، ويهدر الجهود، ويضعف البلاد، ويطمع الأعداء.

"وقد حثَّ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على تحصيل مصالح الآخرة بمدحها، ومدح فاعليها، وبما رتب عليها من ثواب الدنيا والآخرة وكرامتهما، وزجر الله جَلَّ وَعَلَا عن ارتكاب المفاسد بذمها، وذم فاعليها، وبما رتبه عليها من عقاب الدنيا والآخرة وإهانتهما.

ويعبر عن المصالح والمفاسد: بالمحبوب والمكروه، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضر، والحسن والقبح"[2].

وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد[3].

---

(١) صحيح البخاري [٣١١٨]. وسيأتي في (السرقة).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين بن عبد السلام (ص:٣٧- ٣٨).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام (٥/١).

و"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ فيهما؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة"(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع"(٢).

وفي (منهاج السنة): "فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين"(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وليعلم العاقل أن العقل والشرع يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فإذا عرض للعاقل أمر يرى فيه مصلحة ومفسدة، وجب عليه أمران: أمر علمي، وأمر عملي، فالعلمي: معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة، فإذا تبين له الرجحان وجب عليه إيثار الأصلح له"(٤).

فحيث وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وحيثما كانت المفسدة فقد حاربتها الشريعة، وهذا من غايات بعثة الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ. وقد شُرع لأجل ذلك –في كل شريعة– حدود وعقوبات رادعة زاجرة.

---

(١) قواعد الأحكام (٩٨/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨).

(٣) منهاج السنة النبوية (١١٨/٦).

(٤) الجواب الكافي (ص:٢١٢).

٢ – نماذج من المفسدين في الأرض من خلال الآيات:

هذا وقد ذمَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الفساد والإفساد، وذكر نماذج من المفسدين من الأمم التي خلت بأوصافهم، وعاب عليهم أعمالهم الشنيعة، من أمثال:

أ. فرعون وجنوده:

فقد جاء ذمُّ إفساد فرعون في آيات كثيرة، وذكر عاقبته في الدنيا والآخرة، فمن ذلك: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٠٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس:٨٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٤]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى عن آل فرعون: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴿١٤﴾﴾ [النمل:١٢-١٤].

وذكر الله عَزَّوَجَلَّ عاقبة آل فرعون في الدنيا والآخرة فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة:٥٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [الأنفال:٥٤]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الإسراء:١٠١-١٠٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ

لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴿٩٢﴾ [يونس:٩٠-٩٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٩٦﴾ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾ وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ ﴿٩٩﴾﴾ [هود:٩٦-٩٩]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ﴿٣٩﴾ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [القصص:٤٠-٤٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٥-٤٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزخرف:٥٤-٥٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٣٨﴾ فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٣٩﴾ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الذاريات:٣٨-٤٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ ﴿٤١﴾ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ ﴿٤٢﴾﴾ [القمر:٤١-٤٢]، وقال جَلَّوَعَلَا عن فرعون: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى ﴿٢٦﴾﴾ [النازعات:٢٤-٢٦].

ب. الذين عقروا الناقة:

جاء في القرآن الكريم ذكر الذين عقروا الناقة وقالوا حين عقروها: نبيِّت صالحًا وأهله فنقتلهم، ثم نقول لأولياء صالح: ما شهدنا من هذا شيئًا وما لنا به علم، فدمَّرهم الله عَزَّوَجَلَّ أجمعين، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا

يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٤٩﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾﴾ [النمل:٤٨-٥١].

ج. قوم لوط:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [العنكبوت:٢٩- ٣٠].

د. السحَرة:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١].

والنماذجُ من ذمِّ المفسدين، وبيانِ سوء أفعالهم وعاقبتهم في القرآن الكريم كثيرةٌ.

ثانيًا: صور الإفساد ومسبباته:

لا يخفى أن للإفساد في الأرض صورًا كثيرة، وأن كل صورة منها من مسببات الفساد الإفساد، فمن هذه الصور:

١ – الكفرُ بالله عَزَّوَجَلَّ، والشرك به، والصَّدُّ عن سبيله:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل:٨٨]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:٨٦]، وقد تقدَّم ذِكْرُ الشِّرك وبيانُ خطره. ولا يخفى أن فساد الاعتقاد هو أساس لكل فساد، وأن سعي الإنسان تبع لما يعتقد.

٢ – النفاق:

قال الله عَزَّوَجَلَّ عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة:١١-١٢].

وقد حذَّر الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المؤمنينَ من المنافقين، وجاء في الكتاب والسنة بيان صفاتهم وأعمالهم، وما فيها من الإفساد في كثيرٍ من النصوص؛ ليكون كل مسلم على بينة وبصيرة.

فمن صور إفساد المنافقين: إهلاكهم للحرث والنسل، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن سوء صنيعهم وإفسادهم في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة:٢٠٤-٢٠٦].

وإهلاك الحرث والنسل كناية عن اختلال ما به قوام أحوال الناس.

قيل: إهلاك الحرث والنسل هنا إشارة إلى ما صنع الأخنس بن شريق الثقفي[1]، إذ بيتهم وأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم، أو كما يفعله ولاة السوء بالقتل والإتلاف، أو بالظلم حتى يمنع الله عَزَّوَجَلَّ بشؤمه القطر فيهلك الحرث والنسل.

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم، فأنزل الله في ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٠٧].

وقيل: بل ذلك عام في المنافقين كلهم، وفي المؤمنين كلهم.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾: لا يرتضيه، فاحذروا غضبه عليه.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾ في الإفساد والإهلاك. ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾: حملته الأنفة وحمية الجاهلية على الإثم الذي يؤمر باتقانه؛ لجاجًا، من قولك: أخذته بكذا إذا حملته عليه، وألزمته إياه.

﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾: كفته جزاء وعذابًا. وجَهَنَّمُ علم لدار العقاب، وهو في الأصل مرادف للنار. وقيل معرب[2].

قال ابن جزي رَحِمَهُٱللَّهُ: قوله عَزَّوَجَلَّ: "﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ على القول بأنها في الأخنس، فإهلاك الحرث: حرقه الزرع، وإهلاك النسل: قتله الدواب، وعلى القول بالعموم: فالمعنى مبالغته في الفساد، وعبَّر عن ذلك بإهلاك الحرث والنسل؛ لأنهما قوام معيشة ابن آدم؛ فإنَّ (الحرث) هو الزرع والفواكه وغير ذلك من النبات، و(النسل) هو الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما يتناسل.

---

(١) وكان رجلًا حلو المنطق، إذا لقى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ألان له القول، وادعى أنه يحبه، وأنه مسلم، وقال: يعلم الله أني صادق.

(٢) انظر: الكشاف (١/ ٢٥٠)، تفسير البيضاوي (١/ ١٣٣)، النسفي (١/ ١٧٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٢).

﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ المعنى: أنه لا يطيع من أمره بالتقوى؛ تكبرًا. والباء يحتمل أن تكون سببية أو بمعنى: (مع). وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي كقولك: أخذ الأمير الناس بكذا، أي: ألزمهم إياه، فالمعنى: حملته العزة على الإثم"[1].

٣ – الجحود:

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن آل فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل:١٤].

٤ – الظلم وقتل النفس التي حرم الله عَزَّوَجَلَّ:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٤]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٤٩﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾﴾ [النمل:٤٨-٥١]. والتبييت كل عمل دُبِّر ليلًا، والمقصود به هاهنا: القتل. فالتبييت لا يكون إلا لقصد غدر. والمعنى: أنهم يغيرون على بيته ليلًا فيقتلونه وأهله غدرًا من حيث لا يعرف قاتله، ثم ينكرون أن يكونوا هم قتلوهم ولا شهدوا مقتلهم.

---

(١) تفسير ابن جزي (١/١١٦- ١١٧).

وعندما قال الله عَزَّوَجَلَّ للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ كان جواب الملائكة: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠].

إن حقَّ الإنسان في الحياة هو أغلى الحقوق وأقدسها على الإطلاق؛ لأن الحياة هي أثمن ما وهبه الله عَزَّوَجَلَّ للإنسان؛ ولهذا فقد اعتبر الإسلام أن الاعتداء على هذا الحقِّ بالقتل هو أفظع جريمة يرتكبها الإنسان في حقِّ أخيه الإنسان، وقد أغلظ الله عَزَّوَجَلَّ العقوبة عليها، وشدَّد في التحذير منها، فيتعيَّن معاقبة من ينشر الفساد، ويلجأ إلى القتل بدافع اللصوصية والاعتداء على الحرمات، فمثل هذا الإنسان يُعدُّ مصدر قلق وخطر يهدِّد حياة الآخرين، وفي قتله صيانة لحياتهم وأمنهم.

٥ – السحر:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١]. فالسحرة مفسدون في الأرض، والساحر خبيث النفس، يسعى غالبًا إلى إلحاق الضرر بالمسحور، ولا يظهر السحر إلا على يد فاسق لا يتورع عن الاستعانة بالشياطين، وعن التلفظ بكلمات من الكفر والفحش المخالف للشرع.

والسحر من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب، كما جاء في حديث: أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل**

الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))(١).

ويدلُّ على عِظم هذا الذنب: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد قرَنَه بالشرك، وعدَّه من السبع الموبقات، لما يترتَّب عليه من الأضرار الحسية والمعنوية، فهو من الذنوب العظيمة المهلكة، المورثة للآفات في الدنيا، والمتوعد عليها بالعذاب الشديد في الآخرة. والساحر من أعظم المفسدين في الأرض.

٦ – بخس الموازين والتطفيف بالكيل:

قال الله عَزَّوَجَلَّ عن على لسان شعيب عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:٨٥]، وقال: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود:٨٥].

٧ – نقض العهد، وقطع ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به أن يُوصل:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة:٢٧]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥].

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد:٢٢-٢٣].

---

(١) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

٨ – الإسراف وإغفال الحقوق:

﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة:٦٠].

٩ – إيقاد نيران الفتن والحروب:

قال الله عَزَّوَجَلَّ عن اليهود: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة:٦٤].

١٠ – البغي والأشر والبَطَر:

قال الله عَزَّوَجَلَّ عن قارون: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص:٧٦-٧٧].

١١ – الطغيان:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾﴾ [الفجر:١٠-١٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ لموسى وهارون عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه:٤٣]، وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾﴾ [النازعات:٣٧-٣٩].

١٢ – ترك ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، وإتيان ما نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنه:

إن من أعظم الفساد: ترك ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، وإتيان ما نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنه. وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبما فيه مصلحة ونفع للمكلف في دنياه وآخرته، ونهاه عن عما يضر به في دنياه وآخرته. والتقوى إنما تكون بصيانة المرء نفسه عما يضره في آخرته، ولا يخفى أن ما يضره في آخرته يضره كذلك في دنياه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

وإتيان ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ من الفواحش من أعظم الفساد: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [العنكبوت:٢٨-٣٠].

١٣ – السرقة:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [يوسف:٧٠-٧٣].

١٤ – الابتداع في دين الله عَزَّوَجَلَّ:

إن من أهم أسباب الفساد، وصوره المنكرة: الابتداع في دين الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن الابتداع في دين الله عَزَّوَجَلَّ يُضِلُّ النَّاس عن الحقِّ، ويُفَرِّقُ كلمتهم، فهو من أهم من أسباب الاختلاف والتخاصم، والتعصب للأهواء المتباينة.

وقد عدَّ ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (الابتداع) العقبة الثانية في طريق الهداية بعد الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لعظم خطره. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العقبة الثانية: وهي عقبة البدعة، إما باعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله عَزَّوَجَلَّ به رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزل به كتابه، وإما بالتعبد بما لم يأذن به الله عَزَّوَجَلَّ من الأوضاع والرسوم المحدثة في الدين، التي لا يقبل الله عَزَّوَجَلَّ منها شيئًا، والبدعتان في الغالب متلازمتان، قل أن تنفك إحداهما عن الأخرى، كما قال بعضهم: تَزَوَّجَتْ بِدَعَةُ الأقوال ببدعة الأعمال، فاشتغل الزوجان بالعرس، فلم يَفْجَأْهُمْ إلا وأولاد الزنا يعيثون في بلاد الإسلام، تَضِجُّ منهم العباد والبلاد إلى الله جَلَّوَعَلَا. وقال شيخنا: تَزَوَّجَتْ الحقيقة الكافرة، بالبدعة الفاجرة، فتولد بينهما خسران الدنيا والآخرة.

فإن قطع هذه العقبة، وخلص منها بنور السُّنَّة، واعتصم منها بحقيقة المتابعة، وما مضى عليه السلف الأخيار، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهيهات أن تسمح الأعصار المتأخرة بواحد من هذا الضرب! فإن سمحت به نصب له أهلُ البدع الْحَبَائِل، وبغوه الغَوَائِل[(١)]، وقالوا: مبتدع محدث"[(٢)].

---

(١) "(الغوائل): جمع غائلة، وهي الخصلة التي تغول، أي: تهلك في خفية". التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٥٤). و(الغوائل) الدواهي. و(بغى يبغي بغيًا): إذا تعدى وظلم.

(٢) مدارج السالكين (١/ ٢٣٧- ٢٣٨).

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فقد -والله- عم الفساد، وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقلَّ القوَّال بالحقِّ، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت، ولمقتوه وجهلوه -فلا حول ولا قوة إلا بالله-"(١).

وقد جاء في باب (التحريض على لزوم السنة، والترغيب في ذلك، والتحذير من البدعة، وبيان كونها من المضلات): عن العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: وعظنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع؟ فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((**أوصيكم بالسمع والطاعة؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**))(٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في خطبته: ((**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**))(٣).

ومن الأدلة كذلك على ذم البدع، وبيان أنها تُضِلُّ عن الحقِّ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠٢/١١).

(٢) أخرجه أحمد [١٧١٤٥]، والدارمي [٩٦]، وابن ماجه [٤٣]، وأبو داود [٤٦٠٧]، والترمذي [٢٦٧٦] وقال: "حسن صحيح"، كما أخرجه البزار [٤٢٠١]، وابن حبان [٥]، والطبراني في (الكبير) [٦١٨]، والحاكم [٣٢٩]، وقال: "صحيح ليس له علة"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٢٠٣٣٨].

(٣) صحيح مسلم [٨٦٧].

قال بعض السلف في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾، قال: السبل: البدع والشبهات، ذكره مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره(١).

وفي الحديث: "خط رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خطًّا، وخطَّ عن يمين ذلك الخط وعن شماله خطًّا، ثم قال: ((**هذا صراط ربك مستقيمًا، وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**))، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾"(٢).

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥]. روي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن معنى قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ قال: هو الأهواء المختلفة(٣). وعلى هذا يكون معنى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، أي:

---

(١) انظر: تفسير مجاهد (ص:٣٣١)، تفسير الطبري (٢٢٩/١٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١٤٢٢/٥)، زاد المسير (٩٣/٢)، تفسير القرطبي (١٣٨/٧)، ذم الكلام وأهله (٣١٨/٤)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص:١١)، الاعتصام (ص:٧٧).

(٢) أخرجه الطيالسي [٢٤١]، وأحمد [٤١٤٢]، وعبد بن حميد [١١٤١]، والدارمي [٢٠٨]، وابن ماجه [١١]، والبزار [١٦٧٧]، والنسائي في (الكبرى) [١١١٠٩]، وابن حبان [٦]، والحاكم [٢٩٣٨]، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخرج ابن جرير [١٣٣٥٦]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم [٧٤١٢] عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾، قال: يعني: من أمرائكم، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ يعني: سفلتكم، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ يعني: بالشيع الأهواء المختلفة..". الدر المنثور (٢٨٣/٣). وقال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الوسيط) (٢٨٤/٢): "قال ابن عباس، ومجاهد، ومقاتل، والسدي: يبث فيكم الأهواء المختلفة فتصيرون فرقا يقاتل بعضكم بعضًا، ويخالف بعضكم بعضًا، وهو معنى قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، أي: بالخلاف والقتال".

تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا. وقيل: معنى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام:٦٥]: ما فيه إلباس من الاختلاف(١).

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): "ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعًا"(٣).

وأخرج ابن أبي حاتم: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران:١٠٥- ١٠٦]: "تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة"(٤).

فتبين أن من أهم أسباب التفرق والاختلاف والضلال والإفساد: الابتداع في الدين، والتعصب للأهواء المتباينة، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥]. روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن معنى قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾

---

(١) انظر: الاعتصام (ص:٨١-٨٢).

(٢) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، المتوفى سنة [٢٨٢هـ]. انظر: الأعلام (٣١٠/١). ومن كتبه: (أحكام القرآن)، وهو مطبوع في (دار ابن حزم).

(٣) الاعتصام (ص:٨١).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٧٢٩/٣). قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نصر في (الإبانة) والخطيب في (تاريخه)، واللالكائي في (السنة)". الدر المنثور (٢٩١/٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧٩/٢)، الكشف والبيان (١٢٤/٣)، تفسير البغوي (٤٨٩/١)، الخازن (٢٨٢/١)، زاد المسير (٣١٣/١).

قال: هو الأهواء المختلفة[1]. وعلى هذا يكون معنى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، أي: تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا. وقيل: معنى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام:٦٥]: ما فيه إلباس من الاختلاف[2].

١٥ – اتباع الهوى:

إن اتباع الهوى يؤدي إلى فسادٍ عظيم، وبلاءٍ عام، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].

"قال مجاهد، وأبو صالح والسدي: الحق هو الله عَزَّوَجَلَّ، والمراد: لو أجابهم الله عَزَّوَجَلَّ إلى ما في أنفسهم من الهوى، وشرع الأمور على وفق ذلك، ﴿لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾، أي: لفساد أهوائهم واختلافها، كما أخبر عنهم في قولهم: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾، ثم قال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف:٣١- ٣٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء:١٠٠]، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء:٥٣]. ففي هذا كله تبيين عجز العباد واختلاف آرائهم وأهوائهم، وأنه تعالى هو الكامل في جميع صفاته وأقواله وأفعاله، وشرعه وقدره، وتدبيره

---

(١) قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخرج ابن جرير [١٣٣٥٦]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم [٧٤١٢] عن ابن عباس في قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾، قال: يعني: من أمرائكم، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ يعني: سفلتكم، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ يعني: بالشيع الأهواء المختلفة..". الدر المنثور (٢٨٣/٣). وقال الواحدي في (الوسيط) (٢٨٤/٢): "قال ابن عباس، ومجاهد، ومقاتل، والسدي: يبث فيكم الأهواء المختلفة فتصيرون فرقا يقاتل بعضكم بعضًا، ويخالف بعضكم بعضًا، وهو معنى قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، أي: بالخلاف والقتال".

(٢) انظر: الاعتصام (ص:٨١-٨٢).

لخلقه، تعالى وتقدس، فلا إله غيره، ولا رب سواه"[1]. فالحقُّ واحدٌ ثابت، والأهواء كثيرة متقلبة. وبالحقِّ الواحد يدبَّر الكون كله، فلا ينحرف ناموسه؛ لهوى عارض، ولا تتخلف سنته؛ لرغبة طارئة. ولو خضع الكون للأهواء العارضة، والرغبات الطارئة لفسد كله، ولفسد الناس معه، ولفسدت القيم والأوضاع، واختلت الموازين والمقاييس وتأرجحت كلها بين الغضب والرضى، والكره والبغض، والرغبة والرهبة، والنشاط والخمول..وسائر ما يعرض من الأهواء والمواجد والانفعالات والتأثرات.. وبناء الكون المادي واتجاهه إلى غايته كلاهما في حاجة إلى الثبات والاستقرار والاطراد، على قاعدة ثابتة، ونهج مرسوم، لا يتخلف ولا يتأرجح ولا يحيد. ومن هذه القاعدة الكبرى في بناء الكون وتدبيره، جعل الإسلام التشريع للحياة البشرية جزءًا من الناموس الكوني، تتولاه اليد التي تدبر الكون كله، وتنسق أجزاءه جميعًا. والبشر جزء من هذا الكون خاضع لناموسه الكبير فأولى أن يشرع لهذا الجزء من يشرع للكون كله، ويدبره في تناسق عجيب. بذلك لا يخضع نظام البشر للأهواء فيفسد ويختل، إنما يخضع للحق الكلي، ولتدبير صاحب التدبير.

١٦ – الغلول والاختلاس:

للغلول صور عديدة منها:

أ. الغلول في الفيء أو الغنائم، وهذا هو المشهور.

ب. الغلول في الزكاة.

ج. هدايا العمَّال.

د. الاختلاس من الأموال العامَّة.

هـ. اغتصاب الأرض أو العقار وما أشبه ذلك.

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/٤٨٤- ٤٨٥).

وقد جاء التحذير من الغلول في الكتاب والسنة:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٦١]. قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم: (أن يغل) -بفتح الياء وضم الغين-. وقرأها آخرون: (أن يغل) -بضم الياء وفتح الغين-، والمعنى على القراءة الأولى: يخون، وعلى الثانية يحتمل أمرين، الأول: يخان، يعني: أن يؤخذ من غنيمته، والثّاني: يُخَوَّن، أي: ينسب إلى الغلول[(١)].

وقد عظَّم النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر الغلول وجعله من الكبائر[(٢)].

وقد جاء في الحديث: عن ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: ((**من فارق الروح جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر، والدين، والغلول**))[(٣)].

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**لا يَغُلُّ مؤمن**))[(٤)]، "أي: كامل الإيمان، فالغلول دلالة على نقص الإيمان؛ ولذلك عدَّه الذهبي وغيره من الكبائر"[(٥)].

---

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز (٤/١٤٤- ١٤٥)، تفسير القرطبي (٤/٢٥٥).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٩/٤١٢).

(٣) أخرجه أحمد [٢٢٣٦٩]، والدارمي [٢٦٣٤]، وابن ماجه [٢٤١٢]، والترمذي [١٥٧٢]، والنسائي في (الكبرى) [٨٧١١]، والطبراني في (الأوسط) [٧٧٥١]، والحاكم [٢٢١٧] وقال: تابعه أبو عوانة عن قتادة في إقامة هذا الإسناد. قال الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ: "تابعه أبو عوانة على شرط البخاري ومسلم". وأخرجه أيضًا: والبيهقي [١٠٩٦٤].

(٤) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١٥٧٨]، و(الأوسط) [٢٧٥]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٥/٣٣٩): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدي، وبقية رجاله ثقات".

(٥) فيض القدير (٦/ ٤٥١).

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأَزْد، يقال له: ابن الأُتْبِيَّة[1] على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: ((**فَهَلَّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يُهْدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوَارٌ، أو شاة تَيْعَرُ**))، ثم رفع بيده حتى رأينا عُفْرَةَ إِبْطَيْه: ((**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**)) ثلاثًا[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: ((**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك**))[3].

---

(١) عند مسلم: ((رجلًا من الأسد، يقال له: ابن اللتبية)). و(الأسد) ويقال له: الأزدي من (أزد) شنوءة. ويقال لهم: الأسد والأزد. و(تيعر) معناه: تصيح، واليعار: صوت الشاة.

(٢) صحيح البخاري [٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤]، مسلم [١٨٣٢].

(٣) صحيح البخاري [٣٠٧٣]، مسلم واللفظ له [١٨٣١].

١٧ – الإفساد من خلال مناهج التربية والتعليم:

لا يخفى أن مناهج التربية والتعليم لها أثر عظيم في توجيه فكر الطالب؛ فإذا كانت المناهج نافعة وصالحة أورثت الاستقامة والفضائل، وإن كانت فاسدة أورثت الانحراف والضلال.

وقُلْ مِثْلَ ذلك في المعلِّم، فإن كان داعيةَ ضلالٍ أورثَ الضَّلال والجهل المركب، وإن كان مستقيم الفكر والسلوك أورث العلم النافع والاستقامة.

١٨ – سوء التبليغ:

إنَّ من شأن دعاة الباطل: التلبيس على الناس، وإظهار الباطل في صورة الحقِّ، ومَزْج الحقِّ بالباطل بالكتمان والتلبيس والتعمية، وتشويه الحقائق من خلال وسائل الإعلام ومنابر الدعوة.

وفي الحديث: ((**سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية..**)) الحديث[(١)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "معناه: صغار الأسنان، ضعاف العقول. قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يقولون من خير قول البرية**)) معناه: في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ–والله أعلم–"[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري [٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠]، مسلم [١٠٦٦].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/٧)، وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١١٩/٧).

وعند مسلم: ((**يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تَرَاقِيَهُم، يَمْرُقُون من الإسلام كما يَمْرُقُ السهم من الرَّمِيَّة**))[1].

"فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**يحسبون أنه لهم**)) واضح فيما قلنا، ثم إنهم يطلبون اتباعه بتلك الأعمال؛ ليكونوا من أهله، وليكون حجة لهم، فحين ابتغوا تأويله وخرجوا عن الجادة كان عليهم لا لهم"[2]، "أي: أنهم يفهمونه على غير وجهه، فهم يظنون أنهم على شيء وهم بخلاف ما ظنوا؛ يظنون أنهم على حق وهم على باطل؛ للشبه التي عرضت لهم، وللباطل الذي أشربته قلوبهم"[3].

وقد حذَّرنا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من (سوء التبليغ) أيما تحذير، فحذَّر من الرؤوس الجهال، وأئمة الضلال. فمن تكلَّم في العلم بغير أمانة فقد مسَّ العلم بقرحة، ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة.

ويعظم الفساد والخطر إذا تصدَّر المنافقون منابرَ الدَّعوة والإعلام، وتبوؤا المناصب العالية، فأشاعوا الباطل وروجوا له، وأخمدوا صوت الحق، فاغتر بهم خلق كثير، فضلوا وأضلوا، وقد حذَّرنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داعية يظهر خلاف ما يبطن، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي: كل منافق عليم اللسان**))[4].

---

(١) صحيح مسلم [١٠٦٦].

(٢) الاعتصام، للشاطبي (ص:٧١٦).

(٣) من (شرح سنن أبي داود) من دروس الشيخ عبد المحسن العباد البدر.

(٤) أخرجه أحمد [١٤٣]، وابن حميد [١١]، والبزار [٣٠٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٤١]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/١٨٧): "رواه البزار وأحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون". وأخرجه البزار [٣٥١٤]، والطبراني في (الكبير) [٥٩٣]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٣٩] عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/١٨٧): "رواه الطبراني في (الكبير) والبزار، ورجاله رجال الصحيح".

١٩ – الركون إلى الظلمة:

إن من أعظم أسباب الفساد، وصوره المنكرة: ركون بعض من المنتسبين لطلب العلم إلى الظالمين ومداهنتهم، وتأثر العامَّة بهم؛ لما يترتب على ذلك من إخفاء الحق، ونصرة الباطل؛ فلذلك حذَّر الحقُّ جَلَّوَعَلَا من ذلك فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود:١١٣].

وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا.

وقد حذَّر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ داعية يظهر الإذعان والصلاح، وينتحل صفة العلماء، فيتصدر للدعوة، وهو يبطن ما يبطن من مكرٍ وإعراض، ومن غايات يتوصل بها إلى مكاسب دنيوية، يتقلَّب لأجلها ويتلوَّن، فمثل هذا ضالٌّ مُضِلٌّ، وهو أكثرُ خطرًا وإفسادًا من معرضٍ ظاهر الإعراض؛ لكونه يتسبَّب في إضلال غيره؛ ولخُبْثِ غايته وقصده، فقد جاء في الحديث: عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي: كل منافق عليم اللسان**))[1]. وعند أبي يعلى: عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ((**كنا نتحدث أن ما يهلك هذه الأمة: كل منافق عليم اللسان**))[2]. قوله: ((**كل منافق عليم اللسان**)) "أي: كثير علم اللسان جاهل القلب والعمل، اتخذ العلم حرفة يتأكل بها، ذا هيبة وأبهة يتعزز ويتعاظم بها، يدعو النَّاس إلى الله ويفر هو منه، ويستقبح عيب غيره ويفعل ما هو أقبح منه، ويظهر للنَّاس التَّنسك والتَّعبد، ويسارر ربَّه بالعظائم إذا خلا به ذئب من الذئاب لكن عليه ثياب، فهذا هو الذي حذَّر منه الشَّارع هنا؛ حذرًا من أن يخطفك بحلاوة لسانه، ويحرقك بنار عصيانه، ويقتلك بنتن باطنه وجنانه.

---

(١) تقدم.

(٢) معجم أبي يعلى [٣٣٤].

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمنافقون أخبثُ الكفرة وأبغضهم إلى الله تعالى وأمقتهم عنده؛ لأنهم خلطوا بالكفر تمويهًا وتدليسًا، وبالشُّكر استهزاء وخداعًا؛ ولذلك أنزل فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ﴾ [النساء:١٤٥] انتهى(١).

ويدخل في هذا الباب: فساد ذي الوجهين: وقد جاء في الحديث: التحذير منه؛ لعظيم خطره وضرره، كما رَوَى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في (الصحيح): عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله: ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**))(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنَّما كان ذو الوجهين شرَّ الناس؛ لأنَّ حالَه حالُ المنافقين؛ إذ هو مُتملِّق بالباطل والكذب، يُدْخِل الفسادَ بين الناس، والشُّرور، والتقاطع، والعداوة، والبغضاء"(٣).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذي الوجهين: إنه من شرار الناس فسببه ظاهر؛ لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها في خير أو شر، وهي مداهنة محرمة"(٤).

وَعَدَّ ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزواجر) ذا الوجهين صاحب كبيرة فقال: "الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين: كلامُ ذي اللِّسانين، وهو ذو الوجهين الذي لا

(١) انظر ذلك مفصلًا في (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٣٤٨).
(٢) صحيح البخاري [٣٤٩٤، ٦٠٥٨]، مسلم [٢٥٢٦].
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٧٨/٦).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٠/١٦).

يكون عند الله وجيهًا"[1]. وقال الخادمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذو اللسانين: الذي يتكلم بين الْمُتَعَادِيَيْنِ المتخاصمين؛ إيقادًا لنيران الخصومة، وإيقاظًا للهب الفتنة[2].

ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الناس بقصد الإفساد، فهو حرام؛ لأنه وسيلة لإفساد ذات البين، والله عَزَّوَجَلَّ لا يحب الفساد.

ومن صور التحريش: النميمة. جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة**))، قالوا: بلى، قال: ((**صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**))[3]. وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بإصلاح ذات البين فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١].

٢٠ – التصدر قبل التمكن والرسوخ والتأهل:

ومن سوء التبليغ: (التصدر قبل التمكن والرسوخ والتأهل)؛ لأنَّه يورث آفاتٍ لدى المتلقي، وقد يكون سببًا للانحراف والشذوذ، وله كذلك أثر لا يخفى على صاحبه، فهو مما يورث الكِبر والعجب والغرور والزيغ. و"التصدر قبل التأهل هو آفة في العلم والعمل. وقد قيل: من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى لهوانه"[4].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٣٩).

(٢) بريقة محمودية (٣/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود [٤٩١٩]، والترمذي [٢٥٠٩]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٥٠٩٢].

(٤) حلية طالب العلم (ص:١٩٨)، وانظر: تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي (١٠٢/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٢١/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٩٨/٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٨١/١)، شذرات الذهب (٢٧/٥).

وقد ذكر القاضي ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من آداب العالِم في دَرْسِه: "أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلًا له، ولا يذكر الدرس مِنْ عِلْمٍ لا يعرفه، سواء أشرطه الواقف أو لم يشرطه؛ فإن ذلك لعب في الدين، وازدراء بين الناس. قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**))[(١)].

وعن الشبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذلٍّ ما بقي"[(٢)].

وذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب (الاغتباط في العلم والحكمة): وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((**تَفَقَّهُوا قبل أن تُسَوَّدُوا**))، قال أبو عبد الله[(٣)]: وبعد أن تُسَوَّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كِبَرِ سِنِّهِمْ[(٤)].

قوله: (وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تَفَقَّهُوا قبل أن تُسَوَّدُوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو، أي: تُجْعَلُوا سادةً[(٥)].[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري [٥٢١٩]، مسلم [٢١٢٩، ٢١٣٠]. قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ الآية [آل عمران:١٨٨]، "يعني: بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في (الصحيح) عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من ادعى دعوى كاذبة؛ ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة)) صحيح مسلم [١١٠]، وفي (الصحيح): ((المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور))". تفسير ابن كثير (١٨١/٢). قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ينبغي للعالم أن لا ينتصب للتدريس والإفادة حتى يتمكن من الأهلية، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، سواء شرط الواقف أم لا؛ فإنه لعب في الدين، وإزراء به" فيض القدير (٢٦٠/٦).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، للقاضي بدر الدين ابن جماعة (ص:٧٠-٧١).

(٣) أي: البخاري.

(٤) صحيح الإمام البخاري (٢٥/١).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٦٦/١).

(٦) من كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٣٤٣-٣٤٥).

والشيطانُ يزيِّن للإنسان سوء عمله فيراه حسنًا، ويظنُّ أنه على حقٍّ، وهو على باطل، ويغترُّ الناس به، ويظنُّون أنه صاحب علم، وأن هذا الذي قاله إنما قاله عن علم ومعرفة، وإنما هو في الحقيقة ضلالٌ وانحرافٌ في العلم؛ لأنه تصور للفساد بصورة الصلاح أو عكسه، وقد قال الله جَلَّوَعَلَا منكرًا على هؤلاء وأمثالهم سوء صنيعهم: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر:٨]. وقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ أقومًا رأوا الخير شرًا وعكسه ولم يعذرهم فقال: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٤].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: "إنَّ من أعظم البلوى: أن يُزَيَّن للإنسان الفساد حتى يَرى أنه مصلح؛ وليس كل من ادَّعى شيئًا يصدق في دعواه؛ لأنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١]، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١٢]، وليس كل ما زينته النفس يكون حسنًا، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾"(١).

وفي الحديث: ((**سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية..**)) الحديث(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "معناه: صغار الأسنان، ضعاف العقول. قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**يقولون من خير قول البرية**)) معناه: في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ-والله أعلم-"(٣).

---

(١) تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح العثيمين (٤٨/١)، بتصرف يسير.

(٢) صحيح البخاري [٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠]، مسلم [١٠٦٦].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/٧)، وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١١٩/٧).

وعند مسلم: ((**يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تَرَاقِيَهُم، يَمْرُقُون من الإسلام كما يَمْرُقُ السهم من الرَّمِيَّة**))[1].

"فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**يحسبون أنه لهم**)) واضح فيما قلنا، ثم إنهم يطلبون اتباعه بتلك الأعمال؛ ليكونوا من أهله، وليكون حجة لهم، فحين ابتغوا تأويله وخرجوا عن الجادة كان عليهم لا لهم"[2]، أي: أنهم يفهمونه على غير وجهه، فهم يظنون أنهم على شيء وهم بخلاف ما ظنوا؛ يظنون أنهم على حق وهم على باطل؛ للشبه التي عرضت لهم، وللباطل الذي أشربته قلوبهم.

٢١ – القدوة السيئة:

إنَّ للقدوة أثرًا في تحديد وجهة الإنسان في فكره وسلوكه، ولا سيما في المراحل الأولى من نشأته؛ لأنَّ من طبيعة الإنسان التفاعل مع محيطه، والتشبه بمن يتخذهم أسوة له، ويُكِنُّ لهم احترامًا، ويحفظ لهم مكانة وقدرًا؛ ولذلك فإن القدوة الحسنة تهدي إلى الحقِّ، وإلى البرِّ والتقوى، والصَّلاح والإصلاح، كما أنَّ للقدوة السَّيئة من الأثرِ في الشَّرِّ والإفسادِ والضَّلال والإضلال ما لا يخفى على أولي البصائر مما سيأتي توضيحه.

ويوصف الإمام بأنه أُسوة وقدوة للمأمومين، فإذا كان إمامًا في الخير والصلاح أثَّر في أتباعه، فأثمر الاقتداء والتأسي: قيمًا وأخلاقًا واستقامة، وإذا كان إمامًا في الشَّر أثَّر فيهم، فأورث انحرافًا وضلالًا عن الحقِّ.

---

(١) صحيح مسلم [١٠٦٦].

(٢) الاعتصام، للشاطبي (ص:٧١٦).

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء:٧٣]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]. وفي المقابل: قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص:٤١]، ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة:٢٢١].

والمعنى: يدعون إلى النَّار، ويقودون إليها الأتباع والأنصار. فالأئمة: جمع إمام، وهو من يُقتدى به في عمل من خيرٍ أو شرٍّ.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ عن فرعون وملئه: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص:٤١]، فكان فرعون وملؤه أسوة في الشر والضلال والجبروت، يَقتدي بهم أهلُ العتو والكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، فهم يحثون على فعل الشرور والمعاصي، وتدسية النفوس بالفسوق والآثام التي تلقي بفاعلها في النار.

وما كفاهم أن كانوا ضالين كافرين بالله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بل دأبوا على إضلال سواهم، وتحسين العصيان لهم، وبذا قد ارتكبوا جريمتين، فباؤوا بجزاءين: جزاء الضلال، وجزاء الإضلال.

وكما كانوا في الدنيا أئمَّة في الشر والجبروت والضَّلال، فإنهم سيكونون كذلك في الآخرة أئمَّة وقادة، لكن إلى النَّار، ﴿وَيَوْمَ القيامة لاَ يُنصَرُونَ﴾ [القصص:٤١].

وقد جاء في الحديث الشريف: ((**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**))[1].

(١) صحيح مسلم [١٠١٧].

وجاء في كتاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى هرقل -عظيم الروم- يدعوه إلى الإسلام: ((**سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين..**)) الحديث[1].

ومن الأحاديث الواردة في ذمِّ (القدوة السيئة) قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سُنَّةَ الجَاهليَّة، وَمُطَّلِبُ دم امرئ بغير حق؛ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**))[2]. فقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (ومبتغ في الإسلام سُنَّةَ الجَاهليَّة)، أي: ما كان عليه أهلها من الاعتقادات والأعمال الباطلة.

ومن الأحاديث الواردة في ذمِّ (القدوة السيئة): ما جاء عن كعب بن عُجْرَة قال: قال لي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**أُعِيذُكَ بالله يا كعب بن عُجْرَةَ من أمراء يكونون من بعدي، فمن غَشِيَ أبوابهم فَصَدَّقَهُمْ في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض، ومن غَشِيَ أبوابَهم أو لم يَغْشَ ولم يُصَدِّقْهُمْ في كذبهم، ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم، فهو مِنِّي وأنا منه، وسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ..**)) الحديث[3].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في أصحاب (القدوة السيئة): ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل:٢٥]، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [العنكبوت:١٢-١٣].

---

(١) صحيح البخاري [٧، ٢٩٤١، ٤٥٥٣]، مسلم [١٧٧٣].

(٢) صحيح البخاري [٦٨٨٢].

(٣) أخرجه الترمذي [٦١٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٢١٢] -وقد تقدم-.

والقرآن قد جاء يهدي جميع متبعي الملل والأديان السابقة إلى استعمال عقولهم مع ضمائرهم؛ للوصول إلى العلم والهدى في الدين، وألا يجمدوا على ما ورثوه عن آبائهم وأجدادهم؛ فإن الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبع. يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الزخرف:٢٢-٢٥]. فدلت الآيات على أنهم آثروا القدوة السيئة على الحسنة فضلوا، فاستحقوا العذاب.

والأمة بأمسِّ الحاجة إلى القدوة الحسنة. وأعظم قدوة للناس رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم وُرَّاثُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الصَّحابة والتَّابعين والسَّلف الصالح، ومن سار على هديهم، واقتفى أثرهم، ودعا إلى هذا الدين، وهو على بصيرة وبينة من العلماء الصالحين، والقادة المخلصين..فهم بناة الأجيال الحقيقيون، والهداة إلى سواء السبيل.

وهناك مقومات للقدوة الحسنة أهمها: التخلق بالأخلاق الفاضلة، والسَّير وفق شرع الله عَزَّوَجَلَّ، واتِّباع هدي النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والتَّمسك بسُنَّته؛ فإنَّ العلم والعمل ركنا القدوة الحسنة، والبناء في التربية على أساسٍ راسخٍ منبثقٍ من العقيدة من غير زيغٍ أو ابتداع، وأن يكون صاحب همَّةٍ؛ فإنَّ رؤية المجدين تبعثُ في النَّفس الهمَّة؛ لتقليدهم والتَّشبه بهم.

ومن صفات الإمام القدوة: الاستقامة، والاعتدال، والحِلم، والحكمة، والتثبت، والرِّفق، واللين، والصَّبر، والإخلاص، والصِّدق، وأن يكون عالما بمقاصد التشريع، والأصول والاستنباط، وبصيرًا بمناهج الدعوة، ومطلعًا على اختلاف الفقهاء، آخذًا في الاعتبار مراعاة أحوال الناس، ومتدرجًا في دعوته بما يتلاءم مع طبيعة المخاطَبين، وأن يكون حريصًا على هداية قومه، ناصحًا، أمينًا، بعيدًا عن الجهل والحمق والصِّفات المذمومة.

وأن يرتكز في دعوته على كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ، وسُنَّةِ رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأن ينهج نهج السَّلف والتَّابعين ومن تبعهم بإحسان من الأئمة والعلماء المخلصين العاملين.

وأن يكون تقيًا ورعًا يقدِّم رأي الشَّارع الحكيم على كل رأي، وأن يكون بعيدًا عن النفاق والمداهنة والغلو والتشدد والتكفير، وكل خلق ذميم.

ومن صفات الإمام القدوة: أن يفقه علوم الآلة التي يستند إليها في التفسير والاستنباط، وأن يكون قدوة في العمل؛ فإن لسان العمل أبلغ من لسان القول، ولا خير في قول لا يصدقه العمل[1].

٢٢ – الغزو الفكري، وهيمنة ثقافاته على المجتمع.

٢٣ – كثرة الغلاة والمتطرفين وتمكينهم:

ولا يخفى أن الغلاة والمتطرفين معول هدم للمجتمع وحضارته، وتمكينهم هو عمل من يكيد للأمة، ويطمع في مقدراتها، ويسعى إلى تهجير أهلها.

٢٤ – الفساد الاجتماعي والأخلاقي:

جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه صلاح الناس، فأوجبت واجباتٍ، وفرضت حدودًا، وأحلَّت للناس الطَّيبات، وحرَّمت عليهم الخبائث والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

ومن الفواحش المحرمة: جريمة الزنا، وهي من كبائر الذنوب، ومن أفحش الجرائم، فهي أصلٌ لكثيرٍ من المفاسد، وهي من أعظمِ الآفاتِ أثرًا وفتكًا في جسد الأمة.

---

(١) انظر ذلك مفصلًا في (عقبات في طريق الهداية) (ص:٣٥٧-٣٦٧).

وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا.

ومن الفساد الأخلاقي: الإقرار بالمنكر، حيث يُنزَّلُ المقِرُّ بالفاحشة في أهله ومحارمه منزلة من يجترح المعاصي، ويجاهر بها، من حيث الإثم والعقاب في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة**)). وفي رواية: ((**المرأة المترجلة تشبه بالرجال**))[1].

و(الديوث) هو الرجل الذي لا غيرة له على أهله. و(الدياثة) -بالكسر-: فعله[2]. وفي اصطلاح الفقهاء عرفت الدياثة بألفاظ متقاربة يجمعها معنى واحد، لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو عدم الغيرة على الأهل والمحارم[3].

ومن هنا كانت غيرة الرجل على أهله ومحارمه محمودة ومطلوبة، وهي علامة على كمال الرجولة والشهامة والمروءة، وتركها دياثة مذمومة شرعًا وطبعًا.

٢٥ – سوء التربية:

إن التربية الأولى لها أثرٌ في صياغة شخصية الإنسان وأخلاقه في بيته ومجتمعه، وبسوء التربية تألفُ النَّفس المعاصي، وتنساق وراء العواطف والرغائب.

---

(١) أخرجه أحمد [٥٣٧٢]، والبزار [٦٠٥٠، ٦٠٥١]، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٨/١٤٧- ١٤٨): "رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات". وأخرجه أيضًا: النسائي [٢٥٦٢]، وأبو يعلى [٥٥٥٦]، والروياني [١٤٠٠]، والطبراني في (الكبير) [١٣١٨٠]، و(الأوسط) [٢٤٤٣]، والحاكم [٢٤٤] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٢١٠٢٥]، وفي (شعب الإيمان) [٧٤١٧].

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ديث) (١/٢٠٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٩٦)، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٨١- ٨٣).

فإما أن يغرس المربِّي أو المعلِّم الفضائلَ في نفوس أبناءه وطلابه، أو الرذائل.

والبيئة تؤثِّر في الفطرة، وفي التفكير، وينعكس أثرها على سلوك الابن أو الطالب، وعلى علاقاته الاجتماعية.

ولذلك كانت التربية من أعظم أنواع المسؤولية، فإذا كان الأب مسؤولًا عن تغذية طفله، فلا يهمله حتى يتعرض جسمه للهزال أو المرض أو الموت، فهو مسؤول عن تغذيته روحيًّا أيضًا، فلا يهمله حتى يتعرض لما هو أشد خطرًا من هزاله أو مرضه، وذلك حين يتعرض لموت القلب أو الروح.

وإذا أقصي الإيمان عن ميدان التربية، فإن السلوك يتفاوت تفاوتًا كبيرًا حسب المؤثرات التالية: أ. اختلاف معادن الناس. ب. الغنى المطغي. ج. الفقر المنسي. د. الامتياز العلمي الذي يؤدي إلى غرور العلم. هـ. الوضع السياسي. و. المدرسة. ز. الأصدقاء. ح. البيئة والحي. ط. المدرسين والمحيط العلمي. ي. الأسس التربوية والمنهج الدراسي.

يقول الشيخ الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الأعصار الأخيرة لما خفَّت قبضةُ الإيمان على زمام السلوك ومبادئ التربية شرع كل امرئ يتصرف في حياته الخاصة ومع غيره بدافع من طبيعته، ومن الظروف المحيطة به، ونشأ عن ذلك انحدار في المستوى الأخلاقي والسلوكي والإنساني.

وإنني لأنظر إلى الأحداث الجارية في المدن والقرى فأرى ما يضيق به الضمير الحي، وما يقشعر له البدن الرقيق. ولئن كان إفلاس المربين سبب خذلان كبير لأمتنا، فإن الهجوم الغربي على بلادنا زادها بلبلة وضيعة؛ لأنه هجوم يعمل في دأب وعناء على تشتيت قوى الإيمان كلَّما تجمَّعت، وعلى غمر الأرجاء بصنوف الفساد والإغراء، حتى تخرج أجيال تتقبل الإلحاد باسم الحرية العقلية.

وأغلب النفوس الحائرة، والجماعات الجائرة لها وجهة نظر تستسيغ بها أبشع الأفعال؛ فإن الهوى نسج على بصرها حجابًا، وأبعدها عن رؤية الواقع.

وحاضر العالم الإسلامي تسود تربيته من هذا القبيل ضلالات شتى، فكم من جهل يسمى علمًا؟ ومن بدعة سميت: سنة؟ ومن انحراف سمي: استقامة؟ وهكذا انتشرت بيننا عناوين مزيفة، ومفاهيم مشوهة، جعلت المنكر معروفًا، والمعروف منكرًا. وأمة تتخبط في حياتها على هذا النحو تحرم من التوفيق لا محالة.

وإلى جانب هذه الموروثات تسربت مع حضارة الغرب ضلالات أخرى زادت الأمة العليلة مرضًا، فالفوضى تسمى: حرية، والعلاقات الجنسية تسمَّى: حبًّا أو صداقة.. وهكذا تضطرب موازين الأمور.

والتربية الناجحة تعتمد على حقائق مقررة، ومسلمات لا تقبل جدلًا، فإذا ساءت البيئة، وسادت أجواءها الشكوك فهيهات أن تنشأ أجيال يوثق بأدبها وعفافها وعدالتها.

والأرض الإسلامية في أمس الحاجة إلى قواعد من التربية تنهض على أصول دينية ثابتة تشد النفوس إلى عرى الإيمان الراسخ"[1].

٢٦ – المسكرات:

تقدم أن الخمر من الآفات العظيمة التي تفتكُ بجسدِ الأمة، وتهددُ حضارتها بالاضمحلال، وقيمها بالزوال، وثرواتها بالتلف؛ فهي تفتحُ أوسع أبواب الشَّر، وتقود إلى جرائمَ كبيرة، وآثامٍ خطيرة، فتهدم سياج الأخلاق، وتفسد الدين، وتهلك الأبدان، وتضيع الأموال، وتدمر العقول، وتؤذن بالهلاك، فما حلَّت في مجتمع إلا وانتشرت فيه الرذيلة، وانعدمت الفضيلة عند من يتعاطى هذه السموم، ومن يروج لها.

---

(١) انظر: كيف نفهم الإسلام، للشيخ محمد الغزالي (ص:١٣٦) فما بعد، بتصرف.

٢٧ – الفساد في المعاملات المالية:

وضع الإسلام ضوابط للمعاملات المالية، فأحل البيع، وحرم الربا، والرشوة، والغش، والخداع، والتزوير، والتغرير، والمكر، والمكس[١]، والحلف الكاذب، والتلبيس، والخيانة، والغلول والاختلاس، والتطفيف في الكيل، والبخس في الميزان[٢]، وأكل أموال الناس بالباطل، ونهى عن التبذير والإسراف[٣]، فهذه الأفعال والأوصاف القبيحة لا تكون خُلُقًا

---

(١) (المكس)، -بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة-، وهو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. وفي (شرح السنة): "صاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكسًا باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم". شرح السنة، البغوي (١٠/٦٠-٦١)، ونحوه في (معالم السنن) (٣/٥)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٤١٢). قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شرٌّ من اللص؛ فإن من عسف الناس، وجدد عليهم ضرائب، فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه، ورفق برعيته، وجابي المكس، وكاتبه، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاويةٍ شركاء في الوزر، أكلون للسحت". الكبائر، للذهبي (ص:٢٧٥)، بتحقيق: مشهور بن حسن.

(٢) إن التطفيف من الصفات الذميمة، والخصال القبيحة، وهو من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب في الكتاب والسنة، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد أرسل الله عَزَّوَجَلَّ رسولًا، وهو شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأجل التحذير من هذه الخصلة التي تفشت في قومه، فدعاهم إلى الإيمان، وترك ما هم عليه من هذه الفعلة القبيحة، فلما أبوا أهلكهم بسوء فعلهم من بخس المكيال والميزان. ولأهمية هذا الموضوع فقد جاءت (سورة المطففين) مصدَّرةً بتحذيرٍ بالغٍ، وهو الموضوع الأبرزُ في السورة؛ فلذلك كانت التسمية للسورة بهذا الاسم. ومن الآيات التي تحذِّر من التطفيف، وتأمر بإيفاء المكيال والميزان، وتنهى عن التطفيف فيهما قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢].

(٣) لا يخفى أن الإسراف في الإنفاق خُلُقٌ مذموم، وهو من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تهدد الأمم والشعوب؛ فإنَّ البذخ والترف هدرٌ للمال في غير فائدة، ويؤثر على طبقات المجتمع الأخرى من الفئة المتوسطة والفقيرة. فضلًا عن تسببه في معاصي ومخالفات، كقصد السمعة والرياء، والتقصير في طلب=

للمسلم بحالٍ؛ لأنَّ طهارة نفسِه مكتسبة من عقيدته وإيمانه بالله عَزَّوَجَلَّ، والإيمان يقتضي العمل الصالح، وحسن الخلق، ولا يتجانس مع تلك الأفعال والأخلاق الذَّميمة.

وقد جاءت التشريعات تحثُّ التجار على الصِّدق في المعاملة والبرِّ والتقوى، وتنهى عن الغش والخداع والتَّضليل، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن بيع الحصاة، وعن بيع الْغَرَر**))[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "نهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن (بيع الحصاة) و(بيع الغرر).

أما (بيع الحصاة) ففيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

=الحق، والتكاسل عن أداء الطاعات، وقد يؤدي إلى تضييع كثير من الحقوق والواجبات، من حيث الانشغال بملذات الدنيا ونعيمها، والغفلة عن الآخرة. وقد سمى الله عَزَّوَجَلَّ المبذِّرين للمال: ﴿إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧]؛ لأنهم يفسدون نظام المعيشة بإسرافهم، ويكفرون النعمة بعدم حفظها، وعدم وضعها في مواضعها بالاعتدال، ولذلك قال عقبه: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾، أي: "إنَّ الشيطان يعمل، وأعماله كلها في الضَّلال والإضلال، فقد ضيَّع أعماله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير. وهو جاد في ذلك، ضارٍ عليه؛ لرسوخه في نفسه. والمبذِّر يضيِّع أمواله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير. وقد أخذت عادة التبذير بخناقه واستولت عليه؛ فهو أخو الشيطان؛ لمشاركته له في وصفه، كمشاركة الأخ لأخيه. وهو أخوه بامتثاله لأمره، وصحبته له في الحال وفي المآل، وفي سوء العاقبة في العاجل والآجل. آثار ابن باديس (٢٤٣/١)، وانظر: تفسير المنار (٢٠٥/١١). وانظر ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٨٥٥-٨٨٣).

(١) صحيح مسلم [١٥١٣].

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة"[(١)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**نهى عن النَّجْش**))[(٢)]. و((**النجش**)): هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها وليس له رغبة في شرائها، ولكن يريد خداع غيره.. إلى غير ذلك من البيوع المنهي عنها؛ لما فيها من الخداع والتضليل والكتمان والظلم.

والواجب على مَن باع سلعةً فيها عيبٌ أن يُبيِّن هذا العيب للمشتري ولا يكتمه، كما جاء في الحديث: عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**المسلم أخو المسلم، ولا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيبٌ إلا بَيَّنَهُ له**))[(٣)]. فإذا بيَّن العيب برأ البائع في الدنيا والآخرة، وليس للمشتري الحقُّ في ردِّ السلعة إلا إذا رضي البائع، فأقالَه بيعته، أمَّا إذا لم يُبيِّن البائع عيبَ السلعة، فللمشتري الردُّ.

والحاصل أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام متكامل، يعمل على إعانة المحتاجين من غير استغلال لهم، كما أنه يقرر عقاب من يأكل أموال الناس بالباطل بما يكون زجرًا له، حتى لا يعود إلى فعله، وليكون عبرة لغيره، وردعًا لمن تسول له نفسه أكل أموال الناس

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٥٦).

(٢) صحيح البخاري [٢١٤٢، ٦٩٦٣]، مسلم [١٥١٦].

(٣) أخرجه ابن ماجه [٢٢٤٦]، والروياني [١٨٣]، والطبراني [٨٧٧]، والحاكم [٢١٥٢]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٧٣٤].

بغير وجه حق. والقاعدة: أن الصدق أساس في التعامل، فلا ينبغي أن يتصف المؤمن بما يقابل الصدق من الكذب والغش والخداع -ولا سيما مع الحاجة إلى البيان-.

فقد جاء في الحديث: ((**البَيِّعَان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا، -أو قال: حتى يَتَفَرَّقَا- فإن صدقا وَبَيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**))[1].

والمعنى: إن كتما شيئًا مما يجب الإخبار به شرعًا كان ذلك من الغش والخداع، وإخفاء الحقيقة.

٢٨ – الفساد في الحكم والقضاء:

وقد تقدم بيانه في (الظلم).

٢٩ – الفساد البيئي:

لا يخفى أن الاهتمام بالبيئة مظهر حضاري، وخلق إنساني، ومطلب تحثُّ عليه الشَّريعة، وتُحَرِّم ما يقابله من إفساد البيئة؛ لعموم ضرره، وعظيم أثره.

إن إفساد البيئة يتنافى مع الدين والأخلاق، وهو من الإيذاء والإضرار الذي نهى الشارع عنه، فلا ضرر ولا ضرار.

ويتفاوت الإيذاء والإضرار من حيث الأثر، ولا شك أن إفساد البيئة من مظاهر الإفساد العام الذي يتعدى ضرره إلى كثير من الناس والبهائم والزروع، فلذلك فهو من أعظم أنواع الإفساد الذي يعظم فيه الإثم.

---

(١) صحيح البخاري [٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠]، مسلم [١٥٣٢].

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ الإنسان خليفة في الأرض، واستعمره فيها، وأعطاه من النِّعم ما يعينه على القيام بهذه المهمة، فهيأ له فيها كل المقومات اللازمة، فسخر له: الأرض والماء والهواء والفضاء والأنعام.

وحث على عمارة الأرض واستثمار ثرواتها، والاستفادة من خيراتها، وإصلاحها، وحمايتها من إفساد المفسدين؛ فإن الفساد يظهر في البر والبحر بفعل الإنسان، وتلويث البيئة يُعتبر من الفساد ويكون في البرِّ والبحر. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

ومن أهم مقاصد بعثة الرسل: الحث على عمارة الكون بالمحبة والرحمة والإصلاح والتعاون على البر والتقوى، والبعد عن العبث والإفساد.

ومن نعم الله عَزَّوَجَلَّ العظيمة أنه سخر للإنسان ما في الكون، وجعل ما فيه من المخلوقات مذللة له.

والمؤمن ينتفع مما سخر الله عَزَّوَجَلَّ له من غير اعتداء أو إفساد أو ظلم، وينفع الآخرين، ويتعاون معهم، ويشكر الله عَزَّوَجَلَّ على نعمه الوافرة.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم:٣٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾ [النحل:١٠-١١].

ومن شأن المؤمن أن يكون رحيمًا ومحسنًا، ولا يقف مفهوم الإحسان في الإسلام عند إحسان المرء لنفسه ولغيره من أبناء جنسه، ولكنه يشمل عموم المخلوقات بما في ذلك الحيوان والنبات.

والفساد البيئي له صور كثيرة لا تخفى على أولي البصائر:

فمن الفساد البيئي: رمي الأوساخ والقاذورات وبقايا الطعام وسائر المخلَّفات في الشوارع.

ومن ذلك: أن يتجه دخان المصانع والمعامل إلى بيوت الناس، وما يترتب على ذلك من انتشار الأمراض والأوبئة، ولا يقتصر الضَّرر على ما يصيب الناس، بل كذلك ما يصيب الزروع والبهائم. ومن ذلك: الإسراف في إحراق وقود السيارات ووسائل النقل دون النظر إلى مدى تأثير ذلك على البيئة، وإلى ما يمكن استبداله منها بمصادر طاقة نظيفة.

ومن ذلك: قطع الأشجار النافعة وحرقها، وتلويث مياه البحار والأنهار، وردم الآبار وتلويثها.

ومن ذلك: إهمال سقي الزرع، والإضرار بالتربة من خلال إفسادها بنحو المواد الكيميائية..إلى غير ذلك.

ومن أسباب الوقاية من آفات الفساد البيئي:

أ. العناية بنظافة البيت والشارع والحي والمدرسة:

وقد جاء في الحديث: أن من حقِّ الطَّريق عدم التسبب في إيذاء أحد من المارة، وكما جاء أن إماطة الأذى عنه من أعمال البر، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إياكم والجلوس على الطرقات**))، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: ((**فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها**))، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: ((**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر**))[1].

(١) صحيح البخاري [٢٤٦٥، ٦٢٢٩]، مسلم [٢١٢١، ٢١٦١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كل سُلاَمَى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة**))[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الإيمان بضع وسبعون –أو بضع وستون– شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**))[2].

ب. الامتناع عن قطع الأشجار النافعة، وسن القوانين الرادعة:

وفي وصية الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أوصيكم بتقوى الله، لا تعصوا، ولا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تغرقوا نخلًا، ولا تحرقوا زرعًا، ولا تحبسوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تقتلوا شيخًا كبيرًا، ولا صبيًّا صغيرًا، وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم للذي حبسوها فذروهم وما حبسوا أنفسهم له.."[3]..إلى غير ذلك.

---

(١) صحيح البخاري [٢٩٨٩]، مسلم [١٠٠٩].

(٢) صحيح مسلم [٣٥].

(٣) مسند أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي بكر أحمد بن علي المروزي، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط (ص:٧١-٧٢)، و(ابن زنجويه) كما في (كنز العمال) [١٤١١]، وأخرجه ابن عساكر (٢/٥٠)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق [٥٤٩]، الكامل في التاريخ (٢/١٩٦).

ومن الأحاديث التي فيها: الحثُّ على عمارة الأرض وتنميتها -حتى ولو كانت في آخر أيامها- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة**[1] **فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**))[2].

وهو مبالغة في الحثِّ على غرس الأشجار، وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها عَزَّوَجَلَّ، فكما غرس لك غيرُك فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدَك؛ لينتفعَ -وإن لم يبق من الدنيا صُبَابَة-[3].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**))[4].

وفي رواية: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السَّبُعُ منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يَرْزَؤُهُ أحد إلا كان له**

---

(١) "الفَسِيلُ: صغار النخل، وهي: الوَدِيُّ، والجمع: فُسْلَان، مثل: رغيف ورغفان، الواحدة: فَسِيلَة، وهي التي تقطع من الأُمِّ، أو تقلع من الأرض فتغرس. و(رجل فَسْل): رديء. المصباح المنير، مادة: (فسل) (٤٧٣/٢)، وانظر: لسان العرب (٥١٩/١١).

(٢) أخرجه أحمد [١٢٩٨١]، وعبد بن حميد [١٢١٦]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٧٩]، والبزار [٧٤٠٨]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٣/٤): "رواه البزار، ورجاله أثبات ثقات، لعله أراد بقيام الساعة: أمارتها ".وأخرجه أيضًا: ابن الأعرابي في (معجمه) [١٧٩]، والضياء [٢٧١٤]، وقال: "إسناده صحيح".

(٣) فيض القدير (٣٠/٣). و(الصَّبَابة) -بالفتح-: رقة الشوق وحرارته. و(الصُّبَابة) -بالضم-: بقية الماء واللبن وغيرهما تبقى في الإناء والسقاء. والمعنى: وإن لم يبق من الدنيا إلا الوقت اليسير.

(٤) صحيح البخاري [٢٣٢٠]، مسلم [١٥٥٣].

صدقة))[1]. ففيه: حثٌّ على عمارة الأرض، ولو كان المنتفع من الزرع البهائم لنال الزارع الأجر.

وقد جاء في الحديث: التحذير من قطع السِّدرَ الذي يُظِلُّ النَّاس:

والسدر هو الشجر الذي ينبت في الفلاة، ويستظل به الناس، فيتقون به حرَّ الشمس، ويقيلون تحته في أثناء الطريق، وقد كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم يستظلون بالشجر.

وقد حذَّرنا الشارع من قطع السدر أو إتلافه؛ لما في ذلك من الإضرار بالناس والبهائم، ولأنه من العبث والظلم، ولا يخفى ما للزرع والأشجار من فائدة تدوم ما بقيت حية، وقد تقدم بيانه مستقلًا.

ج. عدم تلويث المياه، وسن القوانين الرادعة:

وقد جاء في الحديث: النهي عن تلويث المياه، كما صحَّ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماء الدَّائِم الذي لا يَجْرِي، ثم يَغْتَسِلُ فيه**))[2]. وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ((**نهى أن يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِد**))[3].

د. الامتناع عن الإسراف في كل شيء ولا سيما في استهلاك المياه.

هـ. العناية بطهارة الجسد والثياب.

و. الحد من انتشار الأمراض السارية واتخاذ أسباب الوقاية المناسبة.

---

(١) صحيح مسلم [١٥٥٢]. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ولا يرزؤه)) أي: لا ينقصه ويأخذ منه.

(٢) صحيح البخاري [٢٣٩]، مسلم [٢٨٢].

(٣) صحيح مسلم [٢٨١].

٣٠ – الصَّـدِّ عـن بيـوت الله عَزَّوَجَلَّ، ومنـع ذكـر الله عَزَّوَجَلَّ، وإقامـة الصلوات، ودروس العلم النافع فيها، والسعي في خرابها.

٣١ – كتمان الحق، وكتمان الشهادة عند طلبها والحاجة إليها، وقول الزور.

٣٢ – قتل الحيوان وتعذيبه:

إذا تقرر أن الإيذاء من الفساد، فإن الإيذاء لا يقف في التشريعات الإسلامية على إيذاء المرء لنفسه وإخوانه من بني جنسه، ولكنه يشمل المخلوقات الأخرى التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ مذللة منقادة للإنسان، ينتفع الإنسان من لحومها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وركوبها..الخ، وهذه المخلوقات تحقق توازنًا في الطبيعة، وهي من نِعَم الله عَزَّوَجَلَّ على الإنسان، ومن الجحود والنكران: الإساءة إلى البهائم، وعدم الإحسان إليها؛ فإن مفهوم الإحسان في الإسلام لا يقف على إحسان المرء لنفسه وإخوانه من أبناء جنسه، ولكنه يشمل المخلوقات الأخرى. وقد تقدم بيانه مستقلًا.

الخلاصة:

ويتبين مما سبق: أن الفساد يتفاوت من حيث الخطر والأثر، وأن أعظم الفساد: الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وافتراء الكذب عليه، والإعراض عن آياته، وأن من أعظم الفساد: البعد عن التمسك بالكتاب والسنة في سائر مناحي الحياة، والاحتكام إلى القوانين الوضعية، وأن الفساد يؤذن إذا كثرت مظاهره بتفكك المجتمع، وهدم قيمه وثوابته، كما يؤذن بسخط الله عَزَّوَجَلَّ وأليم عقابه.

وأن من أنواع ما توعد عليه بالعذاب في الآخرة: كالشرك، والنفاق، وقتل النفس التي حرَّم الله، والظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، والغش، والرشوة، والربا، والسرقة، والحرابة وقطع الطريق، والتطفيف بالكيل، ونقض العهد، وقطع ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به أن يوصل، والربا، وترك ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به من العبادات كالصلاة والزكاة، وإتيان ما حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ من الفواحش، والجور في الحكم، وفساد القضاء، ومؤاخذة غير الجاني، والاقتصاص من غير الباغي، وتعذيب الحيوان، وقطع السِّدرَ الذي يُظِلُّ النَّاس..إلى غير ذلك.

وقد أفردت موضوع (الإفساد في الأرض صوره وأسبابه، وسبل الوقاية منه في ضوء الكتاب والسنة)، وقد قسمته على النحو التالي:

المطلب الأول: الفساد في الاعتقاد:	**المطلب الثاني:** الفساد في الأخلاق والسلوك:	**المطلب الثالث:** الفساد في المنهج:	**المطلب الرابع:** الفساد في المعاملات:
أولًا: الكفرُ بالله عَزَّوَجَلَّ، والشرك به، والصَّدُّ عن سبيله.	**أولًا:** ترك ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، وإتيان ما نهى الله جَلَّوَعَلَا عنه.	**أولًا:** الابتداع في دين الله عَزَّوَجَلَّ.	**أولًا:** الظلم وقتل النفس التي حرم الله عَزَّوَجَلَّ.
ثانيًا: النفاق.	**ثانيًا:** التكالب على الدنيا.	**ثانيًا:** سوء التربية.	**ثانيًا:** ضياع الأمانة وفساد الذمم.
ثالثًا: الجحود.	**ثالثًا:** اتباع الهوى.	**ثالثًا:** الإفساد من خلال مناهج التربية والتعليم.	**ثالثًا:** بخس الموازين والتطفيف بالكيل.
رابعًا: السحر.	**رابعًا:** الفساد الاجتماعي.	**رابعًا:** الغزو الفكري، وهيمنة ثقافاته على المجتمع.	**رابعًا:** نقض العهد، وقطع ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به أن يُوصل.
-	**خامسًا:** المسكرات.	**خامسًا:** القدوة السيئة.	**خامسًا:** الفساد في المعاملات المالية.
-	**سادسًا:** الإسراف وإغفال	**سادسًا:** سوء التبليغ.	**سادسًا:** السرقة.

	الحقوق.		
–	**سابعًا:** المجاهرة بالمعاصي.	**سابعًا:** الغلو والتطرف.	**سابعًا:** الغلول والاختلاس.
–	**ثامنًا:** تغيير الخلق.	**ثامنًا:** الغرور.	صور الغلول: ↓ ١ – الغلول في الفيء أو الغنائم، وهذا هو المشهور. ٢ – الغلول في الزكاة. ٣ – هدايا العمَّال. ٤ – الاختلاس من الأموال العامَّة. ٥ – اغتصاب الأرض أو العقار.
–	**تاسعًا:** الإفساد باللسان.	**تاسعًا:** التصدر قبل التمكن.	–
–	**عاشرًا:** الطغيان.	**عاشرًا:** كتمان الحق، وكتمان الشهادة عند طلبها والحاجة إليها، وقول الزور.	–
–	**الحادي عشر:** البغي والأشر والبَطَر.	**الحادي عشر:** الصَّدِّ عن بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، والسعي في خرابها.	–
–	–	**الثاني عشر:** إيقاد نيران الفتن والحروب.	–
المطلب الخامس: الفساد في الحكم والقضاء:	**المطلب السادس: الفساد البيئي:**	–	–
أولًا: التحذير من الفساد في الحكم والقضاء وبيان خطورته.	**أولًا:** التحذير من الفساد البيئي وبيان خطورته.	–	–
ثانيًا: الركون إلى	**ثانيًا:** صور الفساد البيئي:	–	–

الظلمة.	↓		
–	١ – رمي الأوساخ والقاذورات وبقايا الطعام وسائر المخلَّفات في الشوارع.		
–	٢ – تلويث البيئة بالدخان الضار.		
	٣ – قطع الأشجار النافعة وحرقها، وتلويث مياه البحار والأنهار، وردم الآبار وتلويثها.		
	٤ – إهمال سقي الزرع، والإضرار بالتربة من خلال إفسادها بنحو المواد الكيميائية.		
	٥ – قتل الحيوان وتعذيبه.		

ثالثًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحذير من الفساد، وبيان آفاته وعواقبه:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحذير من الفساد ومحاربته، والصلاح والإصلاح طريق العزة، وعنوان الفلاح، وسبيل إلى النجاة في الآخرة، والحياة الطيبة في الدنيا، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود:١١٦-١١٧]. قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿أُولُو بَقِيَّةٍ﴾، يقول: ذو بقية من الفهم والعقل، يعتبرون مواعظَ الله عَزَّوَجَلَّ ويتدبرون حججه، فيعرفون ما لهم في الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، وعليهم في الكفر به. ﴿يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾، يقول: ينهون أهل المعاصي عن معاصيهم، وأهل الكفر بالله عن كفرهم به، في أرضه. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾، يقول: لم يكن من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض، إلا يسيرًا، فإنهم كانوا ينهون عن الفساد في الأرض، فنجاهم الله عَزَّوَجَلَّ من عذابه، حين أخذ من كان مقيمًا على الكفر بالله عذابُه، وهم اتباع الأنبياء والرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ"[1].

(١) تفسير الطبري (١٥/٥٢٧).

ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخطر إغفال هذا الواجب: "إنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله عَزَّوَجَلَّ له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد"(١).

وقد جاء في الحديث: عن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا**)). ثم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا**))(٢).

فينبغي النظر بعين البصيرة إلى عاقبة الفساد وآثاره، والاعتبار بمن كان الفساد سبب هلاكهم أو تخلفهم.

وقد حذَّر الله عَزَّوَجَلَّ العبادَ من الفساد والإفساد في غير آية، وبين عاقبة المفسدين؛ ليعتبر الناس، وليكونوا على بينة، فيجتنبوا ما نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنه، ويتبعوا نهج المصلحين.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/٣٠٦).

(٢) صحيح البخاري [٢٤٩٣]، وهو كذلك في (صحيح البخاري) [٢٦٨٦] بلفظ: ((مثل المدْهِنِ في حدود الله)) الحديث.

والسَّعيد من اعتبر بغيره، والشَّقيُّ من اعتبر به غيره. ويستفادُ من قصص من وقف عند حدود الله عَزَّوَجَلَّ، وأخذ بأحكام دينه، ومن أخبار الذين تعدَّوا حدوده، واتبعوا أهوائهم، ونبذوا أحكام دينه ظهريًّا: الاعتبارُ بالعاقبة والمآل، فيكون ذلك دافعًا لاختيار طريق المحسنين، ونبذ طريق المفسدين؛ فمما يعين على ترك طريق الهوى: ملاحظة العاقبة، والاعتبار بالمآل. يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٧٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:٨٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص:٨٣].

٢ – التمسك بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والعمل بما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

إن الإصلاح قائم على دعائم أهمها: التمسك بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والعمل بما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف:١٧٠].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: وإنما جاء خلاف من خالف؛ لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها(١).

فلذلك يروج الباطل على من لا علم عنده ولا معرفة، ولا اعتناء له بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

روي عن محمد بن سيرين رَحِمَهُٱللَّهُ أنه قال: إنَّ قومًا تركوا طلب العلم، ومجالسة العلماء، وأخذوا في الصلاة والصيام حتى يبس جلد أحدهم على عظمه، ثم خالفوا السنة

(١) إعلام الموقعين (١/٤٤)، الفقيه والمتفقه، للخطيب (٢/٣٣٢)، إيقاظ همم أولي الأبصار (ص:١١٩).

فهلكوا، وسفكوا دماء المسلمين، فوالذي لا إله غيره ما عمل أحد عملًا على جهل إلا كان يفسد أكثر مما يصلح(١).

٣ – الرجوع إلى العلماء الراسخين فيما أشكل فهمه، والتبس أمره:

إن الأمة تحتاج ولا سيما عند تلاطم الفتن، والتباس الحق بالباطل أن ترجع لأهل العلم الراسخ، والنظر الثاقب، وتمكينهم؛ حتى يعلو صوت الحق، وتخمد سَوْرَةُ الباطل، لكن الرجوع إلى المصلحين قبل وقوع الفتن خير من الرجوع إليهم بعد وقوعها؛ فمن شأن المصلحين أنهم يحذرون من الخطر قبل وقوعه؛ ليكون الناس على بينة وبصيرة، وأنهم يَبْدَؤون بالأهم فالأهم، ويركزون على ما يخشى وقوعه في القريب، من نحو ما وقع في بلد مجاور ويخشى انتقاله، أو من نحو ما يثيره بعض دعاة الفتنة ويخشى تفشيه وانتشاره.

ومنذ أكرم الله عَزَّوَجَلَّ هذه الأمة ببعثة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأفواج الدعاة المصلحين يتعاقبون فيها، علماء ربانيون، ودعاة مصلحون، داعين إلى الحق، ومرشدين للخلق، حاكمين بالقسط، آمرين بالمعروف، وناهين عن المنكر.

والناس إن خلو من العلماء الربانيين تخطَّفتهم شياطين الإنس والجن، وتقاذفتهم الضلالات والفتن.

والعلماء ورثة الأنبياء عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ يبينون للناس أمر دينهم، ويدعونهم بالحجة والبيان، ولكن قد يشتبه الحق ويلتبس على كثيرين –ولا سيما في كثير من البلاد النائية أو القرى البعيدة–؛ بسبب بعدهم عن الدعاة المستبصرين والمصلحين؛ ولما يحدثه الغزو الفكري وصراع الثقافات، وتصدر كثيرٍ من الجهال منابر الدعوة، وهم يسيئون أكثر مما يصلحون؛ ولذلك انتشرت في مجتمعاتنا أمراض خطيرة من الغلو والتعصب والتكفير، وعمل الإعلام على إبراز واقع المسلمين، وهي أمراض تفتك بجسد الأمة، وتمزق وحدتها، ما لم يقم المصلحون من هذه الأمة، من أهل العلم وأصحاب البصائر والقلوب بنشر العلم والمحبة،

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٨/٦١٦).

وإرشاد الأنام إلى سبل السلام، وهدايتهم إلى الطريق الأقوم، وإلى المنهج الأحكم، والصدع بالحق، ومحاجة المغالين، الذين يجهدون في طمس معالم الحق، والتلبيس على العامة، فيرفعون رايات الظلام، ويستقطبون فئة من العوام، وهذا واقع مشاهد..فكان لزامًا على المصلحين: التبصير والتنوير والتحذير.

ولا يخفى أن الرؤوس الجهال وزعماء الضلال يحملون الناس على الضلال، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ۝٧﴾ [ص:٦-٧].

وتحتاج الأمة في الفتن عندما يلتبس الحق بالباطل أن ترجع لأهل العلم الراسخ، والنظر الثاقب، وتحذر من خطيب مصقع(١)، وواعظ جاهل يشوِّه الحقائق، ويغطي العقل بلهب العواطف. روي عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل"(٢). و"كان الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبصر من الفتنة إذا أقبلت كما نبصر نحن منها إذا أدبرت"(٣).

وقد جاء في الحديث: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان**))(٤).

وعند أبي يعلى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ((**كنا نتحدث أن ما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم اللسان**))(٥).

---

(١) يقال: (خطيب مِصْقَع) بكسر الميم، أي: بليغ ماهر بالخطبة. و(مسقع) بالسين مثل مصقع.

(٢) أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (١٢٢/٧)، والبخاري في (التاريخ الكبير) (٣٢١/٤)، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٤/٩).

(٣) المجالسة (٨٦/٦).

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، فإن الناس إنما يقتدون بعلمائهم وعبادهم، فإذا كان العلماء فجرة، والعباد جهلة عمت المصيبة بهما، وعظمت الفتنة على الخاصة والعامة"(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء"(٢).

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اتقوا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاجر؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون"(٣).

"وقد كان يقال: إن مثل الفتنة كمثل الدرهم الزيف يأخذه الأعمى ويراه البصير"(٤).

وقال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد رأينا والله أقوامًا يسرعون إلى الفتن، وينزعون فيها، وأمسك أقوام عن ذلك هيبة لله جَلَّوَعَلَا، ومخافة منه، فلما انكشفت إذ الذين أمسكوا أطيب نفسًا، وأثلج صدورًا، وأخف ظهورًا من الذين أسرعوا إليها، وينزعون فيها، وصارت أعمال أولئك حزازات على قلوبهم كلما ذكروها، وايم الله لو أن الناس يعرفون من الفتنة إذا أقبلت كما يعرفون منها إذا أدبرت لعقل فيها جيل من الناس كثير، والله ما بعثت فتنة قط إلا في شبهة وريبة، إذا شبت رأيت صاحب الدنيا لها يفرح ولها يحزن ولها يرضى ولها يسخط، ووالله لئن تشبث بالدنيا وحدب عليها ليوشك أن تلفظه وتقضى منه"(٥).

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/١٦٠).

(٢) منهاج السنة (٣/٣٤٣).

(٣) شعب الإيمان [١٧٥٢]، أخلاق العلماء (ص:٨٧)، الزهد والرقائق، لابن المبارك (١٨/٢)، المعجم، لابن المقرئ [٥٥]، أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص:١٨٦)، صفحات مشرقة من حياة السلف (ص:١١٤)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل [٤٢٤٢].

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٩/٣٠٣٣)، الدر المنثور، للسيوطي (٦/٤٥٠).

(٥) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٢/٣٣٦).

٤ – تعميق معنى الأمانة ومنزلتها في النفوس –ولا سيما عند الناشئة–، وتقبيح الخيانة وتبيين آفاتها وآثارها.

٥ – الحدود الرادعة، والرقابة الناجعة والمتابعة:

وقد كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحارب الفساد، ويعزز مفاهيم النزاهة، وقيم الشفافية من خلال إقامة الحدود من غير محاباة، ومن خلال متابعة نزاهة الولاة، وتعظيمة لأمر الغلول، وبيان عاقبته وآثاره

فلا بدَّ من العدل والصدق في سائر الحدود والأحكام والمعاملات من غير تمييز، ولا محاباة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام:١٥٢].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢].

وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا.

وتكون الوقاية من آفات الفساد من خلال المتابعة لأحوال الولاة والعمال.

٦ – التفقه في الدين، واتباع الأساليب الحكيمة في الدَّعوة:

واتِّباع الأساليب الحكيمة في الدَّعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ التي تُرَغِّبُ ولا تُنَفِّر هو منهجُ العلماء المصلحين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:٢٦٩]. فمن دعائم الإصلاح: الحكمة والموعظة والجدال بالتي هي أحسن.

ولا بد يكون المصلح واسع الاطلاع على ثقافات الأمم، وعلى حظٍّ من علم النفس والاجتماع وطبائع الأفراد والشعوب، ملمًا بآليات الإقناع ووسائله، يستند في دعواه إلى الأدلة الواضحة العقليَّة والنقليَّة، والحجج البينة، ويقرر دعواه ببساطة ووضوح، وتسلسل منطقي، فيبني الحكم على قراءة دقيقة للواقع، وفقه لمقاصد التشريع، وعلى مقدمات ونتائج واضحة ومترابطة تلبي حاجات ورغبات المدعو.

ويعتمد في عملية الإقناع على المصداقية والدِّقة والوضوح، والاهتمام بما يحفز المتلقي على الاستجابة، كالإثارة والتشويق وغير ذلك.

والحوار من أهم وسائل الاتصال مع الآخرين، فهو مطلب إنساني؛ فإن الإنسان مدني بالطبع، يحتاج إلى التواصل مع الآخرين، والحوار وسيلة إلى التعاون بين المتحاورين؛ للوصول إلى الحقيقة وتجليتها أو إلى نتائج أفضل؛ ليكشف كل طرف منهم ما خفي على صاحبه، وفيه: البحث والتنقيب من أجل الاستقصاء والاستقراء في تنوع الرؤى والتصورات. كما يعكس الحوار الواقع الحضاري والثقافي للأمم والشعوب، حيث تعلو مرتبته وقيمته وفقًا للقيمة الإنسانية لهذه الحضارة أو تلك. وتعد الندوات واللقاءات والمؤتمرات إحدى وسائل ممارسة الحوار الفعال، الذي يعالج القضايا والمشكلات التي تواجه الإنسان المعاصر.

والأمم التي يسودها الجهل والتخلف هي التي تقمع فيها الحريات، وإنك لتلحظ في كثير من البلاد التي أنهكتها الحروب والصرعات تأخرًا في العلم والاقتصاد، وما ذلك إلا نتيجة للاستبداد والظلم والقهر، والتنازع على السلطة، وحمل الناس على قناعات بعيدة عن الواقع، ولا تخدم إلا فئة معينة، فيقتل الإبداع، ويسود الاستبداد الذي يعمل في دأب على التخلص من المفكرين المصلحين. وقد أخبر الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن فرعون أنه قال بسبب تكبره واستعلائه: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر:٢٩]. والواقع يشهد لذلك الانحدار الفكري بسبب ذلك؛ فإن العصور الوسطى –

مثلًا- والتي كانت السلطة هي المرجع الأخير في شؤون العلم كانت عصورًا متخلفة خلت من كل إبداع.

والحكمة تقتضي مراعاة أحوال الناس، والتماس الأعذار، والرفق بهم، والحرص على الهداية، والحلم والصبر على المدعو، والنصح والإرشاد، وسائر الأخلاق الكريمة. يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد أوصى الله عَزَّوَجَلَّ موسى وهارون عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ لما أمرهما بالذهاب إلى فرعون، وهو إمام الكفر في زمانه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٣-٤٤].

والرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو إمام المصلحين، يدعو الناس بحكمة ورفق ومراعاة لحالة كل فرد، كما جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**مهلًا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله**))، فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**قد قلت: وعليكم**))[(١)].

وفي رواية: ((**مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش**))[(٢)].

وفي رواية: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه**))[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري [٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٤٠١]، مسلم [٢١٦٤، ٢١٦٥].

(٢) صحيح مسلم [٢١٦٥]..

(٣) صحيح مسلم [٢٥٩٣].

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**إن الله** عَزَّوَجَلَّ **ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق**[1]، **وإذا أحب الله عبدًا أعطاه الرفق، ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا قد حرموا**))[2].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تزرموه**))، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[3].

فمن الصفات التي يحبها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: الرفق واللين، والحلم والأناة؛ لقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأشج -أشج عبد القيس-: ((**إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة**))[4].

ومن شأن المصلح أن يكون حريصًا على هداية الناس، ودعوتهم إلى الخير، وأن يتحمل في سبيل الكثير من المشاق، فهو يريد للناس الهداية والخير والرشاد، وهو يدعوهم بقلب مشفق، وبرفق ولين؛ فإن السمات الأخلاقية أعظم سلاح.

ويحرص المنهج الإسلامي في الدعوة على البحث عن أدنى وسيلة لإدخال الناس في دين الله عَزَّوَجَلَّ، بينما يبحث الغلاة للمسلم عن أدنى شبهة لإخراجه من دين الله عَزَّوَجَلَّ.

فمن شأن المسلم أن يحرص على تشجيع الناس وترغيبهم في الإسلام والتآلف والمحبة والتعاضد والتعاون، ومن شأن الغلاة البحث والتنقير عن شبهات منفرة وصادة.

---

(١) -بضم أوله المعجم وسكون الراء- ضد الرفق. و(الخرق) -بفتحتين- مصدر، و(الأخرق) وهو ضد الرفيق وبابه طرب، والاسم (الخرق) بالضم.

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٢٢٧٤]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨/٨): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وضعفه العراقي في (تخريج الإحياء) (ص:١٠٨٣)، قال الشيخ الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) [٢٦٦٦]: "حسن لغيره".

(٣) صحيح البخاري [٦٠٢٥]. (لا تزرموه): لا تقطعوا عليه بوله.

(٤) صحيح مسلم [١٧].

٧ – الارتكاز إلى القانون الأخلاقي في الدعوة من نحو: الاستقامة، والتسامح، والعفو، وحسن الخلق..الخ.

٨ – مكافحة التطرف والغلو والتشدد:

إن من المفاهيم الخاطئة لمعنى الاستقامة: ما يظهرُ في سلوكِ البعض بناءً على سوءِ فهم، وبُعْدٍ عن منهج الاعتدال والتَّوسط الذي هو شأن الدُّعاة والمصلحين، وانحرافٍ عن النَّهج المعرفي السَّليم إلى مزالقَ خطيرةٍ من الغلوِّ والتَّشدد، حيث ينمو التَّطرف إلى حدٍّ كبير.

ولا شك أن سوءَ الفهم ينعكسُ على السَّلوك والتَّطبيق العملي، فينتجُ عن ذلك انحرافٌ وضلالٌ في الفهمِ والتَّصور والسُّلوك والتَّطبيق، فيضِلُّ عن الحقِّ، ويُضِلُّ غيره إذا كان داعية ضلال.

والمجتمعات التي يحكمها الجهل والاستبداد ويتفشى فيها الفساد والإفساد إنما تحمل ضعاف النفوس على متابعة الضَّلال، والانغماس في أوحاله.

٩ – مكافحة الرشوة وفرض العقوبات الرادعة، والرقابة الناجعة التي تردع المفسدين.

١٠ – مكافحة الغلول والاختلاس من الأموال العامة.

١١ – مكافحة المتاجرة بالنفوذ والسلطة، وإساءة استغلال الوظائف، والحرص على أن يكون الرجل المناسب في المكان المناسب، وأن يكون الاختيار قائمًا على أساس الكفاءة، فيقدم الأعلى كفاءة وتأهُّلًا على من هو دونه. ومكافحة المحسوبية من نحو: تقديم ذوي القربى في شَغلِ الوظائف والمناصب.

١٢ – مكافحة الغش، والتحذيرُ منه، وبيانُ حرمته وخطورته وعاقبته، ومعاقبة من تسوِّلُ له نفسُه أكلَ أموال الناس بغير حقٍّ؛ ليكون عبرة لغيره:

١٣ – مكافحة غسيل الأموال: وهو عمليَّة تحويل كميِّات كبيرة من الأموال التي تمَّ الحصول عليها بطُرقٍ غير قانونيّة إلى أموالٍ نظيفةٍ وقابلة للتّداول في النَّشاطات العامَّة.

ويُعرفُ غسيل الأموال أيضًا بأنه: طريقةٌ تُستخدم لإخفاء وتغطية المصادر التي يتمُّ من خلالها كسب الأموال؛ من خلال استخدام وسائل استثمار غير مشروعة، ومن ثم تستثمر أرباحها في نشاطات مشروعة وقانونية.

١٤ – المحافظة على الممتلكات العامة من خلال الرقابة الناجعة، وتعزيز مفهوم الوطنية في نفوس الناس، ولا سيما الناشئة، والتوعية والإرشاد إلى محبة الوطن، وبيان حقوقه، وذلك من خلال التربية والتعليم والإعلام بما يتناسب وأحكام الشريعة، وبما فيه مصلحة الإنسان على هذه الأرض.

١٥ – توفير الأمن والأمان لأبناء الوطن كافة، والضرب بيدٍ من حديد على أيدي المفسدين والمخربين.

١٦ – العمل على محاربة الأسباب المؤدية إلى انتشار الفقر، والجهل، والرذيلة، والفساد والمرض.

١٧ – إتاحة فرصة العمل التي تتناسب مع رغبات العاملين وميولهم، وشغل أوقات الشباب بما فيه نفع لهم ولبلدهم، من خلال الدورات التدريبية النافعة، والرحلات الترفهية الهادفة.

١٨ – مكافحة البطالة؛ لأن العمل يشغل الإنسان، ويسد حاجته، ويعالج أمراضًا يسببها الفراغ، منها: التطلع إلى ما عند الآخرين، وربما يؤول ذلك إلى الحسد وفساد الأخلاق، والسعي إلى إزالة النعمة عن المحسود.

١٩ – العناية بالمبدعين، والاستفادة من مجالات إبداعهم، وتوفير ما يلزمهم وينمي مهاراتهم.

٢٠ – الإصلاح في مجال التربية والتعليم.

٢١ – الإصلاح في مجال المعاملات.

٢٢ – الإصلاح من خلال وسائل الإعلام.

٢٣ – الإصلاح في النصح والإرشاد.

٢٤ – الإصلاح في المجال الاقتصادي:

ومن ذلك: تشجيع الاستثمار من خلال الحوافز والتسهيلات لرجال الأعمال، وإعداد الكوادر للنهوض بالاقتصاد، وتشجيع الصناعات المحلية والتطوير في سائر الصناعات بما يواكب العصر، ويفي بالمصالح.

٢٥ – الإصلاح في المجال الجنائي، ومكافحة الفساد في القضاء:

وقد تقدم بيان ذلك.

٢٦ – مكافحة ظاهرة التكفير، وتجنب إطلاق الحكم بالتكفير والتضليل؛ لأن الحكم بالتكفير قضائي لا إفتائي، يحكم به القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى.

٢٧ – إصلاح ذات البين في النزاع والخصومات بين الأفراد، وبين الجماعات من القبائل والطوائف، وبين الإخوة، وبين الزوجين، وبين الأقارب والأرحام:

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بإصلاح ذات البين فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]. قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، أي: أحوال بينكم، يعني: ما بينكم من الأحوال، حق تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠-١١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا

(١) الكشاف (٢/١٩٥).

صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء:١٢٨-١٢٩].

والاشتغال بالصلح بين المتخاصمين أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات؛ لما في الإصلاح بين الناس من نفع يتعدى إلى غير واحد فيكون سببًا في وصل أرحام قطعت، وإلى تآلفِ قلوبٍ بين إخوان أو جماعات يؤول إلى وصل بعد هجر وخصام، وذلك يؤدي إلى متانة المجتمع، وقوته بتآلف أفراده وتماسكهم.

وقد جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**))، قالوا: بلى، يا رسول الله قال: ((**إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة**))[1].

وفي رواية: ((**وإن البغضة هي الحالقة**))[2].

وفي (المرقاة): "قال الأشْرَف: المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض. قلت: والله أعلم بالمراد إذ قد يتصور أن يكون الإصلاح في فساد يَتَفَرَّعُ عليه سفك الدماء، ونهب الأموال، وهَتْكُ الْحُرُم أَفْضَلُ من فَرَائِض هذه العبادات الْقَاصِرَةِ مع إمكانِ قَضَائِهَا على فَرْضِ تركها، فهي من حقوق الله عَزَّوَجَلَّ التي هي أهون عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من حقوق العباد، فإذا كان كذلك، فيصح أن يقال هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس، لكون بعض أفراده أَفْضَلَ كَالْبَشَرِ خَيْرٌ من الْمَلَكِ، والرَّجُلُ خَيْرٌ من المرأة"[3].

---

(١) أخرجه أحمد [٢٧٥٠٨]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٣٩١]، وأبو داود [٤٩١٩]، والترمذي [٢٥٠٩]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: البزار [٤١٠٩]، وقال: "إسناده صحيح". كما أخرجه: الخرائطي في (مكارم الأخلاق) [٣٨٥]، وابن حبان [٥٠٩٢]، والطبراني في (مكارم الأخلاق) [٧٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٥٧٨].

(٢) الأدب المفرد [٤١٢].

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٣١٥٣).

وقوله: ((**وإن البغضة هي الحالقة**))؛ لأن في تباغضهم افتراق كلمتهم وتشتت أمرهم، وفي ذلك ظهور عدوهم عليهم ودروس دينهم[1].

وفي (المرقاة): "قوله: ((**هي الحالقة**))، أي: الماحية والمزيلة للمثوبات والخيرات، والمعنى: يمنعه شؤم هذا الفعل عن تحصيل الطاعات والعبادات.

وقيل: المهلكة من حَلَقَ بعضُهُم بَعْضًا، أي: قَتْلٌ مأخوذٌ من حَلْقِ الشَّعْر.

وفي (النهاية)[2]: هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي: تهلك، وتستأصل الدين كما يستأصل الموس الشعر.

وقيل: هي قطيعة الرحم والتظالم[3].

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله عَزَّوَجَلَّ، وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثُلْمَةٌ في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بِخُوَيْصَةِ نفسه، فعلى هذا ينبغي أن يحمل الصلاة والصيام على الإطلاق، والحالقة على ما يَحْتَاجُ إليه أَمْرُ الدِّينِ"[5].

والإصلاح بين الناس معدود من الصدقات، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كل سُلاَمَى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل**

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٥٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (حَلَقَ) (١/٤٢٨).

(٣) قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحالقة قطيعة الرحم والتظالم؛ لأنها تجتاح الناس وتهلكهم كما يحلق الشعر يقال: وقعت فيهم حالقة لم تدع شيئًا إلا أهلكته". الفائق في غريب الحديث والأثر (١/٣١٣)، وانظر: فيض القدير (٣/١٢٦).

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (١٠/٣٢١٤).

(٥) مرقاة المفاتيح (٨/٣١٥٤).

عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة))[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "((**يعدل بين الاثنين صدقة**))، أي: يصلح بينهما بالعدل"[2].

٢٨ - الإصلاح مهمة الجميع كل بحسب قدرته وطاقته، وفي نطاق حياته الاجتماعية، وهو أوجب على العلماء المصلحين.

٢٩ - تقويم انحراف بعض الآباء بالحكمة والإصلاح والإرشاد، فإن لم ينفع فبالعقوبات الرَّادعة.

٣٠ - التربية السليمة المبنية على القيم والأخلاق الفاضلة والالتزام بأحكام الشرع الحنيف وآدابه، وصيانة الأولاد عمَّا يضرُّهم في الآخرة من خلال بعث روح المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ والخوف منه، وقد تقدم بيان ذلك.

٣١ - الرَّقابة الحكيمة على الأولاد في البيت والحيِّ والمدرسة، وتشملُ الإشرافَ على وسائل التواصل، والتشجيعَ على متابعة الإعلام الهادف، والتَّحذير من الإعلام المضلِّ، وحظرَ المواقع التي تثيرُ الغرائز، وتروِّج للفساد الأخلاقي، أو للغلوِّ في الدِّين، كما تشملُ تفقدَ أحوالهم في المدرسة والجامعة، والنأيَ بهم عن رفقاء السوء.

٣٢ - النظر بعين البصيرة إلى آثار سوء أو إهمال التربية من الفساد الأخلاقي إلى العقوق والحرمان من برِّ الأولاد، وقد يفضي الإهمال إلى الانحراف وانتشار الجريمة.

---

(١) أخرجه البخاري [٢٩٨٩]، ومسلم [١٠٠٩]. و((سلامى)) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هو بضم السين وتخفيف اللام، وأصله: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله" شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٣٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٩٥).

٣٣ – أن يستشعر المربِّي المسؤوليةَ العظيمة المنوطة به في التوجيه والتربية والإرشاد والتحذير والمتابعة، وأنه سَيُسْأل أمامَ الله عَزَّوَجَلَّ عمَّا خُوِّلَ له، وائتُمنَ عليه، ووكِلَ إليه.

٣٤ – أن يَتَخَلَّقَ المربِّي بالمحاسن التي وردَ الشرعُ بها، وحثَّ عليها، والخلالِ الحميدة، والشِّيم المرضية التي أرشدَ إليها.

٣٥ – النأي بالأولاد عن مواطن الشبهات والمعاصي والبدع:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يجب أن يتجنب الصبي إذا عقل: مجالس اللهو والباطل والغناء، وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء؛ فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر، وعزَّ على وليه استنقاذه منه"(١). وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصبي إذا رأى صبيًا مثله يفعل شيئًا تشبَّه به، وسار بسيرته مع الفساق؛ فإن الاجتماع بالزناة واللوطيين [مثلًا] فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال.."(٢).

٣٦ – التشجيع الدَّائم للأولاد، وترغيبهم في طلب العلم النافع، والعمل الصالح، وحضور مجالس العلماء، وتقديم الهدايا والمكافآت التشجيعية كلما قَدَّموا أعمالًا نبيلة أو حققوا نجاحًا في حياتهم.

٣٧ – معالجة الأخطاء التي تقع من الأبناء بحكمة وتفهُّم.

٣٨ – تحقيق الأمان في المجتمع بين الرعية بحيث يأمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه.

٣٩ – تحقيق التَّكافل بين النَّاس، فيأخذ غنيهم بيد فقيرهم، وقويهم بيد ضعيفهم، ويصبح الجميع إخوة متحابين.

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١١/١٥).

٤٠ – التحذير من الظلم والتبصير بآثاره، وعواقبه المهلكة، ومكافحة أسبابه، ونصرة المظلوم، ومعاقبة الظالم.

٤١ – أن يحذر المكلف من آفات النفس والتي قد تكون من مسبباب الظلم والفساد كالغضب.

٤٢ – الابتعاد عن مواطن الفتن والشُّبهات، وأسباب الشَّرِّ، ودواعي المعصية، وعن المفسدين والغلاة.

٤٣ – الابتعاد عن المجادلة الباطلة؛ فإنها مما تفسد ذات البين[1].

٤٤ – شكر الله عَزَّوَجَلَّ على نعمه، والإخلاص في عبادته، والإكثار من الذكر والدعاء:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:٧٤].

٤٥ – نزاهة المصلحين:

وهذه النزاهة قائمة على الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في القول والعمل:

والإخلاص هو أساس قبول الأعمال، والتأثير في المدعوين، فمن غير الإخلاص يفقد الكلام أثره، وحيث إن المصلح أسوة لغيره فلا ينبغي أن يناقض فعله قوله؛ لأن لسان العمل أنطق وأبلغ من لسان القول، والأعمال أعلى صوتًا من الأقوال، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤]. ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف:٢-٣].

---

(١) انظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (٩/٣١٦).

وفي الحديث: ((**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلانُ مَا شَأْنُكَ؟! أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ؟! قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**))[1].

والسلاح لا ينفع الإنسان إن ملكه ولم يستخدمه، فإذا دهمه خطر، فإن كان جاهلًا لم ينفعه جهله، وإن كان عالما لم ينفعه علمه، ولا خير في قول لا يصدقه العمل.

والنزاهة تقتضي قول الحق والعدل والصدق من غير محاباة ولا تمييز. وقد تقدم بيان ذلك.

٤٦ – رفع الإشكال واللبس ودفع الشُّبَه عن الناس من خلال إظهار الحق، وكشف زيف الباطل.

٤٧ — أن يؤسس نهوضنا على قواعد ديننا فلا خير لنا فيه، ومهما نبتغي العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله عَزَّوَجَلَّ.

٤٨ – صحبة أهل العلم الخير والصلاح، والإكثار من سماع المواعظ التي ترغب في الآخرة.

٤٩ – أن يجعل المصلح تقوى الله عَزَّوَجَلَّ نصب عينه، فلا يقول إلا حقًّا، ولا ينطق إلَّا صدقًا.

٥٠ – الحذر من دعاة الباطل:

ينبغي التمييز بين العلماء الربانيين العاملين، ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٩]، الذين يصلحون ولا يفسدون، ويجمعون ولا يفرقون، وبين من سواهم من دعاة الباطل.

---

(١) صحيح الإمام البخاري [٣٠٩٤، ٦٦٨٥]، مسلم [٧٦٧٤].

فمن صفات دعاة الباطل: التلون على حسب المصالح، ومن شأنهم: التلبيس على الناس، وإظهار الباطل في صورة الحقِّ، ومَزْجُ الحقِّ بالباطل بالكتمان والتعمية، فهم دعاة فساد، وأئمة ضلال.

ومنهج أهل الحقِّ: العمل على بيان الحق، وتمييزه عن الباطل، والتحذير من أئمة الضلال، وكشف خداعهم وتزويرهم. وقد تقدم بيان ذلك.

ومن علامات الساعة: أن يقبض العلم بقبض العلماء، فيبقى ناسٌ جُهَّال يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ برأيهم من غير علم ولا هدى، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، كما جاء في الحديث: ((**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**))[1].

والأمم عندما يرتفع منها العلم: يفشو الجهل، وتنتشر فيها الفوضى بأنواعها، فتتخذ رؤوسًا جُهَّالًا لأمور دينها وأمور دنياها، فيقودونها بغير علم، فيَضلون ويُضلون، ويَهلكون ويُهلكون، ويفسدون ولا يصلحون.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذا الحديث: الحثُّ على حفظ العلم، والتحذير من تَرْئِيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرِّيَاسَة الحقيقية، وذَمُّ من يُقْدِمُ عليها بغير علم"[2].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد أعلم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن آفةَ العلم: ذهابُ أهله، وانتحالُ الْجُهَّال وَتَرَؤُّسُهُمْ على النَّاس باسمه. وَحَذَّرَ النَّاسَ أن يقتدوا بمن كان من أهل هذه الصِّفة، وأخبر أنهم ضُلَّالٌ مُضِلُّونَ، وأَنْذَرَ به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمُ أَحَدٌ بعدي سَمِعَه، سمعت رسول الله

(١) صحيح البخاري [١٠٠]، مسلم [٢٦٧٣].

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٩٥)، وانظر: فيض القدير (٢/٢٧٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم ويظهر الجهل**))[1]. قال أبو سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد -والله أعلم-: ظهور الْجُهَّالَ الْمُنْتَحِلِينَ لِلْعِلْمِ الْمُتَرَئِسِينَ على الناس به قبل أن يَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَيَرْسَخُوا في عِلْمِه[2].

٥١ - المسارعة الى الأعمال الصالحة، ولا سيما في زمان انتشار الظلم والفساد، وغلبة الهوى على النفوس والطباع؛ فإن الثبات على الحق في مثل ذلك الوقت أفضل وأعظم.

٥٢ - أن يكون التاجر فقيهًا بأحكام مهنته:

وسيأتي بيان ذلك.

٥٣ - أن يعطي التاجرُ المالَ حقَّه، فيُؤدِّي زكاة ماله والحقوق الواجبة عليه، وأن يكون محبًّا للخير، متصدقًا، ومحسنًا على الفقراء:

وسيأتي بيان ذلك.

٥٤ - البعدُ عن الغش، والتحذيرُ منه، وبيانُ حرمته وخطورته وعاقبته، وسنُّ قوانينَ لمن تسوِّلُ له نفسُه أكلَ أموال الناس بغير حقٍّ:

والغش من أشد الإيذاء؛ لما فيه من الخداع، والإضرار بالآخرين، وإيصال الشر إليهم، وتزينه لهم من غير علمهم. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]. وسيأتي بيان ذلك.

٥٥ - أن لا ينشغل التاجر بمعاشه عن معاده، وأن يتذكر الموت، والحساب في الآخرة:

وسيأتي بيان ذلك.

---

(١) صحيح البخاري [٨١، ٦٨٠٨]، مسلم [٢٦٧١].

(٢) العزلة، لأبي سليمان الخطابي (ص:٨٢)، وانظر: بدائع السلك في طبائع الملك (٢/٤٥١).

٥٦ – أن تكون سائر المعاملات قائمة على الصدق والتناصح بين المسلمين، والبعد عن الغش في النصيحة:

وسيأتي بيان ذلك.

٥٧ – رسوخ الإيمان بقضاءِ الله عَزَّوَجَلَّ وقَدَرِهِ في النَّفس، وإيثار القناعة والصبر والرضا، وعدم الالتفات إلى ما خُصَّ به الغير من أمور الدنيا الفانية، والإيمان بأن الأرزاق وحظوظ الدنيا إنما تجري بالمقادير، وأن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، وأن ما قُدِّر للإنسان لا بدَّ أن يأتيه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف:٣٢].

٥٨ – ملازمة الصِّراط المستقيم، والبناء على أساسٍ سليمٍ من العلمِ والفقه والمعرفة، والاحتراز عن الطُّرق الملتوية التي تُضلُّ الباحث.

٥٩ – الإخلاصُ في طلب الاستقامة، والسَّداد في القول والفعل:

أمرنا رسولنا الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتحري السَّداد في القول والفعل في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**سَدِّدُوا وقَارِبُوا**))[1]، أي: اطلبوا السَّداد، وهو الصَّواب، وذلك بين الإفراط والتفريط لا غلو ولا تقصير. وقوله: ((**وقاربوا**))، أي: إن عجزتم عن السَّداد فقاربوه، أي: اقربوا منه، وهو مثل قوله في حديث آخر: ((**استقيموا ولن تحصوا**))[2]،

(١) صحيح البخاري [٦٤٦٣، ٦٤٦٤، ٦٤٦٧]، مسلم [٢٨١٨].

(٢) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [١٠٤٠]، والطيالسي [١٠٨٩]، وأحمد [٢٢٣٧٨]، والدارمي [٦٨١]، وابن ماجه [٢٧٧]، وابن حبان [٨]، والطبراني [١٤٤٤]، والحاكم [٤٤٧]، والبيهقي [٣٨٤] عن ثوبان، وله طرق أخرى. قال الإمام الزيلعي رَحِمَهُٱللَّهُ: "روي من حديث: ثوبان، ومن حديث: جابر، ومن حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث: سلمة بن الأكوع، ومن حديث: أبي أمامة" تخريج أحاديث الكشاف (٢/٢٣٢)، وفي (الزوائد) (١/٤١): "رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طرق أخرى متصلة".

أي: وجوه الاستقامة، فغاية الأمر أن تقدروا على مقاربة الاستقامة[1]. قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالسداد: هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد"[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمطلوب من العبد: الاستقامة. وهي السَّداد. فإن لم يقدر عليها فالمقاربة. فإن نزل عنها: فالتفريط والإضاعة. وأخبر في حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنهم لا يطيقونها. فنقلهم إلى المقاربة. وهي أن يقربوا من الاستقامة بحسب طاقتهم. كالذي يرمي إلى الغرض، فإن لم يصبه يقاربه"[3].

٦٠ - الفهم الدَّقيق الواعي لحقيقة الدنيا والآخرة، وعلاقة كل منهما بالأخرى، وسبل تحقيق التوازن بينهما[4]، والبعدُ عن الغلوِّ والتَّشدد برعاية حدِّ التَّوسط في كلِّ الأمور الدِّينية والدُّنيوية:

وقد ربط الإسلام الإنسان بغاياتٍ ومقاصدَ سامية، وهو يحقق توازنًا بين الروح والمادة، وبين الدِّين والدُّنيا، وبين القيم والحاجات، وبين العاطفة والعقل. والإنسان كما أراده الله عَزَّوَجَلَّ ليس الذي ينقطع عن العالم، وينسحب من الحياة، ويتفرَّغ للعبادة، ويتعطَّل فلا يعمل، بل أوجدَ الإسلامُ توازنًا بين القيم الرُّوحية والقيم الماديَّة، وقرَّرَ أنَّ أيَّ طغيانٍ لأحدهما على الآخر يؤدي إلى خللٍ كبير في الحياتين -الروحية والمادية- معًا.

---

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢٤١/٨)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٧٧/٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/١٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (٥١١/١).

(٣) مدارج السالكين (١٠٥/٢-١٠٦).

(٤) انظر: آفات على الطريق (ص:١٨٦).

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما من بالغ في الجوع كما يفعله الرهبان، ورفض سائر الدنيا، ومألوفات النفس، من الغذاء والنوم والأهل، فقد عرض نفسه لبلاء عريض، وربما خُولِطَ في عقله، وفاته بذلك كثير من الحنيفية السمحة، وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ لكل شيء قدرًا، والسعادة في متابعة السنن، فَزِنِ الأمورَ بالعدل، وصم وأفطر، ونم وقم، والزم الورع في القُوْت، وارض بما قسم الله لك، واصمت إلا من خير"[1].

٦١ – الدُّعاء، والاستغفار، والصَّلاة:

الدُّعاء صلةٌ بين العبدِ وربِّه عَزَّوَجَلَّ، وهو يجعلُ العبدَ قريبًا من ربِّه عَزَّوَجَلَّ، وخير الدُّعاء وأنفعه: أن يسألَ العبدُ ربَّه الهدايةَ إلى طريقِ الاستقامة، وأن يوفقه الله تعالى إلا استخلاص الحق والثبات عليه، والله عَزَّوَجَلَّ يوفِّقه ويعينه ما دام مخلصًا لربِّه جَلَّوَعَلَا في سؤاله الاستقامة والثبات على طاعته وشرعه، وقد أرشدنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلى خير ما يسألُ العبدُ ربَّه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٦-٧]، ولأهمية ذلك الدعاء فإنه يكرر في كلِّ ركعةٍ من الصلاة.

والصَّلاة خيرَ الأعمال التي تقرُّب من الله عَزَّوَجَلَّ، وتجعلُ المؤمن مع موعدٍ متجددٍ مع ربِّه عَزَّوَجَلَّ، والدُّعاءُ والصَّلاةُ وسائرُ العبادات تُنَمِّي في العبدِ شعورَ المراقبة، ذلك الشُّعور الذي يدفع العبد إلى فعل الخيرات وترك المنكرات. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]. وفي الحديث: ((**استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**))[2].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦٦/١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

ولما كان من طبيعة الإنسان أنه قد يقصِّر في فعل المأمور، أو اجتناب المحظور، وهذا خروج عن الاستقامة، أرشده الشرع إلى ما يعيده لطريق الاستقامة من الاستغفار والتوبة؛ لأنَّ ذنوب العبد قد تحرمه التوفيق، فإذا ألزم العبدُ قلبَه الاستغفار، فإن كان محتارًا هُدِي، وإن كان مضطربًا سَكَن. قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن اتصف بهذه الصفة -أي: صفة الاستغفار- يسَّرَ الله عليه رزقه، وسهَّل عليه أمره، وحفظ عليه شأنه وقوته"(١).

و"في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت:٦] إشارة إلى أنه لا بد من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فيجبر ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة"(٢).

٦٢ – التَّأكد من صِحَّة النَّقل، ودرء التَّعارض بين العقل والنَّقل، وقراءة النَّقل بالعقل، وتقويم العقل بالنقل، والاستضاءة بأنوار الوحي من الكتاب وصحيح السنة:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة:١٥-١٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩]. وقد قيل: الاستقامة ضدُّ الاعوجاج، وهي مرور العبد في طريق العبوديَّة بإرشاد الشَّرع والعقل(٣).

٦٣ – إدراك أن العقل وحده لا يحيط بجميع المطالب.

٦٤ – النَّظرُ بعين البصيرة إلى العاقبة:

لا يخفى على العبدِ الفَطِن أنَّه لا بدَّ من الاستقامة لأجل النَّجاة والفلاح، وأنَّ ما يقابلها: الانحرافُ والزَّيغ والضَّلال. وقد صرَّح الله جَلَّوَعَلَا بمدح المستقيمين، وبيَّن

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٥١٠).

(٣) التعريفات (ص:١٩).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه يتولاهم بعنايته وتوفيقه في الدُّنيا، ويتغمدهم برحمته ويكرمهم بجزيل عطائه في الآخرة، فما أحسنها من عاقبة!!

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [فصلت:٣٠-٣١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الأحقاف:١٣-١٤].

ومن اهتدى فإنه ينتفع بالهداية والاستقامة لنفسه، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [يونس:١٠٨]. قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقول تعالى ذكره لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ﴾، يا محمد، للناس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، يعني: كتاب الله، فيه بيان كل ما بالناس إليه حاجة من أمر دينهم. ﴿فَمَنِ اهْتَدَى﴾، يقول: فمن استقام فسلك سبيل الحق، وصدَّق بما جاء من عند الله من البيان. ﴿فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾، يقول: فإنما يستقيم على الهدى، ويسلك قصد السبيل لنفسه، فإياها يبغي الخيرَ بفعله ذلك لا غيرها. ﴿وَمَنْ ضَلَّ﴾، يقول: ومن اعوج عن الحق الذي أتاه من عند الله، وخالف دينَه، وما بعث به محمدًا والكتابَ الذي أنزله عليه. ﴿فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾"(١). وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء:١٥].

٦٥ - أن يحذر السَّالكُ كيدَ الشيطان ووسوسته وخطواته.

(١) تفسير الطبري (١٥/ ٢٢٠).

٦٦ – مطالعة سير السَّلف الصَّالح ممن عرفوا بدقة الفهم والاستقامة، والحرص على تنظيم دروسٍ تُذَكِّرُ بِسِيَرِهم واستقامتهم.

٦٧ – "محاسبة النفس للوقوف على جوانب الضعف والخلل فيها.

٦٨ – التَّذكير الدَّائم بفوائد وثمرات التطبيق والعمل، وبعواقب ومضار إهدار هذا الالتزام، أو التخلي عنه.

٦٩ – الاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ واللجوء إليه"[1].

٧٠ – معاملة المتنطعين أو المغالين في الدِّين برفقٍ وحكمة، والعمل على توسيع مداركهم وتأهيلهم بالعلم والتربية، وتبصريهم بآفات وآثار الغلوِّ والتَّشدد على الفرد وعلى المجتمع.

٧١ – العناية بمصادر الإعلام والتَّثقيف والتوعية، ومكافحة الغلوِّ والتَّشدد والفراغ من خلال التربية والتَّعليم والعمل النافع، وتنظيم البرامج والدَّورات التَّثقيفية.

٧٢ – إخلاصُ النية في طلب الحقِّ، وإعمال العقل، والاهتداء بأنوار الوحي:

إنَّ من أسباب الضَّلال والغواية: عدم إخلاص النية في طلب الحق، كمن يسلك طريق الالتزام من أجل غايات أخرى، كتحصيل منفعة دنيوية، أو الدنو من صاحب سلطان، أو من محبوب؛ ولذلك فإنَّ أمثالَ هؤلاء لا يسلكون طريقًا مستقيمًا، بل يتقلَّبُون بحسبِ المصالح.

٧٣ – أن يقوم العلماء بواجبهم في التبليغ وبيان طريق الهداية، والترغيب فيه، والتحذير من الطرق المضلة.

٧٤ – السعيُ إلى تكميلِ النَّفس بالعلمِ والمعرفة، واتباع منهج من البحث سليم من الآفات، فإن المعرفة السليمة تُبصِّر السالك، وتنير له الدرب.

---

(١) انظر: آفات على الطريق (ص:١٨٩).

٧٥ – السعي إلى المعالي في المجالات كافة، وتجنب ما يعيق سير المكلف، وقد يقتضي ذلك الهجرة والتضحية بالمحبب الآني من أجل هدف مرتقب، وغاية سامية.

٧٦ – السعادة بابتغاء مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ في كل الأمور، وهي تقتضي اغتنام الوقت بالطاعات، وتجنب المحظورات، والاشتغال بما ينفع المكلف في دنياه وآخرته.

نهاية الجزء الأول

فهرس موضوعات الجزء الأول

مقدمة.....٥
تمهيد.....١١
١ – التَّحذير من النار من خلال الآيات.....١١
٢ – أحاديث في التَّحذير من النَّار.....١٤
٣ – بين الوعد والوعيد.....١٧
المبحث الأول: الكفر.....٢٧
أولًا: تعريف الكفر وبيان أنواعه.....٢٧
١ – الكفر لغة.....٢٧
٢ – الكفر في الاصطلاح.....٢٧
٣ – أوجه ورود الكفر في القرآن الكريم.....٣٠
ثانيًا: التحذير من الكفر الأكبر، وبيان أنواعه.....٣١
١ – التحذير من الكفر الأكبر المتوعد عليه بالنار.....٣١
٢ – أنواع الكفر الأكبر.....٣٢
ثالثًا: التحذير من الكفر الأصغر، وبيان صوره.....٣٤
١ – التحذير من الكفر الأصغر.....٣٤
٢ – صور الكفر الأصغر.....٣٤
رابعًا: التحذير من آفة التكفير.....٣٨

خامسًا: الوقاية من الغلو في التكفير والعلاج..... ٥٠
سادسًا: النتائج..... ٥١
سابعًا: الوقاية من خطر الكفر والعلاج..... ٥٦
المبحث الثاني: الشرك بالله تعالى..... ٥٩
أولًا: تعريف الشرك..... ٥٩
ثانيًا: الشرك المتوعد عليه بالنَّار..... ٦٢
ثانيًا: الوقاية من خطر الشرك..... ٧٤
المبحث الثالث: النفاق..... ٦٩
أولًا: خطورة النفاق وبيان عاقبته..... ٦٩
ثانيًا: الوقاية من خطر النفاق والعلاج..... ٧٤
المبحث الرابع: السحر..... ٨٨
أولًا: تعريف السحر..... ٨٨
ثانيًا: الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة..... ٩٣
ثالثًا: السحر من الكبائر المتوعد عليها بالعذاب..... ٩٥
رابعًا: الوقاية من آفات السحر والعلاج..... ١٠٤
المبحث الخامس: قاتل النفس بغير حق..... ١٢٣
أولًا: القتل بغير حق من الذنوب المتوعد عليها بالنار..... ١٢٣
ثانيًا: الوقاية من آفات القتل..... ١٣٢
المبحث السادس: الاعتداء في القتل بعد العفو أو الصلح... ١٣٥
أولًا: خطورة الاعتداء في القتل بعد العفو أو الصلح..... ١٣٥
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب..... ١٤١

المبحث السابع: شرب الخمر.....١٤٥
أولًا: تعريف المسكر.....١٤٥
ثانيًا: آفات الخمر وبيان أنه من الذنوب المتوعد عليها بالنار.....١٤٧
ثالثًا: الوقاية من هذا الداء والعلاج.....١٥٣
المبحث الثامن: الكِبْر.....١٥٥
أولًا: الكبر من الذنوب المتوعد عليها بالنَّار.....١٥٥
ثانيًا: الوقاية من آفات الكبر والعلاج.....١٦٠
المبحث التاسع: ترك الصلاة.....١٦٥
أولًا: مكانة الصلاة وعقوبة تاركها.....١٦٥
ثانيًا: الوقاية من آفات ترك الصلاة والعلاج.....١٧٦
المبحث العاشر: ترك الزكاة.....١٨٥
أولًا: مكانة الزكاة وعقوبة تاركها.....١٨٥
ثانيًا: الوقاية من آفات ترك الزكاة والعلاج.....١٩٥
المبحث الحادي عشر: الإفطار في رمضان من غير عذر.....٢٠٩
أولًا: تعريف الصوم.....٢٠٩
ثانيًا: صيام رمضان ركن من أركان الإسلام.....٢١١
فضائل شهر رمضان.....٢١٤
ثالثًا: عقوبة من أفطر في رمضان من غير عذر.....٢٢١
رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات الإفطار من غير عذر.....٢٢٥
المبحث الثاني عشر: الزنا.....٢٢٩

أولًا: بيان خطورة الزنا وعاقبته وآثاره.....٢٢٩
ثانيًا: الوقاية من آفات الزنا والعلاج.....٢٤٠
المبحث الثالث عشر: الربا.....٢٦٥
أولًا: الربا من الكبائر المتوعد عليها بالعقاب.....٢٦٥
ثانيًا: الوقاية من آفات الربا والعلاج.....٢٧٢
المبحث الرابع عشر: الفِرَار من الزَّحْف.....٢٧٧
أولًا: خطورة الفرار من الزحف وبيان عاقبته.....٢٧٧
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.....٢٨٣
المبحث الخامس عشر: ترك جهاد الأعداء عند تعينه.....٢٩٣
أولًا: تعريف الجهاد وبيان فضله ومراتبه.....٢٩٣
ثانيًا: خطورة ترك الجهاد عند تعينه.....٣٠٥
ثالثًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.....٣١٧
المبحث السادس عشر: الانتحار.....٣٢١
أولًا: الانتحار من حيث كونه من الكبائر المتوعد عليها بالنار.....٣٢١
ثانيًا: سبل الوقاية من آفة الانتحار.....٣٣٣
المبحث السابع عشر: الرياء.....٣٤٥
أولًا: تعريف الرياء وبيان خطره.....٣٤٥
١ – تعريف الرياء لغة واصطلاحًا.....٣٤٥
٢ – أسباب الرياء.....٣٤٧
٣ – بيان ما يورث الرياء من الأخلاق المذمومة.....٣٤٨

٤ – أمارات الرياء.....٣٤٨
٥ – أقسام الرياء.....٣٥٠
٦ – ما يتوهم أنه رياء وليس برياء.....٣٥٣
ثانيًا: التحذير من الرياء وبيان خطره وعاقبته.....٣٥٤
إجمال مضار الرياء.....٣٦٦
ثالثًا: الوقاية من الرياء والعلاج.....٣٦٩
المبحث الثامن عشر: ترك العمل بالعلم.....٣٨٣
أولًا: أهمية العمل بالعلم وخطورة ترك العمل.....٣٨٣
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.....٤٠١
المبحث التاسع عشر: كتمان الحق.....٤٠٥
أولًا: كتمان الحق من الذنوب المتوعد عليها بالنار.....٤٠٥
ثانيًا: الوقاية من آفة الكتمان والعلاج.....٤١٦
المبحث العشرون: الغرور.....٤١٧
أولًا: الغرور من الذنوب المتوعد عليها بالنار.....٤١٧
ثانيًا: الوقاية من آفات الغرور والعلاج.....٤٢٧
المبحث الحادي والعشرون: الظلم.....٤٣٣
أولًا: التَّحذير من الظُّلم وبيان كونه من الذُّنوب المتوعَّدِ عليها بالنَّار.....٤٣٣
١ – تعريف الظلم.....٤٣٣
٢ – أسباب الظلم.....٤٤٧
٣ – أنواع الظلم.....٤٤٨
ثانيًا: الوقاية من آفات الظلم والعلاج.....٤٧٤

المبحث الثاني والعشرون: أكل مال اليتيم.....٤٩٣
أولًا: تعريف اليتيم والتحذير من أكل مال اليتيم.....٤٩٣
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.....٥٠٤
المبحث الثالث والعشرون: الذي يقطع السِّدرَ الذي يُظِلُّ النَّاس.....٥١٣
أولًا: ما جاء في التحذير من قطع السِّدرَ الذي يُظِلُّ النَّاس.....٥١٣
ثانيًا: الوقاية من هذا الفعل والعلاج.....٥١٤
المبحث الرابع والعشرون: تعذيب الحيوان.....٥١٧
أولًا: خطورة تعذيب الحيوان والقسوة عليه.....٥١٧
ثانيًا: الوقاية من مخاطر تعذيب الحيوان والعلاج.....٥٢٤
المبحث الخامس والعشرون: المكر والخديعة.....٥٣١
أولًا: المكر والخديعة من الذنوب المتوعد عليها بالنار.....٥٣١
ثانيًا: الوقاية من آفات المكر والخداع والعلاج.....٥٤٨
المبحث السادس والعشرون: الأمن من مكر الله واليأس من رحمته..٥٥٥
أولًا: التحذير من الأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ، واليأس من رحمته.....٥٥٥
ثانيًا: الوقاية في خطر الأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ، واليأس من رحمته والعلاج..٥٧١
١ – الوقاية في خطر الأمن من مكر الله عَزَّوَجَلَّ.....٥٧١
٢ – الوقاية من خطر اليأس من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، والعلاج.....٥٧٨
المبحث السابع والعشرون: الإفساد في الأرض والحرابة وقطع الطريق.....٥٨٧
أولًا: التَّحذير من الإفساد في الأرض والحرابة وقطع الطريق.....٥٨٧
١ – تعريف الفساد وبيان خطره وآثاره.....٥٨٧
٢ – نماذج من المفسدين في الأرض من خلال الآيات.....٦٠٨

ثانيًا: صور الإفساد ومسبباته.....٦١٠
١ – الكفرُ بالله عَزَّوَجَلَّ، والشرك به، والصَّدُّ عن سبيله.....٦١١
٢ – النفاق.....٦١١
٣ – الجحود.....٦١٣
٤ – الظلم وقتل النفس التي حرم الله عَزَّوَجَلَّ.....٦١٣
٥ – السحر.....٦١٤
٦ – بخس الموازين والتطفيف بالكيل.....٦١٥
٧ – نقض العهد، وقطع ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به أن يُوصل.....٦١٥
٨ – الإسراف وإغفال الحقوق.....٦١٦
٩ – إيقاد نيران الفتن والحروب.....٦١٦
١٠ – البغي والأشر والبَطَر.....٦١٦
١١ – الطغيان.....٦١٦
١٢ – ترك ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، وإتيان ما نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنه.....٦١٧
١٣ – السرقة.....٦١٧
١٤ – الابتداع في دين الله عَزَّوَجَلَّ.....٦١٨
١٥ – اتباع الهوى.....٦٢٢
١٦ – الغلول والاختلاس.....٦٢٣
١٧ – الإفساد من خلال مناهج التربية والتعليم.....٦٢٦
١٨ – سوء التبليغ.....٦٢٦
١٩ – الركون إلى الظلمة.....٦٢٨
٢٠ – التصدر قبل التمكن والرسوخ والتأهل.....٦٣٠

٢١ – القدوة السيئة.....٦٣٣
٢٢ – الغزو الفكري، وهيمنة ثقافاته على المجتمع.....٦٣٧
٢٣ – كثرة الغلاة والمتطرفين وتمكينهم.....٦٣٧
٢٤ – الفساد الاجتماعي والأخلاقي.....٦٣٧
٢٥ – سوء التربية.....٦٣٨
٢٦ – المسكرات.....٦٤٠
٢٧ – الفساد في المعاملات المالية.....٦٤١
٢٨ – الفساد في الحكم والقضاء.....٦٤٤
٢٩ – الفساد البيئي.....٦٤٤
٣٠ – الصَّدِّ عن بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، والسعي في خرابها.....٦٥٠
٣١ – كتمان الحق، وكتمان الشهادة عند طلبها والحاجة إليها، وقول الزور.....٦٥٠
٣٢ – قتل الحيوان وتعذيبه.....٦٥٠
الخلاصة.....٦٥٠
ثالثًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.....٦٥٣

نهاية الجزء الأول

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر: شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر.
01050144505 - 0225117747
المنصورة: عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر.
01007868983 -0502357979









@DarElollaa @DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر

بالعلم تبنى الأمم

Elollaa-Designs

نهج الأبرار

في اجتناب ما توعد عليه بالنار

الإصدار الثاني

الكتاب يتناول ما توعد عليه بالنار

من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية والعلاج

الجزء الثاني

د. عبد القادر محمد المعتصم حمان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

نهج الأبرار

في اجتناب ما توعّد عليه بالنار

نهج الأبرار

في اجتناب ما توعد عليه بالنار

الجزء الثاني

د. عبد القادر محمد المعتصر رحيما

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر .

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

رقم الإيداع: ٢٠٢٠/١٩٨٨٠

الرقم الدولي: 978-977-6838-50-5

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

المبحث الثامن والعشرون
السرقة

أولًا: السرقة من الذنوب المتوعد عليها بالنار:

السرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية. قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر"(١).

والسَّرَق بالتحريك بمعنى: السَّرِقَة، وهو في الأصل مصدر، يقال: سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقًا(٢).

وفي الاصطلاح: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء من حرز مثله، بشروط ذكر الفقهاء.

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشَّرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص، [على وجه مخصوص](٣).

وقال جمع من الفقهاء: السرقة: أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة. ويعتبر في الإثم: كونه عمدًا ظلمًا.

---

(١) مقاييس اللغة، مادة: (سرق) (٣/١٥٤).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سرق) (٢/٣٦٢).

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة: (سرق) (ص:٤٠٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٩٣).

وفي الضمان: كونه مالًا مُتَمَوَّلًا، وفي القطع كون المال نصابًا[١].

وقال الكفوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السرقة: أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية، وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غيبته"[٢].

وقال الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع، وجعل سرقة شرعًا، حتى يرد العبد به على بائعه، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقطع يمين السارق بربع دينار، حتى سأل الشاعر المعري الإمام محمَّدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار؟!

فقال محمد في الجواب: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت[٣].

فذل الخيانة أسقطت حرمتها بعد عز الصيانة. فافهم حكمة الباري جَلَّ وَعَلَا[٤].

فحكمة مشروعية القطع: الجزاء على السرقة جزاء يقصد منه: الردع وعدم العود، أي: جزاء ليس بانتقام، ولكنه استصلاح. وضل من حسب القطع تعويضًا عن المسروق، فقال من بيتين ينسبان إلى المعري، وليسا في (السقط)[٥] ولا في (اللزوميات)[٦]:

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٧/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٤٦/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠١/٤)، إعانة الطالبين (١٧٨/٤)، المهذب (٢٧٧/٢)، فتح القدير (١٢١/٥)، الخرشي (٩١/٨)، كشاف القناع (١٢٩/٦).

(٢) الكليات (ص:٥١٤).

(٣) التعريفات (ص:١١٨)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبِي (٢١١/٣)، البحر الرائق (٥٤/٥)، درر الحكام (٧٧/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٧٨/١).

(٤) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٣٩/٢).

(٥) يعني: ديوان المعري (سقط الزند).

(٦) يعني: ديوان: (اللزوميات)، وهو أشهر مؤلفات المعري في الشعر.

يد بخمس مئين عسجدا وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

ونسب جوابه لعلم الدين السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري[2].

وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي[3]، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين[4].

قال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد صان الله جَلَّ وَعَلَا الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة؛ لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها. وشدد العقوبة فيها؛ ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت[5].

وقد ذكرتُ الصلة بين الخيانة والسرقة في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

وقد قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع. وبه قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[6].

---

(١) انظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١٤٣/١)، روح المعاني (٣٠٤/٣)، ونسب إلى القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٠٠/٩)، تفسير ابن كثير (١١٠/٣)، فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٩٨/١٢)، فيض القدير (٢٣١/١).

(٢) التحرير والتنوير (٦/ ١٩٣)، وانظر: روح المعاني (٣٠٤/٣).

(٣) لسهولة الغرم، لكن الشارع الحكيم غلظ الغرم على الأطراف؛ حفظًا لها، ووقاية للنفوس.

(٤) فتح الباري (٩٨/١٢).

(٥) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٩٨/١٢)، فيض القدير (١/ ٢٣١).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٢/٢). متن بداية المبتدي (ص:١١٠)، العناية شرح الهداية (٣٥٥/٥)، البناية شرح الهداية (٤/٧)، درر الحكام (٧٨/٢).

وقد حدَّد المالكية والحنابلة النصاب الذي يقطع به السارق بالنسبة للدراهم بثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم؛ لما صحَّ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم**))[1].

وذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه مقدَّر بربع دينار فصاعدًا يقطع فيه، ولا يقطع فيما نقص منه. وقد استدل بما ثبت في (الصحيحين) من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلَّا في رُبْعِ دينار فصاعدًا**))[2].

وقال في التوفيق بينه وبين حديث: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم**)): وهذان الحديثان متفقان؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت ربع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثني عشر درهما بدينار"[3]..

والمسألة فيها تفصيل ينظر في مظانه.

ومن حكمة الشارع في قطع يد السارق دون يد المختلس والمنتهب والغاصب: أن السارق لا يمكن الاحتزاز منه؛ فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به، فلو لم يشرع قطعه، لسرق الناس بعضهم بعضًا،

---

(١) صحيح البخاري [٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]. قوله: ((في مِجَنٍّ)) -بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون-، وهو الترس، ويقال له: (مِجَنَّة) -بكسر الميم أيضًا-، و(جِنَانٌ) و(جُنَانَة) -بضمهما-.

(٢) صحيح البخاري [٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١]، مسلم [١٦٨٤]. والدينار يساوي أربعة غرامات وربع، فإذا قبض على سارق، فإن القاضي ينظر في أسعار الذهب ذلك اليوم، فإن ثبت أن قيمة المسروق يوم الجريمة تبلغ قيمة غرام وربعَ ربعِ الغرام من الذهب ذلك اليوم، فقد استحق السارق حد القطع، وإن نقصت قيمة المسروق عن ذلك فإنه يستحق التعزير.

(٣) الأم، للإمام الشافعي (١٤٠/٦)، وانظر: تحفة المحتاج (١٢٦/٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٧/٤)، الحاوي الكبير (٢٧٠/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٧/١٢).

وعظم الضرر، واشتدت المحنة بسبب السراق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب: هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا، فهو كالمنتهب.

وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب. وإذا لم تقطع يد هؤلاء، يكف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال[1].

وفي الحديث: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع**))[2].

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: "((**خائن**)) هو اسم فاعل من الخيانة، وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه، ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة، أو عارية. وعليه صاحب: (الهداية) بقصور الحرز؛ لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله[3].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/٤٧)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٣٦١).

(٢) أخرجه الترمذي [١٤٤٨]، وقال: "حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم" وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٤٥٧].

(٣) انظر: فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام (٥/٣٧٣)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٥٨).

وقال المظهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس على المغير والمختلس والخائن قطع -ولو كان المأخوذ نصابًا أو قيمته-؛ لأن شرطه: إخراج ما هو نصاب أو قيمته من الحرز، أي: بخفية[1].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صان الله عَزَّوَجَلَّ الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغضب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها"[2].

والسرقة من الذنوب المتوعد عليها بالنار، فقد جاء في الحديث: عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا، وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف، وقد آضَتِ الشمس، فقال: ((**يا أيها الناس: إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس -وقال أبو بكر: لموت**

(١) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين (٤/٢٦٤)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٥٣٢)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٥٨).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤/٢٦٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٠- ١٨١).

بَشَرٍ- فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي. ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخَّرتُ؛ مخافة أن يصيبني من لَفْحِهَا، وحتى رأيت فيها صاحبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فإن فُطِنَ له قال: إنما تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وإن غُفِلَ عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعًا، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها؛ لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه))[1].

فالسرقة الذنوب العظيمة التي حرَّمها الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ورتب عليها الحد في الدنيا، والعقوبة في الآخرة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

---

(١) صحيح مسلم [٩٠٤]. قوله: ((وقد آضت الشمس)): قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: هو همزة ممدودة، هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، أي: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو مصدر من آض يئيض. و((لفحها)): -بفتح فسكون-. و((مخافة)) منصوب على العلة، أي: خشية إصابة لفحها إياي. وفي (النهاية): لفح النار -بالفاء والحاء-: وهجها وحرها. ((صاحب المحجن)): -بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح جيم-: عصا في رأسه اعوجاج اعوجاج كالصولجان والميم زائدة. وقيل: خشب طويل على رأسه حديدة معوجة. ((يجر قصبه)): -بضم فسكون-، أي: يسحبه. ((في النار)): و(الْقُصْبُ): الْمِعَى، وجمعه أقصاب. وقيل: الْقُصْبُ: اسم للأمعاء كلها. وقيل: أمعاء أسفل البطن. ((وكان يسرق الحاج)): أي: متاعه. ((بمحجنه، فإن فطن له)) أي: علم به. ((قال: إنما تعلق)): أي: الشيء المسروق ((بمحجني، وإن غفل عنه))، أي: ذهل وجهل به ذهب به. انظر: مرقاة المفاتيح (٥/١٩٧١-١٩٧٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٠٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (لفح) (٤/٢٦٠).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**))(١).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، وحوله عصابة من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ((**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**)) فبايعناه على ذلك(٢).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢].

وفي (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يَنْتَهِبُهَا وهو مؤمن**))(٣).

---

(١) صحيح البخاري [٦٧٨٣، ٦٧٩٩]، مسلم [١٦٨٧].

(٢) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، مسلم [١٧٠٩]. و((وفى)): ثبت على العهد.

(٣) صحيح البخاري [٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]، مسلم [٥٧].

وفي رواية: ((**ولا ينتهب نهبة ذات شرف**))[1]، أي: ذات قدر.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحديث يتضمَّن التحذير عن ثلاثة أمور، وهي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي: استباحة الفُروج المحرَّمة، وما يُؤدِّي إلى الإخلال بالعقول. وخَصَّ الخَمْرَ بالذِّكْر؛ لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقة بالذكر؛ لكونها أغلب الوجوه التي يُؤخذ بها مال الغير بغير حقٍّ"[2].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: ((**ولا ينتهب نهبة**)): "الانتهاب الذي أجمع العلماء على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وانطلاق الأيدي على أموال الناس بالباطل، فهذه النهبة لا ينتهبها مؤمن، كما لا يسرق ولا يزنى مؤمن، يعني: مستكمل الإيمان، على هذا وقعت البيعة في حديث: عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ"[3].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: ((**ولا ينتهب نهبة**)) -بضم النون[4]- هو المال المنهوب. والمراد به: المأخوذ جهرًا قهرًا. وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين؛ فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم، ولا يقدرون على دفعه -ولو تضرعوا إليه-. ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس؛ فإنه يكون في خفية. والانتهاب أشد؛ لما فيه من مزيد الجراءة، وعدم المبالاة"[5].

ونحوه قول العلامة السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(النهب): الأخذ على وجه العلانية والقهر. و(النهبة) -بالفتح-: مصدر، و-بالضم-: المال المنهوب. والتوصيف بالشرف باعتبار

---

(١) صحيح البخاري [٥٥٧٨]، مسلم [٥٧].

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٤٦/١)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٢/١٢).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦٠٣/٦).

(٤) -بالضم- مفعول به، -وبالفتح- مصدر.

(٥) فتح الباري (١٢/ ٥٩).

متعلقها الذي هو المال. والتوصيف برفع أبصار الناس؛ لبيان قسوة قلب فاعلها، وقلة رحمته وحيائه"[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنى على جميع الشهوات؛ إذ ورد أن جميع الجوارح تزني. وبالسرقة على الرغبة في الدنيا، والحرص على الحرام. وبالخمر على جميع ما يصد عن الله جَلَّوَعَلَا، ويوجب الغفلة عن حقوقه. وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله عَزَّوَجَلَّ، وترك توقيرهم والحياء منهم، وجمع أمور الدنيا من غير وجهها سرًّا أو علنًا بذكر السرقة والنهبة"[٢].

قال ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نكَّل الله عَزَّوَجَلَّ بالقطع في سرقة أموال النَّاس.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه من السّارق.

﴿حَكِيمٌ﴾ فيما أوجبه من قطع يده[٣].

وقد عدَّ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السرقة من الكبائر. وقال: "ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرد ما سرقه، فإن كان مفلساً تحلل من صاحب المال"[٤].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد ثبت أن السرقة من الكبائر"[٥].

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ٦٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٢٢١/١)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥/٢).

(٣) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٨٥/٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٣٧/٢).

(٤) الكبائر، للذهبي (ص:٢٢٥)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن.

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٩٦/٩).

وقد دلَّ على ذلك: ورود الوعيد الشديد في السارق، ووجوب الحدِّ.

وقيد جماعة من الفقهاء ذلك بما يبلغ رُبْع دينار فصاعدًا -كما تقدم-، كما يقطع به في السرقة.

قال شمس الدين السفيري الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما تكون السرقة من الكبائر إذا سرق ما قيمته ربع دينار. أما سرقة ما دون ذلك فهو من الصغائر، إلا إذا كان المسروق منه مسكينًا لا غنى له عن ذلك، فيكون كبيرة لا من جهة السرقة، بل من جهة الأذى"(١).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عد السرقة -من الكبائر- هو ما اتفقوا عليه، وهو صريح هذه الأحاديث. والظّاهر أنّه لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة للقطع، وعدم الموجبة له لشبهة لا تقتضي حلّ الأخذ، كأن سرق حصر مسجد، أو سرق مالًا غير محرَّز. وقال الحليمي: وسرقة الشيء التَّافه صغيرة، فإن كان المسروق منه مسكينًا لا غنى به عمَّا أخذ منه صارت كبيرة وإن لم توجب الحد.. قال: وأخذ أموال الناس بغير حق كبيرة، فإن كان المأخوذ ماله فقيرًا أو أصلًا للآخذ أو أخذ قهرًا، أو كرهًا، أو على سبيل القمار فهو فاحشة، فإن كان المأخوذ شيئًا تافهًا والمأخوذ منه غنيًّا لا يتبيَّن عليه من ذلك ضرر، فذلك صغيرة"(٢).

فتبين أن السرقة تتفاوت، ويختلف الحكم فيها باختلاف المقدار والأحوال، وللحدود الشرعية موانع تمنع من اقامتها، فليس كل سرقة يكون فيها القطع، كمن سرق في حال المجاعة والاضطرار، فهي شبهة تدرأ الحد، والحدود لم تشرع إلَّا لصيانة الضرورات الخمس: (الدِّين، والنَّفس، والنَّسب، والعقل، والمال)، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مقرر في أصول التشريع الإسلامي.

---

(١) المجالس الوعظية (٤٢٨/١)، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٤/١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٤٦/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٣٦/٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٢١/٤).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٣٧/٢).

وقد علم أن السارق في حال المجاعة مضطر إلى ما يحفظ به نفسه، وأن من الواجب على المسلمين إطعامه.

وقد رُوِيَ عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه لم يقم حد السرقة عام الرمادة؛ لأنه جعل من المجاعة العامة قرينة على الاضطرار، والاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق، بل تبيح له السرقة في حدود الضرورة.

وقد ذكر الأئمة أن من أخذ من مال أبيه خفية ظنًّا منه أنه يباح له ذلك لا حد عليه.. إلى غير ذلك مما أفاض الفقهاء في بيانه.

والإسلام لا يقيم حد السرقة إلا بعد إقامة البينة القاطعة، والتثبت من وقوعها.

وقد ذكر الفقهاء شروطًا وضوابطَ لإقامة حدِّ السرقة تتناول: (السارق، والمسروق، والموضع المسروق منه، وكيفية السرقة).

فلا بد أن يستجمع السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، وكيفية السرقة أوصافًا محددة ذكرها الفقهاء متى اختل وصف منها؛ انتفى القطع.

فلا يُقام حدٌّ إلا بتوفر الشروط، وانتفاء الشبهات، وما يدرأ الحد.

والقائم على إقامة الحدود: الدولة التي تستند إلى القانون والتشريعات، فلا يُحكم بإقامة حد من قبل أفراد أو مجموعات، ولا يقام حد إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع -كما تقدم- ولا يَحكم بذلك إلا القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى.

وإن من أعظم أنواع السرقة خطرًا: السرقة من بيت المال والأموال العامة، والقائمون على بيت المال إنما هم أمناء في حفظه، وتحصيله، وصرف لأهله، فلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أن يَعتَدِيَ عليه، أو يأخُذَ منه ما لا يستحق.

وقد جاء في الحديث: عن خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن رجالًا يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حَقٍّ، فلهم النَّارُ يوم القيامة**))[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: ((**يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حَقٍّ**))، أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها. وقال: وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئًا بغير حقه، أو يمنعوه من أهله"[2].

وقد جاء كذلك في الحديث: عن سعيد المقبري، عن أبي الوليد، قال: سمعت خولة بنت قيس، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَة، من أصابه حَقِّهِ بُورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النَّار**))[3].

ولا شك أن لبيت المال حرمة عظيمة، والسرقة منه خيانة لعامة الناس، بخلاف سرقة أو خيانة رجل معين؛ لأنَّ المعيَّن يمكن التَّحلل منه.

ومن أنواع السرقة التي ينبغي التَّنبه إلى خطرها: من يسرق صلاته، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن أسرق**

---

(١) صحيح البخاري [٣١١٨].

(٢) فتح الباري (٦/٢١٩).

(٣) أخرجه الترمذي [٢٣٧٤]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٥٧٨]. وقد أخرجه كذلك الطبراني في (الكبير) عن عبد الله بن عمرو. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/٩٩)، (١٠/٢٤٦): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات".

الناس: من سرق صلاته))، قيل: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: **((لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام))**[1].

قيل: "جُعِلَ جنس السرقة نوعين: متعارفًا وغير متعارف، وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف.

ووجه كونه أسوأ: أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا ويستحل صاحبه، أو يحد فينجو من عذاب الآخرة، بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب في العقبى.

قال الحراني: وأكثر ما يفسد صلاة العامة تهاونهم بعلم الطمأنينة والعمل بها في أركان الصلاة"[2].

وقد جاء في رواية: عن النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّة أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **((ما تَرَوْنَ في الشَّارِب، والسَّارِق والزَّانِي؟))**، وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **((هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَة. وأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الذي يَسْرِقُ صَلاَتَه))**، قالوا: وكيف يَسْرِقُ صَلاَتَهُ يا رسول الله؟ قال: **((لا يتم ركوعها ولا سجودها))**[3].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: "وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بما لا مدخل للرأي فيه. وفيه دليل على أن ترك الصلاة أو ترك

---

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٣٣٩٢]. و(الصغير) [٣٣٥]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٢٠/٢): "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات". والحديث مروي كذلك عن أبي قتادة بسند صحيح. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٢٠/٢): "رواه أحمد والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) ورجاله رجال الصحيح".

(٢) فيض القدير (٥١٣/١)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٧١٧/٢).

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ) [٧٢]، قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ في (التمهيد) (٤٠٩/٢٣): "لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث: أبي هريرة وأبي سعيد".

إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب. ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر. ثم قال: ((**وشر السرقة**))، أو ((**أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته**))، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها"[(١)].

والسارق إن أفلت من عقاب الدنيا، فلن يُفلِت من عقاب الآخرة، وهو أشد وأنكى، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أتدرون ما المفلس؟**))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**))[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من كانت له مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضه أو شيء، فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مَظْلَمَتِه، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**))[(٣)].

---

(١) التمهيد (٢٣/٤١١- ٤١٢)، الاستذكار (٢/٣٣٣).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٨١].

(٣) صحيح البخاري [٢٤٤٩، ٦٥٣٤].

ثانيًا: الوقاية من السرقة والعلاج:

١ – إقامة حدود الله عَزَّوَجَلَّ، والحكم والقضاء بين العباد بالحق والعدل من غير تمييز:

جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أن قريشًا أَهَمَّهُمْ شأنُ المرأة المخْزُومِيَّة التي سرقت، فقالوا: ومن يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؟ –حِبُّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ–، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ من حدود الله، ثم قام فَاخْتَطَبَ، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وَايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**))[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُٱللَّهُ: "ذهب جماعة العلماء إلى أن الحدَّ إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته؛ لأنه قد تعلق بذلك حق لله عَزَّوَجَلَّ، ولا تجوز الشفاعة فيه؛ لإنكاره ذلك على أسامة، وذلك من أبلغ النهي"[(٢)]، ولحديث صفوان بن أمية أن رجلًا سرق بُرْدَةً فرفعه إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله، قد تَجَاوَزْتُ عنه. قال: ((**فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب**))، فقطعه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[(٣)].

وفي رواية: عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائمًا في المسجد عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُهَا ثَلَاثُون درهمًا، فجاء رجل فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ به رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَمَرَ

---

(١) صحيح البخاري [٣٤٧٥، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨]، مسلم [١٦٨٨].

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه أحمد [١٥٣٠٥]، والنسائي في (السنن) [٤٨٧٩]، وفي (الكبرى) [٧٣٢٤]، والطبراني [٧٣٣٧]، والضياء [٧]. وهو صحيح بالمتابعة.

به لِيُقْطَع، قال: فَأَتَيْتُه، فقلت: أَتَقْطَعُه من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثمنها؟ قال: ((**فَهَلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به**))[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ذكر مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث. وعلى أنه يحرم التَّشْفِيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شَرٍّ وَأَذًى للناس، فإن كان لم يُشْفَعْ فيه. وأما المعاصي التي لا حَدَّ فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه"[2].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذا الحديث: دليل على امتناع الشفاعة في الحدِّ بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله جَلَّوَعَلَا"[3].

٢ – الصرامة في رقابة القانون:

ولا شك أن الخوف من العقاب مما يردع السارق، ويقلل نسبة السرقة في المجتمع. وسيأتي بيان ذلك في الوقاية من الغلول.

٣ – تعزيز الرقابة الذاتية:

وسيأتي بيان ذلك في (الوقاية من الغلول).

---

(١) أخرجه أبو داود [٤٣٩٤]، والنسائي في (السنن) [٤٨٨٣]، وفي (الكبرى) [٧٣٢٨]، وابن الجارود [٨٢٨]، والدارقطني [٣٤٦٥]، والحاكم [٨١٤٩]، والبيهقي [١٧٢١٨].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٦/١١)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٣٦٧/٦).

(٣) إحكام الإحكام (٢٤٨/٢).

٤ – معالجة أسباب السرقة عند الأطفال من أول النشأة:

وذلك من خلال التربية، وغرس القيم الأخلاقية في نفوسهم، والترهيب من عاقبة السرقة، والقيام بواجب الرعاية والإنفاق والإشراف والمتابعة، وأن يكون الوالدان القدوة والمثل الذي يحتذى به في الاستقامة، وأن لا الخلافات بين الزوج والزوجة على مسمع أو مرأى من الطفل، والسعي إلى إزالة مسببات الاكتئاب أو الأمراض النفسية التي قد تتسلل إلى الطفل، والتي قد تحرفه عن الجادة، وتَفَهُّم حالة الطفل في حال وقوع خطأ منه، والعمل على علاج تلك الحادثة من حيث اعتبارها حالة خاصة وطارئة يجب التعامل معها، ومعرفة أسبابها، وعلاجها بحكمة وروية، دون مبالغة أو تعنيف زائد عن الحد، ومناقشتهم بهدوء وتفهم، والرقابة الحكيمة على وسائل الإعلام والتواصل كما بيناه في غير موضع.

٥ – السعي في طلب الرزق، واغتنام الوقت في العمل الصالح.

٦ – أن يحرص المسلم على الكسب الطيب وإن قل.

٧ – الاحتراز عن مسببات البطالة.

٨ – صحبة أهل الخير والفضل والعلم والصلاح، وحضور مجالس العلماء.

٩ – التفقه في الدين، وتعلم المسائل الضرورية في المعاملات، وفقه المهنة.

١٠ – أن يضع من تحدِّثُه نفسُه بالإقدام على هذا الفعل المنكر نُصْبَ عينيه عاقبةَ السرقة وآثارها.

١١ – العلم بحقيقة الدنيا، وتذكر الموت والحساب في الآخرة.

١٢ – أن يستشعر الراعي والمسؤول والعامل والموظف عظم المسؤولية المنوطة به.

١٣ – العلم بمكانة الأمانة في الإسلام، وعاقبة الخيانة.

١٤ – المطالعة الدَّائمة لسيرة النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وسيرة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، والسَّلف الصَّالح، وما كانوا عليه من الزُّهد والورع والتَّقوى.

١٥ – أن يبادر السارق إلى التوبة، وإلى رد ما سرقه، فإن كان مفلسًا تحلل من صاحب المال، وطلب منه العفو والصفح أو الإنظار إلى حين ميسرة.

المبحث التاسع والعشرون
الغلول

أولًا: تعريف الغلول وبيان صوره وحكمه:

١ – تعريف الغلول في اللغة:

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْغَلَل: الماء الجاري بين الشجر. ومنه: الْغُلُولُ في الْغُنْم، وهو أن يُخْفَى الشَّيْءُ فلا يُرَدُّ إلى الْقَسْمِ، كأنَّ صاحِبَهُ قد غَلَّهُ بين ثيابه. ومن الباب: الْغِلُّ، وهو الضِّغْنُ يَنْغَلُّ في الصَّدْر"(١).

وقال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(غَلَّ) من المغنم يَغُلُّ –بالضم– (غُلُولًا): خان، و(أَغَلَّ) مثله. وقال ابن السِّكِّيت رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم نسمع في المغنم إلا (غَلَّ). وَقُرِئَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران:١٦١]، و(يُغَلَّ). قال: فمعنى يَغُلُّ: يَخُونُ.

و(يُغَلُّ) يحتمل معنيين: **أحدهما:** يخان، يعني: يؤخذ من غنيمته. **والآخر:** يُخَوَّنُ، أي: ينسب إلى الغلول.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْغُلُول) من المغنم خاصة لا من الخيانة ولا من الحقد. وممَّا يبيِّن ذلك أنَّه يقال من الخيانة: (أغَلَّ يُغِلُّ)، ومن الحقد: (غَلَّ يَغِلُّ) –بالكسر–، ومن الغُلولِ: (غَلَّ يَغُلُّ) –بالضم–"(٢).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: (غل) (٤/ ٣٧٦)، مجمل اللغة (١/ ٦٧٩).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (غلل) (٥/١٧٨٤).

والحاصل أن الغلول في الأصل: الماء الجاري بين الشجر، ثم نقل لأخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها، لإدخال الغال ما يأخذه بين متاعه ليخفيه عن غيره[1].

٢ – تعريف الغلول في الاصطلاح:

الغلول: أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة –ولو قلَّ– بدون إذن أمير الجيش.

ويطلق الغلول على الخيانة في المال مطلقًا.

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغلول: تناول مال الغير بضرب من المكيدة، وكثر استعماله في الغنيمة[2].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة"[3].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأصل الغلول: الخيانة مطلقًا، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة"[4].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأصل الغلول أخذ شيء من المغنم في خفية، يخان فيه من له فيه حق"[5].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٥٥/٣).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ٩٥٧).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣٠٥/٩)، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٥٣٢/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١١١/١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٦/١٢).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٦٠٣/٢).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغلول هو الخيانة بأخذ الشيء للغير على الاختفاء"(١).

وقال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغلول: الخيانة في بيت مال، أو زكاة، أو غنيمة. وقيده أبو عبيدة بالغنيمة فقط(٢).

وعرفه ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حَوْزِهَا، فهو أخص منه لغة(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اختصاص أحد الغزاة سواء الأمير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيوش؛ ليخمسه وإن قل المأخوذ، نعم يجوز عندنا التبسط بأخذ بعض المأكول له أو لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة في محلها"(٤).

والحاصل أن الغلول يطلق على الخيانة في المال مطلقًا، وهو يعمُّ أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة -ولو قلَّ- بدون إذن أمير الجيش، وكذلك الغلول في الزكاة، واغتصاب الأرض أو العقار وما أشبه ذلك، وغلول العمال -كما سيأتي-..

وقد قيل: سميت غلولًا؛ لأن الأيدي مغلولة منها، أي: ممنوعة(٥).

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي (٦٧/٧).

(٢) الكليات (ص:٦٧١)، وانظر: تهذيب اللغة، مادة: (٢٠/٨-٢٣).

(٣) المختصر الفقهي، لابن عرفة (١٣٩/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٩/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٦/٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٧٩/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٥٥/٣).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٩٤/٢).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (غلل) (٣٨٠/٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣٦٢/٣)، تفسير القرطبي (٢٥٥/٤)، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٢١٦/١٢).

ثانيًا: صور الغلول:

للغلول صور عديدة منها:

١ – الغلول في الفيء أو الغنائم، وهذا هو المشهور.

٢ – الغلول في الزكاة.

٣ – هدايا العمَّال.

٤ – الاختلاس من الأموال العامَّة.

٥ – اغتصاب الأرض أو العقار وما أشبه ذلك.

ثالثًا: حكم الغلول:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر"[(١)].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغلول حرام إجماعًا"[(٢)].

وفي (المختصر)، لابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأكثر على أنه حرام إجماعًا.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه كبيرة.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف أنه من الكبائر"[(٣)].

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٢١٧/١٢).

(٢) القوانين الفقهية (ص:٩٩).

(٣) المختصر الفقهي، لابن عرفة (١٣٩/٣)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٢١/٦)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي (٦٩/٧).

وعدَّه الحافظ الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك من الكبائر[1]، وكذلك ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

أما حكم الغال في الدنيا فقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي.

واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال مكحول والحسن والأوزاعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يحرق رحله ومتاعه كله. قال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلا سلاحه وثيابه التي عليه. وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف. واحتجوا بحديث: عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تحريق رحله. قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم، وهو ضعيف.

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ -والله أعلم-"[3].

---

(١) انظر: الكبائر، للذهبي، بتحقيق: مشهور بن حسن (ص:٢١١).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٩١).

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٧- ٢١٨)، وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥/٢٣٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/٧)، تفسير القرطبي (٤/٢٦٠).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن غل في المغنم يؤخذ منه ما غله، ويؤدب بالاجتهاد، ولا قطع فيه باتفاق، هذا قول الجمهور. وقال الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وجماعة: يحرق متاع الغال كله عدا سلاحه وسرجه، ويرد ما غله إلى بيت المال، واستدلوا بحديث رواه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه**))، وهو حديث ضعيف، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] سألت محمدًا –يعني: البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ– عنه فقال: إنما رواه صالح بن محمد، وهو منكر الحديث. على أنه لو صح لوجب تأويله؛ لأن قواعد الشريعة تدل على وجوب تأويله، فالأخذ به إغراق في التعلق بالظواهر، وليس من التفقه في شيء"[2].

رابعًا: التحذير من الغلول وبيان عاقبته:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٦١].

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: (أن يغل) –بفتح الياء وضم الغين–. وقرأها آخرون: (أن يغل) –بضم الياء وفتح الغين–.

والمعنى على القراءة الأولى: يخون، وعلى الثانية يحتمل أمرين، الأول: يخان، يعني: أن يؤخذ من غنيمته، والثّاني: يُخَوَّن، أي: ينسب إلى الغلول[3].

---

(١) سنن الترمذي [١٤٦١].

(٢) التحرير والتنوير (٤/١٥٦).

(٣) انظر: بصائر ذوي التمييز (٤/١٤٤– ١٤٥)، تفسير القرطبي (٤/٢٥٥).

وقد عظَّم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الغلول، وجعله من الكبائر[1]، كما جاء بيان ذلك في أحاديث كثيرة، فمن ذلك: ما رواه ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ((**من فارق الروح جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر والدين والغلول**))[2].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا يَغُلُّ مؤمن**))[3]، "أي: كامل الإيمان، فالغلول دلالة على نقص الإيمان؛ ولذلك عدَّه الذهبي وغيره من الكبائر"[4].

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حُنَيْنٍ، إلى جَنْبِ بَعِيرٍ من الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ منه قَرَدَةً، يعني: وَبَرَةً[5]، فَجَعَلَ بين إصبعيه، ثم قال: ((**يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ، فما فوق ذلك، وما دون ذلك؛ فإنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، على أهله يوم القيامة، وَشَنَارٌ وَنَارٌ**))[6].

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٩/ ٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد [٢٢٣٦٩]، والدارمي [٢٦٣٤]، وابن ماجه [٢٤١٢]، والترمذي [١٥٧٢]، والنسائي في (الكبرى) [٨٧١١]، والطبراني في (الأوسط) [٧٧٥١]، والحاكم [٢٢١٧] وقال: تابعه أبو عوانة عن قتادة في إقامة هذا الإسناد. قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "تابعه أبو عوانة على شرط البخاري ومسلم". وأخرجه أيضًا: والبيهقي [١٠٩٦٤].

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١٥٧٨]، و(الأوسط) [٢٧٥]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/٣٣٩): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدي، وبقية رجاله ثقات".

(٤) فيض القدير (٦/ ٤٥١).

(٥) القَرَدُ، محركة: ما تَمَعَّطَ من الوَبَر والصوف، أو نُفايتُه. انظر: القاموس المحيط (ص:٣٠٩). وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "(القردة) من وبر البعير: القطعة مما ينسل منه، وجمعها: قرد، بتحريك الراء فيهما، وهو أردأ ما يكون من الوبر والصوف وما تمعط منهما". النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (قرد) (٤/٣٦-٣٧) بتصرف يسير.

(٦) أخرجه ابن ماجه [٢٨٥٠] واللفظ له. قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/١٧٣): "هذا إسناد حسن". ((قَرَدَةً)) ضبط بفتحتين. ((هذا من غنائمكم)) التي تشملها الحرمة بلا قسمة. ((وشنار)) هو العيب والعار. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/١٩٧). قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحديث يدل على أن القليل والكثير لا يحل=

وعن عَدِيِّ بن عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطًا، فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة**))[1].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كان على ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَه: كِرْكِرَة، فماتَ فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**هُوَ في النَّار**))، فذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قد غَلَّهَا، قال أبو عبد الله: قال ابنُ سلامٍ: كَرْكَرَةُ -يعني بفتح الكاف-: وهو مضبوط كذا[2].

قال الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ: "والظلم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أكل المال بالباطل.

وثانيها: ظلم العباد بالقتل، والضرب، والكسر، والجراح.

وثالثها: ظلم العباد بالشتم، واللعن، والسب، والقذف"[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضُّبَيْب، يقال له: رفاعة بن زيد، لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غلامًا، يقال له مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى وادي

=لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/٢).

(١) صحيح مسلم [١٨٣٣].

(٢) صحيح البخاري [٣٠٧٤]. ((ثقل النبي)) هو بفتح الثاء والقاف، وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه. و((كركرة)) قيل: بكسر الكافين، أو فتحهما وهو الأكثر. وقال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: بفتح الكاف الأولى وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٩٧/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٢- ١٣٠)، (٦١/٩).

(٣) الكبائر، للذهبي، بتحقيق: مشهور بن حسن (ص:٢١١).

القُرَى، حتى إذا كان بوادي القُرَى، بينما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذا سهم عَائِرٌ فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**كَلَّا، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَهَا يوم خيبر من المَغَانِم، لم تُصِبْهَا المقَاسِم، لَتَشْتَعِلُ عليه نارًا**))، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بِشِرَاكٍ -أو شِرَاكَيْن- إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: ((**شِـرَاكٌ من نار -أو: شِـرَاكَانِ من نـار-**))[1].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**شراك أو شراكان من نار**)) تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار -والله أعلم-"[2].

وفي الحديث: دليل تعظيم الغلول، وتعظيم الذنب فيه، وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميين، فلا بد فيه من القصاص في الدنيا -كما تقدم-.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: "وأظُنُّ حقوقَ الأميينَ كلَّها كذلك في التعظيم، وإن لم يُقْطَعْ على أنه يأتي به حاملًا له كما يأتي بالغلول -والله أعلم-"[3].

---

(١) صحيح البخاري [٤٢٣٤، ٦٧٠٧]، مسلم [١١٥]. و((الشملة)) -بفتح فسكون-: كساء يشتمل به، وقد أخذها قبل القسمة غلولًا. قال في (النهاية): هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. و((الشراك)) -بكسر المعجمة وتخفيف الراء-: سير النعل على ظهر القدم. انظر: نيل الأوطار (٣٥١/٧)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢٤/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (شمل) (٥٠١/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/٢).

وفي الحديث: ((**لا يحل لامرئ، يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا أن يبتاع مغنما حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه**))[1].

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأَزْد، يقال له: ابن الأُتْبِيَّة[2] على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: ((**فَهَلَّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يُهْدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوَارٌ، أو شاة تَيْعَرُ**))، ثم رفع بيده حتى رأينا عُفْرَةَ إِبْطَيْه: ((**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**)) ثلاثًا[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: ((**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٧٣٥]، وأحمد [١٦٩٩٠]، والبزار [٢٣١٤]، وقال: "هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا رويفع بن ثابت وحده فإسناده حسن". وأخرجه أيضًا: أبو داود [٢١٥٨]، وروى الترمذي صدره وحسنه [١١٣١]، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٨٥٠]، والطبراني [٤٤٨٢]، والبيهقي [١٥٥٨٨]. و((أخلقه)): أي: أبلاه وأتلفه. و((أعجفها)): أي: أهزلها وأضعفها.

(٢) عند مسلم: ((رجلا من الأسد، يقال له: ابن اللتبية)). و(الأسد) ويقال له: الأزدي من (أزد) شنوءة. ويقال لهم: الأسد والأزد. و((تيعر)) معناه: تصيح، واليعار: صوت الشاة.

(٣) صحيح البخاري [٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤]، مسلم [١٨٣٢].

يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك))[1].

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: حدثني عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لما كان يوم خيبر، أقبل نفر من صحابة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**كلا، إني رأيته في النار في بُرْدَةٍ غَلَّهَا – أو عَبَاءَة–**)) ثم قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس، أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون**))، قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون[2].

وعن عبد الله بن حُبْشِيٍّ[3] الْخَثْعَمِيِّ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سئل أَيُّ الأعمال أفضل؟ قال: ((**إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة**)) الحديث[4].

---

(١) صحيح البخاري [٣٠٧٣]، مسلم واللفظ له [١٨٣١].

(٢) صحيح مسلم [١١٤].

(٣) "(حبشي) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة وياء كياء النسب" فتح الباري (٥٠٩/١٣).

(٤) أخرجه أحمد بإسناد قوي [١٥٤٠١]، والدارمي [١٤٦٤]، والنسائي [٢٥٢٦]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٥٢٠]، وابن الأعرابي في (معجمه) [١١٥٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (١٤/٢)، والبيهقي [٤٦٩٠]، والضياء [٢١٣].

خامسًا: الوقاية من آفات الغلول والعلاج:

١ – أن يضع من تحدِّثُه نفسُه بالغلول نُصْبَ عينيه عاقبةَ الغلولِ ومآلاته.

٢ – تعزيز الرقابة الذاتية:

والرقابة الذاتية هي الاستشعار بالمسؤولية، وتحمل الأمانة، وأن يرسخ في النفس أن الله تعالى رقيب على عباده، ومطلع على أعمالهم.

وتنشأ الرقابة الذاتية في نفوس الأولاد والطلاب من خلال غرس بذور الإيمان والتقوى فيهم من أول النشأة، وتربيتهم على العقيدة السليمة، ووعظهم وتعليمهم أحكام الفقه.

وقل مثل ذلك في وعظ العامة وتعليمهم الأحكام الضرورية في المعاملات، ولا سيما (فقه المهنة)؛ حتى يكونوا على دراية بكل تجاوز وعظيم خطره وأثره.

فينبغي على المكلف أن يراقب الله عَزَّوَجَلَّ في أقواله وأفعاله كأنه يراه، وإلا فلا أقل من أن يعلم أن يراه، ومطلع على جميع أحواله، وهذا معنى: (الإحسان) كما جاء مبينا في الحديث[1]، أن الإحسان على مرتبتين: الأولى: أن تعبد الله كأنك تنظر إليه من شدة اليقين والإيمان. والمرتبة الثانية: وهي أقل منها، أن تعبد الله عَزَّوَجَلَّ وأنت تعلم أنه يراك ويطلع عليك، فلا تعصيه ولا تخالف أمره جَلَّوَعَلَا. وهذه مرتبة الإحسان، وهي أعلى مراتب الدين، وقبلها مرتبة الإيمان، وقبلها مرتبة الإسلام.

وهذا الإحسان هو (الرقابة الذاتية) التي حثَّ عليها الشارع، والتي تورث استقامة في الأقوال والسلوك.

---

(١) جاء في الحديث: ((الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) صحيح البخاري [٥٠، ٤٧٧٧]، مسلم [٨، ٩].

فالرقابة الذاتية مبدأ إسلامي أصيل يعزز القيم الأخلاقية التي دعا إليها ديننا الحنيف، فهي تشمل: إحسان الإنسان إلى نفسه، وذلك بحملها على ما فيه الخير والصلاح والفلاح لها في الحال والمآل، كما تشمل: الإحسان للوالدين والأقربين والزوجة والأولاد، وكذلك: الإحسان إلى الناس جميعًا، بتقديم العون والنصح، وحسن المعاملة، والمساهمة في أعمال الخير، كما لا يقف مفهوم الإحسان في الإسلام على إحسان المرء لنفسه، وللآخرين من أبناء جنسه، ولكنه يعم كذلك: الإحسان إلى الحيوانات، كما جاء بيان ذلك في النصوص.

والرقابة الذاتية تورث العبد محبة الخير والنفع للآخرين، فيحب لهم ما يحب لنفسه، وربما يؤثرهم على نفسه ولو كان به خصاصة، فهو لا يغشهم ولا يخدعهم ولا يحسدهم ولا يأكل شيئًا من حقوقهم.

ولو استشعر الأفراد أهمية المسؤولية الاجتماعية لما احتجنا الرقابة على أداء سلوك الموظفين وانضباطهم وذمتهم المالية، ولا رقابة الأسرة على سلوكيات أبنائها، أو الرقابة على الإعلام الذي يفترض أنها يقوم بدوره المسئول تجاه المجتمع.

٣ – الصرامة في رقابة القانون:

لا تخلو المجتمعات من المفسدين والمنتفعين، وحتى تتحقق العدالة فلا بد من القصاص ومحاسبة المسيء من غير تمييز، ورد الحقوق إلى أصحابها، ووضع ضوابط وتشريعات رادعة، ومكافحة الجريمة الفساد، ووضع ضوابط أخلاقية لوسائل الإعلام، وتوعية الناس وتبصيرهم بمضار الغلول وآفاته، وتعزيز الرقابة المالية والإدارية والأسرية والتربوية والتعليمية.

فالرقابة الذاتية والرقابة القانونية هما السبيل لأجل التحرر من آفات الغلول وغيره من أنواع الفساد.

٤ – أن يحرص المسلم على الكسب الطيب وإن قل.

٥ – العلم بحقيقة الدنيا.

٦ – أن يستشعر الراعي والمسؤول والعامل والموظف عظم المسؤولية المنوطة به.

٧ – العلم بمكانة الأمانة في الإسلام، وعاقبة الخيانة.

٨ – الحكم والقضاء بين العباد بالحق والعدل من غير تمييز.

٩ – المطالعة الدَّائمة لسيرة النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وسيرة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، والسَّلف الصَّالح، وما كانوا عليه من الزُّهد والورع والتَّقوى والمحبة لإخوانهم والإيثار، وأداء الحقوق والأمانات، والعدل بين الرعية في القضاء والحكم.

المبحث الثلاثون
التطفيف في الكيل والبخس في الميزان

أولًا: التطفيف من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب:

١ – تعريف التطفيف:

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(التَّطْفِيفُ): نَقْصُ المكيالِ، وهو ألَّا تَمْلَأَهُ إلى أَصْبَارِهِ"(١). ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]. فالتَّطْفِيفُ: نَقْصٌ يَخُونُ به صاحبُه في كَيْلٍ أو وَزْنٍ(٢).

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الطاء والفاء يدل على قلة الشيء. يقال: هذا شيء طفيف. ويقال: إناء طَفَّانُ، أي: ملآن. والتطفيف: نقص المكيال والميزان.

قال بعض أهل العلم: إنما سمي بذلك لأن الذي يَنْقُصُهُ منه يكون طفيفًا. ويقال لما فوق الإناء: الطِّفَافُ والطُّفَافَة"(٣).

---

(١) الصحاح، مادة: (طفف) (٤/١٣٩٥)، وانظر: معجم ديوان الأدب (٣/١٧١). يقال: ملأ الكأس إلى أَصبارها، أي: إلى أعاليها ورأسها.

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (طفف) (٩/١٣٣)، المخصص (٣/١٢)، لسان العرب (٩/٢٢٢).

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (طَفَّ) (٣/٤٠٥).

وقال الرَّاغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "طَفَّفَ الكيلَ: قلَّل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه"(١).

وقال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف: التقليل، ومنه قيل: طفف الميزان والمكيال تطفيفًا، ولا يستعمل إلا في الإيجاب، فلا يقال: ما طففت"(٢).

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأصل ذلك من الشيءِ الطَّفِيف، وهو القليل النَّزْرُ، و(الْمُطَفِّف): الْمُقَلِّلُ حَقَّ صَاحِبِ الْحَقِّ عَمَّا له من الوفاءِ والتَّمَامِ في كيلٍ أو وَزْنٍ؛ ومنه قيلَ للقومِ الذي يكونون سواءً في حِسْبَةٍ أو عَدَدٍ: هم سواءٌ كَطَفِّ الصَّاع، يعني بذلك: كَقُرْبِ الْمُمْتَلِئِ منه نَاقِصٌ عن الْمِلْءِ"(٣).

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف: البخس في الكيل والوزن؛ لأنَّ ما يبخس شيء طفيف حقير"(٤).

وعلى هذا فإنما سمي مطففًا؛ لأنه لا يكاد يأخذ إلا الشيء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة والدناءة، وهو من أكل أموال الناس بالباطل في الأخذ والدفع.

ومن استساغ أخذ القليل؛ لدناءة نفسه فإنه لا يقعده عن التَّوثُّب إلى الكثير إلا عجزٌ أو رقابة.

قال المهايمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سميت به لدلالته على أن من أخلَّ بأدنى حقوق الخلق، استحق أعظم ويل من الحق. فكيف من أخلَّ بأعظم حقوق الحق، من الإيمان به وبآياته ورسله؟"(٥).

وهو من التوسع في مفهوم التطفيف –كما سيأتيك بيانه–.

---

(١) المفردات، مادة: (طَفَّ) (ص:٥٢١).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٩٩).

(٣) تفسير الطبري (٢٤/ ٢٧٧).

(٤) الكشاف (٤/ ٧١٨).

(٥) تفسير المهايمي (تبصير الرحمن وتيسير المنان) (٣٩٢/٢)، طبع بمطبعة بولاق بمصر.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم"(١)، أي: أنه إذا أخذ لنفسه أخذ أكثر من حقه، وإذا أعطى أعطى أقل من القدر الواجب.

وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف في اللغة هو البخس والنقص، وفسره بذلك الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢)، واختاره ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

وقيل: هو تجاوز الحدَّ في زيادة أو نقصان، واختاره ابن الفرس.

[قال ابن جزي والسيوطي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ]: وهو الأظهر؛ لأن المراد به هنا بخس حقوق الناس في المكيال والميزان، بأن يزيد الإنسان على حقه أو ينقص من حق غيره"(٤).

وقوله: تجاوز الحد، أي: المسموح به شرعًا؛ لأنه إذا أعطى للمشتري أكثر من القدر الواجب فهذا من الإحسان، ولا إثم في الزائد، فهو لم يأخذ لنفسه أكثر من حقه، وإنما زاد المشتري أكثر من القدر الواجب؛ للاحتراز عن النقصان بالفضل والإحسان. وسيأتيك بيان أن الكيل على ثلاثة أضرب: واف، وطفيف، وزائد.

٢ – خطورة التطفيف وبيان عاقبته:

إن التطفيف من الصفات الذميمة، والخصال القبيحة، وهو من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب في الكتاب والسنة، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد أرسل الله عَزَّوَجَلَّ رسولًا، وهو شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأجل التحذير من هذه الخصلة التي تفشت في قومه، فدعاهم

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٤٦).

(٢) تقدم قوله.

(٣) قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف: النقصان، أصله في الشيء الطفيف، وهو النزر، والمطفف إنما يأخذ بالميزان شيئًا طفيفًا" المحرر الوجيز (٥/٤٤٩).

(٤) تفسير ابن جزي (٢/٤٦٠)، معترك الأقران، للسيوطي (٢/٥١٤).

إلى الإيمان، وترك ما هم عليه من هذه الفعلة القبيحة، فلما أبوا أهلكهم بسوء فعلهم من بخس المكيال والميزان. ولأهمية هذا الموضوع فقد جاءت (سورة المطففين) مصدَّرةً بتحذيرٍ بالغٍ، وهو الموضوع الأبرزُ في السورة؛ فلذلك كانت التسمية للسورة بهذا الاسم.

ومن الآيات التي تحذِّر من التطفيف، وتأمر بإيفاء المكيال والميزان، وتنهى عن التطفيف فيهما قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:٨٥].

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، هذه دعوة الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كلهم. ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، أي: قد أقام الله عَزَّوَجَلَّ الحجج والبينات على صدق ما جئتكم به. ثم وعظهم في معاملتهم الناس بأن يوفوا المكيال والميزان، ولا يبخسوا الناس أشياءهم، أي: لا يخونوا الناس في أموالهم ويأخذوها على وجه البخس، وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليسًا(١).

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾﴾ [هود:٨٤- ٨٦].

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٧).

أرسل الله عَزَّوَجَلَّ إلى مدين أخاهم شعيبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ –كما تقدم– يأمرهم بإصلاح الاعتقاد، وصلاح الأعمال والتصرفات في العالم بأن لا يفسدوا في الأرض.

وخصَّ بالنهي ما كان فاشيًا فيهم من نقص المكيال والميزان، حتى نسوا ما فيه من قبح وفساد.

فابتدأ بالأمر بالتوحيد؛ لأنه أصل الصلاح، ثم أعقبه بالنهي عن مظلمة كانت متفشية فيهم، وهي خيانة المكيال والميزان. وهي مفسدة عظيمة؛ لأنها تجمع خصلتي السرقة والغدر؛ لأن المكتال مسترسل مستسلم. ونهاهم عن الإفساد في الأرض، وعن نقص المكيال والميزان، وعززه بالأمر بضده، وهو إيفاؤهما.

ونقص المكيال يشمل معنيين: بأن ينقص في الإيفاء من القدر الواجب، ويزيد في الاستيفاء على القدر الواجب، فيلزم في كلا الحالين نقصان حق الغير.

ثم علل النهي بقوله: ﴿إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ﴾، أي: بثروة وسعة تغنيكم عن التطفيف، أو بنعمة من الله عَزَّوَجَلَّ حقَّها أن تشكر؛ لتزداد لا أن تكفر فتزال[1].

وقد كان شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ يأمرهم بترك التطفيف والبخس، والاقتناع بالحلال القليل، وأنه خير من الحرام الكثير.

وقال لهم: إني أخاف أن تسلبوا ما أنتم فيه من الخير والسعة في معيشتكم ورزقكم بانتهاككم محارم الله عَزَّوَجَلَّ، فيتغير الحال في الدنيا، ويحيط بكم العذاب في الآخرة، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٧٩﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٠﴾

(١) غرائب القرآن (٤/٤٤)، تفسير الرازي (١٨/ ٣٨٤).

أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الشعراء:١٧٦-١٨٣].

قوله: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾، أي: إذا دفعتم إلى الناس فكملوا الكيل لهم، ولا تخسروا الكيل فتعطوه ناقصًا، وتأخذوه -إذا كان لكم -تامًّا وافيًا، ولكن خذوا كما تعطون، وأعطوا كما تأخذون. ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾: و(القسطاس) هو: الميزان. وقيل: القبان. قال بعضهم: هو معرب من الرومية. قال: مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القسطاس المستقيم: العدل بالرومية. وقال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القسطاس: العدل. وقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، أي: تنقصوهم أموالهم"[1]. ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، وذلك نحو قطع الطريق، والغارة، وإهلاك الزروع.

قال بعض أهل العلم: الكيل على ثلاثة أضرب: واف، وطفيف، وزائد. فأمر بالواجب الذي هو الإيفاء بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ﴾، ونهى عن المحرَّم الذي هو التطفيف قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾، ولم يذكر الزائد؛ لأنه إن فعله فقد أحسن وإن لم يفعله فلا إثم عليه، والوزن في ذلك كالكيل، ولهذا عمم في النهي عن النقص بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا﴾، أي: تنقصوا، ﴿النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، أي: في كيل أو وزن أو غير ذلك[2].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿٦﴾ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن:١-٩].

---

(١) تفسير ابن كثير (١٥٩/٦).

(٢) انظر: الكشاف (٣/ ٣٣٢)، تفسير الرازي (٥٢٨/٢٤)، السراج المنير (٣١/٣)، ابن عادل (٧٥/١٥).

قوله: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾، أي: لا تَبْخَسُوا الوزن، بل زِنُوا بالحق والقسط(١)، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء:٣٥]، أي: من غير تطفيف، ولا تبخسوا الناس أشياءهم.

﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ﴾، قرئ بضم القاف وكسرها، كالقرطاس وهو الميزان. وقال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو العدل بالرومية. وقوله: ﴿الْمُسْتَقِيمِ﴾، أي: الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ولا اضطراب.

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾، أي: لكم في معاشكم ومعادكم؛ ولهذا قال: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي: مآلا ومنقلبًا في آخرتكم(٢).

قال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن التفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل والوزن قليل، والوعيد الحاصل عليه شديد عظيم، فوجب على العاقل الاحتراز منه. وإنما عظم الوعيد فيه؛ لأن جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء، وقد يكون الإنسان غافلًا لا يهتدي إلى حفظ ماله، فالشارع بالغ في المنع من التطفيف والنقصان؛ سعيًا في إبقاء الأموال على الملاك، ومنعًا من تلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقير"(٣).

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين:١-٦].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقول تعالى ذكره: الوادي الذي يسيل من صديد أهل جهنم في أسفلها للذين يُطَفِّفون، يعني: للذين يَنْقُصُونَ الناس، وَيَبْخَسُونَهُمْ حقوقهم في مَكَايِيلِهِمْ إذا كالوهم، أو مَوَازِينِهِمْ إذا وَزَنُوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، وأصل ذلك: من الشيء

(١) تفسير ابن كثير (٧/٤٩٠).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٧٤).

(٣) تفسير الرازي (٢٠/٣٣٨)، وانظر: الخازن (٣/١٢٩).

الطَّفِيف، وهو القليل النَّزْرُ، والْمُطَفِّفُ: الْمُقَلِّلُ حقّ صاحب الحقِّ عما له من الوفاء والتمام في كيل أو وزن؛ ومنه قيل للقوم الذي يكونون سواء في حِسْبَةٍ أو عددٍ: هم سواء كَطَفِّ الصَّاع، يعني بذلك: كَقُرْبِ الْمُمْتَلِئِ منه نَاقِصٌ عن الْمِلْءِ"[1].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال بعض العلماء: ويل واد في جهنم.

والأظهر أن لفظة: (ويل) كلمة عذاب وهلاك، وأنها مصدر لا لفظ له من فعله، وأن المسوغ للابتداء بها مع أنها نكرة: كونها في معرض الدعاء عليهم بالهلاك[2].

ونحوه قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كلمة: (ويل) -وإن كان قد روي أنها واد في جهنم- لكن الصواب أنها كلمة تهديد ووعيد[3]. أي: بالعذاب والهلاك.

وفي (الإكليل): "في الآية ذم التطفيف والخيانة في الكيل والوزن"[4].

وقال النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره): "صدَّر الله عَزَّوَجَلَّ هذه السورة بالنعي على قوم آثروا الحياة الزائلة على الحياة الباقية، وتهالكوا في الحرص على استيفاء أسبابها، حتى اتسموا بأخس السمات، وهي: التطفيف". وقال: "واعلم أن أمر المكيال والميزان عظيم؛ لأن مدار معاملات الخلق عليهما؛ ولهذا جرى على قوم شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بسببه ما جرى.

وذهب بعض العلماء إلى أن المطفف لا يتناوله الوعيد إلا إذا بلغ تطفيفه نصاب السرقة.

والأكثرون على أن قليله وكثيره يوجب الوعيد.

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٢٧٧).

(٢) أضواء البيان (٧/١٩٠).

(٣) تفسير الحجرات والحديد (ص:١٨١).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٨٤).

وبالغ بعضهم حتى عد العزم عليه من الكبائر"[1].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا**))[2].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما قَدِمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلًا، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]، فَأَحْسَنُوا الكيل بعد ذلك[3].

وعن عبد الله، قال: قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن أهل المدينة ليوفون الكيل، قال: وما يمنعهم من أن يوفوا الكيل، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، حتى بلغ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[4].

وعن هلال بن طلْقٍ قال: بينا أنا أَسِيرُ مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقلت: من أحسن النَّاس هيئةً وأوْفَاهُ كيلًا؟ أهل مكَّةَ أو المدينة؟ قال: حُقَّ لهم، أما سمعتَ اللهَ يقول: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾[5].

---

(١) غرائب القرآن (٤٦٢/٦- ٤٦٤)، وانظر: تفسير الرازي (٣١/ ٨٥)،

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٢٢٢]، قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ: (٢٢/٣): "هذا إسناد صحيح على شرط البخاري". وأخرجه أيضًا: أبو عوانة [٤٨٦٥]، والقضاعي [٧٥٩].

(٣) أخرجه ابن ماجة [٢٢٢٣]. قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ في (زوائده) (٢٣/٣): "إسناده حسن"، وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٥٩٠]، وابن حبان [٤٩١٩]، والطبراني [١٢٠٤١]، والحاكم [٢٢٤٠]، وقال: "حديث صحيح" ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي [١١١٦٥]. وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتح) (٦٩٥/٨- ٦٩٦): "أخرجه النسائي وابن ماجة بإسناد صحيح".

(٤) أخرجه ابن جرير في (تفسيره) (٢٧٧/٢٤)، وهناد بن السري في (الزهد) [٣٢٨] عن ضرار بن مرة، عن عبد الله الْمُكْتِب، عن عبد الله بن عمر، وانظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٣٩٢/١١). وتفسير ابن كثير (٣٤٦/٨).

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣٤٠٩/١٠)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣٤٣/٨).

وقد روي أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَدِمَ المدينة في رهط من قومه، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بخيبر، وقد استخلف سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ على المدينة، قال: فانتهيت إليه وهو يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بـ: ﴿كهيعص﴾ [مريم:١]، وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، قال: فقلت لنفسي: ويل لفلان إذا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وإذا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ، قال: فلما صَلَّى زَوَّدَنَا شيئًا حتى أتينا خيبر، وقد افتتح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خيبر، قال: فَكَلَّمَ المسلمين فأشركونا في سهامهم(١).

وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ المطففين بعقوبات في الدنيا والآخرة، كما جاء في القرآن والسنة:

أما في الدنيا فهم معرضون لمقت الله جَلَّوَعَلَا، وللإهلاك في الدنيا، كما فعل الله عَزَّوَجَلَّ بمدين قوم شعيب عَلَيْهِٱلسَّلَامُ. قال الله عَزَّوَجَلَّ عن عاقبة قوم شعيب عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ ﴿٩٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩١﴾ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ ﴿٩٢﴾ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأعراف:٩٠-٩٣]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩٤﴾ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ﴿٩٥﴾﴾ [هود:٩٤-٩٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [العنكبوت:٣٧].

---

(١) أخرجه أحمد [٨٥٥٢]، والبخاري في (التاريخ الصغير) (١/ ٤٣) مختصرًا، والفسوي في (المعرفة) (٢/٧٣٩)، والبزار [٨١٤٠] مختصرًا، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٧/١٣٥): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن مسعود الجحدري، وهو ثقة". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٧١٥٦]، والحاكم [٤٣٣٧] مختصرًا، وقال: "صحيح". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (دلائل النبوة) (٤/١٩٨).

وإذا تفشى التطفيف في الناس فإنهم معرضون لعقاب الله جَلَّوَعَلَا في الدنيا بالقحط والجدب وجور السلطان، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: أقبل علينا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: ((**يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تُدْرِكُوهُنَّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قَطُّ، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم يَنْقُصُوا المكيال والميزان، إلا أُخِذُوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا الْقَطْرَ من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم**))[1].

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال لأصحاب المكيال والميزان: ((**إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه أمم سالفة قبلكم**))[2].

أما في الآخرة فينالهم العذاب، كما تقدم في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١].

وكما جاء في الحديث: عن زاذان، عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ((**القتل في سبيل الله يكفِّر الذُّنوب كلَّها إلا الأمانة**)). ثم قال: ((**يؤتى بالعبد يوم القيامة، وإن قتل في سبيل الله، فيقال: أدِّ أمانتك فيقول: أي ربِّ كيف وقد ذهبت الدنيا؟ قال: فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية، فينطلق به إلى الهاوية، وتُمَثَّل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه،**

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٤٠١٩]، والبزار [٦١٧٥]، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٣١٨/٥): "رواه البزار ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الأوسط) [٤٦٧١]، والحاكم [٨٦٢٣]، وقال: "صحيح الإسناد". كما أخرجه أبو نعيم (٣٣٣/٨)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٠٤٢]، وابن عساكر (٢٦٠/٣٥). وأخذوا بالسنين: أي: أقحطوا وأجدبوا.

(٢) قال الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ [١٢١٧]: "روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا".

فيراها فيعرفها، فيهوي في أثرها حتى يدركها، فيحملها على منكبيه حتى إذا نظر ظنَّ أنَّه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين))، ثم قال: ((**الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة وأشياء عدّها، وأشد ذلك الودائع**))، قال – يعني زاذان–: فأتيت البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: ألا ترى ما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قال: كذا قال، كذا. قال: صدق. أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨][1]. فالإنسان عندما يزن ويبيع للناس، فهذا العمل أمانة، والوديعة كذلك أمانة، والصلاة أمانة، والصوم أمانة، وجميع التكاليف الشرعية أمانة، وأموال الناس أمانة، وأعراض الناس أمانة، وكل عمل يوكل إليك أمانة، وأولادك وأهلك أمانة، وبيتك أمانة، وجميع حقوق العباد أمانة. ومن خان الأمانة أصابه ذلك الوعيد، ونزل به العذاب الشديد. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

فالتطفيف من حيث عموم معناه يدخل تحت عنوان الخيانة لعموم ما أؤتمن عليه الإنسان من الحقوق والواجبات، وكل أنواع الغش من التطفيف، والإسلام ليس مجرد اعتقاد، ولكنه كذلك معاملات وأخلاق وتكاليف تنظم حياة الناس، وترتقي بهم.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٤/٢٠١)، والبيهقي في (الكبرى) [١٢٦٩٢]، وفي (السنن الصغير) [٢٣٣٨]، وفي (شعب الإيمان) [٤٨٨٥]. وانظر: الزواجر (١/٤٤٦)، وقال فيه الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وصحَّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال.. فذكره. قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في (الترغيب) (٢/٣٥٨): "رواه البيهقي موقوفًا، ورواه بمعناه هو وغيره مرفوعًا والموقوف أشبه". وقال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر (٤/٤): "وذكر عبد الله ابن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سأل أباه عنه، فقال: إسناده جيد".

٣ – إجمال مضارِّ التطفيف:

أ. سبب لمقت الله عَزَّوَجَلَّ ومعاجلة العقاب في الدنيا.

ب. التطفيف سبب للعذاب في الآخرة –كما تقدم–.

ج. دليل على شحِّ النَّفس بالخير.

د. سبب لتعلُّقِ القلب بالكسب الخبيث.

هـ. إن تفشي التطفيف مما يضرُّ بالاقتصاد، ويوقع البلاء العام، من القحط والجدب وجور السِّلطان –كما تقدم–.

و. المطفف خائن لما أؤتمن عليه من إيفاء الكيل والوزن، وحسبه أنه قد وقع في جريمة: الخيانة والسرقة، وأكل المال بالباطل.

ز. لا يثق الناس بمن لا يتقي الله عَزَّوَجَلَّ في البيع والشراء، وينفرون عنه، فلا يبارك له في رزقه، ويكون محتقرًا في مجتمعه.

ح. سبب في فساد العلاقات بين أفراد المجتمع القائمة على قيم التراحم والتعاطف ومحبة الخير للآخرين، والعطاء والكرم والإيثار.

ط. سبب لمحبة الدنيا والتعلق بها، والزهد فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ.

ي. التطفيف دليل على عدم التورع عن الوقوع في الحرام، واستهانة العبد بعموم التكاليف.

ك. التطفيف دليل على استهانة العبد بوعيد الله تعالى وعقابه في الآخرة.

ل. المطفف قدوة سيئة، وداعية فساد وإفساد لمن يتبعه في هذا الأمر؛ ولذلك فإنه يتحمل وزره ووزر من اتبعه.

ثانيا: الوقاية من آفات التطفيف والعلاج:

١ – أن يحرص المسلم على الكسب الطيب وإن قلَّ، وأن يحترز عن قليل الحرام وكثيره.

٢ – تطهير النفس من أدران البخل والحرص والطمع.

٣ – أن يكون العبد على بصيرة بآثار التطفيف وعاقبته.

٤ – تحرِّي العدل في كلِّ ما وقع فيه أخذ ودفع:

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالعدل في الكيل والميزان –كما تقدم–، ونهى عن التطفيف في الكيل، وتوعد المطففين بالعذاب في الآخرة.

وقد جاءت التشريعات التي تحثُّ التجار على الصِّدق في المعاملة، والبر، والتقوى، كما جاء في الحديث: عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى المصَلَّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: ((**يا معشر التُّجَّار**))، فاستجابوا لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: ((**إن التُّجَّارَ يُبعثون يوم القيامة فُجَّارًا، إلا من اتَّقى اللهَ، وبَرَّ، وصَدَقَ**))[(١)].

وعن حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**البَيِّعَانِ بالخِيَار ما لم يَتَفَرَّقَا، –أو قال: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فإن صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كتما وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**))[(٢)].

---

(١) أخرجه الدارمي [٢٥٨٠]، وابن ماجه [٢١٤٦]، والترمذي [١٢١٠]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٩١٠]، والطبراني [٤٥٤٢]، والحاكم [٢١٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في (الحلية) (١١٤/٧)، والبيهقي [١٠٤١٤].

(٢) صحيح البخاري [٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠، ٢١١٤]، مسلم [١٥٣٢].

٥ – البعد في البيع والشراء عن الغش والخداع والتضليل:

كما جاءت التشريعات تحثُّ التجار على الصدق في المعاملة والبر والتقوى فإنها في المقابل تنهى عن الغش والخداع والتضليل:

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الحصاة، وعن بيع الْغَرَر**))[(١)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن (بيع الحصاة) و(بيع الغرر).

أما (بيع الحصاة) ففيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة"[(٢)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**نهى عن النَّجْش**))[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم [١٥١٣].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٥٦).

(٣) صحيح البخاري [٢١٤٢، ٦٩٦٣]، مسلم [١٥١٦].

و(النجش): هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها وليس له رغبة في شرائها، ولكن يريد خداع غيره.. إلى غير ذلك من البيوع المنهي عنها؛ لما فيها من الخداع والتضليل والكتمان والظلم.

والواجب على مَن باع سلعةً فيها عيبٌ أن يُبيِّن هذا العيب للمشتري ولا يكتمه، كما جاء في الحديث: عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**المسلم أخو المسلم، ولا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيبٌ إلا بَيَّنَهُ له**))[1]. فإذا بيَّن العيب برأ البائع في الدنيا والآخرة، وليس للمشتري الحقُّ في ردِّ السلعة إلا إذا رضي البائع، فأقالَه بيعته، أمَّا إذا لم يُبيِّن البائع عيبَ السلعة، فللمشتري الردُّ.

٦ – أن يكون التاجر فقيهًا بأحكام مهنته:

وفقه المهنة: معرفة المسلم للأحكام الشرعية المتعلقة بالحرفة والمهنة التي يزاولها؛ حتى يكون عمله فيها على الوجه الشرعي الصحيح الذي يحفظ الحقوق.

والإنسان مسؤول أمام الله عَزَّوَجَلَّ عن علمه في فقه حرفته ومهنته، فهو من العلوم المتعينة على كل مكلف.

وقد جاء في الحديث: عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**))[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٢٢٤٦]، والروياني [١٨٣]، والطبراني [٨٧٧]، والحاكم [٢١٥٢]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٧٣٤].

(٢) أخرجه الترمذي [٢٤١٧]، وقال: "حسن صحيح". كما أخرجه أبو يعلى [٧٤٣٤]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٣٢/١٠).

وقال عمر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**لا يَبِعْ في سُوقِنَا إلَّا من قد تَفَقَّهَ في الدِّين**))[1].

وجاء في الحديث: عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من تَطَبَّبَ ولم يُعْرَفْ منه طِبٌّ فهو ضَامِنٌ**))[2].

٧ – أن يعطي التاجرُ المالَ حقَّه، فيُؤدِّي زكاة ماله والحقوق الواجبة عليه، وأن يكون محبًّا للخير، متصدقًا، ومحسنًا على الفقراء:

وقد جاء في الحديث: ((**يا معشر التُّجَّار: إنَّ البيعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَة**))[3].

ومن فوائد الصدقة: أنها تطهر المال، ولا سيما أن الإنسان قد يتكلم بكلام لا حاجة إليه، أو يحلف على السلعة[4]، والصدقة فيها سلامة من نحو هذا اللغو الذي قد يحصل من الإنسان عند بيعه وشرائه، فتكون صدقته كالكفارة لما يحصل من حلف أو كلام لا حاجة إليه في ترويج السلعة.

---

(١) أخرجه الترمذي [٤٨٧]، وقال: "حسن غريب".

(٢) أخرجه ابن ماجه [٣٤٦٦]، وأبو داود [٤٥٨٦]، والنسائي [٤٨٣٠]، والدارقطني [٣٤٣٨]، والحاكم [٧٤٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٦٥٣٠].

(٣) أخرجه الحميدي [٤٤٢]، وابن أبي شيبة [٢٢١٩٨]، وأحمد [١٦١٣٤]، وأبو داود [٣٣٢٦]، والنسائي [٣٧٩٨]، والطبراني [٩٠٤]، والحاكم [٢١٣٨]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٤١٢].

(٤) أي: صادقًا؛ لأنه إذا حلف كاذبًا فإنه يأثم، وسيأتي في (صور الكذب): أن الحلف الكاذب من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب، وينبغي على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قال الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ربما يحصل من الكلام الساقط، وكثرة الْحَلِفِ كُدُورَةٌ في النفس، فيحتاج إلى إزالتها وصفائها، فأمر بالصدقة؛ ليزيل تلك الكدورة ويصفيها، وفيه إشعارٌ بكثرة التَّصَدُّق؛ فإن الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدر إلا كُدُورَةً"(١).

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَة، مُمْحِقَةٌ للبركة**))(٢).

وفي رواية: ((**إيَّاكم وكثْرَةَ الْحَلِفِ في البيع، فإنَّه يُنَفِّقُ، ثمَّ يَمْحَقُ**))(٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(المْنَفَقة) و(المْمْحَقة) -بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما- وفيه: النهي عن كثرة الحلف في البيع؛ فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغترَّ المشتري باليمين -والله أعلم-"(٤).

٨ - البعدُ عن الغش، والتحذيرُ منه، وبيانُ حرمته وخطورته وعاقبته، وسنُّ قوانينَ لمن تسوِّلُ له نفسُه أكلَ أموال الناس بغير حقٍّ:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

والغش من أشد الإيذاء؛ لما فيه من الخداع، والإضرار بالآخرين، وإيصال الشر إليهم، وتزينه لهم من غير علمهم.

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٢١١٩/٧)، وانظر: مرقاة المفاتيح (١٩١٠/٥).

(٢) صحيح البخاري [٢٠٨٧]، مسلم [١٦٠٦].

(٣) صحيح مسلم [١٦٠٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤/١١-٤٥).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**))(١).

وفي لفظ: ((**ليس مِنَّا من غَشَّ**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فقال: ((**ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**)) قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رسول الله، قال: ((**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فوقَ الطَّعَامِ كي يَرَاهُ النَّاس، من غَشَّ فليس مِنِّي**))(٣). قال المهلب: "قوله: (ليس منا) أي: ليس متأسيًا بسنتنا، ولا مقتديًا بنا، ولا ممتثلًا لطريقتنا التي نحن عليها"(٤).

وقال الطيبي رَحِمَهُٱللَّهُ: "ولم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك متابعتنا، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: (أنا منك)، يريد به: الموافقة والمتابعة، قال الله عَزَّوَجَلَّ إخبارًا عن إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم:٣٦]"(٥).

---

(١) صحيح مسلم [١٠١].

(٢) أخرجه أحمد [٧٢٩٢]، وابن ماجه [٢٢٢٤]، وأبو داود [٣٤٥٢]، والترمذي [١٣١٥] بلفظ: (من غش فليس منا)، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (الكبرى) [١٠٧٣٢]. و(الغش) -بالكسر- ضد النصح من الغشش، وهو المشروب الكدر، أي: ليس على خلقنا وسنتنا. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٦/٢)

(٣) صحيح مسلم [١٠٢]. و(الصبرة): الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير. ((أصابته السماء)) أي: المطر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٧٦).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧٧/٣).

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٢١٥١/٧)، وانظر: فيض القدير (١٨٥/٦).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد بلغني أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَهْرَاقَ لَبَنًا قد شِيبَ بماءٍ على مُرِيدِ بَيْعِهِ والْغِشِّ به"(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ"(٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ينبغي على المسلم أن يجتنب الغش في جميع المعاملات من بيع، وإجارة، وصناعة، ورهن، وغيرها، وفي جميع المناصحات والمشورات؛ فإن الغش من كبائر الذنوب، وقد تبرأ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فاعله فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**من غشنا فليس منا**))، وفي لفظ: ((**من غش فليس مني**))، والغش: خديعة، وخيانة، وضياع للأمانة، وفقد للثقة بين الناس، وكل كسب من الغش فإنه كسب خبيث حرام لا يزيد صاحبَه إلا بعدا من الله عَزَّوَجَلَّ"(٣).

والغش في البيع والشراء له صور كثيرة منها: التلاعب في الأوزان؛ كأن يكتب على العبوة وزنًا معينًا ثم لا يكون وزنها في الحقيقة كذلك. إلى غير ذلك.

٩ – أن لا ينشغل التاجر بمعاشه عن معاده، وأن يتذكر الموت، والحساب في الآخرة:

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعًا، وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه.

قال بعض السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل، وأحوج شيء إليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٥/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٤/٢٨).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥٥/٢٠).

وإنما تتم شفقته على دينه بمراعاة سبعة أمور:

الأول: حسن النية في ابتداء التجارة، فلينو بها: الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس؛ اسْتِغْنَاءً بالحلال عنهم، واسْتِعَانَةً بما يكسبه على الدين، وقيامًا بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به.

ولينو النصح للمسلمين، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه، ولينو اتباع طريق العدل، والإحسان في معاملته كما ذكرناه، ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق.

فإذا أضمر هذه النيات كان عاملًا في طريق الآخرة، فإن استفاد مالا فهو مزيد، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة.

الثاني: أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعم والتزين في الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون لقيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين.

الثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور:٣٧]. وكان السلف يبتدرون عند الأذان، ويخلون الأسواق لأهل الذمة والصبيان.

الرابع: أن لا يقتصر على هذا، بل يلازم ذكر الله جَلَّوَعَلَا في السوق، ويشتغل بالتهليل والتسبيح، فذكر الله عَزَّوَجَلَّ في السوق بين الغافلين أفضل.

الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج.

السادس: أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي مواقع الشبهات، ومظان الريب، ويستفتي قلبه، فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها، وكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله.

السابع: ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب، فليعد الجواب ليوم الحساب"[1].

١٠ – البعد عن الشبهات –كما تقدم في كلام الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:

وقد جاء في الحديث: ((**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**))[2].

١١ – الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في العمل.

١٢ – التفقه في الدين وصحبة أهل العلم الخير والصلاح، والإكثار من سماع المواعظ التي ترغب في الآخرة.

١٣ – رسوخ الإيمان بقضاءِ الله عَزَّوَجَلَّ وقَدَرِه في النَّفس، وإيثار القناعة والصبر والرضا، وعدم الالتفات إلى ما خُصَّ به الغير من أمور الدنيا الفانية، والإيمان بأن الأرزاق وحظوظ الدنيا إنما تجري بالمقادير، وأن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، وأن ما قُدِّر للإنسان لا بدَّ أن يأتيه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف:٣٢].

١٤ – التربية السليمة المبنية على القيم والأخلاق الفاضلة والالتزام بأحكام الشرع الحنيف وآدابه.

١٥ – أن تكون سائر المعاملات قائمة على الصدق والتناصح بين المسلمين، والبعد عن الغش في النصيحة:

---

(١) إحياء علوم الدين (٨٣/٢)، موعظة المؤمنين (ص:١١٨).

(٢) صحيح البخاري [٥٢]، صحيح مسلم [١٥٩٩] بألفاظ متقاربة.

والغش في النصيحة لمن يطلبها يكون بعدم الصدق فيها.

وفي الحديث: عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**بايعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**))[1].

وعن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الدين النصيحة**))، قلنا: لمن؟ قال: ((**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**))[2].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(النصيحة): كلمة يعبر بها عن جملة هي: إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها، وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل إذا خلصته من الشمع"[3].

ونصيحة عامة المسلمين: إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

وفي الحديث: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**))[4].

فقوله: ((**ولا يسلمه**))، أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه[5].

---

(١) صحيح البخاري [٥٧، ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]، صحيح مسلم [٥٦].

(٢) صحيح مسلم [٥٥].

(٣) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي (١٢٦/٤).

(٤) صحيح البخاري [٢٤٤٢]، ومسلم [٢٥٨٠].

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٩٧).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا**[1]**، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا**))، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، ((**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**))[2].

وفي رواية: ((**المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه**))[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**المستشار مؤتمن**))[4].

ومعناه: أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة[5].

١٦ – أن يحذر داء الحسد الذي يمنع قبول النصيحة وبذلها.

١٧ – أن يتذكر المطفف أن الله عَزَّوَجَلَّ يراه، وأن ذلك الفعل سبب لمقته وعقابه، وأن ذلك القدر الذي يحصله من التطفيف محرم لا خير فيه ولا بركة.

---

(١) قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرحه لصحيح مسلم): "أي: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والمحبة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٣٢/٦)، وانظر: طرح التثريب، للعراقي (٩٧/٨)، فتح الباري، لابن حجر (٤٨٣/١٠).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

(٣) أخرجه الترمذي [١٩٢٧]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: البزار [٨٨٩١].

(٤) أخرجه ابن ماجه [٣٧٤٥]، وأبو داود [٥١٢٨]، والترمذي [٢٨٢٢]، وقال: "حسن"، وأخرجه أيضًا: البزار [٨٦٥٤]، والبيهقي [٢٠٣٢٢].

(٥) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٠٨/٢)، مرقاة المفاتيح (٣١٦٦/٨)، قوت المغتذي (٧٠٢/٢).

١٨ – أن يتذكر المطفف أن ذلك الفعل القبيح قد يورثه لغيره ولا سيما لأبنائه، فيحمل وزره ووزه من اقتدى به واتبعه –كما تقدم–.

١٩ – أن يطالع سيرة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، والسلف الصالح، وما كانوا عليه من الصبر والقناعة والرضا والشكر.

٢٠ – تضرُّع المسلم إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالدعاء بأن يكفيَه بحلاله عن حرامه.

٢١ – الصبر في تحصيل الرزق الحلال بالوسائل المباحة.

المبحث الحادي والثلاثون
الشرب في آنية الذهب والفضة

أولًا: ما جاء في التحذير من الشرب في آنية الذهب والفضة:

نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب في آنية الذهب والفضة؛ لما فيه من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. جاء في الحديث: عن ابن أبي ليلى، قال: كان حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمداين، فاستسقى، فأتاه دِهْقَانٌ[1] بقدح فضة فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: ((**هن لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة**))[2].

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**أمرنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في**

(١) ((دهقان)) هو بكسر الدال على المشهور، وحكي ضمها، وهو زعيم فلاحي العجم. وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو بمعنى الأول. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٥).

(٢) صحيح البخاري [٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١]، مسلم [٢٠٦٧].

الفضة))، أو قال: **((آنية الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق))**[1].

وقد في استعمال أواني الذهب والفضة لغير ضرورة: الوعيد الشديد مما يدل على عِظَم الذنب كما جاء في الحديث: عن أُمِّ سلمة، زوج النبي رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **((الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم))**[2].

وعند (مسلم) عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((من شرب في إناء من ذهب، أو فضة، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارًا من جهنم))**[3].

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ قولًا قديمًا أنه يكره ولا يحرم. وحكوا عن داود الظاهري رَحِمَهُٱللَّهُ: تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان. أما قول داود فباطل؛ لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعًا، ولمخالفة الإجماع قبله. قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في

---

(١) صحيح البخاري [٥٦٣٥]، مسلم [٢٠٦٦]. و((والمياثر)) جمع: الميثرة -بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة والراء-: وهي فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته. و((القسي)) -بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة-: ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ينسب إلى قرية بالديار المصرية. وقال الكرماني رَحِمَهُٱللَّهُ: وقيل: هو القز وهو الرديء من الحرير، أبدلت الزاي سينًا. و((الديباج)) -بفتح الدال وكسرها- جمعه: دبابيج، وهو عجمي معرب: الدِّيبَا. و((الإستبرق)) ضرب من الديباج غليظ، قيل: وفيه ذهب، وهو فارسي. وقيل: الرقيق، وهو تعريب: استبرك. قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "والديباج والإستبرق حرام؛ لأنهما من الحرير" شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٥/٢٠)، (٢٠٣/٢١- ٢٠٤).

(٢) صحيح البخاري [٥٦٣٤]، مسلم [٢٠٦٥].

(٣) صحيح مسلم [٢٠٦٥].

إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع"[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ونقل بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي. وعن الشافعي في (القديم) ونقل عن نصه في حرملة أن النهي فيه للتنزيه؛ لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم. ونص في (الجديد) على التحريم. ومن أصحابه من قطع به عنه. وهذا اللائق به؛ لثبوت الوعيد عليه بالنار"[2].

وقال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المهذب): "فصل: ويكره استعمال أواني الذهب والفضة.

وهل يكره كراهية تنزه أو تحريم؟ قولان، قال في (القديم): كراهية تنزيه؛ لأنه إنما نهي عنه؛ للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم.

وقال في (الجديد): يكره كراهية تحريم، وهو الصحيح؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم**))، فتوعد عليه بالنار، فدل على أنه محرم وإن توضأ منه صح الوضوء؛ لأن المنع لا يختص بالطهارة، فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة؛ ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حرامًا؛ لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه. وأما اتخاذها ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز؛ لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٩)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١/٢٤٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٩٤)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١/٢٤٦- ٢٤٧).

والثاني: لا وهو الأصح؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط[(١)].

وأما أواني البلور والفيروزج[(٢)] وما أشبههما من الأجناس المثمنة ففيه قولان: روى حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح؛ لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس"[(٣)].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "استعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور"[(٤)].

وفي (المرقاة): "فيحرم استعمالهما في الأكل والشرب والطهارة والأكل بالملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرته، والبول في الإناء وسائر استعمالهما، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، قالوا: وإن ابتلي بطعام فيهما فليخرجهما إلى إناء آخر من غيرهما، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليضمه في يده اليسرى، ثم يصبه في اليمنى ويستعمله، ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما بأوانيهما.

---

(١) (الطنبور) فبضم الطاء والباء والبربط بفتح البائين الموحدتين، وهو العود والأوتار، وهو فارسي. ومعناه بالفارسية: صدر البط وعنقه؛ لأن صورته تشبه ذلك. قال الإمام أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتابه: (المعرب): هو معرب، وتكلمت به العرب قديمًا، وهو من ملاهي العجم. قال الجواليقي: و(الطنبور) معرب، وقد استعمل في لفظ العرب قال: والطنبار لغة فيه. المجموع شرح المهذب (٢٤٨/١).

(٢) (الفيروزج) فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاي. و(البلور) بكسر الباء وفتح اللام هذا هو المشهور. ويقال بفتح الباء وضم اللام. وممن حكي عنه هذا الثاني: أبو القاسم الحريري، وهاتان اللفظتان أيضا عجميتان –والله أعلم–. المجموع شرح المهذب (٢٤٨/١).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي (٢٩/١-٣٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٤٨/١).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأصحاب: ولو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله، وكذا لو أكل أو شرب منه يعصي ولا يكون المأكول والمشروب حرامًا. وأما إذا اضطر إليهما فله استعماله، كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح؛ لأن ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر"[1].

ثانيًا: الوقاية من هذا الفعل والعلاج:

وتكون الوقاية من هذا الفعل: بلزوم التواضع، ومراعاة أحوال الناس ومشاعرهم، وإعانة الفقراء والمحتاجين ومواساتهم، وطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتفقه في الدين، وتدبر آيات القرآن والانتفاع بمواعظه، وتذكر الموت والآخرة، والتفكر في أسباب النعم، وشكر المنعم عَزَّوَجَلَّ على نعمه، والاعتبار بعاقبة المغرورين والمتكبرين.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٤٩).

المبحث الثاني والثلاثون
المجاهرة بالمعاصي ومحبة الحمد من غير فعل

أولًا: تعريف المجاهرة:

الجهر: ضد السر. والجهْرَة: ما ظهر. ورآه جهرة: لم يك بينهما سِترٌ، وفي التنزيل: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء:١٥٣]، أي: غيرَ مُسْتَتِر عَنَّا بِشَيْءٍ. وجَهَرَ بكلامه ودعائه وصوته وصلاته وقراءته يَجْهَرُ جَهْرًا وجِهارًا، وأجْهَرَ وجَهْوَرَ: أعلن به وأظهره، ويعديان بغير حرف، فيقال: جهر الكلام وأجهره، وقال بعضهم: جهر: أعلى الصوت، وأجهر: أعلن. وكل إعلان: جهر. وجهر بالقول: رفع به صوته[(١)].

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإجْهارُ الكلام: إعلانه"[(٢)].

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجيم والهاء والراء أصل واحد، وهو إعلان الشيء وكشفه وعلوه. يقال: جهرت بالكلام أعلنت به. ورجل جهير الصوت، أي: عاليه"[(٣)].

وفي (المفردات): "جَهْر يقال: لظهور الشيء بإفراط حاسة البصر أو حاسة السمع. أما البصر فنحو: رأيته جِهَارًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة:٥٥]، ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء:١٥٣]، ومنه: جَهَرَ البئر واجْتَهَرَهَا: إذا أظهر ماءها.

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (جهر) (١٦٠/٤)، لسان العرب (١٤٩/٤).

(٢) الصحاح، مادة: (جهر) (٦١٨/٢).

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (جهر) (٤٨٧/١).

وقيل: ما في القوم أحد يجهر عيني.

والجوهر: فوعل منه، وهو ما إذا بطل بطل محموله، وسمي بذلك؛ لظهوره للحاسة.

وأمّا السمع، فمنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ [الرعد:١٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧]، ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ﴾ [الأنبياء:١١٠]، ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ [الملك:١٣]، ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]، وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات:٢]، وقيل: كلام جوهري، وجَهِير، ورجل جهير يقال لرفيع الصوت، ولمن يجهر لحسنه"[(١)].

والمجاهرة بالمعصية في الاصطلاح: أن يرتكب الشّخص الإثم علانية، أو يرتكبه سرّا فيستره الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّه يخبر به بعد ذلك الناس مستهينًا بستر الله عَزَّوَجَلَّ له.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المجاهرون: الذين يجاهرون بالفواحش ويتحدثون بما قد فعلوه منها سرًّا، والناس في عافية من جهة أنهم مستورون، وهؤلاء مفتضحون"[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمجاهر الذي أظهر معصيته، وكشف ما ستر الله عَزَّوَجَلَّ عليه"[(٣)].

وقد جاء في الحديث: ((**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المجاهرين**))[(٤)].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب، مادة: (جهر) (ص: ٢٠٨- ٢٠٩)، وانظر: بصائر ذوي التمييز، بصيرة في الجهر (٤٠٤/٢)، وانظر: الفروق اللغوية (ص: ٢٨٦- ٢٨٧).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٩٧/٣).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٨٧).

(٤) سيأتي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون: من جاهر بكذا، بمعنى: جهر به، والنكتة في التعبير بفاعل: إرادة المبالغة. ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة، والمراد: الذين يجاهر بعضهم بعضًا بالتحدث بالمعاصي. وبقية الحديث توكد الاحتمال الأول"(١).

ثانيًا: التحذير من المجاهرة بالمعصية:

إن من أعظم الأفعال المنكرة، وأكبر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب: أن يرتكب الشّخص الإثم علانية، أو يرتكبه سرًّا فيستره الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّه يخبر به بعد ذلك مستهينًا بستر الله عَزَّوَجَلَّ له، بل إن البعض يتفاخر ويتباهى بمعصيته لله عَزَّوَجَلَّ، وفي هذا ما فيه من الوقاحة، والجرأة على الله عَزَّوَجَلَّ، والاستخفاف بالشريعة.

وقد جاءت الآيات والأحاديث تحذِّر من المجاهرة بالمعاصي.

وأبدأ بما جاء من الآيات في التحذير من المجاهرة بالمعصية:

١ - قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٨].

إن من الذُّنوب المتوعد عليها بالنار: المجاهرة بالمعاصي، والفرح بها، ومحبة الحمد من غير فعل، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن أهل ذلك: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، والمعنى: لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتمان، الحق، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق، بمفازة بمنجاة من العذاب، أي، فائزين بالنجاة منه. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة مؤجل، مع الذي لهم في الدنيا معجل.

---

(١) فتح الباري (١٠/٤٨٧).

٢ - قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥].

وقد روي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: المسافحات: المعلنات بالزنا. والمتخذات أخدان: ذات الخليل الواحد. قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١][(١)]. والمراد بتحريمهم لزنا العلانية: استقباحه، وعد ما يأتيه لئيمًا[(٢)].

وقد كان الزنا في الجاهلية قسمين: سري وعلني، فالسري يكون خاصا فيكون للمرأة خدن[(٣)] يزنى بها سرًّا ولا تبذل نفسها لكل أحد، والعلني يكون عامًّا، وهو المراد بالسفاح.

وكان البغايا من الإماء ينصبن الرَّايات الحمر لتعرف منازلهن[(٤)].

---

(١) تفسير الطبري (١٩٣/٨)، الدر المنثور (٤٩٠/٢).

(٢) المنار (١٩/٥).

(٣) قال في (العين): "خِدْنُ الجارية: محدثها، وكانوا لا يمتنعون من خِدْنُ يُحَدِّثُها فهدمه الإسلام، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥]. والخِدانُ والخَدينُ: مُخادِنُكَ يكون معك في ظاهر أمرك وباطنه". العين، مادة: (خدن)، (٢٣٢/٤). وقال الجوهري رَحِمَهُٱللَّهُ: "الخِدْنُ والخَدينُ: الصديق. يقال: خادنت الرجل. ومنه خدن الجارية" الصحاح (٢١٠٧/٥).

(٤) جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ((أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من=

وقد حذَّر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التشبه بالبغايا، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مُمِيلَاتٌ مائلات، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**))[1]. وقد تقدم بيان الحديث.

٣ – قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨]. وقد تقدم أن من شأن كثير من الظلمة أنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم على من ظلموه، وينالون من عرضه.

٤ – قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام:١٢٠]. قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾، أي: معصيته في السر والعلانية[2].

=ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)) صحيح البخاري [٥١٢٧].

(١) صحيح مسلم [٢١٢٨]. وقد تقدم.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧٢/١٢)، تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٦٤/٢)، تفسير ابن كثير (٣٢٣/٣)، أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي (٢٧٠/٢).

٥ – قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١]. قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: يقول تعالى ذكره: ولا تقربوا الظاهر من الأشياء المحرمة عليكم، التي هي علانية بينكم لا تناكرون ركوبها، والباطن منها الذي تأتونه سرًّا في خفاء لا تجاهرون به، فإن كل ذلك حرام"(١).

٦ – قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

٧ – قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

وقد جاءت كذلك الأحاديث تحذِّر السالكين من المجاهرة بالمعاصي، ومن ذلك: ما تقدم في التحذير من التشبه البغايا.

ومن ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقولَ: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**))(٢).

---

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري [٦٠٦٩]، ومسلم [٢٩٩٠] بلفظ: ((كل أمتي معافاة، إلا المجاهرين، وإن من الإجهار: أن يعمل العبد بالليل عملًا، ثم يصبح قد ستره ربه، فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه)) قال زهير: ((وإن من الهجار)).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المجاهرون: الذين يجاهرون بالفواحش ويتحدثون بما قد فعلوه منها سرًّا، والناس في عافية من جهة أنهم مستورون، وهؤلاء مفتضحون"(١). ومن ستره الله عَزَّوَجَلَّ لا ينبغي له أن يفضح نفسه.

و"قد يرتكب المذنب المعصية مع شعوره بقبح ما أتى، وخجله به من ربه، وانكسار قلبه من أجل معصيته، فهو لذلك يتستر بذنبه فلا يطلع عليه غيره لا بقول ولا بفعل، فهذا قد سلم منه الناس فلم يؤذهم بشره، ولم يدعهم إلى الاقتداء به، وسلم منه الشرع، فلم يكسر من هيبته، ولم ينقص عند الناس من حرمته، فسلم له هو عرضه من القدح، وبدنه من الحد، وسلم له أصل إيمانه، وهو حياؤه من الله عَزَّوَجَلَّ، وخوفه منه، واحترامه لدينه، وبغضه لما يأتي من معصيته، فيوشك بهذا الحياء التي في قلبه أن يقلع عن ذنبه ويتوب، فيسلم عن المؤاخذة بسبب التوبة، وقد يترجح ما في قلبه من خوف وخجل، واحترام وبغض للمعصية وتألم بها على نفس المعصية فيسلم من المؤاخذة بها عند الموازنة يوم القيامة. فصدق فيه هذا الوعد بأنه معافى من ذنبه، وسالم من المؤاخذة به.

أما الذي يجاهر بمعصيته ويعلن بها، فهذا قد تعدَّى على مجتمع الناس بما أظهر من فساد، وما أوجد من قدوة سيئة؛ فإن في مجاهرة العاصي تشجيع لغيره على الاقتداء به في فعله المنكر، وهي من أسباب شيوع الفاحشة في الناس.

وما عمل لمجاهرته على شيوع الفاحشة فيهم.

وقد تعدى على الشرع بما انتهك من حرمته، وجرأ من السفهاء عليه. وهو بمجاهرته قد دل على استخفافه بحق الله عَزَّوَجَلَّ وحق عباده، وعلى عناده للدين، وخلو قلبه من الخوف والحياء، وأي إيمان يبقى بعدهما.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٩٧/٣).

وقال: إن المجاهر بمعصيته ارتكب معصيتين: المعصية والمجاهرة بها، وقد تجرُّ عليه المجاهرة آثامًا كثيرة بما يتسبب عن معصيته من شيوع الفاحشة، وسوء القدوة، ويستمر ذلك فيكتب عليه من آثاره ما بقي"[1].

والمجاهرة من آفات النفس وآفات اللسان؛ لأن المجاهر قد ستره الله عَزَّوَجَلَّ، وأبى إلا أن يفضح نفسه بلسانه، فيجاهر ويفتخر بمعصيته لله جَلَّوَعَلَا فلا يعافيه الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك استحق من العذاب فوق الذي ارتكب معصية ولم يجاهر بها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن مراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفاسدها، فالمتخذ خِدْنًا من النساء، والمتخذة خِدْنًا من الرجال أقل شرًّا من المسافح والمسافحة مع كل أحد، والمستخفي بما يرتكبه أقل إثما من المجاهر المستعلن، والكاتم له أقل إثما من المخبر المحدِّث للناس به، فهذا بعيد عن عافية الله جَلَّوَعَلَا وعفوه"[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يكره للإنسان إذا ابتلي بمعصية أو نحوها أن يخبر غيره بذلك، بل ينبغي أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيقلع عنها في الحال، ويندم على ما فعل، ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبدًا، فهذه الثلاثة هي أركان التوبة، لا تصح إلا باجتماعها، فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجًا من معصيته، أو ليعلمه ما يسلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها، أو يدعو له، أو نحو ذلك، فلا بأس به، بل هو حسن، وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة"[3].

---

(١) انظر: مجالس التذكير، لابن باديس (ص:١٢٣- ١٢٥).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٤٧/٢).

(٣) الأذكار (ص:٣٦٨).

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكشف المذموم إذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء لا على السؤال والاستفتاء بدليل خبر من واقع امرأته في رمضان فجاء فأخبر المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينكر عليه"(١).

وجعل ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المجاهرة بالمعصية: إفشاء ما يكون بين الزوجين من المباح(٢)، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن من أَشَرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يُفْضِي إلى امرأته، وَتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا**))(٣). قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذا الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"(٤).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعد أن رجم الأسلمي، فقال: ((**اجتنبوا هذه القاذورة(٥) التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لَنَا صفحته نقم عليه كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ))(٦).

---

(١) فيض القدير (١١/٥)، وانظر: بريقة محمودية (١٦٥/٢). في معظم النسخ: (وقع بامرأته)، وفي بعضها: (واقع امرأته)، وكلاهما صحيح. ونص الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رجلا وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: ((هل تجد رقبة؟))، قال: لا، قال: ((وهل تستطيع صيام شهرين؟)) قال: لا، قال: ((فأطعم ستين مسكينًا)). صحيح البخاري [٦٨٢١]، صحيح مسلم [١١١١].

(٢) انظر: فيض القدير (١١/٥)، بريقة محمودية (١٦٤/٢).

(٣) صحيح مسلم [١٤٣٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٠).

(٥) ((القاذورة)) هي: الفاحشة، يعني: الزنا؛ لأن حقها أن تتقذر، فوصفت بما يوصف به صاحبها. الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (١٦٩/٣)، وانظر: الكليات (ص:٧٠٢).

(٦) أخرجه الحاكم [٧٦١٥]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٠٣٠): "إسناده حسن". وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٧٦٠١].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ذلك أن إظهار الفاحشة فاحشة أخرى"(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذا الحديث من الفقه: أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود، والتوبة منها، والندم عليها، والإقلاع عنها أولى به من الإقرار بذلك على نفسه. ألا ترى أن أبا بكر أشار بذلك على الرجل الذي اعترف عنده بالزنى، وكذلك فعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وهو ماعز الأسلمي. لا خلاف في ذلك بين أهل العلم وذلك مشهور في الآثار.

وكذلك إعراض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه حين أقر على نفسه بالزنى حتى أكثر عليه كان -والله أعلم- رجاء ألا يتمادى في الإقرار، وأن ينتبه ويرعوي، ثم ينصرف فيعقد التوبة مما وقع فيه"(٢).

"ويدل الحديث على أن ارتكاب المعصية مع سترها أهون وأخف من المجاهرة بها؛ لأن المعصية مع الستر تقبل العفو الإلهي، أما مع المجاهرة فإنه لا يعفى عنها، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المجاهرون**))؛ وذلك لأن المجاهرة وقاحة، وجرأة، وانتهاك لحدود الله عَزَّوَجَلَّ، واستخفاف بالشريعة"(٣).

وفي (سبل السلام): "وفي الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار، ويبادر إلى التوبة، فإن أبدى صفحته للإمام -والمراد بها هنا حقيقة أمره- وجب على الإمام إقامة الحد.

---

(١) إحياء علوم الدين (١٣٨/٣).

(٢) الاستذكار (٤٦٦/٧).

(٣) منار القاري (٢٥٢/٥).

وقد أخرج أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرفوعًا: ((**تَعَافُّوا الْحُدُودَ فيما بينكم، فما بَلَغَنِي من حَدٍّ فقد وَجَبَ**))"[1].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي المجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من العناد لهما؛ فلذلك قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**كلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المجاهرون**))[2].

"وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي فاعلها، من إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حدًّا. وإذا تَمَحَّضَ حَقُّ الله عَزَّوَجَلَّ فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه؛ فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك"[3].

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن تشترى الثمرة حتى تطعم، وقال: إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله**))[4].

---

(١) سبل السلام (٤٢٣/٢). والحديث أخرجه عبد الرزاق [١٨٩٣٧]، وأبو داود [٤٣٧٦]، والنسائي في (السنن) [٤٨٨٥]، وفي (الكبرى) [٧٣٣١]، والطبراني في (الأوسط) [٦٢١٢]، والدارقطني [٣١٩٦]، والحاكم [٨١٥٦]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٧٦١١]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح) (٨٧/١٢): "صححه الحاكم، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح".

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٦٣/٩). قوله: ((إلا المجاهرين)) كذا للأكثر بالنصب، وفي رواية مسلم: ((المجاهرين)) –بالنصب–، ويجوز الرفع فيه على مذهب الكوفيين، وتكون (إلَّا) في هذه الحالة بمعنى: (لكن) كما قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمعنى، لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، والمجاهر الفاسق المعلن بفسقه الذي يأتي بالفاحشة ثم يشيعها بين الناس تفاخرًا وتهورًا ووقاحة. منار القاري (٢٥١/٥)، انظر: فتح الباري (٤٨٦/١٠-٤٨٧)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٣/١٠)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٠٣٤/٦)، مرقاة المفاتيح (٣٠٣٤/٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٤٨٧/١٠)، وانظر: دليل الفالحين (٣٤/٣).

(٤) أخرجه الطبراني [٤٦٠]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٨/٤): "رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه هاشم بن مرزوق، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٢٢٦١]، وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه=

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه**))، وقال: ((**هم سواء**))[1].

وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه اشترى غلامًا حجامًا، فقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور[2].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال: أقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم**))[3].

=الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٥٠٣٣]، ولفظ الطبراني والبيهقي: ((قد أحلوا بأنفسهم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ)).

(١) صحيح مسلم [١٥٩٨].

(٢) صحيح البخاري [٥٩٦٢].

(٣) أخرجه ابن ماجه واللفظ له [٤٠١٩]، والبزار [٦١٧٥]، والحاكم [٨٦٢٣]، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: أبو نعيم (٣٣٣/٨)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٠٤٢]، وابن عساكر (٢٦٠/٣٥). قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٧/٥): "رواه البزار ورجاله ثقات".

وعن القاسم بن محمد، قال: ذكر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، المتَلاَعِنَيْن، فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لو كنت راجمًا امرأة عن غير بَيِّنَة لرجمتها**))، فقال ابن عباس: ((**لا تلك امرأة أعلنت**))[1]، أي: أظهرت السوء والفجور، أي: اشتهر عنها وشاع، ولكنها لم تقم عليها بينة ولا اعترفت.

وفي رواية: ((**لو كنت راجمًا أحدًا بغير بَيِّنَةٍ لرجمت فلانة. فقد ظهر منها الرِّيبَةُ في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها**))[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: إنّ من جاهر بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر"[3].

"والذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان، والمجانة مذمومة شرعًا وعرفًا، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين: إظهار المعصية، وتلبسه بفعل المجان"[4]. والجهر بالمعصية عن جهل، ليس كالجهر بالمعصية تبجحًا، "فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربَّه عَزَّوَجَلَّ، فلم يستره، ومن قصد التَّستُّر بها حياء من ربِّه عَزَّوَجَلَّ، ومن النَّاس منَّ الله عليه بستره إيَّاه"[5].

أما التحدث بها تفكُّهًا أو مجاهرة فحرام قطعًا؛ للأخبار الصحيحة فيه[6].

---

(١) صحيح البخاري [٦٨٥٥، ٧٢٣٨]، مسلم [١٤٩٧].

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٥٥٩]، قال البوصيري رَحِمَهُٱللَّهُ في (زوائده) (١٠٦/٣): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الطبراني [١٠٧١٦، ١١٥٠٧].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٤/٧).

(٤) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٤٨٧/١٠).

(٥) المصدر السابق (٤٨٧/١٠- ٤٨٨)، وانظر: عمدة القاري (١٣٨/٢٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣١/٤)، مغني المحتاج (٤٥٢/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١١٢/٩)، إعانة الطالبين (٣٣٨/٤).

والمجاهر قد تجرد عن الحياء من الله عَزَّوَجَلَّ في فعله؛ ولذلك كان له من الخطر والأثر على نفسه وعلى الآخرين من حيث الإخلال بالقيم الدِّينيَّة والأخلاقيَّة في المجتمع، فهو داعية فساد وإفساد، فلا بدَّ في المجتمع الإسلامي من زجره وعقابه والتحذير منه.

وما أصاب الأمة ما أصابها من البلاء إلا بسبب المجاهرة المعاصي، والإقرار بها، وترك الإنكار، فلما كثرت المظالم، ولم يُنكر على الظالم، وانتشرت الرشوة، وشاع شراء الذمم، وفسد القضاء، وأهدرت الحقوق، وبغى الناس بعضهم على بعض، أصاب الأمة ما أصابها من البلاء والفقر والتخلف. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس:٢٣].

وقد جاء في الحديث: ((**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب**))[(١)].

وفي رواية: ((**إذا رأوا المنكر**))[(٢)].

وفي رواية: ((**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب**))[(٣)].

وعن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها فزعًا يقول: ((**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل**

(١) أخرجه أحمد [٢٩]، وابن حميد [١]، وأبو داود [٤٣٣٨]، والترمذي [٢١٦٨]، والبزار [٦٥]، وابن حبان [٣٠٤]، والبيهقي [٢٠١٨٩]، والحميدي [٣]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إسناده صحيح". رياض الصالحين (ص:٩٧)، الأذكار (ص:٣٣١).

(٢) أخرجه أحمد [١، ١٦، ٥٣]، وابن ماجه [٤٠٠٥]، والنسائي في (الكبرى) [١١٠٩٢]، وأبو يعلى [١٢٨]، وابن حبان [٣٠٥]، والضياء [٥٨].

(٣) أخرجه أبو داود [٤٣٣٨]، والبيهقي [٢٠١٩١].

هذه))، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: ((**نعم إذا كثر الخبث**))[1].

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: كان يقال: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يعذب العامَّة بذنب الخاصَّة. ولكن إذا عمل المنكر جهارًا استحقوا العقوبة كلهم[2].

جاء في الحديث: ((**ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء**))[3].

وفي رواية: ((**إن الله يبغض الفاحش المتفحش**))[4].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الفحش: الزيادة والخروج عن الحد. قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاحش: البذيء.

قال ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ: الفواحش عند العرب: القبائح.

وقال الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاحش: ذو الفحش، والمتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده؛ لفساد حاله.

وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة[5] أو يجاهر بها.

---

(١) صحيح البخاري [٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥]، مسلم [٢٨٨٠].

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) [٣٦٣٦]، وابن المبارك في (الزهد) [١٣٥١]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٩٨/٥)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧١٩٧]، والحميدي [٢٧١].

(٣) أخرجه الترمذي [٢٠٠٢]، وقال: "حسن صحيح" عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أخرجه الخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٤٩]، وابن حبان [٥٦٩٣]، والبيهقي [٢٠٧٩٨]. وللحديث أطراف.

(٤) الحديث مروي عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٤/٨): "رواه أحمد والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله ثقات". والحديث مروي كذلك عن أبي هريرة وعائشة وعن عبد الله بن عمرو، وله أطراف كثيرة.

(٥) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (١٤٤/٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧٨/١٥).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(الفاحش): المجبول على الفحش، وهو: الجفاء في الأقوال والأفعال. و(المتفحش): هو المتعاطي لذلك، والمستعمل له"(١).

وقيل: "الفاحش: المتبلس بالفحش، والمتفحش المتظاهر به؛ لأنه تعالى طيب جميل فيبغض من لم يكن كذلك. قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١]"(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والفحش: الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين. وفي (الصحيح) ولم يكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشًا؛ يعني: لطهارة أخلاقه وأفعاله، ولا متفحشًا، يعني: لم يكن يكتسب ذلك بقول ولا فعل"(٣).

و(البذي) "الفاحش في منطقه -وإن كان الكلام صدقًا-"(٤).

وقال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البذيء بالذال المعجمة ممدودًا هو المتكلم بالفحش ورديء الكلام"(٥).

وفي (النهاية): "البذاء بالمد: الفحش في القول. وفلان بذي اللسان. تقول منه: بذوت على القوم وأبذيت أبذو بذاء. وقد يقال بالهمز وليس بالكثير"(٦).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (١١٦/٦).

(٢) فيض القدير (٢٨٥/٢).

(٣) عارضة الأحوذي (١٤٤/٨).

(٤) فيض القدير (٣٦٠/٥).

(٥) الترغيب والترهيب (٣/ ٢٧١).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: (بذا) (١١١/١)، وانظر: الصحاح، للجوهري (٢٢٧٩/٦)، المخصص، لابن سيده (٣٨٦/٣).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستورًا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:١٩]. والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في (قصة الإفك). قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا وأقر بحد، ولم يفسره، لم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه، كما أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزًا والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال: "أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ"[(١)]. ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام.

وفي مثله جاء الحديث: عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أقيلُوا ذوي الهيْئَاتِ عَثَرَاتهم**)). خرجه أبو داود والنسائي من حديث: عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[(٢)].

---

(١) ونص الحديث: عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قضى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا، فأقم في كتاب الله، قال: ((أليس قد صليت معنا))، قال: نعم، قال: ((فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك)) صحيح البخاري [٦٨٢٣]، مسلم [٢٧٦٤، ٢٧٦٥].

(٢) وفي لفظ: ((زلاتهم)). والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده) [١١٤٢]، وأحمد [٢٥٤٧٤]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٦٥]، وأبو داود [٤٣٧٥]، والنسائي في (الكبرى) [٧٢٥٣]، وابن حبان [٩٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣١٣٩]، والدارقطني [٣٤٧٣]، وأبو نعيم في (الحلية) (٤٣/٩)، والبيهقي في (الكبرى) [١٧٢٢٩]. وفي (شعب الإيمان) [٧٩٥٦]، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (التلخيص الحبير) (٢١٨/٤): "قال العقيلي: له طرق وليس فيها شيء يثبت". وقال ابن حجر [الهيتمي] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (التحفة) (١٧٦/٩):=

والثاني: من كان مشتهرًا بالمعاصي، معلنًا بها لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود. صرح بذلك بعض أصحابنا، واستدل بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها**))[1].

ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد لينكف شره، ويرتدع به أمثاله. قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلة، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر أو فساد، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد، حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره"[2].

ويتبين مما تقدم أن من أفعال المجاهرين المنكرة:

١ – السفاح.

٢ – المحاربة وقطع الطريق.

٣ – المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان.

٤ – المجاهرة بأكل الربا.

٥ – المجاهرة بأكل المال الحرام، كأكل الربا.

٦ – المجاهرة بسائر الأفعال المنكرة، من نحو: التردد على أماكن الفجور، أو الجلوس في الشبهات أو في الأماكن التي يُكْفَر ويستهزأ فيها بآيات الله عَزَّوَجَلَّ.

="للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن، بل صححه ابن حبان.." انظر: كشف الخفاء (١/١٨٣- ١٨٣). والحاصل أن الحديث جيد بطرقه وشواهده. و((أقيلوا)): من الإقالة، وهي الترك والمسامحة. و((ذوي الهيئات)): المراد أهل المروءة والخصال الحميدة. ((عثراتهم)): زلاتهم، أي: ذنوبهم.

(١) صحيح البخاري [٢٣١٤، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٨٢٧، ٦٨٣٥، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٦٠]، مسلم [١٦٩٧].

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٢٩٢- ٢٩٣)، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٤١٧).

٧ – ما يدخل في هذا الباب من الإقرار بمنكر يقع من الأهل والأولاد.

وينبغي على من ابتلي بمعصية أن يستتر، ويستغفر الله عَزَّوَجَلَّ، ويتوب توبة نصوحًا، وخاصة في زماننا الذي عطلت فيه الحدود، فلن ينال الإنسان من الناس إلا الفضحية، فليرجع إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه أرحم الراحمين، وخير الغافرين.

وليعقد العزم على ترك المعاصي، وعلى أن يعمل صالحًا في مستقبل أيامه، وأن يحذر المحرمات، وأن يصبر على طاعة الله جَلَّوَعَلَا، ويصبر عن معاصيه، وبذلك يحصل الخير والفلاح والسعادة في دنياه وآخرته. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "انظر إلى كثيف ستر الله عَزَّوَجَلَّ كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه، فنرجو أن لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر"(١).

ثالثًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – حياء العاصي من الله عَزَّوَجَلَّ ومن الناس ومن نفسه:

فأما حياؤه من الله عَزَّوَجَلَّ فيكون بامتثال أوامره والكف عن زواجره.

وأما حياؤه من الناس فيكون بكف الأذى وترك المجاهرة بالقبيح.

وأما حياؤه من نفسه فيكون بالعفة وصيانة الخلوات(٢).

والحياء في اللغة: انقباض وخشية يجدها الإنسان في نفسه عندما يطلع منه على قبيح.

وشرعًا: هو خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي حق.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٠٠).

(٢) انظر ذلك مفصلًا في (أدب الدنيا والدين)، لأبي الحسن الماوردي (ص:٢٤٧ – ٢٥٠).

وهو ميراث الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**))[1]، وهو لا يأتي إلَّا بخير كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قال: ((**الْحَيَاءُ لا يَأْتِي إلا بِخَيْرٍ**))[2]؛ لأن من استحيا من الناس أن يروه بقبيح دعاه ذلك إلى أن يكون حياؤه من ربه وخالقه عَزَّوَجَلَّ أشد، فلا يضيع فريضة، ولا يرتكب معصية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وخلق الحياء من أفضل الأخلاق وأجلها وأعظمها قدرًا، وأكثرها نفعًا، بل هو خاصَّة الإنسانيَّة، فمن لا حياء فيه ليس معه من الإنسانيَّة إلّا اللحم والدَّم، وصورتهما الظّاهرة، كما أنّه ليس معه من الخير شيء، ولولا هذا الخلق لم يقر الضَّيف، ولم يوف بالوعد، ولم تؤدَّ أمانة، ولم تقض لأحد حاجة، ولا تحرَّى الرَّجل الجميل فآثره، والقبيح فتجنَّبه، ولا ستر له عورة، ولا امتنع من فاحشة. وكثير من النَّاس لولا الحياء الذي فيه لم يؤدِّ شيئًا من الأمور المفترضة عليه، ولم يرع لمخلوق حقًّا، ولم يصل له رحمًا، ولا برَّ له والدًا؛ فإنَّ الباعث على هذه الأفعال إمَّا دينيٌّ، وهو رجاء عاقبتها الحميدة، وإمَّا دنيويٌّ علوي، وهو حياء فاعلها من الخلق. فقد تبيَّن أنَّه لولا الحياء إمَّا من الخالق جَلَّوَعَلَا أو من الخلائق لم يفعلها صاحبها. ثم قال: إن للإنسان آمرين وزاجرين، آمر وزاجر من جهة الحياء، فإذا أطاعه امتنع من فعل كل ما يشتهي، وله آمر وزاجر من جهة الهوى والطبيعة، فمن لم يطع آمر الحياء وزاجره، أطاع آمر الهوى والشهوة ولا بدَّ"[3].

---

(١) صحيح البخاري [٣٢٩٦، ٥٧٦٩].

(٢) صحيح البخاري [٥٧٦٦]، مسلم [١٦٥].

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٧٧- ٢٧٨).

٢ – صيانة السالك نفسه عما يضره في دنياه وآخرته:

وتكون صيانة النفس بالتزام تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، والعفة عن المآثم، والعناية والارتقاء بالنفس وفق منهج الله عَزَّوَجَلَّ الذي فيه صلاحها وسعادتها. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما العفة عن المأثم فنوعان: أحدهما: الكف عن المجاهرة بالظلم. والثاني: زجر النفس عن الإسرار بالخيانة. فأما المجاهرة بالظلم فعتو مهلك، وطغيان متلف للمجاهر"(١). فعلى السالك التبصر بما يضره في دنياه وآخرته بالنظر إلى العاقبة والآثار، والبعد عما يضره، وفعل ما ينفعه.

٣ – الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر:

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله عَزَّوَجَلَّ له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد"(٢).

وينزَّلُ المقِرُّ بالفاحشة في أهله ومحارمه منزلة من يجاهر بها من حيث الإثم والعقاب في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة**)).

(١) أدب الدنيا والدين (ص:٣٢٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٣٠٦/٢).

وفي رواية: ((**المرأة المترجلة تشبه بالرجال**))[1].

و((**الديوث**)) هو الرجل الذي لا غيرة له على أهله. و(الدياثة) –بالكسر–: فعله[2].

وفي اصطلاح الفقهاء عرفت الدياثة بألفاظ متقاربة يجمعها معنى واحد، لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو عدم الغيرة على الأهل والمحارم[3].

ومن هنا كانت غيرة الرجل على أهله ومحارمه محمودة ومطلوبة، وهي علامة على كمال الرجولة والشهامة والمروءة، وتركها دياثة مذمومة شرعًا وطبعًا.

٤ – الاستتار ممن ابتلي بفعل المعاصي:

من ابتلي بمعصية كشرب الخمر والزنا فعليه أن يستتر، وأن لا يجاهر بفعله السيء.

وقد اتفق الفقهاء على أن المرء إذا وقع منه ما يعاب عليه يندب له الستر على نفسه، فلا يعلم أحدًا، حتى القاضي، بفاحشته لإقامة الحد أو التعزير عليه[4].

والذي يفضح نفسه في الدنيا يفضحه الله جَلَّوَعَلَا يوم القيامة، والذي يستره الله عَزَّوَجَلَّ في الدنيا يستره يوم القيامة بفضله وإحسانه.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:١٩].

---

(١) أخرجه أحمد [٥٣٧٢]، والبزار [٦٠٥٠، ٦٠٥١]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨/١٤٧– ١٤٨): "رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات". وأخرجه أيضًا: النسائي [٢٥٦٢]، وأبو يعلى [٥٥٥٦]، والروياني [١٤٠٠]، والطبراني في (الكبير) [١٣١٨٠]، و(الأوسط) [٢٤٤٣]، والحاكم [٢٤٤] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٢١٠٢٥]، وفي (شعب الإيمان) [٧٤١٧].

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ديث) (١/٢٠٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٩٦)، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٨١– ٨٣).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/١٨١).

فمن أسباب العافية والسلامة لمن ابتلي بشيء من المعاصي: أن يستتر، ويستغفر الله عَزَّوَجَلَّ، ويتوب إليه توبة نصوحًا.

"فليعمل المسلم على اجتناب المعاصي كلها، حتى إذا ألم بشيء منها فليجتهد في إخفائه وستره، وليضرع إلى الله عَزَّوَجَلَّ في سجوده أن يتوب عليه من ذنبه، وليتوسل إليه تعالى بإيمانه به، وحيائه وخوفه منه، واحترامه لشرعه وعباده، فهو جل جلاله يحب التوابين ويحب المتطهرين"[1].

٥ – ستر ذوي الزلات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالأذى وبالفساد:

وقد تقدم حديث: ((**أقيلُوا ذوي الهيْئَاتِ عَثَرَاتهم**)).

وفي الحديث: ((**ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة**))[2].

((**ومن ستر مسلمًا**)): "الستر عليه أن يستر زلاته، والمراد به: الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالأذى وبالفساد، وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت.

أما إذا علم معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه، ومنعه منها، فإن عجز لزمه رفعها إلى وليِّ الأمر إن لم يترتب على ذلك مفسدة.

فالمعروف بذلك لا يستر عليه؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد، والإيذاء، وانتهاك المحرمات، وجسارة غيره على مثل ذلك، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة.

---

(١) مجالس التذكير، لابن باديس (ص:١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم [٢٦٩٩] عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وهو في (الصحيحين): ((ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة)) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. صحيح البخاري [٢٤٤٢]، مسلم [٢٥٨٠].

وكذلك القول في جرح الرواة والشهود، والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب تجريحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة"(١).

فينبغي لمن عَلِم باقتراف فاحشةٍ أو زلَّة من شخص من أهل المروءة والخصال الحميدة أن يستر عليه، وينصحه، ويمنعه عن المنكر بالوسيلة التي يستطيعها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويستحب لمن اطلع من أخيه المسلم على عورة أو زلة توجب حدًّا، أو تعزيرًا، أو يلحقه فى ذلك عيب أو عار أن يستره عليه؛ رجاء ثواب الله عَزَّوَجَلَّ، ويجب لمن بلى بذلك أن يستتر بستر الله تعالى، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد، وأبدى ذلك للإمام، وأقر بالحد لم يكن آثمًا؛ لأنا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن ذلك، بل الأخبار الثابتة دالة على أن من أصاب حدًّا وأقيم عليه فهو كفارته"(٢).

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في**

---

(١) شرح الأربعين النووية، للحافظ ابن حجر، بتحقيق الأخ الدكتور رياض منسي العيسى (ص:٢٠٤)، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٦٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٧٢/٦). وقد تقدم حديث: عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، وحوله عصابة من أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)) فبايعناه على ذلك. متفق عليه.

حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة))[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ((**لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة**))[2].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف.

والثاني: ترك محاسبته عليها، وترك ذكرها. قال: والأول أظهر؛ لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم"[3].

و"إذا أقر شخص بالحد عند الإمام بأن قال: إني أصبت ما يوجب الحد، هل للإمام أن يستر عليه؟

فجوابه: له أن يستر عليه. ولم يذكر الجواب بناء على عادته اكتفاء بما في حديث الباب ألا ترى إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي قال: إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ: أليس قد

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٤٢]، مسلم [٢٥٨٠].

(٢) صحيح مسلم [٢٥٩٠].

(٣) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٩/٨)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٦). ونصُّ الحديث: عن صفوان بن محرز، قال: قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: في النجوى؟ قال: سمعته يقول: فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون، فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله)) صحيح البخاري [٢٤٤١]، مسلم [٢٧٦٨].

صليت معنا؟[1] فلم يستكشفه عنه، فدل على أن الستر أولى؛ لأن في الكشف عنه نوع تجسس منهي عنه، وجعلها شبهة دارئة للحد"[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره؛ فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب. وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع بالوحي على أن الله عَزَّوَجَلَّ قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه. وقال أيضًا في هذا الحديث: إنه لا يكشف عن الحدود، بل يدفع مهما أمكن. وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه؛ فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد، فلم يستكشفه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؛ لأن موجب الحد، لا يثبت بالاحتمال. وإنما لم يستفسره؛ إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إيثارًا للستر، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندمًا ورجوعًا. وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد. وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة؛ بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوعه مثلًا بحيث صلح لأن يكفر عددًا كثيرًا من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلًا، أو شيء يسير، وعليه كبيرة واحدة مثلًا؛ فإنها تكفر عنه ذلك؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا"[3].

---

(١) تقدم.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العيني (٢/٢٤)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٤٤٣- ٤٤٤).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٣٤).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وجائز أن يكون الرجل ظن أن الذي أصاب حدًّا وليس بحد، فيكون ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات، بل تدرأ بها، وهذا يوجب على المرء أن يستر على نفسه إذا واقع ذنبًا، ولا يخبر به أحدًا، لعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يستره عليه. وقد جاء في هذا الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من ستر مسلمًا ستره الله**))، فستر المرء على نفسه أولى به من ستره على غيره"[1].

وفي (الهداية): "وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ دلالة ظاهرة على أفضلية الستر"[2].

وفي (مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه)، للكوسج، "قلت: إذا علم من الرجل الفجور أيخبر به الناس؟ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا، بل يستر عليه، إلا أن يكون داعية. قال إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا، بل عند الحاجة في تعديل أو تجريح أو تزويج أو ما أشبهه فليخبر به؛ لأنه ليس بغيبة حينئذ"[3].

ومن عُرِفَ بالشَّرِّ والفساد لا يُسْتَرُ عليه[4].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كان الإنسان لا يتمكن من نصيحة هذا الذي رآه على معصية، فهذا ينظر: إذا كان إنساناً معروفاً بالشر والفساد فلا ينبغي أن

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٤٤٣- ٤٤٤).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١١٦/٣)، وانظر: البناية شرح الهداية (١٠٣/٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٩/٧)، اللباب في شرح الكتاب (٦٦/٤)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٤٨٤/٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٩٠٣- ٤٩٠٤).

(٤) انظر: الفروع (٣١٠/١١)، وانظر: المبدع (٨/ ٢٨٤)، الإنصاف (٨/١٢).

يستر عليه، إذ يبين أمره لولي الأمر، وأما إذا كان مجهول الحال، أو معروفًا بالاستقامة ولكن نفسه سولت له أن يفعل ما فعل، فالستر عليه أولى"[1].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**)): في هذا فضل معونة المسلم للمسلم في كل خير، وفعله المعروف إليه، وستره عليه. وهذا الستر في غير المستهترين، وأما المنكشفون المستهترون الذين تَقَدَّمَ إليهم في السِّتْر، وسُتِرُوا غيرَ مَرَّةٍ فلم يَدَعُوا وتمادوا فَكَشْفُ أَمْرِهِمْ، وَقَمْعُ شَرِّهِمْ مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله جَلَّ وَعَلَا ومصافاة أهلها، وهذا أيضًا في كشف معصية انقضت وفاتت"[2].

ويجب التحذير ممن يجاهر بالمعصية وذكره بما جاهر به، دون ما لم يجاهر به؛ لأن المجاهر بالفسق لا يستنكف أن يذكر به، ولا يعتبر هذا غيبة في حقه، بل هو يتباهى بقبيح فعله، وجرأته على الله، وقد ألقى جلباب الحياء.

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعلن بالفسوق كقول امرئ القيس:

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع***[3]

فيفتخر بالزنا في شِعره فلا يَضُرُّ أن يُحْكى ذلك عنه؛ لأنه لا يَتَأَلَّمُ إذا سمعه، بل قد يُسَرُّ بتلك الْمَخَازِي؛ فإنَّ الْغِيبَةَ إنَّما حُرِّمَتْ لِحَقِّ الْمُغْتَابِ وَتَأَلُّمِه، وكذلك من أعلن بِالْمَكْسِ، وتظاهر بطلبه من الأمراء والملوك وَفَعَلَهُ ونازع فيه أبناء الدنيا وأبناء جنسه، كثيرٌ من اللصوص

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٠/١١٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٢٤/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٧/٨-٤١٨)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٤١٧/٨).

(٣) ديوان امرئ القيس (ص:٣٠). وإنما خص الحبلى والمرضع؛ لأنهما أزهد النساء في الرجال، وأقلهن شغفًا بهم وحرصًا عليهم، فقال: خدعت مثلهما مع اشتغالهما بأنفسهما فكيف تتخلصين مني؟

يفتخر بالسرقة والاقتدار على التَّسَوُّرِ على الدُّور العظام، والحصون الكبار، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم؛ فإنهم لا يَتَأَذَّوْنَ بسماعه، بل يُسَرُّونَ.

وأرباب البدع والتصانيف الْمُضِلَّةِ ينبغي أن يُشْهِرَ النَّاسُ فَسَادَهَا وعَيْبَهَا، وأنهم على غير الصواب؛ ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وَيُنَفَّرُ عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال على المبتدع: إنه يشرب الخمر، ولا إنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه.

ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شِيعَةً تُعَظِّمُهُ، ولا كُتُبًا تُقْرَأُ، ولا سببًا يُخشى منه إفساد لغيره فينبغي أن يُسْتَرَ بِسِتْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يذكر له عيبٌ أَلْبَتَّةَ، وحسابه على الله جَلَّوَعَلَا"[1].

وقال الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرني حرب سمعت أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا كان الرجل معلنًا بفسقه فليست له غيبة[2].

أما إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم، وذلك كجرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام، والتشهير بالمصنفين والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية، أو مع نحو فسق أو بدعة يدعون إليها، وأصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين، فهؤلاء يجب تجريحهم، وكشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد في ذلك، ويلتفت إلى قوله، لئلا يغتر بهم، ويقلد في دين الله عَزَّوَجَلَّ من لا يجوز تقليده، وليس الستر هنا بمرغب فيه ولا مباح، على هذا اجتمع رأي الأمة قديمًا وحديثًا[3] -كما تقدم-.

---

(١) الفروق، للقرافي (٤/٢٠٧-٢٠٨)، وانظر: الذخيرة (١٣/٢٤٠- ٢٤١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٩٥).

(٢) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/٢٤٤)، غذاء الألباب (١/١٠٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/١٦٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٤١٨).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو قال العالم لجماعة: لا تسمعوا الحديث من فلان؛ فإنه يخلط، أو لا تستفتوا منه فإنه لا يحسن الفتوى لم ترد شهادته؛ لأن هذا نصح للناس، نص عليه في (الأم)[1]، وقال: وليس هذا بعداوة ولا غيبة إن كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطئ باتباعه"[2]. وقال: "اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده: التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل، أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث: هند -إن شاء الله جَلَّ وَعَلَا-[3].

---

(١) انظر: الأم، للإمام الشافعي (٦/٢٢٢).

(٢) روضة الطالبين (١١/٢٣٨)، وانظر: مغني المحتاج (٦/٣٥٨)، تحفة المحتاج (١٠/٢٣٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٣٥٢).

(٣) يعني حديث: عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) متفق عليه.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه.

وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحًا لها، وإما بأن يكون فاسقًا، أو مغفلًا، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة؛ ليزيله، ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة، أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلمًا، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفهم بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة"[(١)].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: "ومن تصدى للتدريس، أو الوعظ وليس هو من أهله، ولا يؤمن اغترار الناس به في تأويل أو تحريف، أنكر عليه المحتسب، وشهر أمره لئلا يغتر به، وإذا رأى رجلا واقفا مع امرأة في شارع يطرقه الناس، لم ينكر عليه، وإن كان في طريق خال، فهو موضع ريبة، فينكر ويقول: وإن كانت محرما لك، فصنها عن مواقف الريب.."[(٢)].

٦ – النظر بعين البصيرة إلى أثر الاستتار بالمعصية، وبالمقابل النظر بعين البصيرة إلى آثار من يجاهر بالمعاصي:

يترتب على المجاهرة بالمعاصي ما تقدم بيانه، ويترتب على الاستتار بالمعصية:

أ. عدم إقامة العقوبة الدنيوية؛ لأن العقوبات لا تجب إلا بعد إثباتها. فإذا استتر بها ولم يعلنها، ولم يقر بها، ولم ينله أي طريق من طرق الإثبات، فلا عقوبة.

ب. عدم شيوع الفاحشة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

ج. من ارتكب معصية فاستتر بها فهو أقرب إلى أن يتوب منها، فإن تاب سقطت عنه المؤاخذة، فإن كانت المعصية تتعلق بحق الله عَزَّوَجَلَّ فإن التوبة تسقط المؤاخذة؛ لأن الله أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة. وإن كانت تتعلق بحق من حقوق العباد، كقتل وقذف ونحو ذلك، فإن من شروط التوبة فيها أداء هذه

---

(١) رياض الصالحين (ص:٤٣٣)، وانظر: الأذكار، للإمام النووي (ص:٣٤٠-٣٤٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٢- ١٤٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٣).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٢١٨)، وانظر: تحفة المحتاج (٩/٢١٨)، مغني المحتاج (٦/١١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٧٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:٢١).

الحقوق لأصحابها، أو عفو أصحابها عنها، ولذلك وجب على من استتر بالمعصية المتعلقة بحق آدمي أن يؤدي هذا الحق لصاحبه"[1].

٧ – تطبيق الحدود الرادعة في حقِّ من يجاهر بالمعاصي حتى لا يتفشى الخطر ويعظم الأثر:

إنَّ الجهر بالمعاصي يستوجب ردع المجتمع للمجاهر، وإنزال العقوبة اللَّائقة به؛ فإن أعظم ما يردع المتمادي في الفساد والإفساد هو تطبيق الحدود التي تقومه، وتردع غيره، وبذلك ينحصر الخطر، ويقل الضرر.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، أي: لتحضره؛ زيادةً في التَّنكيلِ؛ فإنَّ التَّفضيحَ قد يُنكِّلُ أكثرَ ممَّا يُنكلُ التَّعذيبُ[2].

والمجاهر بفسقه الذي لا يستتر من أحد يجوز ذكره بفسقه الذي جاهر به، إذا كان في ذكره به مصلحة أو دفع مفسدة، ويجب أن يحذر من ذكره لغير ذلك فإنه من الغيبة وإذاعة الفاحشة. هذا في الأفراد، ومثلها الأمم، فالأمة التي تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتضرب على يد سفهائها وأهل الفساد منها، وتهجرهم وتنبذهم من مجتمعها تسلم من الشرور والبلايا، وتقل أو تنعدم منها المفاسد والمنكرات، والأمة التي تسكت عن سفهائها وأهل الشر من كبرائها، وتدعهم يتجاهرون فيها بالفواحش والقبائح هي أمة هالكة، متحملة جريرة المجاهرة، بالمعاصي، بالهلاك في الدين والعذاب في الآخرة[3].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٨٢).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (٩٨/٤)، تفسير أبي السعود (١٥٦/٦)، روح المعاني (٢٨٢/٩).

(٣) مجالس التذكير، لابن باديس (ص:١٢٣– ١٢٥).

٨ – أن يعقد العزم على ترك المعاصي، وأن يمسي على نية صالحة، وأن يصبح على نية صالحة:

فمن أنفع الأسباب التي تجنب الإنسان خطر الذنوب والمعاصي والعقاب في الآخرة: أن يجلس المرء عندما يريدُ النومَ لله جَلَّوَعَلَا ساعةً يحاسبُ نفسه فيها، ثم يجدِّدُ توبةً بينه وبين الله تعالى، فينامُ على تلك التوبة، ويعزم أن لا يعاودَ الذَّنبَ إذا استيقظ، ويفعلُ هذا كلَّ ليلة، فإذا ماتَ من ليلته مات على توبة، وإن استيقظَ استقبلَ يومَه بنيةٍ صالحة. وليس للعبد أنفع من هذه النومة، ولا سيما إذا أكثرَ من ذكرِ الله تعالى، واستعملَ السنن الواردة قبل النوم، فمن أراد الله تعالى به خيرًا وفَّقه لذلك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الذنب بمنزلة شرب السم، والتوبة ترياقه ودواؤه، والطاعة هي الصحة والعافية"(١).

٩ – مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ في السِّر والعلن، والمحافظة على قراءة القرآن، ونوافلِ الصلواتِ، والصَّومِ، وغيرِهما، والتعويل على الله تعالى في كلِّ أمر، والتفويض إليه في كل حال.

وإنما تضعف المراقبة في قلب العبد إذا لم يوقِّر الله تعالى، ولم يعظمه كما يجب، ولذا قيل: من راقب الله عَزَّوَجَلَّ في خواطره، عصمه في حركات جوارحه(٢)، فعلى المسلم إذا حدثته نفسه بمعصية أن يتقي الله، وأن يشعر أن الله ينظر إليه، ويطلع على حاله، فلا يجعل الله أهون الناظرين إليه، وكيف يستحي من الناس ولا يستحي من الله؟! ويخشى الناس ولا يخاف من الله؟!

(١) مدارج السالكين (١/٣٠٤).

(٢) قاله أبو العباس بن مسروق. انظر: ذم الهوى، لابن الجوزي (ص:١٤٥)، صفة الصفوة (٢/٣١٩)، مدارج السالكين (٢/ ٦٥).

فمن راقب الله عَزَّوَجَلَّ حسن عمله. وقد قيل: "شجرة المعرفة تُسْقَى بماء الفكرة وشجرة الغفلة تسقى بماء الجهل، وشجرة التوبة تسقى بماء الندامة، وشجرة المحبة تسقى بماء الإنفاق والموافقة والإيثار، ومتى طَمِعْتَ في المعرفة ولم تُحْكِمْ قبلها مدارج الإرادة فأنت في جهل، ومتى ما طلبت الإرادة قبل تصحيح مقام التوبة فأنت في غفلة مما تطلبه"[1].

١٠ – الابتعاد عن مواطن الفتن والشُّبهات، وأسباب الشَّرِّ، ودواعي المعصية، وعن المفسدين والغلاة:

لقد وردت الأحاديث التي تحثُّ المسلم على مفارقة الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي إلى أرض يطاع الله عَزَّوَجَلَّ فيها؛ لأنه إذا بقي في أرض السوء ربما فعل ما يفعله أهلها؛ لأن الغالب أن الإنسان يتأثر بمن حوله وبما عليه أهل البلد من عقائد وأخلاق وعادات.

وتستحب الهجرة من البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية؛ فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك. قال ابن وهب عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكرُ جهارًا، وقد صنع ذلك جماعة من السلف[2].

وفي (الصحيح): عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة**

(١) قاله أبو العباس بن مسروق كما في (حلية الأولياء)، لأبي نعيم (٢١٤/١٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٣).

وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة))[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لِتَذَكُّرِهِ لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويَحُضُّهُ عليه؛ ولهذا قال له الأخير: (ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء) ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية والتحول منها كلها"[2].

وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم ويعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه، فإنه يعاقب بهجرهم له، لما لم يخالطهم في البر. فمن لم يهجر هؤلاء كان تاركًا للمأمور، فاعلًا للمحذور، فهذا ترك المأمور من الاجتماع، وهذا فعل المحذور منه، فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه.

وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك، يفعل بحسب الاستطاعة. فإن لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، جاهد من يقدر على جهاده. وإذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين، عاقب من يقدر على عقوبته. فإذا لم يكن النفي

---

(١) صحيح البخاري [٣٤٧٠]، مسلم، واللفظ له [٢٧٦٦].

(٢) فتح الباري (٥١٨/٦).

والحبس عن جميع الناس، كان النفي والحبس على حسب القدرة، ويكون هو المأمور به، فالقليل من الخير، خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله(١).

وقد أوجب الحق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الهجرة -على القادر- من البلد الذي يفتن فيه المسلم في دينه، ولا يَتَسَنَّى له إقامة الشعائر الإسلامية. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه الرجل من إقامة دينه"(٢).

فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، يعني: من أرض الكفر إلى بلد أخرى كما فعل غيركم من المهاجرين إلى المدينة والحبشة، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، أي: لتركهم هذا الواجب مع تمكنهم منه.

وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه -كما تقدم-. ثم استثنى أهل العذر منهم فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، أي: لا قوَّة لهم على الهجرة ولا نفقة لهم. ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٨]، أي: طريقًا إلى أرض الهجرة.

قال الإمام السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الإكليل): "استدل بالآية على وجوب الهجرة من دار الكفر، إلَّا على من لم يطقها. وعن مالك: الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغيَّر فيه السنن، فينبغي أن يخرج منه"(٣).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٣١١- ٣١٢)، محاسن التأويل (٧/٣٢٠).

(٢) تفسير البيضاوي (٢/٩٢)، وانظر: السراج المنير، للخطيب الشربيني (١/٣٢٦)، تفسير النسفي (١/٣٨٨)، البحر المحيط في التفسير (٤/٤١).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٩٩).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في هذه الآيات دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها. وتلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الآيات دالة على أنه ليس لأحد المقام في أرض يُسبُّ فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق"(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واستنبط سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذه الآية: وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية"(٢).

"ولذلك كان من مسائل الإجماع: وجوب الهجرة على المسلم من المكان الذي يخاف فيه من إظهار دينه، ويضطر فيه إلى التقية، ومن علامة المؤمن الكامل ألا يخاف في الله عَزَّوَجَلَّ لومة لائم. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]. وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يتحملون الأذى في ذات الله عَزَّوَجَلَّ ويصبرون. وأما المدارة فيما لا يهدم حقًّا، ولا يبني باطلًا فهي كَيَاسَةٌ(٣) مستحبة، يقتضيها: أدبُ المجالسة، ما لم تنته إلى حدِّ النفاق، ويُستَجزْ فيها: الدهان والاختلاق، وتكون مؤكدة في خطاب السفهاء؛ تَصَوُّنًا من سفههم، واتقاءً لفحشهم"(٤).

---

(١) تفسير القرطبي (٥/٣٤٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٨/٢٦٣).

(٣) (الكَيْس) -بوزن الكيل- ضد الحمق، والرجل (كَيِّسٌ مُكَيَّس)، أي: ظريف، وبابه: باع. و(كِيَاسَة) أيضًا: -بالكسر-. انظر: مختار الصحاح، مادة: (كيس) (ص:٢٧٦)، الصحاح، للجوهري (٣/٩٧٢).

(٤) تفسير المنار (٣/٢٣١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح): "الهجرة: الترك. والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه"(١).

قال الشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن. كما في هجرتي: الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان. وذلك بعد أن استقرَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالمدينة إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا"(٢).

وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الهجرة تنقسم إلى ستة أقسام:

"**الأول**: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

الثاني: الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا يحل لأحدٍ أن يقيم ببلد يُسب فيها السلف. وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم يُقدر على تغييره نزل عنه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام؛ فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الأذية في البدن، وذلك فَضْلٌ من الله عَزَّوَجَلَّ أَرْخَصَ فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله عَزَّوَجَلَّ له في الخروج عنه والفرار بنفسه؛ لِيُخَلِّصَهَا من

---

(١) فتح الباري (١/١٦)، وانظر: عمدة القاري (١/٢٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (١/١٧٠).

(٢) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (٣/٢٩٢).

ذلك المحذور. وأول من حَفِظْنَاهُ فيه الخليل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت:٢٦]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات:٩٩]، وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال الله عَزَّوَجَلَّ فيه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص:٢١].

الخامس: خوف المرض في البلاد الْوَخِمَةِ، والخروج منها إلى الأرض النَّزِهَة، وقد أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرِّعَاءِ حين اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أن يَتَنَزَّهُوا إلى الْمَسْرَح، فيكونوا فيه حتى يَصِحُّوا(١). وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله عَزَّوَجَلَّ منه بالحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢). بيد أني رأيت علماءنا قالوا: هو مكروه.

السادس: الفرار خوف الأذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو آكد"(٣).

وقد بينت ذلك في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها، محبة الوطن)، وكتاب: (عقبات في طريق الهداية)، عقبة: (البيئة الفاسدة والتربية السيئة).

---

(١) يعني: حديث عكل وعرينة لما قدموا المدينة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. الحديث. صحيح البخاري [٤١٩٢، ٥٧٢٧]، أي: أن يخرجوا خارج البلد مع الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها حتى يصحوا.

(٢) يعني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)) صحيح البخاري [٣٤٧٣، ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٦٩٧٣]، مسلم [٢٢١٨، ٢٢١٩].

(٣) بتصرف واختصار عن (أحكام القرآن)، لابن العربي (٦١١/١) ونقل قوله القرطبي في (تفسيره) (٣٥٠/٥)، وابن عادل (٥٩٩/٦).

١١ – أن يدرك العبد أنه لن يطيع الله جَلَّوَعَلَا إلا بفضله وتوفيقه، ولن يحجم عن المعصية إلا بإعانته.

١٢ – الإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ ومن الدعاء والاستغفار:

إن كثرة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من أعظم أسباب الحفظ من المعصية؛ لأن الذِّكرَ يُذَكِّرُ العبدَ بالله تعالى وصفاته، وعظمته، فيكون حاضرًا مع الله تعالى، ومستحضرًا لما يعتقده عن الله، فيحجزه ذلك عن المعصية.

١٣ – الإكثار من ذكر الموت، وسماع المواعظ التي ترغب في الآخرة.

١٤ – اختيار الأخلاء والأصدقاء الصالحين الذين يذكِّرونَ الإنسانَ كلما غَفَل، ويعينونه على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والتفقه في دينه، وعلى تحري الحلال، واجتناب الحرام.

١٥ – البيئة الصالحة في البيت والحي والمدرسة والمسجد.

١٦ – مجاهدة النفس والهوى والشيطان.

١٧ – أن يحذر السالك خطوات الشيطان وتزينه للمعاصي.

١٨ – أن يتفكر في آثار المعصية، وما يترتب عليها من العقاب في الآخرة.

١٩ – أن يتخير العلاج المناسب لكل ما يعتلج في نفسه من محفزات الشهوة، والبواعث على المعصية.

٢٠ – غرس بذور الإيمان ومبادئ الأخلاق في الأولاد والطلاب من أول النشأة.

٢١ – صيانة الأولاد عمَّا يضرُّهم في الآخرة من خلال بعث روح المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، والخوف منه.

المبحث الثالث والثلاثون
الخيانة

أولًا: تعريف الخيانة:

الخيانة في اللغة: ضدُّ الأمانة. قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "خَانَهُ في كذا يخونه خونًا وخيانة ومَخَانَةً، واخْتَانَهُ. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي: يخون بعضكم بعضًا. ورجل خَائِنٌ وخَائِنَةٌ أيضًا، والهاء للمبالغة مثل: عَلَّامَةٍ ونَسَّابَة.

وأنشد أبو عبيد للكلابي:

حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِالوَفَاءِ ولَمْ تَكُنْ لِلغَدْرِ خَائِنَةً مُغِلَّ الإصْبَعِ[1]

وقوم خَوَنَةٌ، و(خَوَّنَهُ تَخْوِينًا): نسبه إلى الخيانة"[2].

والمخَانَةُ: خَوْنُ النُّصح وخَوْنُ الوُدِّ. والخَوْنُ: على مِحَنٍ شَتَّى.

تقول: خانني فلانٌ خيانة.

وفي الحديث: عن عبد الله –يعني: ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ– قال: ((**كل الخلال يطوى عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب**))[3].

---

(١) مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١/١٥٨)، الصحاح، للجوهري، مادة: (خون) (٥/٢١٠٩)، الكامل في اللغة والأدب، للمبرد (١/٢٨١)، شرح أدب الكاتب، لابن قتيبة (ص:٢٢٩)، التذكرة الحمدونية (٢/١٤٦).

(٢) الصحاح، مادة: (خون) (٥/٢١٠٩-٢١١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٨٩٠٩]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/٩٣): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات". وقد روي مرفوعًا من طرق لا تخلو من الضعف. قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شعب الإيمان) (٦/٤٥٤): "روي=

والتخون في اللغة: التنقص، تقول: تخونني فلان حقي: إذا تنقصك.

قال ذو الرُّمَّة:

لا بل هو الشَّوْقُ من دارٍ تَخَوَّنَهَا مَرَّا سحابٌ ومَرَّا بَارِحٌ تَرِبُ[1]

وسئل ثعلب: أيجوز أن يقال: إن الخوان إنما سمي بذلك؛ لأنه يتخون ما عليه، أي: ينتقص، فقال: ما يبعد ذلك[2].

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "معنى الخون: النقص، كما أن معنى الوفاء: التمام. ومنه: تخوَّنه، إذا تنقصه، ثم استعمل في ضدِّ الأمانة والوفاء؛ لأنك إذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت عليه النقصان فيه"[3].

=مرفوعًا، ورفعه ضعيف" ونحوه في (السنن الكبرى). وفي (المقاصد): "ضعف البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رفعه، وقال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الموقوف أشبه بالصواب" المقاصد الحسنة (ص:٥٠٣)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني) (٤/٣٣٠).

(١) ويروى:

ببرقة الثور من دارٍ تخونها مرأ سحاب ومرأ بارح ترب

يقول: هذه الدمنة (ببرقة الثور): وهو موضع. وفي الرواية الأخرى. يقول: هذا الحزن ليس هو من خبر جاء، ولا من أثر الدار، لا بل هو شوقٌ هيج حزنكم من دار (تخونها): تنقصها، ويقال: تعهدها. (ضربُ السحاب) وهو المطر الخفيف. و(البارح): الريح تهب في الصيف. (تربٌ): معها تراب، أي: هي بارحٌ تربٌ. ويقال: (البارح): الريح الشديدة الهبوب. ويقال: (البارح): الريح التي تأتي عن يسار القبلة. قال أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سأل يونس رؤبة -وأنا شاهد- عن السانح والبارح. فقال: (السانح): ما ولَّاك ميامنه. و(البارح): ما ولَّاك مياسرة. ومن روى: (مرأ سحاب، ومرأ بارحٌ)، أراد: مرةً كذا ومرةً كذا". ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب (١/١٩-٢١)، وانظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (سنح) (١/٣٧٧)، تهذيب اللغة (٤/١٨٧)، روح المعاني، للألوسي (٥/٣٢)، الدر المصون (٢/٢٩٤).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (خون) (٥/٢١١٠)، العين (٤/٣٠٩)، تهذيب اللغة (٧/٢٣٧)، معجم مقاييس اللغة (٢/٢٣١)، مجمل اللغة (١/٣٠٧)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي (ص:٢٨١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص:٤٢٦).

(٣) الكشاف (٢/٢١٣).

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخيانة والنفاق واحد، إلا أن الخيانة تقال اعتبارًا بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتبارًا بالدين، ثم يتداخلان، فالخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر. ونقيض الخيانة: الأمانة، يقال: خنت فلانًا، وخنت أمانة فلان، وعلى ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:١٣]، أي: على جماعة خائنة منهم.

وقيل: على رجل خائن، يقال: رجل خائن، وخائنة، نحو: راوية، وداهية.

وقيل: (خائنة) موضوعة موضع المصدر، نحو: قم قائمًا[(١)]، وقوله: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر:١٩] -على ما تقدم-، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١]، وقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. و(الاختيان): مراودة الخيانة، ولم يقل: تخونون أنفسكم؛ لأنه لم تكن منهم الخيانة، بل كان منهم الاختيان؛ فإن (الاختيان): تحرك شهوة الإنسان؛ لتحري الخيانة، وذلك هو المشار إليه بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف:٥٣]"[(٢)].

---

(١) قيل: (الخائنة) في هذا الموضع: الخيانة، وُضع -وهو اسمٌ- موضع المصدر، كما قيل: (خاطئة)، للخطيئة، و(قائلة) للقيلولة. انظر: تفسير الطبري (١٣١/١٠). قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الخائنة وجهان: الأول: أن الخائنة بمعنى المصدر، ونظيره كثير، كالكافية والعافية، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة:٥]، أي: بالطغيان. وقال: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة:٢]، أي: كذب. وقال: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً﴾ [الغاشية:١١]، أي: لغوًا. وتقول العرب: سمعت راغية الإبل. وثاغية الشاء، يعنون: رغاءها وثغاءها. وقال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويقال: عافاه الله عافية. والثاني: أن يقال: الخائنة صفة، والمعنى: تطلع على فرقة خائنة، أو نفس خائنة، أو على فعلة ذات خيانة. وقيل: أراد الخائن، والهاء للمبالغة كعلامة ونسابة" تفسير الرازي (٣٢٥/١١)، وانظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١٦٠/٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: (خون) (ص:٣٠٥)، وانظر: بصائر ذوي التمييز (٥٨٢/٢).

ونقيض الخيانة: الأمانة، ومن الخيانة: الكفر؛ فإنه إهلاك للنفس التي هي أمانة الله عَزَّوَجَلَّ عند الإنسان. وتجري في الأعضاء كلها، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦][(١)].

ويدخل في خيانة الله عَزَّوَجَلَّ: تعطيل فرائضه، ومجاوزة حدوده. وفي خيانة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رفض سنته، وإفشاء سره للمشركين. وفي خيانة أمانتهم: الغلول في المغانم، أي: السرقة منها، وخيانة كل ما يؤتمن عليه الناس من مال أو أهل أو سر.

وقيل: الخيانة: التفريط في الأمانة، والأمانة: ما وضع ليحفظ[(٢)].

قال ابن سيده رَحِمَهُٱللَّهُ: "و(خائنة الأعين): ما تُسارِقُ من النَّظَرِ إلى ما لا يَحِلُّ"[(٣)]. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩].

ومنه الحديث: ((**ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين**))[(٤)].

وفي (المغرب): "(الخيانة) خلاف الأمانة، وهي تدخل في أشياء سوى المال، من ذلك قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة**))[(٥)].

---

(١) روح البيان (٣٧/٦).

(٢) انظر: نظم الدرر، للبقاعي (٧٩/٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٦٢).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (خون) (٣٠٤/٥).

(٤) حديث: ((إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦٩١٣]، وأبو داود [٢٦٨٣]، والبزار [١١٥١]، والنسائي [٤٠٦٧]، وأبو يعلى [٧٥٧]، والحاكم [٤٣٦٠]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (الكبرى) [١٦٨٧٩].

(٥) حديث: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غِمْرٍ على أخيه في الإسلام)) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١٥٣٦٤]، وأحمد [٦٨٩٩]، وابن ماجه [٢٣٦٦]، وأبو داود [٣٦٠١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال البوصيري رَحِمَهُٱللَّهُ (٥٤/٣): "هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة رواه من طريقه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده به وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع" قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "سنده قوي" انظر: التلخيص الحبير (٤٨٠/٤) وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ=

وأُرِيدَ بها في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال:٥٨]: نكثُ العهد ونَقْضُه"(١).

وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخيانة: أن يؤتمن الرجل على شيء، فلا يؤدي الأمانة فيه. يقال لكل خائن: سارق، وليس كل سارق خائنًا. والقطع يجب على السارق، ولا يجب على الخائن؛ لأنه مؤتمن"(٢).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخيانة: التفريط فيما يؤتمن الإنسان عليه. ونقيضها: الأمانة"(٣).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والخيانة: الغدر وإخفاء الشيء"(٤).

وقد قالوا: الخيانة في الاصطلاح: التفريط فيما يؤتمن الإنسان عليه. ونقيضها: الأمانة(٥).

وقال ابن سيده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخَون: أن يؤتمن الإنسان فلا يَنْصح"(٦).

وقال الجاحظ: "الخيانة هي الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم، وتملُّك ما يستودع، ومجاحدة مودعه.

=(ص:١٠٤٤): "أخرجه الترمذي من حديث: عائشة، وضعفه، ولأبي داود وابن ماجه بإسناد جيد من رواية: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه". والحديث أخرجه أيضًا: ابن الأعرابي [٣٦٠١]، والدارقطني [٤٦٠١]، والبيهقي في (الكبرى) [٢٠٥٦٨].

(١) المغرب، مادة: (خون) (ص:١٥٦).

(٢) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٦٢).

(٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص:٢٨١).

(٤) تفسير القرطبي (٣٩٥/٧).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (خون) (٣٠٣/٥).

ومن الخيانة أيضًا: طيُّ الأخبار إذا ندب لتأديتها، وتحريف الرَّسائل إذا تحمّلها وصرفها عن وجوهها، وهذا الخلق، أعني: الخيانة مكروه من جميع الناس، يثلم الجاه، ويقطع وجوه المعايش"[1].

وقال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من ضيع شيئًا مما أمره الله عَزَّوَجَلَّ، أو ركب شيئًا مما نهى الله جَلَّوَعَلَا عنه فليس بعدل[2].

والحاصل أن الخيانة أعم من التفريط فيما قد أؤتمن عليه الإنسان من الودائع، بل تشمل من ضيَّع شيئًا مما أمره الله عَزَّوَجَلَّ به، أو اقترف أمرًا مما نهى عنه، أو عصى أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالخيانة لها صور متعددة سيأتي بيانها.

فإذا تقرر أن الخيانة تفريط فيما قد أؤتمن عليه الإنسان، فإن كل تفريط في ذلك يعد خيانة، ولكنه يتفاوت بحسب مفاسده، فالصلاة -مثلًا- أمانة، والصوم أمانة، وجميع التكاليف الشرعية أمانة، وأموال الناس أمانة، وأعراض الناس أمانة، وكل عمل يوكل إلى العبد أمانة، والجسد أمانة، والأولاد أمانة، والأهل أمانة، والبيت أمانة، والوطن أمانة، وجميع حقوق العباد أمانة. فالتفريط في شيء مما تقدم يندرج تحت عموم معنى الخيانة، ولكنه يتفاوت؛ فلذلك تعددت صور الخيانة، واتسع مفهومها.

فمن الألفاظ ذات الصلة: النفاق، والغدر، والغلول، والمكر والخداع، والكيد، والتجسس، والغيبة، والنميمة، والإفك، والبهتان.

وحيث إن الخيانة لها صور متعددة ومتداخلة فقد أفردتُها بالبحث في كتاب مستقل بعنوان: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها في ضوء الكتاب والسنة).

---

(١) تهذيب الأخلاق، للجاحظ (ص:٣١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٤/٨)، عمدة القاري (٢٠٠/١٣).

ثانيًا: الخيانة في القرآن الكريم:

١ – الخيانة بمعنى: الكفر أو النفاق:

ذكر يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخيانة تأتي على خمسة وجوه، وذكر منها: (الخلاف في الدين)[١].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تأتي الخيانة بمعنى: المخالفة في الدِّين:

ومنه قوله جَلَّوَعَلَا في (سورة النساء): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾، وفي (الأنفال): ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾، وفي (التحريم): ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾"[٢].

قال يحيى بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ يعني: فخالفتاهما في الدِّين، كانت كافرتين. وقوله: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾ -يعني: الذين أسروا يوم بدر-، أي: يريدوا خلافك في الدِّين، أي: الكفر بك، ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ يعني: فقد كفروا بالله عَزَّوَجَلَّ من قبل. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ يعني: في دينه، نزلت في طعمة بن أبيرق، وكان منافقًا"[٣].

قال ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أراد بالخيانة ههنا الخيانة في الدين، وهو الكفر، يعني: إن كفروا بك، ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾، أي: كفروا بالله، فأمكن منهم المؤمنين ببدر حتى قتلوهم وأسروهم، وهذا تهديد لهم إن عادوا إلى القتال ومعاداة المؤمنين. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بخيانة إن خانوها. ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدبيره عليهم ومجازاتهم إياهم"[٤].

---

(١) انظر: التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه (ص:١٧٨).

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر (ص:٢٨٢)، بصائر ذوي التمييز (١٥٢/٢).

(٣) التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه (ص:١٧٨).

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٤٧٣/٢)، وانظر: التفسير البسيط (٢٦٣/١٠)، تفسير البغوي (٣١٢/٢).

وقال أبو السعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله :عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾ أي: نكث ما بايعوك عليه من الإسلام، وهذا كلام مسوق من جهته جَلَّوَعَلَا؛ لتسليته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بطريق الوعد له، والوعيد لهم.

﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ بكفرهم، ونقض ما أخذ على كل عاقل من ميثاقه(١).

﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ أي: أقدرك عليهم حسبما رأيت يوم بدر، فإن أعادوا الخيانة فاعلم أنه سيمكنك منهم أيضًا. وقيل: المراد بالخيانة منع ما ضمنوا من الفداء، وهو بعيد.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ فيعلم ما في نياتهم وما يستحقونه من العقاب.

﴿حَكِيمٌ﴾ يفعل كل يفعله حسبما تقتضيه حكمته البالغة"(٢).

وقال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في تفسير قوله جَلَّوَعَلَا ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ وجوه:

الأول: أن المراد منه: الخيانة في الدين، وهو الكفر، يعني: إن كفروا بك فقد خانوا الله عَزَّوَجَلَّ من قبل.

الثاني: أن المراد من الخيانة منع ما ضمنوا من الفداء.

الثالث: روي أنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لما أطلقهم من الأسر عهد معهم أن لا تعودوا إلى محاربته وإلى معاهدة المشركين، وهذا هو العادة فيمن يطلق من الحبس والأسر، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ أي: نكث هذا العهد. ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾، والمراد: أنهم كانوا يقولون: ﴿لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس:٢٢]، ﴿لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا

---

(١) يعني: في الأزل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف:١٧٢-١٧٣].

(٢) تفسير أبي السعود (٣٧/٤)، وانظر: المحرر الوجيز (٥٥٥/٢)، أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (٤٣٨/٢)، تفسير القرطبي (٥٥/٨)، البحر المحيط في التفسير (٣٥٦/٥).

لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٨٩]، ثم إذا وصلوا إلى النعمة، وتخلصوا من البلية، نكثوا العهد، ونقضوا الميثاق، ولا يمنع دخول الكل فيه، وإن كان الأظهر هو هذا الأخير"(١).

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠] أي: في الدين والعمل، لا في الفراش. قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغير واحد من السلف: ما بغت امرأة نبي قط(٢)، إنما كانت خيانتهما في الدين. وكانت خيانتهما أنهما كانتا مشركتين، أو كافرتين، أو منافقتين. قيل: كانت امرأة نوح تخبر قومه أنَّه مجنون، وامرأة لوط دلَّت على أضيافه(٣)، وقيل غير ذلك(٤).

وفي الحديث: عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ما خطبنا نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا قال: ((**لا إيمَانَ لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**))(٥).

---

(١) مفاتيح الغيب (١٥/٥١٤- ٥١٥).

(٢) انظر: تفسير الثوري (ص:١٣٠)، تفسير عبد الرزاق (١٩٥/٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٢٠٣٤/٦)، تفسير الطبري (٣٤٣/١٥)، تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٤٧٥/٢)، الوسيط (٣٢٢/٤)، تفسير السمعاني (٤٣١/٢)، تفسير ابن كثير (٣٢٦/٤)، الدر المنثور (٤٣٨/٤).

(٣) وقد أخرج ابن الأعرابي في (معجمه) [١٣٤٦]، والحاكم [٣٨٣٣]، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠] قال: ((ما زنتا، أما امرأة نوح فكانت تقول للناس: إنه مجنون، وأما امرأة لوط فكانت تدل على الضيف، فذلك خيانتهما)) قال الحاكم رَحِمَهُٱللَّهُ: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٩٨/٢٣)، تفسير الماوردي (٤٦/٦)، الوسيط (٣٢٢/٤)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص:١١١٤)، تفسير السمعاني (٥/ ٤٧٨)، غرائب التفسير، للكرماني (٥٠٦/١)، (١٢٢٧/٢)، تفسير البغوي (٤٥٢/٢)، زاد المسير (٣١١/٤- ٣١٢)، مفاتيح الغيب (٣٥١/١٧)، (٥٧٥/٣٠)، أحكام القرآن، لابن العربي (٢٠٨/١)، تفسير القرطبي (٤٦/٩- ٤٧)، تفسير ابن كثير (١٧١/٨)، روح المعاني (٣٥٧/١٤).

(٥) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٢٣٨٣]، وعبد بن حميد [١١٩٨]، والبزار [٧١٩٦]، ومحمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) [٤٩٣]، وأبو يعلى [٢٨٦٣]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [٣٨٩٧]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٦٣]، والطبراني في (الأوسط) [٢٦٠٦]، والقضاعي [٨٤٩]، والبيهقي [١٢٦٩٠]، والبغوي في (شرح السنة) [٣٨]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٩٦/١): "رواه أحمد، وأبو يعلى،=

قال غير واحد: أراد نفي الكمال، لا نفي حقيقة الإيمان.

وقيل: معناه: لا إيمان لمن لا يؤدي الأمانة مستحلًا لذلك، ولا دين لمن لا يفي بالعهد مستحلًا لذلك.

وقيل: هو تغليظ وتشديد، كما هو شأن الوعيد، وليس المرادُ به نفي الإيمان، وقيل غير ذلك(١).

٢ – الخيانة بمعنى: المعصية:

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويقال لعاصي المسلمين: خائن؛ لأنَّه مؤتمن على دينه. قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧]، يريد: المعاصي. وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي: تخونونها بالمعصية"(٢).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾: "وتشمل الخيانة كل معصية خفية، فهي داخلة في لا تخونوا؛ لأن الفعل في سياق النهي يعم، فكل معصية خفية فهي مراد من هذا النهي، فتشمل الغلول الذي حاموا حوله في قضية الأنفال؛ لأنهم لما سأل بعضهم النفل، وكانوا قد خرجوا يتتبعون آثار القتلى ليتنفلوا منهم، تعين تحذيرهم من الغلول، فذلك مناسبة

=والبزار، والطبراني في (الأوسط)، وفيه: أبو هلال، وثقه: ابن معين وغيره، وضعفه: النسائي وغيره". وقال البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٣٩/١٣): أبو هلال قد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه، وإن كان غير حافظ". وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سنده قوي" المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي (٣٨٠٥/٧).

(١) انظر: فيض القدير (٣٨١/٦)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤٩٢/٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (١٣٣/١).

(٢) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٦٢)، وانظر: نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي (ص:٢٨٢).

وقع هذه الآية من هذه الآيات سواء صح ما حكي في سبب النزول أم كانت متصلة النزول بقريناتها.

وفعل: (الخيانة) أصله: أن يتعدى إلى مفعول واحد وهو المخون، وقد يعدى تعدية ثانية إلى ما وقع نقضه، يقال: خان فلانًا أمانته أو عهده، وأصله أنه نصب على نزع الخافض، أي: خانه في عهده أو في أمانته، فاقتصر في هذه الآية على المخوف ابتداء، واقتصر على المخون فيه في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾، أي: في أماناتكم، أي: وتخونوا الناس في أماناتكم"[1].

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر:١٩] يعني: النظرة الخائنة، وهو الذي يُسارق النَّظر إلى ما لا يحل[2].

٣ – الخيانة بمعنى: نقض العهد:

ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:١٣].

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويقال: لناقض العهد: خائن؛ لأنه أمن بالعهد وسكن إليه، فغدر ونكث. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال:٥٨]، أي: نقضًا للعهد[3].

---

(١) التحرير والتنوير (٣٢٢/٩).

(٢) انظر: التصاريف لتفسير القرآن، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة (ص:١٧٧)، تفسير أبي السعود (٢٧٢/٧)، تفسير البيضاوي (٥٤/٥)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (١٢٣/٥)، روح المعاني (٣١٣/١٢).

(٣) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٦٢).

وقال يحيى بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ نزلت في اليهود. ومثلها في (سورة المائدة): ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ يعني: اليهود. ذكره مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نقضوا العهد، وهمُّوا بقتل النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه، وكانوا ثلاثة نفر: أبو بكر، وعمر، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ"[1].

٤ – الخيانة بمعنى: ترك الأمانة:

ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]. نزلت في طعمة بن أبيرق، كان عنده درع فخانها[2].

٥ – الخيانة بمعنى: الزنا أو الكذب:

ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف:٥٢]، أي: الزانين[3].

ويحمل على من قال: إنه من قول يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فالضمير للعزيز أي لم أخنه في زوجته في غيبته، بل تعففت عنها.

---

(١) التصاريف لتفسير القرآن (ص:١٧٨)، وانظر: تفسير الطبري (٨/٢٥٣)، فتح القدير، للشوكاني (٢/٢٧)، معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (٢/٢٨٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩/١٧٦)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٤/١٠٦٣)، الدر المنثور (٢/٦٧٢)، تفسير ابن كثير (٢/٤٠٥)، النكت والعيون (١/٥٢٨)، الوسيط، للواحدي (٢/١١١)، زاد المسير (١/٤٦٥)، نزهة الأعين النواظر (ص:٢٨٢)، بصائر ذوي التمييز (٢/١٥٢).

(٣) انظر: نزهة الأعين النواظر (ص:٢٨٢)، بصائر ذوي التمييز (٢/١٥٢)، وانظر: التصاريف لتفسير القرآن (ص:١٧٨)، بحر العلوم (٢/١٩٧)، تفسير ابن عادل (٩/ ٤٩٧).

ومن قال: إنه من قول امرأة العزيز فيحمل على الكذب، عطفًا على ما تقدم، متصلًا بما قبله، والضمير في ﴿لِيَعْلَمَ﴾ و﴿أَخُنْهُ﴾ على هذا ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، أي: ليعلم يوسف أني لم أكذب عليه في حال غيبته، والإشارة بذلك إلى توبتها وإقرارها[1].

تقول امرأة العزيز: ذلك الذي اعترفت به على نفسي ﴿لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي: ليعلم يوسف أني لم أكذب عليه في حال الغيبة، وجئت بالصحيح والصدق فيما سئلت عنه[2]، أو ليعلم زوجي أني لم أخنه بالغيب في نفس الأمر، ولا وقع المحذور الأكبر، وإنما راودت هذا الشاب مراودة فامتنع، فاعترفت ليعلم أني بريئة. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ أي: لا يرضاه ولا يسدده.

ثم إن تأويل قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ﴾...الآية- على أنه حكاية قول امرأة العزيز- قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام. وقد حكاه الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في (تفسيره)، وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فأفرده بتصنيف على حدة[3].

وقد قيل: إن ذلك من كلام يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يحك ابن جرير وابن أبي حاتم سواه. والمعنى: ذلك التثبت والتأني والتشمر لظهور البراءة.

﴿لِيَعْلَمَ﴾ العزيز.

---

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٣٨٩/١)، تفسير الماوردي (٤٧/٣).

(٢) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله جَلَّوَعَلَا: "﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ اختلف فيمن قاله، فقيل: هو من قول امرأة العزيز، وهو متصل بقولها: ﴿الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾ [يوسف:٥١]، أي: أقررت بالصدق؛ ليعلم أني لم أخنه بالغيب، أي: بالكذب عليه، ولم أذكره بسوء وهو غائب، بل صدقت وحدت عن الخيانة" تفسير القرطبي (٢٠٩/٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٩٥/٤)، وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩٨/١٠).

﴿أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ﴾ بظهر الغيب في أهله، أو ليعلم الله عَزَّوَجَلَّ أني لم أخنه؛ لأن المعصية خيانة. ثم أكد أمانته بقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾، وأنه لو كان خائنًا لما هدى الله عَزَّوَجَلَّ أمره، أي: سدده وأحسن عاقبته. وفيه تعريض بامرأة العزيز في خيانتها أمانته، وبالعزيز في خيانة أمانة الله جَلَّوَعَلَا، حين ساعدها بعد ظهور الآيات على حبسه، ثم أراد أن يتواضع لله، ويهضم نفسه؛ لئلا يكون لها مزكيًا، وبحالها في الأمانة معجبًا ومفتخرًا، وليبين أن ما فيه من الأمانة ليس به وحده، وإنما هو بتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ ولطفه وعصمته فقال: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾ [يوسف:٥٣]، أي: لا أنزهها من الزلل، ولا أشهد لها بالبراءة الكلية، ولا أزكيها؛ فإن النفس البشرية تأمر بالسوء، وتحمل عليه بما فيها من الشهوات، إلا ما رحم الله عَزَّوَجَلَّ من النفوس التي يعصمها من الوقوع في المساوئ.

هذا خلاصة ما قرروه على أنه كلام يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: والقول الأول أقوى وأظهر؛ لأن سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز بحضرة الملك، ولم يكن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ عندهم، بل بعد ذلك أحضره الملك- والله أعلم-(١).

واستظهر أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ في (البحر) ما رجحه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "ومن ذهب إلى أن قوله: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ﴾ إلى آخره، من كلام يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ يحتاج إلى تكلف ربط بينه وبين ما قبله، ولا دليل يدل على أنه من كلام يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ"(٢).

وقال الإمام محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ ظاهر نظم الكلام: أن الجملة من قول امرأة العزيز، وعلى ذلك حمله الأقل من المفسرين، وعزاه ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى فرقة من أهل التأويل،

(١) تفسير ابن كثير (٣٩٥/٤)، محاسن التأويل (١٨٦/٦).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٢٨٩/٦).

ونسب إلى الجبائي، واختاره الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو في موقع العلة لما تضمنته جملة: ﴿أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف:٥١] وما عطف عليها من إقرار ببراءة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بما كانت رمته به. فالإشارة بذلك إلى الإقرار المستفاد من جملة أنا راودته أي: ذلك الإقرار ﴿لِيَعْلَمَ﴾ يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ﴾.

واللام في ﴿لِيَعْلَمَ﴾ لام كي، والفعل بعدها منصوب بـ(أن) مضمرة، فهو في تأويل المصدر، وهو خبر عن اسم الإشارة.

والباء في بالغيب للملابسة أو الظرفية، أي: في غيبته، أي: لم أرمه بما يقدح فيه في مغيبه. ومحل المجرور في محل الحال من الضمير المنصوب.

و(الخيانة): هي تهمته بمحاولة السوء معها كذبًا؛ لأن الكذب ضد أمانة القول بالحق.

والتعريف في الغيب تعريف الجنس. تمدحت بعدم الخيانة على أبلغ وجه؛ إذ نفت الخيانة في المغيب، وهو حائل بينه وبين دفاعه عن نفسه، وحالة المغيب أمكن لمريد الخيانة أن يخون فيها من حالة الحضرة؛ لأن الحاضر قد يتفطن لقصد الخائن، فيدفع خيانته بالحجة.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ عطف على ليعلم وهو علة ثانية لإصداعها بالحق، أي: ولأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يهدي كيد الخائنين. والخبر مستعمل في لازم الفائدة وهو كون المتكلم عالما بمضمون الكلام؛ لأن علة إقرارها هو علمها بأن الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾.

ومعنى: ﴿لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾: لا ينفذه ولا يسدده. فأطلقت الهداية التي هي الإرشاد إلى الطريق الموصلة على تيسير الوصول، وأطلق نفيها على نفي ذلك التيسير، أي: إن سنة الله عَزَّوَجَلَّ في الكون جرت على أن فنون الباطل وإن راجت أوائلها لا تلبث أن تنقشع، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء:١٨]"[1].

(١) التحرير والتنوير (١٢/٢٩٢-٢٩٣).

والحاصل أن الخيانة تأتي بمعنى الكذب والخداع، وهي لا تخلو منهما –كما سيأتي بيان ذلك–.

وعلى العموم: لا يرشد كيد من خان أمانته، بل يحرمه هدايته في الدنيا، ويفضحه على رؤوس الأشهاد في العقبى[1]. فيندرج المعنى الجزئي تحت: القاعدة الكلية، والمعنى العام.

ثالثًا: الخيانة من الذنوب المتوعد عليها بالنار:

إن الخيانة فعل قبيح مذموم في الكتاب والسنة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧]، أي: من اعتاد الخيانة وألف الإثم فلم يعد ينفر منه، ولا يخاف العقاب الإلهي عليه، فيراقبه فيه، وإنما يحب الله جَلَّوَعَلَا أهل الأمانة والاستقامة[2].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج:٣٨]. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والخوان والكفور كلاهما صيغة مبالغة؛ لأن (الفعال) –بالتضعيف–، و(الفعول) –بفتح الفاء– من صيغ المبالغة، والمقرر في علم العربية أن نفي المبالغة في الفعل لا يستلزم نفي أصل الفعل، فلو قلت: زيد ليس بقتال للرجال فقد نفيت مبالغته في قتلهم، ولم يستلزم ذلك أنه لم يحصل منه قتل لبعضهم، ولكنه لم يبالغ في القتل، وعلى هذه القاعدة العربية المعروفة فإن الآية قد صرحت بأن الله جَلَّوَعَلَا لا يحب المبالغين في الكفر والمبالغين في الخيانة، ولم تتعرض لمن يتصف بمطلق الخيانة ومطلق الكفر من غير مبالغة فيهما.

---

(١) انظر: التفسير البسيط، للواحدي (١٥١/١٢)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٦١٧/٢)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٥٠)، زاد المسير في علم التفسير (٤٤٨/٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٤٤/١).

(٢) المنار (٣٢٥/٥).

ولا شك أن الله جَلَّوَعَلَا يبغض الخائن مطلقًا، والكافر مطلقًا، وقد أوضح جَلَّوَعَلَا ذلك في بعض المواضع، فقال في الخائن: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، وقال في الكافر: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢]"[1].

وقد الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

فمن يحفظ الأمانة ويؤديها فهو أمينٌ ووفيٌّ وصادق، ومن لا يحفظها ولا يؤديها فهو خائنٌ ومخادِع.

والخيانة سبب لانعدام الثقة بين أفراد المجتمع، فلا يأمن الناس من فسدت ذمته، ومن نقض العهد والميثاق، ومن غش وكذب.

وإذا تفشت الخيانة بين الناس فسدت الذمم، وعم البلاء، فلا يأمن صديق صديقه، ولا زوج زوجه، ولا أب ولده، ولا يأمن الرجل جاره، وتضييع الحقوق، وتنتهك الحرمات.

فالخيانة خصلة قبيحة ذميمة، ويندرج تحت عموم معناها كثير من الصور الذميمة.

فهي نقض من المكلف لكلِّ عهد أو ميثاق سواء كان بين العبد وخالقه جَلَّوَعَلَا، أو بين الفرد والفرد، أو بين الفرد والجماعة، أو بين الجماعة والفرد، أو بين الجماعة والجماعة، ونقض عهد العبد مع نفسه.

---

(١) أضواء البيان (٥/٢٦٢).

فالخيانة لا تخلو من صورة من هذه الصور:

نقض العهد بين العبد وخالقه جَلَّ وَعَلَا.	**نقض العهد بين الفرد والفرد.**	**نقض العهد بين الفرد والجماعة.**	**نقض العهد بين الجماعة والفرد.**
نقض العهد بين الجماعة والجماعة.	**نقض عهد العبد مع نفسه.**	—	—

وقد قرن الله جَلَّ وَعَلَا بين الخيانة والكفر في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج:٣٨].

والخيانة من أسباب ولوج النار كما أخبر الله عَزَّ وَجَلَّ عن ذلك في قوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [التحريم:١٠].

وأشد الناس فضيحة يوم القيامة هم الخائنون، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان**))[(١)].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به**))[(٢)].

(١) صحيح البخاري [٣١٨٨، ٧١١١]، مسلم، واللفظ له [١٧٣٥].

(٢) صحيح البخاري [٣١٨٦]، مسلم [١٧٣٧].

و(الغادِر): الذي يُوَاعِدُ على أمر ولا يفي به. فالغادرُ ترفعُ له رايةٌ تُسَجَّلُ عليها غَدْرَتُه، فيفضحُ بذلك يومَ القيامة. وتجعل هذه الراية عند مؤخرته، كما جاء في (الصحيح): عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لكل غادر لواء عند اسْتِهِ يوم القيامة**))[1].

وكلما كانت الغدرة كبيرة عظيمة كلما ارتفعت الراية التي يفضح بها في يوم الموقف العظيم، كما جاء في (الصحيح): عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لِكُلِّ غادر لواء يوم القيامة، يُرْفَعُ له بِقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا ولا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا من أَمِيرِ عَامَّةٍ**))[2]؛ لأنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إلى خَلْقٍ كثيرين؛ لأنه يملك القوة والسلطان، ولا حاجة له إلى الغدر، لقدرته على الوفاء.

فالخائن وإن عمل في الدنيا جاهدًا على إخفاء خيانته فإنه سيفضح يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، ويرفع له لواء بقدر غدره يُعْرف ويُفضح به، ثم الجزاء والعقاب.

وقد جاءت الأحاديث محذِّرةً من الخيانة، ومبينةً عاقبةَ من خان، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أهلُ النَّارِ خمسة: الضَّعِيفُ الذي لا زَبْرَ له، الّذين هم فيكم تَبَعًا لا يَبْتَغُونَ أهلًا ولا مالًا، والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه، ورجلٌ لا يُصْبِحُ ولا يُمْسِي إلا وهو يُخَادِعُكَ عن أَهلك ومالِكَ**))، وذكر: ((**الْبُخْلَ أو الكَذِبَ. والشِّنْظِير: الْفَحَّاش**))[3].

---

(١) صحيح مسلم [١٧٣٨] (١٥).

(٢) صحيح مسلم [١٧٣٨] (١٦).

(٣) صحيح مسلم [٢٨٦٥]. ((لا زبر له)) أي: لا عقل له يزبره، ويمنعه مما لا ينبغي. أي: إنسان ضعيف، ولكنه إمعة منافق يسير وراء أصحاب الرياسة؛ ليأخذ منهم، فهو ضعيف لكن ليس عنده عقل يأمره بالصحيح، ولا يحاول أن يفكر مثل الناس، لو أساء الناس قلدهم، أو كانوا مجرمين فهو مثلهم، أو طيبين قلدهم، فهو يقلد الناس فحسب ليعطوا له حسنة، هذا الإنسان من أهل النار مع أنه ضعيف، لكنه من شر الخلق. ((لا يَبْتَغُونَ))=

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه**))، يعني: أنه إذا ظهر له شيء من مطامع الدنيا سعى جاهدًا لأخذه، فهو لا يبالي هل يأكل من حلال أو حرام، يأخذ الشيء من حله أو من حرمته، ولا يهمه أكان من حلال أم حرام، فهو لا يتحرى الحلال والحرام، ولا يهمه هذا الأمر.

قال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: "((**والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه**))، أي: يعني: لا يقدر على خيانة ولو كانت حقيرة يسيرة إلا بادر إليها واغتنمها.

ويدخل في ذلك: التطفيف في المكيال والميزان، وكذلك: الخيانة في الأمانات القليلة، كالودائع، وأموال اليتامى وغير ذلك، وهو خصلة من خصال النفاق، وربما يدخل في الخيانة: من خان الله جَلَّوَعَلَا ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ارتكاب المحارم سرًّا مع إظهار اجتنابها[1].

قال بعض السلف: كنا نتحدث أن صاحب النار: من لا تمنعه خشية الله جَلَّوَعَلَا من شيء خفي له"[2].

=أي: يطلبون، وفي بعض النسخ: ((لا يتبعون)) -مخفف ومشدد- من الاتباع، أي: يتبعون ويتبعون. يبتغون، ((لا يبتغون أهلًا ولا مالًا)) يعني: يعيش في الدنيا لا يريد أي شيء، عاش نكرة ومات نكرة، ويوم القيامة يحشر مع هؤلاء الذي كان يتبعهم في الدنيا. ((والخائن الذي لا يخفى له طمع)) أي: لا يبالي هل يأكل من حلال أو حرام، يأخذ الشيء من حله أو من حرمته، ولا يهمه. وذكر: ((البخل أو الكذب)) هكذا هو في أكثر النسخ: ((أو الكذب)). وفي بعضها: ((والكذب)). والأول هو المشهور في نسخ بلادنا. و((الشنظير)) فسره في الحديث بأنه: الفحاش، وهو السيء الخلق.

(١) يعني: أنه يظهر الزهد والورع، لكنه إذا خلا بنفسه أو سافر إلى مكان بعيد ولم يكن عليه رقيب من الناس فعل المعاصي والمنكرات، فهو لا يراقبُ الله جَلَّوَعَلَا ولا يخافه.

(٢) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار (ص:٢٧٩).

وقوله: ((**ورجلٌ لا يُصْبِحُ ولا يُمْسِي إلا وهو يُخَادِعُكَ عن أَهلك ومالِكَ**)) أي: "يخادعك بسبب أهلك ومالك، أي طمع في مالك وأهلك، فيظهر عندك الأمانة والعفة ويخون فيهما"[(١)]. فالخيانة لا تخلو من المكر والخداع، وقد جاء في الحديث: ((**المكر والخديعة في النَّار**)).

وفي لفظ: ((**المكر والخديعة والخيانة في النَّار**))[(٢)].

والخيانة من الذنوب المتوعد عليها بالحرمان من دخول الجنَّة، كما أخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن ذلك بقوله: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**))[(٣)].

وفي لفظ: ((**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**))[(٤)].

والخيانة فيها جرأة على الله عَزَّوَجَلَّ، وتعدٍّ للحدود التي شرعها؛ ولذلك فإن الخائن خصم لله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، كما أخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن ذلك بقوله: ((**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**))[(٥)].

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠/٣١٨١).

(٢) أخرجه الحاكم [٨٧٩٥] عن أنس، وسكت عنه الذهبي في (التلخيص). ورواه أبو داود رَحِمَهُٱللَّهُ في (مراسيله) [١٦٥] عن الحسن [البصري] مرسلًا مختصرًا. والحديث إسناده حسن.

(٣) صحيح البخاري [٧١٥٠]، مسلم [١٤٢].

(٤) صحيح البخاري [٧١٥١]، مسلم [١٤٢].

(٥) صحيح البخاري [٢٢٢٧، ٢٢٧٠].

والخيانة في الأمانة من خصال (النفاق الأصغر) الذي هو نفاق الأعمال ونحوها، للحديث المشهور عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا اؤْتُمِنَ خَان**))[(١)]، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفاق حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَان، وإذا حدَّثَ كَذَب، وإذا عاهدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**))[(٢)].

والخيانة من الكبائر، وهي متفاوتة بحسب مفاسدها وخطرها وآثارها، وأشدها: ما أصاب الدين، وكان ضرره عامًّا، كمن والى أعداء الأمة وأعانهم، وكمن استغل منصبه في ظلم الناس، وأكل حقوقهم، وإهدار مقدرات الأمة.

قال الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ: "الخيانة في كل شيء قبيحةٌ، وبعضها شرٌ من بعض، وليس من خَانَكَ في فَلْسٍ كمن خانك في أهلك ومالك، وارتكب العظائم"[(٣)].

وذكر ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُٱللَّهُ: أنَّ الخيانة في الأمانات والوديعة والعين المرهونة والمستأجرة ونحو ذلك من الكبائر، وقال: "عدُّ ذلك كبيرة هو ما صرَّح به غير واحد، وظاهر ممَّا ذكر في الآيات والأحاديث"[(٤)].

وقال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ: "الخيانة في الحرم أشد من الخيانة في الدماء، العرض أعز على الكريم من المال، ينبغي للكريم أن يصون جسمه بماله، ويصون نفسه بجسمه، ويصون عرضه بنفسه، ويصون دينه بعرضه، ولا يصون بدينه شيئًا"[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٢) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]، مسلم [٥٨].

(٣) الكبائر، للذهبي (ص:٢٨٠)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٤٤/١).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٤٦/١).

(٥) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم (ص:٨٠- ٨١).

فتبين أن الخيانة مراتب، وأنها متفاوتة بحسب مفاسدها.

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الاستسرار بالخيانة فضعة؛ لأنه بذل الخيانة مهين، ولقلة الثقة به مستكين. وقد قيل في منثور الحكم: من يخن يهن. وقال خالد الربعي: قرأت في بعض الكتب السالفة أن مما تعجل عقوبته ولا تؤخر: الأمانة تخان، والإحسان يكفر، والرحم تقطع، والبغي على الناس.

ولو لم يكن من ذم الخيانة إلا ما يجده الخائن في نفسه من المذلة لكفاه زاجرًا، ولو تصور عقبى أمانته، وجدوى ثقته لعلم أن ذلك من أربح بضائع جاهه، وأقوى شفعاء تقدمه، مع ما يجده في نفسه من العز، ويقابل عليه من الإعظام"[(١)].

وقال: "والداعي إلى الخيانة شيئان: المهانة، وقلة الأمانة، فإذا حسمهما عن نفسه بما وصفت ظهرت مروءته"[(٢)].

ومن مسببات الخيانة: ضعف الإيمان، وقلة قلة الورع، وعدم التقوى، وانعدام المروءة، والجهل، والأثرة والطمع في المال أو المناصب والجاه، والكبر، والحسد.

وقد تكون بالقول، أو بالفعل، وبالإشارة، والكتابة، والسكوت، والتجسس.

وقال حكيم: لو علم مضيِّع الأمانة، ما في النكث والخيانة، لقصَّر عنهما عنانه[(٣)].

ومن الأحاديث التي تحذِّر من الخيانة، وتبين عاقبة من خان، مع الدلالة على أن المخُون يستوفي حَقَّه من الخائن يوم القيامة: ما جاء في (صحيح مسلم): عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**حُرْمَة نساء المجاهدين على**

---

(١) أدب الدنيا والدين (ص:٣٢٥).

(٢) المصدر السابق (ص:٣٢٦).

(٣) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/٣٦٩).

القاعدين كحرمة أمهاتهم(١)**، وما من رجل من القاعدين يَخْلُفُ رجلًا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟))**(٢)، أي: فما تَظُنُّونَ في رغبة المجاهدِ في أَخْذِ حَسَنَاتِه والِاسْتِكْثَارِ منها في ذلك المقام؟ أي: لا يَبْقَى منها شيء إلَّا أَخَذَهُ. وقيل: أي: ما ظنكم بالله عَزَّوَجَلَّ أن يفعل به مع هذه الخيانة التي وقع بها؟ فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين(٣).

والخيانة ذميمة حتى مع الكفار، فقد ورد النص بأن المسلمين إذا خافوا من الكفار الخيانة ونقض العهد بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم، فإن المسلمين لا يعاملونهم بالمثل، فلا يغدرون بهم، ولا ينقضون العهد معهم، بل يخبرونهم بعدم استمرار العهد بين الطرفين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨].

وأما قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ يعني: من قوم معاهدين خيانة ونكثًا بأمارات ظاهرة. ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ فاطرح إليهم العهد على طريق مستو ظاهر، وذلك أن تظهر لهم نبذ العهد، وتخبرهم إخبارًا مكشوفا بيِّنًا أنك قطعت ما بينك وبينهم، ولا تبادرهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد، فيكون ذلك خيانة منك. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ في العهود. فلا يكن منك إخفاء نكث العهد والخداع(٤).

---

(١) حرمة نساء المجاهدين: هذا في شيئين: **أحدهما**: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. **والثاني**: في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة، ونحوها.

(٢) صحيح مسلم [١٨٩٧].

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٢/١٣)، مرقاة المفاتيح (٢٤٦١/٦).

(٤) مفاتيح الغيب (٤٩٧/١١- ٤٩٨)، الكشاف (٢٣١/٢).

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن قال قائل: وكيف يجوز نقضُ العهد بخوف الخيانة، و(الخوف) ظنٌّ لا يقين؟

قيل: إن الأمر بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معناه: إذا ظهرت آثار الخيانة من عدوك، وخفت وقوعهم بك، فألق إليهم مقاليد السَّلم وآذنهم بالحرب. وذلك كالذي كان من بني قريظة، إذ أجابوا أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومحاربتهم معهم، بعد العهد الذي كانوا عاهدوا رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسالمة، ولن يقاتلوا رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فكانت إجابتهم إياه إلى ذلك، موجبًا لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خوف الغدر به وبأصحابه منهم. فكذلك حكم كل قوم أهل موادعةٍ للمؤمنين ظهر لإمام المسلمين منهم من دلائل الغدر مثل الذي ظهرَ لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من قريظة منها، فحقٌّ على إمام المسلمين أن ينبذ إليهم على سواء، ويؤذنهم بالحرب.

ومعنى قوله: ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾، أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بأن كل فريق منكم حرب لصاحبه لا سِلْم"[1].

فلا يجوز مقابلة الخيانة بمثلها؛ وذلك لعظم خطرها، وقبح أثرها، كما جاء في الحديث: ((**أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**))[2].

---

(١) تفسير الطبري (١٤/٢٥- ٢٦).

(٢) الحديث مروي عن أبي هريرة وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في (التاريخ) (٤/٣٦٠)، أبو داود [٣٥٣٥]، والترمذي [١٢٦٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: الخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٨٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣٥٩٥]، والدارقطني [٤٧٥]، والحاكم [٢٢٩٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم وله شاهد عن أنس"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه تمام [٥٩٣]، والبيهقي [٢١٣٠٣]. حديث أنس: أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٦٠]، وفي (الصغير) [٤٧٥] قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/١٤٥): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الصغير)، ورجال الكبير ثقات". وأخرجه أيضًا: الدارقطني [٢٩٣٦]، والحاكم [٢٢٩٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (٦/١٣٢)، والبيهقي [٢١٣٠٤]، والضياء [٢٧٣٨].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفًا لحديث: هند[1]، وليس بينهما في الحقيقة خلاف؛ وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا، فأما من كان مأذونًا له في أخذ حقه من مال خصمه، واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته. وهذا لم يخنه؛ لأنه يقبض حقًّا لنفسه، والأول يغتصب حقًّا لغيره. وكان مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا أودع رجل رجلًا ألف درهم فجحدها المودع، ثم أودعه الجاحد ألفًا لم يجز له أن يجحده"[2].

وقال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلف العلماء فيمن منعه رجل حقه ثم قدر له الممنوع على مال، هل يأخذ حقه منه بغير رضاه أو خفية عنه؟ فأجازه جماعة، واحتجوا بهذا الحديث، منهم: الشافعي وابن المنذر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ومنعه آخرون؛ للحديث الآخر: ((**أَدِّ الْأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**))[3] منهم مالك وأبو حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١) يعني: ما جاء في (الصحيح): عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قالت هند أم معاوية لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)) صحيح البخاري [٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠]، مسلم [١٧١٤].

(٢) معالم السنن (١٦٨/٣).

(٣) الحديث مروي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرجه البخاري في (التاريخ) [٣١٤٢]، وأبو داود [٣٥٣٥]، والترمذي [١٢٦٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: البزار [٩٠٠٢]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [١٨٣١]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٨٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣٥٩٥]، والدارقطني [٢٩٣٦]، والحاكم [٢٢٩٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه: تمام [٥٩٣]، والشهاب القضاعي [٧٤٢]، والبيهقي [٢١٣٠٣]. قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا الحديث مروي من طرق: أحسنها: طريق أبي هريرة مرفوعًا" البدر المنير (٢٩٧/٧). والحديث مروي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٦٠]، و(الصغير) [٤٧٥]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤٥/٤): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الصغير)، ورجال الكبير ثقات". وأخرجه أيضًا: الدارقطني [٢٩٣٧]، والحاكم [٢٢٩٧]، وقال: "على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه: أبو نعيم في (الحلية) (١٣٢/٦)، والبيهقي [٢١٣٠٤]، والضياء=

وحكى الداودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القولين عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[1].

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ((**ولا تخن من خانك**)): "أي: لا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله. ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد؛ وأنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان. أقول: الأولى أن ينزل هذا الحديث علي معنى قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤]، يعني: إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته، وإن كان ذاك حسنًا، بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه، أي: أحسن إلى من أساء إليك. ويجوز أن يكون من باب الكناية، أي: لا تعامل من خانك فتجازيه"[2].

وقد كان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يستعيذ بالله عَزَّوَجَلَّ من الخيانة؛ لعظم خطرها وأثرها، وسوء عاقبتها، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها بئست البطانة**))[3].

=[٢٧٣٨]. والحديث مروي عن أبي أمامة، وعن أبي بن كعب، وعن رجل من الصحابة، بأسانيد لا تخلو الضعف.

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٥/٢٩٢).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٧/٢١٨٥-٢١٨٦)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٥/١٩٦٧).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه [٢٩٩]، وابن ماجه [٣٣٥٤]، وأبو داود [١٥٤٧]، والنسائي [٥٤٦٨]، وأبو يعلى [٦٤١٢]، وابن حبان [١٠٢٩]، والحديث إسناده حسن، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والنسائي من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة" نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٣/٨٨). وقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رواه أبو داود بإسناد صحيح" رياض الصالحين (ص:٤١٦)، الأذكار (ص:٣٩١).

فمن نعم الله عَزَّوَجَلَّ على أهل طاعته أن يوفقهم لاقتلاع جذور الخيانة، وإلى إغلاق مداخلها، من خلال مراقبة الله جَلَّوَعَلَا وخشيته.

وقد ورد عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم قال: بينما أنا مع عمر بن الخطاب وهو يعس المدينة، إذ أعيا واتكأ على جانب جدار في جوف الليل، وإذا امرأة تقول لابنتها: يا ابتناه قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء، فقالت لها: يا أمتاه وما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم، قالت: وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: إنه أمر مناديًا فنادى ألا يشاب اللبن بالماء، فقالت لها: يا بنية قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإنك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر، فقالت الصبية لأمها: يا أمتاه ما كنت لأطيعه في الملأ واعصيه في الخلاء، وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يسمع كل ذلك. فقال: يا أسلم علم الباب واعرف الموضع، ثم مضى في عسسه حتى أصبح، فلما أصبح قال: يا أسلم امض إلى الموضع فانظر من القائلة، ومن المقول لها، وهل لهم من بعل، فأتيت الموضع فنظرت فإذا الجارية أيِّم لا بعل لها، وإذا تيك أمها، وإذا ليس لهم رجل، فأتيت عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فأخبرته، فدعا عمر ولده فجمعهم فقال: هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه ولو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحد إلى هذه المرأة، فقال عبد الله: لي زوجة، وقال عبد الرحمن: لي زوجة، وقال عاصم: يا أبتاه لا زوجة لي فزوجني، فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم، فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ[1].

قال ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: "وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ"[2].

---

(١) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٥٢/٧٠)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لابن كثير (٣٩٢/١)، وانظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي (٤٠٩/١)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (٣٩٠/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٤).

وأخبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الخائن لا تجوز شهادته، كما جاء في الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ((**أنَّ رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **ردَّ شهادة الخائن، والخائنة..**)) الحديث[1]. وفي لفظ: ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة**))[2]، أي: المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عَزَّوَجَلَّ عليه عباده من أحكام الدين. ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عَزَّوَجَلَّ عليه من أحكام الدين، أو الناس من الأموال. قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]، فالمراد بالخائن هو الفاسق، وهو من فعل كبيرة، أو أصر على الصغائر[3].

وأخبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن تفشي الخيانة بعد القرون الفاضلة، وعن تضييع الأمانة وقبضها في آخر الزمان، كما جاء في الحديث: عن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**))، قال عمران: لا أدري أذكر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويَنْذِرُونَ ولا يَفُون، ويظهر فيهم السِّمَن**))[4].

---

(١) أخرجه أحمد [٧١٠٢، ٦٨٩٩]، وابن ماجه [٢٣٦٦]، وأبو داود [٣٦٠٠]، والدارقطني [٤٦٠٠]، والبيهقي [٢٠٨٥٤]. قال العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ: "أخرجه أبو داود، وابن ماجه بإسناد جيد، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده".

(٢) أخرجه أحمد [٦٨٩٩]، وابن ماجه [٢٣٦٦].

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٤٤٩- ٢٤٥٠)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٦١٩- ٢٦٢٠).

(٤) صحيح البخاري [٢٦٥١]، مسلم [٢٥٣٥].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ((**ولا يؤتمنون**)): "معناه: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن"(١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح): قوله: ((**ولا يؤتمنون**))، "أي: لا يثق الناس بهم، ولا يعتقدونهم أمناء، بأن تكون خيانتهم ظاهرة، بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم"(٢).

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ويظهر فيهم السِّمَن**)) المعنى: أنهم يحبون التوسع في المآكل والمشارب التي هي أسباب السِّمَن، وقيل غير ذلك.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**سيأتي على الناس سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فيها الكاذب، وَيُكَذَّبُ فيها الصادق، وَيُؤْتَمَنُ فيها الخائن، وَيُخَوَّنُ فيها الأمين، وينطق فيها الرُّوَيْبِضَة**))، قيل: وما الرويبضة؟ قال: ((**الرجل التَّافِهُ في أمر العامة**))(٣).

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من أشراط الساعة: الفحش والتفحش، وقطيعة الأرحام، وتخوين الأمين، وائتمان الخائن**))(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/١٦).

(٢) فتح الباري (٢٥٩/٥).

(٣) أخرجه أحمد [٧٩١٢]، وابن ماجه [٤٠٣٦]، والحاكم [٨٤٣٩]. قال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٩١/٤): "هذا إسناد فيه مقال" اهـ. لكن للحديث طريق أخرى يتقوَّى بها، وله شاهد من حديث: أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أمام الدجال سنون خداعات، يكذب فيها الصادق، ويصدق فيها الكاذب، ويخون فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن، ويتكلم فيها الرويبضة. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح) (٨٤/١٣): "الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار، وسنده جيد".

(٤) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [١٣٥٦]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٨٤/٧): "رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف"، والضياء [٢١٩١]، وقال: "إسناده حسن".

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظرِ السَّاعة**))، قيل: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: ((**إذا أُسْنِدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة**))(١).

وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**إن أول ما تفقدون من دينكم: الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، وأن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشك أن يرفع**))، قالوا: وكيف يرفع وقد أثبته الله في قلوبنا، وأثبتناه في مصاحفنا؟ قال: ((**يسرى عليه ليلة فيذهب ما في قلوبكم وما في مصاحفكم**))، ثم قرأ: ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء:٨٦](٢).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أول ما تفقدون من دينكم: الأمانة، وآخره الصلاة، قال ثابت عند ذلك: قد يكون الرجل يصوم ويصلي، وإن اؤْتُمِنَ على أمانة لم يُؤَدِّهَا**))(٣).

وعن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن أول ما تفقدون من دنياكم الأمانة**))(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٥٩، ٦٤٩٦].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [٥٩٨١]، ونعيم بن حماد في (الفتن) [١٦٨٥]. وابن أبي شيبة [٣٥٨٣٤]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٧٦]، والطبراني [٨٦٩٩]، والحاكم [٨٥٣٨]، وصححه، واللفظ له، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٢٦٩٦]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/٣٢٩-٣٣٠): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل، وهو ثقة".

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧١٨٢]، وتمام [١٩١]، والشهاب القضاعي [٢١٦]، والضياء في (المختارة) [١٥٨٢] وقال: "إسناده لا بأس به".

(٤) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧١٨٢]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ١٤٥): "رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه المهلب بن العلاء، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات". والحديث له شواهد كثيرة. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إسناده حسن" التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٩١).

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صفة رفع الأمانة: أن ينام الرجل ينام فتقبض من قلبه الأمانة. والمعنى فيه: أن المرء في النوم متوفي ثم مرجوع إليه روحه، فإذا قبضت على صفة من الأمانة ردت إليه بدونها. وتحقيقه: أن الأعمال لا يزال يضعفها نسيانها، حتى إذا تناهى الضعف ذهبت بالنوم عن النفس، فإذا ردت عليه ردت دونها، فلا يبقى لها أثر، وهي وذلك الأثر هوما عنده من الإيمان. وأصل الاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب كالأثر في ظاهر البدن، ثم ينام فلا ترجع إليه إلا بعد نزع لباقي الأمانة بقوة، فلا يبقى شيء"(١).

وفي (الصحيح): عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: حدثنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: ((**أن الأمانة نزلت في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة**)).

ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال: ((**ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْت**(٢)**، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الْمَجْلِ**(٣)**، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ**(٤)**، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا**(٥)**، وليس فيه شَيْءٌ. ثم أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ على رِجْلِهِ. فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينًا، حتى يقال للرجل: ما أجلده، ما أظرفه، ما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**))، ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان

(١) عارضة الأحوذي (٩/٢٥)، بتصرف يسير، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) ((الْوَكْت)): الأثر اليسير، أو هو سواد يسير، أو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله.

(٣) ((المجل)) هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

(٤) صار بين الجلد واللحم ماء.

(٥) أي: مرتفعًا.

مسلمًا ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانيًّا أو يهوديًّا ليردنه علي ساعيه، وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلانًا وفلانًا[1].

ومعنى الحديث: أن الأمانةَ تزولُ عن القلوبِ شيئًا فشيئًا، فإذا زالَ أوَّلُ جزءٍ منها زال نورُها، وخلَّفَ ظلمةً كالوكتِ، وهو اعتراضُ لونٍ مخالفٍ للون الذي قبله، فإذا زالَ شيءٌ آخرُ صار كالمجلِ، وهو أثرٌ محكمٌ لا يكاد يزولُ إلا بعد مدة. وهذه الظلمةُ فوقَ التي قبلها. ثم شبَّهَ زوالَ ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجَه بعد استقرارِه فيه وإعقاب الظلمةِ إيَّاه بجمرٍ يدحرجُه على رجله حتى يؤثرَ فيها، ثم يزولُ الجمرُ، ويبقى التنفط.

وقول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ولقد أتي عليَّ زمان وما أبالي أيكم بايعت..". معنى المبايعة هنا: البيع والشراء المعروفان، ومراده: أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاء بالعهود، فكنت أقدم على مبايعة منِ اتَّفَقَ غير باحث عن حاله؛ وثوقًا بالناس وأمانتهم؛ فإنه إن كان مسلمًا فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة، وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرًا فساعيه –وهو الوالي عليه– كان يقوم أيضًا بالأمانة في ولايته، فيستخرج حَقِّي منه. وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فما بقي لي وثوق بمن أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أبايع إلا فلانًا وفلانًا، يعني: أفرادًا من الناس أعرفهم وأثق بهم[2].

وأرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عن كيفية التعامل مع الواقع عندما لا يكون أمرُ النَّاس مستقيمًا، بل يكونُ كل واحد في كلِّ لحظة على طبع، وعلى عهد، ينقضون العهود، ويخونون الأمانات كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**كيف بكم وبزمان**))، أو ((**يوشك أن يأتي زمان يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَة، تبقى حثالة من الناس، قد مَرِجَتْ عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا، فكانوا**

(١) صحيح البخاري [٦٤٩٧، ٧٠٨٦]، مسلم [١٤٣].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٧٠).

هكذا))، وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: ((**تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتُقْبِلُونَ على خَاصَّتِكُمْ، وتَذَرُونَ أمر عَامَّتِكُمْ**))[1].

وفي لفظ: ((**إذا رأيتم الناس قد مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وخَفَّتْ أماناتُهُمْ، وكانوا هكذا**))، وشبك بين أصابعه، قال: فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: ((**الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة**))[2].

قوله: ((**يغربل الناس فيه**)) -على بناء المفعول-، أي: يذهب خيارهم ويبقي شرارهم وأراذلهم. و((**حثالة**)) -بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة-: الرديء من كل شيء، والمراد: سفلة الناس وأراذلهم. ((**قد مرجت**)) -بكسر الراء- على بناء الفاعل، أي: اختلطت وفسدت. فقلت فيهم أسباب الديانات.

وقوله: ((**فكانوا هكذا**))، وشبك بين أصابعه. أي: يموج بعضهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر.

---

(١) أخرجه أحمد [٧٠٦٣]، وابن ماجه [٣٩٥٧]، وأبو داود [٤٣٤٢]، قال أبو داود: "هكذا روي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غير وجه". وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [١٤٥٨٩]، والحاكم [٢٦٧١]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد [٦٩٨٧]، وأبو داود [٤٣٤٣]، والنسائي في (الكبرى) [٩٩٦٢]، وفي (عمل اليوم والليلة) [٢٠٥]، والطبراني في (الكبير) [١٤٥٨٨]، والحاكم وصححه [٧٧٥٨]، ووافقه الذهبي. قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٦٩٨): " أخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن".

قوله ((**عليك بما تعرف**))، أي: ألزم وافعل ما تعرف كونه حقًّا، واترك ما تنكر أنه حق، أي: ألزم. أمر نفسك واحفظ دينك، واترك الناس، ولا تتبعهم. وقيل: ((**على خَاصَّتِكُمْ**))، أي: على من يختص بكم من الأهل والخدم(١).

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار. والإملاك: السد والإحكام، يعني سد لسانك، ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك"(٢).

وقد يكشف الله عَزَّوَجَلَّ مكر الخائن في الدنيا، ويفضح أمره، وينالله العقاب في الدينا قبل الآخرة، وقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن تمكين المؤمنين ممن غدر وخان حيث قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٧١].

ومن عقاب الخائنين في الدنيا: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُسَلِّط عليهم أعدائهم، وأن القتل يشفوا بينهم، كما جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خَمْسٌ بِخَمْس**))، قيل: يا رسول الله، وما خمس بخمس؟ قال: ((**ما نَقَضَ قومٌ الْعَهْدَ إلَّا سُلِّطَ عليهم عَدُوُّهُمْ، وما حَكَمُوا بغير ما أنزلَ اللهُ إلَّا فَشَا فيهم الفقرُ، ولا ظهرتْ فيهم الفاحشةُ إلَّا فَشَا فيهم الموت، ولا طفَّفُوا المكيال إلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وأُخِذُوا بالسِّنِينَ، ولا منعوا الزَّكاةَ إلَّا حبس عنهم القطْرُ**))(٣).

---

(١) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٤١٤/١١)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٦٨/٢)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٩٤).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٤١٤/١١).

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٠٩٩٢]، عن الضحاك بن مزاحم، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٥/٣): "رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، لينه الحاكم، وبقية رجاله موثقون، وفيهم كلام". قال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣١٠/١): "سنده قريب من الحسن، وله شواهد". وأخرجه الخرائطي مختصرًا وموقوفًا على ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في (اعتلال القلوب) [٤٣٦]، وفي=

قوله: ((**ما نقض قوم العهد**)) أي: ما عاهدوا الله عَزَّوَجَلَّ، عليه أو ما عاهدوا عليه قومًا آخرين. ((**إلا سلط عليهم عدوهم**)) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به(١).

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قَطُّ، إلا سَلَّطَ الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس الله عنهم القطر**))(٢).

فينبغي أخذ الحيطة والحذر من خطر الخائنين، وأن يكون المسلمون على يقظة مما يكيدون ويمكرون، حتى يكشف أمرهم، ويفتضح سرهم، فينزل بهم من العقاب ما يكونون عبرة لغيرهم.

والتنبه لمن يحيكون ويمكرون، والتحذير منهم، والإبلاغ عنهم واجب على كل من أبصر شيئًا من ذلك.

=(مساوئ الأخلاق) [٣٩٨] عن الحسين بن واقد قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: ((ما نقض قوم العهد إلا أظهر الله عليهم عدوهم)).

(١) انظر: فيض القدير (٤٥٢/٣)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٢/٣).

(٢) أخرجه البزار [٤٤٦٣]، والحاكم [٢٥٧٧]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي [٦٣٩٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٢٦٩/٧): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة" اهـ. ورواه ابن ماجه [٤٠١٩]، والبزار والبيهقي من حديث: ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بنحوه. ولفظ ابن ماجه: ((يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم)).

وقد أرشد الشارع إلى كيفية التعامل مع الخائنين، وإلى أخذ الحيطة والحذر من كل من يمكر ويخادع. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]، أي: لا تخاصم عن مَن عرفت خيانته، من مدع ما ليس له، أو منكرٍ حقًّا عليه، سواء علم ذلك أو ظنه(١).

قال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نهى الله عَزَّوَجَلَّ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عضد أهل التهم، والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة. وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، بدليل قوله جَلَّوَعَلَا لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء:١٠٦]". "وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ فوض الحكم إلى الاجتهاد، ومن لا علم عنده كيف يجتهد؟!"(٢).

"فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق"(٣).

فالحق هو المطلوب في الحكم سواء كان المحكوم عليه يهوديًا أو مجوسيًّا، أو مسلمًا حنيفيًا(٤).

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا تكن لمن خَانَ مُسْلِمًا أو مُعَاهَدًا في نفسه أو مَاله، ﴿خَصِيمًا﴾ تُخَاصِمُ عنه، وتدْفَعُ عنه من طَالَبَهُ بِحَقِّه الذي خَانَهُ فيه"(٥).

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص:١٩٩).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (ص:١٠٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي الشافعي (٤٩٨/٢)، تفسير القرطبي (٣٧٧/٥)، فتح القدير، للشوكاني (٥٩٠/١).

(٤) تفسير المنار (٣٢٢/٥).

(٥) تفسير الطبري (٤٥٧/٧).

ومن الآيات التي تدل على أخذ الحيطة والحذر ممن يخشى مكره وخداعه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١].

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ "خُذُوا حِذْرَكُمْ، الْحَذَرُ وَالْحِذْرُ بمعنى واحد، كَالْأَثَرِ والْإِثْرِ، والْمَثَلِ وَالْمِثْلِ، يقال: أَخَذَ حِذْرَهُ إذا تَيَقَّظَ وَاحْتَرَزَ من الْمُخَوِّفِ، كأنه جعل الْحَذَرَ آلَتَهُ التي يَقِي بها نَفْسَه، ويَعْصِمُ بها روحه. والمعنى: احْذَرُوا واحْتَرِزُوا من العدُوِّ ولا تُمَكِّنُوهُ من أنفسكم"[(١)].

وقد أرشد الشارع إلى عدم ائتمان الخائن، وأن الاعتماد على من يصدق في معاملته، ويعرف بالوفاء والأمانة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

وفي الحديث: عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله ابعث إلينا رجلًا أمينًا فقال: ((**لَأَبْعَثَنَّ إليكم رجلًا أمينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ**))، قال فَاسْتَشْرَفَ لها الناس، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٢)].

وفي رواية: فلما قام، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**هذا أمين هذه الأمة**))[(٣)].

قوله: ((**فاستشرف لها الناس**)) أي: تطلعوا إلى الولاية، ورغبوا فيها؛ حرصًا على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث، لا حرصا على الولاية من حيث هي[(٤)].

---

(١) الكشاف (٥٣٢/١)، وانظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣٧)، تفسير أبي السعود (٢٠٠/٢).

(٢) صحيح البخاري [٣٧٤٥، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤]، مسلم [٢٤٢٠].

(٣) صحيح البخاري [٤٣٨٠]. وفي رواية عند (مسلم) [٢٤١٩] عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام قال فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: ((هذا أمين هذه الأمة)).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٢/١٥).

وأخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ من علامات اقتراب الساعة ائتمان الخائن، واتهام الأمين بالخيانة –كما تقدم–، وذلك من أسباب تفشي الفساد، ووقوع البلاء.

ولا تقبل شهادة الخائن –كما تقدم–؛ لأن الأصل أن يكون من يؤدي الشهادة من أهل الاستقامة والعدالة، أما الخائن فليس أهلًا للشهادة.

ولا ينبغي مقابلة الخيانة بمثلها؛ لحديث: ((**أَدِّ الْأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**))(١).

رابعًا: صور الخيانة:

الصورة الأولى: خيانة العبد مع ربه عَزَّوَجَلَّ:

ويندرج تحتها:

١ – الخيانة في الدين:

ويندرج تحتها:

أ. الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، والإشراك به.

ب. النفاق.

ج. الطعن في أصول الإسلام ومبادئه، والتشكيك في ثوابته.

د. تحريف النصوص من الكتاب والسنة والتزوير والتدليس.

هـ. كتمان ما يجب تبليغه إلى الناس.

و. الطعن في الذات الإلهية أو الطعن في رسول الله عَزَّوَجَلَّ، وصحابته الكرام، وأمهات المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ، وسب الله عَزَّوَجَلَّ، أو الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو الصحابة الكرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، أو أمهات المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ.

---

(١) تقدم.

ز. الابتداع في الدين.

٢ – تعدِّي الحدود التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لعباده.

٣ – تعطيل الفرائض وكراهية ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ من أحكام.

٤ – مقابلة نعم الله جَلَّوَعَلَا بالجحود والنكران.

وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

الصورة الثانية: خيانة النفس والجسد:

ويندرج تحتها:

١ – الجهل بما يجب على المكلف معرفته.

٢ – حمل النفس على الكفر أو المعاصي.

٣ – الإعراض عن الهدى.

٤ – التفريط في تحري الحق.

٥ – الغفلة.

٦ – ترك أو إهمال ما يجب على المكلف من الحقوق والواجبات.

٧ – إلقاء النفس إلى التهلكة (الروح –البدن).

٨ – استعمال الجوارح فيما حرم الله عَزَّوَجَلَّ.

٩ – اتباع الهوى.

١٠ – الرضا عن النفس.

١١ – الخيانة في الكسب غير المشروع وأكل الحرام.

والحاصل أن خيانة النفس يعني في العموم: عدم صيانتها عما يضر بها في المآل؛ وخيانة الجسد: عدم صيانته عما يلحق الضر به.

ومن ذلك: ما يضر بالنفس والجسد من الأكل والشرب، من نحو: أكل المال الحرام، شرب المسكرات.

ومن ذلك: الانتحار.

ومن خيانة الجسد: خيانة السمع، والبصر، واليدين والرجلين، وسائر الجوارح، وذلك باستعمالها فيما حرَّم الله جَلَّوَعَلَا على العباد، من نحو: النظر إلى المحرمات، والتجسس، والبطش والظلم، والإيذاء وإلحاق الضرر بالآخرين، والمشي إلى أماكن الفجور بقصد المعصية، ومن ذلك: عدم ستر العورة على وفق الشرع...إلى غير ذلك.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

فمن أورد نفسه المهالك فقد خانها، ولم يصنها.

ومن خيانة النفس: الجهل بما يجب على المكلف معرفته، وحملها على الكفر أو المعاصي، ولا سيما معاصي الخلوات. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧]. قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله جَلَّوَعَلَا: "﴿يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾: يخونونها بالمعصية، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. جُعلت معصية العصاة خيانة منهم لأنفسهم، كما جعلت ظلمًا لها؛ لأنَّ الضرر راجع إليهم"[(١)].

ومن خيانة النفس: عدم الإخلاص في العمل والعبادة، والإعراض عن الهدى، والغفلة عن آيات الله عَزَّوَجَلَّ في الخلق، وعن الغاية من الوجود، وعن المآل والعاقبة، والتفريط في تحري الحق، واتباع الهوى والشهوات، والرضا عن النفس، وعدم الارتقاء بها في مدارج الكمال.

---

(١) الكشاف (٥٦٢/١).

وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

الصورة الثالثة: خيانة العبد لأرحامه وأقاربه:

ويندرج تحتها:

١ – خيانة الوالدين بالعقوق ونكران الإحسان والمعروف.

٢ – خيانة الأرحام بقطعها وبالإساءة والإضرار.

٣ – خيانة الأعراض:

ويندرج تحتها:

أ. أن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، وأن لا ينهاهم عن منكر.

ب. تضييع الأهل؛ بإهمالهم، وعدم تعهدهم بالتربية والنصح والإرشاد.

٤ – خيانة أحد الزوجين:

ويندرج تحتها:

أ. الزنا وعدم حفظ الفرج عن المحرمات.

ب. إطلاق النظر إلى المحرمات.

ج. إفشاء الأسرار الزوجية.

د. أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخوَّنُهم.

هـ. أن لا يقوم الرجل بواجبه تجاه زوجته.

و. أن لا تقوم المرأة بواجبها تجاه زوجها.

ز. أن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، ولا ينهاهم عن منكر.

٥ – خيانة الأولاد.

وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

الصورة الرابعة: صور خيانة العبد للناس:

ويندرج تحتها:

١ – أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن.

٢ – تضيع أمانات الناس.

٣ – خيانة العهود والمواثيق.

٤ – الخيانة في المعاملات، والخيانة في الكسب غير المشروع.

٥ – المكر والخداع والغش.

٦ – الغدر.

٧ – التجسس.

٨ – السرقة.

٩ – الغلول.

١٠ – الحرابة وقطع الطريق.

١١ – البخس في الكيل والميزان.

١٢ – خيانة الْمُسْتَشَارَ.

١٣ – خيانة المجالس وإفشاء أسرارها.

١٤ – خيانة الوطن.

١٥ – الخيانة في الشهادة، وطيُّ الأخبار إذا ندب لتأديتها، وتحريف الرَّسائل إذا تحمّلها وصرفها.

١٦ – الغيبة والنميمة والإفك والبهتان.

١٧ – الخيانة في الحكم والقضاء:

ويندرج تحتها:

أ. ظلم الإنسان لغيره.

ب. الخيانة من خلال وسائل الإعلام.

١٨ – نشر المخدرات والمسكرات والترويج لها.

الصورة الخامسة: خيانة العلم:

ويندرج تحتها:

١ – كتمان الحق والتزوير والتدليس على الناس.

٢ – عدم العمل بالعلم.

٣ – الابتداع في الدين.

٤ – الجهل المركب، والمفاهيم الخاطئة، وسوء التبليغ.

وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

خاتمة صور الخيانة :

والحاصل أن صور الخيانة كثيرة، وأبوابها متعددة، وموضوعات متشعبة ومتداخلة، وهي متفاوتة بحسب مفاسدها وآثارها. فينبغي على كلِّ عاقل يطلب السلامة لنفسه ولأهله ولوطنه ولمن يحب أن يحترز عن كل ما يوصل إلى الخيانة، وأن ينأى بنفسه عن كل محرم، حتى لا يورد نفسه المهالك، وحتى يكون من الأوفياء الصادقين، ومن عباد الله عَزَّوَجَلَّ المخلصين الأبرار، فيحيا حياة طيبة مبينة على المحبة والإيثار، ويجزى يوم القيامة بأحسن ما كان يعمل، فيغنم خير الدنيا، وثواب الآخرة.

خامسًا: الوقاية من آفات الخيانة والعلاج:

١ – بيان مكانة الأمانة في الإسلام.

٢ – بيان عاقبة الخيانة وآثارها وخطرها على الفرد والمجتمع.

٣ – التفقه في الدين، والالتزام بأحكام الشريعة، والبعد عن المعاصي والمنكرات.

٤ – الوفاء بالعهد والوعد.

٥ – البعد عن الطرق الموصلة إلى الخيانة، والاحتراز عن أبوابها ومداخلها.

٦ – الحذر من خطوات الشيطان وما يزينه للإنسان من حطام الدنيا وزينتها.

٧ – مخالفة النفس والهوى، وإيثار ما يبقى على ما يفنى.

٨ – البصيرة التامة بحقيقة الدنيا، وأنها ليست دار قرار.

٩ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٠ – تربية الأولاد تربية سليمة من أول النشأة على الأخلاق الفاضلة والصدق والمحبة والإيثار، وتحذيرهم من الخيانة، وردعهم وزجرهم عن بوادر الخطوات الموصلة إليها.

١١ – مكافحة الغش والرشوة والتزوير في المجتمع من خلال العقوبات الرادعة.

١٢ – سلوك نهج الأبرار في صفاتهم وأعمالهم، والتخلق بأخلاقهم، والبعد عن صفات أهل النفاق، أن تكون العلاقات مع الآخرين قائمة على المحبة والإيثار والصدق.

فمن خصال النفاق: إخلاف الوعد، والكذب، والخيانة، والكذب، والغدر، والكيد، والخداع، والإفساد. فهذه الأوصاف القبيحة لا تكون خُلُقًا للمسلم بحالٍ؛ لأنَّ طهارة نفسِه المكتسبة من الإيمان والعمل الصالح تأبى أن تتجانسَ مع هذه الأخلاق الذَّميمة. فمن صفات الأبرار: الصدق، والوفاء، والإخلاص، وغيرها من الصفات الفاضلة والنبيلة.

المبحث الرابع والثلاثون
البخل

أولًا: تعريف البخل:

(الْبُخْل) و(الْبَخْل) –بالفتح–، و(الْبَخَل) –بفتحتين– كُلُّه بمعنًى. وقد (بَخِلَ) بكذا فهو (بَاخِلٌ) و(بَخِيلٌ) و(بَخَّلَهُ) نَسَبَهُ إلى الْبُخْل. و(الْبَخَّال) الشَّديد الْبُخْل[(١)].

قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البخل فيه أربع اللغات: الْبُخْلُ. مِثْلَ الْقُفْل، والْبَخَلُ مِثْلَ الْكَرَم، والْبَخْلِ مِثْلَ الْفَقْر، وَالْبُخُل –بضمتين–. ذكره الْمُبَرِّدُ، وهو في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان، وفي الشريعة: منع الواجب"[(٢)].

وفي الحديث: ((**إن الولد مَبْخَلَة مجهلة مجبنة**))[(٣)].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ((**مَبْخَلَة**)) "هو مَفْعَلة من البُخْل ومَظِنَّة له، أي: يَحْمل أبَوَيْه عَلَى البُخل ويدْعوهما إليه فيَبْخلان بالمال لأجْله"[(٤)].

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (بخل) (١٦٣٢/٤)، جمهرة اللغة (٢٩٢/١).

(٢) مفاتيح الغيب (٧٨/١٠)، وانظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٣/ ٣٠٦)، غرائب القرآن (٤١٢/٢– ٤١٢).

(٣) أخرجه البزار [١٨٩١]، والحاكم [٥٢٨٤]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥٥/٨): "رواه البزار، ورجاله ثقات"، وصححه كذلك العراقي في (المغني عن حمل الأسفار) (ص:١١٦٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (بخل) (١٠٣/١).

والبُخْل، والبَخَلُ، والبَخْل، والبُخول: ضد الْكَرم. وَقد بَخِلَ بُخْلًا وبَخَلًا، فَهُوَ باخل، والجمع: بُخَّال، وبَخيل، وَالْجمع: بُخلاء[1].

وقيل: البخل في اللغة: منع الإحسان[2].

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البخل: إمساك المُقْتَنَياتِ عما لا يحق [أو يَحِلُّ] حَبْسُها عنه. ويقابله: الجود، يقال: بخل فهو باخل، وأما البخيل فالذي يكثر منه البخل، كالرحيم من الراحم.

والبخل ضربان: بخل بقنيات نفسه، وبخل بقنيات غيره، وهو أكثرها ذمًّا. دليلنا على ذلك قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء:٣٧]"[3].

والبخل شرعًا: مَنْعُ الواجِب[4].

قال الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البخل: هو المنع من مال نفسه، والشح، هو بخل الرجل من مال غيره. وقيل: البخل: ترك الإيثار عند الحاجة، قال حكيم: البخل: محو صفات الإنسانية، وإثبات عادات الحيوانية"[5].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلف في البخل والشح، هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ فقيل: البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك. والشح: الحرص على تحصيل ما ليس عندك[6].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (بخل) (٥/٢١٠- ٢١١).

(٢) مفاتيح الغيب (٧٨/١٠)، غرائب القرآن (٢/ ٤١٢- ٤١٣)، ابن عادل (٣٧٧/٦).

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة: (بخل) (ص:١٠٩).

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٧٢)، مفاتيح الغيب (٧٨/١٠)، غرائب القرآن (٤١٢/٢- ٤١٣)، (٣/ ٥٠٦)، تفسير القرطبي (٢٩٣/٤)، الجواهر الحسان (١٤٤/٢)، أحكام القرآن، لابن العربي (٣٩٦/١- ٣٩٧)، أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ١٦٣).

(٥) التعريفات (ص:٤٢-٤٣).

(٦) قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الشح: البخل مع حرص" الصحاح، مادة: (شحح) (٣٧٨/١)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧٨). وقال العسكري في (الفروق): "قد يفرق بينهما بأن الشح: البخل مع حرص، فهو أشد من البخل. وقيل: الشح: اللؤم، وأن تكون النفس حريصة على المنع" معجم الفروق اللغوية (ص:٢٩٥).

وقيل: إن الشح هو البخل مع حرص. وهو الصحيح؛ لما رواه (مسلم): عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اتَّقُوا الظُّلْم؛ فإنَّ الظُّلم ظُلُمَاتٌ يوم القيامة، واتَّقُوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قبلكم، حَمَلَهُمْ على أن سفكوا دماءهم، وَاسْتَحَلُّوا محارمهم**))[1].

وهذا يرد قول من قال: إن البخل منع الواجب، والشح منع المستحب[2]؛ إذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم، والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة. ويؤيد هذا المعنى: ما رواه (النسائي): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سبيل الله ودُخَانُ جهنَّمَ في مُنْخُرَيْ رجلٍ مسلم، ولا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ في قَلْبِ رجلٍ مسلم أبدًا**))[3]. وهذا يدل على أن الشح أشد في الذم من البخل، إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما.."[4].

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٧٨].

(٢) وهو قول ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: "قال علماؤنا: البخل منع الواجب، والشح منع المستحب. والدليل عليه الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]. والإيثار: مستحب، وسمي منعه: شُحًّا. وأما السنة فثبت برواية الأئمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((مَثَلُ البَخِيل والمنْفِقِ كَمَثَل رَجُلَيْن عليهما جُبَّتَانِ من حَدِيدٍ من ثُدِيِّهِمَا إلى تَرَاقِيهِمَا، فأما المنْفِقُ فلا يُنْفِقُ إلا سَبَغَتْ أو وَفَرَتْ على جِلْدِه، حتى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وتَعْفُوَ أَثَرَه، وأما البَخِيلُ فلا يُرِيدُ أن يُنْفِقَ شيئًا إلا لَزِقَتْ كل حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فهو يُوَسِّعُهَا ولا تَتَّسِع)). وهذا من الأمثال البديعة، بيانه في شرح الحديث". أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (١/٣٩٦- ٣٩٧)، بتصرف يسير، وانظر: الجواهر الحسان (٢/١٤٤). والحديث في (صحيح البخاري) [١٤٤٣، ٢٩١٧، ٥٧٩٧]، ومسلم [١٠٢١].

(٣) أخرجه أحمد [٧٤٨٠]، والنسائي [٣١١٤]، وابن حبان [٣٢٥١]، والحاكم [٢٣٩٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣٣٥]، قال المنذري (٣/٢٥٧): "رواه النسائي وابن حبان في (صحيحه) والحاكم واللفظ له، ورواه أطول منه بإسناد على شرط مسلم".

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٤/٢٩٣).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البخل أن يبخل الإنسان بما في يديه، والشح: أن يشِح على ما في أيدي الناس. قال: يحبُّ أن يكون له ما في أيدي الناس بالحِلِّ والحرام، لا يقنع"(١).

وقال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحقيقة: (البخل): منع ما في اليد، والشح: هو البخل الذي تقترن به الرغبة فيما في أيدي الناس"(٢).

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الشح أبلغ في المنع من البخل، وإنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال البخل إنما هو في إفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة. وقال بعضهم: البخل: أن يَضِنَّ بماله، والشح: أن يبخل بماله ومعروفه"(٣).

وقيل غير ذلك(٤).

ثانيًا: ذمُّ البخل وما جاء من الوعيد في البخيل:

١ – الآيات التي تحذر من البخل وتبين عاقبة البخيل:

أ. ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

ب. ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ

(١) تفسير الطبري (٨/٣٥١)، وانظر: البحر المحيط في التفسير (٣/٦٣٤)، زاد المسير في علم التفسير (٤/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) المحرر الوجيز (٢/٥٢).

(٣) معالم السنن (٢/ ٨٣-٨٤)،

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/١٦٣).

أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء: ٣٦- ٣٧].

ج. ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [النساء:٣٩].

د. ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

هـ. ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [التوبة:٦٧-٦٨].

و. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

ز. ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

ح. ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء:١٠٠].

ط. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

ي. ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴿٣٧﴾ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ

لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [محمد:٣٦ -٣٨].

ك. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴿٢٣﴾ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ ﴿٢٥﴾﴾ [ق: ٢٣ - ٢٥].

ل. ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى ﴿٣٤﴾﴾ [النجم:٣٣ - ٣٤].

م. ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحديد:٢٢- ٢٤].

ن. ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

س. ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٦﴾ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾﴾ [المنافقون: ٦- ٧].

ع. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن: ١٦- ١٧].

ف. ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾﴾ [القلم: ١٠ - ١٥].

ص. ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَظَى ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِلشَّوَى ﴿١٦﴾ تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى ﴿١٧﴾ وَجَمَعَ فَأَوْعَى ﴿١٨﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج:١٥ - ٢٢].

ق. ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٤].

ر. ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ١٧- ٢٠].

ش. ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿١١﴾ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴿١٢﴾ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى ﴿١٣﴾ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿٢١﴾﴾ [الليل:٥ - ٢١].

ت. ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون:١ - ٧].

ويتبين مما تقدم أن البخل من الصفات التي ذمها الله عَزَّوَجَلَّ، وتوعد عليها بالعذاب في النار في غير موضع.

٢ – التحذير من البخل في الأحاديث والأخبار:

جاء كثير من الأحاديث: التحذير من البخل، وبيان أنه من الذُّنوب المتوعد عليها بالنار، فمن ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**أهلُ النَّارِ خمسة**)). وذكر منها: ((**الْبُخْلَ أو الكَذِبَ**)) –كما تقدم–.

وعند (النسائي): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قيل: يا رسول الله، ما هي؟ قال: ((**الشرك بالله، والشح، وقتل النفس التي حرم**

الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**شَرُّ ما في رَجُلٍ: شُحٌّ هَالِعٌ، وجُبْنٌ خَالِعٌ**))[2].

قوله: ((**شَرُّ ما في رَجُلٍ**)) أي: مساوئ أخلاقه. و(الهالع): ذو الهلع، وهو الجزع. ويقال: إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع. وقيل: الهلع أشد الجزع والضجر. ((**وجبن خالع**)) أي: شديد كأنه يخلع الفؤاد لشدته[3].

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**شح هالع**)) أي: جازع، يعني: شح يحمل على الحرص على المال، والجزع على ذهابه. وقيل: هو أن لا يشبع، كلما وجد شيئًا بلعه، فلا قرار له، ولا يتبين ما يدخل في جوفه، ويحرص على تهيئة شيء آخر"[4].

قال التُّورِبِشْتِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والشح بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل، فالبخل يستعمل في الضنة بالمال، والشح في سائر ما تمتنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال أو معروف أو طاعة. قال: والهلع: أفحش الجزع، ومعناه: أنه يجزع في شحه أشد الجزع على استخراج

---

(١) حديث: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) مخرج في (الصحيحين) –كما تقدم– ولكن راوية النسائي ذكر فيها: ((الشح)) على أنه من السبع الموبقات بدل: ((والسحر)).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٦٠٩]، وإسحاق بن راهويه [٣٤٠]، وأحمد بإسناد صحيح [٨٠١٠]، وابن حميد [١٤٢٨]، وأبو داود [٢٥١١]، والبزار [٨٨١٦]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٣٥٤]، وابن حبان [٣٢٥٠]، وأبو نعيم في (الحلية) (٥٠/٩)، والقضاعي [١٣٣٨]، والبيهقي [١٨٥٦١]. قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١١٥٩): "أخرجه أبو داود بسند جيد"، ونحوه في (الكشف) (٦/٢). وقال ابن طاهر: "إسناده متصل، وهو من شرط أبي داود" انظر: تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (٨٩/٤).

(٣) انظر: تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (٨٩/٤)، معالم السنن (٢٤١/٢)، عون المعبود (١٣٤/٧).

(٤) فيض القدير (٤٦١/٤)، بتصرف يسير.

الحق منه. قالوا: ولا يجتمع الشح مع معرفة الله عَزَّوَجَلَّ أبدًا؛ فإن المانع من الإنفاق والجود: خوف الفقر، وهو جهل بالله عَزَّوَجَلَّ، وعدم وثوق بوعده وضمانه، ومن تحقق أنه الرزاق لم يثق بغيره.

((**وجبن خالع**)) أي: شديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه. والمراد: به ما يعرض من أنواع الأفكار وضعف القلب عند الخوف من الخلع وهو نزع الشيء عن الشيء بقوة يعني حين يمنعه من محاربة الكفار والدخول في عمل الأبرار فكأن الجبن يخلع القوة والنجدة من القلب أو يخلع المتصف به عن كونه من الفحول أو يخلع الشجاعة ويذهب بها لأنه إذا كان وثابا هجاما في الغمرات كان أعظم الناس منزلة عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والفرق بين وصف الشح بالهلع، والجبن بالخلع: أن الهلع في الحقيقة لصاحب الشح فأسند إليه مجازًا، فهما حقيقتان لكن الإسناد مجازي، ولا كذلك الخلع؛ إذ ليس مختصًّا بصاحب الجبن حتى يسند إليه مجازًا، بل هو وصف للجبن، لكن على المجاز حيث أطلق وأريد به الشدة، وإنما قال: ((**شر ما في الرجل**)) ولم يقل: (في الإنسان)؛ لأن الشح والجبن مما تحمد عليه المرأة، ويذم به الرجل، أو لأن الخصلتين يقعان موقع الذم من الرجال فوق ما يقعان من النساء"[1].

وعن عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فجعل يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِه، ثم قال: ((**ما منكم من أحدٍ وما من نفسٍ مَنْفُوسَةٍ إلا كُتب مكانُها من الجنَّة والنَّار، وإلا قد كُتبت شَقِيَّةً أو سعيدة**))، قال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاء، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: ((**أما**

(١) انظر: فيض القدير (٤/١٦٠)، الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي (٢/٤٤٠)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/١٥٣٠).

أهل السعادة فَيُيَسَّرُونَ لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فَيُيَسَّرُونَ لعمل أهل الشقاء))، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل:٥-٦] الآية[(١)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**خلق الله عَزَّوَجَلَّ جنة عدن بيده خلق فيها ما لا عين رأت، ولا سمعت أذن، ولا خطر على قلب بشر، ثم قال لها: تكلمي، فقالت:** ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، **فقال: وعزتي لا يجاورني فيك بخيل**))[(٢)].

وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما من ذي رحم يأتي رحمه، فيسأله فضلًا أعطاه الله إياه، فيبخل عليه إلا أُخرج له يوم القيامة من جهنم حَيَّةٌ يقال لها: شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَيُطَوَّقُ به**))[(٣)].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا**))، فلم يجئ حتى قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما جاء مال البحرين، أمر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مناديًا فنادى: من كان له عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أو عِدَةٌ فليأتنا، فأتيته فقلت: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لي كذا وكذا، فَحَثَا لي ثلاثًا، –

---

(١) أخرجه البخاري [٤٩٤٨]، واللفظ له، ومسلم [٢٦٤٧]. (المخصرة) –بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة– هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد. وسميت بذلك؛ لأنها تحمل تحت الخصر غالبًا؛ للاتكاء عليها. وفي اللغة: اختصر الرجل: إذا أمسك المخصرة. أما (نكس) فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان، يقال: نكسه ينكسه فهو ناكس، كقتله يقتله فهو قاتل، ونكسه ينكسه تنكيسًا فهو منكس، أي: خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم. وقوله: (ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق، أي: يخط بها خطًّا يسيرًا مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم. و(النفس المنفوسة) هي: المولودة، و(المنفوس): الطفل الحديث الولادة.

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٢٧٢٣]، و(الأوسط) [٥٥١٨]. قال الهيثمي (٣٩٧/١٠): "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير)، وأحد إسنادي الطبراني في (الأوسط) جيد". ونحوه قول المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في (الترغيب والترهيب) (٢٥٨/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٢٣٤٣]، و(الأوسط) [٥٥٩٣]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤/٨): "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير) وإسناده جيد".

وجعل سفيان يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جميعًا، ثم قال لنا: هكذا قال لنا ابن المنْكَدِرِ-، وقال مَرَّةً: فأتيت أبا بكر، فسألت، فلم يعطني، ثم أتيته فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وإمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فقال: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك. قال سفيان، وحدثنا عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، فَحَثَا لِي حَثْيَةً وقال: عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مائة، قال: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْن، وقال -يعني: ابْنَ المنْكَدر-: وأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ من البُخْل"[1].

وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من سيدكم يا بني سلمة؟**)) قالوا: الجد بن قيس إلا أن فيه بخلا، قال: ((**وأي داءٍ أدوى من البخل، بل سيدكم: بشر بن البراء بن معرور**))[2].

وفي رواية: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من سَيِّدُكُم يا بني سلمة؟**))، قلنا: جَدُ بْنُ قَيسٍ، على أنَّا نُبَخِّلَهُ. قال: ((**وَأَيُ دَاءٍ أَدوَى**[3] **مِنَ البُخل، بل سيدكم: عمرو بن الجَمُوح**))، وكان عمرو على أصنامِهم في الجَاهِلية، وكان يُوِلِمُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تزوج[4].

---

(١) صحيح البخاري [٣١٣٧، ٤٣٨٣].

(٢) أخرجه البزار [٨٠٠٨]، والحاكم [٤٩٦٥]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١١٦٠): "أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم بلفظ: ((يا بني سلمة))، وقال: سيدكم بشر بن البراء. وأما الرواية التي قال فيها: ((سيدكم عمرو بن الجموح)) فرواها الطبراني في (الصغير) [٣١٧] من حديث كعب بن مالك بإسناد حسن".

(٣) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ((وأي داء أدوى من البخل)) أي: أقبح، كذا يرويه المحدثون غير مهموز، من دوى، إذا كان به مرض في جوفه. والصواب: (أدوأ) بالهمز؛ لأنه من الداء فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة". فتح الباري، لابن حجر (٢٤٢/٦)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢٦٤/١). وانظر: الكواكب الدراري (١٠٩/١٣)، عمدة القاري (٦١/١٥).

(٤) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٢٩٦]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣١٧/٧)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣٦١].

وقوله: ((**وأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ من البُخْل**))، أي: عيب أقبح منه، وأي مرض أعظم منه، لا شيء أعظم منه؛ لأن من ترك الإنفاق خشية الإملاق لم يصدق الشارع، فهو داء مؤلم لصاحبه في العقبى، وإن لم يكن مؤلما في الدنيا. فتشبيهه بالدواء من حيث كونه مفسدًا للدين، مورثًا له سوء الثناء، كما أن الدَّاء يؤول إلى طول الضنى، وشدة العناء. ومن ثم عدَّ بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم"[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم**))[2].

ومن البخل ما يصل بالعبد إلى حد النفاق –والعياذ بالله تعالى– فقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن حال المنافقين الذين عاهدوا الله عَزَّوَجَلَّ إن أعطاهم ورزقهم من فضله، فإنهم سيتصدقون بأموالهم، ويتبعوا نهج الصالحين، فلما آتاهم الله عَزَّوَجَلَّ من واسع فضله بخلوا وأخلفوا وكذبوا، فحق عليهم العذاب في الآخرة. يقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

ويتبين مما تقدم أن البخل من الصفات التي ذمَّها الله عَزَّوَجَلَّ، ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يظن البخيل أن ما أمسكه، وضنَّ به مما آتاه الله عَزَّوَجَلَّ من فضله من مال أو علم أو جاه هو خير له، بل هو شرٌّ له في دينه ودنياه وعاجله وآجله.

---

(١) فيض القدير (٦/٣٦٠)، وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد [٧٤٨٠]، والنسائي [٣١١٤]، وابن حبان [٣٢٥١]، والحاكم [٢٣٩٤، ٢٣٩٥]، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣٣٥].

قال الإمام الماورديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد يَحْدُثُ عن البخل من الأخلاق المذمومة، وإن كان ذريعة إلى كل مَذَمَّة، أربعة أخلاق ناهيك بها ذَمًّا، وهي: الحرص والشَّرَهُ وَسوءُ الظَّنِّ، ومنع الحقوق.

وقال: وإذا آل البخيل إلى ما وصفنا من هذه الأخلاق المذمومة، والشيم اللئيمة، لم يبق معه خير مرجو ولا صلاح مأمول"(١).

والشح من أسباب الهلاك، وهو يورث الآفات، فمن أراد الله عَزَّوَجَلَّ به خيرًا ورشادًا وفقه لاتقاء الشح، كما جاء في الحديث: ((**اتَّقُوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قبلكم، حَمَلَهُمْ على أن سفكوا دماءهم، وَاسْتَحَلُّوا محارمهم**)) -وقد تقدم-.

وقد تقدم في عقوبة تارك الزكاة من الأحاديث ما يدل على الوعيد الشديد في حقِّ من أمسك يده عن العطاء فلم يؤد المال حقه.

وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس أجود الناس، كما جاء في الحديث: ((**كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود بالخير من الريح المرسلة**))(٢).

فلم يكن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بخيلًا.

وقد جاء في الحديث: عن جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال بينا أنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه الناس، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعرابُ يسألونه حتى اضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَة، فَخَطِفَتْ رِدَاءَه، فوقف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**أعطوني**

(١) أدب الدنيا والدين (ص: ١٨٥- ١٨٦).

(٢) صحيح البخاري [٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]، مسلم [٢٣٠٨].

ردائي، فلو كان عدد هذه العِضَاهِ نَعَمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلًا، ولا كذوبًا، ولا جبانًا))[1].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسخى خلق الله عَزَّوَجَلَّ، وأكثرهم جودًا وسماحة"[2].

فما كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يمسك لنفسه شيئًا، فإذا أخذ المغانم التي تخصه صرفها في مصالحهم من السلاح والخيل وغير ذلك، وهو القائل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((ليس لي فيها إلا الخمس، والخمس مردود عليكم))**[3].

---

(١) صحيح البخاري [٢٨٢١، ٣١٤٨]. و((حنين)) -بالتصغير-: موضع بين مكة والطائف معروف. وقوله: ((فعلقت)): -بكسر اللام-. ((يسألونه)) أي: يطلبونه من العطايا والمطايا. ((وهو يعطيهم))، أو يعدهم ويمنيهم. ((حتى اضطروه)) أي: ألجئوه ((إلى سَمُرَة)) شجرة طويلة قليلة الظل صغيرة الورق قصيرة الشوك. ((فخطفت رداءه)) ((فخطفت)): -بكسر الطاء- أي: أخذت السمرةُ بسرعة ((رداءَه)): حيث تعلقت به. ولا يبعد أن يكون الضمير راجعًا إلى الأعراب كما يدل عليه قوله: فوقف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((أعطوني ردائي)). و((العِضَاه)) -بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره هاء- هو شجر ذو شوك. ((نعمًا)) إبلًا. وقيل: هي الإبل والبقر والغنم.

(٢) الاستذكار (٧٧/٥).

(٣) الحديث له عدة طرق، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨٨/٦): "رواه أبو داود، وأحمد، ورجال أحد إسناديه ثقات". قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالحديث مروي عن عمرو بن عبسة، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات. وعن عبادة بن الصامت، وأخرجه أيضًا: النسائي وابن ماجه، وحسنه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح). قال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروي أيضًا من حديث جبير بن مطعم، والعرباض بن سارية. انتهى. وهو مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد أخرج هذا الحديث: مالك والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح). بتصرف عن (نيل الأوطار)، للشوكاني (٣٠٦/٧- ٣٠٧).

ثالثًا: أنواع البخل:

والبخل أنواع منها:

١ – البخل على النفس، والبخل بها:

أ. البخل على النفس:

وهو حرمانها من الطيبات التي أحلَّها الله عَزَّوَجَلَّ:

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن السخاء والبخل كل منهما ينقسم إلى درجات، فأرفع درجة السخاء: الإيثار، وهو أن يجود بالمال مع الحاجة. وإنما السخاء عبارة عن بذل ما لا يحتاج إليه لمحتاج أو لغير محتاج، والبذل مع الحاجة أشد. وكما أن السخاوة قد تنتهي إلى أن يسخو الإنسان على غيره مع الحاجة، فالبخل قد ينتهي إلى أن يبخل على نفسه مع الحاجة، فكم من بخيل يمسك المال ويمرض فلا يتداوى! ويشتهي الشهوة فلا يمنعه منها إلا البخل بالثمن، ولو وجدها مجانًا لأكلها، فهذا بخيل على نفسه مع الحاجة، وذلك يؤثر على نفسه غيره مع أنه محتاج إليه. فانظر ما بين الرجلين؛ فإن الأخلاق عطايا يضعها الله عَزَّوَجَلَّ حيث يشاء"[1].

ب. البخل بالنفس:

ومعناه: حرمانها من السير في طريق الهدى، ومن النعيم الدائم، في مقابل متاعٍ آنيٍّ سرعانَ ما ينقضي:

(١) إحياء علوم الدين (٣/٢٥٧).

فمن البُخلُ بالنفس: التخاذل عن الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ بسبب التعلق بحطام الدنيا. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة:١١١].

ولذلك كان الشهيد أعظم الناس أجرًا؛ لأنه بذل نفسه في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، هي أعز ما يملك.

وقَدَّمَ الله عَزَّوَجَلَّ الأنفس على الأموال —في الآية السابقة- ابتداءً بالأشرف، وبما لا عِوَضَ له إذا فُقِدَ. وقد تقدم بيان ذلك.

٢ – البخل بالواجبات والحقوق:

وهو درجات، أعظمها: البخل عن أداء زكاة المال الواجبة —وقد تقدم بيان ذلك-، والبخل عن النفقة الواجبة -ولا سيما على الوالدين والأقربين-.

والبخل عن إعانة المحتاج.

والبخل عن الإنفاق في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ:

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٨].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف:١٠-١٢].

ومن البخل في الإنفاق: البخل عن النفقة والتوسعة على الأهل والعيال:

وقد جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**))[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "في هذا الحديث فوائد: **منها**: وجوب نفقة الزوجة. **ومنها**: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. **ومنها**: أن النفقة مقدرة بالكفاية"[2].

٣ – البخل بالسلام:

جاء في الحديث: عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إن أسرق الناس: من سرق صلاته**))، قيل: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: ((**لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام**))[3].

---

(١) صحيح البخاري [٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠]، مسلم [١٧١٤].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٢)، وانظر: الكواكب الدراري (٢٨/١١).

(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٣٣٩٢]. و(الصغير) [٣٣٥]، وفي (الدعاء) [٦١]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٢٠/٢): "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات" –وقد تقدم–.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أعجز الناس: من عجز في الدعاء، وأبخل الناس: من بخل بالسلام**))(١). وفي رواية عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**ما رأيت الذي هو أبخل منكم إلا الذي يبخل بالسلام**))(٢).

٤ – البخل بالصَّلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره:

جاء في الحديث: عن حسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ**))(٣).

٥ – البخل في الضيافة:

جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**))(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٥٥٩١]، وفي (الدعاء) [٦٠]، كما أخرجه أبو الشيخ في (الأمثال) [٢٤٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه الطبراني في (الأوسط)، وقال: لا يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح غير مسروق ابن المرزبان، وهو ثقة".

(٢) أخرجه أحمد [١٤٥١٧]. وابن حميد [١٠٣٧]، والبزار [٢٠٠٠]. قال الهيثمي (١٢٧/٣): "رواه أحمد، والبزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق". وقال في موضع آخر (٣٢/٨): "فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح". قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٩/٣): "رواه أحمد والبزار، وإسناد أحمد لا بأس به". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٢١٩٥]، والبيهقي [١١٨٨٤].

(٣) أخرجه أحمد [١٧٣٦]، والترمذي [٣٥٤٦]، وقال: "حسن صحيح غريب" وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٩٠٩]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتح) (١٦٨/١١): "لا يقصر عن درجة الحسن".

(٤) صحيح البخاري [٦٠١٨، ٦١٣٦]، مسلم [٤٧].

وعن أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي، حين تكلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**)) قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: ((**يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**))[1].

٦ – البُخل بالجاه والشفاعة الحسنة:

وهو أن يبخل صاحب الجاه أو المنصِب العالي بقدرته على نفع المحتاجِين، فلا يُصلحُ بين الناس، ولا يسعى من أجل سدِّ حاجة مسكينٍ، أو ضعيفٍ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء:٨٥].

وقد تكون الشفاعة أو الوجاهة سببًا في رفع ظلم، ودفع الشر أو إيصال الخير.

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "الشفاعة الحسنة: هي التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر أو جلب إليه خير. وابتغى بها وجه اللَّه عَزَّوَجَلَّ، ولم تؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حدّ من حدود اللَّه ولا في حق من الحقوق.

والسيئة: ما كان بخلاف ذلك"[2].

---

(١) صحيح البخاري [٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦]، مسلم [٤٨].

(٢) الكشاف (٥٤٣/١).

وقد جاء في الحديث: عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاه طالب حاجة، أقبل على جلسائه فقال: ((**اشفعوا فَلْتُؤْجَرُوا، وليقضِ الله على لسان نَبِيِّهِ ما أَحَبَّ**))[1].

٧ – البخل بالعلم:

وهو من أقبح أنواع البخل، ولا سيما مع الحاجة إلى البيان، وهو من الذنوب المتوعد عليها بالنار –كما تقدم–.

٨ – البخل بالصدقات وعمل الخير:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنْفِقًا خَلَفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط مُمْسِكًا تَلَفًا**))[2].

قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العيال، والضيفان، والصدقات، ونحو ذلك، بحيث لا يذم، ولا يسمى: سرفًا. والإمساك المذموم هو الامساك عن هذا[3].

ومن البخل في مجال الخير: البخل عن الإصلاح بين مع القدرة على ذلك، والبخل عن مد يد العون لمحتاج.. إلى غير ذلك.

---

(١) صحيح البخاري [١٤٣٢، ٦٠٢٦، ٦٠٢٧، ٧٤٧٦]، مسلم [٢٦٢٧].

(٢) صحيح البخاري [١٤٤٢]، مسلم [١٠١٠].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/٧).

رابعًا: أسباب البخل:

١- البخل بسبب الخوف من الفقر:

وقد جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصَّدقة أعظمُ أجرًا؟ قال: ((**أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقر، وتَأْمُلُ الغنى، ولا تُمْهِلُ حتى إذا بلغت الحلقومَ، قلتَ لفلانٍ كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**))[(١)]. فقوله: ((**صحيح**)) أي: ليس فيك مرض ولا علة تقطع أملك في الحياة. و((**شحيح**))، أي: من شأنك الشح، وهو البخل مع الحرص. و((**تخشى الفقر**)): تخافه، وتحسب له حسابًا. ((**وتأمل**)): تطمع وترجو. أي: تقول في نفسك: لا تتلف مالك؛ لئلا تصير فقيرًا، فمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال آية صحة القصد، وقوة الرغبة.

((**ولا تمهل**)): تؤخر. و((**بلغت الحلقوم**)): قاربت الروح الحلق، والمراد شعرت بقرب الموت. ((**قلت لفلان كذا**)): أخذت توصي وتتصدق، ((**وقد كان لفلان**)) وقد أصبح مَالُكَ ملكًا لغيرك، وهم ورثتك.

وحاصله: أن الشح غالب في الصحة فالصدقة حينئذ أعظم أجرًا. وفيه: أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاءه في مرضه لا يمحو عنه سمة البخل. ومعنى شحه بالمال: أن يجد له وقعًا في قلبه لما يرجوه من طول العمر، ويخافه من حدوث الفقر[(٢)].

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٨].

---

(١) صحيح البخاري [١٤١٩]، مسلم [١٠٣٢].

(٢) فيض القدير (٢/ ٣٦)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٣/٧)، الكواكب الدراري (١٨٩/٧).

فقوله: ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ﴾ أي: "يغريكم على البخل، ومنع الصدقات إغراء الآمر للمأمور. والفاحش عند العرب: البخيل. ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ﴾ في الإنفاق ﴿مَغْفِرَةً﴾ لذنوبكم، وكفارة لها، ﴿وَفَضْلًا﴾ وأن يخلف عليكم أفضل مما أنفقتم، أو وثوابًا عليه في الآخرة"[1].

٢ - البُخل بسبب الخوف على الأبناء:

وقد جاء في الحديث: ((**إن الولد مبخلة مجهلة مجبنة**))[2].

قوله: ((**إن الولد مبخلة**)) بالمال عن إنفاقه في وجوه القرب.

((**مجبنة**)) عن الهجرة والجهاد.

((**مجهلة**))؛ لكونه يحمل على ترك الرحلة في طلب العلم والجد في تحصيله؛ لاهتمامه بتحصيل المال له.

((**محزنة**)) يحمل أبويه على كثرة الحزن؛ لكونه إن مرض حزنا، وإن طلب شيئًا لا قدرة لهما عليه حزنا، فأكثر ما يفوت أبويه من الفلاح والصلاح بسببه. فإن شبَّ وعقَّ فذلك الحزن الدائم، والهم السرمدي اللازم[3].

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]. فالأزواج والأولاد قد يكونون مشغلة وملهاة عن ذكر الله جَلَّوَعَلَا، وعن صالح الأعمال، كما أنهم قد يكونون دافعًا للتقصير في الحقوق والواجبات. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩].

---

(١) الكشاف (١/٣١٥).

(٢) تقدم.

(٣) فيض القدير (٢/٤٠٣).

قيل: أَعْلم اللهُ جَلَّوَعَلَا أن الأموال والأولاد من جميع ما يقع بهم في الفتنة، وهذا عامٌّ يعمُّ جميع الأولاد؛ فإن الإنسان مفتون بولده؛ لأنه ربما عصى الله عَزَّوَجَلَّ بسببه، وباشر الفعل الحرام لأجله، كغصب مال الغير وغيره[1].

وباشر الفعل الحرام لأجله، كغصب مال الغير وغيره.

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، أي: بلاء واختبار، يحملكم على كسب الحرام، ومنع حق الله تعالى، فلا تطيعوهم في معصية الله عَزَّوَجَلَّ.

٣ – البخل بسبب التنافس على حطام الدنيا، والطمع والجشع، ونظر الإنسان من هو فوقه، والتغافل عمن هو دونه.

خامسًا: الوقاية من آفات البخل والعلاج:

١ – اللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإخلاص الدعاء له، والاستعاذة به من البخل؛ فإن ذلك يدفع ما يوسوس به الشيطان من خوف الفقر:

وقد كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يستعيذ من البخل كما جاء في الحديث: عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول في دعائه: ((**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل، والهرم، والقسوة، والغفلة، والذِّلَّة والْمَسْكَنَة، وأعوذ بك من الفقر والكفر، والشرك والنفاق، والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصَّمَم والْبَكَم، والجنون، والبرص والجذام، وسَيِّيء الأسقام**))[2].

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٣٠/٥٥٦).

(٢) أخرجه ابن حبان [١٠٢٣]، والطبراني في (الصغير) [٣١٦]، والحاكم [١٩٤٤] وقال: "صحيح على شرط الشيخين". وأخرجه أيضًا: الضياء [٢٣٧٠]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٠/١٤٣): "قلت: في الصحيح بعضه. رواه الطبراني في (الصغير)، ورجاله رجال الصحيح".

وفي رواية: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي طلحة: ((**التمس غلامًا من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر**))، فخرج بي أبو طلحة مردفي، وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيرًا يقول: ((**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال**))[1].

وفي رواية: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو: ((**أعوذ بك من البخل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات**))[2].

وعن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: تعوذوا بكلمات كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعوذ بهن: ((**اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر**))[3].

٢ – اليقين الجازم بأن هذه الدنيا وما فيها عرض زائل، وما فيها من النِعم والمتاع إنما هو ابتلاء واختبار:

وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا في (أسباب الوقاية من آفات ترك الزكاة والعلاج).

٣ – أن يحمد الله عَزَّوَجَلَّ ويشكره على ما أنعم به عليه، وأن ينظر إلى كل عطاء على أنه اختبار من الله جَلَّوَعَلَا، كما قال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل:٤٠].

---

(١) صحيح البخاري [٢٨٩٣، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣].

(٢) صحيح البخاري [٤٧٠٧]، مسلم [٢٧٠٦].

(٣) صحيح البخاري [٦٣٧٤].

وينبغي على المسلم أن يتذكر دائمًا أن التوسعة في ليست دليلًا على الرضا، فقد نفى القرآن الكريم أن تكون كثرة المال أو الولد دليلًا على رضى المولى جَلَّوَعَلَا، وإنما العمل الصالح هو الوسيلة للحصول على هذا الرضوان والقرب من الله عَزَّوَجَلَّ. يقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ:٣٧]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨].

وقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن الإنسان أنه لحب الخير لشديد، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]. والخير هنا: المال اتفاقًا[(١)].

ومعناه: وإنه لأجل حب المال لبخيل ممسك، أو إنه لحب المال لقوي، وهو لحب عبادة الله عَزَّوَجَلَّ ضعيف، أي: إنه لأجل حب المال بخيل؛ فلذلك يحتجب به غارزًا رأسه في تحصيله وحفظه وجمعه ومنعه، مشغولًا به عن الحق، معرضًا به عن جنابه.

وفي الحديث: ((**إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلَّا من أعطاه الله خيرًا، فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيرًا**))[(٢)].

ومن أدل الآيات على أن حب المال غريزة في النفس مقتضية للحرص على المنع – الذي هو البخل– قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

فالموفق من يوق شح نفسه فيخالفها فيما يغلب عليها من حب المال، وبغض الإنفاق، وهو الفائز بالسعادتين.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٩٨).

(٢) صحيح البخاري [٦٤٤٣]، مسلم [٩٤]. والمراد بـ: ((يمينه وشماله)): جميع وجوه المكارم والخير. و((نفح)) –بالحاء المهملة–، أي: ضرب يديه فيه بالعطاء. و(النفح): الرمي والضرب.

ومن الآيات التي تحذر من حب المال مع الحرص والطمع قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر:١٩-٢٠]. أي: حبًّا كثيرًا مع حرص وطمع. ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ إلى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ الآيات [الفجر:٢١-٢٦]، وهي ردع عن أكل التراث، وعن حب المال؛ فماذا يفيد أكل حقوق الغير عند دخول القبر؟ وماذا يجدي حب المال عند المآل؟ وماذا يفيد النعيم الزائل عند العذاب الدائم؟

٤ - أن يطهر المسلم نفسه من أدران الشح، وحب المال، وأن يتعوَّد على الإحسان في جميع الأحوال:

وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا في (أسباب الوقاية من آفات ترك الزكاة والعلاج).

٥ - استحضار ما جاء من النصوص في فضل الإنفاق، وما جاء في ذمِّ الشح والبخل، وأداء حق الله عَزَّوَجَلَّ في هذا المال:

ويتمثل ذلك في إخراج الزكاة، والصدقة والبر، والإحسان إلى الفقراء والمساكين.

والصدقة من أسباب الوقايةِ من النار -ولو كانت باليسير- كما جاء في الحديث: عن عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ذكر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، -قال شعبة: أما مرتين فلا أشك- ثم قال: ((**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة**))[1]. وهي دليل على صدق إيمان العبد؛ ولذلك قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**والصدقة برهان**))[2]، فهي برهانٌ على إيمان العبد؛ لأن النفسَ مجبولةٌ على حبِّ المال، فإذا تغلب المسلم على نفسه، وأنفق في سبيل الله، كان ذلك برهان على أنه

(١) صحيح البخاري [٦٠٢٣، ٦٥٤٠]، مسلم [١٠١٦].

(٢) صحيح مسلم [٢٢٣].

يقدِّم مرضاة الله جَلَّوَعَلَا على محبوبات نفسه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٦ – عبادة الخفاء:

تقدم أن التصدق بالمال من أسباب الوقايةِ من النار، وأفضل الصدقة: ما كان على سبيل الخفاء، كما جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله**))، وذكر منهم: ((**ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**))[(١)].

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١].

فمن أسباب الوقاية من آفات الشرك الأصغر الذي يتسلل إلى أعمال فيفسدها: المحافظة على عبادة الخفاء، وهي من علامات محبة الله عَزَّوَجَلَّ للعبد، كما جاء في الحديث: ((**إن الله يُحِبُّ العبدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ**))[(٢)]، والمراد بالغنى: إما غنى النفس، وهو الغنى المحبوب، أو غنى المال. والمال غير محذور لعينه، بل لكونه يَعُوق ويَشْغَلُ العبد عن الله عَزَّوَجَلَّ، فكم من غنيٍّ لم يشغلْه غناهُ عن الله عَزَّوَجَلَّ؟ وكم من فقير شَغَلَه فقره عن الله عَزَّوَجَلَّ؟ فالتحقيق أنه لا يطلق القول بتفضيل الغني على الفقير وعكسه.

و((**الخفي**)) –بخاء معجمة– أي: الخامل الذكر المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه؛ ليتفرغ للتعبد[(٣)]. ففي الحديث إشارة إلى أن أحب العمل: ما كان خالصًا لله جَلَّوَعَلَا،

---

(١) صحيح البخاري [٦٦٠، ١٤٢٣]، مسلم [١٠٣١].

(٢) صحيح مسلم [٢٩٦٥].

(٣) انظر: فيض القدير (٢/٢٨٨)، فتح الباري، لابن حجر (١١/٢٧٦).

وبعيدًا عن الرياء، وأن عبادة الخفاء فيها طهارة للقلب من النفاق، حيث يغيب الخلق، ولا يشهد على عمله إلا الخالق جَلَّوَعَلَا.

والشارع يُرغِّب في عبادة الخفاء كصلاة المرءِ النافلةَ في بيته بالإضافة إلى العبادات الظاهرة، كصلاة الجماعة؛ ليكون العبد مخلصًا في سائر عباداته وأحواله.

كما حثَّ الشارع على صلاة النافلة في البيت كما جاء في الحديث: ((**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**))[1].

وقد نُقل عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: خيرُ العمل أخْفاه، أمْنَعُه من الشيطان، وأبعدُه من الرِّياء[2].

٧ – أن ينفق المال على حبه، وأن يطالع سير الصحابة والسلف الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في بذل المحبوبات في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ والإيثار:

وقد تقدم بيان ذلك في (أسباب الوقاية من آفات ترك الزكاة والعلاج).

٨ – الإيمان الراسخ بقضاء الله جَلَّوَعَلَا وقدره، والقناعة والرضا بما قسم الله عَزَّوَجَلَّ.

٩ – التقوى، والإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في سائر الأعمال، والسعي في طلب الرزق، والتوكل على الله عَزَّوَجَلَّ حق التوكل:

إن أهم عامل في تحقيق الاستقرار المادي والنفسي هو التقوى، والسلوك الواعي في حدود ما أحلَّ الله عَزَّوَجَلَّ، وفي نطاق ما شرع، بلا إسراف ولا تبذير، ولا بخل ولا تقتير، ومن غير ظلم أو أكل لأموال الناس بالباطل. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق:٢-٣]،

---

(١) صحيح البخاري [٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠]، مسلم [٧٨١].

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٠٤)، سير السلف الصالحين، لإسماعيل الأصبهاني (ص:١٠٣٦).

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦].

وإنَّ الإيمان يمنح الناس الأمن والأمان، ويورث القناعة والرضا.

والمعصية سببٌ في منع الرزق، أو سلب بركته، فقد يحرم المرء الرزق بالمعصية يرتكبها، أو قد يحرم البركة في الرزق، فيكون لديه المال الوفير ولا يحسن الانتفاع به، فيضيع المال في غير مصلحة، ويذهب من غير فائدة. قال الله عَزَّوَجَلَّ على لسان نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢﴾ [نوح:١٠-١٢].

١٠ - صحبة أهل الخير والعدل والفضل والزهد.

١١ - تجنب الشبع، وحمل النفس على القصد أو التقلل من المأكل والمشرب والملبس والمركب، والتوسط في ذلك من غير إسراف ولا تقتير.

ولا يخفى أن الإسراف في الإنفاق خُلُقٌ مذموم، وهو من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تهدد الأمم والشعوب؛ فإنَّ البذخ والترف هدرٌ للمال في غير فائدة، ويؤثر على طبقات المجتمع الأخرى من الفئة المتوسطة والفقيرة. فضلًا عن تسببه في معاصي ومخالفات، كقصد السمعة والرياء، والتقصير في طلب الحق، والتكاسل عن أداء الطاعات، وقد يؤدي إلى تضييع كثير من الحقوق والواجبات، من حيث الانشغال بملذات الدنيا ونعيمها، والغفلة عن الآخرة.

وقد سمى الله عَزَّوَجَلَّ المبذِّرين للمال: ﴿إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧][1]؛ لأنهم يفسدون نظام المعيشة بإسرافهم، ويكفرون النعمة بعدم حفظها، وعدم وضعها في مواضعها بالاعتدال،

(١) تقول العرب لكل من لازم سنة قوم واتبع أثرهم هو أخوهم، فيقولون -مثلًا-: فلان أخو الكرم والجود. والمعنى: إن المنفقين أموالهم في المعاصي أو في غير طاعة يكونون قرناء الشياطين في الدنيا والآخرة كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦]، وقال: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا=

ولذلك قال عقبه: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾، أي: "إنَّ الشيطان يعمل، وأعماله كلها في الضَّلال والإضلال، فقد ضيَّع أعماله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير. وهو جاد[1] في ذلك، ضارٍ[2] عليه؛ لرسوخه في نفسه.

والمبذِّر يضيِّع أمواله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير. وقد أخذت عادة التبذير بخناقه واستولت عليه؛ فهو أخو الشيطان؛ لمشاركته له في وصفه، كمشاركة الأخ لأخيه. وهو أخوه بامتثاله لأمره، وصحبته له في الحال وفي المآل، وفي سوء العاقبة في العاجل والآجل"[3].

١٢ - التفكر في آثار الإسراف وعواقبه المترتبة على البدن والقلب والفكر والسلوك.

١٣ — دوام النَّظر في سُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرته العطرة، فهو خير قدوة في الزهد، وفي القصد والاعتدال، وفي التطلع إلى الآخرة مع عدم إغفال الحقوق والواجبات، وفي العناية بالنهوض والريادة لهذه الأمة في سائر المجالات.

١٤ — تذكر الموت والآخرة.

=وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات:٢٢]، أي: اجمعوا الظالمين وأشباههم من العصاة والمجرمين، فعابد الوثن مع عابد الوثن، والسارق مع السارق، والزاني مع الزاني، واليهودي مع اليهودي، والنصراني مع النصراني، كل إنسان مع نظرائه. وقيل: أزواجهم قرناؤهم من الشياطين يحشر كل كافر مع شيطانه. وقيل: نساؤهم اللاتي على دينهم.

(١) جاد، أي: ماض في ذلك بعزم وإصرار.

(٢) الضراوة: العادة. يقال: ضري الشيء بالشيء إذا اعتاده فلا يكاد يصبر عنه. انظر: لسان العرب، مادة: (ضري) (١٤/٤٨٢).

(٣) انظر ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٨٥٥-٨٨٣).

١٥ – أن ينظرَ الإنسانُ في أمور الدُّنيا إلى من هو دونه، وأن يتطلَّع إلى من هو فوقه في البرِّ والطَّاعات؛ فإن ذلك أدعى لأن يَتَقَالَّ علمه وعبادته، ويسلك سبيل المهتدين، من التَّبصر في أمور الدين، ومن التنافس في صالح الأعمال، ومن الصَّبر على البلاء، والنَّظر إلى ما أعدَّه الله عَزَّوَجَلَّ لعباده الصَّالحين. ففي أمور الدنيا وزخارفها ينظر إلى من هو أسفل منه؛ فإن ذلك حقيقٌ بأن يشكرَ نعمة الله جَلَّوَعَلَا عليه، ولا يزدريها. وينظر إلى من هو أعلى منه في الدِّين، والعلمِ، والدَّعوة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخصال الخير، والأخلاق الفاضلة، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إذا نَظَرَ أحدُكُم إلى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في المال والخَلْق، فَلْيَنْظُرْ إلى مَنْ هو أَسْفَلَ منه**))[(١)].

وفي رواية: ((**انْظُرُوا إلى مَنْ أَسْفَلَ منكم، ولا تَنْظُرُوا إلى مَنْ هو فَوْقَكُمْ، فهو أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ**))[(٢)].

قال ابن بطال رَحِمَهُٱللَّهُ: "هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدًا فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله، فيكون أبدًا في زيادةٍ تُقَرِّبُه من ربِّه، ولا يكون على حَالٍ خَسِيسَةٍ من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أَخَسُّ حَالًا منه، فإذا تَفَكَّرَ في ذلك علم أن نعمة الله عَزَّوَجَلَّ وصلت إليه دون كثير ممن فُضِّلَ عليه بذلك من غير أَمْرٍ أَوْجَبَهُ، فَيُلْزِمُ نفسه الشُّكْرَ، فَيَعْظُمُ اغتباطه بذلك في معاده"[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري [٦٤٩٠]، مسلم [٢٩٦٣].

(٢) صحيح مسلم [٢٩٦٣].

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/١٩٩)، فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٢٣).

وقال غيره: "في هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يَأْمَنْ أن يُؤَثِّرَ ذلك فيه حَسَدًا. وَدَوَاؤُه: أن ينظر إلى من هو أسفل منه؛ ليكون ذلك داعيًا إلى الشُّكر"(١).

وعن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**أمرني خليلي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِحُبِّ المساكين، وَالدُّنُوِّ منهم، وأمرني أن أَنْظُرَ إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي**)) الحديث(٢).

١٦ – النظر بعين البصيرة إلى عاقبة من بخل وأمسك عن يده عن البذل والعطاء، والاعتبار بقصص السابقين:

وقد ضرب الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم أبلغ المثل لحال الذين يكنزون الأموال ويبخلون بها، فقال في قارون: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [القصص:٨٦-٨٢].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد [٢١٤١٥]، وابن حبان [٤٤٩]، والطبراني في (الصغير) [٧٥٨]، والبيهقي في (السنن) [٢٠١٨٦]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/٢٦٥): "رجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة".

المبحث الخامس والثلاثون
الجلوس في المجالس التي يُكْفَر ويستهزأ فيها بالدين وأهله

أولًا: خطورة الجلوس في المجالس التي يُكْفَر ويُستهزأ فيها بالدين وأهله:

يتساهل كثيرٌ من الناس في الجلوس في المجالس التي يُكْفَر ويستهزأ فيها بآيات الله عَزَّوَجَلَّ مع ما يترتب على ذلك من الأثر. وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد في الآخرة كما سيأتي.

فمن ظلم النفس: صحبةُ أهل الشرِّ والفساد، وموافقةُ حال أهل الباطل الذين يخوضون في آيات الله جَلَّوَعَلَا، والتردُد على أماكن الشُّبهات والمجالس التي يخوض الناس فيها بالباطل، فلا يأمن السالك فيها على نفسه، وكذلك: مجالسةُ من كان مبتدعًا، داعيًا إلى بدعته، مظهرًا لها، فلا يجالس وقت بدعته ودعوته، ولا يسمع منه إلا إذا كان في حال الذِّكرى والمناقشة والمناورة والبحث عن الحقِّ؛ لأن مجالسته –والحالة هذه– بمثابة التشريع له، وقد يتمادى بسبب ذلك في ضلاله وإضلاله، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

"ولفظ الخوض في اللغة عبارة عن المفاوضة على وجه العبث واللعب، قال الله عَزَّوَجَلَّ حكاية عن الكفار: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر:٤٥]، وإذا سئل الرجل عن قوم فقال: تركتهم يخوضون أفاد ذلك أنهم شرعوا في كلمات لا ينبغي ذكرها"(١). قال القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا توافقهم في الحالة، ولا ترد عليهم ببسط القالة(٢). ذرهم ووحشتهم بحسن الإعراض عنهم، والبعد عن الإصغاء إلى تهاويشهم بحسن الانقباض"(٣). قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿بَعْدَ الذِّكْرَى﴾، أي: بعد أن تذكر النهي. "فتعم الآية كل ظالم، فلا تجوز لأحد مجالستهم مع ترك النكير عليهم، ولا يكفي أن ينكر ويجلس؛ لأنه يكون ببقائه معهم قد أظهر ما يدل على الرضا بفعلهم، ونقض بالفعل إنكاره عليهم بالقول"(٤).

وقد حذَّرنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فتن الشبهات، وفتن الشهوات، وبيَّن لنا أن الفتن التي تتعلق بالشُّبهات خطرها أعظم، ومن فتن الشبهات: فتن أئمة الضلال، كالدجال الذي يفتن الناس بما يجري على يديه من الآيات، كإنزال المطر وإحياء الأرض، وبما يظهر على يديه من عجائب وخوارق للعادات. ففي الحديث: ((**يأتي الدَّجَّال، وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نِقَابَ المدينة، بعض السِّبَاخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس، أو من خير الناس، فيقول أشهد أنك الدَّجَّال، الذي حدثنا عنك رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدِيثَه، فيقول الدَّجَّال: أرأيت إن قتلت هذا، ثم أحييته هل تَشُكُّون في الأمر؟**

(١) مفاتيح الغيب (٢٢/١٣)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٩٧/٣)، تفسير ابن عادل (٢٠٧/٨).

(٢) أي: بكثرة القول.

(٣) لطائف الإشارات (٤٨١/١).

(٤) تفسير ابن باديس (ص:٢٣١).

فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قطُّ أَشَدَّ بصيرة مني اليوم، فيقول الدَّجَّال: أَقْتُلُهُ فَلا أُسَلَّطُ عليه))[1].

وعن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: ((**إنَّ مع الدَّجَّال إذا خَرَجَ ماءً ونارًا، فأمَّا الذي يَرَى النَّاس أنَّها النَّار فماء باردٌ، وأمَّا الذي يَرَى النَّاس أنَّه ماءٌ باردٌ فنارٌ تُحْرِق، فمن أَدْرَكَ منكم فَلْيَقَعْ في الذي يَرَى أنَّها نارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بارِدٌ**))[2].

وسيأتي أن من الصور المضلة عن الحق والمنكرة، والمتوعد عليها بالعذاب: من يستمع إلى الكذب ويتأثر به فيَضِلُّ عن الحقِّ، وربما نقله في الآفاق فأضلَّ غيره؛ فلذلك ينبغي الاحتراز عن سماع الكذابين والمنافقين.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٤١].

وقال جَلَّوَعَلَا في ذمِّ اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢] -وقد تقدم بيان ذلك-.

---

(١) صحيح البخاري [١٨٨٢، ٧١٣٢]، مسلم [٢٩٣٨].

(٢) صحيح البخاري [٣٤٥٠، ٧١٣٠]، مسلم [٢٩٣٤، ٢٩٣٥].

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – البعد عن أئمَّة الضَّلال وأصحاب البدع والأهواء ومناهجهم، والإعراض عن الجاهلين:

وهذا يشمل البعد عن مجالس أئمة الضلال، أو الاستماع إليهم من خلال وسائل الإعلام، أو مطالعة كتبهم من غير متأهِّلٍ لردِّ شُبَهِهِم وتفنيدها.

٢ – صحبة الصالحين الأخيار، والبعد عن المفسدين الأشرار:

وقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ندم أهل النَّار؛ بسبب صحبتهم لأهل الفساد، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان:٢٧-٢٩]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٥٩﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات:٥٠-٦١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]. فهذا تنفيرٌ من صحبة أهل السوء والباطل.

يقول الشيخ العلامة محمد خضر حسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سألني بعض من له دراية بعلوم الفلسفة، فقال: إنَّ الحكماء يقولون: إنَّ الصداقة لا تدوم إلَّا بين الفضلاء، فهل يوجد هذا المعنى في القرآن؟ فقلت له: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا

الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧]، فهذا يدل على أنَّ الفضلاء يستمرون على صداقتهم -ولو مع الأهوال العظيمة-"[١].

وفي المقابل يتحسَّرُ أهلُ النَّار؛ لفقدهم في الدنيا: الصديقَ الصالح والناصح، كما أخبرَ الله عَزَّوَجَلَّ عنهم بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء:٩٩-١٠١].

٣ - الخروج من أرض البدعة:

قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحدٍ أن يقيم ببلد يُسب فيها السلف. وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم يُقدر على تغييره نزل عنه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

٤ - الإعراض عن اللغو:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص:٥٥]. والمعنى: "وإذا مر أهل المروءة على أصحاب اللغو تنزهوا عن مشاركتهم وتجاوزوا ناديهم فكانوا في حال كرامة، وهذا ثناء على المؤمنين بترفعهم على ما كانوا عليه في الجاهلية كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام:٧٠]"[٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:٣]، وقال: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢]، "أي: إذا مروا بأهل اللغو والمشتغلين به مروا معرضين عنهم، كرامًا مُكْرِمِينَ أَنْفُسَهُمْ عن الخوض معهم في لغوهم، وهو كل كلام لا خير فيه"[٣]. فلا يحضرون محاضر الباطل التي كان يحضرها المشركون، وهي مجالس اللهو والغناء والغيبة ونحوها.

---

(١) موسوعة الأعمال الكاملة، للعلامة محمد الخضر حسين (٥٠٩/١).

(٢) التحرير والتنوير (٧٩/١٩).

(٣) أضواء البيان (٧٩/٦).

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ كذلك نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن مجالسة الخائضين في آياته، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الآية [الأنعام:٦٨]. "ولم يبين كيفية خوضهم فيها، التي هي سبب منع مجالستهم، ولم يذكر حكم مجالستهم هنا، وبين ذلك كله في موضع آخر، فبين أن خوضهم فيها بالكفر والاستهزاء بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ الآية [النساء:١٤٠]. وبين أن من جالسهم في وقت خوضهم فيها مثلهم في الإثم، بقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾، وبين حكم من جالسهم ناسيًا، ثم تذكر بقوله هنا: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]"[(١)].

(١) المصدر السابق (١/٤٨٥).

المبحث السادس والثلاثون
عقوق الوالدين

أولًا: تعريف العقوق:

١ – العقوق في اللغة:

و(عَقَّ) والِدَهُ يَعُقُّ -بالضم- (عُقُوقًا) و(مَعَقَّةً) بوزن: مشقَّة فهو (عَاقٌّ) و(عُقَقٌ) كَعُمَرَ. وَجَمْعُ عَاقٍّ: (عَقَقَةٌ) مثل: كافِر وَكَفَرَة[١].

وذكر الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقال: "عَقَّ فلان والديه يعقُّهما عقوقًا: إذا قطعهما ولم يَصِلْ رَحِمَه منهما"[٢].

وقال صاحب (المحكم) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعَقَّ والده يَعُقُّه عَقًّا وعُقوقا: شقَّ عصا طاعته، وقد يُعَمُّ بلفظ العُقوق جميع الرَّحِم. ورجل عُقُقٌ وَعقَقٌ وعَقٌّ وعَاقٌّ بمعنى واحد"[٣].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقال: عَقَّ والده يَعُقُّه عقوقًا فهو عَاقٌّ إذا آذاه وعصاه وخرج عليه. وهو ضِدُّ البِرِّ به"[٤].

---

(١) الصحاح، للجوهري، مادة: (عقق) (١٥٢٨/٤).

(٢)) تهذيب اللغة (٤٨/١).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٥٤/١) وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٧/٢)، عمدة القاري (٢١٦/١٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٧/٣).

ويقال: أصل الْعَقِّ: الشَّقُّ. يقال: عَقَّ ثَوْبَه، كما يقال: شَقَّهُ بمعناه. ومنه يقال: عَقَّ الولدُ أباهُ عُقُوقًا من باب: (قَعَدَ) إذا عصاهُ وتركَ الإحسانَ إليه فهو عَاقٌّ، والجمع: عَقَقَة[1].

٢ – العقوق في الاصطلاح:

والعقوق في الاصطلاح يقابلُ البِرَّ، وهو: (**تركُ طاعةِ أحدِ الوالدين أو كلاهما فيما لا معصية فيه، وقطعُ الصلة بهما، وترك الإحسان إليهما فضلًا عن النفقة الواجبة، وكل قول أو فعل يسبب لهما أو لأحدهما الأذى أو الحزن، ويعم ذلك ما كان على سبيل التصريح وما كان إظهارًا للتَّأفُّفِ والتَّضَجُّرِ والعُبُوس**).

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد نص الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن عقوق الوالدين من الكبائر، مع الخلاف في رتب العقوق، ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه"[2].

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عقوق الوالدين معدود من أكبر الكبائر في هذا الحديث. ولا شك في عظم مفسدته؛ لعظم حق الوالدين، إلا أن ضبط الواجب من الطاعة لهما، والمحرم من العقوق لهما فيه عسر، ورتب العقوق مختلفة"[3].

وفي (روح المعاني): "وبينهم في حد العقوق خلاف، ففي (فتاوى البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ) مسألة قد ابتلي الناس بها، واحتيج إلى بسط الكلام عليها، وإلى تفاريعها ليحصل المقصود في ضمن ذلك، وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين؛ إذ الإحالة على العرف من غير مثال لا يحصل المقصود؛ إذ الناس تحملهم أغراضهم على أن يجعلوا ما ليس

---

(١) المصباح المنير، مادة: (عقق) (٢/٤٢٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٤).

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٧٤- ٢٧٥).

بعرف عرفًا، فلا بد من مثال ينسج على منواله، وهو أنه مثلًا لو كان له على أبيه حق شرعي فاختار أن يرفعه إلى الحاكم؛ ليأخذ حقه منه -ولو حبسه- فهل يكون ذلك عقوقًا أو لا؟ أجاب: هذا الموضع قال فيه بعض الأكابر: إنه يعسر ضبطه، وقد فتح الله جَلَّوَعَلَا بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسنًا، فأقول: العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذيه بما لو فعله مع غيره كان محرمًا من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إليه إلى الكبائر، أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل منه الخوف على الولد من فوت نفسه أو عضو من أعضائه، ما لم يتهم الوالد في ذلك، أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد، وليس بفرض على الولد، أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب فيه، أو فيه وقيعة في العرض لها وقع"[1].

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما أن العقوق ما هو فإنا قائلون فيه: العقوق المحرم: كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذِّيًا ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوق. وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات. وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير اذنهما مخالف لما ذكرت؛ فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق -والله أعلم-"[2].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والعقوق -بضم العين المهملة- مشتق من العق، وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية، ما لم يتعنت الوالد. وضبطه ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوب طاعتهما في المباحات فعلًا وتركًا، واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه: تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعته أُمُّهُ لِيُمَرِّضَهَا -مثلًا- بحيث يَفُوتُ عليه فعل واجب إن استمر

(١) انظر بيان هذا الضابط مفصلًا في روح المعاني، للألوسي (٥٨/٨).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (ص:٢٠١).

عندها، ويفوت ما قَصَدَتْهُ من تَأْنِيسِهِ لها وغير ذلك لو تركها وَفَعَلَهُ وكان مِمَّا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ مع فوات الفضيلة كالصلاة أوَّل الوقت أو في الجماعة"[1].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بر الوالدين مأمور به، وعقوق كل واحد منهما محرم، معدود من الكبائر بنص الحديث الصحيح، وصلة الرحم مأمور بها، فأما برهما، فهو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما من الطاعات لله عَزَّوَجَلَّ، وغيرها مما ليس بمنهي عنه، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، ففي (صحيح مسلم): أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن أَبَرَّ الْبِرِّ: صلةُ الولد أهل ود أبيه**))[2].

وأما العقوق، فهو كل ما أتى به الولد مما يتأذى به الوالد، أو نحوه تأذيًا ليس بالهين، مع أنه ليس بواجب. وقيل: تجب طاعتهما في كل ما ليس بحرام، فتجب طاعتهما في الشبهات.

وقد حكى الغزالي هذا في (الإحياء) عن كثير من العلماء، أو أكثرهم"[3].

ونص ما قاله الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات، وإن لم تجب في الحرام المحض، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة ورع، ورضا الوالدين حتم. وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام نفل؛ لأنه على التأخير. والخروج لطلب العلم نفل، إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٠٦)، وانظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، (٣٤٩/٤)، تفسير القرطبي (٦٤/١٤)، تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان) (٣٢١/٤)، تحفة الأحوذي (٢٤/٦).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٥٢].

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٩٠/٥)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٧/٢)، الديباج (١٠٤/١).

ولم يكن في بلدك من يعلمك، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة، ولا يتقيد بحق الوالدين"[1].

٣ – مظاهر العقوق:

وللعقوق مظاهر كثيرة تدخل في التعريف:

منها: التأفف والتضجر من أمرهما أو أمر أحدهما فضلًا عن رفع الصوت والصراخ.

ومنها: أن لا يطيعهما في جميع ما يأمران به، وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه.

ومنها: وترك الإحسان إليهما فضلًا عن النفقة الواجبة، والتقتير عليهما في الإنفاق مع القدرة والسعة

ومنها: التسبب في إدخال الأذى أو الحزن عليها في قول أو فعل.

ومنها: عدم التأدب في حضرتهما في قول أو فعل، وعدم الإصغاء إلى حديثهما، ومجادلتهما في كل أمر.

ومنها: عدم الصبر على تغير حالهما أو حال أحدهما عند الكبر أو المرض، وترك العناية اللازمة بهما، وتلبية احتياجاتهما.

ومنها: تقديم مصلحة الزوجة أو الأولاد عليهما. ومما يؤسف ما يحصل من عقوق الأولاد، أو من تفضيلٍ للزوجة على الأم في العطاء والبرِّ والمحبة، فمن ذلك: تقديم كلام زوجته على كلام أمه، وكذلك من يشتري لزوجته –مثلًا– ما لا يشتري لأمه، وإن اشترى لأمه اختار الأردأ وما قيمته أقل مما اشتراه لأمه، وذلك من الجحود ونكران الإحسان.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢١٨).

ومنها: الاستغلال أو التفريط فيما يمتلكانه من مال، والتنازع من قبل الإخوة على ما يمتلكانه، وإظهار الطمع والجشع، وأن يثقل عليهما بالطلب.

ومنها: قطيعة الأرحام وترك الإحسان إلى أهل ودهما، وإيذاء الجيران أو الناس.

ومنها: الانقطاع عن زيارتهما أو زيارة أحدهما –مع القدرة–.

ومنها: أن لا يعتدَّ برأيهما، ولا يستشيرهما في أمور الحياة المختلفة.

ومنها: أن لا يستأذن عند الدُّخول عليهما.

ومنها: ومنها أن لا يستأذن والديه في الجهاد الكفائي، وفي السفر وغيره.

ومنها: أن لا يبرَّ قسمهما.

ومنها: البخل في علاجهما أو علاج أحدهما عند نزول المرض.

ومنها: إلقاء اللوم عليهما فيما يعرض له من مصاعب الحياة.

ومنها: الإساءة إليهما من خلال المجاهرة بالمعاصي أو القيام بأعمال دنيئة تخل بالشَّرف والمروءة.

ومنها: القعود عن العمل –مع القدرة– والاتكال عليهما في النفقة.

ومنها: أن يخجل من ذكرهما أو ذكر أحدهما أمام النَّاس.

ومنها: أن يتسبب في لعن والديه أو شتمهما.

ومنها: أن يكون جاهلًا بما يجب عليه تعلمه من حقوق الوالدين.

ومنها: أن يتقدم عليهما في المشي إلا لضرورة نحو ظلام.

ومنها: أن يحد النظر إليهما، أو يَعْبِس في وجههما، أو يعرض بوجهه أثناء حديث أحدهما.

ومنها: أن يكون طعامه خيرًا من طعامهما، بل يؤثرهما على نفسه وأهله.

ومنها: أن يعيب الطعام الذي تعده الأم.

ومنها: أن يتمنى موتهما أو موت أحدهما لأجل ميراث أو لغير ذلك.

ومنها: أن يمنَّ عليهما في نفقة أو خدمة.

٤ – أسباب العقوق:

١ – ضعف الإيمان والعقيدة.

٢ – البيئة الفاسدة والتربية السيئة:

إن لسوء التربية –ولا سيما التربية الأولى– أثرًا في صياغة شخصية الإنسان وأخلاقه في بيته ومجتمعه، وبسوء التربية تألفُ النَّفس المعاصي، وتنساق وراء العواطف والرغائب.

والبيئة تؤثِّر في الفطرة، وفي التفكير، وينعكس أثرها على سلوك الابن أو طالب العلم، وعلى علاقاته الاجتماعية.

ولذلك كانت التربية من أعظم أنواع المسؤولية، فإذا كان الأب مسؤولًا عن تغذية طفله، فلا يهمله حتى يتعرض جسمه للهزال أو المرض أو الموت، فهو مسؤول عن تغذيته روحيًّا أيضًا، فلا يهمله حتى يتعرض لما هو أشد خطرًا من هزاله أو مرضه، وذلك حين يتعرض لموت القلب أو الروح.

وإذا أقصي الإيمان عن ميدان التربية، فإن السلوك يتفاوت تفاوتًا كبيرًا حسب المؤثرات التالية: أ. اختلاف معادن الناس، ب. الغنى المطغي. ج. الفقر المنسي. د. الامتياز العلمي الذي يؤدي إلى غرور العلم. هـ. الوضع السياسي. و. المدرسة، ز. الأصدقاء، ح. البيئة والحي، ط. المدرسين والمحيط العلمي ي. الأسس التربوية والمنهج الدراسي[1].

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، عقبة: (البيئة الفاسدة والتربية السيئة) (ص:٧١٧).

والمحبة الحقيقة للأولاد تقتضي: حملهم على ما فيه صلاحُهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وتنوير بصائرهم، وأمرهم بالمعروف، وأن ينأى بهم عن أماكن الشبهات، محذرًا إياهم من المعاصي، مبينًا عاقبتها، وأن يعتني بالتربية الأولى من أول النشأة، حاثًّا أولاده على الطاعات والأخلاق الحميدة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يجب أن يتجنب الصبي إذا عقل: مجالس اللهو والباطل والغناء، وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء؛ فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر، وعز على وليه استنقاذه منه"(١).

والحاصل أن سوء التربية الأولى من أهم أسباب العقوق لما يترتب عليه من فساد الأخلاق، واتباع الهوى.

٣ – الجهل بعاقبة العقوق، والجهل بثمرات البِرِّ العاجلة والآجلة.

٤ – أصدقاء السوء.

٥ – عدم الحكمة في التعامل مع الأولاد:

٦ – إكراه الأولاد على أعمال شاقة، واستغلالهم لأجل تحصيل المال، أو إكراههم على عمل لا يرغبون به مع توفر غيره.

٧ – إكراه الأولاد على تخصص في الدراسة لا يرغبون به مع توفر غيره.

٨ – إكراه البنت على زوج لا ترغب به.

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:٢٤٠)، وانظر: (المحبة صورها وأحكامها)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٢٦٧).

٩ – القدو السيئة في البيت والمدرسة والجامعة:

إن للقدوة أثرًا في تحديد وجهة الإنسان في فكره وسلوكه، ولا سيما في المراحل الأولى من نشأته؛ لأنَّ من طبيعة الإنسان التفاعل مع محيطه، والتشبه بمن يتخذهم أسوة له، ويُكِنُّ لهم احترامًا، ويحفظ لهم مكانة وقدرًا؛ ولذلك فإن القدوة الحسنة تهدي إلى الحقِّ، وإلى البرِّ والتقوى، والصَّلاح والإصلاح، كما أنَّ للقدوة السَّيئة من الأثرِ في الشَّرِّ والإفسادِ والضَّلال الإضلال ما لا يخفى على أولي البصائر.

١٠ – التأثر بالإعلام الهابط.

١١ – إهمال الأولاد وعدم الاكتراث لأمرهم.

١٢ – ترك العدل بين الزوجات وبين الأولاد:

لا يخفى أن التمييز بين الزوجات مما يهدد بناءَ الأسرة بناء سليمًا، وكذلك ترك العدل الأولاد، والتمييز بينهم في العطاء كل ذلك مما يورث الشحناء والبغضاء، ويقود إلى بغض الوالدين وقطيعتهما.

أمَّا محبة إحدى الزوجات، أو أحد الأولاد أكثر من غيره، فقد ذهب الفقهاء إلى أنَّ الإنسان لا يؤاخذ إذا مال قلبُه إلى إحدى زوجاته، وأحبها أكثر من غيرها، وكذا إذا أحبَّ أحد أولاده أكثر من الآخرين؛ لأنَّ المحبة من الأمور القلبيَّة التي ليس للإنسان فيها خيار، ولا قدرة له على التحكم فيها؛ لحديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: ((**اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**))[1]. قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ –في تفسير قوله: ((**فيما تملك ولا أملك**))– يعني به:

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه [١٣٧٠]، وأحمد [٢٥١١١]، والترمذي [١١٤٠]، وقال: حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

الحب والمودة. وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من الله عَزَّوَجَلَّ لا يملكه العبد"(١).

وإنما يحرم عليه أن يفضل المحبوب على غيره بالعطايا، أو بغيرها من الأمور التي يملكها الإنسان بغير مسوغ؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩].

ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من كان له امرأتان يميل لإحداهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل**))(٢). قال العلماء: المراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة؛ لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد. ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التسوية بين الأولاد بالعطايا ونحوها لبشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣): ((**أكل ولدك نحلت مثله**))، قال: لا، قال: ((**فارجعه**))"(٤).

---

(١) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (٢/٢٣٨).

(٢) أخرجه الطيالسي [٢٥٧٦]، وإسحاق بن راهويه [١٠٠]، وأحمد [٧٩٣٦]، والدارمي [٢٢٥٢]، وابن ماجه [١٩٦٩]، وأبو داود [٢١٣٣]، والبزار [٩٥٥١]، والنسائي [٣٩٤٢]، وابن حبان [٤٢٠٧]، والحاكم [٢٧٥٩]، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٣٤٠]. قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٤٨٧): "أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث: أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال أبو داود وابن حبان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: ((فمال مع إحداهما))، وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((فلم يعدل بينهما))".

(٣) صحيح البخاري [٢٥٨٦]، مسلم [١٦٢٣]. قال العلامة السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النُّحْل: -بضم فسكون-: مصدر نحلته، أي: أعطيته. ويطلق على المُعْطِي أيضًا. والنحلة -بكسر فسكون- وجوز الضم بمعنى: العطية. قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النُّحْل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نَحَلَه يَنْحَلُه نُحْلًا -بالضم-. والنِّحْلَة -بالكسر-: العطية". حاشية السندي على سنن النسائي (٦/٢٥٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نَحَلَ) (٥/٢٩). وقوله: ((فارجعه)) يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد. ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الأمر بالقبض من جهته، ونحو ذلك.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ١٨٩).

وفي رواية قال: ((**فارددِه**))[1].

وفي رواية فقال له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**))، قال: لا، قال: ((**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**))، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة[2].

وفي رواية: قال: ((**فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد على جور**))[3].

وفي رواية: ((**لا تشهدني على جور**))[4].

وفي رواية قال: ((**فأشهد على هذا غيري**))[5].

وفي رواية قال: ((**فإني لا أشهد**))[6].

وفي رواية قال: ((**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**))[7].

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: أما قوله: ((**نحلت**)) فمعناه: وهبت. وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى. وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما؛ لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم، أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال

---

(١) صحيح مسلم (١٠) [١٦٢٣].

(٢) صحيح مسلم (١٣) [١٦٢٣].

(٣) صحيح مسلم (١٤) [١٦٢٣].

(٤) صحيح البخاري [٢٦٥٠] مسلم (١٦) [١٦٢٣].

(٥) صحيح مسلم (١٧) [١٦٢٣].

(٦) صحيح مسلم (١٨) [١٦٢٣].

(٧) صحيح مسلم (١٩) [١٦٢٣]، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٦٥/١١).

طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هو حرام، واحتجوا برواية: ((**لا أشهد على جور**)) وبغيرها من ألفاظ الحديث"[(١)].

وفي رواية: ((**اعدلوا بين أولادكم في النَّحْل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في الْبِرِّ والعطف**))[(٢)].

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل، والتفاضل بينهم يجرُّ إلى الشحناء والتباغض، ومحبة بعضهم له وبغض بعضهم إياه، وينشأ عن ذلك العقوق ومنع الحقوق"[(٣)].

وفيه: الندب إلى التآلف بين الإخوة، وترك ما يورث العقوق للآباء.

١٣ - عقوق الآباء لوالديهم:

ولا يخفى أن الأولاد يقتدون بالآباء غالبًا، وأن الجزاء يكون من جنس العمل.

١٤ – كثرة الاختلاف بين الزوجين، والنزاع الذي قد يفضي إلى طلاق لا تقوى فيه ولا إحسان.

١٥ – سوء اختيار الزوج للزوجة، والزوجة للزوج:

وقد تقدم بيانه.

١٦ - سوء خلق الزوج أو الزوجة.

...إلى غير ذلك.

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٦٥/١١- ٦٧)، وانظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٦٤/٢)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٣٧٠/١٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٨/١١).

(٢) أخرجه ابن حبان [٥١٠٤]، كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٠]، وتمام [٢٧٣]، والبيهقي في (الكبرى) [١٢٠٠٣]. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (فيض القدير) (٥٥٧/١): "إسناده حسن".

(٣) فيض القدير (٥٥٧/١).

ثانيًا: حقوق الوالدين وعاقبة العقوق:

إنَّ محبة الوالدين فريضةٌ مقدسة، والإحسان إليهما واجبٌ إنساني، وأدبٌ اجتماعي، تقتضيه الفطرة، وهي أسمى معاني البرِّ والوفاء.

وإنَّ الوالدين أحق الناس بحسن الصحبة، وجميل البر والإحسان؛ لعظيم فضلهما، وشدة عنايتهما، وحرصهما على راحتك وسعادتك في جميع أطوار حياتك.

وقد اهتمَّ الإسلامُ بالوالدين اهتمامًا بالغًا، وجعل طاعتهما والبر بهما من أفضل القربات. ونهى عن عقوقهما، وشدَّد في ذلك غاية التشديد.

وقد جعلَ الشارع برَّ الوالدين من أعظم الأعمال وأحبها إليه، فقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: ((**الصلاة على وقتها**))، قيل: ثم أي؟ قال: ((**ثم بر الوالدين**))، قيل: ثم أي؟ قال: ((**الجهاد في سبيل الله**))[1].

وقدم في الحديث: برَّ الوالدين على الجهاد؛ إشارةً إلى أن حقوق العباد اللَّازمة (التي هي من فروض الأعيان) تقدم على التطوع بالجهاد[2]، يعني: من باب تقديم فرض العين على فرض الكفاية. ويدل عليه حديث: عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: ((**أحيٌّ والداك؟**))، قال: نعم، قال: ((**ففيهما فجاهد**))[3].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح السنة): "هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلَّا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين. فإن كان الجهاد فرضًا متعينًا، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج.

---

(١) صحيح البخاري [٥٢٧، ٥٩٧٠]، مسلم [٨٥].

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٤/٢١٦).

(٣) صحيح البخاري [٣٠٠٤، ٥٩٧٢]، مسلم [٢٥٤٩].

وإن كان الأبوان كافرين، فيخرج دون إذنهما، فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما، وما كان فرضًا فلا يحتاج فيه إلى إذنهما، وكذلك لا يخرج إلى جهاد التطوع إلا بإذن الغرماء إذا كان لهم عليه دين عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يُعَرِّجْ على الإذن"[1].

وبرُّ الوالدين واجب على كل مسلم ومسلمة. ويطلق البر على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة، واقتران ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحات[2].

ويكون بر الوالدين بالإحسان إليهما بالقول اللين الدال على الرفق بهما والمحبة لهما – كما تقدم–، وبمناداتهما بأحب الألفاظ إليهما، كيا أمي ويا أبي، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما، ويعلمهما ما يحتاجان إليه من أمور دينهما، وليعاشرهما بالمعروف. أي: بكل ما عرف من الشرع جوازه، فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به، من واجب أو مندوب، وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه، ولا يحاذيهما في المشي، فضلًا عن التقدم عليهما، إلَّا لضرورة نحو ظلام، وإذا دخل عليهما لا يجلس إلَّا بإذنهما، وإذا قعد لا يقوم إلَّا بإذنهما، ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما؛ لما في ذلك من أذيتهما[3].

---

(١) انظر: شرح السنة، للبغوي (٣٧٨/١٠). "ولو منعه أبواه الكافران عن الخروج للجهاد الكفائي، مخافة عليه، ومشقة لهما بخروجه وتركهما، فعند الحنفية: لهما ذلك، ولا يخرج إلا بإذنهما برًا بهما وطاعة لهما، إلا إذا كان منعهما له لكراهة قتال أهل دينهما، فإنه لا يطيعهما ويخرج له" الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٦/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٢٠/٣).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٣/٨)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (١٠٦/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٩٠/٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٣/٨)، الفواكه الدواني (٢٩٠/٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وبر الوالدين فرض لازم، وهو أمر يسير على من يسره الله له. وبرهما: خفض الجناح، ولين الكلام، وألا ينظر إليهما إلا بعين المحبة والإجلال، ولا يعلو عليهما في مقال، إلا أن يريد إسماعهما، ويبسط أيديهما في نعمته، ولا يستأثر عليهما في مطعمه ولا مشربه.

ولا يتقدم أحد أباه إذا مشى معه، ولا يتقدمه في القول في مجلسه، فيما يعلم أنه أولى به منه.

ويتوقى سخطهما بجهده، ويسعى في مسرتهما بمبلغ طاقته.

وإدخال الفرح عليهما من أفضل أعمال البر. وعليه أن يسرع إجابتهما إذا دعواه، أو أحدهما، فإن كان في الصلاة النافلة خففها وتجاوز فيها، وأسرع إجابتهما. ولا يقل لهما إلَّا قولًا كريمًا"(١).

والبرُّ بالوالدين فرضُ عينٍ -كما سبق بيانه-، ولا يختصُّ بكونهما مسلمين، بل حتى لو كانا فاسقين أو كافرين يجبُ برُّهما والإحسان إليهما -ولو كانا مُشْرِكَيْن- ما لم يأمرا بشرك أو ارتكاب معصية. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

وفي (الصحيح): عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٣٧- ١١٣٨).

الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة[1] أفأصلها؟ قال: ((**نعم صليها**))[2].

هذا وفي الدعاء بالرحمة الدنيوية للوالدين غير المسلمين حال حياتهما خلاف. ذكره القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ.

أما الاستغفار لهما فممنوع؛ استنادًا إلى قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]؛ فإنها نزلت في استغفاره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعمه أبي طالب، واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين.

وانعقد الإجماع على عدم الاستغفار لهما بعد وفاتهما وحرمته، وعلى عدم التصدق على روحهما. أما الاستغفار للأبوين الكافرين حال الحياة فمختلف فيه؛ إذ قد يسلمان[3].

وأما الإحسان إلى الوالدين المسلمين بعد وفاتهما فيكون بصدق الدعاء لهما، وأداء الصدقة عنهما[4]، وحفظ وصيتهما، وإنفاذ عهودهما، والإحسان إلى من كان من أهل ودهما ومعارفهما، ونحو ذلك.

---

(١) (وهي راغبة) جملة حالية: أي: راغبة عن الإسلام وكارهة له. وقيل معناه: طامعة فيما أعطيها من الإحسان وحريصة عليه.

(٢) صحيح البخاري [٣١٨٣، ٥٩٧٩].

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٦/٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٤٥/١٠)، الفواكه الدواني (٣٨٤/٢)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (٧٤١/٤)، شرح إحياء علوم الدين (٣١٦/٦).

(٤) وفي الحديث عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أن رجلًا قال للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم)). صحيح البخاري [١٣٨٨]، مسلم [١٠٠٤]، وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رجلًا قال لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم))، قال: فإن لي مخرافًا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها. صحيح البخاري [٢٧٧٠]. قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (افتلتت نفسها): "ضبطناه: نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم=

"ويقال: إنَّ الحقَّ أمر العباد بمراعاة حقِّ الوالدين، وهما من جنس العبد..فمن عجز عن القيام بحقِّ جنسه أنَّى له أن يقوم بحقِّ ربه؟"[1].

ومن برهما: صلة أهل ودهما، ففي (الصحيح): ((**إن أَبَرَّ الْبِرِّ: صلةُ الولد أهل ود أبيه**))[2].

فإن غاب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم، فإنه من تمام الإحسان إليه.

وقد سلك القرآن الكريم مسلكًا عاطفيًّا للإقناع بضرورة الإحسان إلى الوالدين، فصوَّرَ ما تعانيه الأم في حملها وفي ولادتها وفي إرضاعها، وصوَّرَ للمؤمن مرَّة أخرى منظرها وقد شاب رأسها وانحنى ظهرها، وخص هذه الحالة -أعني: حالة الكبر والشيخوخة- بالذكر؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره أكثر من ذي قبل؛ لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر. فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنه قد يظنُّ أنَّهما صارا كلًّا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه؛ فلذلك خص هذه

=فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان. قال القاضي: أكثر روايتنا فيه النصب. وقوله: (افتلتت) بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم. قالوا: ومعناه: ماتت فجأة. وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله. (وأظنها لو تكلمت) أي: لو قدرت على الكلام". انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٨٩/٧)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٧٨/٣)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٦٠/٢). و"(المخراف): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وفي آخره فاء، وهو اسم للحائط؛ فلذلك انتصب على أنه عطف بيان، ووقع في رواية عبد الرزاق: (مخرف) بدون ألف. قال القزاز: (المخراف): جماعة النخل، بفتح الميم وبكسرها: الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار. وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المخرف) -بالفتح- يقع على النخل، وعلى الرطب. وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المخراف): الثمرة سميت مخرافًا؛ لما يجتني من ثمارها، كما يقال: امرأة مذكار. قال: وقد يستوي هذا في نعت الذكور والإناث، ويقال: (المخراف): الشجرة وهو الصواب، وتكلموا فيه كثيرًا. والحاصل أن (المخراف) هنا: اسم حائط سعد ابن عبادة كما ذكرنا". عمدة القاري، للإمام العيني (٥٢/١٤).

(١) انظر: لطائف الإشارات (٣٤٤/٢).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٥٢].

الحالة بالذكر. وأيضًا: فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه.

وأكَّد القرآن الكريم على ضرورة الإحسان إلى الوالدين تأكيدًا لا تجد نظيرًا له في الديانات الأخرى، فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بعبادته وتوحيده وجعل برَّ الوالدين مقرونًا بذلك، كما قرن شكره بشكرهما. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]. ومع ما ذكرتُ من ذلك المسلك العاطفي من حيث ضرورة الإحسان والطاعة، إلَّا أنه بين حدود تلك الطاعة، فليست تلك الطاعة مطلقة، فطاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة، وتلزم طاعتهما في المباحات، وتستحسن في ترك الطاعات المندوبة[1]. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

وقد اعتبر القرآن عقوق الوالدين، والخروج عن طاعتهما ومرضاتهما: معصية وتكبرًا وشقاء، حيث قال الله عَزَّوَجَلَّ عن يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم:١٤]، وقال جَلَّوَعَلَا عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم:٣٢]. فعقوق الوالدين من أعظم الذنوب التي يعجل الله عَزَّوَجَلَّ عقوبتها في الدنيا قبل الآخرة، فهو نكران للجميل، وكفران بالنعمة، ومقابلةٌ للإحسان بالإساءة، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق**))[2].

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، (٣٤٩/٤)، تفسير القرطبي (٦٤/١٤)، تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان) (٣٢١/٤).

(٢) أخرجه الحاكم [٧٣٥٠]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البخاري في (الأدب المفرد) [٨٩٥] بلفظ: ((وبابان يعجلان في الدنيا: البغي وقطيعة الرحم)).

والحاصل أن محبة الوالدين وما تقتضيه من الوفاء لهما –ولا سيما في حال الشيخوخة والكبر– من أعظم أنواع البر، وهي من أوجب الحقوق، وأقدس الواجبات..ومما يؤسف ما يحصل من عقوق الأولاد، أو من تفضيلٍ للزوجة على الأم في العطاء والبرِّ والمحبة، فمن ذلك: تقديم كلام زوجته على كلام أمه، وكذلك من يشتري لزوجته –مثلًا– ما لا يشتري لأمه، وإن اشترى لأمه اختار الأردأ وما قيمته أقل مما اشتراه لأمه، وذلك من الجحود ونكران الإحسان.

وعقوق الوالدين من الكبائر، وهو من أسباب الخذلان وعدم التوفيق، ومعاجلة العقوبة في الدنيا، وسوء الخاتمة، والعذاب في الآخرة.

وقد جاء في التحذير من العقوق وبيان عاقبته أحاديث كثيرة، فمن ذلك: ما جاء في الحديث: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكبائر، قال: ((**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور**))[1].

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**)) ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**)) الحديث[2].

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه**)) قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((**يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**))[3].

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٥٣]، مسلم [٨٨].

(٢) صحيح البخاري [٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]، مسلم [٨٧].

(٣) صحيح البخاري [٥٩٧٣].

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جعل اللعن من أكبر الكبائر؛ لفرط قبحه، بخلاف السب المطلق"(١).

والحديث عند (مسلم) بلفظ: ((**من الكبائر: شَتْمُ الرَّجُلِ والديه**))، قالوا: يا رسول الله، وهل يَشْتِمُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: ((**نعم يَسُبُّ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**رَغِمَ أَنْفُ، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف**))، قيل: من؟ يا رسول الله قال: ((**من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يَدْخُلِ الجنة**))(٣).

وفي رواية: ((**رَغِمَ أَنْفُ رجل ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ، ورَغِمَ أَنْفُ رجل دخل عليه رمضان ثم انْسَلَخَ قبل أن يُغْفَرَ له، ورَغِمَ أَنْفُ رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة**))(٤).

قوله: ((**رَغِمَ أَنْفُ**)): أي: لَصِقَ بِالرُّغَام، وهو التُّراب، كناية عن غاية الذل والهوان، وهو إخْبَارٌ أو دعاء.

ومعناه: أن بِرَّهُمَا عند كبرِهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصَّرَ في ذلك فقد فاته خير كثير.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٤).

(٢) صحيح مسلم [٩٠].

(٣) صحيح مسلم [٢٥٥١].

(٤) أخرجه أحمد [٧٤٥١]، والترمذي [٣٥٤٥]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: البزار [٨٤٦٥]، وابن حبان [٩٠٨].

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((**ثم**)) في قوله: ((**ثم لم يدخل الجنة**)) استبعادية، يعني: ذَلَّ وخابَ وخَسِر من أدرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة، ثم لم ينتهزها، وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣] إلى قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، فإنه دل على الاجتناب عن جميع الأقوال المحرمة، والإتيان بجميع كرائم الأقوال والأفعال من التواضع والخدمة والإنفاق عليهما، ثم الدعاء لهما في العاقبة[(١)].

ومن الوعيد الشديد الوارد في العقوق: ما جاء في الحديث: عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثلاثة لا ينظر الله عَزَّوَجَلَّ إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأةُ الْمُتَرَجِّلَة، والدَّيُّوث. وثلاثة لا يدخلون الجنَّة: العاقُّ لوالديه، والمدمِنُ على الخمر، والمنَّانُ بما أعطى**))[(٢)].

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الله عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عليكم: عقوقَ الْأُمَّهَات، ووَأْدَ البنات، ومَنْعًا وهَاتِ، وكَرِه لكم ثلاثًا: قِيلَ وقَال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))[(٣)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما عقوق الأمهات فحرام، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء؛ ولهذا قال

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٧/٣٠٧٩-٣٠٨٠)، إكمال المعلم (٨/٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٠٨-١٠٩)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/١٠٤٤).

(٢) أخرجه أحمد [٦١٨٠]، والبزار [٦٠٥٠]، والنسائي [٢٥٦٢]، وأبو يعلى [٥٥٥٦]، والروياني [١٤٠٠]، والطبراني في (الكبير) [١٣١٨٠]، و(الأوسط) [٢٤٤٣]، والحاكم [٢٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨/١٤٨): "رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات".

(٣) صحيح البخاري [١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢]، مسلم [٥٩٣].

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال له السائل: من أبر؟ قال: ((**أمك، ثم أمك**)) ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: ((**ثم أباك**))[1]؛ ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن"[2].

وقطعية الوالدين والرحم من أسباب سوء الخاتمة، ودخول النَّار، وسيأتي بيان خطورة قطيعة الرحم عقب هذا المبحث.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد:٢٢-٢٨].

ثالثًا: إجمال أسباب الوقاية من آفات العقوق والعلاج:

١ – الاحتراز عن مظاهر العقوق ومسبباته التي تقدم بيانها.

٢ – الإحسان إلى الوالدين في حياتهما وبعد موتهما:

وهاك إجمال مقتضيات محبة الوالدين والإحسان إليهما في حياتهما:

أ. طاعتهما في غير معصية.

ب. الإحسان إليهما في جميع الأحوال.

---

(١) والحديث في (الصحيحين): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أبوك)). صحيح البخاري [٥٩٧١]، مسلم [٢٥٤٨].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١١-١٢).

ج. التواضع لهما، ولين الكلام، والتزام الأدب معهما.

د. النفقة عليهما.

هـ. استئذانهما في الجهاد الكفائي، وفي السفر وغيره.

و. إرضاؤهما بالإحسان إلى من يحبان.

ز. إبرار قسمهما.

ح. عدم شتمهما أو التسبب في ذلك.

أما إجمال مقتضيات محبة الوالدين والإحسان إليهما بعد موتهما فهي على النحو التالي:

أ. الصلاة عليهما.

ب. الاستغفار لهما.

ج. إنفاذ عهدهما.

د. صلة أرحامهما وأهل ودهما.

هـ. الصدقة عنهما.

٣ – غرسُ بذور الإيمان والتَّقوى وقواعدِ وآداب التربية والأخلاق في نفوس الأولاد والطلاب من أول النشأة:

ولا يخفى أن العقيدة الصحيحة توجِّه النَّفس إلى الميول الخيرة، من نحو: الإحسان والمحبة والوفاء، وتكبح جماح النفس والهوى، وتُرَغِّب في الآخرة.

وإن التفقه في الدين، وتفهم الآيات والأحاديث والعمل بها يجعل العبد على بصيرة من أمر دينه ودنياه، فيكون بارًّا بوالديه، ومحبًّا ومعينًا لهما، ويكون بعيدًا كل البعد عن العقوق وعما يضره في آخرته.

٤ – صيانة الأولاد عمَّا يضرُّهم في الآخرة من خلال بعث روح المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ: ويكون بأمرهم بالصلاة والصوم وسائر الواجبات. وقد تقدم بيان ذلك.

٥ – التشجيع الدَّائم للأولاد، وترغيبهم في صالح الأعمال، وفي التعلم، وتقديم الهدايا والمكافآت التشجيعية كلما قَدَّموا أعمالًا نبيلة أو حققوا نجاحًا في حياتهم.

٦ – القدوة الحسنة في البيت والمدرسة والجامعة:

تقدم أن للقدوة أثرًا في تحديد وجهة الإنسان في فكره وسلوكه، ولا سيما في المراحل الأولى من نشأته؛ لأنَّ من طبيعة الإنسان التفاعل مع محيطه، والتشبه بمن يتخذهم أسوة له، ويُكِنُّ لهم احترامًا، ويحفظ لهم مكانة وقدرًا؛ ولذلك فإن القدوة الحسنة تهدي إلى الحقِّ، وإلى البرِّ والتقوى، والصَّلاح والإصلاح.

وهناك مقومات للقدوة الحسنة أهمها: التخلق بالأخلاق الفاضلة، والسَّير وفق شرع الله عَزَّوَجَلَّ، واتِّباع هدي النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والتَّمسك بسُنَّته؛ فإنَّ العلم والعمل ركنا القدوة الحسنة، والبناء في التربية على أساسٍ راسخٍ منبثقٍ من العقيدة من غير زيغٍ أو ابتداع، وأن يكون صاحب همَّةٍ؛ فإنَّ رؤية المجدين تبعثُ في النَّفس الهمَّة؛ لتقليدهم والتَّشبه بهم.

ومن صفات الإمام القدوة: الاستقامة، والاعتدال، والحِلم، والحكمة، والتثبت، والرِّفق، واللين، والصَّبر، والإخلاص، والصِّدق..الخ"[1].

وينبغي أن يتنبه كل مربٍّ إلى أن لسان العمل بالنسبة للمربين أبلغُ من لسان القول، وأن الأعمال أعلى صوتًا من الأقوال. وقد تقدم بيان ذلك.

وينبغي عليه: أن يستشعر المسؤوليةَ العظيمة المنوطة به في التوجيه والتربية والإرشاد والتحذير والمتابعة، وأنه سَيُسْأل أمامَ الله عَزَّوَجَلَّ عمَّا خُوِّلَ له، وائتُمنَ عليه، ووكِلَ إليه.

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، عقبة: (القدوة السيئة) (ص:٣٥٧).

وأن يَتَخَلَّقَ بالمحاسن التي وردَ الشرعُ بها، وحثَّ عليها، والخلالِ الحميدة، والشِّيم المرضية التي أرشدَ إليها.

وأن يستشعر عاقبة الإهمال والتقصير، وأن ينظر بعين البصيرة إلى آثار سوء أو إهمال التربية من الفساد الأخلاقي إلى العقوق والحرمان من برِّ الأولاد، وقد يفضي الإهمال إلى الانحراف وانتشار الجريمة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنَّما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدِّين وسننه، فأضاعوهم صغارًا فلم ينتفعوا بأنفسهم، وَلم ينفعوا آبَاءَهُم كبارًا، كما عاتب بعضهم والده على العقوق فقال: يا أبت إنَّك عققتني صغيرًا فعققتك كبيرًا وأضعتني وليدًا فأضعتك شَيخًا"(١). "فإن من ظلم الوالد: إفساد ولده وفلذة كبده"(٢). "وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته له على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء"(٣).

٧ – الحكمة في التعامل مع الأولاد:

ينبغي للمربِّي أن يكون حكيمًا متفهمًا للواقع وما فيه من صعوبات، فيتجنب ما يورث الجفاء والنفرة بينه وبين الأولاد من نحو: القسوة عليهم في القول أو الفعل.

ويتعامل مع كل خطأ بحكمة، ويعالج مسبباته بتفهم ووعي ونصح ووعظ وإرشاد.

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:٢٣٠).

(٢) الجواب الكافي (ص:٢١٦).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:٢٤٢).

وأن يكون ناصحًا لأولاده وطلابه، دالًّا لهم على الخير، محذِّرًا إياهم من رفقاء السُّوء، ومسالك أهل الضَّلال، مبينًا لهم عاقبة العقوق.

٧ - النأي بالأولاد عن مواطن الشبهات والمعاصي والبدع:

وقد تقدم بيان ذلك.

٨ - الحرص على تَعَلُّم العِلْم النَّافع، وحضور مجالس العلماء، ومصاحبة الأخيار، الذين يعينون العبد على الطاعة، والعبادة، ويسددونه في أعماله وأقواله.

٩ – أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على ركائز أهمها: المحبة والمعاشرة بالمعروف، والإحسان، وحسن الخلق، والملاطفة[1].

١٠ - العدل بين الزوجات وبين الأولاد.

١١ - تجنب الأخطار التي تهدد الأسرة:

وقد أفردتها بالبحث في مصنف مستقل.

١٢ – التعاضي من الزوجين عن الهفوات والزلات، وأن يبتعد الزوج عن ألفاظ الطلاق أو التعريض به.

١٣ - المراقبةُ الحكيمة على وسائل الإعلام الوافدة.

(١) انظر: (المحبة صورها وأحكامها) (ص:٢٧٣-٢٧٩).

المبحث السابع والثلاثون
قطيعة الأرحام

أولًا: خطورة قطيعة الرحم:

يهدف الإسلام في تعاليمه وتشريعاته إلى بناء مجتمعٍ إسلاميٍّ متراحم متعاطف، تسودُه المحبَّةُ والإخاء، ويهيمن عليه حبُّ الخير والعطاء.

ومن هنا فقد أوجبَ الشارعُ: برَّ الأرحام، وهو بمعنى: صلتهم والإحسان إليهم، وتفقد أحوالهم، والقيام على حاجاتهم ومواساتهم. والمحبة أعظم أنواع البر، وهي تقتضي ما تقدم من أوجه الإحسان، وما سيأتي بيانه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ..﴾ الآية [البقرة:١٧٧]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]، أي: واتقوا إضاعة حق الأرحام، فصلوها بالبر والإحسان، ولا تقطعوها. ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل:٩٠]، ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء:٢٦].

وفي الحديث: ((**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر**))[1].

وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم**))[2]. فصلة الرحم هنا جاءت مع الصلاة والزكاة؛ لبيان أهميتها.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك**))، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فاقرؤوا إن شئتم:** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

---

(١) الحديث مروي عن أبي هريرة، وعن العلاء بن خارجة. حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد [٨٨٦٨]، والترمذي [١٩٧٩]، وقال: "غريب". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٧٢٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. حديث العلاء بن خارجة: أخرجه الطبراني [١٧٦]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٢/٨): "رجاله قد وثقوا". و((مَثْرَاة في المال)): -بفتح الميم وسكون المثلثة-. وفي (النهاية): مَثْرَاة: -مَفْعَلَةٌ- من الثَّراء، وهو الكثرة، أي: سبب لكثرة المال، وهو خبر ثان. و((مَنْسَأَةٌ)) -بفتح الهمزة- مَفْعَلَةٌ من النَّسَاء، وهو التأخير. (في الأثر): -بفتحتين- أي: الأجل، والمعنى: أي: سبب لتأخير الأجل، وموجب لزيادة العمر. وقيل: باعث دوام واستمرار في النسل، والمعنى: أن يمن الصلة يفضي إلى ذلك. وسمى الأجل أثرًا؛ لأنه يتبع العمر. قال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في (العارضة): أما (المحبة) فالإحسان إليهم، وأما (النسأ في الأثر) فبتمادي الثناء عليه وطيب الذكر. انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي (١١١/٨)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٣٠٩٢/٧)، فيض القدير (٢٥٢/٣)، تحفة الأحوذي (٩٧/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ثرا) (٢١٠/١).

(٢) صحيح البخاري [٥٩٨٣]، مسلم [١٣].

وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢]))[1]. ((**من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه**))[2].

فهذه ثلاث فوائد لصلة الرحم:

١- المحبة بين الأهل.

٢- الزيادة في المال.

٣- التأخير في الأجل.

والحاصل أن صلة الرحم تقوي المودَّة، وتزيد المحبَّة، وتوثق عُرى القرابة، وتزيل العداوة والشّحناء. والصلة مصلحة للأحوال، فمن لم يك نافعًا لأهله وأقاربه فلن ينتفع به غيرهم من باب أولى.

وطرقها ميسرة، وأبوابها متعدِّدة، فمن بشاشةٍ عند اللقاء، ولين في المعاملة، إلى طيب في القول، وطلاقة في الوجه، ومشاركة في الأفراح، ومواساة في الأتراح، وإحسان إلى المحتاج، وبذل للمعروف، ونصح وصفح، وعيادة للمريض.

والمعنى الجامع لذلك كلِّه: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر؛ فإن صلة الرحم أمارةٌ على كرم النفس، وسعة الأفق، وطيب المنبت، وحسن الوفاء. كما أن قطيعة الرحم سببٌ للذلة والصَّغار، والضَّعف والتفرُّق، ومجلبة للهمِّ والغمِّ، كما أنها سبب في سخط الله جَلَّوَعَلَا.

---

(١) صحيح البخاري [٤٨٣٠، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢]، مسلم [٢٥٥٤].

(٢) صحيح البخاري [٢٠٦٧، ٥٩٨٥، ٥٩٨٦]، مسلم [٢٥٥٧]. و(بسط الرزق): توسيعه وكثرته. وقيل: البركة فيه. ((ينسأ)): يؤخر. و((أثره)): بقية عمره.

ومحبَّة الأقارب والعشيرة والمتاع والنِّعم -وإن كان مغروزًا في النفوس- لكن لا ينبغي أن يقدَّم حبُّها على حبِّ الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وشرعه والجهاد في سبيله.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤].

فمن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ في دين الفطرة أنه لم يذم حب الأهل والأقارب والأزواج، ولا حب المال والكسب والاتجار، ولم ينه عن ذلك؛ لأنها من المحبة الطبيعية، وإنما جعل من مقتضى الإيمان: إيثار حب الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على حب ما ذكر، وكذلك الجهاد في سبيله إذا وجب.

وقد ذكر أهلُ العلم أنَّ هناك آدابًا لصلة الرَّحم ينبغي أن يحرص عليها المسلم حتى تتحقق (مقاصدُ الصلة) من الأُلفة، والتعاضد، والمحبة، والتعاون على البر والتقوى، منها:

الإخلاص والنية الصالحة والاحتساب، والبدء بالأقرب، وأن يقدم في صلته: أتقاهم لله عَزَّوَجَلَّ، وأن لا تكون الصلة على وجه المكافأة، وإنما ابتغاء وجه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يقتصر في صلته على من يبادلونه الصلة، فقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**))[1]. أي: إن الذي يصل غيره مكافأةً له على ما قدم من صلة، ومقابلةً له بمثل ما فعل ليس بواصل حقيقة؛ لأن صلته نوع معاوضة ومبادلة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات؛ (مواصل ومكافئ وقاطع)؛ فالواصل: من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ: الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع: الذي يتفضل عليه ولا يتفضل. وكما تقع

(١) صحيح البخاري [٥٩٩١].

المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جازاه: مكافئًا -والله أعلم-"[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: ((**لئن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**))[2]. ففي الحديث: الحث على صلة ذي الرحم الذي هذه صفته، ومقابلة الإساءة بالإحسان، فعسى أن ينقلب حاله. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤].

ومن أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: ((**لا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح**))[3]، فهو (يعفو)، أي: في الباطن (ويصفح)، أي: في الظاهر عن صاحب السيئة.

ومن علامة محبة الله عَزَّوَجَلَّ للعبد: أن يوفقه لصلة الأرحام؛ فإنها من أحب الأعمال إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقطيعة الأرحام من موانع محبة الله عَزَّوَجَلَّ للعبد، وهي مزيلة للألفة والمودة، ومانعة من نزول الرحمة، ومن دخول الجنة، ومؤذنة بالعقوبة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة:٢٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٢٤).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٥٨]. و((تسفهم)): بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء. و((الملّ)): -بفتح الميم وتشديد اللام- هو الرماد الحار، أي: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن إليهم، بل ينال أجر الصلة والتحمل للأذى، وبالمقابل ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم في حقه، وإدخالهم الأذى عليه.

(٣) صحيح البخاري [٤٨٣٨].

أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ۝٢٣﴾ [محمد:٢٢-٢٣].

وفي الحديث: عن قتادة، عن رجل من خثعم قال: أتيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو في نفر من أصحابه قال: قلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: ((**نعم**)). قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: ((**إيمان بالله**)). قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟[1] قال: ((**ثم صلة الرحم**)). قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: ((**الإشراك بالله**)). قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: ((**ثم قطيعة الرحم**))، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: ((**ثم الأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف**))[2]. فقد جاءت قطيعة الرحم هنا مع الأعمال التي يبغضها الله جَلَّوَعَلَا، وبعد الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لبيان خطرها، وعظيم أثرها.

وفي الحديث: ((**لا يدخل الجنة قاطع**))[3].

فهذه النصوص تدل على أن صلةَ الأرحام وبرَّها واجب، وقطيعتها محرمة في الجملة، إلا أنها درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها: ترك الهجر، والصلة بالكلام والسلام.

"واختلفوا في الرحم، فقيل: كلُّ ذي رحم محرم.

وقيل: كلُّ وارث.

---

(١) هي هاء السكت، وهو استفهام، أي: ثم ماذا؟.

(٢) أخرجه أبو يعلى في (مسنده) [٦٨٣٩]، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٥١/٨): "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة".

(٣) صحيح البخاري [٥٩٨٤]، مسلم [٢٥٥٦]. أي: قاطع رحم. والمراد به هنا: من استحلَّ القطيعة، أو أيَّ قاطع. والمراد: لا يدخلها قبل أن يحاسب ويعاقب على قطيعته.

وقيل: هو القريب، سواء كان محرمًا أو غيره، ووصل الرحم: تشريك ذوي القربى في الخيرات، وهو قد يكون بالمال، وبالخدمة، وبالزيارة ونحوها"[1].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة. والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها: ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام -ولو بالسلام-.

ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها: واجب، ومنها: مستحب. ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى: قاطعًا. ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى: واصلًا.

قال: واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل: أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال. واحتج هذا القائل: بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال. وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثم أدناك أدناك**))[2]. هذا كلام القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[3].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٨١/١١).

(٢) وتمام الحديث في (صحيح مسلم) [٢٥٤٨] عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: ((أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك)).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (١٠/٨)، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١١٣/١٦).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه: الحديث في أهل مصر: ((**فإن لهم ذمة ورحمًا**))[1]، وحديث: ((**أَبَرُّ البِرِّ: أن يَصِلَ الرَّجلُ أهل وُدَّ أبيه**))[2] مع أنه لا محرمية -والله أعلم-"[3].

ومن أسباب قطيعة الرحم: الجهل بعواقب القطيعة العاجلة والآجلة، وبفضائل الصلة العاجلة والآجلة.

ومن أسباب قطيعة الرحم: ضعف الوازع الديني، والكبر، والحسد، وسوء الخُلق، والتنافس على متاع الدنيا وحطامها، والشح والبخل، والجهل بآداب الزيارة العامة، وعدم الالتزام بها، وكثرة المزاح، وعدم مراعاة ظروف المزور، والتكاسل عن الصلة والزيارة؛ لبعد المسافة -مثلًا-، أو بسبب موقف من المواقف؛ لقلة الصبر والاحتمال، وضيق النفس عن تجاوز الهفوات والزلات، وعن تقبل العتاب، أو الاعتراف بالتقصير.

ومن أسباب قطيعة الرحم: سوء الظن، والإصغاء إلى الأكاذيب والوشايات دون تثبت وتبين.. إلى غير ذلك.

---

(١) وتمام الحديث في (صحيح مسلم) [٢٥٤٣]: عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحمًا))، أو قال: ((ذمة وصهرًا، فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة، فاخرج منها)). (القيراط): قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به. ((ذمة)): الذمة هي: الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى: الذمام. ((ورحمًا))؛ لكون هاجر أم إسماعيل منهم. ((وصهرًا))؛ لكون مارية أم إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ منهم.

(٢) صحيح مسلم [٢٥٥٢].

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٦/١١٣).

ثانيًا: الوقاية من مخاطر قطيعة الرحم والعلاج:

١ – تعلُّمُ الأنساب، وأن يفقهَ المكلَّف فوائدَ الصِّلة وآثارَها، وعاقبة القطيعة وآفاتها:

إن مما يقي المكلف من مخاطر قطيعة الأرحام: فقه الأنساب، وتعليم الأولاد أسماء الآباء والأجداد والأعمام والأخوال وسائر الأقارب مع بيان فوائد وآثار الصلة وعاقبة القطيعة وآفاتها كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مَثْرَاةٌ في المال، مَنْسَأَةٌ في الأثر**))[(١)].

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ((**تعلموا من أنسابكم**)) "أي: مقدارًا تعرفون به أقاربكم؛ لتصلوها. فتعليم النسب مندوب لمثل هذا، وقد يجب إن توقف عليه واجب"[(٢)].

٢ – أن يعرف المكلف عظيم شأن الرحم، ويتحرى أسباب وصلها.

٣ – أن يرعى المكلف الآداب التي ينبغي مراعاتها مع الأرحام، وأن يحفظ أسباب الود.

٤ – أن يحْذَرَ المكلف قطيعة الرحم، وأن يتجنب الأسباب الداعية إليها.

٥ – أن يكون الواصل ناصحا محبًّا ومصلحًا ومرشدًا إلى الخير والصلاح.

٦ – أن يتجنب أسباب الخصام، وأن يحذر من الأخلاق الذميمة، والصفات القبيحة، كالكبر والحسد، والمن، والعجب، والغرور، والظلم، والبغي، والجحود، والبخل، والشح، والحرص، والجدل المذموم، والمراء، والخصومة، والشك والريبة، واللدد في الخصومة، والادعاء الكاذب، والتجاحد، والمفاخرة، وحظوظ النفس، والكلام فيما لا يعني، وفضول الكلام، والخوض في الباطل، والفحش والسب وبذاءة اللسان، وكثرة المزاح، والسخرية والاستهزاء، وإفشاء السر، والوعد الكاذب، والكذب في القول واليمين، والغيبة والنميمة.

---

(١) تقدم.

(٢) فيض القدير (٣/ ٢٥٢).

٧ – أن يتحرى الأسباب الجالبة للمحبة:

ومن الأسباب الجالبة للمحبة: القول الحسن، ومقابلة الإحسان بالإحسان، والإساءة بالإحسان، والتغاضي والتغافل عن الهفوات والزلات، والتواضع ولين الجانب، والعفو والصفح، وسعة الصدر، وقبول الأعذار، وإفشاء السلام، والابتسامة وطلاقة الوجه، والإهداء، وإجابة الدعوة، والتواضع والمداراة، ولين الكلام، والرفق، والإيثار، وحسن الخلق.

المبحث الثامن والثلاثون
النياحة على الميت

أولًا: التحذير من النياحة على الميت:

النَّوْحُ: مصدر ناح يَنوحُ نَوْحًا. ويقال: نائحة ذات نياحة، ونوَّاحة ذات مناحة، والمناحة أيضًا الاسم، ويجمع على المناحات والمناوح. والنَّوائح: اسم يقع على النِّساء يَجْتَمِعْنَ في مَناحة، ويجمع على هذا المعنى على الأَنْواح[1].

والتَناوُح: التقابل. يقال: الجبلان يتناوحان. ومنه سميت النَوائِح، لأن بعضهن يقابل بعضًا. ومنه سميت النساء النوائح: نوائح؛ لأن بعضهن يقابل بعضا إذا نُحْنَ[2].

وفي (أحكام الجنائز)، لإبراهيم بن يوسف البولوي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (النائحة): -بكسر الهمزة- جمع نوائح ونائحات من (ناح)، إذا بكى بشدة وعويل، فالنائحة هي المرأة التي تبكي على الميِّت وتُعَدِّدُ محاسنه[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي"[4].

---

(١) انظر: العين، مادة: (نوح) (٣/٣٠٤)، تهذيب اللغة (٥/ ١٦٥).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (نوح) (١/ ٤١٣- ٤١٤)، لسان العرب (٢/٦٢٧).

(٣) أي: تندبه، أو قل: البكاء مع ندب الميت؛ أي: تعديد محاسنه. وقيل: هي البكاء مع صوت.

(٤) انظر تحقيقنا لأحكام الجنائز، لإبراهيم بن يوسف البولوي (ص:٢٥٤- ٢٥٥)، وانظر: المغرب، مادة: (نوح) (ص:٤٧٣)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٧/٥٥٦).

والنياحة هي: ندب الميت إما باسمه، وإما بقرابته منه، وإما بصفة يصفه بها.

"وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النياحة. فعرفها الحنفية بأنها: البكاء مع ندب الميت؛ أي: تعديد محاسنه. وقيل: هي البكاء مع صوت.

وحاصل كلام علماء المالكية أن النياحة عندهم هي البكاء إذا اجتمع معه أحد أمرين: صراخ أو كلام مكروه.

وعرفها أكثر فقهاء الشافعية وبعض المالكية بأنها: رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء، وقيل: مع البكاء.

وعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بأنها رفع الصوت بالندب برنة أو بكلام مسجع"[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن النياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه.

قال أصحابنا: ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء"[2].

وقال: "أجمعت الأمة على تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة"[3].

والنياحة من العادات والتقاليد التي كانت معروفة في الجاهلية، فقد كان العرب قبل الإسلام يظهرون الحزن والجزع على الميت من خلال النياحة، وهي نوع من البكاء الذي تصاحبه الدعوة بالويل والثبور على أنفسهم لما فاتهم من محاسن الميت، وكان من عادات الجاهلية أن تُسْتَأجرَ النائحاتُ اللاتي يقمن بالندب، ويرفعن أصواتهن، ويخمشن وجوههن، ويشققن ثيابهن؛ لأجل الحصول على أجر مادي مقابل ذلك.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٤٩).

(٢) الأذكار، للإمام النووي (ص:١٤٧)، وانظر: الكبائر، للحافظ الذهبي (ص:١٨٤)، وانظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (١/١١٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٠٢).

(٣) الأذكار، للإمام النووي (ص:١٤٦).

وقد استمرت هذه العادة وفشت في كثير من البلدان، بسبب الجهل والبعد عن تعاليم الإسلام، الذي جاء بمنع النياحة بجميع صورها؛ لما فيها من التسخط على القدر، والتخلق بأخلاق الجاهلية والجُهَّال، والمخالفة لشرع الله عَزَّوَجَلَّ الذي يأمر العبد بالصبر على قضاء الله تعالى وقدره، واحتساب الأجر.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما كان للنائحة هذا العذاب واللعنة؛ لأنها تأمر بالجزع، وتنهى عن الصبر، والله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمرا بالصبر والاحتساب، ونهيا عن الجزع والسخط. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣][(١)]. وسيأتيك مزيد البيان في سبل الوقاية.

وقد جاء في الحديث: عن أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: ((**أخذ علينا** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عند البيعة أن لا نَنُوحَ**))[(٢)].

وعن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ليس منا من لطم الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**))[(٣)].

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة.

قال سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء[(٤)].

---

(١) الكبائر (ص:١٨٥).

(٢) صحيح البخاري [١٣٠٦]، مسلم [٩٣٦].

(٣) صحيح البخاري [١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨]، مسلم [١٠٣].

(٤) صحيح البخاري [٣٨٥٠].

وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**)) وقال: ((**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**))(١).

وفي رواية: ((**النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت، ولم تتب، قطع الله لها ثيابًا من قطران، ودرعا من لهب النار**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثلاث من الكفر بالله: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب**))(٣).

وفي رواية: ((**ثلاث هي الكفر**))(٤).

وفي رواية: عن سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، والتعاير**))(٥).

---

(١) صحيح مسلم [٩٣٤].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [٦٦٨٦]، وابن ماجة [١٥٨١]، وفي (زوائد ابن ماجه) (٢/٤٥): "إسناده صحيح، ورجاله ثقات".

(٣) أخرجه ابن حبان [١٤٦٥]، والحاكم [١٤١٥]، وقال: "صحيح الإسناد"، وأقره الذهبي.

(٤) صحيح ابن حبان [٣١٦١].

(٥) أخرجه أحمد [٧٥٦٠]، دون قوله: ((والتعاير))، فكأن سعيدا -كما قال الشيخ أحمد شاكر- نسي الثالثة، وشك فيها، فقال في رواية: (المسند) هنا: (وكذا) حتى سأله عبد الرحمن بن إسحاق فقال: (دعوى الجاهلية)، ثم لعله استذكر أو استيقن مرة أخرى فلم يشك، وقال دون سؤال: (والتعاير)، يعني: التعاير في الأنساب والطعن فيها. وأخرجه ابن حبان [٣١٤١].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما افتتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجتمعت إليه جنوده فقالوا: ايْئَسُوا أَنْ تَرَدُّوا أُمَّةَ محمَّد على الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افتنوهم في دينهم، وأفشوا فيهم النَّوْحَ[1].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**))[2].

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور**))[3].

وقد ورد أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه[4] أو بما نيح عليه. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**))[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٢٣١٨]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/٣): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله موثقون".

(٢) أخرجه البزار [٧٥١٣]، قال الهيثمي (١٣/٣): "رواه البزار، ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الضياء في (المختارة) [٢٢٠٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [١١٣٤٣]، وابن ماجه [١٥٨٥]. وفي (زوائد ابن ماجه) (٤٦/٢): "هذا إسناد صحيح". وأخرجه أيضا: ابن حبان [٣١٥٦]، والطبراني [٧٥٩١].

(٤) ولكن البكاء هنا ليس على إطلاقه كما سيأتي بيانه.

(٥) جاء في الحديث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكة، وجئنا لنشهدها لنشهدها وحضرها ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإني لجالس بينهما -أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي- فقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)) صحيح البخاري [١٢٨٦]، صحيح مسلم [٩٢٨]. وعن عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا نافع، عن عبد الله، أن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)) صحيح مسلم [٩٢٧].

وفي رواية: ((**ببعض بكاء أهله عليه**))[1].

وفي رواية: ((**ببكاء الحي**))[2].

وفي رواية: ((**يعذب في قبره بما نيح عليه**))[3].

وفي رواية: ((**من يبكى عليه يعذب**))[4].

وهذه الروايات من رواية: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك. واحتجت بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾

---

(١) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بعض ذلك، ثم حدث، قال: صدرت مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب، فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا صهيب، أتبكي علي، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه)) صحيح البخاري [١٢٨٧]، صحيح مسلم [٩٢٧].

(٢) جاء في الحديث عن أبي بردة، عن أبيه، قال: لما أصيب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إن الميت ليعذب ببكاء الحي)) صحيح البخاري [١٢٩٠]، صحيح مسلم [٩٢٧]. ونحوه عن ابن عمر، قال: لما طعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق، قال: أما علمتم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ((إن الميت ليعذب ببكاء الحي)) صحيح مسلم [٩٢٧].

(٣) جاء في الحديث عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((من نيح عليه يعذب بما نيح عليه)) صحيح البخاري [١٢٩١]، صحيح مسلم [٩٣٣]. وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)) صحيح البخاري [١٢٩٢]، صحيح مسلم [٩٢٧].

(٤) جاء في الحديث عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، قال: لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله، حتى دخل على عمر، فقام بحياله يبكي، فقال عمر: علام تبكي؟ أعلي تبكي؟ قال: إي والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين، قال: والله لقد علمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((من يبكى عليه يعذب))، قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة، فقال: كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: إنما كان أولئك اليهود. صحيح مسلم [٩٢٧].

[الأنعام:١٦٤]، قالت: وإنما قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها[١]، يعني: تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء. واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:١٦٤].

قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة مَعْبَدِ[٢]

قالوا: فخرج الحديث مطلقًا؛ حملًا على ما كان معتادًا لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما. فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما؛ لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما، ولا تفريط منه. وحاصل هذا القول: إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملهما عذب بهما. وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يقولون: يا مرمل النسوان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرًا وهو حرام شرعًا.

---

(١) جاء في الحديث عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: إنما مر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: ((إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها)) صحيح البخاري [١٢٨٩]، مسلم [٩٣٢]. واللفظ عند مسلم: عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر، يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على يهودية يبكى عليها، فقال: ((إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها)).

(٢) ديوان طرفة بن العبد (ص:٢٩).

وقالت طائفة: معناه: أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره. وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم. وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور. وأجمعوا على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين"[2].

والحاصل أن العلماء قد أجابوا عن حديث: ((**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**)) بأكثر من قول: فمنها: أنه محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوصِ بتركه، مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة، ولهذا قال عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئًا من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء[3].

والعذاب هنا بمعنى: العقاب. وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

وقيل: معنى (يُعذَّب) أي: يتألَّم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، ونصره ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرهما[4]. كما نصره القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفروق)[5].

---

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٢٠٢/٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٨/٦- ٢٢٩).

(٣) انظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١٥٣/٣)، عمدة القاري، للإمام العيني (٧١/٨)، أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني (ص:٢٩)، أحكام الجنائز، د. سعيد بن علي القحطاني (ص:١٥٦).

(٤) أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني (ص:٢٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٤٢/١٨)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣٦/١)، الصواعق المرسلة (١٠٥٩/٣)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص:١٠٧).

(٥) انظر: الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي (١٧٨/٢)، (١٨٣/٢).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإلى هذا نحا الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، وهو أولى ما يقال فيه"[١].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واحتجوا بحديث فيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم[٢]. وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: معنى الحديث: أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم. والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور. وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم[٣] على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين"[٤].

وقد قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((**دَعْهُنَّ يَبْكِينَ على أبي سليمان ما لم يكن نَقْعٌ أو لَقْلَقَةٌ**)).

و(النَّقْع): التراب على الرأس.

و(اللَّقْلَقَة): الصوت[٥].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٢٠٢/٣).

(٢) قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢/٦): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم. وأخرج أبو داود والترمذي أطرافًا. قال الطبري: ويؤيد ما قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح.." فتح الباري (١٢٧/٤).

(٣) وقد حكى الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك الإجماع في (المجموع شرح المهذب) (٣٠٩/٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/٦)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٢٠٢/٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٩/٨)، سبل السلام (٥٠٦/١).

(٥) صحيح البخاري (٨٠/٢). وأبو سليمان هو خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقوله: ((ما لم يكن نقع أو لقلقة)) أي: ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن.

وعن أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة، من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: ((**أن لا نَخْمُشَ وجهًا، ولا ندعو ويلًا، ولا نَشُقَّ جيبًا، وأن لا نَنْشُرَ شعرًا**))[1].

وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بَرِيءٌ ممَّا بَرِئَ منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ من الصَّالِقَة والْحَالِقَة والشَّاقَّة[2].

و(الصَّالقة): التي ترفع صوتها عند المصيبة.

و(الحالقة): التي تحلق رأسها عند المصيبة، أَو تنتفه من شدَّة الجزع والهلع.

و(الشَّاقة): التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**))[3].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه أقوال:

أصحها: أن معناه هما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية.

والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر.

والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان.

---

(١) أخرجه أبو داود [٣١٣١]، والطبراني [٤٥١]، والبيهقي [٧١٢١]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه أبو داود بإسناد حسن" رياض الصالحين (ص:٤٦٨).

(٢) صحيح البخاري [١٢٩٦]، مسلم [١٠٤].

(٣) صحيح مسلم [٦٧].

والرابع: أن ذلك في المستحل.

وفي هذا الحديث: تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة -والله أعلم-"[1].

وفي (الزواجر): "فيجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي عنه والتشديدات فيه، وتعمد ذلك خرج عن العدالة؛ لجمعه بين هذه القبائح، وإيذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة. انتهى كلام الأذرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال في موضع آخر: وأما النياحة وما بعدها، فإن كان ذلك تسخطًا بالقضاء، وعدم رضا بالمقضي فالظاهر أنه كبيرة، وإن كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار سخط ونحوه فمحتمل.

وهل يعذر الجاهل؟ فيه نظر. وقال في (الخادم)[2]: وأما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة. انتهى.

فيحرم الندب، وهو تعديد محاسن الميت كوا جبلاه، والنوح، وهو رفع الصوت بالندب ومثله إفراط رفعه بالبكاء -وإن لم يقترن بندب ولا نوح-، وضرب نحو الخد، وشق نحو الجيب، ونشر الشعر، وحلقه، ونتفه، وتسويد الوجه، وإلقاء الرماد على الرأس، والدعاء بالويل والثبور، أي: الهلاك، وكل شيء فيه تغيير للزي كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلًا، أو على تلك الصفة، وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة، وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير الزيِّ مع ما تقرَّر من حرمته، بل كونه كبيرة وفسقًا قياسًا على تلك المذكورات وإن كانت أفحش منه؛ لأنهم عللوها بما يعمُّ الكل، وهو أن ذلك يشعر إشعارًا ظاهرًا بالسخط

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥٧).

(٢) يعني: (خادم الرافعي والروضة في الفروع)، لبدر الدين: محمد بن بهادر الزركشي، الشافعي. المتوفى: سنة [٧٤٩هـ]. انظر: كشف الظنون (٦٩٨/١).

وعدم الرضا بالقضاء، أما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه بعده إن أمكن، وقال جمع: إنه مكروه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: ((**فإذا وجبت فلا تبكين باكية**))[1]. وقد بكى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبله على ولده وغيره.

وقد عاد النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعدَ بن عبادة ومعه جماعة فبكى، فلما رأوه بكوا، فقال: ((**ألا تَسْمَعُونَ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بدمع العين، ولا بِحُزْنِ القَلْب، ولكنْ يُعَذِّبُ بهذا** -وأشار إلى لسانه-))[2].

وفي رواية: رفع إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن لبنته، وهو في الموت ففاضت عيناه فقال له سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما هذا يا رسول الله؟ قال: ((**هذه رحمةٌ جعلها اللهُ في قُلُوبِ عِبَادِه، وإنَّمَا يرحمُ اللهُ من عباده الرُّحَمَاء**))[3].

---

(١) والحديث رواه جابر بن عتيك، وقد أخرجه مالك [٣٦]، والشافعي (٣٦٢/١)، وأبو داود [٣١١١]، والنسائي [١٨٤٦]، وابن حبان [٣١٨٩]، والطبراني [١٧٧٩]، والحاكم [١٣٠٠]، والبيهقي [٧١٥٣]. وفي رواية: عن ربيع الأنصاري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد ابن أخي جبرًا الأنصاري فجعل أهله يبكون عليه فقال لهم جبر: لا تؤذوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصواتكم. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دعهن يبكين ما دام حيا فإذا وجب فليسكتن)). أخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢١٩١]، والطبراني [٤٦٠٧] قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠٠/٥) "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

(٢) صحيح البخاري [١٢٨٤، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]، مسلم [٩٢٣]. ونص الحديث عند الإمام البخاري [١٢٨٤] عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أرسلت ابنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه إن ابنا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: ((إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب))، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبي ونفسه تَتَقَعْقَع -قال: حسبته أنه قال كأنها شَنٌّ- ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: ((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)).

(٣) صحيح البخاري [١٣٠٤]، مسلم [٩٢٤].

وفي رواية: دخل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وأنت يا رسول الله؟ فقال: ((**يا عَوْفٍ إنَّهَا رحمة**))، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بأُخرى، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنَّ العَيْنَ تَدْمَع، وَالقَلْبَ يَحْزَن، ولا نَقُولُ إلا ما يَرْضَى رَبُّنَا، وإنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُون**))[1].

وأخذ أصحابنا من ذلك كله قولهم: دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح، وما مر في الأحاديث الصحيحة من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه اختلفوا في ماذا يحمل عليه، والصحيح عندنا أنه محمول على ما إذا أوصى بذلك، بخلاف ما إذا سكت فلم يأمر ولم ينه أو أمر فإنه يعذب بسبب أمره وامتثالهم له؛ لأن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها، فالإثم يزيد عليه بالامتثال بما لا يوجد لو لم يمتثل. وقيل: إنه إذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك أيضًا؛ لأن سكوته عن نهيهم رضا منه به فعذب به كما لو أمر، فمن

(١) صحيح البخاري [١٣٠٣]. وعند مسلم [٢٣١٥] عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم)) ثم دفعه إلى أم سيف، امرأةِ قَيْنٍ يقال له: أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دخانا، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمسك فدعا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبي، فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول، فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدمعت عينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون)). و(القين): الحداد. و(يكيد بنفسه) أي: يجود بها، ومعناه وهو في النزع. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه جواز البكاء على المريض والحزن، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم الندب والنياحة والويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل؛ ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ولا نقول إلا ما يرضي ربنا)). شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٧٥).

أراد الخروج من ورطة هذا القول ينبغي له إذا نزل به مرض أن ينهاهم عن بدع الجنائز وغيرها من المحرمات الشنيعة، والقبائح الفظيعة"[1].

ويتبين مما سبق أن الإسلام قد حرَّم ما كان يفعله الناس في الجاهلية من أمور ما زال بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت فيجب معرفتها؛ لاجتنابها، فمن ذلك: (النياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب، وحلق الشعر، ونشر الشعر)، لما في ذلك من التسخط على القدر، والتخلق بأخلاق الجاهلية والجُهَّال، والمخالفة لشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: الوقاية من آفات هذا الفعل والعلاج:

١ – أن يُعَلِّمَ الإنسانُ أهله وأولاده ما يلزمهم من الأحكام، وأن يوصيهم بالتزام شرع الله تعالى، والبعد عن البدع والمنكرات، ولا سيما تلك التي تكون بعد الموت؛ حتى تبرأ بذلك ذمته:

ولا ينبغي لمسلم أن يغفل عن الوصية التي تبرأ ذمته عند خروجه الدنيا، والوصية سنة، وقد تكون واجبة إذا كان لها تعلُّق بحقٍّ واجبٍ للغير كأداء الديون، وردِّ الودائع، ونحو ذلك. وهي محرَّمة إذا كان القصد منها: الإضرار، أو كانت في أمرٍ محرَّم، كالمساهمة في بناء دارِ لهوٍ وفِسق، ونحو ذلك.

٢ – العلم بحقيقة الدنيا.

٣ – حسن الظنِّ بالله عَزَّوَجَلَّ.

٤ – رسوخ الإيمان بقضاءِ الله عَزَّوَجَلَّ وقَدَرِه في النَّفس، وأن يدرك كلُّ مكلَّفٍ أن الجزع لا يرفع البلاء، وأنه لا رادَّ لقضاء الله عَزَّوَجَلَّ وقدره، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٢٦٥- ٢٦٦).

٥ – الصبر على ما يصب المسلم من الشدة والبلاء والكوارث: وقد تقدم تفصيل ذلك في (سبل الوقاية من آفة الانتحار):

ويتأكد لمن ابتُلِي بمصيبة أن يُكثِرَ من قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]. قال سعيد ابن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو عرفها يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما قال: يا أسفى على يوسف.

وروى (مسلم): عن أمِّ سَلَمَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله:** ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، **اللهُمَّ أْجُرْنِي في مصيبتي، وَأَخْلِفْ لي خيرًا منها، إلا أَخْلَفَ الله له خيرًا منها**))[(١)]. فهذا تنبيه على قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾، إما بالخلف كما أَخْلَفَ الله لأمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه تزوجها لما مات أبو سلمة زوجها، وإما بالثَّواب الجزيل في الآخرة.

وقد جاء في الحديث: عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أرسلت ابنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه إن ابنًا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: ((**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب**))[(٢)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه، والآداب، والصبر على النوازل كلِّها، والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض، ومعنى: ((**إن لله ما أخذ**)): أن العالم كله ملك لله جَلَّ وَعَلَا، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية.

---

(١) صحيح مسلم [٩١٨].

(٢) صحيح البخاري [١٢٨٤، ٦٦٠٢، ٧٤٤٨]، مسلم [٩٢٣].

ومعنى: ((**وله ما أعطى**)): أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه، بل هو له جَلَّوَعَلَا يفعل فيه ما يشاء. ((**وكل شيء عنده بأجلٍ مسمًّى**))، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجَله المسمى فمُحال تأخره أو تقدمه عنه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم -والله أعلم-"[1].

وقد ورد -على سبيل المثال- في فضل من صبر على فَقْد ولده أو صفيه جملة من الأحاديث: فمن ذلك ما رواه معاوية بن قُرَّةَ، عن أبيه، قال: كان نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: ((**مالي لا أرى فلانًا؟**))، قالوا: يا رسول الله، بُنَيُّهُ الذي رأيته هلك، فلقيه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فسأله عن بُنَيِّه، فأخبره أنه هلك، فعزَّاه عليه، ثم قال: ((**أيُّمَا كان أَحَبُّ إليك: أَنْ تَمَتَّعَ به عُمُرَكَ، أو لا تأتِي غدًا إلى بابٍ من أبواب الجنَّة إلا وَجَدْتَهُ قد سَبَقَكَ إليه يَفْتَحُهُ لك**))، قال: يا نَبِيَّ الله، بل يَسْبِقُنِي إلى باب الجنَّة فيفْتَحُهَا لي لَهُو أَحَبُّ إِلَيَّ، قال: ((**فذاكَ لَكَ**))، فقال رجل يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا؟ قال: ((**بل لكلكم**))[2].

---

(١) الأذكار (ص:١٥٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد [١٥٥٩٥]، والنسائي [٢٠٨٨]، وابن حبان [٢٩٤٧]، والطبراني [٦٦]، والحاكم [١٤١٧]، والبيهقي [٧٠٨٩]. في بعضها دون: ((فقال رجل..)). قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "أخرجه النسائي بإسناد حسن" الأذكار (ص:١٥٠). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "سنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم" فتح الباري (١١/٢٤٣).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النساء قلن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجعل لنا يوما فوعظهن، وقال: ((**أيُّمَا امْرَأَةٍ مات لها ثلاثةٌ من الولد**[1]**، كانوا حجابًا من النَّار**))، قالت امرأة: واثنان؟ قال: ((**واثنان**))[2].

وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا يموت لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولد، فَيَلِجَ النَّار، إلا تَحِلَّةَ الْقَسَم**))[3].

وفي رواية: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت، فخرجت، فدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا، فأخبرته فقال: ((**من ابْتُلِيَ من البنات بشيء، فَأَحْسَنَ إليهنَّ كُنَّ له سِتْرًا من النَّار**))[4].

---

(١) وفي رواية عند مسلم [٢٦٣٢] زيادة: ((فتحتسبه)). ونصه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لنسوة من الأنصار: ((لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه، إلا دخلت الجنة))، فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: ((أو اثنين)). قال في (المرقاة) (١٢٣٦/٣): "قوله: ((فتحتسبه)) بالرفع، لا غير. أي: تطلب إحداكن بموته ثوابًا عند الله عَزَّوَجَلَّ بالصبر عليه، وتعتده فيما يدخر لها في الآخرة". قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي: فتصبر راجية لرحمة الله وغفرانه". شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (١٤٢٠/٤). قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما التقييد في رواية مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: ((فتحتسبه)) فلعله إنما ذكر ذلك للنساء؛ لقلة الصبر عندهن، وكثرة الجزع فيهن مع إظهار التفجيع بفعل ما لا يجوز من كثير منهن، فردعهن عن ذلك بهذا الكلام؛ ليحصل انكفافهن عما يتعاطينه من الأمور المحرمة. فكان فائدة هذا التقييد: ارتداعهن عن ذلك لا تخصيص الحكم به. وقد عرف في الأصول أن شرط العمل بالمفهوم أن لا يظهر له فائدة سوى تخصيص الحكم به". طرح التثريب في شرح التقريب (٢٤٨/٣- ٢٤٩).

(٢) صحيح البخاري [١٠١، ١٢٤٩، ٧٣١٠]، مسلم [٢٦٣٣].

(٣) صحيح البخاري [١٢٥١، ٦٦٥٦]، مسلم [٢٦٣٢]. ومعنى: ((تحله القسم)) أي: يرد عليها ورودًا سريعًا بقدر يبرُّ الله عَزَّوَجَلَّ به قسمه في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١].

(٤) صحيح البخاري [١٤١٨، ٥٩٩٥]، مسلم [٢٦٢٩].

وفي رواية: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فَشَقَّت التمرة، التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صَنَعَتْ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**إنَّ اللهَ قد أَوْجَبَ لها بها الْجَنَّة، أو أَعْتَقَهَا بها من النَّار**))(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ من أهل الدُّنيا ثم احْتَسَبَهُ إلا الجَنَّة**))(٢).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مات ابن لأبي طلحة، من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال: فجاء فقربت إليه عشاء، فأكل وشرب، فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره بما كان، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بارك الله لكما في غابر ليلتكما**))(٣).

---

(١) صحيح مسلم [٢٦٣٠].

(٢) صحيح البخاري [٦٤٢٤]. وصفيه، أي: المصافي له، كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان ويتعلق به.

(٣) صحيح مسلم [٢١٤٤].

المبحث التاسع والثلاثون
التصوير

أولًا: تحقيق المراد من التصوير المتوعد عليه بالعذاب:

إن من أعظم الظلم المتوعد عليه بالعذاب في الآخرة: المصور المضاهي بتصويره ما صوره ربه عَزَّوَجَلَّ في خلقه كما جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد سترت سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ[1] فيه تماثيل، فلما رآه هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وجهه، وقال: ((**يا عائشة أَشَدُّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة، الذين يُضَاهُونَ بخلق الله**))، قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ((**فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين**))[2].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**إِنَّ أَشَدَّ النَّاس عذابًا عند الله يوم القيامة: المصَوِّرُون**))[3].

---

(١) (السهوة): كأنها شباك في الحائط، أو شيء بداخل الجدار تضع داخلها حاجاتها، فهي وضعت على هذه السهوة قراما، أي: ستارا، وهذا الستار عليه تصاوير ورسوم. قال الأصمعي: السهوة شبيهة بالرف أو بالطاق، يوضع عليه الشيء. قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير متحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض، يشبه الخزانة الصغيرة، يكون فيها المتاع. وقيل غير ذلك. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٩/١٤).

(٢) صحيح البخاري [٥٩٥٤]، مسلم [٢١٠٧].

(٣) صحيح البخاري [٥٩٥٠]، مسلم [٢١٠٩].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّار، يَجْعَلُ له، بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّم**))(١).

وعن نافعٍ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخبره أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الذينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يوم القيامة، يقال لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ**))(٢).

ونحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت، أو فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما بال هذه النُّمْرُقَة؟**))، فقالت: اشتريتها لك، تَقْعُدُ عليها وتَوَسَّدُها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**)). ثم قال: ((**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**))(٣).

وعن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ((**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي؟ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**))(٤)، أي: ولا أحد أظلم ممن قصد أن يصنع كخلقي. وهذا التشبيه لا عموم له، يعني: كخلقي من بعض الوجوه في

---

(١) صحيح مسلم [٢١١٠].

(٢) صحيح البخاري [٥٩٥١، ٧٥٥٨]، مسلم [٢١٠٨].

(٣) صحيح البخاري [٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]، مسلم [٢١٠٧]. و(نمرقة) "هي بضم النون والراء، ويقال بكسرهما، ويقال بضم النون وفتح الراء، ثلاث لغات. ويقال: نمرق بلا هاء، وهي وسادة صغيرة. وقيل: هي مرفقة". شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٩٠).

(٤) صحيح البخاري [٥٩٥٣، ٧٥٥٩]، مسلم [٢١١١]، والحديث قد تقدم.

فعل الصورة لا من كل وجه. واستشكل التعبير بأظلم بأن الكافر أظلم. وأجيب بأنه إذا صور الصنم للعبادة كان كافرًا فهو هو، ويزيد عذابه على سائر الكفار بقبح كفره[1].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المصور المضاهي بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه، فلا خلق أعظم كفرًا منه فهو بذلك أشدهم عذابًا وأعظم عقابًا، وأما من صور صورة غير مضاه ما خلق ربه، وإن كان بفعله مخطئًا، فغير داخل في معنى من ضاهى ربه بتصويره"[2].

وقد قيل: إن التصوير كان مباحًا ثم نسخ سدًّا للذَّرائع، ومحاربة لما كانت العرب تفعله من عبادة الأوثان والأصنام، وقطعًا لدابر الشرك، ولا سيما مع تفشي ذلك عند العرب وغيرهم.

وقد استدل من قال: إن التصوير كان مباحًا ثم نسخ بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

والتماثيل: جمع تمثال: وهو كل شيء مثلته بشيء، أي: صورته بصورته من نحاس، أو زجاج، أو رخام، أو غير ذلك. قيل: كانت هذه التماثيل صور الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، والملائكة، والعلماء، والصلحاء، وكانوا يصورونها في المساجد؛ ليراها الناس، فيزدادوا عبادة واجتهادًا.

وقيل: هي تماثيل أشياء ليست من الحيوان.

وقد استدل بهذا على أن التصوير كان مباحًا في شرع سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ونسخ ذلك بشرع نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[3].

---

(١) فيض القدير (٤/٤٨١).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/١٧٤-١٧٥).

(٣) انظر: الوسيط، للواحدي (٣/٤٨٩)، تفسير القرطبي (١٤/٢٧٢)، فتح القدير، للشوكاني (٤/٣٦٣).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والتمثال هو الصورة الممثلة، أي: الْمُجَسَّمَة مثل شيء من الأجسام، فكان النحاتون يعملون لسليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صورًا مختلفة كصور موهومة للملائكة، وللحيوان مثل الأسود، ولم تكن التماثيل المجسمة محرمة الاستعمال في الشرائع السابقة، وقد حرمها الإسلام؛ لأن الإسلام أمعن في قطع دابر الإشراك؛ لشدة تمكن الإشراك من نفوس العرب وغيرهم. وكان معظم الأصنام تماثيل، فحرم الإسلام اتخاذها لذلك، ولم يكن تحريمها لأجل اشتمالها على مفسدة في ذاتها، ولكن لكونها كانت ذريعة للإشراك"[1].

وقد جاء في الحديث: عن عائشة -أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصَوَّرُوا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**))[2].

والحاصل أن المراد من التصوير المتوعد عليه بالعذاب ما يقصد منه مضاهاة ما خلق الله عَزَّوَجَلَّ، أو يصنع للعبادة. وقد كان الناس قريبوا عهد من عبادة الأصنام فكانوا يصنعون الأصنام لتعبد، وهو ما علل به النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الحكم، فلو كان محرمًا لذاته لما أبيح أصلًا، ولكان محرمًا في سائر الشرائع، ولما يُعْلَمُ كذلك في أحكام الشريعة من إباحة لعب الأطفال بلا خلاف، فلو كان محرمًا لذاته لكان أولى بالتحريم عليهم؛ لما يُعلم من ارتكاز ما يتعلم في الصغر في النفوس، فعلم أنه إنما حُرِّم سدًّا للذرائع، وقطعًا لدابر الشرك.

---

(١) باختصار عن (التحرير والتنوير) (٢٢/ ١٦٢).

(٢) صحيح البخاري [٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣]، مسلم [٥٢٨].

ثانيًا: الوقاية من خطر هذا الفعل والعلاج:

١ – تحقيق التوحيد لله عَزَّوَجَلَّ.

٢ – محاربة بوادر الشرك.

٣ – معالجة المرض أو الخطر قبل أن يتفشى، ويصعب علاجه.

المبحث الأربعون
تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ

أولًا: تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ من المنكرات الشائعة المتوعد عليها بالعذاب:

إن من الأمور الشائعة والمتوعد عليها بالعذاب: تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ. وقد جاء التحذر من تغيير خلق الله جَلَّوَعَلَا وبيان العاقبة في القرآن الكريم، وأن من يفعل ذلك إنما يقتفي أثر الشيطان فيما توعد به. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ [النساء:١١٧-١٢١].

قال البيضاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، أي: عن وجهه وصورته، أو صفته. ويندرج فيه ما قيل من فقء عين الحامي[1]، وخصاء العبيد، والوشم والوشر، واللواط، والسحق، ونحو ذلك. وعبادة الشمس والقمر، وتغيير فطرة الله جَلَّوَعَلَا التي هي

(١) قيل: كانوا إذا نتج من صلب الجمل عشرة بطون قالوا: قد حمى ظهره فيسيبونه لأصنامه، فلا يركب، ولا يحمل عليه شيء، ولم يجز وبره، ويخلى في إبله يضرب فيها، لا ينتفع به بغير ذلك، فيتركونه لا يمس ولا ينحر أبدًا، ولا يمنع من كلأ يريده، وهو من الأنعام التي حرمت ظهورها. وكانت العرب إذا بلغت إبل أحدهم ألفًا عوَّروا عين فحلها.

الإسلام. واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالًا، ولا يوجب لها من الله عَزَّوَجَلَّ زلفى"[1].

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهلية من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ لدواع سخيفة، فمن ذلك: ما يرجع إلى شرائع الأصنام، مثل: فقء عين الحامي، وهو البعير الذي حمى ظهره من الركوب؛ لكثرة ما أنسل، ويُسَيَّبُ للطواغيت.

ومنه: ما يرجع إلى أغراض ذميمة، كالوشم إذ أرادوا به التزين، وهو تشويه، وكذلك وسم الوجوه بالنار.

ويدخل في معنى: (تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ): وضع المخلوقات في غير ما خلقها الله له، وذلك من الضلالات الخرافية. كجعل الكواكب آلهة. وجعل الكسوفات والخسوفات دلائل على أحوال الناس.

ويدخل فيه: تسويل الإعراض عن دين الإسلام، الذي هو دين الفطرة، والفطرة خلق الله جَلَّوَعَلَا، فالعدول عن الإسلام إلى غيره تغيير لخلق الله عَزَّوَجَلَّ.

وليس من تغيير خلق الله جَلَّوَعَلَا: التصرف في المخلوقات بما أذن الله عَزَّوَجَلَّ فيه، ولا ما يدخل في معنى: الْحُسْنِ؛ فإن الختان من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك: ثقب الآذان للنساء؛ لوضع الأقراط والتزين.

---

(١) تفسير البيضاوي (٢/٩٨).

وأما ما ورد في السنة من لعن: الْوَاصِلَات والْمُتَنَمِّصَات والْمُتَفَلِّجَات؛ لِلْحُسْن[1] فمما أشكل تأويله. وأحسب تأويله: أن الغرض منه النهي عن سِمَاتٍ كانت تُعَدُّ من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه مَنْهِيًّا عنها لما بلغ النهي إلى حدِّ لعن فاعلات ذلك. وملاك الأمر: أن تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ إنما يكون إنما إذا كان فيه حَظٌّ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها"[2].

وفي (المنار): "جرى قليل من المفسرين على أن المراد بتغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ: تغيير دينه، وذهب بعضهم إلى أنه التغيير الحسي، وبعضهم إلى أنه التغيير المعنوي، وبعضهم إلى ما يشملهما، وقال كثير منهم: إن المراد تغيير الفطرة الإنسانية بتحويل النفس عما فطرت عليه من الميل إلى النظر والاستدلال وطلب الحق، وتربيتها على الأباطيل والرذائل والمنكرات، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أحسن كل شيء خلقه، وهؤلاء يفسدون ما خلق ويطمسون عقول الناس"[3].

*ويدخل في هذا الباب: المثْلَة:

والمثلة: تشويه الخلقة.

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومَثَلَ به يَمْثُلُ مَثْلًا، أي: نَكَّلَ به. ومَثَّلَ بالقتيل: جدعه"[4].

---

(١) سيأتي حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات؛ للحسن المغيرات خلق الله))، وهو حديث صحيح متفق عليه.

(٢) التحرير والتنوير (٥/٢٠٥- ٢٠٦).

(٣) تفسير المنار (٥/٣٥٠).

(٤) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (مثل) (٥/١٨١٦).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أهل اللغة: يقال: مَثَلَ بالقتيل والحيوان به يَمْثُلُ مَثْلًا بالتخفيف في الجمع كقتل يقتل قتلًا إذا قطع أطرافه أو كلاهما أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك، والاسم: (الْمُثْلَة)، قالوا: وأما (مَثَّلَ) -بالتشديد- فهو للمبالغة"(١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (النهاية): "يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أَمْثُلُ به مَثْلًا، إذا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ ،وشَوّهْتَ به، ومَثَلْتُ بالقَتيل، إذا جَدَعْت أَنْفَه، أو أُذُنَه، أو مَذاكِيرَه، أو شيئًا من أطرافه. والاسم: (الْمُثْلَة). فأمَّا: مَثَّلَ، -بالتشديد- فهو للمبالغة"(٢).

وفي (درر الحكام): "(ومُثْلَةً) اسمٌ من: مَثَّلَ به يُمَثِّلُ مثلًا، كَقَتَلَ يَقْتُلُ قَتْلًا، أي: نَكَّلَ به، يعني: جعلهُ نكالًا وعبرةً لغيره، كقطع الأعضاء وتسويد الوجه"(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والْمُثْلَةُ لا تَحِلُّ بإجماع.

وَالْمُثْلَة المعروفة نحوَ قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ"(٤).

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، -وهو جده أبو أمه- قال: ((**نهى النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن النُّهْبَى والمُثْلَة**))(٥).

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش، أو سَرِيَّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال:

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١٣٣/٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (مثل) (٢٩٤/٤).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٨٣/١).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣٤/٢٤).

(٥) صحيح البخاري [٢٤٧٤].

((**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا، ولا تَمْثُلُوا**[1]**، ولا تقتلوا وليدًا**)) الحديث[2].

*ويدخل في هذا الباب: الاختصاء والإخصاء والجب:

والاختصاء والإخصاء والجب للإنسان حرام؛ لنهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما جاء في حديث: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كنا نغزو مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ ((**فنهانا عن ذلك**))[3]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "تحريم الخصي؛ لما فيه من تغيير خلق الله جَلَّ وَعَلَا؛ ولما فيه من قطع النسل، وتعذيب الحيوان – والله أعلم–"[4].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه من المفاسد: تعذيب النفس، والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله عَزَّ وَجَلَّ وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلًا من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة، واختار النقص على الكمال"[5]. قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا خلاف في تحريم ذلك في آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لما فيه من الضَّرر، وقطع النَّسْل، وإبطال معنى الرجولية. وهو في غير بني آدم ممنوع أيضًا في الحيوان، إلا لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطييب اللحم، أو قطع ضرر ذلك الحيوان"[6]. الحيوان"[6].

---

(١) ((ولا تمثلوا)) بضم المثلثة المخففة، وضبط من باب التفعيل أيضًا: ((وَلَا تُمَثِّلُوا))، لكن التفعيل للمبالغة، ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهور رواية. انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٩٩/٢)، عون المعبود (١٩٦/٧).

(٢) صحيح مسلم [١٧٣١].

(٣) صحيح البخاري [٥٠٧١، ٥٠٧٥]، مسلم [١٤٠٤].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/٩).

(٥) فتح الباري (١١٩/٩).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩٣/٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والاختصاء في الآدمي حرام -صغيرًا كان أو كبيرًا-. قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره -والله أعلم-"(١).

*ويدخل في هذا الباب: الوَاشِمَات، والموتَشِمَات، والمتَنَمِّصَات، والمتَفَلِّجَات والوَاشِرات والواصلات، وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا في (أنواع الخداع). وقد تقدم أن علة التحريم فيما تقدم: التغيير الذي يتضمن: التدليس والتزوير والخداع.

*ويدخل في هذا الباب: تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال:

إن التشبه يخرج المتشبه عن طبيعة النوع وخصائصه المميزة له، والتي تكمل خصائص ومميزات النوع الآخر.

ونلحظ في آيات (سورة الليل) أن الله عَزَّوَجَلَّ قد عرض قضية كونية لا يختلف فيها أحد، وهي قضية الليل والنهار، ثم أعقب ذلك بما يمكن أن يكون مثار اختلاف، وهي قضية الرجل والمرأة، حيث قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۝٢ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ۝٤﴾ [الليل:١-٤]. فالرجل والمرأة موضوعان لجنس واحد هو الإنسان، لهما مهمات مشتركة من حيث كونهما جنسًا واحدًا، ولهما مهمات مختلفة من حيث كونهما نوعين مختلفين؛ ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾، أي: متخلف ومتنوع. فعندما يأتي الحقُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بقضية كونية ليست محل اختلاف، وهي من المسلمات، ثم يأتي عقب ذلك على ذكر قضية الذكر والأنثى، فكأنه يقول: كما أن لليل مهمة تختلف عن مهمة النهار، كذلك فإن للرجل مهمة تختلف عن مهمة المرأة، وكل واحدة منهما تكمل الأخرى، فلا يتمنى الرجل أن يكون في مكان المرأة، ولا المرأة أن تكون في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٧/٩)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧١/٢٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٤٢/٥).

مكان الرجل، ولا أن يتشبه أحدهما بالآخر بما يخرجه عن خصائصه وطباعه؛ ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**))[1]، أي: بما يخرج عن النوعية التي فُطِرَ كلُّ واحدٍ منهما عليها؛ لأن في الخروج عن فطرة الخلق: شيوع الفساد، واضطراب الأحوال. "قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة"[2].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المخَنَّثِينَ من الرجال، والمتَرَجِّلاتِ من النساء، وقال: ((**أخرجوهم من بيوتكم**))، قال: فأخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلانًا، وأخرج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلانًا[3]. فلا يجوز لرجل التشبه بامرأة في نحو: لباس أو هيئة، ولا عكسه؛ لما فيه من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ[4].

و"المخنث ضربان:

أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة؛ لأنه معذور.

والثاني: من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه"[5].

---

(١) صحيح البخاري [٥٨٨٥].

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/١٤٠).

(٣) صحيح البخاري [٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

(٤) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٣)، فيض القدير (٥/٢٧١).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٢٨١٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٦٣).

وقد وردت عدة أحاديث تنهى كلًّا من الجنسين عن التشبه بالآخر فيما يختص به، فمن ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الرجل يلبس لِبْسَةَ المرأة، والمرأة تلبس لِبْسَةَ الرجل**))[1].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، وإليه ذهب الجمهور. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأم): إنه لا يحرم زي النساء على الرجل، وإنما يكره فكذا عكسه انتهى. وهذه الأحاديث ترد عليه؛ ولهذا قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الروضة): والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام؛ للحديث الصحيح[2] انتهى"[3].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتح): "قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار. وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به"[4].

---

(١) أخرجه أحمد [٨٣٠٩]، وأبو داود [٤٠٩٨]، والبزار [٩٠٨٩]، والنسائي في (الكبرى) [٩٢٠٩]، وابن حبان [٥٧٥١]، والحاكم [٧٤١٥]، وقال: "صحيح على شرط مسلم". وسكت عنه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٧٤١٦]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجموع) (٤/٤٦٩): "رواه أبو داود بإسناد صحيح".

(٢) يعني حديث: ((لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال)).

(٣) نيل الأوطار (٢/١٣٧)، وانظر: الأم (١/٢٥٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٢٦٣).

(٤) فتح الباري (١٠/٣٣٢).

وعن ابن أبي مُلَيْكَة، قال: قيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: ((**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الرَّجُلَةَ من النساء**))[1].

*ويدخل في هذا الباب: خروج النساء كاسيات عاريات مُمِيلَاتٌ مائلات، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائلة:

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مُمِيلَاتٌ مائلات، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**))[2]. وقد تقدم بيان الحديث في (الوقاية من آفات الزنا والعلاج).

*ويدخل في هذا الباب: الكي بالنار إن لم تدع إليه حاجة، فهو حرام؛ لدخوله في عموم تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ، وفي تعذيب الحيوان، وسواء كوى نفسه أو غيره من آدمي أو غيره وإن دعت إليه حاجة.

وقال أهل الخبرة: إن كان في موضع حاجة جاز في نفسه وفي سائر الحيوان، وتركه في نفسه؛ للتوكل أفضل؛ لحديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**قيل: يدخل من أمتك الجنة سبعون ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، قال: وهم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**)) متفق عليه[3].

---

(١) أبو داود [٤٠٩٩]، والبزار [٢١٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٤١٨]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجموع) (٤٦٩/٤): "رواه أبو داود بإسناد حسن". و(الرَّجلة)): أي: المترجلة، وهو بفتح الراء وضم الجيم التي تتشبه بالرجال في زيهم أو مشيهم أو رفع صوتهم أو غير ذلك، أما في العلم والرأي فمحمود. فيض القدير (٢٦٩/٥).

(٢) صحيح مسلم [٢١٢٨].

(٣) صحيح البخاري [٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٥٤١]، مسلم [٢٢٠].

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب**))، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ((**هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون**)) رواه مسلم(١).

وعن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: ((**وقد كان يُسَلَّمُ عَلَيَّ، حتى اكتويت، اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثم تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ**)) رواه مسلم(٢). ومعناه: أنه كان به مرض فاكتوى بسببه، وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكي؛ لفضله وصلاحه، فلما اكتوى تركوا السلام عليه، فعلم ذلك فترك الكى مرة أخرى، وكان محتاجًا إليه، فعادوا وسلموا عليه رضي الله عنه -والله أعلم-"(٣).

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ - القناعة بما قسم الله عَزَّوَجَلَّ للعبد، ورسوخ الإيمان بقضاءِ الله تعالى وقَدَرِه:

إن رسوخ الإيمان بقضاءِ الله عَزَّوَجَلَّ وقَدَرِه في النَّفس، وإيثار القناعة والصبر والرضا من أسباب السعادة والحياة الطيبة، وحظوظ الدنيا إنما تجري بالمقادير، وما قُدِّر للإنسان لا بدَّ أن يأتيه، والدنيا دار ابتلاء واختبار، وليست دار إقامة، والكل راحل عن عنها، والآخرة خير وأبقى.

٢ - البعد عن الخداع والمكر والتدليس والتزوير.

٣ - أن يكون الصدق هو أساس التعامل بين الناس:

---

(١) صحيح مسلم [٢١٨].

(٢) صحيح مسلم [١٢٢٦].

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/١٧٧-١٧٨).

إن الصدق هو أساس في التعامل بين الناس، وهو من أسباب الفلاح ودوام الود والتآلف بين الناس، فلا ينبغي أن يتصف المؤمن بما يقابل الصدق من الكذب والغش والخداع.

٤ – الاعتناء بالنظافة والجمال:

لا يعني النهي عما تقدم من بعض المظاهر المنهي عنها كالوصل والوشم والوشر: عدم الاعتناء بالنظافة والتزين والجمال، ولكنه يعني النهي عن التزوير والخداع والتدليس والعُريِّ وإثارة الغرائز.

والتجمل مطلوب ضمن الحدود والضوابط الشرعية، والجمال من الصفات التي يحبها الله عَزَّوَجَلَّ كما جاء في الحديث: ((**إن الله جميل يحب الجمال**))[١].

((**يحب الجمال**)) أي: التجمل منكم في الهيئة، يعني: إذا كان هذا التجمل من غير تكلف ولا تشبه بغير المسلمين، ومن غير من تشبه من الرجال بالنساء في الزِّيِّ، وقُلْ مثلَ ذلك في النساء من حيث الالتزام باللباس الشرعي، وعدم التكلف، وعدم التشبه بالرجال في الهيئة والملبس.

وسرُّ ذلك أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كامل في أسمائه وصفاته، فله الكمال المطلق من كل وجه، ويحب أسماءه وصفاته، ويحب ظهور آثارها في خلقه، فإن ذلك من لوازم كماله، فهو وتر[٢] يحبُّ الوتر، جميل يحب الجمال، عليم يحب العلماء، جواد يحب الجود، قوي يحب القوي، فالمؤمن القوي أحب إليه من المؤمن الضعيف[٣]، حيي يحب أهل الحياء والوفاء،

---

(١) صحيح مسلم [٩١].

(٢) (الوتر): الفرد، وسيأتي بيان معناه في حق الله عَزَّوَجَلَّ، وتكسر واوه وتفتح.

(٣) وفي الحديث: ((المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير)) صحيح مسلم [٢٦٦٤].

شكور يحب الشاكرين، صدوق يحب الصادقين، محسن يحب المحسنين، وفي يحب أهل الوفاء شكور يحب الشاكرين صادق يحب الصادقين محسن يحب المحسنين..إلى غير ذلك[1].

ومن تأمَّل في نصوص الشرع، رأى الاعتناء بالجمال والحثَّ عليه، فحين سئل رجل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: إنَّ أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: ((**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحق، وَغَمْطُ الناس**))[2]، أي: يحب التجمُّل، فالتجمُّل قيمةٌ إسلاميَّة، وعمل صالح مرغوبٌ إذا صحَّت معه النيَّة، وانتفى معه الكبر والإسراف. فربُّكم الكريم الجميل يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عباده، تُرَى هذه النعمة في التجمُّل في اللباس والهيئات، والمسكن والمركب، وفي حَياتهم كلها، تجمُّل في غير سرف ولا مخيلة[3].

وللجمال أثرٌ تربوي ونفسي؛ فالتجمُّل في المظهر له أثره البالغ في التأثير على الآخرين.

وفي الحديث: عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: أتانا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فرأى رجلًا شَعِثًا قد تفرَّق شَعْرُهُ فقال: ((**أما كان يجد هذا ما يُسَكِّنُ به شعره، ورأى رجلًا آخر وعليه ثياب وسخة، فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه**))[4].

---

(١) انظر: فيض القدير (٢/٢٢٤)، روضة المحبين (ص:٦٤)، شفاء العليل (ص:٢٦٣)، طريق الهجرتين (ص:١٢٩)، عدة الصابرين (ص:٤٨)، مدارج السالكين (١/٤٢١).

(٢) صحيح مسلم [٩١]. و((بطر الحق)) يعني: رده، و((غمط الناس)) يعني: احتقارهم وازدراءهم.

(٣) بتصرف عن مقالة: (إن الله جميل يحب الجمال)، للشيخ إبراهيم العجلان.

(٤) أخرجه أبو داود [٤٠٦٢]، والنسائي في (السنن) [٥٢٣٦]، و(الكبرى) [٩٢٦١]، وأبو يعلى [٢٠٢٦]، وابن الأعرابي [٢٠٢٦]، وابن حبان [٥٤٨٣]، والحاكم [٧٣٨٠]، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، قال العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ: "إسناده جيد". المغني عن حمل الأسفار (ص:١٦١). كما أخرجه تمام [١٦٧١]، وأبو نعيم في (الحلية) (٦/٧٨).

وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الطهور شطر الإيمان**)) الحديث[1].

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتطهر، ويلبس ثيابًا حسنة، ويتطيَّب بأجمل الطيب، ولا يُفارِقه السواك إلى غير ذلك. قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**ما شممت عنبرًا قط، ولا مسكًا، ولا شيئًا أطيب من ريح رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[2].

فتبين أن التبذل ورثاثة الملبس ليست من الإسلام، وليست من الزهد؛ فإن حقيقة الزهد في الإسلام هي في زهد المستغْنِي، وهو مقام في حقيقته نفسيٌّ لا ظاهر. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**))[3].

ومن دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا**))[4]، فالطهارة أمر مشروع تقتضيه الفطرة، وتستحسنه العقول.

---

(١) صحيح مسلم [٢٢٣].

(٢) صحيح مسلم [٢٣٣٠].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٦٠٨١]، ومسلم [٢٤٦٧]. و((كثرة العرض)): ما يصيبه من حطام الدنيا ومتاعها، أو من حظوظ الدنيا.

(٤) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [٤٣١]، والترمذي [٣٥٠٢]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: الحاكم [١٩٣٤]، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". وسكت عنه الذهبي. وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١٠٢٣٤]، والديلمي [١٩٨١]. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٣/٢): "فيه عبيد الله بن زحر ضعفوه"، قال في (المنار): "فالحديث لأجله حسن لا صحيح".

وقد حرَّم الإسلام الإسراف في كل شيء في المال والطعام والشراب واللباس؛ لأنه السبب في تدمير الأسر والأمم وهلاكها.

٥ – البعد عن أفعال الجاهيلة المنكرة، كفقء عين الحامي، وخصاء العبيد، والوشم والوشر.

٦ – البعد عن الشذوذ وما يخالف طبيعة الخلق كاللواط والسحاق.

٧ – البعد عن مظاهر الظلم والتعذيب للإنسان والحيوان –كما تقدم في غير موضع– .

٨ – البصيرة التامة بحقيقة الدنيا، وأنها ليست غاية ولا هدفًا، وإنما هي وسيلة لغاية وهدف، ومعبر للدار الآخرة.

٩ – البصيرة التامة بحقيقة الإنسان ومدى ضعفه وحاجته إلى خالقه عَزَّوَجَلَّ، وإلى الناس.

١٠ – الالتزام بما شرع من أحكام فيها صلاح أحوال العباد، فالله عَزَّوَجَلَّ أعلم بما هو أنفع وأصلح لعباده.

١١ – مجاهدة النفس، والتنقيب عن عيوبها النفس، وتطهيرها من الطمع، والجشع، والشح، والحرص الذي يفضي إلى الوقوع في الإثم، ومن سائر الصفات الذميمة.

١٢ – الحذر من مسبباتِ الخداع والمكر، كالافتتانِ بالدنيا والتنافسِ على حطامها، واتباعِ الهوى، والحسدِ، والبخلِ، والشحِ، والحرصِ، والطغيانِ، وتجاوزِ الحدود، وحبِّ المال، والبطرِ، والمنعِ، والطغيانِ، وتجاوز الحدود.. إلى غير ذلك.

١٣ – مخالفة الشَّيطان، والحذر من وساوسه ومداخله.

١٤ – التحلي بمكارم الأخلاق والصفات الحميدة.

١٥ – الصبر على الابتلاء.

١٦ – النظر بعين البصيرة إلى عاقبة المكر والخداع وآثاره ومضاره.

١٧ – تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وطهارة الباطن والظاهر:

فأما طهارة الباطن، فهي تطهير القلب من الإشراك، وإخلاص العبادة لله وحده، والقيام بالأعمال الصالحات.

وأما طهارة الظَّاهر، فمنها: ما في (الصحيح): عن وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**عشرٌ من الفطرة: قَصُّ الشَّارب، وإعفاءُ اللِّحْيَة، والسِّوَاك، واسْتِنْشَاقُ الماء، وقَصُّ الْأَظْفَار، وغَسْلُ الْبَرَاجِم، ونَتْفُ الْإِبِط، وحَلْق العانة، وانتقاصُ الماء**)). قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة، قال وكيع: انتقاص الماء: يعني: الاستنجاء[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**الفطرة خمس –أو خمس من الفطرة– الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب**))[(٢)].

فالطهارة أمر مشروع تقتضيه الفطرة، وتستحسنه العقول –كما تقدم–.

١٨ – تقويم انتكاس الفِطَر من خلال التمسك بما شرع الله عَزَّوَجَلَّ من الأحكام:

إن من أسباب الانتكاس: الركون إلى العقل وحده، والاعتداد به مع الاستغناء عن النقل، وذلك من أسباب الضلال؛ لتفاوت العقول بسبب المؤثرات، ولقصور العقل في أمور لا يستقل بإدراكها. فلا بدَّ للعقل من الشرع لتقويم ذلك الانتكاس. ومن هنا كانت حاجته إلى نور إلهي يستضيء به، وهو نور الوحي والنبوة، كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ

(١) صحيح مسلم [٢٦١]. و(البراجم): جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

(٢) صحيح البخاري [٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧]، مسلم [٢٥٧].

اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة:١٥-١٦].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أنَّ العقل لن يهتدي إلَّا بالشَّرع، والشَّرع لم يتبيَّن إلَّا بالعقل. فالعقل كالأسِّ، والشَّرع كالبناء، ولن ينفع أسٌّ ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناءٌ ما لم يكن أسٌّ. وأيضًا فالعقل كالبصر، والشَّرع كالشُّعاع، ولن يغني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشُّعاع ما لم يكن بصرٌ، فالشَّرع عقلٌ من خارج، والعقلُ شرعٌ من داخل، وهما متعاضدان، بل متَّحدان. ولكون الشَّرع عقلًا من خارج سلب الله جَلَّوَعَلَا اسم العقل من الكافر في غير موضع من القرآن، نحو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١]. ولكون العقل شرعًا من داخل قال عَزَّوَجَلَّ في صفة العقل: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم:٣٠]، فسمَّى العقلَ دينًا. ولكونهما متَّحدين قال: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النُّور:٣٥]، أي: نور العقل ونور الشَّرع.

ثمَّ قال: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، فجعلها نورًا واحدًا. فالشَّرع إذا فُقد العقل لم يظهر به شيء، وصار ضائعًا ضياع الشُّعاع عند فقد نور البصر، والعقل إذا فُقد الشَّرع عجز عن أكثرِ الأمور، عجز العين عند فقد النُّور"(١).

وفي (الإحياء) يُقرِّر: أن لا غنى بالشرع عن العقل، ولا بالعقل عن الشرع، "فإن العلوم العقلية كالأغذية، والعلوم الشرعية كالأدوية، والشخص المريض يستضرُّ بالغذاء متى فاته الدواء". ويُنكر على مَن يظن أن العلوم العقلية مُناقضة للعلوم الشرعية، وأن الجمع بينهما غير مُمكن، وهو في رأيه ظن صادر عن عمىً في عين البصيرة(٢).

---

(١) معارج القدس (ص:٥٧ - ٥٩)، وانظر تعليق الدكتور القرضاوي عليه في كتابه (الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه) (ص:٤١).

(٢) إحياء علوم الدين (١٧/٣). ويلاحظ أنَّ الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الذريعة) يرى الشرعيات كالأغذية، والمعقولات كالأدوية، باعتبار آخر (ص:٢٠٨).

المبحث الحادي والأربعون
سرور بعض الناس بالقيام له

أولًا: التمييز بين القيام المتوعد عليه بالعذاب وغيره:

إنَّ من الذُّنوب المتوعَّدِ عليها بالنار، والتي يتساهل الناس فيها: سرورُ البعض بقيام الناس له، ولو لم يطلب ذلك منهم، ولكنه أحبَّه، واستحسنه بلسان حاله.

وقد جاء في الحديث: عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من أَحَبَّ أن يَمْثُلَ له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**)).

وفي لفظ: ((**من سَرَّهُ**))[1]، أي: أعجبه وجعله مسرورًا. ((**أن يَمْثُلَ**)) أو ((**يتمثل**))، أي: يقوم وينتصب بين يديه. ((**له الرجال قيامًا**))، أي: يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه، من قولهم: مثل بين يديه مثولًا، أي: انتصب قائمًا.

والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به، كما يدل عليه حديث: سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه الطيالسي [١٠٥٣]، وأحمد [١٦٨٣٠، ١٦٩١٨]، وعبد بن حميد [٤١٣]، وأبو داود [٥٢٢٩]، قال المنذري (٣/٢٨٩): "رواه أبو داود بإسناد صحيح". وأخرجه أيضًا: الترمذي [٢٧٥٥]، وقال: "حديث حسن". كما أخرجه الدولابي في (الكنى والأسماء) [٥٠٨]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [١١٢٥، ١١٢٧]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٧٨٤]، والطبراني [٨١٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٨٥٣٨].

ويجوز أن يكون قوله: ((**قيامًا**)) مفعولًا مطلقًا؛ لما في الانتصاب من معنى: القيام، وأن يكون تمييزًا؛ لاشتراك المثول بين المعنيين.

((**فليتبوأ**))، أي: فليهيئ. ((**مقعده من النار**)): لفظه الأمر، ومعناه الخبر، كأنه قال: من سره ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار، وحق له ذلك.

قيل: هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور للمثول، وأما إذا لم يطلب ذلك، وقاموا من تلقاء أنفسهم؛ طلبًا للثواب، أو لإرادة التواضع فلا بأس به[1].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى: (من أحب أن يقام له)، أي: "أن يأمرهم بذلك، ويلزمه إياهم على مذهب الكبر والنخوة". وقال: "وفي حديث: سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دلالة على أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل، وللولي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه"[2].

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا القيام يكون على وجه البر والإكرام كما كان قيام الأنصار لسعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقيام طلحة لكعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولا ينبغي للذي يقام له أن يريد ذلك من صاحبه، حتى إن لم يفعل حَنِقَ عليه أو شكاه أو عاتبه"[3].

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سمعت أبا عبد الله [الحاكم] الحافظ، يقول: سمعت الإمام أبا بكر أحمد بن إسحاق [الضبعي -إمام الشافعية بنيسابور-]، يقول: التقيت مع أبي عثمان، يعني: الحيري يوم عيد في المصلى، وكان من عادته إذا التقى بواحد منا فسأله بحضرة الناس عن مسائل فقهية، ويريد بذلك إجلاله وزيادة محله عند العوام، فسألني بحضرة الناس في مصلى العيد عن مسائل، فلما فرغ منها قلت له: أيها الأستاذ في قلبي شيء أردت أن أسألك عنه منذ حين، قال: قلت: إني رجل قد دفعت إلى صحبة الناس، وحضور هذه

---

(١) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٠٦٧/١٠)، مرقاة المفاتيح (٢٩٧٤/٧).

(٢) معالم السنن (١٥٥/٤- ١٥٦).

(٣) شعب الإيمان (٢٧٧/١١).

المحافل، وإني ربما أدخل مجلسًا يقوم لي بعض الحاضرين، ويتقاعد عن القيام لي بعضهم، فأجدني أنضم على المتقاعد حتى لو قدرت على الإساءة إليه فعلت، قال: فلما فرغت من كلامي سكت أبو عثمان، وتغير لونه، ولم يجبني بشيء، فلما رأيته قد تغير لونه سكت، ثم انصرفت من المصلى، فلما كان بعد العصر قعدت له، وأذنت للناس، فدخل علي عند المساء جار لي قال: من كان يتخلف عن مجلس أبي عثمان، فقلت له: من أين أقبلت؟، قال: من مجلس أبي عثمان، قلت: وفيما ذا كان يتكلم؟، قال: أجرى المجلس من أوله إلى آخره في رجل كان ظنه به أجمل ظن، فأخبر عن سره بشيء أنكره أبو عثمان، وتغير به، قال أبو بكر: فعلمت أنه حديثي، قلت: وبما ختم حديث ذلك الرجل؟، قال: قال أبو عثمان: أظهر لي من باطنه شيئًا لم أشم منه رائحة الإيمان، ويشبه أنه على الضلال ما لم يظهر توبته من الذي أخبرني به عن نفسه. قال الشيخ أبو بكر: فوقع علي البكاء، وتبت إلى الله عَزَّوَجَلَّ مما كنت عليه"[(١)]. والابتلاء بهذا كثير -نسأل الله العافية-[(٢)].

قال العجلوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد ألف الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك تأليفًا مختصرًا نافعًا، ذكر فيه الأحاديث الواردة في ذلك والآثار[(٣)].

وحاصل ما ذكره أن القيام لأهل الفضل ونحوهم كالأصل مندوب إليه، ومرغب فيه، إذا كان على سبيل التوقير والاحترام، لا على سبيل الافتخار والاعتظام، وذكر فيه بيتين لبعضهم، وهما:

---

(١) شعب الإيمان [٨٥٣٩].

(٢) انظر: المقاصد الحسنة (ص:٦١٩)، كشف الخفاء (٢/٢٦١).

(٣) يعني كتاب: (الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام)، مكتبة العلوم العصرية بخان جعفر، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر. وقد طبع كذلك في (دار الفكر) بدمشق، سنة [١٩٨٢/١٩٨١م]، وفي (دار البشائر الإسلامية) ببيروت، سنة [١٩٨٨م].

قيامي والعزيز إليك حق وترك الحق ما لا يستقيم
فهل أحد له عقل ولب ومعرفة يراك ولا يقوم؟![1]

وقلت في ذلك مع زيادة:

قيامي على الأقدام حق وسعيها للقياك يا فرد الزَّمان أكيد
فقد أمر المختار أنصاره به لسعد الذي قد مات وهو شهيد[2]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحبٌّ لمن كان فيه فضيلةٌ ظاهرة من علم، أو صلاح، أو شرف، أو ولاية مصحوبة بصيانة، أوله حرمة بولاية أو نحوها، أو رحم مع سنٍّ، ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبِرِّ والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي اخترناه استمرَّ عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءًا جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدَّالة على ما ذكرته، ذكرت فيه ما خالفها، وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى -والله أعلم-"[3].

وأجاب الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث: ((**من أَحَبَّ أن يَمْثُلَ له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**)) بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يُقَامُ له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكرامًا له. وأجاب عنه ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن معناه: من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه[4].

---

(١) انظر: الترخيص بالقيام (ص:٣٠).

(٢) كشف الخفاء (٢/ ٢٦١).

(٣) الأذكار، للإمام النووي (ص:٢٦٨)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/٦٣٥- ٦٣٦).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١١/٥٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٤٣-٤٤).

واحتج ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ للجواز بحديث: عائشة -أم المؤمنين- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**كان رسول الله إذا رأى فاطمة ابنته قد أقبلت رحب بها، ثم قام إليها فأخذ بيدها، وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته، وأجلسته في مجلسها**))[(١)].

كما احتج الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث: أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أرسل إليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء على [حِمَارٍ أَقْمَرَ][(٢)]، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**قوموا إلى سَيِّدِكُمْ**))، أو ((**إلى خيركم**))، فجاء حتى قعد إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

قال: وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل، وللولي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات"[(٤)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرحه لصحيح مسلم) معلِّقًا على هذا الحديث: "فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام. قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قيامًا طول جلوسه. قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه [٢١٠٣]، وأبو داود [٥٢١٧]، والترمذي [٣٨٧٢]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [٨٣١١]، وابن حبان [٦٩٥٣]، والحاكم [٧٧١٥] وصححه، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "على شرط البخاري ومسلم". وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيح" فتح الباري، لابن حجر (١١/٥٠).

(٢) أي: شديد البياض.

(٣) صحيح البخاري [٣٠٤٣، ٤١٢١، ٦٢٦٢]، مسلم [١٧٦٨]. وفي (سنن أبي داود) [٥٢١٥] أنه جاء على حمار أقمر.

(٤) معالم السنن (٤/١٥٥).

جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه -والله أعلم-"[1].

وقيل: لم يكن هذا القيام للتعظيم، وإنما هو لينزلوه عن دابته؛ لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات[2].

ونُقِل عن أبي الوليد بن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول: محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرًا وتعاظمًا على القائمين إليه.

والثاني: مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

والثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

والرابع: مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحًا بقدومه، ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها[3].

وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح الهداية): "تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه. قال: وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة. قال: ويكره أن يطمع في قيام الناس له؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من أحب أن يتمثل الناس له فليتبوأ مقعده من النار**)).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٠٥/٦).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٢٥٤٧/٦)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢٦/٨).

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٣٥٩/٤)، المدخل، لابن الحاج (١٦٨/١)، فتح الباري، لابن حجر (٥١/١١-٥٢)، عمدة القاري، للعيني (٢٥٢/٢٢)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني (٣٢٢/١).

وفي بعض ألفاظه: ((**صفوفًا**)) كذا قال. وسبق في القيام ما ظاهره أو صريحه التحريم؛ لهذا الخبر.

قال أبو المعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا محمول على ما يفعله الملوك من استدامة قيام الناس لهم؛ لأنه يراوح بين رجليه كما تقف الدابة على ثلاث وتريح واحدة[1].

ومن المسائل ذات الصلة: ما جاء في (صحيح البخاري)، باب من سأل وهو قائم عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبًا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما، فقال: ((**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله** عَزَّوَجَلَّ))[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب: (من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا)، بل هذا جائز بشرط الأمن من الإعجاب. قاله: ابن المنير رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[3].

والحاصل أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل عند رؤيته، فجوزه بعضهم، كالإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره باعتبار ما تقدم، ومنعه بعضهم كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

وما يعنينا هنا: القيام المذموم، والمتوعد عليه بالعذاب، وهو محل اتفاق لا نزاع فيه؛ للنص -كما تقدم-.

---

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/٢٦٠)، وانظر: كشاف القناع (٢/١٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٩٤٣).

(٢) صحيح البخاري [١٢٣].

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/٢٢٢).

(٤) انظر ذلك مفصلًا في (المدخل)، لابن الحاج (١/١٦٨)، وانظر: تحفة الأحوذي (٨/٢٥).

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب:

١ – اللطف بالمسلمين، وإكرام أهل العلم والورع والدِّين:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن اللطف بهم والإكرام: أن يُحترموا بإلانة القول لهم، والقيام لا على طريق الرياء والإعظام، بل على ما ذكرناه من التكريم والاحترام، وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الإسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الأماثل والأعلام"(١)

٢ – تنزيل الناس منازلهم، وإكرامهم على حسب مراتبهم، وتوقير أولي السن والورع والعلم والدين، والرفق والترحيب بطلبة العلم، وتبجيل أولي الفضل والفهم؛ تعظيمًا لحرمات المؤمنين، ومسارعة إلى رضا رب العالمين. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج:٣٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢](٢).

٣ – مطالعة حال السلف والعلماء الربانيين والصالحين:

إن من خلق الأنبياء والمرسلين عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، وشيم النبلاء والصالحين، وزينة الفضلاء والعارفين: التواضع للحقِّ والخلق، واجتناب العجب، والبعد عن الرياء:

والروايات في ذلك كثيرة، فمن ذلك: ما روي عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما ولِّيَ قام النَّاس بين يديه، فقال: يا معشر الناس، إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد؛ فإنما يقوم الناس لرب العالمين، إن الله عَزَّوَجَلَّ فرض فرائض، وسنَّ سننًا، من أخذ بها لحق، ومن تركها محق. ومن أراد أن يصحبنا فليصحبنا بخمس: يوصل إلينا حاجة من لا تصل إلينا حاجته،

---

(١) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام (ص:٢-٣).

(٢) المصدر السابق (١٦-١٧).

ويدلنا من العدل إلى ما لا نهتدي إليه، ويكون عونًا لنا على الحق، ويؤدي الأمانة إلينا وإلى الناس، ولا يغتب عندنا أحدًا، ومن لم يفعل فهو في حرج من صحبتنا والدخول علينا[1].

ولما حج المهدي، دخل مسجد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلم يبق أحد إلا قام، إلا ابن أبي ذئب رَحِمَهُٱللَّهُ. فقال له المسيب بن زهير: قم، هذا أمير المؤمنين. فقال: إنما يقوم الناس لرب العالمين. فقال المهدي: دعه، فلقد قامت كل شعرة في رأسي[2].

وقد ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ في تواضع أهل العلم، فقال: "سمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة سمع من مالك، وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذ دخل ابن أبي ذئب، فجلس ولم يركع، فقال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين؛ فإن جلوسك دون أن تحيي المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول، فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة أسند ظهره وتحلق الناس إليه، فلما رأى ذلك الغازي بن قيس خجل واستحيا وندم وسأل عنه، فقيل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشارفهم، فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك"[3].

فما أحوجنا إلى مثل هذا الأدب وترك العجب.

---

(١) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم (ص:٣٩)، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص:٢٧)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (١٥٨/٦).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٥١٥/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٦/١)، سير أعلام النبلاء (١٤٣/٧)، تذكرة الحفاظ (١٤٤/١)، تاريخ الإسلام (٢٠٣/٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٤٢/٢٥).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (١٠٦/٢٠).

ومن تأمل حال ابن أبي ذئب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع المهدي، وموقفه مع ذلك الرجل علم ما كان عليه من الورع والتواضع وعدم الالتفات إلى المجاملة أو المداهنة، واحترامه للعلم الذي ينبغي أن العِلْمُ يُؤْتَى ولا يأتي.

وقد قال هارونُ الرشيد لمالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا أبا عبد الله أريد أن أسمع منك (الموطأ)، قال: فقال مالك: نعم يا أمير المؤمنين قال: فقال: متى؟ قال مالك: غدًا، قال: فجلس هارون ينتظره، وجلس مالك في بيته ينتظره، قال: فلما أبطأ عليه أرسل إليه هارون فدعاه، قال: فقال له: يا أبا عبد الله ما زلت أنتظرك منذ اليوم، فقال مالك: وأنا أيضًا يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظرك منذ اليوم، إن العلم يُؤْتَى وَلَا يَأْتِي ومنكم خرج العلم وأنتم أولى الناس بإعظامه، ومن إعظامكم له أن لا تدعوا حملته إلى أبوابكم، فإن رفعتموه ارتفع، وإن وضعتموه اتضع(١).

٤ – أن يعرف الإنسان نفسه وقدره، ومدى ضعفه وحاجته، وأن الزمان متقلب لا يبقى على حال، وأن الدنيا ليست دار قرار.

٥ – أن يعرف السالك عظمة ربه عَزَّوَجَلَّ، وقدرته ونعمه.

٦ – معرفة آفات العجب:

إن العجب آفة نفسية؛ ولذلك فإنَّ الوقاية والعلاج يكون بمعرفة الأسباب لتحديد موضع الدَّاء.

---

(١) انظر: كشف المغطا في فضل الموطا (ص:٢٩)، المدخل إلى السنن الكبرى (٣٩٠/١)، موطأ الأمام مالك (٤٣/١– ٤٣)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢١/٢–٢٢)، المجالسة وجواهر العلم (٣٢١/٨)، منازل الأئمة الأربعة (ص:١٨٩)، تاريخ دمشق (٢١٩/٧٤)، سير أعلام النبلاء (٦٣/٨).

وقد ذكر الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ما به العجب ثمانية أقسام:

الأول: أن يعجب ببدنه فيلتفت إلى جمال نفسه، وينسى أنه نعمة من الله تعالى، وهو بعرضة الزوال في كل حال. وعلاجه: التفكر في أقذار باطنه، وفي أول أمره وفي آخره، وفي الوجوه الجميلة والأبدان الناعمة أنها كيف تمزقت في التراب وأنتنت في القبور حتى استقذرتها الطباع.

الثاني: البطش والقوة كما حكي عن قوم عاد حين قالوا فيما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عنهم: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت:١٥]. وعلاجه: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حُمَّى يَوْمٍ تُضْعِفُ قُوَّتَه، وأنه إذا أُعْجِبَ بها ربَّما سَلَبَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بآفة يسلطها عليه، فيصبح أضعف العباد.

الثالث: العجب بالعقل استحسانًا له واستبدادًا به. وعلاجه: أن يشكر الله تعالى على ما رزق من العقل، وأن يتفكر في أنه قد يسلب منه بآفة تصيبه كما فعل بغيره، وليعلم أنه ما أوتي من العلم إلا قليلًا -وإن اتسع علمه-، وأن ما جهله مما عرفه الناس أكثر مما عرفه، فكيف بما لم يعرفه الناس من علم الله تعالى؟! وأن يتهم عقله، وينظر إلى الحمقى كيف يعجبون بعقولهم، ويضحك الناس منهم فيحذر أن يكون منهم وهو لا يدري؛ فإن القاصر العقل قط لا يعلم قصور عقله، فينبغي أن يعرف مقدار عقله من غيره لا من نفسه، ومن أعدائه لا من أصدقائه؛ فإن من يداهنه يثني عليه فيزيده عجبًا، وهو لا يظن بنفسه إلا الخير، ولا يفطن لجهل نفسه، فيزداد عجبًا.

الرابع: النسب الشريف افتخارًا به، واعتقادًا للفضل به على كثير من العباد، ويتخيل الشريف أنه ينجو بشرف آبائه. وعلاجه: أن يعلم أن ذلك النسب لا يجلب له ثوابًا، ولا يدفع عنه عذابًا، وأن أكرم النَّاس عند الله أتقاهم، وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لكل من ابنته فاطمة وعمته صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لا أغني عنك من الله شيئًا[1].

---

(١) صحيح البخاري [٢٧٥٣، ٤٧٧١]، مسلم [٢٠٦].

الخامس: الانتساب إلى ظلمة الملوك، وفسقة أعوانهم؛ تشرفًا بهم. وهذا غاية الجهل. وعلاجه: أن يتفكر في مخازيهم، وأنهم الممقوتون عند الله تعالى.

السادس: العجب بكثرة العدد من الأولاد والخدم والغلمان والعشيرة والأقارب والأنصار والأتباع كما قال الكفار: ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾ [سبأ:٣٥]. وعلاجه: أن يتفكر في ضعفه وضعفهم، وأن كلهم عبيد عجزة لا يملكون لأنفسهم ضرًّا ولا نفعًا.

السابع: العجب بالمال، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ إخبارًا عن صاحب الجنتين إذ قال: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف:٣٤]. وعلاجه: أن يعلم أن المال فتنة، وأن له آفات متعددة، وأن يتفكر في أن المال كان سببًا في العقوبة والهلاك لكثيرين.

الثامن: العجب بالرأي الخطأ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨]. وعلاجه: أن يكون متهمًا لرأيه أبدًا، لا يغتر به، إلا أن يشهد له قاطع من كتاب، أو سنة أو دليل عقلي جامع لشروط الأدلة، ولن يعرف ذلك إلا بمجالسة أهل العلم، وممارسة الكتاب والسنة[(١)].

ومن علم ذلك وتحقق به لم يلتفت إلى قيام الناس له، وإنما يلتفت إلى عيوبه، وهو يظن بالناس خيرًا، وأن منهم من قد يكون أكرم عند الله عَزَّوَجَلَّ منه.

فينبغي على السالك أن يحرص على سلامة القلب من الآفات:

قال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يكون القلب سليمًا إذا كان حقودًا، حسودًا، معجبًا، متكبرًا، وقد شرط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإيمان: ((**أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه**))[(٢)].

---

(١) بتصرف واختصار عن (إحياء علوم الدين) (٣/٣٧٤- ٣٧٨)، و(مختصر منهاج القاصدين) (ص:٢٣٥- ٢٣٦).

(٢) أحكام القرآن (٣/٤٥٩). والحديث أخرجه البخاري في (صحيحه) [١٣]، ومسلم [٤٥].

٧ – أن ينظر في العلم والعبادة إلى من هو فوقه، ولا ينظر إلى من هو أدنى منه، وذلك بعكس نظره إلى نعيم الدنيا وزخرفها؛ فإن ذلك أدعى لأن يَتَقَالَّ علمه وعبادته، ويحتقر نفسه.

ويقال في أسباب الوقاية والعلاج من الآفات في هذا الباب ما قيل في أسباب الوقاية والعلاج من آفات الكبر والعلاج.

المبحث الثاني والأربعون
الممتنعون من الهجرة الواجبة

أولًا: خطورة الامتناع من الهجرة الواجبة:

أوجب الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الهجرة -على القادر- من البلد الذي يفتن فيه المسلم في دينه، ولا يتسنى له إقامة الشعائر الإسلامية. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه الرجل من إقامة دينه"(١). فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، يعني: من أرض الكفر إلى بلد أخرى كما فعل غيركم من المهاجرين إلى المدينة والحبشة، قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، أي: لتركهم هذا الواجب مع تمكنهم منه. وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه -كما تقدم-. ثم استثنى أهل العذر منهم فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، أي: لا قوَّة لهم على الهجرة ولا نفقة لهم. ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٨]، أي: طريقًا إلى أرض الهجرة.

---

(١) تفسير البيضاوي (٩٢/٢)، وانظر: السراج المنير (٣٢٦/١)، تفسير النسفي (٣٨٨/١)، البحر المحيط في التفسير (٤١/٤).

قال الإمام السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الإكليل): "استدل بالآية على وجوب الهجرة من دار الكفر، إلَّا على من لم يطقها. وعن مالك: الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغيَّر فيه السنن، فينبغي أن يخرج منه"(١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في هذه الآيات دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها. وتلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾. وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الآيات دالة على أنه ليس لأحد المقام في أرض يُسبُّ فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق"(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واستنبط سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذه الآية: وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية"(٣).

"ولذلك كان من مسائل الإجماع: وجوب الهجرة على المسلم من المكان الذي يخاف فيه من إظهار دينه، ويضطر فيه إلى التقية، ومن علامة المؤمن الكامل ألا يخاف في الله عَزَّوَجَلَّ لومة لائم. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]. وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يتحملون الأذى في ذات الله جَلَّوَعَلَا ويصبرون. وأما المداراة فيما لا يهدم حقًّا، ولا يبني باطلًا فهي كَيَاسَةٌ(٤) مستحبة، يقتضيها: أدبُ المجالسة، ما لم تنته إلى حدِّ النفاق، ويُستَجزْ فيها:

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٩٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣٤٦/٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢٦٣/٨).

(٤) (الكَيْس) -بوزن الكيل- ضد الحمق، والرجل (كَيِّسٌ مُكَيَّس) أي: ظريف، وبابه: باع. و(كِيَاسَة) أيضًا: بالكسر. انظر: مختار الصحاح، مادة: (كيس) (ص:٢٧٦)، الصحاح، للجوهري (٩٧٢/٣).

الدِّهَانُ والاختلاق، وتكون مؤكدة في خطاب السفهاء؛ تَصَوُّنًا من سفههم، واتقاءً لفحشهم"[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح): "الهجرة: الترك. والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه"[2]. قال الشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن. كما في هجرتي: الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان. وذلك بعد أن استقرَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالمدينة إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا"[3].

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – وتكون الوقاية من الآفات في هذا الباب بالتزام أمر الله عَزَّوَجَلَّ –للقادر– بالانتقال من البلد الذي يفتن فيه في دينه، ولا يتسنى له إقامة الشعائر الإسلامية، فأرض الله واسعة.

---

(١) تفسير المنار (٣/٢٣١).

(٢) فتح الباري (١/١٦)، وانظر: عمدة القاري (١/٢٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (١/١٧٠).

(٣) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (٣/٢٩٢). وانظر ذلك مفصلا في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها)، عند مبحث (محبة الوطن) (ص:٢٥٥).

٢ – صبر غير القادر على البلاء من غير تفريط في حقوق الله عَزَّوَجَلَّ وحقوق العباد ما أمكنه ذلك، وأن يقف موقف الموازنة بين ما يحقق له السلامة والعافية لنفسه وأهله ودينه.

٣ – أن يفقه المهاجر أحكام الهجرة.

٤ – أن يفقه المهاجر آفات ومآلات التخلف عن الهجرة الواجبة.

٥ – أن يتخير المهاجر أرضًا طيبة يعبد الله عَزَّوَجَلَّ فيها ويطاع، وينبغي على كل داعية إلى الله عَزَّوَجَلَّ في حال الاستطاعة: أن يتخير أطيب البقاع؛ ليضع فيها بذور دعوته.

المبحث الثالث والأربعون
الإضرار في الوصية

أولًا: التحذير من الإضرار في الوصية:

جاء في النصوص ما يدل على أن الإضرار في الوصية من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب، وقالوا: إنَّ الإضرار في الوصية من كبائر الذنوب؛ لما فيه من الظُّلم والتَّعدي لحدود الله عَزَّوَجَلَّ، ومخالفة أمره عند اقتراب الموت، وفي ذلك جرأة على الله عَزَّوَجَلَّ، أفلا يهاب الموت أو يحسب للوعيد حسابًا، وهو راحل من الحياة، ومقبل على الله عَزَّوَجَلَّ؟!

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٢-١٤].

قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾: "يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في العمل بما أمراه به من قسمة المواريث على ما أمراه بقسمة ذلك بينهم وغير ذلك من فرائض الله عَزَّوَجَلَّ، مخالفًا أمرهما إلى ما نهياه عنه. ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾، يقول: ويتجاوز فصُول طاعته التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ فاصلة بينها وبين معصيته إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين ورثتهم وغير ذلك من حدوده. ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾، يقول: باقيًا فيها أبدًا

لا يموت ولا يخرج منها أبدًا. ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾، يعني: وله عذاب مذِلٌّ من عُذِّب به مُخزٍ له"[1].

ويرى الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا العموم مخصوص بالكافر، قال: "ويدل عليه وجهان:

الأول: أنا إذا قلنا لكم: ما الدليل على أن كلمة (من) في معرض الشرط تفيد العموم؟ قلتم: الدليل عليه أنه يصح الاستثناء منه، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، فنقول: إن صح هذا الدليل فهو يدل على أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ مختص بالكافر: لأن جميع المعاصي يصح استثناؤها من هذا اللفظ، فيقال: ومن يعص الله ورسوله إلا في الكفر، وإلا في الفسق. وحكم الاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل، فهذا يقتضي أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ﴾ في جميع أنواع المعاصي والقبائح، وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر.

وقوله: الإتيان بجميع المعاصي محال؛ لأن الإتيان باليهودية والنصرانية والمجوسية معًا محال، فنقول: ظاهر اللفظ يقتضي العموم إلا إذا قام مخصص عقلي أو شرعي، وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم، ويقوى ما ذكرناه.

الوجه الثاني: في بيان أن هذه الآية مختصة بالكافر: أن قوله: ومن يعص الله ورسوله يفيد كونه فاعلًا للمعصية والذنب. وقوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار، وهو خلاف الأصل، فوجب حمله على الكفر.

وقوله: بأنا نحمل هذه الآية على تعدي الحدود المذكورة في المواريث. قلنا: هب أنه كذلك إلا أنه يسقط ما ذكرناه من السؤال بهذا الكلام؛ لأن التعدي في حدود المواريث تارة يكون بأن يعتقد أن تلك التكاليف والأحكام حق وواجبة القبول إلا أنه يتركها، وتارة يكون بأن يعتقد أنها واقعة لا على وجه الحكمة والصواب، فيكون هذا هو الغاية في تعدي الحدود، وأما الأول فلا يكاد يطلق في حقه أنه تعدى حدود الله عَزَّوَجَلَّ، وإلا لزم وقوع التكرار كما

(١) تفسير الطبري (٨/٧١- ٧١).

ذكرناه، فعلمنا أن هذا الوعيد مختص بالكافر الذي لا يرضى بما ذكره الله في هذه الآية من قسمة المواريث"[1].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ نصب على الحال، أي: يوصي بها وهو غير مضار لورثته، والمراد: لتكن وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله عَزَّوَجَلَّ له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله عَزَّوَجَلَّ في حكمته وقسمته[2].

وذكر أهل العلم أن الإضرار في الوصية من الكبائر، فذكره الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر)[3].

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عَدُّ الإضرار في الوصية كبيرةً هو ما صرح به كثيرون"[4].

وذكر سنان الدين الأماسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تبيين المحارم) أن تبديل الوصية من المنهيات[5].

وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مخالفة أمر الله عَزَّوَجَلَّ عند القرب من الموت يدل على جراءة شديدة على الله عَزَّوَجَلَّ، وتمرد عظيم عن الانقياد لتكاليفه، وذلك من أكبر الكبائر"[6].

---

(١) تفسير الرازي (٩/٥٢٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٣١).

(٣) الكبائر، للذهبي، بتحقيق: مشهور بن حسن (ص:٤٦٨ -٤٨٧).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٣٢).

(٥) انظر: تحقيقنا لتبيين المحارم، باب في تبديل الوصية.

(٦) مفاتيح الغيب (٩/٥٢٥)، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤١).

وقد استدلوا بما جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٢-١٤][(١)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: "وروي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن الإضرار في الوصية من الكبائر، وذلك -والله أعلم-؛ لأن الوعيد أتى منوطًا بذكر ذلك في القرآن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء:١٢-١٣]. ثم الوعيد الوعيد بإثر ذلك في من تعدَّى حدود الله عَزَّوَجَلَّ"[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "الوصية قد تكون واجبة[(٣)]، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار، كما ثبت: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ((**الإضرار في الوصية من الكبائر**)) رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح، ورواه النسائي، ورجاله ثقات"[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١٦٤٥٦]، وسعيد بن منصور في (السنن) [٣٤٢]، وفي (التفسير) [٢٥٨]، وابن أبي شيبة [٣٠٩٣٣]، والنسائي في (الكبرى) [١١٠٢٦]، واللفظ له، والطبري في (التفسير) [٨٧٨٣]، والبيهقي [١٢٥٨٧]، وقال: "هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا، وروي من وجه آخر مرفوعا، ورفعه ضعيف". قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات" فتح الباري (٥/٣٥٩).

(٢) الاستذكار (٨/ ٥٦٨).

(٣) تكون الوصية واجبة عند خوف إضاعة الحقوق إن لم يوص، كوديعة، ودين لله عَزَّوَجَلَّ، أو لآدمي. وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) أخرجه البخاري [٢٧٣٨]، ومسلم [١٦٢٧].

(٤) فتح الباري (٥/٣٥٩).

وقد رُوِيَ عن شَهْرِ بن حَوْشَب، أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حدَّثه، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فَيُضَارَّانِ في الوصية، فتجب لهما النار**))، قال: وقرأ عَلَيَّ أبو هريرة من ها هنا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء:١٢] حتى بلغ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء:١٣][(١)].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: "الإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله عَزَّوَجَلَّ له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي

(١) أخرجه أبو داود [٢٨٦٧]، والترمذي [٢١١٧]، وقال: "حسن غريب"، كما أخرجه البيهقي [١٢٥٨٥]، والديلمي [٧٢٣]. قال العلامة المناوي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وشهر أورده الذهبي في (الضعفاء). وقال ابن عدي: لا يحتج به، ووثقه ابن معين" فيض القدير (٣٣٥/٢)، وقال الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ: "وفي إسناده: شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. ولفظ أحمد [٧٧٤٢]، وابن ماجه [٢٧٠٤]: ((إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيدخل الجنة)) اهـ" وأخرجه كذلك عبد الرزاق في (مصنفه) [١٦٤٥٥]، والطبراني في (الأوسط) [٣٠٠٢]. والحديث ضُعِّفَ من أجل شهر بن حوشب. قال الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ: "وفيه: وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد؛ لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة، وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، وما كان كذلك فهو معصية" نيل الأوطار (٤٥/٦- ٤٦). وقد رُوِيَ كذلك بسند ضعيف عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة)) أخرجه ابن ماجة [٢٧٠٣] وفي (الزوائد) (١٤١/٣): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف زيد العمي وابنه عبد الرحيم" اهـ. وقد أفاد أن حرمان الوارث حرام، وعده بعضهم من الكبائر، وبه صرح الذهبي وغيره من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن يزيد العمي عن أبيه عن أنس بن مالك وهؤلاء الثلاثة ضعفاء. ومن ثم فهو ضعيف جدًّا، وضعفه كذلك المنذري. انظر: فيض القدير (١٨٦/٦)، التيسير (٤٣٣/٢)، المقاصد الحسنة (ص:٦٤٨).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**))[1]. وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث، فتنقص حقوق الورثة؛ ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الثلث والثلث كثير**))[2].

ومتى وصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث، لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارة أو لم يقصد، وأما إن قصد المضارة بالوصية لأجنبي بالثلث، فإنه يأثم بقصده المضارة. وهل ترد وصيته إذا ثبت بإقراره أم لا؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها ترد، وقيل: إنه قياس مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[3].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ((**أعطى كل ذي حق حقه**)) إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين، وهو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

---

(١) الحديث أخرجه غير واحد، ونص الحديث عند الترمذي [٢١٢٠]: عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)) الحديث. قال أبو عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس وهو حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: سمعت زكريا بن عدي، يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات". وعند الطيالسي [٢٢٢٦]، وأبي يعلى [٤١٢٢]: عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، مات فلان، قال: ((أليس كان معنا آنفا؟))، قالوا: بلى، قال: ((سبحان الله، كأنها إِحْذَةٌ على غضب، المحروم من حرم وصيته)). وقد أخرجه ابن ماجه مختصرًا [٢٧٠٠]، بلفظ: ((المحروم من حرم وصيته))، وفي (الزوائد) (١٤٠/٣): "في إسناده: يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف".

(٢) أخرجه البخاري [٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩]، مسلم [١٦٢٨، ١٦٢٩].

(٣) جامع العلوم والحكم (٢١٣/٢).

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٨]، ثم نسخت بآية الميراث(١).

(١) وفي (المنار): "الجمهور: أن الآية منسوخة بآية المواريث أو بحديث ((لا وصية لوارث)) أو بهما جميعًا. قال: "على أن الحديث مبين للآية. قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان هذا الحكم في بدء الإسلام فنسخ بآية المواريث وبقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث)) وفيه نظر؛ لأن آية المواريث لا تعارضه، بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقا، والحديث من الآحاد، وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر اهـ. أي: والظني من الحديث لا ينسخ القطعي منه فكيف ينسخ القرآن، وكله قطعي؟ وقد زاد الأستاذ الإمام عليه القول بأنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا، وبأن السياق ينافي النسخ؛ فإن الله جَلَّ وَعَلَا إذا شرع للناس حكما وعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب فإنه لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقا على المتقين، ومن وعيد من بدله، وبإمكان الجمع بين الآيتين إذا قلنا: إن الوصية في آية المواريث مخصوصة بغير الوارث، بأن يخص القريب هنا بالممنوع من الإرث ولو بسبب اختلاف الدين، فإذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران فله أن يوصي لهما بما يؤلف به قلوبهما، وقد أوصى الله تعالى بحسن معاملة الوالدين وإن كانا كافرين: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت:٨] الآية، وفي آية: لقمان بعد الأمر بالشكر لله عَزَّوَجَلَّ ولهما: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان:١٥] الآية. أفلا يحسن أن يختم هذه المصاحبة بالمعروف بالوصية لهما بشيء من ماله الكثير؟ قال: وجوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخص بها من يراه أحوج من الورثة، كأن يكون بعضهم غنيا والبعض الآخر فقيرا. مثال ذلك: أن يطلق أبوه أمه، وهو غني وهي لا عائل لها إلا ولدها، ويرى أن ما يصيبها من التركة لا يكفيها، ومثله: أن يكون بعض ولده أو إخوته -إن لم يكن له ولد- عاجزا عن الكسب فنحن نرى أن الحكيم الخبير اللطيف بعباده الذي وضع الشريعة والأحكام لمصلحة خلقه لا يحتم أن يساوي الغني الفقير، والقادر على الكسب من يعجز عنه، فإذا كان قد وضع أحكام المواريث العادلة على أساس التساوي بين الطبقات باعتبار أنهم سواسية في الحاجة، كما أنهم سواء في القرابة، فلا غرو أن يجعل أمر الوصية مقدما على أمر الإرث، أو يجعل نفاذ هذا مشروطا بنفاذ ذلك قبله، ويجعل الوالدين والأقربين في آية أخرى أولى بالوصية لهم من غيرهم؛ لعلمه جَلَّ وَعَلَا بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحيانا، فقد قال في آيات الإرث من سورة النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]. فأطلق أمر الوصية. وقال في آية الوصية هنا ما هو تفصيل لتلك". المنار (٢/١٠٩-١١٠). وهذا القول يستند إلى أن الإعمال أولى من=

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال، وإن أجازها سائر الورثة؛ لأن المنع منها إنما لحق الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة"[1].

=القول بالنسخ، وإلى أنه لا يتعارض مع مقصد: عدم الإضرار بالورثة، فيكون مقدما على القول بالنسخ. وقال أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ هذا النص يستفاد منه جواز الوصية، بل وجوبها عندما تكون في موضع بر بأن تكون في الأقربين، فهي سد لما عساه يكون في توزيع الميراث من حرمان بعض ضعفاء الأقارب من الميراث، إذا لم يكونوا في نظام التوزيع، فهي في وضعها بجواز الميراث تكميل لأحكامه، فقد تكون الأخت الفقيرة لا يصل إليها الميراث لوجود الأبناء، فكانت الوصية التي كتبها الله تعالى في الثلث سدًّا لخلتها. وإنه بمقتضى هذا النص تكون الوصية واجبة لفقراء الأقارب غير الوارثين، وذكر الوالدين؛ لأنهما قد يكونان غير وارثين، لاختلاف الدين، كما كان الأمر في صدر الإسلام، إذ كان الرجل يكون مشركًا والمرأة كذلك، وولدهما قد هداه الله عَزَّوَجَلَّ إلى الإسلام، فيكون عليه أن يوصي لهما؛ لأن ذلك من الإحسان، والمصاحبة لهما بمعروف، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]. ومن العلماء من قال: إن نصيب الأبوين من الميراث إن كان قليلًا تصح الزيادة عليه بالوصية، وكذلك الأقربون من الورثة، إن كان نصيب أحدهم ضئيلًا لا يسمن ولا يغني من جوع، جاز زيادته بالوصية من الثلث، وذلك ما تفيده الآية. وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، معناه بالأمر المعقول، فلا يزيد القادر ذا المال على ماله، ولكن يعطي الضعيف ذا الحاجة الذي لم يأخذ شيئًا من الميراث. ودلت الآية الكريمة على جواز التدخل في الوصية إذا كان فيها ظلم للورثة بالميل الظالم أو كان فيها إثم كالوصية لخليلة، أو الوصية لحانة، فإنه يجوز في هذه الحال الدخول للإصلاح وتحويل الوصية إلى خير، ولذلك قرر بعض الفقهاء أخذًا من هذا أن إبطال الوصية الظالمة أو إصلاحها بحكم القضاء جائز. ومن التابعين من قرَّر أنَّ الميت إذا ترك الوصية لأقاربه الضعفاء غير الوارثين، كانت لهم وصية، وأوجبها ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله جَلَّوَعَلَا يعلم المفسد من المصلح. المعجزة الكبرى القرآن (ص:٣٣٢- ٣٣٣).

(١) معالم السنن (٤/٨٥).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من أوصى لوارث فلا تجوز وصيته بإجماع، وإن أوصى لغير وارث وهو يريد به الوارث فقد حاف وجار وأتى الجنف. والجنف في اللغة: الميل، وهو في الشريعة: الإثم والميل عن الحق. روى الثوري ومعمر عن بن طاوس عن أبيه قال: الجنف أن يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته"[1].

وذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب: (لا وصية لوارث): حديث: ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ((**كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما: السدس، وجعل للمرأة: الثمن والربع، وللزوج: الشطر والربع**))[2].

والإضرار بالوصيَّة يكون من قبل الْمُوصِي، ويكون من قبل الْمُوصَى إليه.

فأما من قبل الْمُوصِي فكأن يوصي بأكثر من الثُلث، وكمن أوصى لغير وارث وهو يريد به الوارث –كما تقدم–، وكمن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله عَزَّوَجَلَّ له من الفريضة –كما تقدم–، وكمن قصد الإضرار في الوصية عند الموت بأي وجه من الوجوه.

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أفضل؟ قال: ((**أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح حريص، تَأْمُلُ الغِنَى، وتخشى الفقر، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**))[3].

---

(١) الاستذكار (٢٢٦/٧).

(٢) صحيح البخاري [٢٧٤٧].

(٣) صحيح البخاري [٢٧٤٨]، مسلم [١٠٣٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين، والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت، وفي المرض وأشار صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك بقوله: ((**وأنت صحيح حريص، تَأْمُلُ الغِنَى**..الخ))؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبًا؛ لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ الآية [البقرة:٢٦٨]، وأيضًا فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية، أو الرجوع عن الوصية، فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة. قال بعض السلف عن بعض أهل الترف يعصون الله عَزَّوَجَلَّ في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم، يعني: في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني: بعد الموت"(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه من الفقه: أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح، وله أن يشح به على من لا يلزمه فرضه.

وفيه: المنع من الإضرار في الوصية عند الموت. وفي قوله: ((**وقد كان لفلان**)) دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها؛ لأنه حينئذ مالهم، ألا تراه يقول: وقد كان لفلان يريد به الوارث -والله أعلم-"(٢).

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن الضرار في الوصية يقع على وجوه:

أحدها: أن يوصي بأكثر من الثلث.

وثانيها: أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي.

وثالثها: أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة.

ورابعها: أن يقر بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل إليه.

---

(١) فتح الباري (٥/٣٧٤).

(٢) معالم السنن (٤/ ٨٤- ٨٥).

وخامسها: أن يبيع شيئًا بثمن بخمس أو يشتري شيئًا بثمن غال، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة. وسادسها: أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة، فهذا هو وجه الإضرار في الوصية"[1].

وقد يكون (الإضرار في الوصية) من جهة الموصَى إليه: كأن يُهمِل الوصية، أو يغيِّر ما أوصَى به الموصِي، فلا يقوم بما عهد إليه حق القيام، وهذا من الخيانة لما أؤتمن عليه، وقد توعده الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨١].

قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يعني تعالى ذكره بذلك: فمن غيَّر ما أوصَى به الموصِي -من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه- بعد ما سمع الوصية، فإنما إثم التبديل على من بَدَّل وصيته"[2]. وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن بدل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص -ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى-: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله عَزَّوَجَلَّ، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: قد اطلع على ما أوصى به الميت، وهو عليم بذلك، وبما بدله الموصى إليهم.

وفي (تبيين المحارم): "الضمير في ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ يرجع إما على قول الموصي؛ لأن الوصية قول، فيرجع في المعنى دون اللفظ، وإما على الإيصاء، أو على الوصية؛ لأن تأنيثها ليس بحقيقة، فيجوز تذكيرها وتأنيثها[3].

---

(١) مفاتيح الغيب (٩/٥٢٤).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٣٩٦).

(٣) قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ شرط، وجوابه: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، و(ما) كافة لـ(إن) عن العمل. و﴿إِثْمُهُ﴾ رفع بالابتداء، ﴿عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ موضع الخبر. والضمير في ﴿بَدَّلَهُ﴾ يرجع إلى الإيصاء؛ لأن الوصية في معنى: الإيصاء، وكذلك الضمير في ﴿سَمِعَهُ﴾، وهو كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾=

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ المبدل إما الوصي بأن يغير الموصي به إما في الكتابة أو في قسمة الحقوق إلى مستحقها أو الشاهد بأن يغيِّر شهادته، أو كتمها، أو سائر الناس يمنعون من وصول ذلك المال إلى مستحقه، أو الموصي بأن يغير موضع الوصية بأن أوصى للأجانب، ويترك الأقارب، كما يفعلون في الجاهلية. فإن كان المبدل غير الوصي فلا إثم على الموصي؛ لأنه أدى ما وجب عليه، فقد وقع أجره على الله تعالى. إنما يأثم المغير"[1].

قال شيخ الإسلام أبو السعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾، أي غيره من الأوصياء والشهود. ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾، أي: بعد ما وصل إليه، وتحقق لديه. ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾، أي: إثم الإيصاء المغيِّر، أو إثم التبديل. ﴿عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾؛ لأنهم خانوا وخالفوا حكم الشرع. ووضع الموصول في موضع الضمير الراجع إلى (من)؛ لتأكيد الإيذان بعلية ما في حيز

=[البقرة:٢٧٥]، أي: وعظ، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء:٨]، أي: المال، بدليل قوله: ﴿مِنْهُ﴾. ومثله قول الشاعر: (يا أيها الراكب المزجى مطيته*** سائل بني أسد ما هذه الصوت)، أي: الصيحة. [البيت من (البسيط) وهو لرويشد بن كثير الطائي. ينظر: شرح ديوان الحماسة (ص:١٢٤)، شرح المعلقات السبع، للزَّوزني (ص:١٨٥). والصوت مذكر، وإنما أنثه ها هنا؛ لأنه أراد به: الضوضاء والجلبة، على معنى: الصيحة]. وقال امرؤ القيس: (بَرَهْرَهَةٌ رُودَةٌ رَخْصَة *** كَخَرْعُوبَةِ البَانَةِ المنفَطِرْ) [(ديوان امرئ القيس) (ص:١٠٦)، طبعة دار المعرفة، بيروت]. و(المنفطر): المنتفخ بالورق، وهو أنعم ما يكون، ذهب إلى القضيب وترك لفظ: (الخرعوبة). و﴿سَمِعَهُ﴾ يحتمل أن يكون سمعه من الوصي نفسه، ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده، وذلك عدلان. والضمير في ﴿إِثْمُهُ﴾ عائد على التبديل، أي: إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت؛ فإن الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولي. وقيل: إن هذا الموصي إذا غير فترك الوصية أو لم يجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الإثم. انظر: تفسير القرطبي (٢٦٨/٢)، الكشف والبيان (٢/ ٥٨).

(١) من تحقيقنا لتبيين المحارم، باب في تبديل الوصية

الصلة الأولى، وإيثار الجمع؛ للإشعار بتعداد المبدلين أنواعًا أو كثرتهم أفرادًا، والإيذان بشمول الإثم لجميع الأفراد. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وعيدٌ شديد للمبدلين"[1].

وإنما انتفى الإثم عن الموصِي؛ لأنه استبرأ لنفسه حين أوصى بالمعروف، فلا وزر عليه في مخالفة الناس بعده لما أوصى به؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.

وذكر الإمام ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من فائدة الحصر: أن الموصِي للفقراء بوصية، ثم منعهم منها سلطان ظالم، فالأجر ثابت للموصِي، والإثم خاص بالظالم. قال: وكذلك أخذ منه بعضهم: أنّ الموصي إذا اعترف بدين عليه وحبسه الوارث عن ربِّه فقد برىء الموصِي من عهدته، وإثمه على المانع"[2].

وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قال ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي: الجنف: الخطأ. وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زاد وارثًا بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعه الشيء الفلاني محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئًا غير عامد، بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر، أو متعمدًا آثمًا في ذلك، فللوصي –والحالة هذه –أن يصلح القضية، ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي. ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه، وأشبه الأمور به جمعًا بين مقصود الموصِي والطريق الشرعي. وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء. ولهذا عطف هذا –فنبه– على النهي لذلك؛ ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل، –والله أعلم–"[3]. ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شي من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا

(١) تفسير أبي السعود (١/١٩٧).

(٢) تفسير الإمام ابن عرفة (٢/٥٣١– ٥٣٢)، وانظر: درر المعرفة من تفسير الإمام ابن عرفة (١/٤٣٤–٤٣٥).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٤٩٥– ٤٩٦).

يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث. و﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، صفتان لله عَزَّوَجَلَّ لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين، وتبديل المعتدين[1].

والأفضل في حقّ الموصِي أن يُوصِيَ بأقل من الثُلث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: ((**لا**)) قلت: فالشطر؟ قال: ((**لا**)) قلت: فالثلث؟ قال: ((**الثلث والثلث كثير، أن تَدَعَ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يَتَكَفَّفُونَ الناس في أيديهم**)) الحديث[2].

وحديث: ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: لو غَضَّ الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**الثلث، والثلث كثير أو كبير**))[3].

قوله: ((**لو غَضَّ الناس**)) -بمعجمتين والثانية مشددة- أي: نقصوا منه، أي: من الثلث في الوصية إلى الربع.

وقد اتفق العلماء على أن له الوصية بالثلث. وحمل قوله: ((**والثلث كثير**)) على استكثار الثلث في الوصية، والندب إلى التقصير عنه. فإذا أوصى الإنسان بالربع، أو الخُمس كان أفضل من الثُلث، ولا سيما إذا كان المال كثيرًا، وإن أوصى بالثُلث فلا حرج.

وروي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أوصى بالربع وأوصى أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالخمس، وقال: رضيت في وصيتي بما رضي الله عَزَّوَجَلَّ به لنبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الغنيمة[4].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/٢٦٩)، المحرر الوجيز (١/٢٤٩)، الجواهر الحسان (١/٣٧١).

(٢) صحيح البخاري [٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤]، مسلم [١٦٢٨].

(٣) صحيح البخاري [٢٧٤٣]، مسلم [١٦٢٩].

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/١٥٦)، المغني، لابن قدامة (٦/١٤٠).

أما الوصية بكل المال لمن لا وارث له فقد قال كثير من أهل العلم: يجوز له ذلك؛ لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**))، وقال به جمع من العلماء؛ لأن المنع من الوصية بما زاد عن الثلث لأجل حق الورثة، فإذا عدموا؛ زال المانع؛ لأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم؛ فأشبه ما لو تصدق بماله في حال صحته.

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: "الصحيح أن ذلك له؛ لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث إذا كان له ورثة، فمن لا وارث له لا يُعْتَرَضُ عليه فيما صنع في ماله.."[1].

قال في (النتف): "وإن أوصى الرجل بماله لإنسان ولا وارث له جاز ذلك في قول أبي حنيفة وصاحبيه، وأبي عبد الله، وشريك. ولا يجوز له فوق الثلث في قول الشافعي ومالك والأوزاعي"[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته[3]، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث. وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وروي عن علي وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا"[4].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٣١- ٣٢).

(٢) النتف في الفتاوى (٢/٨٢٩).

(٣) أي: بموافقة الوارث.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٧٧)، وانظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/٢٢٥٢).

ولا خلاف في أنه يجوز للإنسان أن يغير وصيته أو يرجع فيها. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها"(١).

والحاصل أن الإضرار في الوصية من الكبائر، وأن الوعيد لا يختص (بالْمُوصِي) إذا قصد الإضرار، ولكنه يشمل (الموصَى إليه) الذي يهمل الوصية، أو يغير ويبدل فيها بغير حق، فقد جاء في حقِّه الوعيد؛ لأنه خان، وخالف حكم الشرع، وتعدى حدوده.

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – العلم بخطورة الإضرار بالوصية ومآلاته في الدنيا والآخرة:

أما في الدنيا فهو يورث النزاع والشقاق والبغضاء، والدعاء على الموصِي إن قصد الإضرار، وعلى الموصى إليه إذا فرط أو بدل في الوصية.

وأما في الآخرة فقد تقدم أن الإضرار في الوصية من كبائر الذنوب التي يترتب عليها العقاب في الآخرة.

٢ – العلم بحقيقة الدنيا، وتذكر الموت والحساب في الآخرة، وأن الإنسان إذا فارق الدنيا فلن ينفعه إلا عمله الصالح، وأثره الطيب.

٣ – التفقه في الدين، ومعرفة حدود الله عَزَّوَجَلَّ وأحكامه التي شرعها لعباده، وهو أعلم بما هو أصلح وأنفع لهم:

ومن ذلك: حكم الوصية، ومتى تكون واجبة، ومتى تكون مستحبة، ومتى تكون مكروهة، ومتى تكون محرَّمة، ومتى تكون مباحة، ومعرفة أركانها، والفرق بينها وبين الوقف، وحكم تنفيذها، ومبطلاتها، وحكم التغيير أو الرجوع فيها..إلى غير ذلك.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٦١).

٤ – التبصر بعاقبة من خالفَ حكم الله عَزَّوَجَلَّ، وتعدَّى حدوده.

٥ – العلم بمكانة الأمانة في الإسلام، وتعميق مفهومها ومنزلتها في النفوس.

٦ – العلم بقبح الخيانة وآفاتها وآثارها وخطرها على الفرد والمجتمع في العاجل والآجل، والبعد عن الطرق الموصلة إليها، والاحتراز عن أبوابها ومداخلها.

٧ – الوفاء بالعهد والوعد وتأدية الحقوق إلى أهلها.

٨ – الحذر من خطوات الشيطان:

وقد تقدم أن الإنسان في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبًا؛ لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ الآية [البقرة:٢٦٨]، وأيضًا فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية، أو الرجوع عن الوصية.

٩ – العدل بين الأولاد في العطاء:

وقد تقدم بيان ذلك.

١٠ – التبصير بآثار الظلم، وعواقبه المهلكة:

وقد تقدم بيان ذلك.

١١ – توثيق الوصية:

إن توثيق الوصية من الأسباب التي تمنع التنازع، وتثبت الحقوق؛ ولهذا شدد الإسلام في ضرورة كتابة الوصية، والشخص قوى معافى، كما جاء في (الصحيح): عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**))[1].

(١) أخرجه البخاري [٢٧٣٨]، ومسلم [١٦٢٧].

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((**ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك إلا وعندي وصيتي**))[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه: حث على الوصية، ومذهب الجمهور: أنها مندوبة. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة؛ لهذا الحديث. ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها.

قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات، وجزيئات الأمور المتكررة.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ووصيته مكتوبة عنده**)) فمعناه: مكتوبة وقد أشهد عليه بها، لا أنه يقتصر على الكتابة، بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور.

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث -والله أعلم-"[2].

ولا بد من كتابة الوصية مطلقاً لضبطها وضمانها وتوثيقها.

وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤوسهم عند المنام[3].

---

(١) صحيح مسلم [١٦٢٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧٤- ٧٦).

(٣) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/٦٤)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/٣٠٣).

ويستحب للموصي أن يبدأها بالبسملة، والثناء على الله عَزَّوَجَلَّ بالحمد ونحوه والصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم الشهادتين كتابة أو نطقًا، ثم الإشهاد على الوصية؛ لأجل صحتها ونفاذها، ومنعا من احتمال جحودها وإنكارها(١).

١٢ – أن تتضمن الوصية: الحث على تقوى الله عَزَّوَجَلَّ والصلة والإحسان:

قال الطيبي رَحِمَهُٱللَّهُ في التعقيب على حديث: سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الآنف الذكر: "وفيه الحث علي صلة الأرحام، والإحسان إلي الأقارب والشفقة علي الورثة، فإن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد. وفيه: استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته.."(٢).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٤٧/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٠/٤٣)، وانظر أقوال الفقهاء في مسألة (الإشهاد على كتابة الوصية) في (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٤٥/٥– ٤٦).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٢٥٢/٧)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٠٣٧/٥).

المبحث الرابع والأربعون
الفرق الضالة

أولًا: التَّحذير من شذوذ الفِرق الضَّالة المضلِّة:

جاء في الحديث: عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ألا إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فينا فقال: ((**ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة**)).

زاد ابن يحيى، وعمرو في حديثيهما: ((**وإنه سَيَخْرُجُ من أُمَّتي أقوامٌ تَجَارَى بهم تلك الأهواءُ، كما يَتَجَارَى الكلبُ لِصَاحِبه**)).

وقال عمرو: الكلبُ بصاحبه لا يَبْقَى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَه[1].

---

(١) أخرجه أحمد [١٦٩٣٧]، وأبو داود [٤٥٩٧]، وابن أبي عاصم في (السنة) [١، ٢]، والطبراني [٨٨٤، ٨٨٥]، والحاكم [٤٤٣]. وقال بعد سياقه لأسانيده: "هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث"، ووافقه الذهبي. ((تجارى)) أي: تدخل وتجري وتسري. أي: أن الأهواء توجد فيهم، وتتمكن من عقولهم. ((كما يتجارى الكلب بصاحبه))، والكلب: هو الداء الذي يحصل من الكلب الذي أصيب بداء الكلب، فإذا عضَّ أحدًا فإنه يحصل له بسبب هذه العضة ضرر وألم يصل إلى جميع جسده، ولا يبقى منه مفصل أو عرق إلا دخله.

وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**))[1].

وفي رواية: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة**))[2].

فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا بدَّ أن يحدث تفرُّقٌ واختلافٌ، ونهى أمته عن التفرق وأسبابه، وبين عاقبة ومآل تلك الفرق التي قد شذَّت وحرَّفت وخرجت عن الأصول العامَّة في العقيدة أنها في النار.

وأنَّ النَّجاة لا تكون إلا باتباع ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم.

وقد وقع التفرق والاختلاف كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلما تأخر الزمان تطوَّر وازداد انتشارًا وتمكنًا؛ لأن الأعداء ينصرونه بالمال والقوة، وزيادة التمكين بما يحيكون من الخطط التي تستهدف وحدة المسلمين.

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٦٤٠]، وقال: "وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك. حديث: أبي هريرة حديث حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الحاكم [١٠].

(٢) أخرجه أحمد [١٢٢٠٨]، وابن ماجه [٣٩٩٣]، قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ في (زوائده) (١٨٠/٤): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في (مسنده) من حديث أنس أيضًا، ورواه أبو يعلى الموصلي". وأخرجه أيضًا: أبو يعلى [٣٩٣٨]، وابن جرير في (تفسيره) (٧٤/٧). وللحديث أطراف منها: ((إن بني إسرائيل تفرقت)).

وهذا التفرق واقع كما أخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يبتلي الله عَزَّوَجَلَّ به العباد؛ فيتميز من كان يطلبُ الحقَّ، ممن يؤثرُ الهوى والعصبية.

وإنَّ وحدة الأمة عِصمةٌ لها من مكر أعدائها، فإذا أصبح بأسها بينها، ووقعت الفرقة والاختصام فيما بينها سلَّطَ الله عَزَّوَجَلَّ عليها أعداءَها، وتلك نتيجةٌ حتميةٌ؛ لأن قوتها في هذه الحال لا تتجهُ إلى الأعداء، بل إلى نفسها، فتدمِّرُ نفسَها بنفسِها، مما يُطْمِعُ أعداءَها فيها[1].

ولكن لا ينبغي أن يكونَ حديثُ الافتراقِ ذريعةً لرمي كلِّ مخالفٍ بالكفر والضَّلال؛ فإنَّ من الاختلاف ما لا يخرج عن كونه اجتهاديًا، وليس القصد منه الكيد للإسلام، أو هدم شيء من دعائمه، ولكنه من باب الاختلاف الاجتهادي في وجهات النظر، وربما كان الدافع إلى بعضه احتكاك المسلمين بالثقافات الأخرى.

ويجب على جميع المختلفين مهما اختلفت آراؤهم، وتعددت مناهجهم أن لا تختلف قلوبهم، فلا يقتضي الاختلاف في الفكر الاختلاف في القلوب، وعلى كل طرف تفهم وجهة النظر الأخرى، وإن لم يكن مقتنعًا بها، وأن لا يتحامل كل طرف على الآخر بالتضليل، والتبديع، والتكفير، والهجر.

وغاية الأمر في مسائل الاجتهاد لا تخرج عن الخطأ والصواب.

وينبغي أن يحرص العلماء على وحدة المسلمين، والبعد عن الاختلاف؛ حتى لا يكونوا مطمعًا لأعدائهم، الذين يتربصون بهم، ويكيدون لهم، ويثيرون بينهم قضايا الخلاف؛ وغايتهم أن يصلوا بهم إلى التنازع والتقاتل، وإلى الهجر والكيد.

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ١٨٦).

وبناء على ما تقدَّم فإنَّ المراد من حديث الافتراق: التحذيرُ من الخروج عن الأصول العامة في العقيدة، "فليس كل من خالف أهل السنة في مسألة من مسائل يعدُّ من الفرق المخالفة للسنة، بل المراد بهم الذين تبنوا أصولًا تصيرهم فرقة مستقلة بنفسها، تركوا من أجلها كثيرًا من نصوص الكتاب والسنة"(١).

ويتفاوت العذاب في الآخرة بالنسبة لتلك الفرق المخالفة والشاذة، بحسب المخالفة والشذوذ، فمنهم من يخلَّد في النار، كأولئك الذين يُظِهرون الإيمان ويُبطنون الكفر والمكر للمسلمين، فهؤلاء خطرهم عظيم على الأمة، والذي يستقرأ التاريخ يعلم كم كذبوا وابتدعوا ومكروا واحتالوا!.

والإسلام إنما يدعو إلى تحرر الناس من الاعتقادات الباطلة المضلة؛ لما لها من الأثر والخطر في هدم أركان الدين، والكيد للمسلمين.

وقد بين الحق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون المتشابه، ويتأولون النصوص بقصد الفتنة، فقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران:٧].

فالإسلام شيء وهذه الفرق الشاذة شيء آخر، وعلى هذا الأساس عاملهم أمراء المسلمين في الماضي، فقد علموا خطرهم، وأنهم يظهرون الإيمان والولاء ما داموا مستضعفين، وهم يمخرون في جسد الأمة، ويتربصون بها، ويتحالفون مع أعدائها في حال ضعفها، فضررهم على هذه الأمة أعظم من ضرر الكفار المحاربين، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله عَزَّوَجَلَّ ولا برسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار، بل يأخذون كلام الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويتأولون النصوص على أمور يفترونها.

(١) انظر: الجنة والنار، عمر بن سليمان الأشقر (ص: ٦٣).

وما تلك الفرق الشاذة المضلة إلا أداة طيعة لأعداء الأمة، وطلائع لجيوش المعتدين، تتحين كل واحدة منها وقت الضعف، حتى تنقلب على الناس والدولة، وتعين الأعداء في نهب مقدرات الأمة، وظلم أهلها بالقتل والنهب والتهجير كما هو واقع ومشاهد في كثير من البلدان، وعلى مرِّ الأزمان، فلعلنا نتعظ ونعتبر، ونتخذ أسباب الوقاية من مكر هؤلاء، وتدبيرهم في الخفاء.

وبعض هذه الفرق لم تصلْ إلى هذا الحدِّ من الضَّلال، ولكنهم "خالفوا أهل السنة في مسائل كبيرة عظيمة، ولكنها لا تصل إلى الكفر، فهؤلاء ليس لهم وعد مطلق بدخول الجنة، ولكنهم تحت المشيئة إن شاء الله غفر لهم وإن شاء عذبهم، وقد تكون لهم أعمال صالحة عظيمة تنجيهم من النار، وقد ينجون من النار بشفاعة الشافعين، وقد يدخلون النار، ويمكثون فيها ما شاء الله أن يمكثوا، ثم يخرجون منها بشفاعة الشافعين ورحمة أرحم الراحمين"[1].

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ - الحذرُ من المضلِّين الذين يزيِّنونَ الباطل، ويحسِّنونَ القبيح، ويُقلِّلونَ من شأن الأعمال التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بها، ويحقِّرون الذُّنوب في أعين البعض. فينبغي التحذير منهم، وتفنيدُ ضلالاتهم، وردُّ شبههم، وكشفُ أسرارهم، وهتكُ أستارهم. فمن واجب العلماء: التحذير من هذه الفرق الشاذة المضلة، وبيان خطرها وأهدافها؛ ليكون الناس على بينة وحذر. والباحث الحق يحذر شُبَه تلك الفرق وضلالاتها، وما تُروِّج له وتغري به.

(١) انظر: المصدر السابق (ص:٦٣- ٦٤).

٢ – أن لا يأمن المسلمون من غدر من خالفهم، واتبع غير سبيلهم، فلا يستخدمونهم على الثغور أو الحصون أو الأماكن الهامة؛ فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد الناس والدولة.

٣ – معرفة تلك الفرق من خلال التبصر وسؤال الراسخين من أهل العلم عن خطر تلك الفرق وآثارها ومناهجها وأهدافها، فمن لا يعرف الشَّرَّ يوشك أن يقع فيه، كما قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان الناس يسألون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله عَزَّوَجَلَّ بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: ((**نعم**)) قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: ((**نعم، وفيه دَخَنٌ**))، قلت: وما دخنه؟ قال: ((**قوم يهدون بغير هَدْيِي، تَعْرِفُ منهم وَتُنْكِرُ**))، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((**نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**))، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: ((**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**)) قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال ((**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**))[(١)].

والدَّخَنُ أصله: أن تكون في لون الدَّابَّةِ كُدُورَةٌ إلى سواد. قالوا: والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزولُ خُبْثُهَا، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري [٣٦٠٦، ٧٠٨٤]، مسلم [١٨٤٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٦- ٢٣٧).

وقوله: ((**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**))، قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال. وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي، من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية[1].

فمعرفة الفرق ومذاهبها وشبهاتها فيه ما فيه من التوفيق والحذر من شبهات تلك الفرق ومغرياتها، فقد يغتر الجاهل بهذه الدعايات وينخدع بها؛ فينتمي إليها، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((**نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**))، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: ((**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**)).

٤ – الاعتصام بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاستقامة والثبات على دين الله عَزَّوَجَلَّ، وترك التنازع والاختلاف:

وقد أمرَ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتمسكِ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، والتزامِ سنَّةِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنةِ خلفائِه الراشدينَ المهديينَ من بعده، كما في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: وعظنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع؟ فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((**أوصيكم بالسمع والطاعة؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**))[2].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٢/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد [١٧١٤٥]، والدارمي [٩٦]، وابن ماجه [٤٣]، وأبو داود [٤٦٠٧]، والترمذي [٢٦٧٦] وقال: "حسن صحيح"، كما أخرجه البزار [٤٢٠١]، وابن حبان [٥]، والطبراني في (الكبير) [٦١٨]، والحاكم [٣٢٩]، وقال: "صحيح ليس له علة"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٢٠٣٣٨].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في خطبته: ((**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**))[1].

فأرشدَ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّتَه إلى كيفيةِ التصرفِ عند تلاطم الفتن، وخفاء الحق، واضطراب الأمور، وكثرة المضلين كما جاء ذلك مبينًا في أحاديث الفتن في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

فأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سيكون هناك اختلاف وتفرق، وأوصى عند ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، والتمسك بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك ما خالفها من الأقوال والأفكار، والمذاهب المضلة، فإن هذا طريق النجاة، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالاجتماع والاعتصام بكتابه، ونهى عن التفرق، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣]، إلى أن قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

أخرج ابن أبي حاتم: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ

(١) صحيح مسلم [٨٦٧].

بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران:١٠٥- ١٠٦]: "تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة والضلالة والفرقة"(١).

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

إنَّ اعتصامَ هذه الأمة بدينها ووحدتها حاجزٌ يقفُ دون مطامعِ أعدائها، فمهما كان مكرُ الأعداء وقوتُهم فإنهم لن ينالوا من هذه الأمة نيلًا إذا كان أبنائُها متحدين(٢)، ومتمسكين بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]، ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣٢].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٧٢٩/٣). قال السيوطي رَحِمَهُٱللَّهُ: "أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نصر في (الإبانة) والخطيب في (تاريخه)، واللالكائي في (السنة)". الدر المنثور (٢٩١/٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧٩/٢)، الكشف والبيان (١٢٤/٣)، تفسير البغوي (٤٨٩/١)، الخازن (٢٨٢/١)، زاد المسير (٣١٣/١).

(٢) انظر: القيامة الصغرى (ص: ١٨٦).

وقد جاء: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام:٦٨]، وقوله: ﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقوله: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]، ونحو هذا في القرآن، قال: أمر الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله"(١).

وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا؛ لأن الدين واحد، وهو ما جاء به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو لا يقبل الانقسام إلى ديانات متفرقة، وإلى مذاهب مختلفة، بل هو دين واحد هو دين الله عَزَّوَجَلَّ، والأصول واحدة كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

وقد ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك.

وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاجتماعِ على الكتابِ والسنّةِ، ونهانا عن التفرقِ والاختلاف؛ لما في الاجتماع على الكتاب والسُّنة من الخير العاجل والآجل، ولما في التفرقِ من المضارِ العاجلةِ والآجلة في الدنيا والآخرة .

---

(١) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: تفسير الطبري (٧/٩٣) ، (٩/٣٢١)، (١١/٤٣٨)، (١٢/٢٢٩)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/٧٢٨)، (٤/١٣١٤)، (٥/١٤٣٠)، تفسير القرآن، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (١/١٢٧)، وانظر: الدر المنثور (٣/٢٩١)، فتح القدير، للشوكاني (٢/١٤٩).

فالأمرُ يحتاجُ إلى اهتمامٍ شديدٍ؛ لأنه كلما تأخّر الزمانُ كَثُرتِ النِّحَلُ والمذاهبُ الباطلةُ، وكثرتِ الدعايات، والواجب على المسلم أن يَنْظُرَ، فما وافق كتابَ الله عَزَّوَجَلَّ وسنّةَ رسولهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخذَ به، وما خالف الكتاب والسنة وما كان عليه الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تركه ولو خالف في ذلك أهله وقومه وجماعته.

وأهل الحقِّ لا يضُّرهم من خالفهم كائنًا من كان كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله**))[1].

٥ – أن لا يغتر طالب الحقِّ والهداية بكثرة أهل الباطل:

إن الباطل له أهله الذين ينصرونه، و(كثرة أهل الباطل) تعني أنهم ليسوا قليلين؛ لأن الكَثْرَة ضِدُّ الْقِلَّة، فلا ينبغي الاغترار بكثرتهم.

ولأهل الباطل صفات بها يتميزون ويعرفون، كما أن لأهل الحق كذلك من الصفات ما يتميزون بها ويعرفون.

والإخلاص في طلب العلم على أسس سليمة يكشف زيف المبطلين، ويقي السالك من آفاتهم كما سيأتي.

إن من أسباب الضَّلال: موافقة ما عليه العامة من غير نظر ولا تبصر.

قال بعض أهل العلم: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين[2].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) هذا القول عزاه الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ وغيره إلى الفضيل بن عياض رَحِمَهُٱللَّهُ. انظر: الأذكار، للإمام النووي (ص:١٦٠)، (ص:٢٦٨)، المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (٢٧٥/٨)، التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام النووي (ص:١١٦)، الاعتصام، للإمام الشاطبي (ص:١١٢)، إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (٢١٨/٤)، الحوادث والبدع، لأبي شامة (ص:٢٢).

والمسلم صاحب دعوة وحق، وهو على بصيرة ونور، فلا يغره كثرة الهالكين، ولا قلة السالكين؛ إذ هو يسير بنور الله عَزَّوَجَلَّ وهدايته.

وقد بين الحقُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنَّ من أسباب الضَّلال موافقة ما عليه العامَّة من غير نظر ولا تبصر، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦]. فدلَّت الآية على أنه لا يستدل على الحق بكثرة أهله، ولا يدل قلة السالكين لأمر من الأمور أن يكون غير حق، بل الواقع بخلاف ذلك؛ فإن أهل الحق هم الأقلون عددًا، الأعظمون عند الله عَزَّوَجَلَّ قدرًا وأجرًا، بل الواجب أن يستدل على الحق والباطل، بالطرق الموصلة إليه(١).

"والآية لم تقتض أن أكثر أهل الأرض مضلون؛ لأن معظم أهل الأرض غير متصدين لإضلال الناس، بل هم في ضلالهم قانعون بأنفسهم، مقبلون على شأنهم، وإنما اقتضت أن أكثرهم -إن قبل المسلم قولهم- لم يقولوا له إلا ما هو تضليل؛ لأنهم لا يلقون عليه إلا ضلالهم. فالآية تقتضي أن أكثر أهل الأرض ضالون بطريق الالتزام؛ لأن المهتدي لا يضل متبعه، وكل إناء يرشح بما فيه"(٢).

كما أن العدد القليل من أهل العزائم يفعل ما لا يفعل الكثير من ذوي المآثم، فمن ذلك: الشكر الذي يقربهم من الله جَلَّوَعَلَا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

ولما عرف عدو الله عَزَّوَجَلَّ إبليس قدر مقام الشكر، وأنه من أجلِّ المقامات وأعلاها جعل غايته أن يسعى في قطع الناس عنه فقال: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٧]، وقال جَلَّوَعَلَا:

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص:٢٧٠)، وانظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/١٤٧-١٤٨).

(٢) التحرير والتنوير (٨/٢٥).

﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يونس:٦٠]، وقال: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ:٢٠].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالمؤمنون قليل في الناس، والعلماء قليل في المؤمنين، وهؤلاء قليل في العلماء[١].

وإياك ان تغتر بما يغتر به الجاهلون؛ فإنهم يقولون: لو كان هؤلاء على حق لم يكونوا أقلَّ الناس عددًا، والنَّاس على خلافهم. فاعلم أن هؤلاء هم الناس، ومن خالفهم فمشبهون بالناس، وليسوا بناس، فما الناس إلَّا أهل الحق -وإن كانوا أقلهم عددًا-.

وقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ الأكثرين في غير موضع كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦]، وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، وقال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص:٢٤]"[٢].

وفي الحديث: ((**ما أنتم في الناس إلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاء في جِلْد ثَوْرٍ أَبْيَض، أو كَشَعَرَة بَيْضَاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَد**))[٣].

وعن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**))[٤].

---

(١) يعني: الغرباء الذين يقومون بأمر الدين ولا يميلون يمينًا ولا شمالًا؛ كفعل العلماء المفتونين، فلا ينافقون ولا يداهنون، ﴿يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٩].

(٢) مفتاح دار السعادة (١/١٤٧-١٤٨) بتصرف.

(٣) صحيح البخاري [٣٣٤٨].

(٤) صحيح مسلم [١٩٢٠]، ونحوه في (صحيح البخاري) [٧٣١١]، باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) يقاتلون وهم أهل العلم: عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:=

٦ – التفقه في الدين، والسعيُ إلى تكميلِ النَّفس بالعلمِ والمعرفة، واتباع منهج من البحث سليم من الآفات، فإن المعرفة السليمة تُبصِّر السالك، وتنير له الدرب.

٧ – إخلاصُ النية في طلب الحقِّ، وإعمال العقل، والاهتداء بأنوار الوحي، وقراءةُ النقل بالعقل، وتقويم العقل بالنقل:

إنَّ من أسباب الضَّلال والغواية: عدم إخلاص النية في طلب الحق، كمن يسلك طريق الالتزام من أجل غايات أخرى، كتحصيل منفعة دنيوية، أو الدنو من صاحب سلطان، أو من محبوب؛ ولذلك فإنَّ أمثالَ هؤلاء لا يسلكون طريقًا مستقيمًا في طلب الهداية، بل يتقلَّبُون بحسبِ المصالح، فربما تابع أحدهم ضلال تلك الفرق لأجل منفعة، وهو أمر واقع ومشاهد.

فمن أراد النَّجاة وسلوك طريق السَّعادة –ولا سيما عند تلاطم الفتن– فعليه أن يلزم الصِّراط المستقيم، والمنهج القويم، وطريق الحق وإن صعب وشق، وغمض ودق، ولا يغتر بقلَّة السَّالكين؛ فإنَّ الحقَّ لا يوزن بالرِّجال، وإنما يوزن الرِّجال بالحقِّ.

٨ – اتخاذ أسباب الوقاية من المضلات عن الحق.

٩ – التَّأكد من صحة النقل.

١٠ – البيئة والتربية السليمة، وغرس بذور الإيمان في نفوس الأبناء من أوَّل النشأة.

١١ – ملازمة أصحاب القلوب السليمة من أهل الفضل والصلاح، ومجالسة العلماء الصادقين، والأخذ عنهم، وعدم الاكتفاء بمطالعة الكتب، وتجنُّب صحبة المضلِّين والمبطلين.

=((لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون))، وفي (مسلم) [١٠٣٧] عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس)).

١٢ – تجنب إطلاق الحكم بالتكفير والتضليل؛ لأن الحكم بالتكفير قضائي لا إفتائي، يحكم به القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى. ولا يحكم بالكفر إلا بتوفر الشروط، وانتفاء الموانع[1]، ولا يكون إلا بما اتفق على أنه مكفر، كما جاء مبينًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

(١) فمن ذلك مثلًا: أن يكون المحكوم عليه مكلفًا مختارًا. ولا بدَّ في الحكم من ثبوت الفعل أو القول على المحكوم عليه. ولا بدَّ من إقامة الحجة على الفاعل، وأن يكون قاصدًا غير متأول. ولا بدَّ في الحكم من انتفاء الشبهة.

المبحث الخامس والأربعون
طلب المرأة الطلاق أو الخلع من زوجها بدون بأس

أولًا: التحذير من طلب المرأة الطلاق من زوجها بدون بأس:

إنَّ من المعاصي المنتشرة التي قد جاء فيها الوعيدُ، والتي قد تكون من أسباب العذاب: طلب الخلع بغير عذر، وطلب الطلاق من غير بأس، وقد جاء في الحديث: عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**))(١).

وفي لفظ: ((**أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترحْ رائحة الجنة**))(٢).

والطلاق إنما يُصار إليه للحاجة، والمرأة إذا سألت الطلاق من غير الحاجة، أو اختلعت من زوجها من غير بأس فهي متوعَّدة بهذا الوعيد الشديد.

---

(١) أخرجه أحمد [٢٢٣٧٩]، وابن ماجه [٢٠٥٥]، وأبو داود [٢٢٢٦]، والترمذي [١١٨٧]، واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم، عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه". وأخرجه أيضًا: الروياني في (مسنده) [٦٥٩]، والبيهقي في (السنن) [١٤٨٦٠]. قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/٥٩): "رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في (صحيحه)، والبيهقي في حديث قال: ((وإن المختلعات هن المنافقات، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة))، أو قال ((رائحة الجنة)).

(٢) أخرجه الترمذي [١١٨٦].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك"(١).

وقوله: ((**أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا**))؛ وفي رواية: ((**الطلاق**))، أي: لها أو لغيرها. ((**في غير ما بأس**))، وفي رواية: ((**من بأس**))، أي: لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد. ((**فحرام عليها رائحة الجنة**)): أي: ممنوع عنها، وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي: لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلًا، وهنا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثيرٌ. قاله القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا بدع أنها تُحْرَمُ لَذَّةَ الرَّائِحَة، ولو دخلت الجنة"(٢).

وفي (شرح النكت): "الخلع مباح؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]"(٣). وهذه الآية قد اعتبرها العلماء أصلًا في جواز الخلع.

و(الخلع) -بضم المعجمة وسكون اللام- هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل مجازًا، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي. والأصل فيه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩](٤).

وقد تقدم أن الإسلام قد حثَّ على الزواج، تحفيظًا للفرج، وللحفاظ على القيم الأخلاقية في المجتمع، ولوقاية أفراده من الانحراف والضياع، أو الخضوع لسلطان الهوى والرغبات الجامحة، ولتكثير نسل أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولإحصان الزوجين، وللاستجابة

---

(١) فتح الباري (٩/٤٠٢).

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/٢١٣٧)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٢٤٢).

(٣) انظر: شرح النكت، لأحمد بن محمد العتابي البخاري (ص:٣٥)، والنكت، لشمس الأئمة (ص:٤٣).

(٤) سبل السلام (٢/٢٤٤).

لحاجة النفس في حدود ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، ولإنجاب الذرية الصالحة، وتأسيس أسرة قائمة على ركائز من المحبة والمودة والرحمة.

فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج؛ بحيث لم توجد المودة من الطرفين، أو لم توجد من الزوج وحده، وساءت العشرة، وتعسر العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء:١٣٠]، وأما إذا وجدت المحبة من جانب الزوج، ولم توجد من جانب الزوجة؛ بأن كرهت زوجها، أو كرهت خلقه، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثم ابترك حقه؛ فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تطلب فراقه على عوض يبذله له تفيدي به نفسها؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، أي: إذا علم الزوج أو الزوجة أنهما إذا بقيا على الزوجية لا يؤدي كل واحد منهما الواجب عليه نحو الآخر، فيحصل من جراء ذلك أن يعتدي الزوج على زوجته، أو تخاف المرأة أن تعضي زوجها فلا حرج على الزوجة أن تفتدي نفسها من الزوج بعوض، ولا حرج على الزوج في أخذ ذلك العوض، ويخلي سبيلها.

وحكمة ذلك: أن الزوجة تتلخص من زوجها على وجه لا رجعة فيه، ففيه حل عادل للاثنين، ويسن للزوج أن يجيبها حينئذ، وإن كان الزوج يحبها استحب لها أن تصبر ولا تفتدي منه.

والخلع مباح إذا توفر سببه الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وهو خوف الزوجين إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدود الله جَلَّوَعَلَا، وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع، فذلك الذنب الذي توعد عليه —كما تقدم—.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والخلع الذي جاءت به السنة أن تكون المرأة مبغضة الرجل فتفتدى نفسها منه كالأسير"(١).

وإن كان الزوج لا يحبها، ولكنه يمسكها لغرض أن تفتدي

منه؛ فإنه يكون بذلك ظالم لها، ويحرم عليه أخذ العوض منها، ولا يصح الخلع؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩]، أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك بعض ما أصدقت، أو كله أو تترك حقًّا من حقوقها التي لها على زوجها، إلا إذا كان عضله لها في تلك الحال لكونها غير عفيفة من الزنى، ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي أعطاها جاز له ذلك؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.

وفي (شرح السنة): "والخلع المباح بلا كراهية: أن تكره المرأة صحبة الزوج، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه، فتتحرج، فتختلع نفسها، ولو اختلعت نفسها بلا سبب، فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة"(٢).

والدليل على جواز المخالعة عند حصول السبب المسوغ لها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] -كما تقدم-.

وأما السنة؛ فما جاء في (الصحيح): أن امرأة ثابت بن قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فتردين عليه حديقته؟**)) فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها(٣)، أي: لا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص:٤٤٣).

(٢) شرح السنة (٩/١٩٥).

(٣) صحيح البخاري [٥٢٧٥، ٥٢٧٦].

(إلا أني أخاف الكفر) وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر؛ لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه. ويحتمل أن تريد بالكفر: كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج"[1].

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما أعتب عليه في خلق ولا دين**))، أي: لا أغضب عليه، ولا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان في دينه، ولكن أكرهه طبعًا، فأخاف علي نفسي في الإسلام ما ينافي حُكْمَهُ من نُشُوزٍ وغيره، مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فنسبت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما بنافيه نفسه. وقوله لثابت: ((**أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**)) أمر استصلاح وإرشاد إلي ما هو الأصوب، لا إيجاب وإلزام بالطلاق. وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يقتصر علي طلقة واحدة؛ ليتأتى له العود إليها إن اتفق بداء"[2].

وأما الإجماع؛ فقد قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه شذ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا على حال من الأحوال. وزعم أن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ منسوخ بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢٠-٢١]"[3].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/٤٠٠)، عمدة القاري (٢٠/٢٦٣)، نيل الأوطار (٦/٢٩٣).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/٢٣٣٩- ٢٣٤٠).

(٣) بتصرف عن (الملخص الفقهي) (٢/٣٨١- ٣٨٤)، الاستذكار، لابن عبد البر (٦/٧٦)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/٣٧٥)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٥٥٢).

وتقدم أن الوعيد في حقِّ من سألت الطلاق لها أو لغيرها من غير سبب يقتضي ذلك.

ومن سؤال المرأة الطلاق لغيرها: ما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا يَحِلُّ لامرأة تسأل طلاق أختها، لِتَسْتَفْرِغَ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها**))[1].

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب:

١ – أن تنظرَ المرأةُ بعين البصيرة إلى الآثار المترتبة على الطَّلاق أو الخلع.

٢ – أن يحسن الزوج معاملة زوجته، وأن تكون العلاقة بينهما قائمة على ركائز من المحبة، والتودد بطيب الكلام، والبعد عن التقبيح؛ لتدوم المودة والألفة والرأفة والرحمة التي حثَّ عليها القرآن، وحثَّت عليها السنة النبوية.

ومن ركائز الحياة الطيبة بين الزوجين: المعاشرة بالمعروف، والإحسان، وحسن الخلق، والملاطفة.

ومنها: الحكمة في التعامل مع التحديات التي قد تعترض مسيرة الحياة الزوجية، وليس من شرط نجاح الحياة الزوجية خلوها من الأزمات، بل في حسن التعامل معها، وسبل الخروج منها بأمان وسلامة.

فإن الحياة الزوجية لا تسلم من اختلاف بين الزوجين، وذلك أمر طبيعي، ولكن ينبغي أن لا يزيد عن الحد الطبيعي.

---

(١) صحيح البخاري [٥١٥٢، ٦٦٠٠]. وصحفتها، أي: القصعة.

ويتوقف العلاج في كل حالة اختلاف على مدى قدرة الزوج أو الزوجة على احتواء الموقف، والمهارة في إدارة الأزمات، والقدرة على الحوار المتحضر فيما بينهما، والتسامح والتجاوز، وإن استقرار الأسرة يحتاج إلى التعاون بين الزوجين.

ومنها: ألا ينشغل الزوج عن زوجته، ولا تنشغل الزوجة عن زوجها.

ومنها: بناء الأسرة على أساس من التقوى، والتعاون على البر والتقوى والعمل الصالح.

ومنها: تطهير البيوت من المنكرات، فبالأخلاق تستقيم الحياة، وتسعد النفس، ويدوم الود.

ومنها: التنبه إلى الأخطار التي تهدد كيان الأسرة من التَّصدي للتيارات الفكرية، والإمدادات السرطانية الدخيلة والزاحفة من أجهزة إعلام ومجلات وأفلام ومواقع وغير ذلك، وهي تُصَابِح النَّاس وتماسيهم بإمكاناتها الرهيبة تخفض ما يعليه الزوج أو الأب أو الموجه الصالح في التعليم، وتهدم ما يبنيه.

ومنها: عدم إفشاء الأسرار الزوجية؛ فإنَّ للفراش أسرارًا يجب أن تحاط بسياج من الكتمان، وإن إفشاء شيء من ذلك من أسباب الاختلاف، وتعرض الأمن الأسري للتهديد، وفقدان الثقة المتبادلة. فمن ركائز المحبة: أن يكون الزوج لباسًا وسترًا لزوجة، وأن تكون الزوجة كذلك له.

والزواج علاقة لها خصوصيتها وأسرارها، وهي علاقة يؤتمن فيها الزوجان على أسرار بعضهما، فلا ينبغي أن يفشي أحدهما سر صاحبه. قال الله عَزَّوَجَلَّ في وصف المؤمنات الصالحات: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ [النساء:٣٤]. فالآية فيها وصف الصالحات بأنهن حافظات للغيب، أي: يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير والإسراف، ويحفظن ما بينهن وبين أزواجهن من أسرار وخصوصيات.

وفي الحديث: ((**إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**))[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذا الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"[2].

ومنها: القناعة والرضا بالقسم؛ فإن الحياة الطيبة إنما تبنى على القناعة، والذي لا يقنع كالذي يشرب من ماء البحر، كلما شرب كلما ازداد عطشًا.

ومنها: البعد عن الغيرة التي تتجاوز الحد؛ ومن حق الزوجة: أن يغار الزوج عليها، فلا يعرضها للشبهات، ولا يتساهل معها في كل ما يؤذي الشرف، أما إذا جاوزت الغيرة الحد فكانت ظنًّا لا أساس له إلَّا وسوسة الشيطان فهي من الغيرة المذمومة، وعلاجها بالثقة والمحبة المتبادلة بينهما.

ومنها: التضحية والبذل والتسامح والصدق والإخلاص، والبعد عن الأنانية والتسلط والعنف.

ومنها: الحوار في إدارة الأزمات، وتجاوز العقبات، ولأجل فهم الآخر.

ومنها: اعتبار كل واحد من الطرفين من ركائز الأسرة، ومكملًا للآخر، والاعتراف بأهمية كل طرف وبما يقوم به من جهد، والشكر على بذل المجهود في إدارة شؤون البيت والأسرة، وإسعاد الطرف الاخر.

---

(١) صحيح مسلم [١٤٣٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٠).

ومنها: معرفة الزوجة حقوق الزوج ومتطلباته، ومسؤوليتها ودورها في البيت، وواجبها تجاه الأولاد، وكذلك على الزوج أن يفقه حقوق الزوجة ويدرك حاجتها.

ومنها: الاعتناء بالنظافة والتزين والتطيب؛ فإن العناية بالمظهر من عوامل التجدد في الحياة الزوجية، ويثمر اكتفاء واقتناعًا بالطرف الآخر، وزيادة في العفة، ويدخل في ذلك: ممارسة بعض الرياضات التي تقي الجسد من الترهل والسمنة، والبعد عن المشروبات التي تضر بالجسد وتضعفه كالدخان –مثلًا– إلى غير ذلك[1].

ومنها: معرفة كلِّ واحدٍ من الزَّوجين بحقوقِ الآخر.

ومع هذه الركائز لا يقع الطلاق وإن أبيح، ولا يقف الزوجان أمام القضاء وإن اختلفا.

٣ – أن لا تلجأ الزوجة إلى طلب الطلاق أو الخلع إلا في حال الضرورة القصوى، وبعد الصبر، والتفكر في الآثار، واستشارة أقرب الناس إليها.

٤ – إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وتعذر عليهما الإصلاح، فقد شرع بعث حكمين من أهلهما للعمل على الإصلاح بينهما، وإزالة أسباب النزاع والشقاق بالوعظ والنصح والإرشاد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:٣٥].

٥ – أن يكون ولي أمر الزوجة حكيمًا وناصحًا ومصلحًا.

٦ – أن تكون الزوجة على دراية بالحالات التي يجوز لها فيها طلب الطلاق أو الخلع، من نحو: الإضرار بها.

---

(١) وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها).

قال ابن فرحون رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح ابن الحاجب): "من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضربًا مؤلما، وليس من الضرر: منعها من الحمام والنزاهة، وتأديبها على ترك الصلاة، ولا فعل التسري"[1]، أي: ولها التطليق طلقة واحدة بائنة بالضرر. ومن الضرر: هجرها، أي: بقطع الكلام عنها، وتولية وجهه عنها في الفراش. لا بمنعها من حمام ولا بتسر وتزوج عليها، أو تأديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة، وغسل الجنابة[2].

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٧/٤)، وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥١٢/٢).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٥/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٥٠/٣٣).

المبحث السادس والأربعون
نقض العهود والمواثيق

وهذا المبحث يدخل في (مباحث الخيانة) –كما تقدم–، وقد أفرد هنا بالبحث؛ لما جاء في نقض العهود والمواثيق من الوعيد الشديد في الآخرة.

أولًا: تعريف العهد والميثاق والألفاظ ذات الصلة:

العهد: الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية. وقد عهدت إليه، أي: أوصيته. ومنه اشْتُقَّ العهد الذي يُكتب للولاة. وتقول: عَلَيَّ عَهْدُ الله لَأَفْعَلَنَّ كذا[1].

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العين والهاء والدال أصل هذا الباب عندنا دال على معنى واحد، قد أومأ إليه الخليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال: أصله: الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب. فمن ذلك قولهم: عَهِدَ الرَّجُلُ يَعْهَدُ عَهْدًا، وهو من الوصية. وإنما سميت بذلك؛ لأن العهد مما ينبغي الاحتفاظ به. ومنه اشتقاق العهد الذي يكتب للولاة من الوصية، وجمعه: عهود"[2].

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (عهد) (٢/٥١٥- ٥١٦)، العين (١/١٠٢).

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (عهد) (٤/١٦٧).

وذكر ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العهد في القرآن على أوجه، وذكر منها:

"١ – الأمان: عهد: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة:٤].

٢ – واليمين: عهد: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل:٩١](١).

٣ – والوصية: عهد: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾ [يس:٦٠](٢).

٤ – والحفاظ: عهد: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنَّ حسن العهد من الإيمان**))(٣).

٥ – والزَّمان: عهد: يقال: كان ذلك بعد فلان(٤).

٦ – والعهد: الميثاق: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، أي: لا ينال ما وعدتك من الإمامة: الظالمين من ذريتك. والوعد من الله: ميثاق"(٥).

وزاد ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حيث اعتبار ما يقع في القرآن الكريم:

٧ – الوفاء: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف:١٠٢].

٨ – التوحيد: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم:٨٧]، أي: وحده بقول: لا إله إلا الله.

---

(١) قاله: ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال غيره: هو من المعاهدة على فعل الشيء. انظر: (نزهة الأعين النواظر) (ص:٤٤٧–٤٤٨).

(٢) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة:٢٧].

(٣) أخرجه الحاكم [٤٠] من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وقال: "صحيح على شرط الشيخين وليس له علة"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: الشهاب القضاعي [٩٧١]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٨٧٠١].

(٤) يقال: كان ذلك على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى عهد إبراهيم وموسى وعيسى عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ. انظر: معترك الأقران (٢/٥٨٩–٥٩٠).

(٥) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٤٩– ٢٥٠).

٩ - الوحي: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة:١٢٥]، أي: أوحينا. قاله: الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وألحقه بعضهم بالقسم الأول، ومعناهما متقارب.

١٠ – النبوة: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤][(١)].

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العَهْدُ: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، وسمِّي الموثق[(٢)] الذي يلزم مراعاته: عَهْدًا.

قال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، أي: أوفوا بحفظ الأيمان.

﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، أي: لا أجعل عهدي لمن كان ظالما.

قال: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة:١١١]. وعَهِدَ فلان إلى فلان يَعْهَدُ، أي: ألقى إليه العهد، وأوصاه بحفظه.

قال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ﴾ [طه:١١٥].

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾ [يس:٦٠].

﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا﴾ [آل عمران:١٨٣].

﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة:١٢٥].

وعَهْدُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تارة يكون بما ركزه في عقولنا، وتارة بما جاءت به الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ [من التكاليف]، وتارة بما نلتزمه وليس بلازم في أصل الشرع كالنذور وما يجري مجراها، وعلى هذا قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة:٧٥].

﴿وَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ [البقرة:١٠٠].

---

(١) انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٤٤٧ – ٤٤٨).

(٢) تقدم ذكر ذلك فيما ذكره الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الصحاح).

﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب:١٥].

و(الْمُعَاهَدُ) في عرف الشَّرع يختصُّ بمن يدخل من الكفَّار في عَهْدِ المسلمين، وكذلك ذو الْعَهْد، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه**))(١)، وباعتبار الحفظ قيل للوثيقة بين المتعاقدين: عُهْدَةٌ، وقولهم: في هذا الأمر عُهْدَةٌ لما أُمر به أن يستوثق منه"(٢).

قال أبو عبيد رَحِمَهُٱللَّهُ: "وأما قوله: ((**ولا ذو عهد في عهده**)) فإن ذا العهد الرجل من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه، وأصل هذا من قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة:٦]، فذلك قوله: ((**في عهده**)) يعني: حتى يبلغ المأمن أو الوقت الذي توقته له، ثم لا عهد له. وقال أبو عبيد رَحِمَهُٱللَّهُ: إن رجلًا من أهل الهند قدم عدن بأمان فقتله رجل بأخيه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ فكتب أن يؤخذ منه خمسمائة دينار، ويبعث بها إلى ورثة المقتول، وأمر بالقاتل أن يحبس. قال أبو عبيد: وهكذا كان رأي عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ كان يرى دية المعاهد نصف دية المسلم، فأنزل ذلك الذي دخل بأمان

---

(١) ونص الحديث: عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقلنا: هل عهد إليك نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتابًا من قراب سيفه، فإذا فيه: ((المؤمنون تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وهم يَدٌ على من سواهم، ويسعى بِذِمَّتِهِمْ أدناهم، أَلَا لَا يُقْتَلُ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فعلى نفسه أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) أخرجه أحمد [٩٩٣]، وأبو داود [٤٥٣٠]، والبزار [٧١٤]، والنسائي [٤٧٣٤]، وأبو يعلى [٦٢٨]، والحاكم [٢٦٢٣]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٦٨١٣]. وحديث: ((لا يقتل مسلم بكافر)) في (صحيح البخاري) وسيأتي.

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: (عهد) (ص:٥٩١- ٥٩٢)، وانظر: معترك الأقران، للسيوطي (٢/٥٨٩-٥٩٠)، الكليات (ص:٦٤١)، حاشية الطيبي على الكشاف (١/٥٩٢)، فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١٠/٤٣٥).

منزلة الذمي المقيم مع المسلمين ولم ير على قاتله قودًا، ولكن عقوبة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يقتل مسلم بكافر**))"[1].

وقد أفرد العلامة شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة [٩٠٢هـ]: (الوفاء بالوعد) بالبحث في كتابه: (التماس السعد في الوفاء بالوعد)[2]، وللأستاذ الدكتور ناصر سليمان العمر بحث بعنوان: (العهد والميثاق في القرآن الكريم).

قال الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: "والعقود: العهود، يقال: وفيت بالعهد وأوفيت.

والعقود واحدها: عقد، وهي أوكد العهود.

يقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، تأويله: ألزمته ذلك.

فإذا قلتَ: عاقدته أو عقدت عليه، فتأويله: أنك ألزمته ذلك باستيثاق.. من عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل"[3].

وقال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والعقود أوكد العهود، جمع العقد، بمعنى: المعقود، وهو الذي أحكم، وما فرضه الله عَزَّوَجَلَّ علينا فقد أحكم ذلك، ولا سبيل إلى نقضه بحال"[4].

ومن المفسرين من قال: إنهما مترادفان، والراجح ما ذكره كل من الزَّجاج والواحدي رَحِمَهُمَا اللَّهُ من كون العقد أوكد من العهد.

---

(١) غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام (٢/١٠٥- ١٠٧)، والحديث في (صحيح البخاري) [١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥].

(٢) انظر: إيضاح المكنون (٣/ ١١٧).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/١٣٩)، وانظر: الزواجر (١/١٨١).

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/ ١٤٨).

ومن الألفاظ ذات الصلة: الإصر. والإصر: الثقل وما لا يطاق، والإصر: العهد الذي ضيع وفرط في أدائه(١).

وقيل: "الإصر: بكسر الهمزة، العهد المؤكد الموثق، واشتقاقه من الإصار -بكسر الهمزة- وهو ما يعقد ويسد به"(٢).

وذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العهد في القرآن على وجهين:

أحدهما: الثقل: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والثاني: العهد: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران:٨١]، وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عهود كانت عليهم. وقد ذهب قوم إلى أن المراد بالإصر المذكور في البقرة: العهد. منهم ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد، والضحاك، والسدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. فبطل على قولهم التقسيم(٣).

وقد تقدَّم قول ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العهد يأتي بمعنى: الميثاق. وقد قيل في التمييز بينهما:

إن الوعد ما أعطيته عن طيب نفس منك دون أن يلزمك به أحد، وهو يستعمل في الأصل في جانب الخير. والعهد: ما أخذ عليك. ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

والميثاق في الأصل: العقد سواء بوعد أو بعهد.

---

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، لأبي عبد الله الحميدي (ص:٣٧٣)، مجمل اللغة، لابن فارس، مادة: (أصر) (٩٨/١).

(٢) التحرير والتنوير (٣٠٠/٣).

(٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص:٢١-٩٤).

فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة:٢٧]، فعهد الله عَزَّوَجَلَّ: ما أخذه عليهم. والميثاق هنا بمعنى: الموثق والمؤكد، فالميثاق: العهد المحكم. والنقض معناه: النكث، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل:٩٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح:١٠].

وقد سئل ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الفرق بين العهد والميثاق واليمين، فأجاب: العهد الموثق يقال عهد إليه في كذا أوصاه به ووثقه عليه والعهد في (لسان العرب) له معان منها: الوصية، والضمان، والأمر، والرؤية، والمنزل؛ وأما الميثاق فهو العهد المؤكد باليمين، وأما اليمين فهو الحلف بالله جَلَّوَعَلَا أو بصفة من صفاته على ما قرر في محله. ثم عرض رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكره المفسرون في بيان المراد من العهد والميثاق في الآيات[1].

وذكر في (الفروق) الفرق بين العقد والقسم، والفرق بين العقد والعهد، والفرق بين العهد والميثاق، والفرق بين الوعد والعهد، فقال: في الفرق بين العقد والقسم: إن العقد هو تعليق القسم بالمقسم عليه مثل قولك: والله لأدخلن الدار فتعقد اليمين بدخول الدار، وهو خلاف اللغو من الأيمان واللغو من الايمان ما لم يعقد بشيء كقولك في عرض كلامك: هذا حسن والله، وهذا قبيح والله.

والفرق بين العقد والعهد أن العقد أبلغ من العهد تقول عهدت إلى فلان بكذا، أي: ألزمته إياه، وعقدت عليه وعاقدته: ألزمته باستيثاق.

وقال: الفرق بين العهد والميثاق: أن الميثاق توكيد العهد من قولك: أوثقت الشيء، إذا أحكمت شده.

---

(١) انظر: الفتاوى الحديثية (ص:٢١ – ٢٢).

وقال: الفرق بين الوعد والعهد: أن العهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط، نحو قولك: إن فعلتَ كذا فعلتُ كذا، وما دمتَ على ذلك فأنا عليه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ﴾ [طه:١١٥]، أي: أعلمناه أنك لا تخرج من الجنة ما لم تأكل من هذه الشجرة، والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز. يقال: نقض العهد، وأخلف الوعد[١].

وقال غير واحد من المفسرين: الميثاق: العهد المؤكد بيمين، أو عهد، أو غير ذلك، وهو مفعال من الوثاقة والمعاهدة، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه؛ لأن أصل ميثاق موثاق، صارت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها. والموثق: الميثاق. والمواثقة: المعاهدة. والمواثيق جمع: موثق، كمجلس. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الميثاق: ما وثق به العهد من القبول والإلزام والحلف. وأصله: مفعال من الوثاقة"[٢].

وقال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والميثاق هو العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم"[٣].

والميثاق الغليظ هو العهد المؤكد غاية التوكيد.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالعهد: الولث، وهو العهد غير المحكم والمؤكد. ومنه: ولث السحاب، وهو الندى اليسير، هكذا فسره الأصمعي. وقال غيره: الولث: العهد المحكم. وقيل: الولث: الشيء اليسير من العهد[٤].

---

(١) باختصار وتصرف من (الفروق)، للعسكري (ص:٥٧- ٥٨).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٢٠).

(٣) أحكام القرآن (١/٦٠٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ولث) (٥/٢٢٣).

ثانيًا: ما جاء في الأمر بالوفاء بالعهد والوعد:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بابُ الأمر بالوفاء بالعهد والوعد) قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل:٩١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

والآيات في ذلك كثيرة، ومن أشدِّها قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣]. وروينا في (صحيحي البخاري ومسلم): عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا اؤْتُمِنَ خَان**))[(١)]. زاد في رواية: ((**وإن صامَ وصلَّى وزعمَ أنَّه مسلم**))[(٢)].

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

وقد أجمعَ العلماءُ على أن من وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهيٍّ عنه فينبغي أن يفيَ بوعده، وهل ذلك واجبٌ، أو مستحبٌّ؟ فيه خلاف بينهم؛ ذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة والجمهورُ إلى أنه مستحبّ، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم، وذهبَ جماعةٌ إلى أنه واجب، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجلُّ من ذهب إلى هذا المذهب: عمرُ بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: وذهبتِ المالكية مذهبًا ثالثًا أنه إن ارتبط الوعدُ بسبب كقوله: تزوَّج ولك كذا، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعدًا مُطلقًا لم يجب.

---

(١) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٢) صحيح مسلم [٥٩]. وفي الحديث: ((أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفاق حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَان، وإذا حدَّثَ كَذَب، وإذا عاهدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر)) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]، مسلم [٥٨].

واستدلَّ من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية: تلزم قبل القبض"[1].

قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اهـ[2].

وتعقب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعوة الاتفاق على عدم الفرضية، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ونقل الإجماع في ذلك مردود؛ فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل.

وقال ابن عبد البر وابن العربي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أجل من قال به: عمر بن العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[3].

وقال أيضًا: وخرج بعضهم الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في الهبة، هل تملك بالقبض أو قبله[4].

قال الشيخ محمد الأمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به كل فريق منهم فاعلم أن الذي يظهر لي في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: أن إخلاف الوعد لا يجوز؛ لكونه من علامات المنافقين؛ ولأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، وظاهر عمومه يشمل: إخلاف الوعد، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به، ولا يلزم به جبرًا، بل يؤمر به ولا يجبر عليه؛ لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به؛ لأنه وعد بمعروف محض -والعلم عند الله تعالى-"[5].

---

(١) الأذكار (ص: ٣١٦-٣١٧).

(٢) فتح الباري (٥/٢٩٠)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٧٠-٧١).

(٣) فتح الباري (٥/٢٩٠).

(٤) المصدر السابق (٥/٢٩٠).

(٥) أضواء البيان (٣/٤٤١).

وفي (صحيح البخاري)، باب: (حسن العهد من الإيمان)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**ما غِرْتُ على امرأة ما غِرْتُ على خديجة، ولقد هَلَكَتْ قبل أن يتزوجني بثلاث سنين، لِمَا كنتُ أسمعُهُ يذكرها، ولقد أمره ربه أن يُبَشِّرَهَا ببيت في الجنة من قصب، وإن كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليذبح الشاة ثم يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا**))[1].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "حسن العهد في هذا الحديث هو إهداء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللحم لأجوار خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومعارفها؛ رعيًا منه لذمامها، وحفظًا لعهدها كذلك قال أبو عبيد: العهد في هذا الحديث الحفاظ ورعاية الحرمة والحق، فجعل ذلك البخاري من الإيمان؛ لأنه فعل، بر وجميع أفعال البر من الإيمان"[2].

وفي (فقه السنة): "إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي؛ لما له من أثر طيب، ودور كبير في المحافظة على السلام، وأهمية كبرى في فض المشكلات وحل المنازعات، وتسوية العلاقات.

وجاء في كلام العرب: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته اهـ.

وهذا حق؛ فإن حسن معاملة الناس، والوفاء لهم، والصدق معهم دليل كمال المروءة، ومظهر من مظاهر العدالة، وذلك يستوجب الأخوة والصداقة.

والله جَلَّ وَعَلَا يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات، سواء أكانت عهودًا مع الله عَزَّ وَجَلَّ، أم مع الناس، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١][3]، وأي تقصير في الوفاء

---

(١) صحيح البخاري [٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤]، مسلم [٢٤٣٥].

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢١٦/٩)، وانظر: غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام (١٣٧/٣-١٣٩).

(٣) أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في (شعب الإيمان) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: يعني العهود: يعني: ما أحل وما حرم، وما فرض، وما حدَّ في القرآن كله،=

بهذا الامر يعتبر إثمًا كبيرًا، يستوجب المقت والغضب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣].

وكل ما يقطعه الانسان على نفسه من عهد، فهو مسئول عنه ومحاسب عليه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

وحق العهد مقدم على حق الدين: قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال:٧٢].

=فلا تغدِروا ولا تنكُثوا. انظر: تفسير الطبري (٤٥٢/٩)، ابن كثير (٧/٢)، الدر المنثور (٥/٣)، شعب الإيمان [٤٠٤٧]. وقيل: هي ما عقده الإنسان على نفسه من بيع، وشراء، ويمين، ونذر، وطلاق، ونكاح، ونحو ذلك، فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى. وقال زيد بن أسلم، العقود خمس: عقدة النكاح، وعقدة اليمين، وعقدة الشركة، وعقدة العهد، وعقدة الحلف. أخرجه ابن جرير، وأخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة، وذكر بدل عقدة الشركة: وعقدة البيع. انظر: الإكليل (ص:١٠٥)، تفسير الطبري (٤٥٣/٩)، وفي (الجامع)، لابن وهب (ص:١٢٨)، وقال: إنهن ست. ونحوه في (أحكام القرآن)، للجصاص (٢٨٥/٣). وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والظاهر أنها عقود الله عَزَّوَجَلَّ عليهم في دينه، من تحليل حلاله وتحريم حرامه.." انظر: الكشاف (٦٠١/١)، روح المعاني (٢٢٣/٣). وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العقود باعتبار المعقود والعاقد ثلاثة أضرب: عقد بين الله جَلَّوَعَلَا وبين العبد، وعقد بين العبد ونفسه، وعقد بين العبد وغيره من البشر...الخ. وقد توسع الفقهاء وعلماء التشريع فيها، ووضعوا المصنفات الطويلة، فينبغي لمن أراد التوسع في الموضوع أن يرجع إليه في مظانه. وانظر: روح المعاني (٢٢٣/٣)، تفسير المنار (٩٩/٦). وقد اختلف العلماء في لزوم الوفاء بالعهد، فقال بعضهم: يلزم الوفاء به مطلقًا، وقال بعضهم: لا يلزم مطلقًا، وقال بعضهم: إن أدخله بالوعد في ورطة لزم الوفاء به، وإلا فلا، ومثاله ما لو قال له: تزوج، فقال له: ليس عندي ما أصدق به الزوجة، فقال: تزوج والتزم لها الصداق وأنا أدفعه عنك، فتزوج على هذا الأساس، فإنه قد أدخله بوعده في ورطة التزام الصداق، واحتج من قال يلزمه، بأدلة منها آيات من كتاب الله جَلَّوَعَلَا دلت بظواهر عمومها على ذلك وبأحاديث...الخ. انظر: أضواء البيان (٤٣٨/٣)، والمسألة مبسوطة في مظانها.

والوفاء جزء من الايمان، يقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**إن حسن العهد من الايمان**))[1].

وليس للوفاء جزاء إلا الجنة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون:٨-١١][2].

ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم:٥٤]"[3]. "ومما يبين من القرآن شدة صدقه في وعده: أنه وعد أباه بصبره له على ذبحه، ثم وفى بهذا الوعد، ومن وفى بوعده في تسليم نفسه للذبح فإن ذلك من أعظم الأدلة على عظيم صدقه في وعده، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات:١٠٢]، فهذا وعده. وقد بين جَلَّوَعَلَا وفاءه به في قوله: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات:١٠٣]. وثناؤه جَلَّوَعَلَا في هذه الآية الكريمة على نبيه إسماعيل بصدق الوعد يفهم من دليل خطابه أعني: مفهوم مخالفته: أن إخلاف الوعد مذموم، وهذا المفهوم قد جاء مبينًا في مواضع أخر من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧]..إلى غير ذلك[4].

---

(١) تقدم.

(٢) ونحوه: قوله جَلَّوَعَلَا في (المعارج): ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٣٢ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ۝٣٣ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ۝٣٥﴾ [المعارج:٣٢-٣٥].

(٣) فقه السنة (٢/٦٩٩-٧٠٢).

(٤) أضواء البيان (٣/٤٣٧).

والإخلاف في الوعد من صفات أهل النفاق -كما تقدم-، وهو خروج عن الطاعة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف:١٠٢].

فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿مِنْ عَهْدٍ﴾ أي: من طاعة للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أو من وفاء بعهد عهده إليهم مع الرسل أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، أو عهد يوم الذر، أو ما ركز في عقولهم من معرفته ووجوب شكره. ﴿لَفَاسِقِينَ﴾ الفسق: الخروج عن الطاعة، أو خيانة العهد(١).

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

وقال: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿١٥﴾ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب:١٥-١٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [آل عمران:٨١-٨٢].

وقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ من نقض العهد مبينًا سوء عاقبة من نقض، وحسن حال ومآل من أوفى بعهده، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل:٩١-٩٢].

(١) تفسير عز الدين بن عبد السلام (١/ ٤٩٤)، النكت والعيون (٢/٢٤٤).

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩٥ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:٩٥-٩٦].

وللوفاء بالعهد ثمرات عظيمة، وآثار طيبة تعود على العبد بالخير في الدنيا والآخرة، فالوفاء دليل صلاح العبد في نفسه، وحسن تعامله مع الآخرين، فهو يبني علاقات على أسس راسخة من الصدق والمحبة وسائر الأخلاق الفاضلة، ويبتعد عن الخيانة وسائر الأخلاق الذميمة، فتثمر تلك العلاقات ثقة من الآخرين وتعاملًا حسنًا، يدوم ولا ينقطع، كما أنها تثمر صلاحًا وتماسكًا بين أفراد المجتمع، وأجرًا عظيمًا في الآخرة.

فالوفاء بالعهد من صفات المتقين الذين يحبهم الله عَزَّوَجَلَّ ويحبونه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:٧٦]، ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧].

ومن صفات أولي الألباب أنهم يوفون بعهد الله عَزَّوَجَلَّ ولا ينقضون الميثاق: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۝١٩ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد:١٩-٢٠].

ومن صفات الأبرار أنهم يوفون بالنذر وما عاهدوا الله عَزَّوَجَلَّ عليه، فكان جزاؤهم جَنَّةً وثوابًا جزيلًا، ووقاية من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ في الآخرة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ۝١٢﴾ [الإنسان:٥-١٢].

ومن أوفى بما عاهد الله عَزَّوَجَلَّ عليه فسينال في الآخرة أجرًا عظيمًا، ويكفر الله عَزَّوَجَلَّ عنه السيئات، ويدخله الجنة: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عهدُ الله عَزَّوَجَلَّ ووصيته التي أخذ على بني إسرائيل في التوراة: أن يبيِّنوا للناس أمر محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رسولٌ، وأنهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة أنه نبي الله، وأن يؤمنوا به وبما جاء به من عند الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾: وعهدُه إياهم أنهم إذا فعلوا ذلك أدخلهم الجنة، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:١٢].

وكما قال: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦- ١٥٦][1]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ

(١) تفسير الطبري (١/٥٥٧- ٥٥٨).

بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد:١٩-٢٤].

والوفاء بالعهد والميثاق هو أساس في تعامل المسلمين مع غيرهم، حتى وإن كانوا من الأعداء، وهو من أسباب الأمن وحفظ الحقوق: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٢].

فبين الله عَزَّوَجَلَّ للعباد جزاء الناكثِ وثوابُ الوافي، وسوء مغبَّة الخَتْر ونقض العهد.

ولعظم شأن العهد فقد قرن الله عَزَّوَجَلَّ بين الكفر ونقض العهد فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [البقرة:٩٢-٩٣].

وقد عهد الله عَزَّوَجَلَّ إلى العباد بتكاليف فيها صلاح حالهم ومعادهم، ونهاهم عن أمور فيها فساد حالهم ومعاشهم، وسوء مآلهم.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [البقرة:٨٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء:٣٦-٣٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٢].

ومن الوعيد الشديد في حق من نقض عهد الله عَزَّوَجَلَّ، وتمادى في معصيته: ما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال: أقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم**))[1].

وفي رواية: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط، إلا**

(١) أخرجه ابن ماجه واللفظ له [٤٠١٩]، والبزار [٦١٧٥]، والحاكم [٨٦٢٣]، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: أبو نعيم (٣٣٣/٨)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٠٤٢]، وابن عساكر (٢٦٠/٣٥). قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٧/٥): "رواه البزار ورجاله ثقات".

سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس الله عنهم القطر))[1]، في الحديث: ((**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**))[2]، أي: بالجدب والقحط.

فتبين أن من أسباب البلاء، ووقوع الظلم والقتل، والقحط والجدب والفقر، والضعف وتسلط الأعداء: نقض العهود والمواثيق.

وقد بينتْ الآياتُ أن عاقبة نقض العهد: الخسران، والعذاب الأليم في الآخرة، واللعن، وقسوة القلوب، وسوء العقبى. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة:٢٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة:١٢-١٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾

---

(١) أخرجه البزار [٤٤٦٣]، والحاكم [٢٥٧٧]، واللفظ له، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٦٣٩٧]، وفي (شعب الإيمان) [٣٠٤٠]. قال الهيثمي (٢٦٩/٧): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة".

(٢) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٤٥٧٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٦/٣): رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: تمام في (الفوائد) [٩٤٠].

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة:٨٣-٨٦]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران:١٨٧-١٨٨].

ونقض العهد يورث العداوة والبغضاء، وهو من أسباب فقدان الثقة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:١٤].

فتبين أن من آثار نقض العهد: تفرق القلوب وقسوتها، وفقدان الثقة، والعذاب في الآخرة، فمنها ما يصيب الناقض في دنياه، ومنها ما يصيبه في آخرته، ويتفاوت ذلك بتفاوت الخطر، فإذا عظم الخطر عظم الأثر.

ومن آثار نقض العهد: وقوع القتل والتشريد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة:٨٤-٨٥]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال:٥٦-٥٧].

ومن نقض عهد الله عَزَّوَجَلَّ فقد ضلَّ عن الصراط المستقيم، فكان مستحقًّا لنزول العذاب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

إلى أن قال: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:١٢].

ونقض العهد من أعظم الجنايات على النفس، فمن نقض العهد فقد أورد نفسه المهالك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١٠]، أي: فمن نكث لم يضر بنكثه غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها.

والوفاء بالوعد والعهد يدخل في باب: الصدق، وهو من صفات المتقين المهتدين، وما يقابله من الإخلاف يدخل في باب: الكذب، وهو من صفات المنافقين والفاسقين.

وخيانة العهد يعد كذلك من الغدر المتوعد عليه بالعذاب في الآخرة –كما تقدم–.

وقد ذكر أهل العلم للعهود التي يجب احترامها والوفاء بها، الشروط الاتية، فمن ذلك:

١ – ألا تخالف حكمًا من الأحكام الشرعية المتفق عليها.

٢ – أن تكون عن رضا واختيار؛ فإن الإكراه يسلب الإرادة.

٣ – أن تكون بينة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلًا يكون مثارًا للاختلاف عند التطبيق.

ولا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الاتية:

١ – إذا كانت مؤقتة بوقت، أو محددة بظرف معين، وانتهت مدتها، وانتهى ظرفها.

٢ – إذا أخل العدو بالعهد.

٣ – إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة[1].

(١) انظر ذلك في (فقه السنة) (٢/٧٠٢– ٧٠٤).

ويقال في أسباب الوقاية والعلاج من آفات (نقض العهود والمواثيق): ما قيل في أسباب الوقاية والعلاج من (آفات الخيانة).

لطيفة:

يحكى أن الحجاج طلب رجلًا ليقتله فقال: أيها الأمير عندي ودائع للناس فأمهلني حتى أردها، فأعرض عنه وقال: لا أطلقك إلا بكفيل، فخرج الرجل يطلب كفيلًا يكفله ومعه جماعة الحجاج، فوجد رجلًا جميل الوجه من أقارب الحجاج فقاله له: ما اسمك؟ فقال: عبد الكريم، فأخبره بقصته مع الحجاج، فقال: أنا أكفلك عنده. وكفله عند الحجاج، فقال له الحجاج: إن لم يأت أقتلك مكانه وإن بيني وبينك قرابة. قال: نعم، فذهب الرجل ورد ودائع الناس فلما أبطأ على الحجاج طلب الكفيل، وأمر بقتله فقال له: دعني أصلي ركعتين ثم أفعل ما أردت، فصلى ركعتين ثم قال: يا رب إن الرجل اطمأن إليَّ؛ لأني عبد الكريم وأنت الكريم. ثم رفع السياف سيفه وأراد ضربه، وإذا بالرجل قد أقبل فقال له السياف: كيف رجعت إلى القتل؟ والحجاج يسمع فقال: ردني قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل:٩١]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠]. والوفاء بالعهد من الإيمان، فلا أخرج من الإيمان لأجل حياة زائلة، فقال الحجاج: اذهبا فقد عفوت عنكما[1].

وأنتقل بعد هذا المبحث إلى المباحث التي تندرج تحت: (آفات اللسان المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة).

(١) انظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (٢/ ٦٥-٦٦).

مَبَاحِثُ

آفَاتِ اللِّسَانِ

التحذير من عموم آفات اللسان:

إنَّ اللسان من النِّعم العظيمة التي أنعم الله عَزَّوَجَلَّ بها على الإنسان، به يذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وهو وسيلة من وسائل التواصل بين البشر، ولكن خطره عظيم، فكما أنه يستعمل في الخير فهو يستعمل كذلك في الشر فيكون من وسائل الإضلال عن الحق، والصد عن الهداية، والتحريش بين الناس، والتحريض على الفتنة، والخوض في الباطل، والسَّبِّ واللعن، وقول الفحش، وبذاءة الكلام، والمخاصمة بالباطل، والمراء والجدال، والكذب في القول واليمين، والوعد الكاذب، والغيبة والنميمة، والإفك والبهتان، والسخرية والاستهزاء، وإفشاء السر، وكلام ذي الوجهين، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات إلى غير ذلك.

وآفاتُ اللسان كثيرةٌ، وقد أوصلها الإمامُ الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ربع المهلكات من (الإحياء) إلى عشرين آفة[1].

وقد اخترت بعض هذه الآفات؛ لتفشيها وخطورتها، ولما يندرج تحت بعضها من صور متعددة جاء فيها الوعيد الشديد.

ولا نجاة من آفات اللسان إلا بالنطق بالخير أو الصمت، كما جاء في الحديث: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**))[2].

فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرًا، وهو الذي ظهرت مصلحته للمتكلم.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٠٧-١٦٣).

(٢) صحيح البخاري [٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥]، مسلم [٤٧، ٤٨].

ومن شأن المسلم أن لا يُؤْذِيَ أَحَدًا من المسلمين بفعلٍ ولا قَوْلٍ، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**))[1].

وفي رواية: عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: ((**من سَلِمَ المسلمون من لسانه، ويده**))[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "معناه: المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد، أي: الكامل أو المحبوب، وكما يقال الناس العرب، والمال الإبل، فكله على التفضيل لا للحصر"[3].

وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: ((**الصلاة على ميقاتها**))، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ((**بر الوالدين**))، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ((**أن يَسْلَم الناس من لسانك**))، ثم سكت، ولو استزدته لزادني[4].

---

(١) صحيح البخاري [١٠]. وفي رواية عند مسلم [٤٠] عن أبي الخير، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إن رجلا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي المسلمين خير؟ قال: ((من سلم المسلمون من لسانه ويده)).

(٢) صحيح البخاري [١١]، مسلم [٤٢].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٠).

(٤) أخرجه الشاشي [٧٦٠]، والطبراني [٩٨٠٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٧٩]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/٣٠١): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله النخعي، وهو ثقة".

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به، قال: ((**قل رَبِّيَ اللهُ ثم استقم**))، قلت: يا رسول الله ما أَخْوَفُ ما تَخَافُ عَلَيَّ، فَأَخَذَ بلسَانِ نَفْسِه، ثم قال: ((**هذا**))[1].

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الله** عَزَّوَجَلَّ **حَرَّمَ عليكم: عقوقَ الْأُمَّهَات، ووَأْدَ البنات، ومَنْعًا وهَاتِ، وكَرِه لكم ثلاثًا: قِيلَ وقَال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))[2].

وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))[3].

قوله: ((**وكَرِه لكم: قِيلَ وقَال**)) هو الإكثار من الكلام، والإرجاف، نحو قول الناس: قال فلان، وفعل فلان، والخوض فيما لا ينبغي[4]. وقيل: فيه تنبيه على ترك الخوض في أخبار الناس، وتتبع أحوالهم، وحكاية أقوالهم وأفعالهم[5].

---

(١) أخرجه الطيالسي [١٣٢٧]، وأحمد [١٥٤١٨]، وابن ماجه [٣٩٧٢]، والترمذي [٢٤١٠]، وقال: "حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي" وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٥٦٩٩]، والطبراني في (الكبير) [٦٣٩٦]، والحاكم [٧٨٧٤] وصححه، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٧٢].

(٢) صحيح البخاري [١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢]، مسلم [٥٩٣].

(٣) صحيح مسلم [١٧١٥]. و((ومَنْعًا وهَات)) نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٣١/٦)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٣١٥/٧).

(٥) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٩٣/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢)، مرقاة المفاتيح (٣٠٨٢/٧).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قوله: ((**ويكره لكم قيل وقال**)) فالمعنى في ((**قيل وقال**)) -والله أعلم-: الخوض في أحاديث الناس التي لا فائدة فيها، وإنما جُلُّهَا الْغَلَطُ، وحَشْوٌ، وغِيبَةٌ، وما لا يُكْتَبُ فيه حَسَنَةٌ، ولا سَلِمَ القائلُ، والمسْتَمِعُ فيه من سَيِّئِه.

قال الشاعر:

ومن لا يملِكُ الشَّفتينِ يُسْحَقْ ... بِسُوءِ اللَّفْظ من قِيلٍ وقَالَ[1]

وقال أبو العتاهية:

عليكَ ما يَعْنِيكَ من كُلِّ ما تَرَى ... وبالصَّمْتِ إلَّا عن جميلٍ تَقُولُهُ

تَزَوَّدْ من الدُّنيا بزادٍ من التُّقَى ... فكلٌّ بها ضيفٌ وشِيكٌ رَحِيلُهُ[2]"[3].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثرة التي لا يؤمن معها وقوع الْخَطَل[4] والخطأ، والتسبب إلى وقوع المفاسد من غير تعيين، والإخبار بالأمور الباطلة.

وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ**))[5].

---

(١) وقيل: (وقل خيرا أو اصمت وانه عما*** نهاك الشرع من قيل وقالِ). انظر: صيد الأفكار في الأدب (٢/٣٥٦). وقيل: (لقاء الناس ليس يفيد شيئًا***سوى الهذيان من قيل وقال). (فأقلل من لقاء الناس إلا***لأخذ العلم أو إصلاح حال). انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٢/١١٤)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/٤٧٦).

(٢) ديوان أبي العتاهية (ص:٣٦٧)، دار بيروت للطباعة [١٤٠٦هـ].

(٣) الاستذكار (٨/ ٥٧٩).

(٤) (الْخَطَلُ): المنطق الفاسد المضطرب، وقد (خَطِلَ) في كلامه و(أَخْطَلَ) أي: أَفْحَش. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة (خطل) (٤/١٦٨٥).

(٥) صحيح مسلم (١/١٠) [٤].

وقال بعض السلف[1]: لا يكون إمامًا من حدث بكل ما سمع"[2].

وعن عَدِيِّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَيْمَنُ امْرِئٍ وَأَشْأَمُهُ ما بين لحييه**))، قال وهب: يعني: لسانه[3]. "أي: أعظم ما في جوارح الإنسان يمنًا، أي: بركة، وأعظم ما فيها شؤمًا، أي: شرًّا. فقوله: (أيمن) بضم الميم، من اليمن، وهو البركة، و(أشأم) بالهمزة بعد الشين، من الشؤم، وهو الشَّرُّ"[4].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنى والسرقة وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله عَزَّوَجَلَّ لا يلقي لها بالًا، ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول.

وإذا أردت أن تعرف ذلك فانظر فيما رواه مسلم في (صحيحه): من حديث جُنْدب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ أن رجلًا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ((**من ذا الذي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت**

---

(١) قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه): "أخبرنا ابن وهب، قال: قال لي مالك: اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع. صحيح مسلم (١/١١) [٤].

(٢) إحكام الأحكام (١/٣٢٢).

(٣) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [٣٧٣]، وابن حبان [٥٧١٧]، والطبراني في (الكبير) [١٩٨]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/٣٠٠): "رجاله رجال الصحيح".

(٤) فيض القدير (٣/١٦٥).

لفلان، وأحبطت عملك))[1]. فهذا العابد الذي قد عبد الله عَزَّوَجَلَّ ما شاء أن يعبده، أحبطت هذه الكلمة الواحدة عمله كله.

وفي حديث: أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نحو ذلك، ثم قال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته"[2]. وسيأتي بيان ذلك في (التألي على الله عَزَّوَجَلَّ).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها، يَزِلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق**))[3].

وفي رواية: ((**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالًا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم**))[4].

وعند مسلم: ((**إن العبد ليتكلم بالكلمة، ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**))[5].

وفي رواية: ((**إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب**))[6].

قوله: ((**ما يتبين فيها**)) معناه: لا يتدبرها ويفكر في قبحها، ولا يتطلب معناها، أي: لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها، ولا يخاف ما يترتب عليها.

---

(١) صحيح مسلم [٢٦٢١]. و(الْمُتَأَلِّي): الحالِف، و(الْأَلْيَة): اليمين.

(٢) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم (ص:١٥٩- ١٦٠).

(٣) صحيح البخاري [٦٤٧٧].

(٤) صحيح البخاري [٦٤٧٨].

(٥) صحيح مسلم (٤٩) [٢٩٨٨].

(٦) صحيح مسلم (٥٠) [٢٩٨٨].

وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك[1].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا أعلم خلافًا أن الكلمة المذكورة في هذا الحديث من رضوان الله، ومن سخط الله عَزَّوَجَلَّ.

والمعنى في ذلك مما يرضي الله جَلَّوَعَلَا ومما يسخطه أنها المقولة عند السلطان بالخير، فيرضى الله جَلَّوَعَلَا، أو بالشر والباطل، فيسخط الله عَزَّوَجَلَّ"[2].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال أهل العلم: هي الكلمة عند السلطان بالبغي والسعي على المسلم، فربما كانت سببًا لهلاكه"[3]. ونقل عن ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها التلفظ بالسوء والفحش[4].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وهل يَكُبُّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حَصَائِدُ ألسنتهم؟**))[5]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في هذا الحديث حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم، وإلا أمسك"[6].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٧/١٨)، فتح الباري (٣١٠/١١).

(٢) الاستذكار (٨/ ٥٥٤- ٥٥٥).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٨٦/١٠- ١٨٧).

(٤) فتح الباري (٣١١/١١).

(٥) أخرجه أحمد [٢٢٠١٦]، وابن ماجه [٣٩٧٣]، والترمذي [٢٦١٦]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٣٣٠]، من رواية أبي وائل عن معاذ. والحاكم [٣٥٤٨]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. من رواية ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ. وللحديث طرق، وقد أخرجه غير واحد. قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٩٩٧): "أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين".

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٧/١٨)، فتح الباري (٣١١/١١).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المراد بحصائد الألسنة: جزاء الكلام المحرم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيرًا من قول أو عمل، حصد الكرامة، ومن زرع شرًّا من قول أو عمل، حصد غدًا الندامة.

وظاهر الحديث يدل على أن أكثر ما يدخل به الناس النار: النطق بألسنتهم؛ فإن معصية النطق يدخل فيها: الشرك، وهي أعظم الذنوب عند الله عَزَّوَجَلَّ، ويدخل فيها: القول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيها: شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله عَزَّوَجَلَّ، ويدخل فيها: السحر، والقذف، وغير ذلك من الكبائر والصغائر؛ كالكذب والغيبة والنميمة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالبًا من قول يقترن بها يكون معينا عليها"[1].

فأكثر ما يدخل به الناس النار، ويجلب سُخْطَ الله عَزَّوَجَلَّ: النطق باللسان في الفحش وفيما لا يَحِلُّ، وقد دلَّ على ذلك أيضًا: حديث: أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: ((**تقوى الله، وحسن الخلق**))، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: ((**الفم والفرج**))[2].

وفي المقابل فإن حفظ اللسان من أسباب دخول الجنة، وقد جاء في الحديث: عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة**))[3].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد [٧٩٠٧]، والبخاري في (الأدب) [٢٩٤]، وابن ماجه [٤٢٤٦]، والترمذي [٢٠٠٤] وقال: "صحيح غريب". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٧٦]، والحاكم [٧٩١٩] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٥٠٢٥].

(٣) صحيح البخاري [٦٤٧٤].

قوله: ((**ما بين لحييه**)) -بفتح اللام وسكون الحاء والتثنية- هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان علوًا وسفلًا. وأراد بما بينهما: اللسان، وما يَتَأَتَّى به: النطق وغيره، فيتناول الأقوال والأكل والشرب، وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الضمان بمعنى: الوفاء بترك المعصية، فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال، وكفه عن الحرام"[2].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأكثر بلاء الناس من قبل فروجهم وألسنتهم، فمن سلم من ضرر هذين فقد سلم"[3].

ومن آفات اللسان: ما يكون -من الكلام- مقدمة لكبيرة، كالكلام على سبيل المواعدة -مثلًا-. وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللَّمَم، مما قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله كتب على ابن آدم حَظَّهُ من الزِّنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين: النظر، وَزِنَا اللِّسَانِ: المَنْطِق، والنفس تَمَنَّى وتشتهي، والفرج يُصَدِّقُ ذلك كُلَّهُ أو يُكَذِّبُه**))[4].

فقوله: ((**وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِق**)). "وفي رواية: ((**النطق**)) -بدون ميم-، أي: بما لا يجوز. وإطلاق الزنا على ما بالعين واللسان مجاز؛ لأن كل ذلك من مقدماته"[5].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٠٩-٣١٠)، فيض القدير (٦/٢٤٣).

(٢) فتح الباري (١١/٣٠٩).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٤٢٨).

(٤) صحيح البخاري [٦٢٤٣، ٦٦١٢]، مسلم [٢٦٥٧].

(٥) فيض القدير (٢/٢٤٦).

ومن آفات اللسان: الخوض في الباطل، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضًا في الباطل**))[1].

والخوض في الباطل له صور متعددة، وسيأتي بيانها.

ومن السلامة والعافية: أن لا يكثرَ الإنسانُ الكلامَ، وأن يتركَ ما لا يعنيه، وأن لا يخوضَ في باطلٍ، وأن يُعْرض عمن يخوض فيه. وقد جاء في الحديث: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**))[2].

قيل: (أو) فيه بمعنى: الواو، والمعنى: فليقل خيرًا وليصمت عن الشر.

وقيل: معناه: فليقل خيرًا يثاب عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه.

وفي الحديث: ((**من حسن إسلام: المرء تركه ما لا يعنيه**))[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في (الزهد) [١٥٠]، والطبراني في (الكبير) [٨٥٤٧]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣١٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠٣/١٠): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٠٠٤): "أخرجه الطبراني موقوفًا على ابن مسعود بسند صحيح".

(٢) صحيح البخاري [٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، ٦٤٧٦]، مسلم [٤٧، ٤٨].

(٣) قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٣١٨): "أخرجه الترمذي، وقال: غريب، وابن ماجه من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو عند مالك من رواية: علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلا" اهـ. فالحديث مروي عن أبي هريرة، وعن علي بن الحسين مرسلًا. حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه [٣٩٧٦]، والترمذي [٢٣١٧]، وقال: "غريب". قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "حديث حسن" الأذكار (ص:٣٣٤)، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٢٢٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٦٣٣]، وابن عساكر (٤٢٦/٤١). حديث علي بن حسين: أخرجه معمر بن أبي عمرو راشد [٢٠٦١٧]، ومالك [٣٣٥٢]، وأحمد [١٧٣٧]، والترمذي [٢٣١٨]، والطبراني في (الكبير) [٢٨٨٦]، و(الأوسط) [٣٥٩]، و(الصغير) [١٠٨٠]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٦٣٢] قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨/٨): "رواه أحمد والطبراني في (الثلاثة) ورجال أحمد و(الكبير) ثقات".

والذي لا يعنيه: كل ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ولا لآخرته، والذي يعنيه ما يخاف فيه فوات الأجر(١).

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**طوبى لمن ملك لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته**))(٢).

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله ما النَّجَاةُ؟ قال: ((**امْلِكْ عليكَ لسانَكَ، ولْيَسَعْكَ بيتُكَ، وابْكِ على خطيئتك**))(٣).

وعن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ارتقى الصَّفَا، فأخذ بلسانه فقال: يا لسان قل خَيْرًا تَغْنَمْ، وَاسْكُتْ عن شَرٍّ تَسْلَمْ، مِنْ قَبْلِ أن تَنْدَمَ، ثم قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**أكثرُ خطايا ابنِ آدَمَ في لسانه**))(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**والذي لا إله غيره، ما على ظهر الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان**))(٥).

---

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٤- ٤١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٢٣٤٠]، و(الصغير) [٢١٢]. وفي (الشاميين) [٥٤٨]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٩/١٠): "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الصغير)، وحسن إسناده". وأخرجه أيضًا: الديلمي [٣٩٣٠].

(٣) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [١٣٤]، وأحمد [٢٢٢٣٥]، والترمذي [٢٤٠٦]، وقال: "حديث حسن". وأخرجه أيضًا: الطبراني [٧٤١]، وأبو نعيم في (الحلية) (٩/٢)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٨٤].

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٨]، والطبراني في (الكبير) [١٠٤٤٦]، وأبو نعيم في (الحلية) (١٠٧/٤)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٨٤]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٩/١٠): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أخرجه الطبراني، وابن أبي الدنيا في (الصمت)، والبيهقي في (الشعب) بسند حسن".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٤٩٩]، وأبو داود في (الزهد) [١٤٩]، والطبراني في (الكبير) [٨٧٤٤]، وأبو نعيم في (الحلية) (١٣٤/١). قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ٣٠٣): "رواه الطبراني بأسانيد، ورجالها ثقات".

وعن يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ما صلح منطق رجل إلا عرفت ذلك في سائر عمله، ولا فسد منطقه إلا عرفت ذلك في سائر عمله(١).

وفي (المرقاة): "لا تتكلم بما لا يعنيك؛ فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى، ومن أراد الاستقصاء فعليه بالإحياء"(٢).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأعظمُ ما يُراعى استقامتُه بعد القلب من الجوارح: اللسان؛ فإنَّه ترجمانُ القلب، والمعبِّرُ عنه"(٣).

وقد جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رفعه قال: ((**إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ فتقول: اتَّقِ الله فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا**))(٤).

"فاللسان أكثر الأعضاء عملًا، فإن استقام استقامت، وإن اعوج اعوجت. ولكثرة الكلام مفاسد يتعذر إحصاؤها. لا تتكلم بما يهجس في نفسك من الوساوس؛ فإنك غير مؤاخذ به ما لم تتلفظ أو تصمم أو لا تتفوه بما ستره الله عليك؛ فإن التوبة منه أرجى قبولًا، والعفو عنه أقرب وقوعًا. وهذا ما لم يتعلق بالكلام مصلحة كإبلاغ عن الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله

(١) ذكره أبو نعيم في (الحلية) (٣/ ٦٨)، وابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (١٤٩/٢).

(٢) مرقاة المفاتيح (١٠٦/١).

(٣) جامع العلوم والحكم (٥١٢/١).

(٤) الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا. المرفوع أخرجه الطيالسي [٢٣٢٣]، وأحمد [١١٩٠٨]، وعبد بن حميد [٩٧٩]، والترمذي [٢٤٠٧]، وأبو يعلى [١١٨٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٩٥]. والموقوف أخرجه هناد في (الزهد) (٥٣٢/٢)، والترمذي [٢٤٠٧]، وقال: "الموقوف أصح". وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا في (الصمت وآداب اللسان) [١٢].

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعليم علم شرعي، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإصلاح بين الناس ونحو ذلك من كل أمر ديني أو دنيوي يترتب على السكوت عنه فوت مصلحة"[1].

ومن شرف اللسان -إن استعمل في الخير- أنه الآلة في إعطاء المعارف والتوجيه والإرشاد والتوعية. قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما اللسان: فإنما خلق لتكثر به ذكر الله جَلَّ وَعَلَا وتلاوة كتابه، وترشد به خلق الله عَزَّ وَجَلَّ إلى طريقه، وتظهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودنياك. فإذا استعملته في غير ما خلق له، فقد كفرت نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ فيه، وهو أغلب أعضائك عليك وعلى سائر الخلق، ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم. فاستظهر عليه بغاية قوتك حتى لا يكبك في قعر جهنم"[2].

ولله عَزَّ وَجَلَّ في كل عضو من أعضاء الإنسان أمانة. فأمانة اللسان: أن لا يستعمله في الكذب، والغيبة، والنميمة، والكفر، والبدعة، والفحش، وغيرها[3].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبة؛ فإنه صغير جِرْمُهُ عظيم طاعته وجُرْمُه؛ إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والعصيان.

وقال: فمن أطلق عَذَبَةَ اللسان[4]، وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار، إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يَكُبُّ النَّاسَ في النَّار على

---

(١) انظر: فيض القدير (١٩٤/١)، التيسير (١٧٤/١)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٤٨٨/٢).

(٢) بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي (ص:٥٢- ٥٣).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (١٠٩/١٠)، غرائب القرآن (٤٣٣/٢)، الخازن (٣٩٢/١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٤٣/١).

(٤) يقال: ما أَرَقَّ عَذَبَةَ لسانه، والحق على عَذَبَات ألسنتهم. وعَذَبَةُ اللسان: طَرَفُه الدقيق. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (عذب) (١٧٨/١)، وانظر: أساس البلاغة (٦٣٨/١).

مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع، فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويكفه عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وآجله. وأعصى الأعضاء على الإنسان اللسان؛ فإنه لا تعب في إطلاقه، ولا مؤنة في تحريكه. وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله، والحذر من مصائده وحبائله، وإنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان"[1]. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]. فإذا كان ما تكلَّم به العبدُ من خيرٍ وشَرٍّ مكتوبًا في ديوانه مقرَّرًا عند حضور الْمَلِكِ المتعال فاللازم له الإمساك عن فُضُول الكلام؛ لئلا يعتريه الخجلة من الله عَزَّوَجَلَّ فضلًا عن الحرام[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا أراد الإنسان أن يتكلم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح، نظر: هل تفوته بها كلمة أربح منها؟ فلا يضيعها بهذه. وإذا أردت أن تستدل على ما في القلب، فاستدل عليه بحركة اللسان؛ فإنه يطلعك على ما في القلب، شاء صاحبه أم أبى. قال: وفي اللسان آفتان عظيمتان، إن خلص العبد من إحداهما لم يخلص من الأخرى: آفة الكلام، وآفة السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم إثمًا من الأخرى في وقتها، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عاص لله، مراء مداهن إذا لم يخف على نفسه، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق، عاص لله، وأكثر الخلق منحرف في كلامه وسكوته فهم بين هذين النوعين، وأهل الوسط –وهم أهل الصراط المستقيم– كفوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعه في الآخرة، فلا ترى أحدهم يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة، فضلًا أن تضره في آخرته، وإن

(١) إحياء علوم الدين (١٠٨/٣).

(٢) انظر: بريقة محمودية (١٥٨/٣).

العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتي بسيئات أمثال الجبال فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ وما اتصل به"[1].

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن الجهر بالكلام السيء فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨].

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ((**يا عائشة، متى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إن شَرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: من تركه الناس اتِّقَاءَ شَرِّه**))[2].

(١) الجواب الكافي، لابن القيم (ص:١٥٨- ١٦١).

(٢) صحيح البخاري [٦٠٣٢].

المبحث السابع والأربعون
الكذب

أولًا: تعريف الكذب:

الكذب في اللغة: نقيض الصدق. يقال: (كَذَبَ) يَكْذِبُ -بالكسر- (كِذْبًا وَكَذِبًا) بوزن: عِلْم وَكَتِف فهو (كَاذِب) و(كَذَّاب) و(كَذُوب)[1].

والكذب في الاصطلاح: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

وقيل: (الكذب): عدم مطابقة الخبر للواقع، وتصويره على خلاف مما هو عليه، ويقابله: (الصدق)، وهو: مطابقة الخبر للواقع، وتصويره على ما هو عليه[2].

والتكذيب نسبة المخبر إلى الكذب[3].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدًا كان أو سهوًا سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل. هذا مذهب أهل السنة. والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والغالط"[4].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٧٩٠/٦)، الصحاح، للجوهري، مادة: (كذب) (٢١٠/١)، لسان العرب (٧٠٤/١)، مختار الصحاح (ص:٢٦٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٣٤١/١). ومن الألفاظ ذات الصلة: (الافتراء والبهتان والإفك). انظر: الفرق بين الكذب والافتراء والبهتان في (الفروق) (ص: ٤٤٩-٤٥٠).

(٣) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة الكرماني (١٢١/١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٦٩)، (٥٧/١٦).

ونحوه قول الشيخ الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكذب عند أهل السنة: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه عمدًا كان أو غلطًا أو سهوًا، والعمد شرط للإثم(١).

ولكن وإن كان المخطئ غير آثم بالاتفاق، لكن خشي الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار، كما جاء عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: ((**من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار**))(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: ((**حَدَّثَ عَنِّي كَذِبًا**))(٣)، ولم يذكر العمد.

وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدًا أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار؛ إذ الإكثار مَظِنَّةُ الخطأ. والثقة إذا حدَّث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سببًا للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتَّثَبُّت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فَسُئِلُوا فلم يُمْكِنْهُمُ الكتمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ"(٤).

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٣٦٦).

(٢) صحيح البخاري [١٠٧].

(٣) سنن الدارمي [٢٣٩].

(٤) فتح الباري (١/٢٠١).

وسبب الكذب: جلب منفعة أو دفع مضرة، أو الجهل بقبحه وآفاته، أو كون الكاذب سفيهًا لا يفرق بين الصدق والكذب في إخباره، ولا يبالي بأيهما نطق، وربما كان الكذب أحلى على حَنَكِه من الصدق(١).

يقول الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكما يكون الكذب في الأقوال يكون في الأفعال، فقد يفعل الإنسان فعلًا يُوهِمُ به حدوث شيء لم يحدث، أو يعبر به عن وجود شيء غير موجود، وذلك على سبيل المخادعة بالفعل، مثلما تكون المخادعة بالقول، وربما يكون الكذب في الأفعال أشد خطرًا، وأقوى تأثيرًا من الكذب في الأقوال، ومن أمثلة ذلك: ما حكاه الله عَزَّوَجَلَّ لنا من أقوال وأفعال إخوة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، إذ جاؤوا أباهم عشاء يبكون، وقالوا كذبًا: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف:١٧]. وجاؤوا على قميص يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بدم كذب، فجمعوا بين كذب القول وكذب الفعل"(٢).

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكذب يقال في المقال والفعال(٣).

ثانيًا: خطورة الكذب:

إن الكذب من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب، وهو من السبل الموصلة إلى النار إن كان عن عمد، كما جاء في الحديث: ((**عليكم بِالصِّدْق؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى الْبِرِّ، وإنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلى الْجَنَّة، وما يزالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويتحرَّى الصِّدْقَ حتى يُكْتَبَ عند**

(١) انظر: الكشاف (١/ ٥٤٥)، البحر المحيط في التفسير (٧/٤).

(٢) بتصرف من (الأخلاق الإسلامية وأسسها) (٥٢٩/١).

(٣) انظر: المفردات، مادة: (كذب) (ص:٧٠٤).

الله: صِدِّيقًا. وإيَّاكم والكذِب؛ فإنَّ الكذِبَ يهْدي إلى الْفُجُور، وإنَّ الْفُجُورَ يهدي إلى النَّار، وما يزالُ الرَّجل يكذبُ ويتحَرَّى الكذبَ حتى يُكتبَ عند اللهِ: كَذَّابًا))[1].

"عبر بالمضارع في (يصدق) و(يكذب) و(يتحرى)؛ ليفيد التجدد، وأن ذلك هو شأنه الذي يتكرر منه. والمعنى: تمسكوا بالصدق والزموه؛ فإن الصِّدق يوصل إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، وإن العمل الصالح يوصل إلى الجنة، وإن الرجل ليتكرر منه الصدق، ويتكرر منه تعمد الصدق والقصد إليه والتزامه حتى يكتب عند الله عَزَّوَجَلَّ كتابة خاصة: صديقًا، فيثاب ثواب الصديقين، ويرضى عليه رضاهم.

و(احذروا الكذب واجتنبوه)؛ فإن الكذب يوصل إلى الشر والانبعاث فيه، وأن الشر يوصل إلى النار. وأن الرجل ليتكرر منه الكذب ويتكرر منه تعمده والقصد إليه حتى يكتب عند الله كتابة خاصة: كذابًا، فيؤثم إثم الكذابين، ويسخط عليه سخطهم"[2].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا تأويل قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار:١٣-١٤]. وأصل الفجور: الميل عن الصدق، والانحراف إلى الكذب"[3].

وجاء في (حديث المنام) الذي رواه: سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان عاقبة الكذَّاب الذي تبلغ كذبته الآفاق، قال: ((**فانطلقنا، فأتينا على رجل مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وإذا آخر قائم عليه بِكَلُّوبٍ من حديد**[4]**، وإذا هو يأتي أحد شِقَّيْ وَجْهِه فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قفاه، ومَنْخِرَه إلى قفاه، وعَيْنَه إلى قفاه، فَيَشُقُّ، ثم يَتَحَوَّلُ إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما من ذلك الجانب حتى يَصِحَّ ذلك الجانبُ كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى**)).

---

(١) أخرجه البخاري [٦٠٩٤]، ومسلم [٢٦٠٧] في صحيحهما، واللفظ لمسلم.

(٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد بن باديس (ص:١١٤).

(٣) معالم السنن (٤/١٣٣).

(٤) حديدة معوجة الرأس.

وجاء في تمامِ الحديث بيانُ حالِ ذلك الرَّجل بأنه الكذَّابُ الذي: ((**يُحَدِّثُ بالكذْبَة**[1]**، فَتُحْمَلُ عنه حتى تَبْلُغَ الآفَاق**))[2].

وذلك يوجب الحذر من هذه المعصية. قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا تحذير من الكذب إلا أنه هنا بأمور الشريعة أخص"[3].

وفي الحديث: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**ما كان خُلُقٌ أَبْغَضَ إلى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من الكذب، ولقد كان الرَّجلُ يُحَدِّثُ عند النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالْكِذْبَةِ فما يَزَالُ في نَفْسِه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة**))[4].

وفي لفظ: ((**ما كَان خُلُقٌ أَبْغَضَ إلى أصحابِ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الكذبة، فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة**))[5].

وفي لفظ: ((**لم يزل معرضًا عنه حتى يحدث توبة**))[6].

---

(١) (بالكذبة) بكسر الكاف، ويقال بفتحها، وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والهيئة. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٣٧/١). تقول: كَذَبَ كَذْبَة، كما تقول: رَكَعَ رَكْعَة. انظر: فتح الباري (٣٩١/٦)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٣٧)، فيض القدير (١٠٦/٥).

(٢) صحيح البخاري [١٣٨٦، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

(٣)كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٨/٢).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه [١٢٤٥]، والترمذي [١٩٧٣] وقال: "حسن"، وأخرجه أيضًا: البزار [٢٠٣]، وابن حبان [٥٧٣٦]، والحاكم [٧٠٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٨٢١]، وفي (شعب الإيمان) [٤٤٧٥].

(٥) أخرجه معمر بن راشد [٢٠١٩٥]، وأحمد [٢٥١٨٣].

(٦) كنز العمال [١٨٣٨١]، صحيح الجامع الصغير وزياداته [٤٦٧٥].

قوله: "((**لم يزل معرضًا عنه**))؛ إظهارًا لكراهته الكذب، وتأديبًا له، وزجرًا عن العود لمثلها. ((**حتى يحدث توبة**)) من تلك الكذبة التي كذبها"[(١)].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفع الحديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الكذب لا يصلح منه جَدٌّ ولا هَزْلٌ، ولا أن يَعِدَ الرجل ابنه ثم لا يُنْجِزُ له..**))[(٢)].

ويأثم المخبر إذا علم بذلك، ثم إن علم الضرر فيه، كان من الكبائر، وإلا فمن الصغائر، وإن كانت فيه مصلحة تقاوم ذلك الضرر، صار مندوبًا تارة، وواجبًا أخرى[(٣)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد تظاهرت نصوصُ الكتاب والسنَّة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب.

وإجماع الأمة منعقدٌ على تحريمه مع النصوص المتظاهرة، فلا ضرورة إلى نقل أفرادها، وإنما المهم بيان ما يُستثنى منه، والتنبيه على دقائقه، ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**))[(٤)].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أربع من كن فيه كان منافقا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهن كانت فيه خَصْلَةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**))[(٥)].

---

(١) فيض القدير (١٠٦/٥).

(٢) أخرجه الحاكم [٤٤٠] وقال: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٤٤٥٣].

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (٣٧١/٨).

(٤) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٥) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩].

وفي رواية مسلم: ((**إذا وعدَ أخلفَ**)) بدل: ((**وإذا ائتُمِن خان**))[1].

قال [أعني: الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ]: وأما المستثنى منه: فقد روينا في (صحيحي البخاري ومسلم) عن أم كلثوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**ليس الكَذَّابُ الذي يصلح بين الناس فَيَنْمي خيرًا، أو يقول خيرًا**))[2]. هذا القدر في (صحيحيهما). وزاد (مسلم) في رواية له: قالت أم كلثوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ولم أسمعه يُرخِّصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها[3]. فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، وقد ضبط العلماء ما يباح منه. وأحسن ما رأيتُه في ضبطه، ما ذكره الإمامُ أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4] فقال: الكلامُ وسيلةٌ إلى المقاصد، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يُمكن التوصلُ إليه بالصدق والكذب جميعًا، فالكذب فيه حرام؛ لعدم الحاجة إليه، وإن أمكنَ التوصل إليه بالكذب، ولم يمكن بالصدق، فالكذبُ فيه مباحٌ إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا، وواجبٌ إن كان المقصود واجبًا، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه، وجبَ الكذبُ بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل عنها ظالمٌ يُريدُ أخذها، وجبَ عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعةٍ عنده فأخذها الظالمُ قهرًا، وجب ضمانُها على المودع المخبر، ولو استحلفه عليها، لزمَه أن يَحلفَ ويورِّي في يمينه، فإن حلفَ ولم يورِّ، حنثَ على الأصحِّ، وقيل: لا يحنثُ، وكذلك لو كان مقصودُ حَرْبٍ، أو إصلاحِ ذاتِ البين، أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذبُ ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرضُ إلا بالكذب، والاحتياطُ في هذا كلِّه أن يورِّي، ومعنى التورية: أن يقصدَ بعبارته مقصودًا صحيحًا ليس هو

---

(١) صحيح مسلم [٥٨].

(٢) صحيح البخاري [٢٦٩٢]، مسلم [٢٦٠٥].

(٣) صحيح مسلم [٢٦٠٥].

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٧).

كاذبًا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبًا في ظاهر اللفظ. ولو لم يقصد هذا، بل أطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الموضع.

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكذلك كل ما ارتبط به غرضٌ مقصودٌ صحيح له أو لغيره، فالذي له، مثلُ أن يأخذَه ظالمٌ، ويسألَه عن ماله؛ ليأخذَه، فله أن ينكرَه، أو يسألَه السلطانُ عن فاحشة بينه وبينَ الله تعالى ارتكبَها، فله أن ينكرَها ويقول: ما زنيتُ، أو ما شربتُ -مثلًا-.

وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين أقرَّوا بالحدود الرجوع عن الإقرار.

وأما غرضُ غيره، فمثل أن يُسألَ عن سرِّ أخيه فينكرَهُ، ونحو ذلك، وينبغي أن يُقابِلَ بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت المفسدةُ في الصدق أشدَّ ضررًا، فله الكذبُ، وإن كان عكسُه، أو شكَّ حَرُمَ عليه الكذبُ، ومتى جازَ الكذبُ، فإن كان المبيحُ غرضًا يتعلَّقُ بنفسه، فيستحبُّ أن لا يكذبَ، ومتى كان متعلقًا بغيره، لم تجز المسامحةُ بحقِّ غيره، والحزمُ تركه في كل موضعٍ أُبيحَ، إلا إذا كان واجبًا"(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والكذب جِمَاعُ كلِّ شَرٍّ، وأصْلُ كلِّ ذَمٍّ؛ لسوءِ عواقبه، وخُبْثِ نتائجه؛ لأنَّه يُنْتِجُ النَّميمة، والنَّميمة تُنْتِجُ البغضاءَ، والبغضاءُ تؤول إلى العداوة، وليس مع العداوة أَمْنٌ ولا راحة؛ ولذلك قيل: من قَلَّ صِدْقُهُ قَلَّ صَدِيقُه"(٢).

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حقيقة الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه. حرمته الشرائع، وكرهته النفوس؛ لما فيه من فساد القانون في القول والفعل لو توصل إلى غرضه به، فكيف إذا لم يوصل إلى غرض؟! وأشده:

الكذب على الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) الأذكار، للإمام النووي (ص: ٣٧٧- ٣٧٨).

(٢) أدب الدنيا والدين (ص:٢٦١).

وثانيه: الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهو هو، أو نحوه.

وثالثه: الكذب على الناس: وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت، ففيه الكذب والمضرة، وتصوير الباطل في صورة الحق، في مجلس الحق، عند نائب الحق؛ ولذلك حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول الزور أشد التحذير، كما جاء في الحديث: عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**))، قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: ((**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**)) -وكان متكئًا فجلس، فقال:- ((**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**)). فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت[1].

ورابعها: الكذب للنفس: وهو أمر طويل؛ لكثرة متعلقاته، ومن أشده: الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي: (الكذب، والعيب، والغش)"[2].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "الكذب متضمن لفساد المعاش والمعاد، ومفاسد الكذب اللازمة له معلومة عند خاصة الناس وعامتهم، كيف وهو منشأ كل شر. فكم أزيلت بالكذب من دول وممالك، وخربت به من بلاد، واستلبت به من نعم، وتقطعت به من معايش، وفسدت به مصالح، وغرست به عداوات، وقطعت به مودات، وافتقر به غني، وذلَّ به عزيز، وهتكت به مصونة، ورميت به محصنة، وخلت به دور وقصور، وأفسد به بين الابن وأبيه، وبين الأخ وأخيه، وأحال الصديق عدوًّا مبينًا، ورد الغني العزيز مسكينًا؟! وهل ملئت الجحيم إلا بأهل الكذب الكاذبين على الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى دينه، وعلى أوليائه، المكذبين بالحق حمية وعصبية جاهلية؟! وهل عمرت الجنان إلا بأهل الصدق الصادقين المصدقين بالحق؟ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٥٤، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]، مسلم [٨٧].

(٢) بتصرف عن (عارضة الأحوذي) (٥/٢٠٨).

إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر:٣٢-٣٥]"[(١)].

وكما أن الصدق خصلة حميدة، وهو من خصال أهل الإيمان فإن الكذب من الخصال القبيحة، وهو من صفات أهل النفاق، كما جاء في الحديث: ((**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا اؤْتُمِنَ خَان**))[(٢)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفاق حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَان، وإذا حدَّثَ كَذَب، وإذا عاهدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**))[(٣)].

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ عباده أن يلازموا الصدق في جميع الأحوال، وأن يكونوا مع الصادقين؛ لأن الصدق سبيل النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، "أي: اصدقوا، والزموا الصدق تكونوا مع أهله، وتنجوا من المهالك، ويجعل لكم فرجًا من أموركم ومخرجًا"[(٤)].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصدق خصلة محمودة؛ ولهذا كان بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم تجرب عليه كذبة لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهو علامة على الإيمان، كما أن الكذب أمارة على النفاق، ومن صدق نجا"[(٥)].

---

(١) بتصرف عن (مفتاح دار السعادة) (٢/ ٧٣- ٧٣٤).

(٢) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٣) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]، مسلم [٥٨].

(٤) تفسير ابن كثير (٤/٢٣٠).

(٥) المصدر السابق (٦/٤١٨).

ورسولنا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو الأسوة الحسنة للأخلاق الفاضلة فهو الصادق الأمين بشهادة من آمن ومن لم يؤمن استكبارًا أو خوفًا على الزَّعامة أو المكانة أو لاعتباراتٍ أخرى. وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى صعد الصَّفا فهتف: ((**يا صباحاه**))، فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: ((**أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلًا تخرج من سفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي؟**))، قالوا: ما جرَّبنا عليك كذبًا، قال: ((**فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**))(١).

ثالثًا: صور الكذب:

يتبين مما تقدم أن للكذب صورًا متعددة ومستنكرة ومتوعدًا عليها بالنَّار، ومن هذه الصور:

١ – القول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم:

إنَّ القولَ على الله عَزَّوَجَلَّ بغيرِ علمٍ هو أقبحُ وأشنعُ صور الكذب؛ إذ هو أصل الأديان الباطلة، ومنشأ التبديل في الأديان المحرفة، وسبب الابتداع في الدين الحق. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة:٧٩-٨١].

---

(١) صحيح البخاري [٤٧٧٠، ٤٩٧١]، مسلم [٢٠٨].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريمًا عارضًا في وقت دون وقت، قال الله عَزَّوَجَلَّ في المحرم لذاته: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف:٣٣].

ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال: ﴿وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.

ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾.

ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. فهذا أعظم المحرمات عند الله عَزَّوَجَلَّ، وأشدها إثمًا؛ فإنه يتضمن الكذب على الله جَلَّوَعَلَا، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه، وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه، وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله.

فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله جَلَّوَعَلَا منه، ولا أشد إثمًا، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم؛ ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم والعدوان؛ إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد، وقد أنكر الله عَزَّوَجَلَّ على من نسب إلى دينه تحليل شيء أو تحريمه من عنده، بلا برهان من الله، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦] الآية"[1].

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ العباد عن اتباع خطوات الشيطان، وما يزينه لهم من قبيح الأفعال، وسيئ الأقوال، وبين حال المتبع لخطوات الشيطان، وما امتنَّ الله جَلَّوَعَلَا به على عباده المؤمنين في اتخاذهم أسباب الوقاية من خطر اتباع الشيطان. قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا

(١) مدراج السالكين (١/٣٧٨- ٣٧٩).

مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة:١٦٨-١٦٩]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٢١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨].

وقد ضلَّ أهل الكتاب بغلوهم في دينهم، وقولهم على الله عَزَّوَجَلَّ غير الحق، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء:١٧١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [يونس:٦٨-٧٠].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد اتَّفَقَ أهل الملل على أن القول على الله بغير علم حرام، والله جَلَّوَعَلَا نهاهم أن يقولوا على الله إلا الحق، فكان هذا نهيًا أن يقولوا الباطل، سواء علموا أنه باطل، أو لم يعلموا؛ فإنهم إن لم يعلموا أنه باطل، فلم يعلموا أنه حق أيضًا؛ إذ الباطل يمتنع أن يُعْلَمَ أنه حق، وإن اعتقد معتقد اعتقادًا فاسدا أنه حق، فذلك ليس بعلم، فلا تقولوا

على الله ما لا تعلمون. وإن علموا أنه باطل فهو أجدر أن لا يقولوه. وعامَّة النَّصارى ضُلَّالٌ لا يعلمون أنَّ ما يقولونه حَقٌّ، بل يقولون على الله ما لا يعلمون"[1].

٢ – الكذب على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إن الكذب على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة؛ لما فيه من الإفساد والإساءة والتضليل.

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن الكذب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم أنواع الكذب؛ لأدائه إلى هدم قواعد الدين، وإفساد الشريعة، وإبطال الأحكام"[2].

وقد حذَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكذب عليه أشدَّ التَّحذير مبينا عاقبته فقال: ((**إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار**))[3].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تكذبوا عليَّ فإنَّه من كَذَبَ عليَّ فَلْيَلِجْ النَّار**))[4].

وقال أيضًا: ((**من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّار**))[5].

وفي رواية: ((**يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عني فلا يقولن إلا حقًّا وصدقًا، فمن قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**))[6].

---

(١) الجواب الصحيح (٤/٢٩٤- ٢٩٥).

(٢) فيض القدير (٢/٤٧٦).

(٣) صحيح البخاري [١٢٩١]، مسلم [٤].

(٤) صحيح البخاري [١٠٦]، مسلم [١].

(٥) صحيح البخاري [١١٠، ١٢٩١، ٣٤٦١، ٦١٩٧]، مسلم [٣، ٤].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٢٤٤]، وأحمد [٢٢٥٣٨]، وهناد [١٣٨٨]، والدارمي [٢٤٣]، وابن ماجه [٣٥]، والحاكم [٣٧٩]، وقال: "على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

وقال عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما يمنعني أن أحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا أكون أوعى أصحابه عنه، ولكني أشهد لسمعته يقول: ((**من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**))[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "واتفقوا على أن تعمُّدَ الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ، فكَفَّرَ من تعمَّدَ الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه "فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف. وقال الشيخ أبو محمد الجويني -والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا- رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يكفر بتعمد الكذب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حكى إمام الحرمين عن والده رَحِمَهُمَا اللَّهُ هذا المذهب، وأنه كان يقول في درسه كثيرًا: من كذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمدًا كفر وأريق دمه. وضعف إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هفوة عظيمة. والصواب ما قدمناه عن الجمهور -والله أعلم-"[3].

---

(١) أخرجه الطيالسي [٨٠]، وأحمد [٤٦٩]، والبزار [٣٨٣]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٤٣): "وفي رواية عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من قال علي كذبا فليتبوأ بيتا في النار)). رواهما أحمد وأبو يعلى والبزار. وفي رواية البزار: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)). وكذلك أبو يعلى، وهو حديث رجاله رجال الصحيح، والطريق الأول فيها عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق".

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص:١١١-١١٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٦٩). ووافقَ الجوينيَّ: ناصرُ الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكي. انظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، للدكتور محمد أبو شهبة (ص:٣٤٧).

ولأجل هذا تحرم بالاتفاق روايةُ الموضوع إلا مقرونًا ببيان حاله[1]؛ لحديث مسلم: ((**من حَدَّثَ عنِّي بحديث يُرَى أنَّه كَذِبٌ فهو أحد الكاذبين**))[2].

٣ – الكذب على النَّاس في المعاملات ونحوها:

إن من أنواع الكذب القبيحة، وصوره المنكرة: الكذب على النَّاس في المعاملاتِ ونحوها، وقد حرَّم الشَّارع ذلك أشدَّ التحريم، وتوعَّدَ من يقترفُ ذلك بالوعيدِ الشَّديد في الآخرة، والتجارة التي أذن الله عَزَّوَجَلَّ بها وأحلَّها لا بدَّ أن تكون سليمة من (الكذب والعيب والغش).

وقد ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من أنواع الكذب: الكذب للنفس –كما تقدم– قال: "وهو أمر طويل؛ لكثرة متعلقاته، ومن أشده: الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي: (كذب، عيب، غش). فإذا خلصت المعاملة عن هذه الثلاثة فهي التجارة التي أذن الله عَزَّوَجَلَّ فيها، والتي يمدح صاحبها.

وأشد ما يجري من الكذب في البيع: الحلف الكاذب، وهو من الذُّنوب المتوعد عليها بالعذاب، كما جاء في الحديث: عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**))، فأعادها ثلاثًا، قال أبو ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: ((**الْمُسْبِل، والْمَنَّان، والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكاذب**))[3].

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعًا، أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه، ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". شرح النووي على صحيح مسلم (١/٧١).

(٢) انظر: مقدمة صحيح مسلم (١/٨)، وانظر: تحقيقنا لإتمام الدراية لقراء النقاية (١/٣٣٠-٣٣١).

(٣) صحيح مسلم [١٠٦].

فقوله: ((**والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكاذب**)): هو الذي يحلف على سلعته بالجودة، والسلامة من العيب، والكذب في الصفة"[1].

واليمين أو القسم: ربط النفس بالامتناع عن شيء أو الإقدام عليه، بمعنى معظم عند الحالف حقيقة أو اعتقادًا. وسُمي الحلف يمينًا؛ لأن العرب كان أحدهم يأخذ بيمين صاحبه عند التحالف.

واليمين أو القسم من وسائل الإقناع، فهو يفيد توكيد الخبر، فإذا كان المقسم كاذبًا فإن الإثم يتضاعف ويزداد.

والْأَيْمَانُ الكاذبة من أبشع صور الكذب، وأشدها خطرًا؛ لأن فيها جرأة على الله عَزَّوَجَلَّ، وإضاعة للحقوق، وهدرًا للكرامة.

وقد عظَّمَ الإسلامُ شأنَ اليمين، وحذَّرَ من التساهل بها؛ لأنها عهدٌ وميثاقٌ يجب أن يحفظ ويُؤدَّى، وأن لا يُتساهل به. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: عن الحنث، فإذا حنثتم فاحفظوها بالكفارة.

وقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ المكثرين للحلف فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم:١٠]، أي: "كثير الحلف في الحق والباطل، وكفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف. ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤]"[2].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن الْأَيْمَانَ يقع الناس فيها كثيرًا، ويهمل كثير منهم ما يجب بها، فلا يحفظه، ولا يلتزمه"[3].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي من (٥/٢٠٩) إلى (٥/٢١٥).

(٢) الكشاف (٤/٥٨٦)، وانظر: مفاتيح الغيب (٣٠/٦٠٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٦٣).

والحلف الكاذب من صفات المنافقين، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن المنافقين في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النساء:٦١-٦٢]، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة:٥٦]، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:٦٢]، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة:٧٤]، ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة:٩٦]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾﴾ [المجادلة:١٤-١٦]، ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة:١٨].

فينبغي للمسلمِ أن يصونَ نفسَه عن الحلف الكاذب، وأن يحترزَ عن كثرة الأَيمان؛ فإن ذلك من البرِّ والتقوى. والإكثار يكون معه الحِنْثُ[1]، وقِلَّةُ رَعْيٍ لِحَقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، إلا إذا كان الحِنْثُ خيرًا، فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ويُكَفِّر عن يمينه، كما جاء في الحديث: ((**وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير**))[2].

ومن أشد أنواع الأيمان الكاذبة: اليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان عامدًا عالما أن الأمر بخلاف ما حلف عليه؛ ليحق بها باطلًا أو يبطل حقًّا.

---

(١) الحِنثُ هنا: الْحَلْفُ في اليمين.

(٢) صحيح البخاري [٣١٣٣، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]، مسلم [١٦٤٩].

وسميت غَموسًا -بفتح المعجمة-؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار يوم القيامة(١).

وقال آخرون: من حلف على أمر ماض كاذبًا متعمدًا؛ فهي اليمين الغموس؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها عند أكثر أهل العلم(٢)؛ لأنها يمينُ مكرٍ وخديعةٍ وكَذِبٍ فلا تنعقد أصلًا، فهي أعظم من أن تكفر، وهي من الكبائر(٣).

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**)). فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]. قال: فدخل الأشعث بن قيس، وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: فِيَّ أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بينتك أو يمينه**))، فقلت: إذًا يحلف يا رسول الله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٠٤/٢)، الكبائر، للذهبي، بتحقيق: مشهور بن حسن (ص:٢٢٨)، وانظر: أنواع اليمين في (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٢٨٢/٧).

(٢) وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة فيها، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والمشهور عن أحمد خلافها. جاء في (المجموع) (١٤/١٨): "واختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فمذهبنا أنها يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله عَزَّ وَجَلَّ، وفيها الكفارة. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ ومن تبعه من أهل المدينة إلى أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد، ولا كفارة فيها. وبه قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأي من أهل الكوفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ" المجموع شرح المهذب (١٣/١٨).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٧/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٧/٣)، درر الحكام (٣٨/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/١١)، الغرة المنيفة (ص:١٧٨)، المغني (٤٩٦/٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٩٨/٢)، زاد المستقنع (ص:٢٢٩).

((**من حلف على يمين صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**))[1].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(يَمِينُ الصَّبْر) هي التي يصبرُ فيها نفسه على الجزم باليمين. و(الصبر): الحبس، فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم، وهي اليمين الكاذبة.

ويقال لمثل هذه اليمين: (الغموس) أيضًا.

وفي الحديث: وعيد شديد لفاعل ذلك، وذلك لما فيها من أكل المال بالباطل ظلمًا وعدوانًا، والاستخفاف بحرمة اليمين بالله جَلَّوَعَلَا"[2].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: ((**على يمين صبر**)) في معناها قولان:

أحدهما: أن يصبر نفسه: أي يحبسها على اليمين الكاذبة غير مبال بها.

والثاني: أن يكون معنى الصبر الجرأة، من قوله الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة:١٧٥]، أي: يجترئ بتلك اليمين على هتك دينه"[3].

وروى البخاري في (صحيحه): عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: ((**الإشراك بالله**))، قال: ثم ماذا؟ قال: ((**ثم عقوق الوالدين**))، قال: ثم ماذا؟ قال: ((**اليمين الغموس**))، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: ((**الذي يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب**))[4].

---

(١) صحيح البخاري [٢٣٥٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦]، مسلم [١٣٨].

(٢) إحكام الأحكام (٢/٢٥٩).

(٣)كشف المشكل (١/٣٠٩).

(٤) صحيح البخاري [٦٦٧٥، ٦٨٧٠، ٦٩٢٠].

وروى مسلم في (صحيحه): عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**))، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: ((**وإنْ قَضِيبًا من أَرَاكٍ**))[1].

وفي الرواية الأخرى: جاء رجل من (حَضْرَمَوْتَ)، ورجل من (كِنْدَةَ) إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الْحَضْرَمِيُّ: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الْكِنْدِيُّ: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: ((**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**)) قال: لا، قال: ((**فَلَكَ يَمِينُهُ**))، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ((**ليس لك منه إلا ذلك**))، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أدبر: ((**أما لئن حَلَفَ على مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظلمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعْرِض**))[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل**)). ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧][3].

---

(١) صحيح مسلم [١٣٧].

(٢) صحيح مسلم [١٣٩].

(٣) صحيح البخاري [٢٣٥٨، ٧٢١٢]، مسلم [١٠٨].

٤ – المخاصمة بالباطل:

جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**))[(١)].

والمخاصم بالباطل مع علمه بأنه باطل وأنه كاذب في مخاصمته، والذي يقول في مؤمن ما ليس فيه فقد توعده الله عَزَّوَجَلَّ بأنه سيحبس في (ردغة الخبال)، وهي صديد أهل النار.

ويدخل في هذا الباب: المجادلة بالباطل: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء:١٠٩].

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن المخاصمة بالباطل؛ للتوصل إلى أكل أموال الناس بغير حق فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هذه الآية في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيِّنة، فيجحد المال، ويخاصم إلى الحكام. وهو يعرف أنَّ الحق عليه. وهو يعلم أنَّه آثم آكل الحرام. وكذا روي عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد أنهم. قالوا: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد [٥٣٨٥]، وأبو داود [٣٥٩٧]، والطبراني [١٣٤٣٥]، والحاكم [٢٢٢٢] وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [١١٤٤١]، وفي (شعب الإيمان) [٦٣٠٩].

(٢) تفسير ابن كثير (٥٢١/١)، وانظر: تفسير الطبري (٥٥٠/٣)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣٢١/١).

وقد ورد في (الصحيحين): عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**))[1].

فدلت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر. فلا يحل في نفس الأمر حرامًا هو حلال، ولا يحرم باطلًا هو حلال. وإنما هو ملزم في الظاهر[2]. فإن طابق في نفس الأمر فذاك، وإلَّا فللحاكم أجره، وعلى المحتال وزره[3].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإذا كان الرجلُ ذا قدرةٍ عند الخصومة -سواء كانت خصومتُه في الدِّين أو في الدنيا- على أنْ ينتصر للباطل، وَيُخَيِّلَ للسَّامع أنَّه حقٌّ، ويُوهِنَ الحقَّ، ويُخْرِجَه في صورة الباطل، كان ذلك مِنْ أقبحِ المحرَّمات، ومن أخبث خصال النفاق"[4].

٥ - إشاعةُ الكذبِ ونَقْلُه -(السَّمَّاعون للكذب)-:

إن من آفات اللسان المنكرة: إشاعةُ الكذبِ ونَقْلُه. فمن الناس من يستمع إلى الكذب، وإلى من يخوض في الباطل، وربما تأثَّر بذلك فكان سببًا لضلاله، فإذا نقله وانتشر في الآفاق فلا يخفى أثرُه، وما قد ينطوي على ذلك النقل من الإضلال، والإيذاء، وإثارة النزاعات والنعرات، وإيغار الصدور، وربما أفضى إلى التدابر والتنازع والتقاتل.

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨]، مسلم [١٧١٣].

(٢) بنحو ما يرى، وتشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب.

(٣) تفسير ابن كثير (٥٢١/١).

(٤) جامع العلوم والحكم (٤٨٦/٢).

وقد تقدم في الحديث الذي رواه: سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان حال الرجل الذي يُحَدِّثُ بالكذْبَة، فَتُحْمَلُ عنه حتى تَبْلُغَ الآفَاق.

ولقد دأب كثيرون على نشر الإشاعات بين الناس، وتلقفت بعضُ وسائل الإعلام المتربصة ذلك، وعملوا على نشرها على أوسع نطاق، حتى تحدث فتنة وبلبلة، وتحقق أهدافًا خبيثة، فعظم الخطر، وتمادى الضرر.

ولقد حذَّرنا الله عَزَّوَجَلَّ من هذا الدَّاء الخبيث، ونهانا عنه أشدَّ النَّهي، وما ذلك إلا لعظم أمر الإشاعة، وكثرة أخطارها، وشدة أضرارها وآثارها على الناقل والمنقول، وعلى مستوى الفرد والمجتمع، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور:١٤-١٩].

ويختلف نقل الإشاعة بالنسبة للناقل فقد يكون عالما بكذب ما ينقل، أو يغلب على ظنه أنه كذب، ومع ذلك فهو يُصِرُّ على نقله وإشاعته بقصد الإفساد والإيذاء، وهو يدل على فساد النية، وسوء الطوية، وخبث الغاية والهدف.

وقد حذَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك مبينًا أن ناقل الكذب يشارك الواضع في الإثم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وهو يرى أَنَّهُ كَذِبٌ فهو أحدُ الكَاذِبِين**))[1].

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/٨).

ومنهم من ينقل بلا تثبت ولا تبين، وقد حذَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك مبينًا أنه بمثابة من يكذب، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ**))[1].

وما ذاك إلا قطعًا لدابر الإشاعة وما تحدث من ضرر، وما تترك من أثر. فكم من إشاعاتٍ هدمت أسرًا، وتسببت في طلاقٍ ومشكلاتٍ، وقطيعةِ رحمٍ، وهجر صديق؟

وكم من إشاعاتٍ قَطَّعتْ علاقاتٍ حميمة بين الأفراد وبين الدول، وكانت سببًا في إيقادِ نار الفتنة، فأشعلت حروبًا، وتسببت في إزهاقِ أنفسٍ بريئة.

وكم من إشاعات ألحقت تهمًا في حقِّ أبرياء، فَضَلَّلتِ القضاء، وشَكَّكَت في علماء صالحين، وأناس أتقياء؟

وكم من إشاعات انتهكت حرمة مسلم أو مسلمة؟

فكل هذا من الإفساد والإجرام الذي يلحق الأذى بالأفراد والمجتمعات.

فلذلك ينبغي الاحتراز عن سماع الكذابين والمنافقين؛ لأنَّ كثرة الاستماع لهم تُفْضِي إلى التَّأثر بهم، ونقلِ كذبهم، ولأنَّ كثرة السماع قد يُفْهمُ منها: الإقرار، وذلك من أسباب تمادي الكذابين في كذبهم، وتأثر الناس بهم.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا

(١) صحيح مسلم (١/١٠) [٤].

فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٤١].

قال الله عَزَّوَجَلَّ في ذمِّ اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]. قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، أي: مستجيبون ومقلدون لرؤسائهم. والسَّمَّاع: الكثير السمع، أي: الاستماع لما يقال له. والسمع مستعمل في حقيقته، أي: أنهم يصغون إلى الكلام الكذب وهم يعرفونه كذبًا، أي: أنهم يحفلون بذلك ويَتَطَلَّبُونَه، فيكثر سماعهم إياه. وفي هذا كناية عن تَفَشِّي الكذب في جماعتهم بين سامع ومختلق؛ لأنَّ كثرة السمع تستلزم كثرة القول(١).

والسمع هاهنا سمع استجابة كما ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، أي: قابلون له، ومنقادون غير منكرين له"(٣).

ومن شأن الكذابين أنهم يحرِّفون الكَلِمَ عن مواضعه، ويتأوَّلونه على غير تأويله، ويُبَدِّلُونَهُ من بعد ما عقلوه وهم يعلمون، فينقل عنهم السماعون الكذب والتحريف لقوم آخرين كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾.

وسماع الكذب ونقله هو شأن المنافقين كما أخبر الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنهم في قوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:٤٧].

---

(١) التحرير والتنوير (١٩٩/٦).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١١٣/٣)، وانظر: مدارج السالكين، لابن القيم (١٥٩/٣).

(٣) بدائع الفوائد (٧٥/٢-٧٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفًا للحق عن مواضعه؛ فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه، فإذا جاء الحق بخلافه ردَّه وكذَّبه إن قدر على ذلك، وإلا حرفه"(١).

و"سماع خاصة الخاصة المقربين هو سماع القرآن بالاعتبارات الثلاثة: إدراكًا وفهمًا، وتدبرًا، وإجابة. وكل سماع في القرآن مدح الله عَزَّوَجَلَّ أصحابه، وأثنى عليهم، وأمر به أولياءه فهو هذا السماع. وهو سماع الآيات، لا سماع الأبيات، وسماع القرآن، لا سماع مزامير الشيطان، وسماع كلام رب الأرض والسماء، لا سماع قصائد الشعراء، وسماع المراشد، لا سماع القصائد، وسماع الأنبياء والمرسلين، لا سماع المغنين والمطربين. فهذا السماع حاد يحدو القلوب إلى جوار علام الغيوب، وسائق يسوق الأرواح إلى ديار الأفراح، ومحرك يثير ساكن العزمات إلى أعلى المقامات، وأرفع الدرجات، ومناد ينادي للإيمان، ودليل يسير بالركب في طريق الجنان، وداع يدعو القلوب بالمساء والصباح، من قبل فالق الإصباح حي على الفلاح، حي على الفلاح.

فلم يعدم من اختار هذا السماع إرشادًا لحجة، وتبصرة لعبرة، وتذكرة لمعرفة، وفكرة في آية، ودلالة على رشد، وردًّا على ضلالة، وإرشادًا من غي، وبصيرة من عمى، وأمرًا بمصلحة، ونهيًا عن مضرة ومفسدة، وهداية إلى نور، وإخراجًا من ظلمة، وزجرًا عن هوى، وحثًّا على تقى، وجلاء لبصيرة، وحياة لقلب، وغذاء ودواء وشفاء، وعصمة ونجاة، وكشف شبهة، وإيضاح برهان، وتحقيق حق، وإبطال باطل"(٢).

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٥٥).

(٢) مدارج السالكين (١/٤٨١-٤٨٢)، وانظر: (٣/١٥٩).

٦ - قول الزور:

قال الرَّاغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزُّور: الكذب قيل له ذلك؛ لكونه مائلًا عن الحق، والزَّوَرُ -بفتح الزاي-: الميل[١].

وقول الزور يحمل على إثبات ما ليس بثابت على المدعى عليه، أو إسقاط ما هو ثابت.

وقد نهى الشارع المسلم عن قول الزور والعمل به، وعده من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب؛ لما ينطوي عليه من أضرار خطيرة، ومساوئ جمة، فهو سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وإضاعة الحقوق، وإضلال الحكام والقضاة؛ ولذلك قرنه الله عَزَّوَجَلَّ بالشرك في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج:٣٠-٣١].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(من) هاهنا لبيان الجنس، أي: اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان. وقرن الشرك بالله بقول الزور، كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، ومنه: شهادة الزور.

وفي (الصحيحين): عن أبي بكرة[٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**))، قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: ((**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**))، -وكان متكئًا فجلس، فقال:- ((**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**))، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت"[٣].

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (زور) (ص:٣٨٧)، فتح الباري، لابن حجر (٤٧٣/١٠).

(٢) صحيح البخاري [٢٦٥٤، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]، مسلم [٨٧].

(٣) تفسير ابن كثير (٤١٩/٥).

وفي رواية: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: ((**الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو قال: شهادة الزور**))[1].

وعن عبد الله –يعني: ابن مسعود– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله عَزَّوَجَلَّ، وقرأ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:٣٠][2].

وجمع الشرك وقول الزور في قران واحد، وذلك أنَّ الشرك من باب الزور؛ لأنَّ المشرك زاعم أنَّ الوثن تحق له العبادة، فكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله، لا تقربوا شيئًا منه؛ لتماديه في القبح والسماجة. وما ظنك بشيء من قبيله عبادة الأوثان[3].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "شهادة الزور فيها قطع الحقوق، والتلبيس على الحق بصورة الباطل. والكذب كله كبيرة، ولكنه متفاضل بحسب عظم متعلقاته في هتك الحرمة به. واليمين الغموس أعظمه. ويدخل فيه: قذف المحصنة بالباطل، فإن كان مما علمه كان من باب هتك الستر، ونزل عن تلك الدرجة الاولى"[4].

و"شهادة الزور كبيرة عظمى، ومصيبة في الإسلام كبرى، لم تحدث حتى مات الخلفاء الثلاثة، وضربت الفتنة سرادقها، فاستظل بها أهل الباطل، وتقولوا على الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٥٣ ، ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١]، مسلم [٨٨].

(٢) قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/٢٠١): "رواه الطبراني في (الكبير)، وإسناده حسن".

(٣) الكشاف (٣/ ١٥٤)، وانظر: مفاتيح الغيب (٢٣/٢٢٣)، البحر المحيط في التفسير (٧/٥٠٤)، روح المعاني (٩/١٤٢).

(٤) عارضة الأحوذي (١١/١٥٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يكن. وقد عدلت شهادة الزور في الحديث الصحيح: الاشراك بالله، وتوعد عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قالت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ليته سكت"[1].

وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر؛ فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام به، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعًا، بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير، بخلاف الإشراك فإن مفسدته مقصورة عليه غالبًا.

وقول الزور أعم من شهادة الزور؛ لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب؛ ولذا قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي أن يحمل قوله: (قول الزور) على (شهادة الزور)؛ فإنا لو حملناه على: الإطلاق: لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقًا كبيرة، وليس كذلك.

ولا شك في عظم الكذب، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء:١١٢][2].

وقد جاء في الحديث: ((**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**))[3].

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن النواهي، بل قرين الشرك. قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:٣٠].

---

(١) المصدر السابق (١٧٨/٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣٤٤/٨) ، إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد (٢٧٥/٢-٢٧٦).

(٣) صحيح البخاري [١٩٠٣، ٦٠٥٧].

وقد علم أن الشرك مضاد الإخلاص، وللصوم مزيد اختصاص بالإخلاص، فيرتفع بما يضاده -والله أعلم-"(١).

٧ - الكذب في المزاح:

الكذب في المزاح محرَّم كالكذب في غيره، وقد ورد فيه الوعيد الشَّديد، كما جاء في الحديث عن بَهْزِ بْنِ حَكِيم، حدَّثني أبي، عن جدِّي، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**ويلٌ للذي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، لِيُضْحِكَ به القوم، ويلٌ له ويلٌ له**))(٢).

قال العلامة المناوي رَحِمَهُٱللَّهُ: "كرره إيذانًا بشدة هلكته؛ وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم، وجماع كل فضيحة، فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب، ويجلب النسيان، ويورث الرعونة كان أقبح القبائح"(٣).

قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ: "كان مزح النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مزحًا لا يدخله الكذب"(٤).

وقال الراغب رَحِمَهُٱللَّهُ: "المزاح: إذا كان على الاقتصاد محمود، فقد روي عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: ((**إني لأمزح ولا أقول إلا حقًا**))(٥).

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (١٥٩١/٥)، فيض القدير (٢٢٣/٦).

(٢) أخرجه أحمد [٢٠٠٤٦]، وأبو داود [٤٩٩٠]، والترمذي [٢٣١٥]، وقال: "حسن". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٥٩١]، والطبراني [٩٥١]، والحاكم [١٤٢]. قال في (بلوغ المرام) (٢١٨/٢): "أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي".

(٣) فيض القدير (٣٦٨/٦).

(٤) معالم السنن (١٣٥/٤).

(٥) حديث: ((إني لا أقول إلا حقًّا)) أخرجه أحمد عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ [٨٤٨١]، كما أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٢٦٥]، والترمذي [١٩٩٠]، وقال: "حسن"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الأوسط) [٨٧٠٦]، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٧/٩): "إسناده حسن". وأخرجه كذلك: ابن السُّني في (عمل اليوم والليلة) [٤١٨]، والبيهقي [٢١١٧٣].

وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات مازح بهن.

وقال سعيد بن العاص لابنه: اقتصد في مزاحك، فالإفراط فيه يذهب بالبهاء، ويجرئ عليك السفهاء، وتركه يقبض المؤانسين، ويوحش المخالطين، ولكن الاقتصاد فيه صعب جدًّا لا يكاد يوقف عليه؛ ولذلك تحرج عنه أكثر الحكماء حتى قيل: المزاح مسلبة للبهاء، ومقطعة للإخاء، وفعل لا ينتج إلا الشر.

وأما (الضحك) فمن خصائص الإنسان، وذلك أنه يكون من التعجب، والتعجب لا يكون إلا عن فكرة، وبالفكرة يميز الإنسان عن البهائم، والاقتصاد فيه، ومعرفة ما يحسن منه عسير كما هو في المزاح.

وقيل: إياك وكثرة الضحك؛ فإنها تميت القلب[1]، وتورث النسيان. وقيل: كثرة الضحك من الرعونة.

وأما إيراد المضحكات على سبيل السخف فنهاية القباحة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ويل للذي يحدث فيكذب، ليضحك القوم، ويلٌ له، ويلٌ له**))"[2].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "اليسير من المزح لا ينهى عنه إذا كان صدقًا، وأما الإفراط في المزاح، والمداومة عليه فهو منهي عنه؛ لأنه يسقط الوقار، ويوجب الضغائن والأحقاد"[3].

وقال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إياك أن تمازح لبيبًا أو غير لبيب؛ فإن اللبيب يحقد عليك، والسفيه يجترئ عليك؛ لأن المزاح يخرق الهيبة، ويسقط ماء الوجه، ويعقب الحقد، ويذهب بحلاوة الود، ويشين فقه الفقيه، ويجرئ السفيه، ويسقط المنزلة عند الحكيم، ويمقته المتقون،

---

(١) وقد جاء في الحديث: ((لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب)) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٢٥٣]، وابن ماجة [٤١٩٣] وفي (الزوائد) (٢٣٣/٤): "إسناده صحيح رجاله ثقات".

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص:٢٠١- ٢٠٢).

(٣) انظر: مختصر منهاج القاصدين (ص: ١٦٧- ١٦٨).

وهو يميت القلب، ويباعد عن الرب جَلَّوَعَلَا، ويكسب الغفلة، ويورث الذلة، وبه تظلم السرائر، وتموت الخواطر، وبه تكثر العيوب، وتبين الذنوب.

وقد قيل: لا يكون المزاح إلا من سخف أو بطر(١).

ومن بلي في مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عَزَّوَجَلَّ عند قيامه، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك**))(٢)"(٣).

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُٱللَّهُ: المزاح من سخف أو بطر.

وقيل في منثور الحكم: المزاح يأكل الهيبة كما تأكل النار الحطب. وقال بعض الحكماء: من كثر مزاحه زالت هيبته(٤).

وفي (قواعد الأحكام): "لا ينبغي لك أن تتكلم إلا بما يجر مصلحة أو يدرأ مفسدة، وكذلك قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**))(٥).

فإن قيل فما تقولون في المزاح؟ قلنا: إنما يجوز المزاح لما فيه من الاسترواح إما للمازح أو للممزوح معه وإما لهما.

---

(١) وهو محمول على كثرة المزاح والإسفاف فيه –كما تقدم–.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ [٣٤٣٣]، وقال: "حسن صحيح".

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ١٩٢– ١٩٣).

(٤) أدب الدنيا والدين (ص:٣١٠).

(٥) الحديث متفق عليه –وقد تقدم–.

وأما المزاح المؤذي المغير للقلوب الموجس للنفوس فإنه لا ينفك عن تحريم أو كراهة، وإنما كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يمزح جبرًا للممزوح معه، وإيناسًا، وبسطًا، كقوله لأخي أنس بن مالك: ((**يا أبا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ**))[1].

وشرط المزاح المباح: أن يكون بالصِّدق دون الكذب.

وأما ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح فهذا محظور لما فيه من ترويع صاحب المتاع وقد جاء في الحديث: ((**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا، ولا جادًّا**))[2]. جعله: ((**لاعبًا**)) من جهة أنه أخذه بنية رده. ((**جادًا**)) من جهة أنه روع أخاه المسلم بفقد متاعه.

وعلى الجملة فلا ينبغي لعاقل أن يخطر بقلبه ولا يجري على جوارحه إلا ما يوجب صلاحًا أو يدرأ فسادًا، فإن سنح له غير ذلك فليدرأ ما استطاع"[3].

والإفراط في المزاح مما يخل بالمروءة[4].

---

(١) صحيح البخاري [٦١٢٩، ٦٢٠٣]، مسلم [٢١٥٠]. و((النغير)) تصغير النغر هو طائر صغير كالعصفور، محمر المنقار، يسميه أهل المدينة: البلبل، جمعه: نغران.

(٢) أخرجه الطيالسي [١٣٩٨]، وابن أبي شيبة [٦٨٢]، وأحمد [١٧٩٤٠]، وعبد بن حميد [٤٣٧]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٣٦]، وأبو داود [٥٠٠٣]، والترمذي [٢١٦٠]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٨٦٧]، والطبراني [٦٣٠]، والحاكم [٦٦٨٦]، والبيهقي [١١٤٩٩].

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢١١- ٢١٢).

(٤) قال الرازي رَحِمَهُٱللَّهُ في (المحصول) في تعريف (العدالة): "هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطفيف بالحبة، وسرقة باقة من البقل، وعن المباحات القادحة في المروءة، كالأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزاح، والضابط فيه: أن كل ما لا يؤمن معه جراءته على الكذب ترد به الرواية، وما لا فلا" المحصول، للرازي (٤/٣٩٩)، وانظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (١/١٤٣).

٨ – الكذب في المنام:

إنَّ من المعلوم بالضَّرورة عند المسلم أنَّ الكذبَ محرَّمٌ، وقد ورد أنه في الرؤيا أشد وأعظم منه في اليقظة؛ لأنه كذب على الله عَزَّوَجَلَّ أنه أراه ما لم ير، فهو من الكبائر المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، كما جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**من تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لم يره كُلِّفَ أن يَعْقِدَ بين شعيرتين، ولن يفعل**))[(١)].

قوله: ((**ولن يفعل**))؛ لعدم إمكانه فالأمر للتعجيز كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ [البقرة:٢٣]، فهو كناية عن تعذيبه على الدوام.

وفي (المرقاة): "أي: لن يستطع ذلك، وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه، فيعذب به أبدًا"[(٢)].

وقال الطيبي رَحِمَهُٱللَّهُ: "أي: عذب حتى يفعل ذلك، فيجمع بين ما لم يمكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده، واختلق من الرؤيا، ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما.

وقيل: معناه: ليس أن ذلك عذابه وجزاؤه، بل أنه يجعل ذلك شعاره ليعلم به أنه كان يزور الأحلام. ولفظة: (كلف) يشعر بالمعنى الأول"[(٣)].

وقد ورد الحديث عند أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ بلفظ: ((**من تَحَلَّمَ كَاذِبًا، دُفِعَ إليه شَعِيرَةٌ وعُذِّبَ حتى يَعْقِدَ بين طَرَفَيْهَا، وليس بِعَاقِد**))[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري [٧٠٤٢].

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/٢٨٥٣).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ: (الكاشف عن حقائق السنن) (٩/٢٩٤٩).

(٤) مسند الإمام أحمد [١٠٥٤٩] بإسناد صحيح.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن أَفْرَى الفِرَى: أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ ما لم تَرَ**))[1]، معناه: أن يقول: رأيت في منامي: كيت وكيت، ولم يكن رأى شيئًا.

ونحوه: ما جاء عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن من أعظم الفِرَى: أن يَدَّعِيَ الرَّجلُ إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يَقُلْ**))[2].

قال محمد بن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن قال قائل: ما وجه خصوص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكاذب في رؤياه بما خصه به من تكليف العقد بين طرفي شعرتين يوم القيامة؟ وهل الكاذب في رؤياه إلا كالكاذب في اليقظة؟ وقد يكون الكذب في اليقظة أعظم في الجرم إذا كان شهادة توجب على المشهود عليه بها حدًّا أو قتلًا أو مالًا يؤخذ منه، وليس ذلك في كذبه في منامه؛ لأن ضرر ذلك عليه في منامه وحده دون غيره. قيل له: اختلفت حالتهما في كذبهما، فكان الكاذب على عينيه في منامه أحق بأعظم النكالين؛ وذلك لتظاهر الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة[3]، والنبوة لا تكون إلا وحيًا من الله عَزَّوَجَلَّ، فكان معلومًا بذلك أن الكاذب في نومه كاذب على الله عَزَّوَجَلَّ أنه أراه ما لم ير، والكاذب على الله عَزَّوَجَلَّ أعظم فرية، وأولى بعظيم العقوبة من الكاذب على نفسه، بما أتلف به حقًّا لغيره، أو أوجبه عليه، وبذلك نطق محكم التنزيل فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨]. فأبان ذلك صحة ما قلناه أن الكذب في الرؤيا

---

(١) صحيح البخاري [٧٠٤٣].

(٢) صحيح البخاري [٣٥٠٩].

(٣) الحديث متفق على صحته، وقد روي في (الصحيحين) عن غير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بألفاظ متقاربة. لكن لا بد من التنبيه أن الرؤيا ليس بالضرورة أن تكون صادقة، وليس بالضرورة أن تكون جزءًا من النبوة.

ليس كالكذب في اليقظة؛ لأن أحداهما كذب على الله عَزَّوَجَلَّ، والآخر كذب على المخلوقين"[1].

٩ – الكذب في دعوى النسب:

إنَّ من الكبائر التي حذَّر منها الشَّارع لما يترتب عليها من المفاسد: أن ينتسبَ المرءُ إلى غير أبيه، أو يدعي ابنًا ليس ابنه وهو يعلم أنَّه كاذب فيما ادعاه.

وقد جاءت الأحاديثُ محذِّرةً من ذلك، ومبينةً لسوءِ عاقبة هذا الفعل، فمن ذلك: ما رواه واثلةُ بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**إن من أعظم الفِرَى: أن يَدَّعِيَ الرَّجلُ إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يَقُلْ**))[2]. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث: تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادِّعَاء إلى غيره، وقيَّد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين إثباتًا ونفيًا؛ لأنَّ الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له"[3].

وعن سعد، وأبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كلاهما، يقول: سمعته أذناي، ووعاه قلبي محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من ادَّعَى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فَالْجَنَّةُ عليه حرام**))[4].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٥٥٤- ٥٥٥)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/٤٢٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/٨٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٤٣١)، الكاشف عن حقائق السنن (٩/٢٩٤٩)، مرقاة المفاتيح (٧/٢٨٥٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٣٤).

(٢) صحيح البخاري [٣٥٠٩].

(٣) فتح الباري (٦/٥٤١).

(٤) صحيح البخاري [٤٣٢٦، ٦٧٦٦]، مسلم [٦٣] واللفظ له.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانًا ابني عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ في الجاهلية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا دِعْوَةَ**[1] **في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الْحَجَرُ**))[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تَرْغَبُوا عن آبائكم، فمن رَغِبَ عن أبيه فهو كُفْرٌ**))[3]، أي: لا تعرضوا عن الانتماء إلى آبائكم الحقيقيين. ((**فمن رغب عن أبيه**))، أي: وانتسب إلى غيره. ((**فقد كفر**))؛ أي: قارب الكفر، أو يخشى عليه الكفر.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "(الدِّعْوَةُ) -بالكسر- في النسب، وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وكانوا يفعلونه فنهوا عنه، والادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام، فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته فمعنى (كفر): وجهان، **أحدهما**: أنه أشبه فعله فعل الكفار، **والثاني**: أنه كافر نعمة الإسلام"[4].

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومعنى قوله: ((**فالجنة عليه حرام**)) على الأول ظاهر، وعلى الثاني تغليظ"[5]. وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به: من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدًا مختارًا.

---

(١) بكسر الدال، أي: لا دعوى نسب.

(٢) أخرجه أحمد [٦٦٨١]، وأبو داود [٢٢٧٤] قال الحافظ في (الفتح) (٢٤/١٢): "إسناده حسن".

(٣) صحيح البخاري [٦٧٦٨]، مسلم [٦٢].

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢١/٢)، وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢٣٦٣/٧)، مرقاة المفاتيح (٢١٧٠/٥).

(٥) الكاشف عن حقائق السنن (٢٣٦٣/٧)

وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤]، فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهورًا بمن تبناه، فيذكر به؛ لقصد التعريف، لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي: عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وكان أبوه حليف كندة فقيل له: الكندي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبنى المقداد، فقيل له: ابن الأسود. انتهى. ملخصًا موضحًا.

قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يُخَلَّد صاحبها في النَّار. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا: أنه كذب على الله عَزَّوَجَلَّ كأنه يقول: خلقني الله عَزَّوَجَلَّ من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره"[1].

والحاصل أن من رغب عن نسب أبيه عالما مختارًا فقد وقع فيما حرمه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه قد فعل فعلًا شبيهًا بفعل أهل الكفر، أو لأنه كافر بالنعمة والإحسان وحق الله عَزَّوَجَلَّ وحق أبيه عليه، وليس المراد: الكفر الذي يخرج عن ملة الإسلام، فهو كفر دون كفر، ولكنه يكفر إن استحلَّ ذلك -كما تقدم-.

وعن عليٍّ عَزَّوَجَلَّ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**))[2].

---

(١) وقد لخص الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكره ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ووضحه في (فتح الباري) (١٢/٥٥)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٣٨٣- ٣٨٤).

(٢) صحيح مسلم [١٣٧٠] عن علي. وهو في (صحيح البخاري) [٣١٧٢، ٦٧٥٥] دون: ((ومن ادعى إلى غير أبيه)).

وعن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**ليس من رجل ادَّعَى لغير أبيه وهو يَعْلَمُهُ إلا كَفَرَ، ومن ادَّعَى ما ليس له فليس منا، وَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار، ومن دعا رَجُلًا بالْكُفْر، أو قال: عَدُوُّ الله، وليس كذلك إلا حَارَ عليه**))[1].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "حديث: ((**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**)): يدل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى نسب غيره، ولا شك أن ذلك كبيرة، لما يتعلق به من المفاسد العظيمة، وشرط الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلم؛ لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد، ويتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء، ولا يشعر به. فشرط العلم لذلك"[2].

وعند أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة، إلى يوم القيامة**))[3]. ونحوه: حديث: أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((**إن الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **قد أعطى لِكُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لِوَارِث، الوَلَدُ لِلْفِرَاش، ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وحسابُهُمْ على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التَّابِعَةُ إلى يوم القيامة**))[4].

---

(١) صحيح البخاري [٣٥٠٨]، مسلم [٦١]، واللفظ له.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٠٨).

(٣) سنن أبي داود [٥١١٥].

(٤) الحديث أخرجه الطيالسي [١٢٢٣]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [٧٢٧٧]، وسعيد بن منصور [٤٢٧]، وابن أبي شيبة [٢٦١١٠]، وأحمد [٢٢٢٩٤]، والترمذي [٢١٢٠] وقال: "وفي الباب: عن عمرو بن خارجة، وأنس، وهو حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير هذا الوجه". وأخرجه أيضًا: الطبراني [٧٦١٥]، والدارقطني [٢٩٦٠].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص**))[1].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عامًا، أو مسيرة سبعين عامًا**))[2].

١٠ – أن ينسب الإنسان إلى نفسه ما لم يعط:

إن مما يدخل في باب التزوير والتدليس: أن ينسب الإنسان إلى نفسه ما لم يعط من نحو علم أو مال أو جاه أو سلطة إلى غير ذلك.

وقد جاء في الحديث: عن أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضَرَّة، فهل علي جناح إن تَشَبَّعْتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُور**))[3].

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُور**)) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في (كشف المشكل): "فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب أهل الزهد في الدنيا، يريد بذلك الناس، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، فهذه ثياب الزور والرياء.

---

(١) أخرجه أحمد [٤٧٩٥]، والطبراني في (الكبير) [١٣٤٧٨]، و(الأوسط) [٤٢٩٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٢٣/٦). قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥/٥): "رواه أحمد، والطبراني في (الكبير)، و(الأوسط)، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة إمام". وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٥٢٤): "رواه أحمد والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد جيد".

(٢) أخرجه أحمد [٦٥٩٢]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٨/١): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

(٣) صحيح البخاري [٥٢١٩]، مسلم [٢١٣٠].

والثاني: أن يكون أراد بالثياب الأنفس والعرب تفعل ذلك كثيرًا، تقول: فلان نقي الثياب: إذا كان بريئًا من الدنس والآثام، وضده: فلان دنس الثياب.

ذكر الوجهين أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثالث: أنه كان يكون في الحي الرجل له هيئة وإشارة فإذا احتيج إلى شهادة الزور شهد لهم، فيقبل لنبله وحسن ثوبه، فيقال: قد أمضاها بثوبيه، فأضيف الزور إلى الثوبين. قاله: نعيم بن حماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح): "وأما حكم التثنية في قوله: ((**ثوبي زور**)) فللإشارة إلى أن كذب الْمُتَحَلِّي مَثْنًى؛ لأنَّه كذب على نفسه بما لم يَأْخُذْ، وعلى غيره بما لم يُعْطِ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه. وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك". وقيل غير ذلك[2].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ الآية [آل عمران:١٨٨]، "يعني: بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في (الصحيح): عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من ادَّعَى دعوى كاذبةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بها لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلَّةً**))[3].

---

(١) كشف المشكل (٤٠٢/٤)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٥٢/٢- ٢٥٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/١٤)، فتح الباري (٣١٨/٩). وذكر الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجهين من التأويل —مما تقدم-. انظر: معالم السنن (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر ذلك مفصلًا في (فتح الباري)، لابن حجر (٣١٨/٩).

(٣) صحيح مسلم [١١٠].

وفي (الصحيح): ((**المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُور**))"[1].

وقد ذكر القاضي ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من آداب العالِم في دَرْسِه: "أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلًا له، ولا يذكر الدرس مِنْ عِلْمٍ لا يعرفه، سواء أشرطه الواقف أو لم يشرطه؛ فإن ذلك لعب في الدين، وازدراء بين الناس. قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُور**))"[2].

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ينبغي للعالم أن لا ينتصب للتدريس والإفادة حتى يتمكن من الأهلية، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، سواء شرط الواقف أم لا؛ فإنه لعب في الدين، وإزراء به"[3].

١١ - الكذب في وسائل الإعلام:

إن من أشدِّ أنواع الكذب المضِلَّة: الكذبَ في وسائل الإعلام؛ فإنَّ الإعلام يفقد دوره الإيجابي عندما يعمل على تزييف الوعي، والترويج لأفكار مزيفة، أو باطلة، أو توجيه الأحداث على خلاف مسارها الطبيعي والموضوعي؛ فإن الإعلام السلبي أو المصلحي له سياسات في توجيه الحدث، مع أن الموضوعية والمصداقية تقتضي أنَّ الحدث هو الذي ينبغي أن يوجه القناة أو الإعلام.

وتعمل الدعاية الإعلامية الحديثة بحرص ودأب على إشاعة العقلية التي تُصدِّق وتستسلم، وعلى هدم روح النقد، ونشر روح الانقياد. وقليلًا ما نجد في وسائل الإعلام من يستهدف إيجاد أفضل الطرق لزيادة الوعي، وتقويم الأفكار المضللة.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/١٨١).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة الكناني (ص:٥٢).

(٣) فيض القدير (٦/٢٦٠).

وبالمقابل فإن للإعلام الإيجابي الهادف دورًا كبيرًا في نشر الوعي، والتآلف بين أبناء المجتمع، وشرائحه المختلفة، كما أن له دورًا في الترشيد والتثقيف، وتنمية المعرفة، والإسهام في الإصلاح بكافة أشكاله وجوانبه.

وحينما يسعى نحو تحقيق هذه الأهداف فإنه يعدُّ عاملًا من عوامل التجديد والإصلاح، والتوعية، وربما كان سببًا للهداية.

رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات الكذب:

١ – النظر بعين البصيرة إلى آفاتِ وآثارِ ومخاطرِ الكذب، والاعتبار بعاقبة الكاذبين في الدنيا والآخرة، وتبصير النَّاس بذلك، وذلك من النُّصح والدِّلالة إلى الخير، والتعاون على البر والتقوى.

٢ – التَّبصُّر بخطورة وعقوبةِ من تَقَوَّل على الله عَزَّوَجَلَّ بغيرِ علم.

٣ – ملازمةُ الصَّادقين، والتَّخلُّق بأخلاق أهل العلم والصَّلاح والفضل:

إنَّ صحبة الصالحين والصادقين، وملازمة المجدين تبعث في النفس الهمة؛ لتقليدهم، والتشبه بهم، والسير على نهجهم. وبالمقابل؛ فإن صحبة الكاذبين وأهل السوء قد تثير في النفس الشُّبَهَ والشكوك، وتحرِّضُ النَّفس على متابعتهم، واقتفاء أثرهم؛ فإنَّ الصَّاحب ساحب، والمرء على دين خليله، وكل قرينٍ بالمقَارن يقتدي.

وقد يكون للصداقة من الأثر في المنهج والسلوك ما يفوق أيَّ عاطفة أخرى، فإن كان الصَّديق صادقًا وصالحًا كريم الخلق غدا القرين بعد المخالطة نظيرًا له في الصِّدق والصَّلاح والكرم، وإن كان كاذبًا وسيء الخلق لئيمًا اقتفى أثره، وسار على نهجه.

قال الشاعر:

عن المرء لا تَسْأَلْ وسَلْ عن قَرِينه فكُلُّ قرينٍ بالمقارِن يقتدي[1]

وفي الحديث: ((**مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك**[2]**، وإما أن تبتاع منه**[3]**، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير**[4]**: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة**))[5]. فالصَّديق إذا كان صالحًا وصاحب همة نهض بحال صاحبه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه: فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر، وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره[6] وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة"[7].

وقال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والقصد به: النهي عن مخالطة من تؤذي مجالسته في دين أو دنيا، والترغيب في مجالسة من تنفع فيهما"[8].

---

(١) ديوان طرفة بن العبد (ص:٣٢).

(٢) معنى: ((يحذيك)): يعطيك وزنا ومعنى، وهو بالحاء المهملة والذال.

(٣) مضارع من باب الافتعال للمبالغة، أي: تطلب البيع.

(٤) هو بكسر الكاف وسكون التحتية. قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور". النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (كير) (٢١٧/٤)، وانظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠٨/٧)، المخصص، لابن سيده (٤٣٦/٣)، وانظر ذلك مفصلًا في (فتح الباري)، للحافظ ابن حجر (٨٨/٤).

(٥) صحيح البخاري [٢١٠١، ٥٥٣٤]، مسلم [٢٦٢٨].

(٦) يقال: (فجر): إذا كذب، وأصله: الميل. و(الفاجر): المائل.

(٧) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٧٨/١٦).

(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٦٤/١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مجالسة العارف تدعوك من ست إلى ست: من الشك إلى اليقين، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الغفلة إلى الذكر، ومن الرغبة في الدنيا إلى الرغبة في الآخرة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الطوية إلى النصيحة"(١).

ولقد حذَّر الله عَزَّوَجَلَّ من صحبة أهل الشر والفساد، وأمر بصحبة أهل الفضل والرَّشاد والصَّلاح، فقال عزَّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]؛ فإن الإنسان يتأثر بمن يخالطه، وقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨].

وفي الحديث: ((**لا تصاحب إلَّا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلَّا تقي**))(٢).

وأخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ندم أهل النَّار؛ بسبب صحبتهم لأهل الفساد، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان:٢٧-٢٩]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٥٩﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات:٥٠-٦١]، وقال جَلَّوَعَلَا:

---

(١) مدارج السالكين (٣/٣٢٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك [٣٦٤]، والطيالسي [٢٣٢٧]، وأحمد [١١٣٣٧]، والدارمي [٢١٠١]، وأبو داود [٤٨٣٢]، [٤٨٣٢]، والترمذي [٢٣٩٥]، وقال: "حسن". كما أخرجه: أبو يعلى [١٣١٥]، وابن حبان [٥٥٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣١٣٦]، والحاكم [٧١٦٩]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٩٣٧].

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]. فهذا تنفيرٌ من صحبة أهل السوء والباطل.

فينبغي لطالب الهداية والتوفيق: أن يتخير الأخلاء الصَّالحين الذين يذكِّرونَه كلما غَفَل، ويعينونه على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والتفقه في دينه، وعلى تحري الحلال، واجتناب الحرام، ويصونون لسانهم عن الفحش، والسَّبِ، وبذيء الكلام.

٤ – البعدُ عن الكاذبين وأهل الرِّيبِ والمعاصي، وهجرهم إلى أن يتوبوا:

وقد تقدم: ((**أن الرجل كان يكذب عند رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **الكذبة، فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة**)).

وفي لفظ: ((**لم يزل معرضًا عنه حتى يحدث توبة**)).

وذلك من باب التنفير من الكذب، والتأديب والزجر للكاذب، والتربية والتعليم للناس على لزوم الصدق، والأخلاق الفاضلة، واتخاذ أسباب الوقاية من الكذب، والأخلاق الذميمة؛ لقبح آثارها وعواقبها. ومعالجة بوادر الكذب حتى لا يتفشى فيعظم خطره وأثره.

٥ – الحذر من التهاون في أمر الكذب؛ لأجل إرضاء الناس أو إضحاكهم.

٦ – كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه؛ لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه؛ ولذلك سوى الله عَزَّوَجَلَّ بين السَّمع وأكل السحت فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢][(١)].

٧ – الاحتراز عن المخاصمة بغير الحق؛ نصرة للنفس.

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٣٥)، موعظة المؤمنين (ص:٦١).

٨ – معرفة خطر الكذب عمومًا وآثاره، ومعرفة خطورة الكذب على رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآفاته على وجه الخصوص.

٩ – دراسة الأسانيد؛ لمعرفة الصحيح من الضعيف والموضوع:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "العلمُ إما نقلٌ مصدق، وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم"(١).

وقال أيضًا: "الإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة.."(٢).

وقال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: "حدث الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ يومًا بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال: أتَرقَى السطحَ بلا سلم؟"(٣).

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: "مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم"(٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "الإسنادُ من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: من حدثكَ؟ بقي"(٥).

---

(١) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص:٧٦)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٤).

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/١١)، وانظر: الإسناد من الدين، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ص:٣٠).

(٣) انظر: تدريب الراوي، للسيوطي (٢/٢٣٣)، جامع التحصيل (ص:٥٧)،

(٤) أدب الإملاء والاستملاء (ص:٦)، فتح المغيث، للسخاوي (٣/٣٣١)، تدريب الراوي (٢/٦٠٥).

(٥) أي: بقيَ ساكتًا منقطعًا مفحمًا. انظر: الإلماع، للقاضي عياض (ص:١٩٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص:١٥٠)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص:٢٥٧)، الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٠٠)، الشذا الفياح (٢/٤١٩)، الكفاية في علم الرواية (ص:٣٩٣)، فتح المغيث (٣/٣٣١)، أدب الإملاء (ص:٧)، منهاج السنة النبوية (٧/٣٦٠)، معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري (ص:٦). والإسناد العالي الذي قلَّت رجاله، وضده النازل.

وقيل للإمام يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو في مرض موته: ماذا تشتهي؟ قال: بيتٌ خَالي، وإسنادٌ عالي.

فالإسناد من أهم خصائص الأمة المحمدية، وهو الشرط الأول في كل منقول.

ولا بد لطالب العلم من الاهتمام بعلم مصطلح الحديث، والجرح والتعديل؛ لمعرفة حال الرجال، والحكم على الحديث.

١٠ - التثبت في النقل:

ينبغي على طالب العلم أن لا يتعجل بالنقل أو التحديث دون تثبت، وأن لا يروي عن الضعفاء والمتهمين. قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ**))[(١)]. وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار**))[(٢)].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع[(٣)].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**سيكون في آخر أمتي أناس يُحَدِّثُونَكُمْ ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم**))[(٤)].

وعن سفيان بن حسين، قال: سألني إياس بن معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: إني أراك قد كلفت بعلم القرآن، فاقرأ علي سورة، وفسر حتى أنظر فيما علمت، قال: ففعلت، فقال لي: احفظ علي ما أقول لك: إياك وَالشَّنَاعَةَ في الحديث، فإنه قلما حملها أحد إلا ذَلَّ في نفسه، وَكُذِّبَ في حديثه[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١/١٠) [٤].

(٢) صحيح البخاري [١٢٩١]، مسلم [٤].

(٣) ونحوه عن عبد الله. صحيح مسلم [٥].

(٤) صحيح مسلم [٦].

(٥) مقدمة صحيح مسلم (١/١١).

والشناعة: القبح. ومعنى كلامه: أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها، وينكر وَيَقْبُحُ حال صاحبها، فيكذب، أو يستراب في رواياته، فتسقط منزلته، ويذل في نفسه -والله أعلم-[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم، ولا يفتنونكم**))[2].

قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا العلم دين، فانظروا عَمَّن تأخذون دينكم[3].

وعنه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[4].

وعن سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسعر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سمعت سعد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لا يحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الثقات[5].

فينبغي تحريرُ الأخبار وتوثيقها، والتَّثبتُ من صحَّتها وسلامتها، والإعراض عن سماع الشائعات، والتحذير منها، وعدم الإصغاء إلى الشائعات من أسباب الوقاية من آفاتها، وهي خير من العلاج؛ لأن الدَّاء إذا تفشى عَسُرَ علاجه، وقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ اليهود ونعاهم بأنهم: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة:٤١].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٧٦).

(٢) صحيح مسلم [٧].

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/١٤).

(٤) المصدر السابق (١/١٥).

(٥) المصدر السابق (١/١٥).

فيلزم الناقلَ التَّبينُ والتَّبصر لكلِّ أمر مشتبهٍ وملتبس، واجتنابُ التَّحديث والإخبار لمجرد السَّماع من غير تبين. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

١١ - زجر من يحدث بكل ما سمع دون تبين ولا تثبت، أو يشيع شائعة، والتحذير منه، ومطالبته بالدليل. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣]. فكل كلمة تقال دون تثبت وتبصر فهي شائعة وزعم مذموم، كما جاء في الحديث: ((**بئسَ مَطِيَّةُ الرَّجل زَعَمُوا**))(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أصل هذا: أن الرجل إذا أراد الظَّعنَ في حاجة، والمسير إلى بلد ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبَّهَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يقدِّمُ الرجل أمام كلامه، ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: ((**زعموا**)) بالمطيَّة التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده. وإنما يُقال: زعموا في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، فذمَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالثبت فيه، والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يرويه حتى يكون مَعْزُوًّا إلى ثبت، ومرويًّا عن ثقة"(٢).

وقد أرشد القرآن الكريم من وردت على سمعه شائعة إلى أن يصون لسانه عن نقلها، وأن يُعْرض عن قائلها وينهاه، ويقول له: ما يكون لي أن أتكلَّم بهذا، سبحانك ربي هذا

---

(١) أخرجه أبو داود [٤٩٧٢]، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخرجه أبو داود بإسناد صحيح". انظر: الأذكار (ص:٣٧٩- ٣٨٠)، وانظر: (المقاصد الحسنة) (ص:٢٤٣).

(٢) معالم السنن (٤/١٣٠)، وانظر: الأذكار، للنووي (ص:٣٧٩- ٣٨٠).

بهتان عظيم. قال الله عَزَّوَجَلَّ لمن خاض فيما أشيع عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦].

والمسلم يعلم أن الإنسان مؤاخذ بما يقول، فلا يقول إلا حقًّا، ولا ينطقُ إلا صدقًا، فهو يوقن بقول الله عَزَّوَجَلَّ بأنه: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].

*** ***

ومن أسباب الوقاية من آفات الكذب والعلاج: ما سيأتي بيانه في أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

المبحث الثامن والأربعون
الغيبة والنميمة

أولًا: حدُّ الغيبة:

يقال في اللغة: اغْتَابَهُ اغْتِيَابًا، إذا وقع فيه، والاسم: الْغِيبَة -بالكسر-، وهو أن يتكلم خلف إنسانٍ مستورٍ بما يَغُمُّهُ لو سَمِعَه. فإن كان صدقًا سُمِّيَ: غِيبَةً، وإن كان كذبًا سمِّي: بُهتانًا[1].

أما الْغِيبَة في الاصطلاح فقد جاء تعريفها في الحديث المروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أتدرون ما الغيبة؟**)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((**ذكرك أخاك بما يكره**))، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((**إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**))[2].

ولا يُقتَصر في تعريف الغيبة في الاصطلاح على ما كان قولًا باللسان يَذْكُرُ فيه المسلمُ أخاه المسلم بما يكره -كما سيأتي- في بيان صور الغيبة.

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (غيب) (١/١٩٦).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٨٩].

ثانيًا: صور الغيبة:

الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره -كما تقدم-، ولكنها لا تقتصر على اللسان. قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن الذكر باللسان إنما حرم؛ لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام.

فمن ذلك قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي أنها قصيرة فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اغتبتيها**))[1]. فمن أومأ بيده إلى قصر أحد، أو طوله، أو حاكاه في المشي كما يمشي[2]، فهو غيبة، والكتابة عن شخص في عيب به غيبة؛ لأن القلم أحد اللسانين، وكذا من يفهم عيب الغير بصيغة الدعاء كقوله: الحمد لله الذي لم يبتلنا بكذا". إلى غير ذلك[3].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (باب تحريم الغيبة والنميمة): "اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح، وأكثرها انتشارًا في الناس، حتى ما يسلم منهما إلا القليل من الناس. فأما الغيبة: فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه أو، دنياه أو نفسه،

---

(١) أخرجه أحمد [٢٥٧٠٨]، وأبو داود [٤٨٧٥]، والترمذي [٢٥٠٢]. قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٠٣٦): "حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها ذكرت امرأة فقالت: إنها قصيرة، فقال: ((اغتبتيها)). رواه أحمد، وأصله عند أبي داود، والترمذي وصححه بلفظ آخر. ووقع عند المصنف عن حذيفة عن عائشة، وكذا هو في (الصمت)، لابن أبي الدنيا. والصواب عن أبي حذيفة، كما عند أحمد وأبي داود والترمذي. واسم أبي حذيفة: سلمة بن صهيب". قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وروينا في (سنن أبي داود) و(الترمذي): عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حسبك من صفية كذا وكذا. قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: ((لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته))، قالت: وحكيت له إنسانًا فقال: ((ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا)) قال الترمذي: حديث حسن صحيح". الأذكار (ص:٣٣٧).

(٢) بأنه -مثلا- يمشي متعارجًا مريدًا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١٤٤/٣)، موعظة المؤمنين (ص:١٩٨).

أو خلقه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته وبشاشته وخلاعته، وعبوسه، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك أو نحو ذلك.

أما البدن، فكقولك: أعمى، أعرج، أقرع، قصير، طويل. وأما الدين، فكقولك: فاسق، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس بارًا بوالده، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة. وأما الخلق، فكقوله: سيء الخلق، متكبر، متهور، عبوس، خليع، ونحوه. وأما الثوب: فواسع الكم، وسخ الثوب ونحو ذلك، ويقاس الباقي بما ذكرناه. وضابطه: ذكره بما يكره.

ومن صور الغِيبة التي يغفل عنها كثير من الناس: الإصغاء للمغتاب، دون ترك مجلسه، أو زجره ونهيه —ولو كان أقرب الناس–؛ فإن الإصغاء للمغتاب بمثابة الإقرار، والتشجيع له على التمادي في الإيذاء.

ومن صور الغِيبة التي يغفل عنها كثير من الناس: الاستماع إلى كل ما يشاع ويقال عن فلان من الناس، ونقله دون تبين وتبصر.

ومن صور الغِيبة: التعريض بما يلحق النقص أو العيب بالمغتاب، كأن يقول عند ذكر شخص في غيبته: نعوذ بالله عَزَّوَجَلَّ من قِلَّة الحياء، أو نعوذ بالله عَزَّوَجَلَّ من الضَّلال، أو نحو ذلك.

ومن صور الغِيبة: أن يقول عن شخص في غيبته: هذا هندي، أو عجمي، أو هذا عامل نظافة، أو خادم.. إلى غير ذلك، وهو يريد الانتقاص والتحقير.

ومن صور الغِيبة: أن يذكر حال شخص، فيمدحه في جانب، ويعيب عليه في آخر، كأن يقول: فلان عنده فتور عن بعض العبادات، أو به تكاسل عن بعض الأعمال.. إلى غير ذلك، وهو يريد الانتقاص والتحقير.

ثالثًا: حال السلف في اجتنابهم الغيبة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أبا عاصم يقول: ما اغتبت أحدًا منذ علمت أن الغيبة تضر بأهلِهَا(١).

وكان الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا. قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضعفه، فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا. وقل أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث. حتى إنه قال: إذا قلت: فلان في حديثه نظر، فهو متهم واه. وهذا معنى قوله: لا يحاسبني الله أني اغتبت أحدًا، وهذا هو -والله- غاية الورع.

قال محمد بن أبي حاتم الوراق: سمعته -يعني: البخاري- رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا يكون لي خصم في الآخرة، فقلت: إن بعض الناس ينقمون عليك في كتاب (التاريخ) ويقولون: فيه

(١) أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري، مولى بني شيبان، شيخ حفاظ الحديث في عصره. ولد بمكة. وتحول الى البصرة، فسكنها وتوفي بها سنة اثنتي عشرة ومائتين في آخرها. سمع جعفر بن محمد وابن جريج والثوري وشعبة. انظر: التاريخ الكبير (٣٣٦/٤)، التاريخ الأوسط (٣٢٢/٢)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٥٢٠/٢)، تهذيب الكمال (٢٨٦/١٣)، سير أعلام النبلاء (٤٨٢/٩)، تهذيب التهذيب (٤٥٢/٤)، تاريخ الإسلام (٣٣٢/٥)، الأعلام (٢١٥/٣).

اغتياب الناس، فقال: إنما روينا ذلك رواية لم نقله من عند أنفسنا، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بئس مولى العشيرة**))[1]، يعني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وسمعته يقول: ما اغتبت أحدًا قط منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها[2].

وعن ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: قلت لسفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أبعد أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من الغيبة، ما سمعته يغتاب عدوًّا له قط، قال: هو —والله– أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها[3].

وقال بعضهم: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك[4].

---

(١) حديث: ((بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة)) أخرجه البخاري [٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١]، ومسلم [٢٥٩١]. فإن بئس فعل يدل على الذم، والمراد بالعشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله، وهم ولد أبيه وجده، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله. قال: وكان منه في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده ما دلَّ على ضعف ايمانه، وارتد مع المرتدين وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف. وإنما ألان له القول؛ تألفًا له ولأمثاله على الإسلام. وفي هذا الحديث: مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه". إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٨/٢٩-٣٠)، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٣٩- ٤٤١)، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٢٤)، تاريخ دمشق (٥٢/٨١)، تهذيب الكمال (٢٤/٤٤٦)، تاريخ بغداد (٢/٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٦/١٤٠).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٢)، تاريخ بغداد (١٥/٤٨٧)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصَّيْمَري (ص:٤٢).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٤٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٨).

رابعًا: حدُّ النميمة:

يقال في اللغة: نَمَّ الحديثَ يَنِمُّه ويَنُمُّه نَمًّا فهو نَمَّام، والاسم: النَّميمة، ونَمَّ الحديثُ، إذا ظهر، فهو مُتعدٍّ ولازم(١).

ومن معاني (النميمة) لغة: السعي بين الناس بالفتنة، يقال: نَمَّ الرَّجل الحديثَ نَمًّا: سعى به؛ لِيُوقِعَ فتنة أو وحشة، فالرَّجل نَمٌّ تسمية بالمصدر، ونَمَّامٌ مبالغة، والاسم: النَّميمة والنَّمِيم أيضًا(٢).

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(النم): إظهار الحديث بالوشاية، والنميمة الوشاية، ورجل نمام. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١١]. وأصلها الهمس. والحركة الخفيفة"(٣).

ويقال للنَّمَّام: القَتّات، يقال: قَتَّ إذا مشى بالنَّميمة. قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَمَّ الحديثَ يَنِمُّه ويَنُمُّه نَمًّا، أي: قَتَّه، والاسم: النَّميمة(٤). وفي الحديث: ((**لا يدخل الجنة قَتَّات**))(٥).

أما (النميمة) في الاصطلاح فهي نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر. وقيل: إفشاءُ السرِّ، وهتكُ الستر عمَّا يُكره كشفُه(٦).

وعرفها الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: "كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز، أو بالإيماء،

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نَمَمَ) (٥/١٢٠).

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة: (نمم) (٢/٦٢٦).

(٣) المفردات، مادة: (نم) (ص:٨٢٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٢٠).

(٤) الصحاح، للجوهري، مادة: (نمم) (٥/٢٠٤٥)، وانظر: لسان العرب (١٢/٥٩٢).

(٥) صحيح البخاري [٦٠٥٦]، مسلم [١٠٥].

(٦) انظر: الأذكار، للإمام النووي (ص:٣٤٨).

وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيبًا ونقصًا في المنقول عنه أو لم يكن. بل حقيقة النميمة: إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه"[1].

ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الناس بقصد الإفساد -كما سيأتي-.

والنميمة من أسباب العذاب في الآخرة، وهي طريق موصل إلى النَّار. ومن آفاتها: أنها تذكي نار العداوة بين المتآلفين، وتجلب الخصام والنفور، وتزيل المحبة والتآلف، وتقطع الأرحام، وتوغر الصدور، وتعكر صفو النفوس.

خامسًا: صور النميمة:

يتبين مما تقدم أن من صور النميمة:

١ - السعي بين الناس بالفتنة، والعمل على التفريق بينهم، وإيغار الصدور، وإذكاء نار العداوة والبغضاء بين المتحابين.

٢ - إظهار الحديث بالوشاية، وتكون الوشاية أعظم خطرًا وأثرًا إذا كانت عند صاحب سلطة قادر على البطش وإلحاق الضرر بما لا يقدر عليه غيره.

٣ - نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر.

٤ - كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وبأي طريقة كان الكشف من نحو: الكشف عن سوءات الناس، سواء كان ذلك باللسان، أو بالغمز، أو بالإيماء -كما تقدم-.

٥ - إفشاء السر، وهتك الستر.

٦ - التحريش بين الناس بقصد الإفساد.

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٦).

سادسًا: النصوص الدالة على تحريم الغيبة والنميمة وبيان عاقبتهما:

إن الغيبة والنميمة من الذُّنوب المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع(١).

---

(١) لا خلاف في تحريم الغيبة والنميمة، لكن هل هما من الكبائر؟ ذهب جماعة من المفسرين والفقهاء إلى أنهما من الكبائر. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره) (٣٣٧/١٦): "لا خلاف أن الغيبة من الكبائر". واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]. ويقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم))، وبقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين)) الحديث. وبقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن من أكبر الكبائر: استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق)). إلى غير ذلك من الأحاديث التي سيأتي ذكرها. ونص أئمة الشافعية على أن الغيبة إن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة وإلا فصغيرة. انظر: روضة الطالبين (٢٢٣/١١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٤١/٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٤٥/٥)، تحفة المحتاج (٢١٤/١٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٣/٢)، فتح المعين بشرح قرة العين (ص:٦٤٨)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:٣٢٨)، إعانة الطالبين (٢٨٢/٢)، نهاية الزين (ص:٣٨٥). ومن العلماء كذلك من فصل في المسألة؛ فقال –مثلًا– ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزواجر) (٢٢/٢): "الذي دلَّت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة، لكنها تختلف عِظَمًا وضدَّه بحسب اختلاف مفسدتها، وقد جعلها من أُوتِيَ جوامع الكلم عَديلةَ غصْب المال، وقتل النفس، بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه))، والغصب والقتل كبيرتان إجماعًا، فكذا ثَلْمُ العِرض". وقال: "إن فيها أعظمَ العذاب وأشدَّ النَّكال، وقد صحَّ فيها أنها أربى الربا، وأنها لو مُزِجَت في ماء البحر لأنتنَتْه وغيَّرت ريحه، وأن أهلها يأكلون الجيف في النار، وأن لهم رائحة منتنة فيها، وأنهم يُعَذَّبُون في قبورهم، وبعض هذه كافيةٌ في كون الغِيبة من الكبائر". قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده. قال وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة. والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة –مثلًا–" فتح الباري (٤١٢/١٠). وقال: "وأما حكمها فقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الأذكار) الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. وذكر في (الروضة) تبعًا للرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها من الصغائر. وتعقبه جماعة ونقل أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره) الإجماع على أنها من الكبائر؛ لأن حد الكبيرة صادق عليها؛ لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه. وقال الأذرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم أر من صرح بأنها من=

وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع المسلمين على أن الغيبة: ذكرك غيرك بما يكره.

وأما النميمة: فهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد. وأما حكمهما، فهما محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة(١).

والغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة. والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب.

وقد ذكرها الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الإحياء)، وتبعه الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الأذكار)، وفي (شرحه لصحيح مسلم)(٢).

=الصغائر إلا صاحب (العدة)، والغزالي، وصرح بعضهم بأنها من الكبائر. وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل؛ فمن اغتاب وليًّا لله عَزَّوَجَلَّ، أو عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحالة —مثلًا– وقد قالوا ضابطها: ذكر الشخص بما يكره، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه، وقد يشتد تأذيه بذلك، وأذى المسلم محرم.." فتح الباري (١٠/٤٧٠).

(١) باختصار من كتاب (الأذكار)، للإمام النووي (ص:٣٣٦- ٣٣٧).

(٢) وهذه الأسباب الستة: الأول منها: التظلم. الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب. الثالث: الاستفتاء. الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم. الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته. السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، والأفطس، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. انظر بيان ذلك مفصلًا في (إحياء علوم الدين) (٢/١٥٢)، الأذكار (ص:٣٤٠-٣٤٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغيبة المحرمة عند أهل العلم في اغتياب أهل الستر من المؤمنين، ومن لا يعلن بالمعاصي، فأما من جاهر بالكبائر فلا غيبة فيه"(١).

ولا يخفى ما في الغيبة والنميمة من الإيذاء للمؤمن أو المؤمنة، وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بالعذاب في الآخرة، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه وجهان:

أحدهما: أي: كما يحرم أكل لحمه ميتًا يحرم غيبته حيًّا.

الثاني: كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا كذلك يجب أن يمتنع عن غيبته حيًّا. قاله قتادة. واستعمل أكل اللحم مكان الغيبة؛ لأن عادة العرب بذلك جارية.

قال الشاعر:

فإن أكلوا لحمي وفرت لحومهم وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجدًا(٢)

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٤٥).

(٢) البيت للمقنع الكندي من (الطويل). انظر: الشعر والشعراء (٢/٧٢٨)، عيون الأخبار (١/٣٢٨)، العقد الفريد (٢/٢٠٩)، شرح ديوان الحماسة (ص:٨٢٩)، التذكرة الحمدونية (٢/٢٤)، المثل السائر (٣/٢٨)، الإيضاح (١/١٨٠).

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: فكرهتم أكل الميتة، كذلك فاكرهوا الغيبة.

الثاني: فكرهتم أن يعلم بكم الناس فاكرهوا غيبة الناس"[1].

وفيه استعارة تمثيلية، مثَّل اغتياب الإنسان لآخر بأكل لحم الأخ ميتًا[2].

وفي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ﴾..الخ تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض من يغتابه على أفظع وجه وأفحشه، وفيه مبالغات شتى:

منها: الاستفهام الذي معناه التقرير[3].

ومنها: جعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولًا بالمحبة[4].

ومنها: إسناد الفعل إلى أحدكم والإشعار بأن أحدًا من الأحدين لا يحب ذلك.

ومنها: أن لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان، حتى جعل الإنسان أخًا.

ومنها: أن لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتى جعل ميتًا"[5].

---

(١) النكت والعيون (٥/٣٣٥)، وانظر: تفسير الطبري (٢٢/٣٠٨)، القرطبي (١٦/٣٣٥).

(٢) الاستعارة التمثيلية تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي. شبَّه تعالى الغيبة بأكل لحم الأخ حال كونه ميتًا، وإذا كان الإنسان يكره لحم الإنسان فضلاً عن كونه أخًا، وفضلًا عن كونه ميتًا وجب عليه أن يكره الغيبة بمثل هذه الكراهة أو أشد، بجامع الشناعة والفظاعة المتعلقة في هذين الفعلين.

(٣) الاستفهام التقريري الذي لا يقع إلا على أمر مسلَّم عند المخاطب، فجعلك للشيء في حيز الاستفهام التقريري يقتضي أنك تدعي أنه لا ينكره المخاطب. التحرير والتنوير (٢٦/٢٥٥).

(٤) للإشعار بتفظيع حالة ما شبه به وحالة من ارتضاه لنفسه؛ فلذلك لم يقل: أيتحمل أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا، بل قال: أيحب أحدكم. التحرير والتنوير (٢٦/٢٥٥-٢٥٦).

(٥) انظر: الكشاف (٤/٣٧٣)، تفسير البيضاوي (٥/١٣٦)، تفسير النسفي (٣/٣٥٦)، البحر المحيط في التفسير (٩/٥٢٠).

وفيه من المحسنات الطباق بين (أيحب) وبين (فكرهتموه)[1].

والغيبة حرام بدلالة هذه الآية، وآثار من السنة بعضها صحيح، وبعضها دونه.

وذلك أنها تشتمل على مفسدة ضعف في أخوة الإسلام. وقد تبلغ الذي اغتيب فتقدح في نفسه عداوة لمن اغتابه فينثلم بناء الأخوة؛ ولأن فيها الاشتغال بأحوال الناس، وذلك يلهي الإنسان عن الاشتغال بالمهم النافع له، وترك ما لا يعنيه[2].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كنى عن الغيبة بأكل الإنسان لحم إنسان آخر مثله، ثم لم يقتصر على ذلك حتى جعله ميتًا، ثم جعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولًا بالمحبة؛ فهذه أربع دلالات واقعة على ما قصدت له مطابقة للمعنى الذي وردت من أجله؛ فأما جعل الغيبة كأكل الإنسان لحم إنسان آخر مثله فشديد المناسبة جدًا؛ لأن الغيبة إنما هي ذكر مثالب الناس، وتمزيق أعراضهم، وتمزيق العرض مماثل لأكل الإنسان لحم من يغتابه؛ لأن أكل اللحم تمزيق على الحقيقة، وأما جعله كلحم الأخ فلما في الغيبة من الكراهة؛ لأن العقل والشرع مجتمعان على استكراهها، آمران بتركها والبعد عنها، ولما كانت كذلك جعلت بمنزلة لحم الأخ في كراهته، ومن المعلوم أن لحم الإنسان مستكره عند إنسان آخر، إلا أنه لا يكون مثل كراهته لحم أخيه، فهذا القول مبالغة في استكراه الغيبة، وأما جعل اللحم ميتًا فمن أجل أن المغتاب لا يشعر بغيبته ولا يحس بها، وأما جعله ما هو في الغاية من الكراهة موصولًا بالمحبة فلما جبلت عليه النفوس من الميل إلى الغيبة والشَّهوة لها مع العلم بقبحها؛ فانظر أيها

---

(١) الطباق: الجمع بين الشيء وضده في الكلام، وهو نوعان: طباق الإيجاب: وهو ما لم يختلف فيه الضدان إيجابًا وسلبًا. وطباق السلب: وهو ما اختلف فيه الضدان إيجابًا وسلبًا. انظر ذلك مفصلًا في (تحقيقنا لإتمام الدراية لقراء النقاية) (٢/٢٢٩-٢٣٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢٦/٢٥٦).

المتأمل إلى هذه الكناية تجدها من أشد الكنايات شبهًا؛ لأنك إذا نظرت إلى كل واحدة من تلك الدلالات الأربع التي أشرنا إليها وجدتها مناسبة لما قصدت له"[1].

وعلى هذا فيجب الكف عن ذكر الناس بما يكرهون، سواء كان ذلك فيهم، أو ليس فيهم، واعلم أنك إذا نشرت عيوب أخيك فإن الله عَزَّوَجَلَّ سيسلط عليك من ينشر عيوبك، جزاءً وفاقًا[2].

وقد جاء في الحديث: ((**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته**))[3].

وفي رواية: ((**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عثرات أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**))[4].

وقال بعضهم: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس.

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (١٩١/٢).

(٢) انظر: تفسير الحجرات والحديد، محمد بن صالح العثيمين (ص:٥٢).

(٣) الحديث مروي عن البراء، وعن أبي برزة الأسلمي. حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٦٧]، وأبو يعلى [١٦٧٥]، والروياني [٣٠٥]، وتمام [٢٤٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٢١٣]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٣/٨): "رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات". حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد [١٩٧٧٦]، وأبو داود [٤٨٨٠]، وابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٦٨]، وأبو يعلى [٧٤٢٣]، والروياني [١٣١٢]. والبيهقي [٢١١٦٤].

(٤) الحديث مروي عن ابن عمر، وابن عباس. حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي [٢٠٣٢] وقال: "حسن غريب. حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني [١١٤٤٤]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٤/٨): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك[1].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم**))[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة"[3].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حسبك من صفية كذا وكذا. قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: ((**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**))، قالت: وحكيت له إنسانًا فقال: ((**ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا**))[4].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "مزجته: أي: خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه؛ لشدة نتنها وقبحها. وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئًا من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ. ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۝٤﴾ [النجم:٣-٤].

نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه"[5].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٤٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد [١٣٣٤٠]، وأبو داود [٤٨٧٨]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [١٨٧]، والطبراني في (الأوسط) [٨]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٢٩٠]، والضياء [٢٢٨٦]. قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٠٣٣): "أخرجه أبو داود مسندًا ومرسلًا، والمسند أصح".

(٣) فتح الباري (١٠/٤٧١).

(٤) تقدم.

(٥) الأذكار (ص:٣٣٨).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فارتفعت ريح جيفةٍ منتنة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين**))[(١)].

وعن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، سمعت ابن أُمِّ عَبْدٍ [يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يقول: من اغتيب عنده مؤمن فنصره جزاه الله بها خيرًا في الدنيا والآخرة، ومن اغتيب عنده مؤمن فلم ينصره جزاه الله بها في الدنيا والآخرة شرًّا، وما التقم أحد لقمة شرًّا من اغتياب مؤمن، إن قال فيه ما يعلم، فقد اغتابه، وإن قال فيه بما لا يعلم فقد بهته[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا**))، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، ((**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**))[(٣)].

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**))[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد [١٤٧٨٤]، والبخاري في (الأدب) [٧٣٢]، وابن أبي الدنيا في (ذم الغيبة) [٦٩]، وفي (الصمت) [٢١٦]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [١٨٣]. قال الهيثمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٩١/٨): "رواه أحمد، ورجاله ثقات". وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الفتح) (٤٧٠/١٠): "أخرجه أحمد، والبخاري في (الأدب المفرد) بسند حسن".

(٢) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٧٣٤] بإسناد صحيح. انظر: صحيح الأدب (ص:٢٧٢).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

(٤) صحيح البخاري [١٠٥، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]، مسلم [١٦٧٩].

وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن من أربى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**))[1].

وقد ورد في النميمة من الآيات والأحاديث ما يدل على أنها من كبائر الذنوب. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١١]، أي: غيَّاب، أو مغتاب للناس. ﴿مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ ساع بالكلام بين الناس على وجه الإفساد بينهم. و(يهمز) و(يلمز) و(يعيب) واحد. قال أهل التأويل: (الهماز): الذي يأكل لحوم الناس، ويقال: هم المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراء العيب. قال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: والنَّمُّ: إظهار الحديث بالوشاية، والنميمة: الوشاية[2].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يدخل الجنة نمام**))[3]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يدخل الجنة قَتَّات**))[4]. و(القتات): النمام -كما تقدم-.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يعذبان، وما يعذبان في كبير**))، ثم قال: ((**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**))، ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٤٩/٩)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٧٢/١٠). المفردات، مادة: (نم) (ص:٨٢٥).

(٣) صحيح مسلم (١٦٨) [١٠٥].

(٤) صحيح البخاري [٦٠٥٦]، مسلم (١٦٩) [١٠٥].

رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: ((**لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا**))، أو: ((**إلى أن ييبسا**))[1].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ألا أنبئكم ما الْعَضْهُ؟ هي النَّمِيمَة الْقَالَةُ بين النَّاس**))، وإن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الرجل يَصْدُقُ حتى يكتب صِدِّيقًا، ويكذب حتى يكتب كَذَّابًا**))[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله: ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**))[3].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنَّما كان ذو الوجهين شرَّ الناس؛ لأنَّ حالَه حالُ المنافقين؛ إذ هو مُتملِّق بالباطل والكذب، يُدْخِل الفسادَ بين الناس، والشُّرور، والتقاطع، والعداوة، والبغضاء"[4].

---

(١) صحيح البخاري [٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]، مسلم [٢٩٢]. ((وما يعذبان في كبير)) قد ذكر العلماء فيه تأويلين، أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما. والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما. وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تأويلًا ثالثًا، أي: ليس بأكبر الكبائر. ((لا يستتر)) روى ثلاث روايات: ((يستتر))، و((يستنزه))، و((يستبرئ))، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه. شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٠١- ٢٠٢)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢/٦٤).

(٢) صحيح مسلم [٢٦٠٦]. هذه اللفظة رووها على وجهين، أحدهما: ((الْعِضَه)) -بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة-. والثاني: ((الْعَضْه)) -بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه-. وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث، وكتب غريبه، والأول أشهر في كتب اللغة. ونقل القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رواية أكثر شيوخهم، وتقدير الحديث -والله أعلم-: ((ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم)). شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٥٩)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٨/٣٩).

(٣) صحيح البخاري [٣٤٩٤، ٦٠٥٨]، مسلم [٢٥٢٦].

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٤٧٨).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في (ذي الوجهين): إنه من شرار الناس فسببه ظاهر؛ لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها في خير أو شر، وهي مداهنة محرمة"[1].

وَعَدَّ ابنُ حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزواجر) ذا الوجهين صاحب كبيرة فقال: "الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين: كلامُ ذي اللِّسانين، وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيهًا"[2].

وقال الخادمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذو اللسانين الذي يتكلم بين الْمُتَعَادِيَيْنِ المتخاصمين؛ إيقادًا لنيران الخصومة، وإيقاظًا للهب الفتنة[3].

ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الناس بقصد الإفساد، وهو حرام؛ لأنه وسيلة لإفساد ذات البين، والله لا يحب الفساد. ومن صور التحريش: النميمة. جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة**))، قالوا: بلى، قال: ((**صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**))[4].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٨٠).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٣٩).

(٣) بريقة محمودية (٣/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود [٤٩١٩]، والترمذي [٢٥٠٩]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٥٠٩٢].

سابعًا: الوقاية من آفات الغيبة والنميمة والعلاج:

١ – حفظ اللسان من الكذب، والغيبة والنميمة، وسائر أنواع العصيان.

٢ – يجب على المغتاب أن يبادر إلى التوبة بشروطها فيقلع ويندم؛ خوفًا من الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليخرج من حقه، ثم يستحل المغتاب؛ ليحله فيخرج عن مظلمته. وينبغي أن يستحله وهو حزين متأسف نادم على فعله؛ إذ المرائي قد يستحل؛ ليظهر من نفسه الورع، وفي الباطن لا يكون نادمًا، فيكون قد قارف معصية أخرى. وقال الحسن: يكفيه الاستغفار عن الاستحلال[1].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والأصح أنه لا بد من الاستحلال"[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه المسألة فيها قولان للعلماء؛ هما روايتان عن الإمام أحمد، وهما: هل يكفي في التوبة من الغيبة: الاستغفار للمغتاب، أم لا بد من إعلامه وتحلله؟

قال: والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار له، وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره. قال: والذين قالوا: لا بد من إعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية، والفرق بينهما ظاهر؛ فإن في الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدق بها.

وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصد الشارع، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدًا. وما كان هذا سبيله فالشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجيزه فضلًا عن أن يوجبه ويأمر به. ومدار الشريعة على

---

(١) إحياء علوم الدين (١٥٣/٣)، موعظة المؤمنين (ص:٢٠١).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٢/٣).

تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها. انتهى. وهو كما ترى في غاية التحقيق – والله ولي التوفيق–[1].

٣ – استحباب الوضوء من الكلام القبيح:

قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحب الوضوء من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح[2]؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب[3].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحمل الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الآثار على الوضوء الشرعي الذي هو غسل الأعضاء المعروفة، وكذلك حملها ابن المنذر وجماعة من أصحابنا.

وقال ابن الصباغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأشبه أنهم أرادوا غسل الفم، وكذا حملها المتولي على غسل الفم، وحكى الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المعتمد) كلام ابن الصباغ، ثم قال: وهذا بعيد، بل ظاهر كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أراد الوضوء الشرعي، قال: والمعنى يدل عليه؛ لأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام، وإنما يؤثر فيه الوضوء الشرعي، والغرض منه: تكفير الخطايا، كما

---

(١) الوابل الصيب، لابن القيم (ص:١٤١– ١٤٢)، وانظر: غذاء الألباب (١/١١٤). وحاصل اختلاف العلماء في حق الذي اغتاب، هل يلزمه استحلال من اغتيب، مع الاستغفار له، أم يكفيه الاستغفار؟ الأول: إذا لم يعلم من اغتيب فيكفي الاستغفار، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للحنفية؛ ولأن إعلامه ربما يجر فتنة، وفي إعلامه إدخال غم عليه. فإن علم فلا بد من استحلاله مع الاستغفار له. الثاني: يكفي الاستغفار سواء علم الذي اغتيب أم لم يعلم، ولا يجب استحلاله، وهو قول الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنفية. والمالكية على أنه لا بد من استحلال المغتاب إن كان موجودا، فإن لم يجده، أو أحدا من ورثته. فإن لم يجده، أو أحدًا من ورثته استغفر له. وفي استحلال الورثة خلاف بين الفقهاء. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/٤).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٥٣/١)، المجموع شرح المهذب (٦٢/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق [٤٦٩]، وابن أبي شيبة [١٤٢٥]، والطبراني [٩٢٢٢]، قال الهيثمي (٢٥٤/١): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله موثقون".

ثبت في الأحاديث، فحصل أن الصحيح أو الصواب استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح، كالغيبة، والنميمة، والكذب، والقذف، وقول الزور، والفحش، وأشباهها"[1].

٤ – الاحتراز عن سماع النمام، ونهيه عن ذلك ونصحه.

٥ – العلاج الإجمالي والتفصيلي للغيبة والنميمة:

تقدم أن من آفات اللسان: الغيبة والنميمة. وعلاج الغيبة والنميمة إما إجمالي بأن يعلم المغتاب أو النمام بأنَّه قد تعرَّض بسبب ذلك لسخط الله تعالى وعقوبته، وأنه قد يحبط عمله. وبأن يتدبّر المرء في عيوبه، ويجتهد في التَّطهُّر منها، وأن يعلم أنَّ تأذِّي غيره بالغيبة أو بالنَّميمة كتأذّيه بها فكيف يرضى لغيره ما يتأذى به؟ وأما التفصيلي فيتلخَّص في النَّظر في بواعث الغيبة أو النميمة، وقطعه من أصله؛ إذ علاج العلَّة إنما يكون بقطع سببها، وألا يعتقد المرء في أخيه سوءًا، وأن يبادر إلى التَّوبة بشروطها[2].

*** ***

ومن أسباب الوقاية والعلاج من آفات الغيبة والنميمة: ما تقدم من أسباب الوقاية من آفات الكذب والعلاج، وما سيأتي بيانه في أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

(١) انظر ذلك في (المجموع شرح المهذب) (٦٢/٢).

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٠/٢).

المبحث التاسع والأربعون
البهتان والإفك

أولًا: التحذير من البهتان والإفك والتمييز بينهما وبين الغيبة:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغيبة: ذكر الغائب بما فيه ممَّا يكرهه، وإذا لم يكن ذلك فِيه كان بهتانًا، والبهت: الكذب الذي يتحير منه ويعجب من إفراطه"[(١)].

وهو المراد من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**)): بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب.

فَرَمْيُ البريء بَهْتٌ له. يقال: بَهَتُّهُ بَهْتًا وَبَهَتًا وَبُهْتَانًا إذا قال عليه ما لم يفعلْه. وهو بَهَّاتٌ والمقول له مَبْهُوتٌ. ويقال: بَهِتَ الرَّجل –بالكسر بوزن علم– إذا دَهِشَ وتَحَيَّر. وبَهُتَ (بِالضَّمِّ) ظرف مثلُه، وأفصح منهما: بُهِتَ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨]؛ لأنَّه يقال: رجل مَبْهُوت، ولا يقال: بَاهِتٌ ولا بَهِيت. قاله الكِسَائي[(٢)].

وقد قيل: إن البهتان: الكذب الذي يدهش ويوقع في الفضيحة، كالرمي بالزنا ونحوه، فهو أخص من مطلق الكذب؛ لأن البهتان لا بدَّ أن يكون معه فضيحة، بخلاف الكذب فإنه أعم من أن يكون معه فضيحة أو لا.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٨٧/٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣٨١/٥)، وانظر: مادة: (بهت) في (الصحاح)، للجوهري (٢٤٤/١)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٣٢/٦).

وقد جاء في الحديث: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف**)) الحديث[1].

فقوله: (تفترونه)؛ أي: تختلقونه وتتقولونه من عند أنفسكم.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢].

والبهتان إنما يكون في الباطل كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأصل البهت: أن يقال له الباطل في وجهه"[2]. وقال صاحب (العين) رَحِمَهُ اللَّهُ: "البَهْت: استقبالك بأمر تقْذِفُه به وهو منه بريء لا يعلمه"[3]. وقد يكون البهت في غيبة.

قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله جَلَّوَعَلَا: الغيبة والإفك والبهتان.

فأما (الغيبة): فهي أن تقول في أخيك ما هو فيه.

وأما (الإفك): فأن تقول فيه ما بلغك عنه.

وأما (البهتان): فأن تقول فيه ما ليس فيه[4].

---

(١) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، مسلم [١٧٠٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٢/١٦).

(٣) العين (٣٥/٤)، وانظر: تهذيب اللغة (١٣٢/٦)، عمدة القاري (١٥٤/١).

(٤) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٣٣٤/٥)، تفسير القرطبي (٣٣٥/١٦).

وعن شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سمعت معاوية بن قُرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لو مر بك رجل أقطع، فقلت: هذا أقطع كان غيبة. قال شعبة: فذكرته لأبي إسحاق فقال: صدق[1].

ثانيًا: الوقاية من آفات البهتان والإفك والعلاج:

يقال في أسباب الوقاية من آفات البهتان والإفك والعلاج: ما قيل -مما تقدم- في أسباب الوقاية من آفات الغيبة والنميمة، وما تقدم من قبل في بيان أسباب الوقاية من آفات الكذب، وما سيأتي بيانه في أسباب الوقاية من آفات قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، وما سيأتي كذلك في أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٠٧/٢٢)، المحرر الوجيز (١٥١/٥)، المجالسة وجواهر العلم (٣٤٣/٦).

المبحث الخمسون
قذف المحصنات

أولًا: التحذير من قذف المحصنات:

إن من آفات اللسان المنكرة، والمتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، وهي من كبائر الذنوب: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور:٢٣-٢٥].

وجاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**))[(١)].

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، أي: العفائف مما رمين به من الفاحشة. ﴿الْغَافِلَاتِ﴾ عنها على الإطلاق بحيث لم يخطر ببالهن شيء منها[(٢)]، ولا من مقدماتها أصلًا. ففيها من الدلالة على كمال النزاهة ما ليس في (المحصنات)، أي: السليمات الصدور

---

(١) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

(٢) قال في (التعريفات) (ص:١٦٢): "الغفلة عن الشيء: هي ألا يخطر ذلك بباله".

التقيات القلوب عن كل سوء. ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾، أي: المتصفات بالإيمان بكل ما يجب أن يؤمن به من الواجبات والمحظورات وغيرها، إيمانًا حقيقيًّا تفصيليًّا كما ينبئ عنه تأخير المؤمنات عما قبلها مع أصالة وصف الايمان(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمراد بالمحصنات هنا: العفائف، وبالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قذفن به"(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و"ناب ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال. وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياسًا واستدلالًا، وأن من قذف حرًّا عفيفًا مؤمنًا عليه الحدُّ ثمانون، كمن قذف حُرَّة مؤمنة. وجاءت الأخبار عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتغليظ في رمي المحصنات، وأن ذلك من الكبائر. قال المهلب: إنما سماها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موبقات؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم"(٣).

ومن شأن كثير من الظلمة أنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم على من ظلموه، وينالون من عرضه. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا هو البهت البين أن يُحْكَى أو يُنْقَلَ عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتَّنَقُّصِ لهم"(٤).

---

(١) انظر: تفسير أبي السعود (١٦٥/٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٤/٢).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٨٩/٨)، وانظر: عمدة القاري (٢٨/٢٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٤٨٠/٦).

وقد جاء في الحديث: عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن من أربى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**))[1].

و((**الاستطالة**)): إطالة اللسان. وأصل التطاول: استحقار الناس والترفع عليهم، والوقيعة فيهم. بنحو قذف أو سب. وأصل الربا: الزيادة والكثرة لغة، وأما شرعًا فهو معروف بأنواعه المحرمة في كتب الفقه، وإنما يكون هذا أشدها تحريمًا؛ لأن العرض عند أرباب الكمال أعز على النفس من المال. قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: والاستطالة في عرض المسلم: أن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ما قال له أو أكثر مما رخص له فيه وعده من عداده، ثم فضله على سائر أفراده؛ لأنه أكثر مضرة وأشد فسادًا؛ فإن العرض شرعًا وعقلًا أعز على النفس من المال، وأعظم منه خطرًا.

وقد قالوا: إن عرض الإنسان كلحمه، وأنه كما يحرم أكل لحمه تحرم الاستطالة في عرضه.

((**بغير حق**)) على حل استباحة العرض في مواضع مخصوصة، كجرح الشاهد، وذكر مساوئ الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير. وقول الدائن في المماطل: (مطلني حقي)، ونحو ذلك مما هو مبين في الفروع[2].

ويتبين مما تقدم أن قذف المحصنات المؤمنات الغافلات من صور الكذب التي تتناول العرض، وهي من الضرورات الخمس التي أتت الشريعة برعايتها والمحافظة عليها؛ ولذلك كان الطعن في العرض عظيم الخطر والأثر؛ لأن العرض عند أرباب الكمال أعز على النفس من المال -كما تقدم-.

---

(١) أخرجه أحمد [١٦٥١]، وأبو داود [٤٨٧٦]، والبزار [١٢٦٤]، والطبراني [٣٥٧]، والبيهقي [٢١١٢٧]، والضياء [١١٠٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ١٥٠): "رواه أحمد، والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة".

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٥٨)، فيض القدير (٢/ ٥٣١).

قال حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَصُونُ عِرْضِي بمالي لا أدَنِّسُهُ ... لا بَارَكَ اللهُ بَعْدَ العِرْضِ في المالِ

أحتالُ للمالِ إن أَوْدَى فَأَجْمَعُهُ ... ولسْتُ لِلعِرْضِ إن أَوْدَى بمُحْتَالِ[1]

ثانيًا: الوقاية من آفات قذف المحصنات المؤمنات الغافلات والعلاج:

١ – إقامة الحدود التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ:

أمرَ الله عَزَّوَجَلَّ بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحدَّ حدودًا؛ لحفظ مصالح عباده، وتقرير الأمن، واطراد العمران، ولردع المجرمين، ومن تسول له نفسه باقتفاء أثرهم، ولمنع انتشار الشرور والفساد في الأرض.

فالحدود رحمة من الله جَلَّوَعَلَا، ونعمة على الجميع، فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، فهي أمان وضمان للعباد على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة، وبتركها ينتشر الشر، ويكثر الفساد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

الإسلام دين مبني على العدل والرحمة والمحبة، وتقرير حقوق الإنسان، وأنَّ نفسَ كل إنسان وماله وعرضه من المحرمات على غيره من أبناء جنسه بصرف النظر عن دينه ومذهبه وعنصره وجنسيته، فلا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال؛ فلم تشرع الحدود الشرعيَّة إلَّا

(١) ديوان حسان بن ثابت (ص:١٩٢)، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٤هـ]. وقوله: (أصون): أحفظ، والمعنى: إني أبذل مالي لحفظ عرضي كيلا يلحقني عيب ومذمة، ولا خير في بقاء المال بعد ذهاب العرض. و(أودى): هلك، والمعنى: أني أجد طرقا كثيرة لجمع المال إذا ذهب، ولا توجد طريق لاسترجاع العرض لو ذهب. و(أزرى به): عابه. شرح ديوان الحماسة، للتبريزي (٢/٢٥٣).

لصيانة هذه الضرورات الخمس: (الدِّين والنَّفس والنَّسب والعقل والمال)، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مقرر في أصول التشريع الإسلامي.

والقائم على إقامة الحدود: الدولة التي تستند إلى القانون والتشريعات، فلا يُحكم بإقامة حد من قبل أفراد أو مجموعات، ولا يقام حد إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع -كما تقدم- ولا يَحكم بذلك إلا القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى.

ويحرم القذف في الإسلام، وهو كبيرة من الكبائر -كما تقدم-.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المكَلَّفَ الْحُرَّ إذا قذف محصنًا أو محصنة، فَحَدُّهُ ثمانون جلدة، ومنع قبول شهادته إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة، وهو شهادة أربعة شهداء بأن المقذوف وقع في الزنا؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤].

ويشترط في المقذوف -الذي يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء- أن يكون محصنًا، وشروط الإحصان في القذف: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا.

والحكمة من مشروعية حد القذف:

أ. صيانةُ أعراض الناس، ومنع إشاعة الفاحشة في المؤمنين؛ لأنَّ شيوع هذا الفعل يجرِّئ السفهاء على الخوض في أعراض الناس.

ب. أن يتنبهَ النَّاسُ إلى خطورة هذا الفعل، وآثاره، وعواقبه.

ج. صيانةُ اللسان عن قول الفحش، وعن التعجل في الكلام، والتسرع في الحكم دون تثبت وتبين.

د. صيانة العلاقات بين الناس، لأنَّ هذا الفعل قد يكون سببًا لعدوات أو حروب. والأصل في العلاقات بين الناس أن تكون قائمة على المحبة والألفة والستر، وحسن الظن.

هـ. التأكيد على تحرير الأخبار وتوثيقها، والتَّثبتُ من صحَّتها وسلامتها، والإعراض عن سماع الشائعات، والتحذير منها.

٢ – أن تكون الحدود قائمة على العدل في سائر الأحكام من غير تمييز، ولا محاباة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢].

٣ – زجر من يحدث بكل ما سمع دون تبين ولا تثبت، أو يشيع شائعة، والتحذير منه، ومطالبته بالدليل. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

٤ – أن يذود المسلم عن عرض أخيه:

جاء في الحديث: عن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**من رَدَّ عن عِرْضِ أخيه رَدَّ الله عن وجهه النَّار يوم القيامة**))[1].

(١) أخرجه أحمد [٢٧٥٣٦]، والترمذي [١٩٣١]، وقال: "حديث حسن". وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا في (الصمت) [٢٥٠].

ويقال في أسباب الوقاية من آفات قذف المحصنات والعلاج: ما قيل -مما تقدم- في أسباب الوقاية من آفات الكذب والغيبة والنميمة، وما سيأتي كذلك في أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

المبحث الحادي والخمسون
المجادلة بالباطل

أولًا: التحذير من المجادلة بالباطل:

إن الدعاة هم وُرَّاثُ الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ يدعون إلى هذا الدين بالحكمة الموعظة الحسنة، ويجادلون بالتي هي أحسن، بأنفع مسالك الجدل وأحكمها، وهم في ذلك مخلصون لله عَزَّوَجَلَّ، ولا غاية لهم إلا إظهار الحق وبيانه، واستنقاذ الخصم من دركات الجهل إلى نور المعرفة.

والحوار الإيجابي هو أهم وسيلة من وسائل الإقناع وإظهار الحق، كما أنه من وسائل التواصل والإصلاح والتربية والدعوة.

ولا يخفى ما له من أثر في تجلية الحق، وانكشاف زيف الباطل، وهو من أسباب التآلف بين الناس، حيث يقرب وجهات النظر، ويرفع اللبس والإشكال، ويزيل الضغائن، ويدرء الفتن، وينشر المحبة، ويبني علاقات إيجابية بين الناس، والارتقاء إلى ما هو أصلح من الآراء بالنسبة للأفراد والمجتمعات والدول.

وهو من وسائل التواصل الإيجابي وبناء العلاقات الاجتماعية النافعة.

والجدل له ضوابط وحدود، ويحتاج إلى العلم والحكمة والأدب، والقراءة الدقيقة للواقع، وفهم مقاصد التشريع، وفقه المآلات.

وإن من أعظم آفات اللسان: الجدل بالباطل؛ فهو يورث الفرقة والتقاطع والتدابر بين المسلمين، وهو من أسباب إيغار صدور بعضهم على بعض، والباعث عليه: الاعتداد بالذات، ونصرة النفس، والتعصب، واتباع الهوى.

إنَّ الجدل إذا لم يكن قائمًا على أساس من العلم والموضوعية، أو كانت الغاية منه: الانتصار للنفس، وأيضًا إذا لم يكن من يتصدى لإظهار الحق حاضر الذهن، وبعيد النظر، وقادرًا على إقامة الحجة على خصمه، وكان عاجزًا عن ردِّه إلى مسلمات عقلية متفق عليها، فإنه جدل مذموم، يلبس الحق بالباطل، ويصدُّ عن الهداية، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ۝٣ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ۝٤﴾ [الحج:٣- ٤]، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ۝٨ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج:٨- ٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ [غافر:٣٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر:٥٦].

يقول الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم من الجدال ما يكون محمودًا مرضيًّا، ومنه ما يكون مذمومًا محرمًّا؛ فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق العناد، أو ليلبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرف ولا تقرب، أو للمماراة وطلب الجاه والتقدم.. إلى غير ذلك من الوجوه المنهي عنها، وهي التي نصَّ الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه على تحريمها، فقال: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤].. وغيرهما من الآيات"[1].

(١) الكافية في الجدل، للجويني (ص:٢٢- ٢٣).

قال الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾: "يشير إلى أهل الجدل من الفلاسفة؛ فإنهم يجادلون في ذات الله تعالى وصفاته عَزَّوَجَلَّ كذلك عند التحقيق؛ لأنهم لا يعتبرون كلام الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، ولا الكتب المنزلة من السماء، وأكثر علومهم مشوب بآفة الوهم، ومع هذا فشؤون الله جل وعلا طور ما وراء طور العقل"[1]. بمعنى أن العقل لا يستقل بإدراكها؛ لقصوره؛ ولأنها خارج حدوده، ومن هنا كانت حاجته إلى نور إلهي يستضيء به، وهو نور الوحي والنبوة، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة:١٥]، فقد سدت أبواب الوصول إلَّا على متبع للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة:١٦].

فالذين يتبعون نهج الفلاسفة دون الاستضاءة بنور الوحي فإنهم يضلون عن الحقِّ، ويناقض بعضهم بعضًا، فيهدم اللاحق منهم ما أتى به السابق، بل قد يهدم الواحد منهم قوله السابق، وعقولهم في ظلمات بعضها فوق بعض، وما سطروه مبني على أوهام وخيالات ونظريات لم تثبت.

ومن الجدل المذموم: جدال الكفار في آيات الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر:٤]، يعني: في آياته الظاهرة، وحججه البينة، فهو جدال لردِّ الحقِّ، والترويج للباطل، كما قال جَلَّوَعَلَا في آية أخرى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا﴾ [الكهف:٥٦]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر:٥].

---

(١) روح المعاني (١١٤/٢١).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واتفق العلماء على أن مدارسة العلم والمناظرة فيه ليست من الجدال المنهي عنه. واتفقوا على أن المجادلة في إنكار المنكر وإقامة حدود الدين ليست من المنهي عنه، فالمنهي عنه هو ما يجر إلى المغاضبة والمشاتمة..الخ"(١).

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن المشورة والمناظرة بابا رحمة، ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي، ولا يفقد معهما حزم"(٢).

ومن الجدل المذموم: جدل قوم نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [نوح:٣٢].

أراد قوم نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يتهربوا من المناظرة بعد أن ألزمهم بالحجج، وأنهم ليسوا مستعدين للاقتناع بالحجج مهما كانت دامغة؛ حيث إنهم قد أصموا آذانهم عن السماع، فلم تعد تنفعهم قوة الحجة، ولا وضوح الدليل. فتحدوه أن يأتيهم بما توعدهم به من عقاب، وهو لا يملك إنزال العقاب، ولا يستطيع رفعه إن نزل، ولم تنفعهم النصيحة، فكانوا من المغرقين.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام:٢٥].

فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَكِنَّةً﴾، أي: أغطية؛ لئلَّا يفقهوا القرآن، ﴿وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾، أي: صممًا عن السماع النافع، فَهُم كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾، أي: مهما رأوا من الآيات والدلالات والحجج البينات لا يؤمنوا بها. فلا فَهْم عندهم، ولا إنصاف، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ

(١) التحرير والتنوير (٢/٢٣٥).

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص:٣٠٠).

أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٣]. وقوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ﴾، أي: يحاجونك ويناظرونك في الحق بالباطل"(١).

وهو تمثيل معرب عن كمال جهلهم بشؤون النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفرط نبو قلوبهم عن فهم القرآن الكريم، ومج أسماعهم له، وقد أصمها الله عَزَّوَجَلَّ. ﴿وَإِنْ يَرَوْا﴾، أي: يشاهدوا ويبصروا: ﴿كُلَّ آيَةٍ﴾، أي: معجزة دالَّة على صدق الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ﴿لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾؛ لفرط عنادهم، واستحكام التقليد فيهم.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد:١٣]، أي: يخاصمون النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته، وهو شديد القوة، أو الأخذ، أو شديد الإهلاك بالمحل، وهو القحط.

وفي الحديث: ((**ما ضَلَّ قوم بعد هُدًى كانوا عليه إلَّا أُوتُوا الجدل**))، ثم تلا هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨]))(٢).

إنَّ الجدل بالباطل هو الذي لا يعتمد صاحبه على سندٍ علميٍّ أو برهانٍ منطقي، وإنما يعتمد على العصبية، والاعتداد بالذَّات والرأي، وهذا النَّوع من الجدل هو الجدل المذموم المبين في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ [الحج:٣]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج:٨]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام:١٢١].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد [٢٢١٦٤]، وابن ماجه [٤٨]، والترمذي [٣٢٥٣]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الآجري في (الشريعة) [١٠٩]، والحاكم [٣٦٧٤] وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٠٨٠].

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن شأن دعاة الضلال والباطل: أن يكموا أفواه الناطقين بالحقِّ والحجة، بما يستطيعون من تخويف وتسويل، وترهيب وترغيب، ولا يدعوا الناس يتجادلون بالحجة، ويتراجعون بالأدلة؛ لأنهم يوقنون أن حجة خصومهم أنهض، فهم يسترونها ويدافعونها لا بمثلها، ولكن بأساليب من البهتان والتضليل، فإذا أعيتهم الحيل ورأوا بوارق الحق تخفق خشوا أن يعم نورها الناس الذين فيهم بقية من خير ورشد، عدلوا إلى لغو الكلام، ونفخوا في أبواق اللغو والجعجعة لعلهم يغلبون بذلك على حجج الحق، ويغمرون الكلام القول الصالح باللغو"[1].

وقد بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ من التصديق المحرم: تصديق أمراء السوء في مجالسهم وإعلامهم، وتزكية أفعالهم، فعن كعب بن عجرة، قال: قال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((((**أُعِيذُكَ بالله يا كعب بن عُجْرَةَ من أمراء يكونون من بعدي، فمن غَشِيَ أبوابهم فَصَدَّقَهُمْ في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض، ومن غَشِيَ أبوابَهم أو لم يَغْشَ ولم يُصَدِّقْهُمْ في كذبهم، ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم، فهو مِنِّي وأنا منه، وسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ**))[2]. قوله: ((**فمن دخل عليهم**))، "أي: من العلماء وغيرهم، ((**وأعانهم على ظلمهم**))، أي: بالإفتاء ونحوه ((**فليس مني ولست منه**))، أي: بيني وبينهم براءة ونقض ذمة"[3].

(١) التحرير والتنوير (٢٤/٢٧٧).

(٢) تقدم.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي (٦/٤٤٣- ٤٤٤)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٤١٠).

ثانيًا: أسباب الجدال بالباطل:

ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الجدل على أنه من طبيعة الإنسان؛ فلذلك كان التوجيه إلى جدلٍ نافع، والبعد عن الجدال الذي بمعنى: المراء والمنازعة[1]، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]، أي: مراء وخصومة ومنازعة، وبها يقطعون الطريق على أنفسهم. فتارة يجادلون الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في العقائد والتوحيد، وتارة يجادل في النبوة، وتارة يجادلون في الكتب المنزلة ويقولون: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٩١]، وتارة يجادلون في المتشابهات كما سبق، وتارة يجادلون في التفسير والتأويل، وتارة في الفروع إلى غير ذلك.

والجدال بالباطل قد يكون بسبب فساد النظر الذي يؤدي إلى الجهل المركب، وهو أشد خطرًا من الجهل البسيط؛ لأن المجادل يعتقد أنه قد بنى معتقده على مقدمات ونتائج وترتيب منطقي. وهي في الحقيقة مقدمات فاسدة، أو تتضمن اختلالًا في النظم والترتيب يدركه أرباب البصائر؛ ولذلك قيل: البلاهة أدنى إلى الخلاص من فطانة بتراء، والعمى أقرب إلى السلامة من بصيرة حولاء.

وقد يكون بسبب خوف المجادل على النفس أو المصالح أو الجاه ونحو ذلك. ومرجع ذلك إلى سعة حيلته، واتباعه للهوى، فلو أن نفسه شرفت عن الدينار، واشتاقت إلى الدار الآخرة، لارتقت إلى المعالي، وأصبح الحق أمامها واضحًا جليًّا.

ويمكن حمل ما ورد عن علماء المسلمين من تحريم للجدل على اللجاجة بالباطل التي لمسوا شرها، وتحققوا من جريرتها، وليس على مطلق الجدل، فما يغير قومًا خطب أفدح من التنافر الذي يتسبب به اللجاج بالباطل، وترك العمل.

---

(١) قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "حقيقة المراء: طعنك في كلام غيرك؛ لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه. والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والخصومة: لجاج في الكلام؛ ليستوفي به مالا أو غيره، ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضا، والمراء لا يكون إلا اعتراضا، والكل قبيح إذا لم يكن لإظهار الحق وبيانه وإدحاض الباطل وهدم أركانه" سبل السلام (٦٧٤/٢).

فمقصد الفقهاء من المنع أو التحريم إنما هو هذا، أعني: الجدل العقيم الذي يمزق وحدة الجماعة، ويصرف العقل عن الفهم، حيث يختلط الفهم على العامة، ويلتبس الحق، وحيث يأتي ذلك المجادل بالباطل إلى الحق الواضح فيضفي عليه من الغموض، ويترك الغامض ولا يرفع عنه الخفاء، وبناء على ذلك فقد كان قصد الفقهاء: إنقاذ العقل من ضلالة تغشاه، فتحجب عنه الحقيقة، ويعيذونه أن يخبط في النهار المبين خبط عشواء.

والحاصل أن الجدال يكون بالباطل إذا كان الباعث الأمور التالية:

١ – اتباع الهوى، ونصرة النفس.

٢ – الخضوع للإملاءات، وعدم التجرد للحق من نحو: رغبة المجادل في الحصول على أجر مادي في مقابل تقييده أو تغاضيه أو سكوته عمَّا يراه حقًّا، ومقابل إفساحه المجال للخصم ليتمادى في الخروج عن ضوابط الجدال والمناظرة.

٣ – التحاسد والتجاحد.

٤ – عدم الرد إلى الأدلة النقلية القاطعة، وإلى المسلمات العقلية التي لا يختلف بها، فلا بد أن يكون الجدال المحمود قائمًا على الحجج البينة، والأدلة الواضحة.

٥ – فساد النظر القائم على جهل مركب.

٦ – غرور العلم الذي يمنع المجادل من قبول الحقِّ.

٧ – خوف المجادل على النفس أو على المصالح والجاه.

٨ – عدم الالتزام بآداب الجدل والحوار.

٩ – إذا كان القصد من الجدال: الترويج للباطل من خلال إعلام موجَّهٍ –مثلًا–.

١٠ – إذا كان القصد من الجدال: دحض حَقٍّ واضحٍ لا يخفى، أو تقرير باطل والدفاع عنه.

ثالثًا: شروط المجادل:

اشترط العلماء فيمن يتصدَّى للجدل:

١- سلامة العقل وذكاؤه.

٢- قوَّة الإيمان والفضيلة.

٣- عدم التَّأثر بالآراء.

٤ – أن تكون الغاية من الجدل: الوصول إلى الحقِّ.

٥ – الالتزام بآداب الجدل والحوار.

ويتحصل من ذلك أن الجدل له ضوابط وحدود، ويحتاج إلى العلم والحكمة والأدب، والقراءة الدقيقة للواقع، وفهم مقاصد التشريع، وفقه المآلات.

رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات المجادلة بالباطل:

١ – أن تكون مجادلة الخصم قائمة على الأدلة.

٢ – أن يكون القصد من المجادلة: الوصول إلى الحق، وتجلية الحقيقة، والوصول إلى رؤية واضحة حول قضية مختلف بها تهيئ لإيجاد قناعة مشتركة حولها.

٣ – أن لا يخوض المسلم فيما لا علم له به، أو يتعرض لما لا يعنيه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

٤ – أن تتوفر في المجادل الشروط التالية:

أ. أن يكون بعيدًا عن التجاحد، والزهو، والمراء، والمفاخرة، وحظوظ النفس.

ب. قوة الإيمان والفضيلة وإخلاص النية.

ج. سلامة العقل وذكاؤه.

د. أن يكون المجادل على دراية تامَّة بآليات الحوار وعلوم الآلة.

هـ. أن تكون الغاية من الجدال كذلك: استنقاذ الخصم من ظلمات الجهل والتيه، وإزالة ما يشكل عليه أو يلتبس.

و. أن لا يقابل الإساءة بالإساءة، بل يعفو ويصفح ويغفر زلات خصمه.

ز. حسن الاستماع إلى رأي الخصم، وعدم التشويش عليه في أثناء طرحه لوجهة نظره.

ح. أن يكون الرَّدُّ مبنيًا على مقدماتٍ ونتائج.

ط. الرَّدُّ إلى القواعد والمسلمات المتفق عليها.

ي. مراعاة حال الخصم، والتَّدرج معه في الحوار بما يتلاءم مع حاله.

ك. تنوع وسائل وأساليب الحوار من السؤال والجواب، والنقض والمعارضة، والإلزام والمصادرة، والقياس، والسبر والتقسيم، وأن لا يفسر المفسر، وألا يكون الدليل المقدم ترديد لأصل الدعوى..إلى غير ذلك.

ل. الاعتراف بالخطأ، وعدم التعصب للرأي.

م. تجنب الغضب.

ن. عدم التسرع في الرَّدِّ قبل ترتيب الأفكار.

س. البعدُ عن الطَّعن، أو التَّجريح، أو السُّخرية، أو احتقار الخصم.

ع. الإلمام بالأدلَّة العقليَّة والنقليَّة.

ف. تمحيص الأدلَّة وبيان صحيحها من سقيمها.

ص. القراءة الدَّقيقة للواقع، وفقه مقاصد التَّشريع.

ق. أن يكون المجادل واسع الاطِّلاع على ثقافات الأمم، وعلى حظٍّ من علم النفس والاجتماع وطبائع الأفراد والشعوب، وأدلَّة الخصم.

ر. بيان تهافت أدلَّة الخصم.

ش. أن لا يكون المجادل خاضعًا لإملاءات أو سياسات تؤثِّر في سلامة فكره.

ت. التزام قانون الجدل وآدابه العامة.

ث. أن يحذر من الجدل المذموم، وأن يكون على دراية بآثاره.

خ. أن يحذر من مخالطة من يعرف بالمراء والجدال بالباطل.

ذ. أن يحذر أصحاب البدع والأهواء ومناهجهم، وأن يعرض عن الجاهلين.

ض. سلامة وسائل التعليم، والبناء على أساس سليم.

ظ. أن تتوفر في المجادل الشروط والأهلية للجدل والحوار والمناظرة.

غ. أن يجعل المحاور تقوى الله عَزَّوَجَلَّ نصب عينه، فلا يقول إلا حقًّا، ولا ينطق إلَّا صدقًا.

المبحث الثاني والخمسون
السبُّ واللعن

أولًا: التحذير من السبُّ واللعن:

إن من أقبح آفاتِ اللسان التي تورث الأحقاد والضغائن والعَداوات بين الناس: السب واللعن، وهذا الفعل مظنة لأن يقابل بمثله أو بما يزيد على ذلك، وربما يؤول إلى التقاتل، والتنازع، والكيد، والخصومات.

كما أن السب قد يكون من المزالق إلى الكفر أو الفسق –كما سيأتي في (صور السب واللعن)–.

وقد كان الناس في الماضي لا يسمعون السَّبَّ أو اللعنَ إلا نادرًا، وفي حالةِ الغضب الشَّديد، ومن بعض الأشخاص الذين لا يملكون أنفسهم عند الغضب، وقد كان ذلك يحدث منهم نتيجةً لردة فعل بسبب هيجان النَّفس الشديد، وفي حدود مقابلة السَّبِّ بمثله، وربما يزيد عن ذلك قليلًا عند البعض ممن لا يملك زمام نفسه.

ولكن شاعت في عصرنا الحاضر، وفي كثيرٍ من البلدان: ثقافةُ السَّبِّ واللعن، بسببِ سوءِ الأخلاقِ والتربية، والبعدِ عن تعاليم الدِّين، وبسبب التغاضي عن ذلك من قِبَل المربِّيْن، وفي كثيرٍ من التشريعات والقوانين.

وشاعت هذه الثقافةُ –عند كثيرين– في حال الغضب والرضا، والجد والهزل، والتعب والراحة، ولأقل أمر، وفي كل وقت، فمن الآباء من يلعن أولاده، وقد يلعن الرجل جاره، أو

زوجته، أو أقاربه، ويلعن الطالبُ معلِّمَه، بل إن تعطل جِهاز أحدهم لعنه، ولعن من صنعه، أو تعطلت آلة يستخدمها لعنها، وإذا أصابه شيء من لفح الشمس لعنها...إلى غير ذلك، وما ذاك إلا لأن لسانه قد اعتاد اللعن، غير مبال بعاقبة اللعن وخطورته.

وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن السب والشتم سبب الإفلاس في الآخرة كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أتدرون ما المفلس؟**))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**))[1]، معناه: أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه: مفلسًا، وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقي في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه[2].

وقد ورد أن الملائكة ترد على السَّابِّ، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا شتم أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فلمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عليه بعضَ قوله، فغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقام، فلحقه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله، كان يَشْتُمُنِي وأنتَ جالسٌ، فلمَّا رَدَدْتُ عليه بعضَ قولِه،

(١) صحيح مسلم [٢٥٨١].

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٣٥- ١٣٦)، إكمال المعلم (٨/٢٤)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠/٣٢٥٥).

غَضِبْتَ وقُمْتَ، قال: ((**إنَّهُ كان معك مَلَكٌ يَرُدُّ عنك، فلمَّا رَدَدْتَ عليه بعض قولِه، وقعَ الشَّيْطَانُ، فلم أَكُنْ لِأَقْعُدَ مع الشَّيْطَان**))، ثم قال: ((**يا أبا بكر ثلاث كُلُّهُنَّ حَقٌّ: ما من عبد ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عنها لله** عَزَّوَجَلَّ، **إلَّا أَعَزَّ اللهُ بها نَصْرَهُ، وما فتحَ رجلٌ بابَ عَطِيَّةٍ، يُرِيدُ بها صِلَةً، إلَّا زَادَهُ اللهُ بها كَثْرَةً، وما فَتَحَ رَجُلٌ بابَ مَسْأَلة، يُرِيدُ بها كَثْرَةً، إلَّا زَادَهُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **بِهَا قِلَّةً**))[1].

ثانيًا: مسببات السب اللعن:

نهى الشَّارع عن السَّبِّ وما يدعو إليه، فنهى الله عَزَّوَجَلَّ عن سبِّ آلهة المشركين، التي اتخذت أوثانًا وآلهةً مع الله عَزَّوَجَلَّ، حتى لا يقابلهم المشركون بالمثل، فيسبُّون الله جَلَّوَعَلَا.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

قَال القاضي أبو بكر بن العربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم"[2]. وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نهى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن سب آلهة الكفار؛ لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقًا إلى سب الله جَلَّوَعَلَا"[3].

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المقصود الإغضاء عن سبابهم وبذيء أقوالهم مع الدَّوام على متابعة الدَّعوة لهم.

---

(١) أخرجه أحمد [٩٦٢٤]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨/١٩٠): "رواه أحمد، والطبراني في (الأوسط) بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح".

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٢٦٥)، وانظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/١٧٠)، النكت والعيون (٢/١٥٥).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/٣٩).

والسب: كلام يدل على تحقير أحد أو نسبته إلى نقيصة أو مَعَرَّة، بالباطل أو بالحق، وهو مرادف الشتم. وليس من السب النسبة إلى خطأ في الرأي أو العمل، ولا النسبة إلى ضلال في الدين إن كان صدر من مخالف في الدين.

والمخاطب بهذا النهي المسلمون لا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن فحاشًا ولا سبابا لأن خلقه العظيم حائل بينه وبين ذلك، ولأنه يدعوهم بما ينزل عليه من القرآن فإذا شاء الله تركه من وحيه الذي ينزله، وإنما كان المسلمون لغيرتهم على الإسلام ربما تجاوزوا الحد ففرطت منهم فرطات سبوا فيها أصنام المشركين.

روى الطبري عن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كان المسلمون يَسُبُّونَ أوثان الكفار، فَيَرُدُّونَ ذلك عليهم، فنهاهم الله عَزَّوَجَلَّ أن يستسِبُّوا لربهم؛ فإنهم قومٌ جهلة لا علم لهم بالله جَلَّوَعَلَا[1].

وهذا أصح ما روي في سبب نزول هذه الآية، وأوفقه بنظم الآية"[2].

فتبين أن مسببات اللعن والسب: مقابلة السَّبِّ بمثله فضلًا عن الزيادة على ذلك، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه**))، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((**يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**))[3].

وهو عند (مسلم) بلفظ: ((**من الكبائر: شَتْمُ الرَّجُلِ والديه**))، قالوا: يا رسول الله، وهل يَشْتِمُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: ((**نعم يَسُبُّ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه**))[4].

---

(١) تفسير الطبري (٣٤/١٢)، يقال: (استسب له)، أي: عرضه للسبِّ، وجرَّه إليه. واستسب لأبيه: سب أبا غيره فجلب بذلك السب إلى أبيه.

(٢) التحرير والتنوير (٤٢٧/٧- ٤٢٨).

(٣) صحيح البخاري [٥٩٧٣].

(٤) صحيح مسلم [٩٠].

ومن مسببات السب واللعن: الغضب؛ فهو يهيج اللسان حتى ينطلق بالسب واللعن وبذيء الكلام. قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (العارضة): "الغضب يهيج اللسان أولًا، ودواؤه السكوت"(١).

ومن مسببات السب واللعن: سوء الأخلاق والتربية، سوء الصحبة، وضعف الإيمان..إلى غير ذلك.

ثالثًا: صور السب واللعن:

١ – سب الله عَزَّوَجَلَّ، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدين والقرآن الكريم:

إن من نتائج شيوع ثقافة السب واللعن –الآنفة الذكر–: أن تمادى كثيرون فصاروا يسبُّون الله عَزَّوَجَلَّ الذي خلقهم، وأنْعَمَ عليهم بِنِعَمٍ لا تُعَدُّ ولا تحصى، ومن غير حياءٍ ولا خجل منهم، ولا رداع يردعهم عن قبيح فعلهم. وقد اتفق الفقهاء على أن من سب الله عَزَّوَجَلَّ كفر، سواء كان مازحًا أو جادًّا أو مستهزئًا. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

أما إذا وقع ذلك منه عند الغضب الشديد بحيث لا يملك نفسه، ولا يدري ما يقول، فإنه لا يكفر بذلك؛ لأنه غير قاصد السب؛ ولكنه يزجر حتى يتنبه إلى خطورة ما يقول، وحتى لا يتجرأ السفهاء على تقليده والتشبه به.

وقد جاء في الحديث: ((**لله أَشَدُّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرضِ فَلَاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظِلِّهَا، قد أَيِسَ من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ**

(١) عارضة الأحوذي بشرح الترمذي (٨/١٧٧).

بِخِطَامِهَا، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح))[1].

فإذا أفاقَ من غضبه فعليه أن يتوبَ من ذلك، ويستغفرَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يعقدَ العزم على التَّنَبُّهِ مستقبلًا إلى ما يقول، وأن يتأنَّى ولا يتعجَّلَ النُّطق، وأن يُعَوِّدَ لسَانَه على ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى القول الحسن أو يصمت.

ومن سبَّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد. وقد اختلف في قبول توبته، والراجح قبول توبته[2].

ومن سبَّ نبيًا فإن كان مقطوعًا بنبوته فكأنما سبَّ نبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. وإن كان غير مقطوع بنبوته، زجر، وأُدِّب.

وقد اتفق الفقهاء على أن من سبَّ ملة الإسلام، أو دين المسلمين، فإنه يكون كافرًا. أما من شتم دين مسلم فقد قال الحنفية كما جاء في (جامع الفصولين): "ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن المراد أخلاقه الرديئة، ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر حينئذ"[3].

---

(١) صحيح مسلم [٢٧٤٧].

(٢) انظر: النتف في الفتاوى (٦٩٤/٢)، رد المحتار على الدر المختار (٢٣٢/٤-٢٣٧)، فتاوى السبكي (٥٧٣/٢)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٤٧٣/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٠٢/٢)، الذخيرة، للقرافي (٢٢/١٢)، مختصر العلامة خليل (ص:٢٣٩)، التاج والإكليل (٣٧٩/٨)، الفواكه الدواني (٢٠٢/٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣١٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٩/٤)، بلغة السالك (٤٣٦/٤)، منح الجليل (٢٢٩/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٤/٢٢).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٢٣٠/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٩/٢٤).

قال العلامة عليش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقع كثيرًا من بعض سَفِلَةِ الْعَوَامِّ كَالْحَمَّارَةِ وَالْجَمَّالَةِ وَالْخَدَّامِينَ: سَبَّ الدِّينَ أَوْ الْمِلَّةَ أَوْ الْمَذْهَبَ، وربما وقع من غيرهم، وذلك أنه إن قَصَدَ الشريعةَ الْمُطَهَّرَة، والأحكام التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لعباده على لسان نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر قطعًا، ثم إن أظهر ذلك فهو مرتد.

قال: ومن المعلوم أنَّ من الدِّين والْمِلَّة: القرآنَ العزيز، وسبُّه كفر"[1].

٢ – سبُّ نساء النبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ:

يحرم سبُّ نساء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولا خلاف بين أهل العلم في أن من سبَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، واتهمها فيما برَّأها الله عَزَّوَجَلَّ منه فإنه يكفر؛ لأن السَّابَّ بذلك كذَّبَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أنها محصنة[2].

٣ – سبُّ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة سبِّ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهبًا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه**))[3].

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش (٣٤٧/٢).

(٢) انظر ذلك مفصلًا في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (٤٩٢/٦- ٤٩٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤١/٨)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٢٠٦/٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٨٥/٦)، منح الجليل (٢٤٣/٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٣٨/١٤)، المحلى بالآثار (٤٤٠/١٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦١/١٤)، (١٣٩/٢٤).

(٣) صحيح البخاري [٣٦٧٣]، مسلم [٢٥٤٠، ٢٥٤١]. قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مد أحدهم)) "أي: المد من كل شيء، وهو بضم الميم في الأصل: ربع الصاع، وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو=

فمن عقائد أهل السنة والجماعة: وجوب محبة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعظيمهم والاقتداء بهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لما شرفهم الله عَزَّوَجَلَّ به من صحبة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجهاد معه؛ لنصرة دين الإسلام، والهجرة في سبيله.

ولا شكَّ أن من الخذلان الكبير للعبد: أن يجعل من نهجه وسعيه الوقوع في صحابة خير الخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الخوض فيما وقع بينهم بدلًا من أن يشغل عمره بما ينفعه في أمر دينه ودنياه.

وليس هناك وجه أو عذر في سب أو بغض صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففضائلهم كثيرة متعددة، فهم الذين نصروا الدين ونشروه، وهم الذين قاتلوا المشركين، ونقلوا القرآن والسنَّة والأحكام، وبذلوا أنفسهم ودماءهم وأموالهم في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وقد اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يسبهم ولا يبغضهم إلا منافق.

=رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. وقيل: أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا، وإنما قدره به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة. وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أن المد من التمر الذي يتصدق به الواحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع الحاجة إليه أفضل من الكثير الذي ينفقه غيرهم من السعة. وقد يروى: مد أحدهم، بفتح الميم، يريد: الفضل والطول. وقال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب تفضيل نفقتهم أن إنفاقهم إنما كان في وقت الضرورة وضيق الحال، بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحمايته وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ولا نصيفه)) فيه أربع لغات: نصف بكسر النون وبضمها وبفتحها، ونصيف بزيادة الياء، مثل العشر والعشير والثمن والثمين، وقيل: النصف هنا مكيال يكال به". عمدة القاري، للإمام العيني (١٦/١٨٨)، وانظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٦/٩٣)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٧/٢٩١).

وقد دلَّت النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة على هذا المعتقد في كثيرٍ من الآيات والأحاديث[1].

٤ – سبُّ الابن والديه، أو التَّسَبُّبُ في سَبِّهما:

يحرم سَبُّ الابن والديه، أو التَّسَبُّبُ في سَبِّهما، بل إن ذلك من أكبر الكبائر، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه**))، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((**يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**))[2].

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "جعل اللعن من أكبر الكبائر؛ لفرط قبحه، بخلاف السب المطلق"[3].

والحديث عند مسلم بلفظ: ((**من الكبائر: شَتْمُ الرَّجُلِ والديه**))، قالوا: يا رسول الله، وهل يَشْتِمُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: ((**نعم يَسُبُّ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه**))[4].

---

(١) انظر ذلك مفصلًا في (المحبة صورها وأحكامها) (ص:٢٠٧-٢٢٢)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، الطبعة الثانية، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ].

(٢) صحيح البخاري [٥٩٧٣].

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٤/١).

(٤) صحيح مسلم [٩٠].

وعن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله غَيَّرَ مَنَارَ الأرض**))[(١)].

وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُٱللَّهُ تَسَبُّبَ الإنسانِ في لعنِ أو شتم والديه -وإن لم يَسُبَّهُمَا- من الكبائر[(٢)].

٥ - سبُّ المسلم:

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "يحرم سبُّ المسلم من غير سبب شرعي يُجَوِّز ذلك"[(٣)].

وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُٱللَّهُ سبَّ المسلم والاستطالة في عرضه من الكبائر[(٤)].

وإذا سَبَّ الْمُسْلِمَ ففيه التعزير، وحكى بعضهم الاتفاق عليه[(٥)].

قال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ: "من سب مسلمًا بِزِنًا كان منه، أو بسرقةٍ كانت منه، أو معصية كانت منه، وكان ذلك على سبيل الأذى - لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سرا: لزمه الأدب؛ لأنه منكر.

---

(١) صحيح مسلم [١٩٧٨]. أما ((منار الأرض)) فهي أعلامها التي تضرب على الحدود؛ ليتميز بها الأملاك بين الجارين، فإذا غيرت اختلطت الأملاك، وإنما يقصد مغيرها أن يدخل في أرض جاره. كشف المشكل (٢٠٤/١).

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٩٢/٢).

(٣) الأذكار (ص:٣٦٥).

(٤) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٩٢/٢).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤١/٢٤).

وقد قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من رأى منكم منكرا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه**))[1].

قال: فمن بَكَّتَ آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو مُحْسِنٌ ، ومن ذَكَّرَهُ على غير هذا الوجه فقد أتى منكرًا – ففرض على الناس تغييره"[2].

وفي حديث رجم ماعز بن مالك الأسلمي أقبل خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بحجر، فرمى رأسها فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وجه خالد فَسَبَّهَا، فسمع نَبِيُّ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَبَّهُ إياها، فقال: ((**مَهْلًا يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له**))، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت[3].

والسبَّ واللعن للمؤمنين والمؤمنات من الإيذاء المتوعد عليه بالعذاب في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]. فقوله: ﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ أي: من جناية أو استحقاق لأذى. فيعم ذلك سائر أنواع الأذى، القولية من غيبة ونميمة وسخرية به، والفعلية من ضرب وإهانة له، وغير ذلك.

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**سِبَابُ المسلم فسوقٌ، وقتالُه كُفْرٌ**))[4].

قوله: ((**سِبَابُ المسلم**)) –بكسر السين– مصدر سبَّ سَبًّا وسِبَابًا: شتم.

---

(١) صحيح مسلم [٤٩].

(٢) المحلى بالآثار (١٢/٢٤٦).

(٣) صحيح مسلم [١٦٩٥].

(٤) صحيح البخاري [٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]، مسلم [٦٤].

وفسَّرَه الرَّاغبُ بالشتم الوجيع[1]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. والفسق في اللغة: الخروج، والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة"[2].

وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرًا يخرج به من الملة إلا إذا استحلَّه.

فإذا تقرَّرَ هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال:

أحدها: أنه في المستحلِّ.

والثاني: أن المراد كفر الاحسان والنعمة وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود.

والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنه كفعل الكفار -والله أعلم-.

ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز أن يكون المراد المشَارَّة والمدافعة -والله أعلم-"[3].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا محمول على من سب مسلمًا أو قاتله من غير تأويل، فقد قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حَاطِب: ((**دعني أضرب عنق هذا المنافق**))[4]، فلم ينكر عليه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لتأويله.

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (سبب) (ص:٣٩١)، فيض القدير (٨٤/٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٩٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/٢- ٥٤)، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣٢٢/١)، فيض القدير (٨٤/٤). و(الْمُشَارَّة): المخاصمة والملاجَّة.

(٤) صحيح البخاري [٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٤٢٧٤].

وإذا قاتل المسلمُ المسلمَ من غير تأويل كان ظاهر أمره أنه رآه كافرًا، أو رأى دين الإسلام باطلًا، أو لا يرى أن الإسلام قد عصم دمه، فيكفر باعتقاد ذلك.

ويحتمل هذا الحديث وما في معناه مثل قوله: ((**فقد باء بها أحدهما**))[1]، وقوله: ((**لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض**))[2].

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم ونصرتهم، ونهاهم عن التقاطع، وعن مسببات التقاطع.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((**سِبَابُ المسلم فسوقٌ**))؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله، والفسوق في لسان العرب: الخروج من الطاعة، فينبغي بالمؤمن أن لا يكون سبَّابًا ولا لعَّانًا للمؤمنين، ويقتدي في ذلك بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن السب سبب الفرقة والبغضة، وقد منَّ الله عَزَّوَجَلَّ على المؤمنين بما جمعهم عليه من ألفة الإسلام فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ الآية [آل عمران:١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]. فكما لا ينبغي سب أخيه في النسب كذلك لا

---

(١) جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما)) صحيح البخاري [٦١٠٤]، مسلم [٦٠]. وفي رواية عند الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)) صحيح البخاري [٦٠٤٥]. وفي رواية عند الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)) صحيح مسلم [٦١].

(٢) صحيح البخاري [١٢١، ١٧٣٩، ٤٤٠٣، ٤٤٠٥، ٦١٦٦، ٦٨٦٨، ٦٨٦٩، ٧٠٧٧، ٧٠٧٨، ٧٠٨٠]، مسلم [٦٥، ٦٦]. كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٩٩-٣٠٠)، وانظر ذلك مفصلًا في (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٦٩-٧١).

ينبغي سب أخيه في الإسلام ولا ملاحاته. ألا ترى أن الله عَزَّوَجَلَّ رفع معرفة (ليلة القدر) عن عباده وحرمهم علمها عقوبة؛ لتلاحي الرجلين بحضرة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[1].

وقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لأبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما سب الرجل الذي أمه أعجمية: ((**إِنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جَاهليَّة**))[2].

وهذا غاية في ذم السب وتقبيحة؛ لأن أمور الجاهلية حرام، منسوخة بالإسلام، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنابها"[3].

ويتبين من الحديث السابق: أن السَّبَّ خلق ذميم من أخلاق الجاهلية، و(الجاهلية) هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وشرائع الدِّين، ومن المفاخرةِ بالأنسابِ والكبرِ والتجبر، ونحو ذلك. فأرشد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمته إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيءٌ من أخلاق الجاهلية.

ومن الأحاديث التي وردت في ذمِّ السَّبِّ: ما رواه أبو الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: ((**لا يكون اللَّعَّانُونَ شفعاءَ ولا شهداء، يوم القيامة**))[4].

---

(١) جاء في الحديث: عن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليخبر الناس بليلة القدر، فَتَلاَحَى رجلان من المسلمين، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((خرجت لأخبركم، فَتَلاَحَى فلان وفلان، وإنها رفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة)) صحيح البخاري [٤٩، ٢٠٢٣، ٦٠٤٩]. و(فتلاحى): تنازع وتخاصم.

(٢) الحديث رواه المعرور بن سُوَيْد، قال: لقيتُ أبا ذَرٍّ بالرَّبَذَة، وعليه حُلَّة، وعلى غلامه حُلَّة، فسألتُهُ عن ذلك، فقال: إنِّي سَابَبْتُ رجلًا فَعَيَّرْتُهُ بأُمِّه، فقال لي النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((يا أبا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بأُمِّه؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فيك جاهلِيَّة، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تحت أَيْدِيكُم، فمن كان أَخُوهُ تحت يَدِه، فليطعِمْهُ مِمَّا يأكل، وليُلْبِسْهُ مِمَّا يلبس، ولا تُكَلِّفُوهم ما يغلبُهُم، فإن كلَّفْتُمُوهم فأعينوهم)) صحيح البخاري [٣٠، ٦٠٥٠]، مسلم [١٦٦١].

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٤٢/٩).

(٤) صحيح مسلم [٢٥٩٨].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(اللعن) في اللغة: البعد. واللعان: الذي يتكرر منه اللعن، كالمداح، ولا يتكرر هذا إلا ممن لا يراعي كلامه، ولا ينظر فيما يقول. والشهادة تقتضي العدالة، وهذا مما ينافيها. وكذلك الشفاعة تقتضي منزلة[1]، وهذا اللاعن نازل عن المنزلة، كيف وقد بولغ في الزجر عن اللعن؟ حتى أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بناقة لعنت أن تسيب على ما ذكرنا في مسند عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2]، كل ذلك زجر لِلَّاعِنِ"[3].

وعن ثابت بن الضحاك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ومن لعن مُؤْمِنًا فهو كَقَتْلِه**))[4].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا ينبغي لِصِدِّيقٍ أن يكون لَعَّانًا**))[5].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اللعنة في الدعاء يراد بها: الإبعاد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله جَلَّوَعَلَا بالرحمة بينهم، والتعاون على

---

(١) أي: في الدنيا من الورع والتقوى تؤهله لتلك المنزلة الرفعية يوم القيامة.

(٢) جاء في الحديث عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((خذوا ما عليها ودعوها؛ فإنها ملعونة)) صحيح مسلم [٢٥٩٥]. وفي رواية: عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بينما جارية على ناقة، عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ، اللهم العنها، قال: فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة)) صحيح مسلم [٢٥٩٦]. و(حَلْ) هي كلمة زجر للإبل واستحثاث يقال: حِلْ حِلْ بإسكان اللام فيهما قال القاضي: ويقال أيضًا: حِلٍ حِلٍ بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين. شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٨/١٦)، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣٢/٨).

(٣) كشف المشكل (١٦٣/٢).

(٤) صحيح البخاري [٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]، مسلم [١١٠].

(٥) صحيح مسلم [٢٥٩٧].

البرِّ والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ فهو من نهاية المقاطعة والتَّدَابُرِ..؛ وقد جاء في (الحديث الصحيح): ((**لعن المؤمن كقتله**))؛ لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يدعو على أخيه المؤمن بأن يقطعه الله عَزَّوَجَلَّ عن نعيم الآخرة، وعن رحمته جَلَّوَعَلَا. وقيل معنى: ((**لعن المؤمن كقتله**)) في الإثم. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أظهر"[1]. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المفهم): "ووجهه: أن من قال لمؤمن: لعنه الله، فقد تضمن قوله ذلك: إبعاده عن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ التي رحم بها المسلمين، وإخراجه من جملتهم في أحكام الدنيا والآخرة، ومن كان كذلك، فقد صار بمنزلة المفقود عن المسلمين بعد أن كان موجودًا فيهم؛ إذ لم ينتفع بما انتفع به المسلمون، ولا انتفعوا به؛ فأشبه ذلك قتله. وعلى هذا فيكون إثم اللاعن كإثم القاتل، غير أن القاتل أدخل في الإثم؛ لأنه أفقد المقتول حِسًّا ومعنًى، واللاعن أفقده معنى، فإثمه أخف منه، لكنهما قد اشتركا في مطلق الإثم، فصدق عليه أنه مثله -والله أعلم-"[2].

وأما قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يكونون شفعاء، ولا شهداء**)) فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. ((**ولا شهداء**)) فيه ثلاثة أقوال:

أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات.

والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم؛ لفسقهم.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٨- ١٤٩) بتصرف.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٣١٤).

والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

وإنما قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لا ينبغي لِصِدِّيقٍ أن يكون لَعَّانًا**))، و((**لا يكون اللَّعَّانُونَ شفعاءَ**)) بصيغة التكثير، ولم يقل: لَاعِنًا واللاعِنون؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن، لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضًا: اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به..[1].

والذي ورد الشرع به من نحو: لعن الظالمين، والكاذبين، وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.. إلى غير ذلك على العموم، دون تعيين شخص منهم بعينه.

أما لعن المعيَّن من آدمي أو حيوان أو غيرهما فلا يجوز في قول أكثر أهل العلم[2].

واللعن من أسباب دخول النار، كما جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أضحى أو فطر إلى الْمُصَلَّى، فمرَّ على النساء، فقال: ((**يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ؛ فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار**))، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: ((**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ..**)) الحديث[3].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٨- ١٤٩).

(٢) قال الشبراملسي رَحِمَهُٱللَّهُ في (حاشيته على نهاية المحتاج) (١/٥٣٣): "وأما لعن المعين من كافر أو فاسق قضية ظواهر الأحاديث الجواز. وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا من علم موته على الكفر، وكالإنسان في تحريم لعنه بقية الحيوانات". وانظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/٣٨٩). وفي (مواهب الجليل) (١/٥٤٥): "وإنما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، وهو من معنى: اللعن" اهـ. وانظر: الفواكه الدواني (١/١٨٣). والقول بعدم جواز لعن المعين هو قول الجمهور. وأما على وجه العموم كلعنة الله على الظالمين فيجوز. قاله الأجهوري في بعض رسائله. الفواكه الدواني (١/١٠٦).

(٣) صحيح البخاري [٣٠٤، ١٤٦٢]، وهو عند مسلم [٧٩] عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وليس من شأن المؤمن أن يكون لعَّانًا، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ليس المؤمنُ بالطَّعَّان، ولا اللَّعَّان، ولا الفَاحِش، ولا البَذِيء**))[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (رياض الصالحين): (باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة)، ثم ساق جملة من الأحاديث الواردة في النهي عن لعن إنسان بعينه أو دابة[2].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**لم يكن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَبَّابًا، ولا فَحَّاشًا، ولا لَعَّانًا**))[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال: ((**إِنِّي لم أُبْعَثْ لَعَّانًا، وإنَّما بُعِثْتُ رحمة**))[4].

وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمَ إلى أنه لا ينبغي أن يكون هو البادئ بالسَّبِّ، وأن يصون لسانه عن هذا الخلق الذميم، وأن لا يتجاوز حدَّ الانتصار إن وقع عليه ذلك، والأولى به أن يتنزه عن الانتصار، وأن يتجاوز ويعفو، فقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الْمُسْتَبَّانِ ما قالا فعلى الْبَادِئِ، ما لم يَعْتَدِ الْمَظْلُوم**))[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٣٣٨]، وأحمد [٣٨٣٩]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٣٣٢]، والترمذي [١٩٧٧]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: البزار [١٥٢٣]، وأبو يعلى [٥٣٦٩]، والطبراني في (الكبير) [١٠٤٨٣]، و(الأوسط) [١٨١٤]، والحاكم [٢٩]، وأبو نعيم في (الحلية) (٤/٢٣٥)، والبيهقي [٢١١٤٠]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٩٧): "رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مغراء، وثقه أبو زرعة وجماعة، وضعفه ابن المديني، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٢) انظر: رياض الصالحين (ص: ٤٤١).

(٣) صحيح البخاري [٦٠٣١، ٦٠٤٦].

(٤) صحيح مسلم [٢٥٩٩].

(٥) صحيح مسلم [٢٥٨٧].

وفي رواية: عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ الرَّجلَ يَشْتُمُنِي وهو أَنْقَصُ مِنِّي نَسَبًا؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الْمُسْتَبَّان شَيْطَانَان، يَتَهَاتَرَان وَيَتَكَاذَبَان، فما قالا فهو على الْبَادِئِ حتى يعتديَ المظلومُ**))[1].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الْمُسْتَبَّانِ ما قالا فعلى الْبَادِئِ، ما لم يَعْتَدِ الْمَظْلُوم**)) معناه: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له.

وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه. وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، ومع هذا فالصبر والعفو أفضل. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣]، وللحديث المذكور بعد هذا: ((**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**))[2].

ومن أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: ((**لا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح**))[3]، فهو ((**يعفو**))، أي: في الباطن، ((**ويصفح**))، أي: في الظاهر عن صاحب السيئة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى:٤٠-٤٣]: "قوله تعالى:

---

(١) أخرجه الطيالسي [١١٧٦]، أحمد [١٧٤٨٩]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٢٧]، والبزار [٣٤٩٣]، وابن حبان [٥٧٢٦]، والطبراني في (الكبير) [١٠٠١]، و(الأوسط) [٢٥٢٦]، والبيهقي [٢١٠٨٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٧٥): "رواه أحمد، والبزار، والطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجال أحمد رجال الصحيح".

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٠- ١٤١)، بتصرف، وحديث: ((وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا)) أخرجه مسلم [٢٥٨٨].

(٣) صحيح البخاري [٤٨٣٨].

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وكقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:١٢٩]، فشرع العدل، وهو القصاص، وندب إلى الفضل، وهو العفو، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولهذا قال ها هنا: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، أي: لا يضيع ذلك عند الله، كما صح في الحديث: ((**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**))[(١)]، وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾، أي: المعتدين، وهو المبتدئ بالسيئة"[(٢)].

٦ – سب الأموات:

جاء في الحديث النَّهي عن سَبِّ الأموات، فقد صحَّ عن: عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لا تَسُبُّوا الأموات؛ فإنهم قد أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا**))[(٣)]. والمعنى: أنهم قد صاروا إلى جزاء ما قدموا، فإن كانوا قد جوزوا بالشر فيكفي ما هم فيه، وإن كانوا قد غفر لهم لم يضرهم السب[(٤)].

وفي (المرقاة): "((**لا تَسُبُّوا الأموات**))، أي: باللعن والشتم –وإن كانوا فُجَّارًا أو كُفَّارًا– إلا إذا كان موته بالكفر قطعيًّا، كفرعون وأبي جهل وأبي لهب.

((**فإنهم قد أَفْضَوْا**))، أي: وصلوا. ((**إلى ما قَدَّمُوا**)). وفي نسخة: ((**إلى ما قدموه**))، أي: من جزاء أعمالهم، أو مجازاة ما عملوه من الخير والشر. والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو

---

(١) تقدم.

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٢١١– ٢١٢).

(٣) صحيح البخاري [١٣٩٣، ٦٥١٦].

(٤) انظر: كشف المشكل (٤/٣٩١).

المجازي، فإذا شاء عفا عنهم إن كانوا مسلمين، وإن شاء عذبهم بأن كانوا كافرين أو فاجرين، فما لكم وإياهم، ومن حسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه، وإنما جوز ذم بعض الأحياء؛ لما ترتب عليه من فائدة ما"[١].

وذكر الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه "لا فائدة تحت سَبِّهِم والتَّفَكُّهِ بأعراضهم. وأما ذكره جَلَّوَعَلَا للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم، بل تحذيرًا للأمة من تلك الأفعال التي أفضت بفعلها إلى الوبال، وبيان مُحَرَّمَاتٍ ارتكبوها. وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز، وليس من السَّبِّ الْمَنْهِيِّ عنه.."[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته"[٣]. قال العلماء: يحرم سب ميت مسلم لم يكن معلنًا بفسقه، وأما الكافر، والمسلم المعلن بفسقه، ففيه خلاف[٤]. وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سَبُّ الأموات يجرى مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه. فكذلك الميت"[٥]. وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النهي عن سَبِّ الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بِشَرٍّ؛ للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم"[٦].

وقد جاء النَّهي عن سَبِّ الدَّهر. والتَّحريمُ يتناولُ من سبَّ الدهر، وكذلك الألفاظ المرادفة للدهر كالزمن واليوم والوقت.

---

(١) مرقاة المفاتيح (١٢٠٣/٣).

(٢) سبل السلام (٥١٠/١).

(٣) فتح الباري (١١٣/٩)، وانظر: عمدة القاري (٦٩/٢٠)، فيض القدير (٥٥٠/٤).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٣/٢٤- ١٤٤).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٥٤/٣).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠/٧).

٧ – سب الدَّهر:

جاء في الحديث: النَّهيُ عن الدَّهر في (الصَّحيح)، كما جاء في (صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ) في (باب: لا تسبوا الدهر): عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**قال الله** عَزَّوَجَلَّ: **يَسُبُّ بنو آدم الدَّهْرَ، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار**))[(١)].

وعند (مسلم) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((**يُؤْذِينِي ابن آدم يقول: يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فلا يَقُولَنَّ أحدكُمْ: يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فإنِّي أنا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ ونَهَارَهُ، فإذا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا**))[(٢)].

قوله: ((**يُؤْذِينِي ابن آدم**)) "فمعناه: يعاملني معاملة توجب الأذى في حَقِّكُمْ. ((**وأنا الدهر**))، قال العلماء: وهو مجاز. وسببه: أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: (يا خيبة الدهر) ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تسبوا الدهر**))؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ هو الدهر، أي: لا تسبوا فاعل النوازل؛ فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله جَلَّ وَعَلَا؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله عَزَّوَجَلَّ، ومعنى: ((**فإن الله هو الدهر**))، أي: فاعل النوازل والحوادث، وخالق الكائنات –والله آعلم–"[(٣)].

وقال الإمام الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنَّما تأويله –واللَّه أعلم– أن العرب كان من شأنها أن تَسُبَّ الدَّهْرَ وَتَذُمَّهُ عند المصائب التي تَنْزِلُ بهم: من مَوْتٍ ، أو هَدْمٍ ، أو تلف مال أو غير

---

(١) صحيح البخاري [٦١٨١].

(٢) صحيح مسلم [٢٢٤٦].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥). ونحوه قول ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٣٧/٩)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٦٥/١٠).

ذلك، وتسب الليل والنهار – وهما: الْفِتْنَتَان والْجَدِيدَان، ويقولون: أصابتهم قوارع الدَّهْرِ، وأبَادَهُمُ الدَّهْرُ، وأتى عليهم؛ فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك، فَيَذُمُّونَ الدَّهْرَ فِنَّهُ الذي يُفْنِينَا ويفعلُ بنا، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**لا تسبوا الدهر**)) الحديث. على أنه الذي يفعل بكم هذه الأشياء؛ فإنكم إن سببتم فاعل هذه الأشياء، فإنما تسبون اللَّه عَزَّوَجَلَّ، فإن اللَّه تعالى فاعل هذه الأشياء"[1].

وذكر ابن القيم عليه رَحِمَهُٱللَّهُ أن سب الدهر فيه ثلاث مفاسد:

"**أحداها**: سَبُّهُ من ليس بأهلٍ أن يُسَبَّ؛ فإنَّ الدَّهْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ من خَلْقِ الله، مُنْقَادٌ لأمره، مُذَلَّلٌ لتسخيره، فَسَابُّهُ أولى بالذَّمِّ والسَّبِّ منه.

الثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه سبه لظنه أنه يضر وينفع...

الثالثة: أن السَّبَّ منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتَّبَعَ الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض، وإذا وقعت أهواؤهم حمدوا الدهر وأثنوا عليه. وفي حقيقة الأمر، فَرَبُّ الدهر تعالى هو المعطي المانع، الخافض الرافع، المعز المذل، والدهر ليس له من الأمر شيء، فَمَسَبَّتُهُمْ لِلدَّهْرِ مَسَبَّةٌ لله عَزَّوَجَلَّ"[2].

وقال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ: "قوله: ((**أنا الدهر**))، معناه: أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي تنسبونها إلى الدهر، فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلي؛ لأني فاعلها، وإنما الدهر زمان ووقت جعلت ظرفًا لمواقع الأمور. وكان من عادة أهل الجاهلية إذا أصابهم شدة من الزمان أو مكروه من الأمر أضافوه إلى الدهر وسبوه فقالوا: بؤسًا

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي [٦٤٩١]، معرفة السنن والآثار [٧٢٩٠]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٥٥٣/٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٥/١٨)، تفسير البغوي (١٨٨/٤)، السراج المنير، للخطيب الشربيني (٦٠٠/٣). غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٤٦/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (دهر) (١٤٤/٢).

(٢) انظر ذلك مفصلًا في (زاد المعاد) (٣٢٣/٢– ٣٢٤).

للدهر، وتبًّا للدهر، ونحو ذلك من القول؛ إذ كانوا لا يثبتون لله عَزَّوَجَلَّ ربوبية، ولا يعرفون للدهر خالقًا، وقد حكى الله عَزَّوَجَلَّ ذلك من قولهم حين قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]؛ ولذلك سموا: الدهرية، وكانوا يرون الدهر أزليًّا قديمًا لا أول له، فأعلم الله فأعلم الله تَبَارَكَوَتَعَالَى أن الدهر محدث يقلبه بين ليل ونهار، لا فعل له في شيء من خير أو شر، لكنه ظرف للحوادث، ومحل لوقوعها وأن الأمور كلها بيد الله عَزَّوَجَلَّ، ومن قبله يكون حدوثها، وهو محدثها ومنشئها جَلَّوَعَلَا، لا شريك له"[(١)].

٨ – سب الحُمَّى:

جاء في الحديث النهي عن سب الحُمَّى، ففي (صحيح مسلم) من حديث: جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل على أُمِّ السَّائِب أو أُمِّ الْمُسَيِّب فقال: ((**مَا لَك يا أُمَّ السَّائِبِ –أو يا أُمَّ الْمُسَيِّبِ– تُزَفْزِفِينَ؟**))[(٢)]، قالت: الْحُمَّى، لا بارك الله فيها، فقال: ((**لا تَسُبِّي الْحُمَّى؛ فإنَّها تُذْهِبُ خطايا بني آدمَ، كما يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الحديد**))[(٣)].

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٩٠٤/٣).

(٢) ((تزفزفين)) من الزفزفة، وهي تحريك الرياح الحشيش حتى يصوت، ويقال للريح إذا اشتد هبوبها: زفزافة؛ لصوت حركتها. وقد رواه بعضهم: ((ترفرفين)) –بالراء– واجتح بأن الرفرفة تحريك الطائر جناحيه، فشبه رعدتها للحمى وانزعاجها بتحريك الطائر جناحيه. والأول أصح. كشف المشكل (١٠٥/٣)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/١٦)، مرقاة المفاتيح (١١٣١/٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٣٤١/٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٤٨/٦).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٧٥].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويكره سب الحمى"(١). والحمى تكون بقدر الله عَزَّوَجَلَّ فهو الذي يقدرها وقوعًا، ويرفعها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكل شيء من أفعال الله عَزَّوَجَلَّ فإنه لا يجوز للإنسان أن يسبه؛ لأن سبَّه سبًّا لخالقه جَلَّ وَعَلَا(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عاد مريضًا، ومعه أبو هريرة من وَعْكٍ كان به، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَبْشِرْ فإنَّ اللهَ يقول: هي نَارِي أُسَلِّطُهَا على عبدي المؤمن في الدنيا؛ لتكونَ حَظَّهُ من النار، في الآخرة**))(٣).

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الْحُمَّى كِيرٌ من كِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحُّوهَا عنكم بالماء البارد**))(٤).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا كانت الحمى من النار ففي هذه الأحاديث السابقة أنها حظ المؤمن من نار جهنم يوم القيامة.

والمعنى -والله أعلم-: أن الحمى في الدنيا تكفر ذنوب المؤمن، ويطهر بها، حتى يلقى الله عَزَّوَجَلَّ بغير ذنب، فيلقاه طاهرًا مطهرًا من الخبث، فيصلح لمجاورته في دار كرامته دار السلام، ولا يحتاج إلى تطهير في كير جهنم غدًا، حيث لم يكن فيه خبث يحتاج إلى تطهير.

وهذا في حق المؤمن الذي حقق الإيمان ولم يكن له ذنوب إلا ما تكفره الحمى وتطهره.

---

(١) الأذكار (ص:٣٦٤).

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين (٤٦٧/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٨٠٢]، وأحمد [٢٠٨٨]، وهناد [٣٩١]، وابن ماجه [٣٤٧٠]، وفي (الزوائد) (٦١/٤): "هذا إسناد صحيح رجاله موثقون". وأخرجه أيضًا: الترمذي [٢٠٨٨]، والحاكم [١٢٧٧] وقال: "صحيح الإسناد،" كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٨٦/٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٦٥٩١]، وفي (شعب الإيمان) [٩٣٨٤]، وابن عساكر (٢٩٧/٦٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه [٣٤٧٥]، وفي (الزوائد) (٦١/٤): "إسناده صحيح ورجاله ثقات".

وقد تواترت النصوص عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بتكفير الذنوب بالأسقام والأوصاب وهي كثيرة جدًّا يطول ذكرها"[1].

٩ – سب الريح:

جاء في الحديث: النهي عن سب الريح، فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: ((**الرِّيحُ من رَوْحِ الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها، فلا تَسُبُّوهَا، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا به من شَرِّهَا**))[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**مِنْ رَوْحِ الله**)) هو بفتح الراء، قال العلماء: أي: من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده"[3].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: "لا ينبغي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيَاحَ؛ فإنها خلقٌ لله تعالى مُطِيعٌ، وجندٌ من أجناده، يجعلُها رحمةً ونِقْمَة إذا شاء"[4].

والمشروع أن يقول المسلم عند هبوب الريح ما أرشد إليه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيما صحَّ عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت: كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا عَصَفَتِ الرِّيح، قال: ((**اللهُمَّ إني**

---

(١) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٢/٣٧٤).

(٢) أخرجه معمر بن راشد [٢٠٠٠٤]، والشافعي (١/٨١)، والبخاري في (الأدب المفرد) [٧٢٠]، وأحمد [٧٦٣١]، وابن ماجه [٣٧٢٧]، وأبو داود [٥٠٩٧]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٦٩٩]، وأبو يعلى [٦١٤٢]، وابن حبان [١٠٠٧]، والحاكم [٧٧٦٩]، وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [٦٤٦٤]. قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في (الأذكار) (ص:١٧٩) و(الرياض) (ص:٤٨١): "إسناده حسن".

(٣) الأذكار، للإمام النووي (ص:١٧٩)، رياض الصالحين (ص:٤٨١). المجموع شرح المهذب (٥/٩٧).

(٤) الإم، للإمام الشافعي (٢/٦٩٠)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٥/٩٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٦٩٠)، الأذكار، للإمام النووي (ص:١٨٠).

أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أُرسلت به، وأعوذ بك من شَرِّهَا، وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرسلت به))[1].

١٠ – سب الديك:

جاء في الحديث: النهي عن سبِّ الديك فيما رواه زيد بن خالد الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تَسُبُّوا الدّيكَ؛ فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاة**))، وفي لفظ: ((**فإنه يدعو إلى الصلاة**))[2].

قال الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يُسَبَّ، ولا أن يُسْتَهَانَ به، بل يُكْرَمُ ويُحْسَنُ إليه. قال: وليس معنى قوله: ((**فإنه يدعو إلى الصلاة**)) أن يقول بصوته حقيقة: صلوا أو حانت الصلاة، بل معناه: أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر، وعند الزوال فِطْرَةً فَطَرَهُ الله عَزَّوَجَلَّ عليها"[3]. "وفيه: أن بعض الخصال الحميدة في الحيوان مانع من سَبِّه، فكيف بالمؤمن من الإنسان؟!"[4].

---

(١) صحيح مسلم [٨٩٩].

(٢) أخرجه الطيالسي [٩٩٩]، وأحمد [٢١٦٧٩]، وأبو داود [٥١٠١]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٧١٥]، وأبو العباس السراج [١٤٤٧]، وابن حبان [٥٧٣١]، والطبراني في (الكبير) [٥٢١٠]، و(الأوسط) [٣٦٢٠]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٤٦/٦)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٨٠٩]. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأذكار) (ص:٣٦٤) و(الرياض) (ص:٤٨١): "إسناده صحيح".

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣٥٣/٦)، وانظر: فيض القدير (٦/ ٣٩٩).

(٤) مرقاة المفاتيح (٢٦٧٦/٧).

١١ – سب الذِّمِّيِّ والكافر:

سَبُّ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ معصية، ويعزر المسلم إن سَبَّ الكافرَ.

قال الشافعية: سواء أكان حيًّا، أو مَيِّتًا، يعلم موته على الكفر.

وقال الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنابلة: التعزير لحقِّ الله تعالى[١].

١٢ – سب المخلوقات عمومًا:

جاء في الحديث النهي عن سبِّ المخلوقات عمومًا كما جاء في الحديث عن أبي تميمة، عن رجل من قومه، أنه أتى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قال: شهدت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتاه رجل فقال: أنت رسول الله؟ أو قال: أنت محمد؟ فقال: ((**نعم**))، قال: فإلام تدعو؟ قال: ((**أدعو إلى الله** عَزَّوَجَلَّ **وحده، من إذا كان بك ضر فدعوته كشفه عنك، ومن إذا أصابك عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَ لك، ومن إذا كنت في أرضٍ قَفْرٍ فَأَضْلَلْتَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّ عليك**))، قال: فأسلم الرجل، ثم قال: أوصني يا رسول الله، قال له: ((**لا تَسُبَّنَّ شيئًا**))، أو قال: ((**أَحَدًا**))، قال: فما سَبَبْتُ بَعِيرًا ولا شَاةً منذُ أوصاني رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..الحديث[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤١/٢٤).

(٢) أخرجه أحمد [١٦٦١٦]، واللفظ له. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢/٨): رواه أحمد، وفيه الحكم بن فضيل، وثقه أبو داود وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح". وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة عن أبي جري الهجيمي [٧٩٢]، وأبو داود [٤٠٨٤]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [١١٨٣]، والنسائي في (الكبرى) [٩٦١٥]، والطبراني في (الكبير) [٦٣٨٦]، والبيهقي [٢١٠٩٣].

خاتمة مبحث النهي عن السب:

و"المستقرئ لصور السب يجد أنه تعتريه الأحكام الآتية:

أولًا: الحرمة: وهي أغلب أحكام السب، وقد يكفر السَّابُّ، كالذي يَسُبُّ الله عَزَّوَجَلَّ، أو يَسُبُّ الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو الملائكة.

ثانيًا: الكراهة: كَسَبِّ الْحُمَّى.

ثالثًا: خلاف الأولى: وذلك إذا سَبَّ الْمَشْتُومُ شَاتِمَهُ بِقَدْر ما سَبَّهُ به، عند بعض الفقهاء.

رابعًا: الجواز: نحو: سَبِّ الأَشْرَارِ، وَسَبِّ السَّابِّ بِقَدْرِ ما سَبَّ به عند أكثر الفقهاء"[1].

والأَوْلَى صون اللسان عن السبِّ، وإن كان جائزًا، والصبر والعفو، وذلك من تمام الفضل –كما تقدم–. والاحتراز عن مسببات اللعن والسب، كالغضب الذي يهيج اللسان، وعن مقابلة السب بمثله –كما تقدم–.

رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات السَّبِّ واللعن:

١ – حفظ اللسان وصونه عن السبِّ واللعن، وقول الفحش، وبذيء الكلام.

٢ – الحذر من زلاتِ اللسان، ويكون بالإقلال من الكلام، والتفكر والتأني، والصَّمت أحيانًا، وأن يتركَ المسلم ما لا يعنيه، وأن لا يخوض في باطلٍ، وأن يُعْرض عمن يخوض فيه.

٣ – أن لا يُقَابِل السب بمثله فضلًا عن الزيادة عن ذلك.

---

(١) انظر: المرجع السابق (١٣٥/٢٤).

٤ – العفو والتسامح، والتجاوز عن هفوات وزلات الناس، ومقابلة الإساءة بالإحسان، والرفق والحلم:

إنَّ دوامَ الودِّ والمحبة بين الناس يقتضي تجاوز الهفوات، وستر الزلات. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾ [يوسف:٧٧]. وقليل من الصبر وضبط الأعصاب حين تقع الخصومة يدفع كثيرًا من الشر. بل يجلب الخير والنفع في كثير من الأحوال، قال الله عَزَّوَجَلَّ –مثلًا– عن النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ مقابلةَ الإساءة بالإحسان، وحُسْنَ الخُلق سببًا يكون به العدوُّ صديقًا، وتتمكَّنُ فيه صداقةُ الصديق، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]. إن كل إساءة تقابل بالإحسان سوف يكون له من الأثر الطيب ما يمحو أثرها، ويعالج ما أحدثته من صدع وجفاء. يعني: أنك إذا أحسنت إلى من أساء إليك قادته تلك الحسنة إلى مصافاتك ومحبتك. ومقابلة السيئة بالحسنة مرتبة عظيمة لا يرتقي إليها من عباد الله عَزَّوَجَلَّ إلَّا من امتلك زمام نفسه.

ولم يكن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح –كما تقدم–. والله عَزَّوَجَلَّ كما شرع القصاص عدلًا، فقد ندب إلى العفو والصفح فضلًا، وقد تقدم حديث: ((**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**)).

ولا يخفى أن الرفق بالخلق والحلم والأناة وسعة الصدر من أسباب المحبة، ودوام الود. وقد جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**مهلًا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في**

الأمر كله))، فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((قد قلت: وعليكم))**[1].

وفي رواية: **((مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش))**[2].

وفي رواية: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه))**[3].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **((إن الله** عَزَّ وَجَلَّ **ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق**[4]**، وإذا أحب الله عبدًا أعطاه الرفق، ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا قد حرموا))**[5].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((لا تزرموه))**، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[6].

فمن الصفات التي يحبها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الرفق واللين، والحلم والأناة؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأشج -أشج عبد القيس-: **((إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة))**[7].

---

(١) صحيح البخاري [٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٤٠١]، مسلم [٢١٦٤، ٢١٦٥].

(٢) صحيح مسلم [٢١٦٥]. وقد تقدم بيان معنى: (الفاحش) و(المتفحش).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٩٣].

(٤) بضم أوله المعجم وسكون الراء ضد الرفق. و((الخرق)) بفتحتين مصدر، و(الأخرق) وهو ضد الرفيق وبابه طرب، والاسم (الخرق) بالضم.

(٥) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٢٢٧٤]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨/٨): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وضعفه العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في (تخريج الإحياء) (ص:١٠٨٣)، قال الشيخ الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) [٢٦٦٦]: "حسن لغيره".

(٦) صحيح البخاري [٦٠٢٥]. ((لا تزرموه)): لا تقطعوا عليه بوله.

(٧) صحيح مسلم [١٧].

٥ – أن يحذر السالك خطوات الشيطان ونزغاته ووساوسه:

إن من أسباب الوقاية من (آفات السب واللعن): الاحتراز من نزغات الشيطان، وهمزاته ووساوسه، والاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ منه، فالشيطان ينزغ بين الناس، وقد حذَّر الله عَزَّوَجَلَّ نزغاته فقال: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء:٥٣]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ على لسان يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يوسف:١٠٠].

وقد جاء في الحديث: عن سليمان بن صُرَدٍ، قال: اسْتَبَّ رجلان عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن عندهُ جُلُوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبَه مُغْضَبًا قد احْمَرَّ وجهُه، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنِّي لأعْلَمُ كلمةً، لو قالها لذَهَبَ عنه ما يَجِد، لو قال: أَعُوذُ بالله من الشَّيْطان الرَّجيم**))(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]. وسيأتي تفصيل ذلك في (أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج).

٦ – النظر بعين البصيرة إلى عاقبة السب واللعن في الدنيا والآخرة.

٧ – البيئة الصالحة في البيت والحي والمدرسة والمسجد.

٨ – مجاهدة النفس والهوى والشيطان.

---

(١) صحيح البخاري [٦٠٤٨، ٦١١٥]، مسلم [٢٦١٠].

٩ – بناء العقيدة السليمة التي تقوم على أساس من الالتزام بالأخلاق والقيم.

١٠ – أداء الفرائض، والإكثار من النَّوافل:

إن من الأسباب فإنها تمنع من الشرود عن نهج الصالحين: تحقق التقوى في المكلف بالتزام أمر الله عَزَّوَجَلَّ، واجتناب نهيه، وملازمة ذكره، وقراءة كتابه، والبحث عن حال مطمعه، وأداء حقوق الخلق، والتنوع في العبادات، والإكثار من النوافل.

والعبادات والتكاليف الشرعية لها مقاصد سامية، وهي تحقق في العبد معنى: التكليف، وهو الإذعان لشرعة الله تعالى، ذلك الإذعان الذي يخرج المكلَّف إلى حدِّ الإنسانية، وإلى مقام العبودية، فالصَّلاة ليست مجرَّد حركاتٍ يؤديها الإنسان دون أن يكون لها الأثر النَّاجع في المكلَّف، فقد بيَّن الحقُّ عَزَّوَجَلَّ أنها تنمي في العبد شعور المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، فتنهاه عن الفحشاء والمنكر والبغي، فتزكو نفس العبد، وتعلو همته، ويبتعد عما يسخط الله تعالى من قول أو فعل؛ لأن الانتهاء لا يكون إلا من ذاكر لله عَزَّوَجَلَّ، مراقبٍ له في أفعاله وأقواله وأحواله. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

"فالصلاة تطهر الروح، وتزكي النفس؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتربي في المصلي ملكة مراقبة الله تعالى وخشيته لدى الإساءة، وحبه والرجاء فيه عند الإحسان، وتذكره دائمًا بكماله المطلق، فتوجه همته دائمًا إلى طلب الكمال"(١).

و"النفوس في حاجة إلى مذكِّر يرقى بها إلى العالم الروحي، ويخلعها من عالم الحس، ويوجهها إلى مراقبة من برأها وفطرها حتى تطهر من تلك الأرجاس والأدران، وتترفع عن البغي والعدوان، وتميل إلى العدل والإحسان، ذلك المذكر هى الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتنفي الجزع والهلع عند المصايب، وتعلِّم البخيل الكرم والجود"(٢).

---

(١) انظر: تفسير المنار (٦/ ٢١٤).

(٢) انظر: تفسير المراغي (٢/ ٢٠١).

والصيام كذلك يعزز شعور المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، فهو جُنَّة ووجاء. وقل مثل ذلك في سائر العبادات والتكاليف؛ فإن لها مقاصد سامية ترتقي بالمكلف، وتصلح أحواله.

والنوافل تمنع السالكين من الشرود عن نهج الصالحين، وتصون اللسان عن كل قول ذميم؛ لأنها تُوْرِث المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، وتُقَرِّب من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى. وقد جاء في الحديث: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته**))[1]، يعني: إساءته بفعل ما يكره. قال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: "المراد بهذا الكلام أن من اجتهد بالتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالفرائض، ثم بالنوافل قربه إليه، ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصير يعبد الله عَزَّوَجَلَّ على الحضور والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئ قلبه بمعرفة الله عَزَّوَجَلَّ ومحبته وعظمته وخوفه ومهابته وإجلاله والأنس به والشوق إليه، حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهدًا له بعين البصيرة"[2]. وذلك من أعظم أسباب الأمن والهداية.

١١ – الإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الدعاء والاستغفار:

إن كثرة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من أعظم أسباب الحفظ من المعصية؛ لأن الذِّكرَ يُذَكِّرُ العبدَ بالله جَلَّوَعَلَا وصفاته، وعظمته، فيكون حاضرًا مع الله عَزَّوَجَلَّ، ومستحضرًا لما يعتقده عن الله،

(١) صحيح البخاري [٦٥٠٢]، قوله: ((ما ترددت)): كناية عن اللطف والشفقة وعدم الإسراع بقبض روحه. و((مساءته)): إساءته بفعل ما يكره.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص:٣٤٥– ٣٤٦).

فيحجزه ذلك عن المعصية. وبذكر الله عَزَّوَجَلَّ تطمئن القلوب، كما الله جَلَّوَعَلَا: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨].

وبالدعاء يكون العبدُ قريبًا من الله عَزَّوَجَلَّ، كما الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]. وقل مثل ذلك في الاستغفار؛ فإنه يمد العبد بالقوة، ويفتح له أبواب الخير كما قال الله جَلَّوَعَلَا على لسان هود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢].

١٢ – الإكثار من قراءة القرآن وتدبر آياته.

١٣ – مجالسة الصالحين وأرباب العزائم والهمم:

إنَّ مجالسة الصالحين وأرباب العزائم والهمم تبعث في النفس الهمة لتقليدهم والتشبه بهم.

١٤ – الاحتراز عن مسببات اللعن والسب، كالغضب، وكمقابلة السب بمثله –كما تقدم–. ويعين على ترك الغضب:

أ. استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤].

وفي الحديث: ((**من كظم غيظًا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة؛ حتى يخيره من الحور العين يزوجه منها ما شاء**))[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما من جرعة أعظم أجرًا عند الله، من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله**))[2].

ب. أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب:

وقد جاء في الحديث: ((**ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**))[3]. "فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه، وشر خصومه، ولذلك قيل: أعدى عدوك: نفسك التي بين جنبيك"[4].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد مدح الله من يغفر عند غضبه، فقال: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى:٣٧]؛ لأن الغضب يحمل صاحبه على أن يقول غير الحق، ويفعل غير العدل، فمن كان لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا دلَّ ذلك على شدة إيمانه، وأنه يملك نفسه"[5].

---

(١) أخرجه أحمد [١٥٦١٩]، وابن ماجه [٤١٨٦]، وأبو داود [٤٧٧٧]، والترمذي [٢٠٢١]، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، كما أخرجه أبو يعلى [١٤٩٧]، والطبراني في (الكبير) [٤١٥]، وفي (الأوسط) [٩٢٥٦]، وفي (الصغير) [١١١٢]، وأبو نعيم في (الحلية) (٤٧/٨)، والبيهقي في (السنن) [١٦٦٤٥]، وفي (شعب الإيمان) [٧٩٥٠]، بألفاظ متقاربة. وللحديث أطراف أخرى.

(٢) أخرجه أحمد [٦١١٤]، وابن ماجه [٤١٨٩]. قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" مصباح الزجاجة (٢٣٣/٤).

(٣) صحيح البخاري [٦١١٤]، مسلم [٢٦٠٩].

(٤) مرقاة المفاتيح (٣١٨٨/٨). وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١٤٣/١)، (٥٢٠/١٠).

(٥) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (١٦٦/١).

ج. أن يستعيذ بالله عَزَّوَجَلَّ من الشيطان الرجيم: فقد استبَّ رجلان عند النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضبًا قد احمر وجهه فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**))[1].

د. تغيير السلوك في مواجهة المشكلات:

ولا يكون تجنب الغضب بتناول المهدئات؛ لأن تأثيرها يأتي بتكرار تناولها، ولا يستطيع الذي يتعاطى المهدئات أن يتخلص منها بسهولة، ولأن الغضب يغير السلوك فإن العلاج يكون بتغيير السلوك في مواجهة المشكلات، وذلك من خلال الاسترخاء النفسي والعضلي، وتدريب النَّفس على ضبط الأعصاب حيال المواقف الصعبة، فإنما الحلم بالتَّحلم، والصبر بالتَّصبر، وكلما ارتفع مستوى الانفعال قلَّ التفكير. ومن وسائل السيطرة على الانفعالات: الانتقال من الهيئة والحالة التي هو عليها إلى هيئة أخرى، فإذا كان واقفًا فليجلس أو ليضجع؛ ليعطي نفسه فرصة للتأمل والتروي والهدوء. يقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إذا غَضِبَ أحدُكم وهو قائمٌ فليجلسْ، فإنْ ذهب عنه الغضبُ وإلا فليضطجعْ**))[2]؛ لأنَّ القائم متهيء للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون النبي

(١) صحيح البخاري [٥٧٠١، ٥٧٦٤]، مسلم [٦٨١٢، ٦٨١٣].

(٢) أخرجه أحمد [٢١٣٤٨]، وأبو داود [٤٧٨٢]، وأبو يعلى كما في (إتحاف الخيرة المهرة) [١٧٥٨]، وابن حبان [٥٦٨٨]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٩٣٢]. قال العراقي: "أخرجه أحمد بإسناد جيد" المغني عن حمل الأسفار (ص:١٠٧٠)، وقال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ في (مجمع الزوائد) (٧١/٨): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمره بالقعود والاضطجاع؛ لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد -والله أعلم-[1].

هـ. اجتناب أسباب الغضب:

جاء في الحديث: ((**اجْتَنِب الغَضَب**))[2].

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ((**اجتنب الغضب**)) "أي: أسبابه، أي: لا تفعل ما يأمر به ويحمل عليه من قول أو فعل"[3].

و. التبصير بالآثار الضارة، والعواقب المهلكة المترتبة على الغضب.

ز. إلصاق الخدِّ بالأرض والتمرغ في ترابها حتى يسكن غضبه؛ لما في ذلك من الضعة عن الاستعلاء، وتذكار أن من كان أصله من التراب لا يستحق أن يتكبر[4].

ح. الوضوء: وهو من تغير الحالة والسلوك، ويفيد في تخفيض الانفعال ونسبة الحرارة في الجسد عند حمرة العينين، وانتفاخ الأوداج.

ي. دفع الغضب بالعفو والحلم والصبر، واحتمال الأذى.

ك. التمييز بين الغضب المحمود والغضب المذموم، والانتصار لدين الله تعالى، لا نصرة للنفس والهوى، أو لحظ من حظوظ الدنيا الفانية.

ل. أن يتذكر الغاضب قدرة الله عَزَّوَجَلَّ عليه، وحاجته إلى عفو ربه، فلا يأمن إن أمضى عقوبته بمن قدر عليه أن يمضي الله غضبه عليه يوم القيامة.

---

(١) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٠٨/٤)، كشف المشكل، لابن الجوزي (٣/ ٥٤٠)، التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٧/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [٢٥٣٨٦]، وأحمد [٢٣٤٦٨] بإسناد صحيح. كما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب: (ذم الغضب)، وابن عساكر كما في (كنز العمال) [٧٦٩١].

(٣) فيض القدير (١٥٢/١).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢١٨)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣٥٩/٦).

والتذكر يدفع نزعات النفس ووساوس الشيطان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١].

وعن مجاهد، في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ قال: الغضب(١). وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم نحو ذلك(٢).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٤]. قيل: أي: إذا غضبت، وهو قول عكرمة(٣) وقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه تفسير باللازم(٤).

وقال الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ووجه تفسير النسيان بالغضب أنه سبب للنسيان"(٥).

وقال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما من قال: معناه: واذكر ربك إذا غضبت – بالغين والضاد المعجمتين– فمعناه: التثبت عند الغضب؛ فإنه موضع عجلة، ومزلة قدم، والمرء يؤاخذ بما ينطق به فمه"(٦).

فتبين مما تقدم أن المعنى أعم، فيكون معنى الآية: اذكر ربك إذا نسيت ذكره، أي: إرجع إلى الذكر إذا غفلت عنه، واذكره في كل حال.

م. أن يسأل ربه أن يرزقه الحلم، وكظم الغيظ، وسعة الصدر، وأن يدرب نفسه على تحمل الأذى، والتحلي بمكارم الأخلاق.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٣٣٦).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٠)،

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٥٤٦٥]، وابن أبي حاتم في (التفسير) [١٢٧٦٣]. وأبو نعيم في (الحلية) (٥٣٢/١٠)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٩٤٣].

(٤) تفسير ابن كثير (١٤٩/٥).

(٥) روح المعاني (٨/ ٢٣٨).

(٦) أحكام القرآن (٣/ ٢٢٨).

ن. أن يطالع سيرة المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والصالحين من أمته الذين تأسوا به، فما كانوا يغضبون إلا لله تعالى.

س. أن يسكت عند الغضب:

فقد روي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**يسروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت**))[1].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: "وهذا أيضًا دواء عظيم للغضب؛ لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه، كثيرًا من السباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه.

وما أحسن قول مورق العجلي رَحِمَهُٱللَّهُ: ما امتلأت غيظًا قط، ولا تكلمت في غضب قط بما أندم عليه إذا رضيت.

وغضب يومًا عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ فقال له ابنه عبد الملك: أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هذا الغضب؟ فقال له: أو ما تغضب يا عبد الملك؟ فقال عبد الملك: ما تُغْنِي سَعَةُ جَوْفِي إن لم أَرْدُدْ فيها الْغَضَبَ حتى لا يَظْهَرَ منه شيءٌ أكرهُهُ؟ قال: وكان له بطين[2]. فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب"[3].

وقال العلامة المناوي رَحِمَهُٱللَّهُ: "السكوت يسكن الغضب، وحركة الجوارح تثيره"[4].

*** ***

(١) أخرجه الطيالسي [٢٧٣٠]، وأحمد [٢١٣٦]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٢٤٥]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٧٠/٨): "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات؛ لأن ليثا صرح بالسماع من طاوس".

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٥٠٩٢]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٥٨/٥).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٦٦) بتصرف يسير.

(٤) فيض القدير (٣٢٨/٤).

ويقال كذلك في أسباب الوقاية من آفات السب واللعن والعلاج ما تقدم بيانه في أسباب الوقاية من الآفات السابقة، وما سيأتي في إجمال أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

المبحث الثاني والخمسون
التألي على الله عَزَّوَجَلَّ

أولًا: تعريف التَّألي:

١ – تعريف التَّألي في اللغة:

الْإِيلَاء بالمدِّ: الحَلِفُ، وهو مصدر. يقال: (آلَى) يُؤْلِي (إِيلَاءً): حَلَفَ، و(تَأَلَّى) و(أْتَلَى) مثله. ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور:٢٢]. و(الْأَلِيَّة): اليمين، وجمعها: (أَلَايَا). و(الْأَلْيَة) –بالفتح– أَلْيَةُ الشَّاة. ولا تقل: إِلْيَةٌ –بالكسر–، ولا: لِيَّةٌ. فإذا ثَنَّيْتَ قلتَ: أَلْيَانِ فلا تلحقه التاء.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأَلْوة، والأُلِيَّة: اليَمِين. والفعل: آلى يُؤْلِي إِيلاء، وتأَلّى يتألَّى تأَلِّيًا، وائتلى يَأتلي ائتلاءً[1].

وقال الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الائْتِلاءُ: الحَلِفُ، وبه فُسِّر قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾، أي: لا يحلف، وذلك أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حلف ألا ينفق على مِسْطَح بن أُثَاثَة

(١) انظر: غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام (٥٤/١)، تهذيب اللغة، للأزهري (٣١٠/١٥)، الصحاح، للجوهري، مادة: (ألا) (٢٢٧١/٦).

وقرابته الذين ذكروا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وكانوا ذوي جهد فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور:٢٢]، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلى يا رب. فأعادهم إلى نفقته[١].

و(المتألي) -بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة-، أي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من: الْأَلِيَّة -بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء-، وهي اليمين.

٢ - تعريف التَّألي على الله عَزَّوَجَلَّ في الاصطلاح:

أ. التألي على الله عَزَّوَجَلَّ في الاصطلاح: أن يحلف الشخص بأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يغفر لفلان، أو لا يدخله الجنة أو يحلف بأن الله عَزَّوَجَلَّ سيدخله النار. وسيأتي بيان ما جاء فيه من الوعيد.

ب. ويأتي التألي في الاصطلاح الشرعي بمعنى: الحلف على ترك فعل الخير والمعروف:

كما جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**أين المُتَأَلِّي على الله، لا يفعلُ المعروف؟**))، فقال: أنا يا رسول الله، وله أَيُّ ذلك أَحَبَّ[٢].

---

(١) معاني القرآن، للفراء (٢/٢٤٨)، وانظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/٣١٠). والحديث في (صحيح البخاري) [٤٧٥٠، ٤٧٥٧]، ومسلم [٢٧٧٠].

(٢) صحيح البخاري [٢٧٠٥]، مسلم [١٥٥٧].

وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير، وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرًا أن يحنث فيكفر عن يمينه. وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة في الخير. وقوله: ((**وله أَيُّ ذلك أَحَبَّ**)) أي: لخصمي ما رغب وأحب من الوضع عنه أو الرفق(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤]، أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله عَزَّوَجَلَّ مانعة لكم من الخير والبرِّ، وصلة الرحم، ومن الإصلاح بين الناس، إذا حلفتم على ترك شيء من ذلك. ونظير الآية: قولُه جَلَّوَعَلَا في حلف أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ألا ينفق على مِسْطَح لما قال في عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ما قال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] -وقد تقدم-.

فالواجب على من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها أن يُكَفِّرَ عن يمينه، ويأتي الذي هو خير كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأْتِ الذي هو خير، ولْيُكَفِّرْ عن يمينه**))(٢).

وعن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إني والله – إن شاء الله– لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها**))(٣).

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٠/١٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩٨/٨).

(٢) صحيح مسلم [١٦٥٠].

(٣) صحيح البخاري [٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]، مسلم [١٦٤٩].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يحنث في يمينٍ قَطُّ، حتى أنزل الله كَفَّارَةَ اليمين، وقال: ((**لا أحلف على يمينٍ، فرأيت غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكَفَّرْتُ عن يميني**))(١).

وعن عبد الرحمن بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يا عبد الرحمنِ بنَ سَمُرَة، لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فَكَفِّرْ عن يمينك وأْتِ الذي هو خير**))(٢).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**واللهِ، لأن يَلِجَّ أحدكم بيمينه في أهله، آثَمُ له عند الله من أن يعطي كَفَّارَتَهُ التي افترض الله عليه**))(٣).

وفي رواية: ((**من اسْتَلَجَّ في أهله بيمين، فهو أعظم إثمًا، لِيَبَرَّ**)) يعني: الكفارة(٤).

وقوله: ((**يَلَجَّ**)) أي: من الإلجاج، وهو أن يقيم على يمينه ولا يحنث بها. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "اللَّجَاج هو أن يتمادى في الأمر -ولو تبين له خطؤه- وأصل اللَّجَاجِ في اللغة: الإصرار على الشيء مطلقًا(٥).

---

(١) صحيح البخاري [٦٦٢١].

(٢) صحيح البخاري [٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٧]، مسلم [١٦٥٢].

(٣) صحيح البخاري [٦٦٢٥]، مسلم [١٦٥٥].

(٤) صحيح البخاري [٦٦٢٦]. و((استلج)): أقام على يمينه. و((لِيَبَرَّ)) أي: ليفعل ما هو الخير، وهو الحنث وإعطاء الكفارة.

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٥١٩/١١). يقال: فلان يَلِجُّ ويَلَجُّ، لغتان. ولججت ألج بكسر الماضي وفتح المضارع، وبالعكس. انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٤٤٠/٨)، تهذيب اللغة، للأزهري (٢٦٤/١٠)، العين (١٩/٦)، المخصص (٣٩٣/٤)، المحيط، مادة: (لج) (٨٠/٢)

وقوله: ((**في أهله**)) الذين يتضررون بعدم حنثه. ((**آثَمُ**)) أكثر إثمًا من الحنث الذي يُمْحَى بالكفارة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَأَنْ**)) فبفتح اللام وهو لام القسم.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يَلَجَّ**)) هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم.

و((**آثَمُ**)) بهمزة ممدودة وثاء مثلثة، أي: أكثر إثمًا.

ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه.

فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث.

واللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء. فهذا مختصر بيان معنى الحديث، ولا بُدَّ من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية

وأما قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**آثَمُ**)) فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم؛ لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه؛ فإنه يتوهم أن عليه إثمًا في الحنث، مع أنه لا إثم عليه فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم -والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب-[1].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢٣-١٢٤). وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "((آثَمُ)) اسم تفضيل أصله أن يطلق لِلَاجِّ الْإِثْمِ، فأطلقه لِلَّجَاجِ الموجب للإثم علي سبيل الاتساع" شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٤٤٠)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٣٩).

وقال القاضي البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله، وأصرَّ عليه كان أَدْخَلَ في الْوِزْر، وأفضى إلى الإثم من الْحِنْث؛ لأنه جعل الله عَزَّوَجَلَّ عُرْضَةً ليمينه، وقد نُهِيَ عن ذلك"(١).

ج. **ويأتي التألي في الاصطلاح الشرعي بمعنى**: الإيلاء. والإيلاء في الشرع: عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر. والأصل فيه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَايِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]. وقد قيل: الْمُولِي من لا يخلو عن أحد المكروهين إما الطلاق أو الكفارة(٢). وأحكام الإيلاء مبسوطه في كتب الفقه.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥١٩/١١)، مرقاة المفاتيح (٢٢٣٩/٦)، فيض القدير (٢٧٦/١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢٦١/٢)، المحيط البرهاني (٤٣٩/٣). قيل: الإيلاء شرعًا: الحلف بالله عَزَّوَجَلَّ أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق طلاق على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة. وهذا تعريف الحنفية. وقيل: حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر، سواء أكان الحلف بالله أم بصفة من صفاته، أم بالطلاق، أم بمشي إلى مكة، أم بالتزام قربة. وهذا تعريف المالكية. وقيل: حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا، أو فوق أربعة أشهر، سواء في المذهب الجديد أكان حلفًا بالله أم بصفة من صفاته، أم باليمين بالطلاق مثل: إن وطئتك فأنت أو ضَرتك طالق؛ لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق، فصح به الإيلاء، كاليمين بالله عَزَّوَجَلَّ، أم بنذر مثل: إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج. وذلك وفاقًا للمالكية. وهذا تعريف الشافعية. وقيل: حلف زوج يمكنه الجماع، بالله تعالى أو بصفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو كان الحلف قبل الدخول، مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها. فلا يصح إيلاء عنين ومجبوب؛ لعدم إمكان الجماع، ولا الحلف بالطلاق ونحوه، ولا بنذر، ولا إيلاء من رتقاء ونحوها. وهذا تعريف الحنابلة. والأمر مبسوط في كتب الفقه. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٠٢/٩- ٥٠٤)، البناية شرح الهداية (٤٨٨/٥)، النتف في الفتاوى (٣٦٩/١)، بدائع الصنائع (١٦١/٣-١٦٥)، تبيين الحقائق (٢٦٣/٢)، البحر الرائق (٦٨/٤)، المحيط البرهاني (٤٣٩/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٢/٣)، الأم، للإمام الشافعي (٢٨٣/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٧)، مغني المحتاج (١٦/٥)، السيل الجرار (ص:٤٤٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٦٦/٥)، الروض المربع (ص:٥٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢١/٧).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الإيلاء: الْحَلِفُ، فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مُدَّة، فلا يخلو: إما أن يكون أَقَلَّ من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أَقَلَّ، فله أن ينتظر انقضاء الْمُدَّةِ ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بِالْفَيْئَة في هذه المدة، وهذا كما ثبت في (الصحيحين): عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله آلَى من نسائه شهرًا، فَنَزَلَ لتسع وعشرين، وقال: ((**الشهر تسع وعشرون**))[1].

فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء -أي: يجامع -وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ أي: يحلفون على ترك الجماع. ﴿مِنْ نِسَايِهِمْ﴾ فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور. ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق. ولهذا قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس، ومسروق، والشعبي، وسعيد بن جبير، وغير واحد، ومنهم ابن جرير.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين.

وقوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء -وهو القديم عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أن المولي إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه. والذي عليه الجمهور -وهو الجديد من مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن عليه الكفارة؛ لعموم وجوب التكفير على كل حالف -والله أعلم-"[2].

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٦٨، ٥١٩١]، مسلم [١٠٨٣، ١٤٧٥].

(٢) تفسير ابن كثير (١/٦٠٤)، بتصرف.

وعدَّ ابنُ حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزواجر) الإيلاءَ من الكبائر، ثم قال: وعدي لهذا كبيرة غير بعيد، وإن لم أر من ذكره كالذي قبله؛ لأن فيه مضارة عظيمة للزوجة؛ لأن صبرها عن الرجل يفنى بعد الأربعة أشهر.."[1].

ونقل عن غيره أنها صغيرة، قالوا: وهو أقرب[2].

والإيلاء حرام عند الجمهور؛ للإيذاء؛ ولأنه يمين على ترك واجب. وقد كان الإيلاء والظِّهار طلاقًا في الجاهلية[3].

قال عبد الرحمن بن محمد الجزيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الإيلاء حرام؛ لما فيه من الاضرار بالمرأة بالهجر، وترك ما هو ضروري لازم للطبائع البشرية، وإيجاد النوع الإنساني، وحرمانها من لذَّةٍ أودعها الله عَزَّوَجَلَّ فيها؛ لتحتمل في سبيلها مشقة تربية الذرية ومتاعها، وإشعارها بكراهيته وانصرافه عنها، وكل ذلك إيذاء لها. فإن قلت: إن ذلك يقتضي أن لا يُمْهَل أربعة أشهر.

قلت: إن الحكمة في إمهاله هذه المدة: المحافظة على علاقة الزوجية، ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس؛ فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله على زنة حاله معها وزنًا صحيحًا، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ولم يبال بها، سهل عليه فراقها، وإلا عاد إليها نادمًا على إساءتها مصرًا على حسن معاشرتها، وكذلك المرأة؛ فإن هجرها من وسائل تأديبها، فقد تكون سببًا في انصرافه عنها بإهمال زينتها، أو بمعاملته معاملة

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٨٤).

(٢) انظر: حاشية الشرواني (٨/١٥٩)، وحاشية الشبراملسي (٧/٦٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٣٩٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٤). وفي (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) (٤/٣٩): "وهل هو صغيرة أو كبيرة؟ خلاف. فقيل: إنه كبيرة كالظِّهار، والمعتمد أنه صغيرة. وكان طلاقًا في الجاهلية فغير الشَّرع حكمه، وخصه بالحلف على الامتناع من وَطْء الزوجة مطلقًا، أو أكثر من أربعة أشهر".

(٣) انظر: أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٢٣٣)، كشف المخدرات (٢/٦٥٧)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (٩/١٧٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٧٣)، مطالب أولي النهى (٥/٤٩١)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/٢٥٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٥٠٣).

توجب النفرة منها، فبعده عنها هذه المدة؛ زاجرًا لها عما عساه أن يفرط عنها، فانتظار هذه المدة لازم ضروري لبقاء الزوجية"(١).

د. وقد ذكر بعض أهل العلم أن مما يمكن أن يدخل في هذا الباب: من تألى أن يقوم الليل مدة حياته، أو يصوم النهار أو لا يتزوج النساء ونحو ذلك.

فمما قيل: إن فيه معنى: التألي: ما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُخْبِرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني أقول: والله لَأَصُومَنَّ النهار، وَلَأَقُومَنَّ الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي قال: ((**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**))، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((**فصم يومًا وأفطر يومين**))، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((**فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وهو أفضل الصيام**))، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ((**لا أفضل من ذلك**))(٢).

قال المهلب: "فيه من الفقه: أن التألي على الله عَزَّوَجَلَّ في أمر لا يجد منه سعة، ولا إلى غيره سبيلًا منهي عنه، كما نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ الله بن عمرو عن ما تألى فيه من قيام الليل وصيام النهار، وكذلك من حلف ألا يتزوج، ولا يأكل ولا يشرب، فهذا كله غير لازم عند أهل العلم لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، وللذي حلف ألا ينكح أن ينكح، وكذلك سائر المحرجات الشاملة مباح له إتيان ما حلف عليه، وعليه كفارة اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ"(٣).

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٤١٦- ٤١٧).

(٢) صحيح البخاري [١٩٧٦، ٣٤١٨]، مسلم [١١٥٩].

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/١٢١).

فمن المفاهيم الخاطئة لمعنى الاستقامة: ما يظهرُ في سلوكِ البعض بناءً على سوءِ فهم، وبُعْدٍ عن منهج الاعتدال والتَّوسط الذي هو شأن الدُّعاة والمصلحين، وانحرافٍ عن النَّهج المعرفي السَّليم إلى مزالقَ خطيرةٍ من الغلوِّ والتَّشدد.

ولا شك أن سوءَ الفهم ينعكسُ على السَّلوك والتَّطبيق العملي، فينتجُ عن ذلك انحرافٌ وضلالٌ في الفهمِ والتَّصور والسُّلوك والتَّطبيق، فيضِلُّ عن الحقِّ، ويُضِلُّ غيره إذا كان داعية ضلال؛ فلذلك ينبغي الاعتدال والوسطية في الفهم، والحكمة في الدعوة، وهذا هو المنهج السليم الذي علَّمه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ففي (الصحيح): عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسألون عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم، فقال: ((**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**))[1].

إنَّ مجاوزة القصد في الفعل –وإن كان في مجال الطاعات– قد تكون له نتائج عكسية، ويؤول إلى الضعف بعد القوة، وإلى الانتكاس بعد الهداية. وقد تميزت التشريعات الإسلامية بالتوسط والاعتدال، والبعد عن الغلو.

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومالك الوسط محفوظ الغلط، ومتى زاغ عن الوسط حصل الجور الموقع في الضلال عن القصد"[2].

---

(١) صحيح البخاري [٥٠٦٣]، مسلم [١٤٠١].

(٢) فيض القدير (١٨٨/٢).

وفي السنة ما يفيد الحث على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثيره الذي ينقطع؛ فبدوام القليل تدوم الطاعة، ويثمر ذلك، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

وقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: ((**أدومه وإن قل**))[1].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها وعندها امرأة، قال: ((**من هذه؟**))، قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: ((**مه، عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا**)) وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه[2].

ولما رأى في بعض أصحابه إفراطًا في التَّعبد والصِّيام والقيام على حساب جسمه وأهله، قال له: ((**إن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا**))[3]. كما الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد. وليس كل ذلك معلومًا لنا، ولا مستحضرًا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد، فمقدار تأثير كل واحد منها غير محقق لنا. فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع. أما إذا تعارضت المصالح فيقدم أولاها وأقواها، ففي الحديث: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**))[4].

---

(١) صحيح مسلم [٧٨٢، ٢٨١٨].

(٢) صحيح البخاري [٤٣، ١١٥١، ٥٨٦١]، مسلم [٧٨٢، ٧٨٥]. ((تذكر من صلاتها))، أي: من كثرة صلاتها، وأنها لا تنام الليل. (مه) اسم فعل بمعنى: اكفف. ((عليكم بما تطيقون)): اشتغلوا بما تستطيعون المداومة عليه من الأعمال. ((لا يمل الله حتى تملوا)): لا يقطع عنكم ثوابه إلَّا إذا انقطعتم عن العمل بسبب إفراطكم فيه. ((إليه)) إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية: ((إلى الله)).

(٣) صحيح البخاري [١٩٧٥، ٦١٣٤].

(٤) صحيح البخاري [٢٨٩٠]، مسلم [١١١٩]، واللفظ له.

وقيل لعبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنَّك لتقل الصوم، فقال: "إنه يضعفني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحبُّ إليَّ منه"(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ: "أكره التقلل من الطعام؛ فإن أقوامًا فعلوه، فعجزوا عن الفرائض"(٢).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وهذا صحيح؛ فإن المتقلل لا يزال يتقلل إلى أن يعجز عن النوافل، ثم الفرائض، ثم يعجز عن مباشرة أهله وإعفافهم، وعن بذل القوى في الكسب لهم، وعن فعل خير قد كان يفعله"(٣).

ويتبين مما سبق أن التَّأَلِّي في (الاصطلاح الشرعي) يطلق على:

١ – أن يحلف الشخص بأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يغفر لفلان، أو لا يدخله الجنة أو يحلف بأن الله عَزَّوَجَلَّ سيدخله النَّار.

٢ – على الحلف على ترك فعل الخير والمعروف.

٣ – على الإيلاء، وهو اليمين على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر أو أكثر. وفي ذلك تفصيل في بيان تعريف الإيلاء وأحكامه يُعلم من كتبه الفقه.

٤ – من تألى أن يقوم الليل مدة حياته، أو يصوم النهار أو لا يتزوج النساء، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٨٩٠٩]، وابن جرير كما في (كنز العمال) [٢١٦٤٢]، والطبراني في (الكبير) [٨٨٦٨]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٨٦٢]. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح" فتح الباري (٤/٢٢٣).

(٢) انظر: صيد الخاطر، لابن الجوزي (ص:٤٥).

(٣) المصدر السابق (ص:٤٥). وينظر ذلك مفصلًا في (عقبات في طريق الهداية وسبل الوقاية والعلاج منها)، عقبة: (المفهوم الخاطئ للاستقامة)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٤٦٥– ٤٨٣).

ثانيًا: التحذير من التَّألي على الله عَزَّوَجَلَّ وبيان حرمته وعاقبته:

جاء في الحديث: عن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حدث أن رجلًا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله جَلَّوَعَلَا قال: ((**من ذا الذي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أن لا أغفرَ لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك**))، أو كما قال[1].

وفي لفظ عند الطبراني في (الكبير): عن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلًا آلَى أن لا يغفر الله لفلان **فأوحى الله عَزَّوَجَلَّ إلى نَبِيِّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو إلى نَبِيٍّ: أنها بمنزلة الخطيئة فَلْيَسْتَقْبِلِ العمل**))[2]، أي: يستأنف عمله للطاعات؛ فإنها حبطت بتأليه على الله عَزَّوَجَلَّ. قال العلامة المناوي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وهذا خرج مخرج الزجر والتنفير لا الحقيقة"[3].

وعند أبي داود والبزار وابن حبان: عن ضمضم بن جَوْس، قال: قال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**كان رجلان في بني إسرائيل مُتَوَاخِيَيْن [وفي رواية: متحابين]، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذَّنب فيقول: أَقْصِرْ، فوجده يومًا على ذنب فقال له: أَقْصِرْ، فقال: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فقال: والله لا يغفرُ الله لك، أو لا يُدْخِلُكَ الله الجنة، فَقَبَضَ أرواحَهما، فاجتمعا عند ربِّ العالمين فقال لهذا المجتهد: أَكُنْتَ بي عالمًا، أو كنتَ على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي،**

---

(١) صحيح مسلم [٢٦٢١].

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٦٧٩].

(٣) فيض القدير (٥٠٤/٤).

وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار))، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته[1].

و(الْأَلْيَةُ): اليمين، يقال: آلى، أي: حلف، و(يتأَلَّى) -بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة-، أي: يحلف. و(الإحباط): الإبطال.

و((**متواخيين**)) أي: متصادقين ومتصافيين. وقيل: أي: متقابلين في القصد والسعي، فهذا كان قاصدًا وساعيًا في الخير، وهذا كان قاصدًا وساعيًا في الشر.

و((**أقصر**)) من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه. ((**أَبُعِثْتَ**)) بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول[2].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا المتألي جهل سعة الكرم فعوقب بإحباط العمل"[3].

وقال في (اللمعات): "قوله: ((**من ذا الذي يَتَأَلَّى عَلَيَّ**)) أي: يحلف ويتحكم عليَّ، وفي هذه العبارة تخويف وتهديد شديد، وفي صورة الغيبة دون أن يقول: أنت الذي تتألى، دلالة على التهديد لكل من يتألى من غير خصوصية بالمخاطب، ثم خاطبه بأنك إذا حلفت

---

(١) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [٩٠٠]، وفي (المسند) [٣٦]، وأحمد [٨٢٩٢]، أبو داود [٤٩٠١]، واللفظ له، وابن أبي الدنيا في (حسن الظن بالله) [٤٥]، والبزار [٩٤١٨]، وابن حبان [٥٧١٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٢٦٢]، والبغوي في (شرح السنة) [٤١٨٨] بألفاظ متقاربة. قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في (مختصر سنن أبي داود) (٢٢٥/٧): "في إسناده علي بن ثابت الجزري، قال الأزدي: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة لا يأس به". وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في (تقريب التهذيب) (٣٢/١): "صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة" اهـ. والحديث صححه الألباني في (تحقيقه لسنن أبي داود)، وفي (التعليقات الحسان).

(٢) انظر: عون المعبود (١٦٧/١٣)، مرعاة المفاتيح (٤٨/٨).

(٣) كشف المشكل (٥٠/٢)، فتح الباري (٨٠/١)، عمدة القاري (٢٨٥/١٣).

عليَّ فاعلم أني قد غفرت له على رغم أنفك، ((**وأحبطت عملك**)) جزاء على ما قلت، فإن الحكم على الله عَزَّوَجَلَّ بأنه يفعل ذلك البتة كفر، وإن لم يكن كفرًا فهذا تغليظ"[١].

وقيل: المراد: أبطلت قَسَمك وجعلته كذبًا[٢].

وقوله: ((**أني لا أغفر لِفُلان**)) استفهام إنكار، فلا يجوز لأحد الجزم بالجنة أو النار أو عدم المغفرة إلا لمن ورد فيه النص[٣].

وقد قيل: إن فيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله عَزَّوَجَلَّ غفرانها. واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر. ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر. ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته. وسمي إحباطًا مجازًا. ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر. ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم[٤].

((**أوبقت دنياه وآخرته**)): أوبقه، أي: أهلكه[٥]، والمراد: أن تلك الكلمة قد أهلكت ما سعى في الدنيا، وحظ الآخرة[٦].

وقوله: (أو كما قال) شك الراوي، أي: قال الرسول أو غيره ما ذكرته، أو قال: مثل ذلك. وهو تنبيه على النقل بالمعنى؛ لئلا يتوهم نقل اللفظ أيضًا.

---

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (١٥٥/٥).

(٢) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٨٤٤/٦)، مرقاة المفاتيح (١٦١٩/٤)، لمعات التنقيح (١٥٥/٥).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (١٦١٩/٤)، مرعاة المفاتيح (٣٢/٨).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٧٤)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤٨/٨).

(٥) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (وبق) (١٥٦٢/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٦/٥).

(٦) انظر: عون المعبود (١٦٧/١٣).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ينبغي لمن روى حديثًا بالمعنى أن يتبعه بأن يقول: (أو كما قال)، أو (نحو هذا)، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ. روي ذلك -من الصحابة- عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفًا من الزلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر اهـ.

قلت: وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة، فقرأها على وجه يشك فيه، ثم قال: (أو كما قال) فهذا حسن، وهو الصواب في مثله؛ لأن قوله: (أو كما قال) يتضمن إجازة من الراوي وإذنًا في رواية صوابها عنه إذا بان"[1].

وفي (مكفرات الذنوب): "إنما غضب الله عَزَّوَجَلَّ على هذا الرجل؛ لأنه حجر واسعًا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه. والحديث شرح للحديث الذي قبله، وفيه بيان العلة في غضب الله عَزَّوَجَلَّ على من يجزم بأن الله لا يغفر لإنسان مذنب"[2].

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه دليل صريح أن التألي على الله عَزَّوَجَلَّ يحبط العمل أيضًا كالكفر، وترك صلاة العصر، ونحوها"[3].

ومما قيل: إن فيه معنى: التألي على الله عَزَّوَجَلَّ: ما جاء في الحديث: عن عمران بن حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**))، -قال عمران: لا أدري أذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قرنين أو ثلاثة- قال النبي

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بـ(مقدمة ابن الصلاح) (ص:٢١٥)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٢/١)، (٥٢/٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٨٤٤/٦)، مرقاة المفاتيح (١٦١٨/٤- ١٦١٩)، مرعاة المفاتيح (٣٢/٨)، ألفية العراقي [٦٣٢، ٦٣٤].

(٢) مكفرات الذنوب وموجبات الجنة، عبد الرحمن بن علي الشيباني، المعروف بابن الديبع (ص:١٩-٢٠).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٦/٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمَنُ**))[1].

فمما قيل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ويشهدون ولا يستشهدون**)) أنه أراد الشهادات التي يقطع بها على المغيب، فيقال: فلان في الجنة، وفلان في النار. وفيه معنى: التألي على الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك ذمَّ وزجر عنه[2]. وقيل غير ذلك[3].

ولا يخفى على أولي البصائر أن الإعجاب بالنفس والرضا عنها هو ما يحمل على هذا القول، وفيه ما فيه من الكبر، واحتقار المسلم، والجهل بسعة رحمة الله عَزَّوَجَلَّ وكرمه، وهو من الجرأة على الله عَزَّوَجَلَّ، ودليل ضعف الإيمان؛ فلذلك ترتب على هذا القول الوعيد الشديد، وكانت النتيجة أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يبرَّ بقَسَمِ ذلك الحالف، بل أوبق بهذه الكلمة دنياه وآخرته.

ثالثًا: الفرق بين التألي على الله عَزَّوَجَلَّ والإقسام الجائز عليه جَلَّوَعَلَا:

"الإقسام على الله عَزَّوَجَلَّ يكون على جهتين:

الأولى: يكون فيها التكبر والتجبر، ورفعة هذا المتألي نفسه حتى يجعل له على الله عَزَّوَجَلَّ حقًّا، وهذا مناف لكمال التوحيد، وقد ينافي أصله، وصاحبه متوعد بالعقاب الذي جاء في مثل هذا الحديث، فهذا يتألى على الله جَلَّوَعَلَا أن يحكم بما اختاره هو من الحكم، فيقول: والله لا يحصل لفلان كذا، تكبرًا واحتقارًا للآخرين، فيريد أن يجعل حكم الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا التألي والاستكبار نوع تحكم في أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وفي فعله، وهذا لا يصدر من قلب معظم لله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٥١، ٦٦٩٥]، مسلم [٢٥٣٥].

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٦٨/٤).

(٣) انظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥٨٦/٩).

والجهة الثانية: أن يقسم على الله عَزَّوَجَلَّ لا على جهة التألي، ولكن على جهة أن ما ظنه صحيح في أمر وقع له، أو في أمر يواجهه، فهذا يقسم على الله عَزَّوَجَلَّ أن يكون كذا في المستقبل على جهة التذلل والخضوع لله عَزَّوَجَلَّ لا على جهة التألي، وهذا هو الذي جاء فيه الحديث: ((**ومن عباد الله من لو أقسم على الله لَأَبَرَّهُ**))[1]؛ لأنه أقسم على الله عَزَّوَجَلَّ، لا على جهة التعاظم والتكبر والتألي، ولكن على جهة الحاجة والافتقار إلى الله، فحين أقسم أقسم محتاجا إلى الله، وأكد ذلك بالله وبأسمائه من جهة ظنه الحسن بالله عَزَّوَجَلَّ فهذا جائز، ومن عباد الله من لو أقسم على الله لأبره؛ لأنه قام في قلبه من العبودية لله عَزَّوَجَلَّ والذل والخضوع ما جعل الله عَزَّوَجَلَّ يجيبه في سؤاله، ويعطيه طلبته ورغبته"[2].

رابعًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – أن تكون العلاقات بين المسلمين قائمة على المحبة، والنصح والإرشاد، والتعاون على البر والتقوى والعمل الصالح.

٢ – الحذر من محبطات الأعمال، ومزيلات الإحسان، والتي من أخطرها: التألي على الله عَزَّوَجَلَّ.

٣ – التبصر بحقوق الأخوة في الإسلام من نحو: تحريم احتقار المسلم لأخيه، وبيان ما يترتب على ذلك من الآفات والشرور:

وقد جاء في الحديث: ((**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**))[3].

---

(١) سيأتي.

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (ص:٥٧٢– ٥٧٥).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إنما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

وفي الحديث: ((**لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**))(١).

وفي رواية: ((**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**))(٢). فهذا الحديث أصل عظيم في محبة المسلمين والنصح لهم وإيثارهم؛ فإنَّ من كمال إيمان العبد أن يحب لأخيه المسلم من الخير ما يحب لنفسه، وأن يكره لأخيه المسلم من الشر ما يكره لنفسه، وأن يرشد إخوانه إلى ما ينفعهم، ويحذرهم عما يضرهم.

وفي الحديث: ((**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**))(٣).

وفي الحديث: ((**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوًا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**))(٤).

وفي الحديث: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**))(٥).

٤ - ترك الالتفات إلى الأعمال والركون إليها، والتعويل على كرم الله عَزَّوَجَلَّ ورحمته جَلَّوَعَلَا:

---

(١) صحيح البخاري [١٣]، مسلم [٧١].

(٢) أخرجه أحمد [١٣٦٢٩]، والنسائي في (السنن) [٥٠١٧]، وأبو يعلى [٢٨٨٧]، والشهاب [٨٨٨]. وفي رواية: ((لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير)) أخرجه أبو يعلى [٣٠٨١]، وابن حبان [٢٣٥]، والضياء [٢٥٢٥].

(٣) صحيح البخاري [٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]، مسلم [٢٥٨٥].

(٤) صحيح البخاري [٦٠١١]، واللفظ له، ومسلم [٦٦، ٦٧].

(٥) صحيح البخاري [٢٤٤٢، ٦٩٥١] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه مسلم [٢٥٨٠] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقد جاء في الحديث: ((**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة**))[1].

وفي (صحيح مسلم): ((**إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة**))[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها؛ مخافة من انقلاب الحال"[3].

وفي الحديث: ((**لن يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجنَّةَ**))، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ((**لا، ولا أنا، إلا أن يَتَغَمَّدَنِي الله بِفَضْلٍ ورحمة**))[4].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢]، ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة، فلا يعارض هذه الأحاديث، بل معنى الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها، وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الأحاديث"[5].

---

(١) صحيح البخاري [٢٨٩٨، ٤٢٠٢، ٤٢٠٧]، مسلم [١١٢].

(٢) صحيح مسلم [٢٦٥١].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٢٦).

(٤) صحيح البخاري [٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٦٤٦٧]، مسلم [٢٨١٦].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٦٠- ١٦١)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/٢٩٧).

وذكر الرَّاغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ جماع ما يأمنُ به السَّالكُ من الغرور ما يلي:

"أ. معرفة المقصود المشار إليه بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذاريات:٥٠].

ب. معرفة الطريق إليه المشار إليه بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف:١٠٨].

ج. تحصيل الزَّاد المتبلغ به المشار إليه بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧].

د. المجاهدة في الوصول إليه كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج:٧٨]. فبهذه الأشياء يأمن الغرور الذي خوفه الله عَزَّوَجَلَّ منه في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [لقمان:٣٣]"[(١)].

٥ – التنقيب عن عيوب النفس، واتهامها، وعدم الرضا عنها:

إن الشعور بالكمال والرضا عن النفس من الآفات التي تصيب النفس بالعجب والغرور؛ لأنَّ الرِّضا عن النفس يعني: الانقياد والإذعان لما تحبه وترضاه، وذلك يوجب تغطية عيوبها ومساوئها وقبائحها، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف:٥٣]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم:٣٢]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٤٩]؛ لأنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عالم بخفيات النفوس وكمائنها، وما انطوت عليه من قبيح أو حسن، فيزكي من يستحق التزكية، ويفضح المدَّعين، ولا يظلم أحدًا[(٢)].

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص:٢٧٠-٢٧١).

(٢) انظر: عقبات في طريق الهداية، عقبة الرضا عن النفس، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٦٢٣-٦٣١).

كما أن الشعور بالكمال والرضا عن النفس من أسباب الكبر والعجب وغرور العلم، وهو مما يصرف عن الحق، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر:٨٣].

وقد قيل: "أعرف الناس بنفسه أشدهم إيقاعًا للتهمة بها في كل ما يبدو ويظهر له منها، وأجهلهم بمعرفتها وخفايا آفاتها وكوامن مكرها من زكاها، وأحسن ظنه بها؛ لأنها مقبلة على عاجل حظوظها، معرضة عن الاستعداد لآخرتها" انتهى(١).

وقال ابن عطاء: "أصل كل معصية وغفلة وشهوة: الرضا عن النفس، وأصل كل طاعة ويقظة وعفة: عدم الرضا منك عنها. ولأَن تصحب جاهلًا لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالما يرضى عن نفسه، فأي علم لعالمٍ يرضى عن نفسه؟ وأي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه؟ اهـ"(٢)؛ لأن الجاهل الذي لا يرضى عن حاله لا يبقى جاهلًا، بل يبحث ويجتهد إلى أن يتحرر من الجهل. والعالم الذي يرضى عن نفسه لا يبقى عالما.

وقال: "الرضا عن النفس أصل جميع الصفات المذمومة، وعدم الرضا عنها أصل الصفات المحمودة، وقد اتفق على هذا جميع العارفين، وأرباب القلوب؛ وذلك لأن الرضا عن النفس يوجب تغطية عيوبها ومساويها، ويصيِّرُ قبيحها حسنًا، كما قيل:

وعَينُ الرضا عن كُلِّ عيبٍ كليلةٌ***(٣)

---

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي (٥/٣٢٩).

(٢) انظر: تفسير الثعالبي (٥/٣٢٩)، البحر المديد (١/٥١٢).

(٣) البيت ينسب لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر. انظر: ديوان عبد الله بن معاوية (ص:٩٠)، الحيوان (٣/٢٣٦)، عيون الأخبار (٣/١٦)، العقد الفريد (٢/١٩٤)، الأمثال المولدة (ص:٤٠٤)، الحماسة المغربية (٢/١٢٤٠- ١٢٤١)، الحماسة البصرية (٢/٥٥)، الأغاني (١٢/٢١٤، ٢٣٣). ونسب في (التمثيل والمحاضرة) (ص:٣١٠) إلى المتنبي.

وعدم الرضا عن النفس على عكس هذا؛ لأنَّ العبد إذ ذاك يتهم نفسه، ويتطلب عيوبها، ولا يغتر بما يظهر من الطاعة والانقياد، كما قيل في الشطر الأخير:

***كما أنَّ عينَ السّخط تبدي المساويا[1]

فمن رضي عن نفسه استحسن حالها، وسكن إليها، ومن استحسن حال نفسه، وسكن إليها استولت عليه الغفلة، وبالغفلة ينصرف قلبه عن التفقد والمراعاة لخواطره، فتثور حينئذ دواعي الشهوة على العبد، وليس عنده من المراقبة والتذكير ما يدفعها ويقهرها، فتصير الشهوة غالبة له بسبب ذلك. ومن غلبته شهوته وقع في المعاصي لا محالة. وأصل ذلك رضاه عن نفسه، ومن لم يرض عن نفسه لم يستحسن حالها، ولم يسكن إليها.

قال الشاعر:

إذا ما أطعتَ النَّفْسَ في كل لذة ... نُسِبْتَ إلى غير الحِجَا والتَّكرُّمِ

إذا ما أجبتَ النَّفْسَ في كل دعوة ... دَعَتْكَ إلى الأمر القبيح المحرَّمِ[2]

ومن آثار الرضا عن النفس: تعظيمها واحتقار الناس وازدراءهم. وفي الحديث: ((**الكبر بَطَرُ الحق، وَغَمْطُ الناس**))[3].

فمن أراد السلامة والعافية فينبغي أن لا يغترَّ بطاعته؛ فإن الذي يبكي ندمًا على معصيته خير من المغرور بطاعته، كما قال ابن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ربما فتح لك باب الطاعة وما فتح لك باب القبول، وقضى عليك بالذنب وكان سببًا للوصول، رب معصية أورثت ذلًّا

---

(١) والشطر الأول منه: "وعين الرضا عن كل عيب كليلة***" -كما تقدم-.

(٢) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنشدني أبو عبد الله محمد بن أحمد الشيرازي الواعظ: إذا ما أطعت النفس..الخ" ذم الهوى (ص:٥٢)، وانظر: البداية والنهاية (١٥/٧٠٤)، تاريخ بغداد (١/٣٧٧)، تاريخ دمشق (٥١/١٤٠).

(٣) صحيح مسلم [٩١]، وقد تقدم. و((بطر الحق)) يعني: رده، و((غمط الناس)) يعني: احتقارهم وازدراءهم.

وافتقارًا خير من طاعة أورثت عزًّا واستكبارًا اهـ. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا كله ليس تنويهًا لارتكاب الخطايا، بل المراد أنه إذا أذنب فندم بذله وانكساره نفعه ذلك"(١).

فشأن المسلم المخلص في دعوته أن يتحرَّرَ من العجب والكبر، وأن يكون عمله خالصًا لله عَزَّوَجَلَّ، وأن لا يزدري العاصين الشاردين؛ بل يدعوهم بقلب مشفق، وحرص ومحبة منه لهدايتهم؛ فإنه لا يأمن العاقبة، ورُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سامع(٢)، وأحرص على الانتفاع، والله تعالى أعلم بحال عباده، وما أضمرته نياتهم، وما سينتهي إليه حالهم، وما دام الأمر هكذا، فليس لإنسان أن يزكي نفسه وأن يتسامى بها على الآخرين، بل يحرص على إرشاد الناس إلى طريق الهداية، ويحب لهم الخير، وذلك الحرص يعكس سلامة الصدر، وصفاء النفس، وطهارة القلب، ومتانة المنهج؛ فإن المحبة أساس الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ ومنطلقها، فالدين محبة ورحمة ومعاملة.

٦ - بناء العقيدة السليمة التي تقوم على أساس من الالتزام بالأخلاق والقيم، والتي منها: إحسان الظَّنِّ بالمسلم إلا فيمن يجاهر بالمعاصي من أهلِ الشَّرِّ والأذى، ومن يستهزئ بالدِّين:

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن اتباع الظن الذي لا يستند فيه إلى دليل، ولا يكون معه تبين، والظن الذي يصاحبه الهوى فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نهى الله جَلَّوَعَلَا عن كثير من الظن السوء بالمؤمنين فـ: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. وذلك، كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة، وكظن السوء، الذي يقترن به كثير من الأقوال، والأفعال المحرمة؛ فإن بقاء ظن السوء بالقلب، لا يقتصر صاحبه على مجرد

---

(١) فيض القدير (٢/٢٦٤)، وانظر: الفتاوى الحديثية (ص:٢١١).

(٢) جاء في الحديث: ((فإنه رب مبلغ يبلغه لمن هو أوعى له)) صحيح البخاري [٧٠٧٨].

ذلك، بل لا يزال به، حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا ينبغي، وفي ذلك أيضًا: إساءة الظن بالمسلم، وبغضه، وعداوته المأمور بخلاف ذلك منه"(١).

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أنَّ سوء الظَّنِّ حرام مثل سوء القول، فكما يحرم عليك أن تحدث غيرك بلسانك بمساوئ الغير فليس لك أن تحدث نفسك وتسيء الظن بأخيك، ولست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، فأمَّا الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه، بل الشَّك أيضًا معفو عنه، ولكن المنهي عنه أن يظن، والظن عبارة عما تركن إليه النفس، ويميل إليه القلب، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وسبب تحريمه: أن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءًا إلا إذا انكشف لك بعيان لا يقبل التأويل، فعند ذلك لا يمكنك إلا أن تعتقد ما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه بأذنك ثم وقع في قلبك فإنَّما الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذبه؛ فإنه أفسق الفساق"(٢).

وحسنُ الظَّنِّ أساسٌ لا بدَّ منه في الدَّعوة، وفي التعامل مع المسلمين، وهو يعكسُ سلامةَ الصَّدر، والحرصَ على هداية الناس، وتدعيمَ روابط الألفة والمحبَّة بين أبناء المجتمع، فلا تحمل الصُّدور غلًّا ولا حقدًا، وهو من علامات الفطرة السليمة. وبالمقابل فإنَّ سوء الظَّنِّ المبنيِّ على الحكم على دخيلةِ الأنفسِ والنِّيات أو على مجرَّدِ سماعٍ من أسباب الصَّدِّ عن الهداية، وقد يؤدي إلى خصوماتٍ وعداوات، وتقطُّعٍ للصِّلات، كما أنه يمزِّق وشائجَ الألفة والمحبَّة، وهو من أسباب الإعراض عن السَّماع.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:٨٠١).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/١٥٠).

إنَّ سرائرَ النَّاس لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ وحده، فلا حُكْم لنا على النِّيات ودخيلة الأنفس، ولا نحكم على شخص من خلال مظهره ولباسه؛ لأن مظهر الشخص لا يدل على حقيقة حاله. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لَأَبَرَّهُ**))[(١)].

و((الأشعث)): الْمُلَبَّدُ الشَّعْرِ الْمُغَبَّرُ غير مدهون ولا مرجَّل[(٢)]. و((**مدفوع بالأبواب**)) أي: لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم؛ احتقارًا له.

((**لو أقسم على الله لَأَبَرَّه**)) أي: لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله عَزَّوَجَلَّ؛ إكرامًا له، بإجابة سؤاله، وصيانته من الحنث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كان حقيرًا عند الناس. وقيل: معنى القسم هنا: الدعاء، وإبراره إجابته -والله أعلم-"[(٣)].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضُّبَيْب، يقال له: رفاعة بن زيد، لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غلامًا، يقال له مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى وادي القُرَى، حتى إذا كان بوادي القُرَى، بينما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذا سهم عَائِرٌ فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**كَلَّا، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَهَا يوم خيبر من المَغَانِم، لم تُصِبْهَا المقَاسِم، لَتَشْتَعِلُ عليه**

---

(١) صحيح مسلم [٢٦٢٢].

(٢) (ترجيل الشعر): تسريحة بالمشط بدهن أو بماء. و(المرَجَّلُ): الشَّعْرُ الْمُسَرَّح، ويقال للمُشْط: مِرْجَل، ومِسْرَحٌ. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٦/١١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٤/١٦- ١٧٥)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٩٢/٨).

نارًا))، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بِشِرَاكٍ -أو شِرَاكَيْن- إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: **((شِـرَاكٌ من نار -أو: شِـرَاكَانِ من نار-))**[1].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((شراك أو شراكان من نار))** تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار -والله أعلم-"[2].

وقد أمر الشارع بالتبين والتبصر، والعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء:٩٤]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

وفي الحديث: عن أبي ظِبْيَانَ، عن أسامة بن زيد -وهذا حديث ابن أبي شيبة- قال: بعثنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سَرِيَّة، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ من جُهَيْنَة، فأدركت رجلًا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟))**، قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من

---

(١) صحيح البخاري [٤٢٣٤، ٦٧٠٧]، مسلم [١١٥]. و((الشملة)) -بفتح فسكون-: كساء يشتمل به، وقد أخذها قبل القسمة غلولا. قال في (النهاية): هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. و((الشراك)) -بكسر المعجمة وتخفيف الراء-: سير النعل على ظهر القدم. انظر: نيل الأوطار (٣٥١/٧)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢٤/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (شمل) (٥٠١/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٢).

السلاح، قال: ((**أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**))، فما زال يكررها علي حتى تَمَنَّيْتُ أني أسلمت يومئذ(١).

٧ – التماس الأعذارُ، وذلك من شيم الكرام.

٨ – الحذر من خطوات الشيطان.

٩ – إيثار الآخرة على الدنيا.

١٠ – الحرص على فعل الخير والمعروف، والاحتراز عن الحلف على ترك ذلك –كما تقدم–.

١١ – الواجب على من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها أن يُكَفِّرَ عن يمينه، ويأتي الذي هو خير –كما تقدم–.

---

(١) صحيح مسلم [٩٦]. قوله: ((فصبحنا الحرقات)) أي: أتيناهم صباحا. والحرقات موضع ببلاد جهينة. والتسمية بنحو عرفات وأذرعات في رائه الضم والفتح، والحاء مضمومة في الوجهين. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رويناه بضم الراء وفتحها، وهو موضع معروف من بلاد جهينة، سمي بجمع المؤنث السالم كعرفات وأذرعات" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٦/١)، وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحرقة: اسم قبيلة من جهينة. وقوله: فصبحنا الحرقات إشارة إلى بطون تلك القبيلة. وفي هذا الحديث من العلم أن المشرك إذا أقر بالشهادتين حقن دمه. وإنما تأول أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر:٨٥]. ولم ينقل أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألزمه دية ولا غيرها لمكان تأويله". كشف المشكل (٢٠/٤). وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قتل أسامة الرجل؛ فإنه ظنه كافرًا، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذًا من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف حكم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن أظهر الشهادة بلسانه أنها تحقن دمه، فسقط عنه القود، لأنه معذور بتأويله" شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٩٨/٨). وقوله: ((أفلا شققت عن قلبه)) معناه: إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان. وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب". شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/٢).

١٢ – التفقه في الدين وحضور مجالس العلم.

١٣ – الرجوع عن الخطأ، والاعتراف بالتقصير، والاعتذار لما بدر من زلات، والتوبة النصوح.

١٤ – أن لا يغيب عنه في كل حال ميزان التفاضل بين الخلق، وهو التقوى، والتنافس في فعل الخيرات.

١٥ – الدعاء والاستغفار، والمواظبة على الطاعات.

*** ***

ويقال كذلك في أسباب الوقاية والعلاج ما سيأتي في (الخاتمة).

خاتمة مباحث آفات اللسان
أسباب الوقاية العامة والعلاج

١ – النَّظرُ بعين البصيرة إلى آفاتِ اللسان وآثارِه ومخاطره، وتبصيرُ النَّاس بذلك، وأن يتفكر كل مسلم في آثار المعصية، وما يترتب عليها من الآثار في الدنيا، ومن العقاب في الآخرة.

٢ – حفظُ اللسان وصونُه عن الكذب، والغيبة والنميمة، وعن التلفظ بالسوء، والكلام البذيء، والفحش، واللعن والسب، وعن قول الزور، وسائر أنواع العصيان.

٣ – الحذر من محبطات الأعمال، ومزيلات الإحسان من نحو: الألفاظ الشركية، كدعاء غير الله تعالى، والحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ، والاستغاثة والاستعانة بالمخلوقين فيما لا يقدر عليه إلا الله جَلَّوَعَلَا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر:١٣-١٤].

٤ – الحذرُ من زلاتِ اللسان، ويكون بالإقلالِ من الكلام، والتفكر والتأني، والصَّمت أحيانًا، وأن يتركَ المسلم ما لا يعنيه، وأن لا يخوض في باطلٍ، وأن يُعْرض عمن يخوض فيه – كما تقدم في غير موضع–.

٥ – أن يحذر السَّالكُ خطوات الشَّيطان، وتزينه للمعاصي:

إن لكل إنسان قرين يزين له الباطل، ويعمل على صدِّه عن الحق، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦]، وقال: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ [فصلت:٢٥]. "وهو من باب توزيع الجمع على الجمع، أي: لكلِّ واحد قرين. فهذا الإنسان الضعيف يلازمه قرين من الجِنِّ، ثم لا يخلو من قرين أو قرناء من الإنس، يزينون له ما بين يديه وما خلفه، ويصدونه عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ. فماذا يصنع؟ ما عليه إلَّا أن يلتجيء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويستعيذ به ويتذكر؛ فإنه لا يؤخذ وهو ذاكر مستيقظ، وإنما يؤخذ إذا كان غافلًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١]"[(١)].

فمما يواجه به كيد الشيطان: أن يسارع العبدُ إلى التوبة والإنابة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا دأب عباد الله الصالحين، فإذا همَّ أحدُهم بذنبٍ أو تلبَّسَ بمعصيةٍ تذكَّرَ عقابَ الله عَزَّوَجَلَّ ووعيدَه، وما أعده لعباده الصالحين، من النعيم المقيم، فتاب وأناب، واستعاذ بالله عَزَّوَجَلَّ من الشيطان الرجيم، ونأى بنفسه عن رفقاء السوء، ومواطن الشبهات، واستقام على الصراط المستقيم، ولزم طريق الهداية.

فمن أسباب الوقاية من (آفات اللسان): الاحتراز من نزغات الشيطان، ومجاهدة النفس والهوى والشيطان، والاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ من الشيطان وهمزاته ووساوسه،

وقد جاء في الحديث: عن سليمان بن صُرَدٍ، قال: اسْتَبَّ رجلان عند النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونحن عندهُ جُلُوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبَه مُغْضَبًا قد احْمَرَّ وجهُه، فقال النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إنِّي لأعْلَمُ كلمةً، لو قالها لذَهَبَ عنه ما يَجِد، لو قال: أَعُوذُ بالله من الشَّيْطان الرَّجيم**))[(٢)]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾

(١) انظر: تفسير ابن باديس (ص:٣٨٥). وانظر ذلك مفصلًا في (عقبات في طريق الهداية) (ص:٥٥-٥٨).
(٢) صحيح البخاري [٦٠٤٨، ٦١١٥]، مسلم [٢٦١٠].

[المؤمنون:٩٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَهِ النَّاسِ ۝٣ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس:١-٦].

٦ - مجالسة الصالحين وأرباب العزائم والهمم، وملازمةُ الصَّادقين، والتَّخلُّق بأخلاق أهل العلم والصَّلاح والفضل، والنظر بعين البصيرة إلى أهمية الصحبة الصالحة وآثارها وفوائدها، والعناية في اختيار الصديق، وتكون باجتماع صفاتٍ ومقومات تؤهِّلُه للصُّحبة، من التَّقوى، والاستقامة، والأمانة، والصدق، والخُلق الحسن والمحبة والإيثار..الخ.

٧ - البعد عن رفقاء السوء، والحذرُ من صحبة تُورِّثُ آفاتٍ في الفكر والسلوك، والبصيرة التامة بمخاطر صحبة أهل الزيغ، والابتداع، والذين يخوضون في الباطل، وآثار تلك الصحبة.

٨ - الابتعاد عن مواطن الفتن والشُّبهات، وأسباب الشَّرِّ، ودواعي المعصية.

٩ - الحرص على مجالسة العلماء، وحضور حلقات العلم، والتفقه في الدين، وتكميل النَّفس بالعلم والمعرفة:

لا يخفى على أولي الألباب أنَّ حضور مجالس العلماء الربانيين، والتفقه في الدين مما ينير العقل والقلب، وأن الأخذ عن العلماء يورث استقامة في الفكر والسلوك.

١٠ - القول الحسن، والكلمة الطيبة:

إنَّ القول الحسن، والكلمة الطيبة من أهم أسباب الوقاية من (آفات اللسان). ولا يخفى أن الكلمة الطيبة من الأخلاق التي تورث المحبة بين الناس؛ لأنَّ اللسان أداة البيان، وترجمان القلب والوجدان. والكلام السيء قاطعٌ لأواصر الأخوَّة، باعث على البغضاء والنفرة، يبعد بين العقول فتحرم الاسترشاد والاستعداد والتعاون، وبين القلوب فتفقد عواطف المحبة، وحنان الرحمة، وهما أشرف ما تتحلى به القلوب، وإذا بطلت الرحمة والمحبة بطلت الألفة

والتعاون، وحلت القساوة والعداوة، وتبعهما التخاصم والتقاتل[1]. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]. وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء:٥٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:١٨]. فالكلام اللَّين والطَّيب من الأسباب التي تؤلِّف بين القلوب.

وقد جاء في (صحيح البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، باب: طيب الكلام: وقال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الكلمة الطيبة صدقة**))[2]. وعن عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: ذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه –قال شعبة: أما مرتين فلا أشك–، ثم قال: ((**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة**))[3].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكلام الطيب مندوب إليه، وهو من جليل أفعال البر؛ لأنَّ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جعله كالصدقة بالمال. ووجه تشبيهه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن، ويحسن موقعها من قلبه، فاشتبها من هذه الجهة. ألا ترى أنها تذهب الشحناء، وتجلي السخيمة، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]. والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل"[4].

---

(١) انظر: تفسير ابن باديس (ص:١١٢-١١٣)، المحبة صورها وأحكامها، الطبعة الثانية، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٢٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١١/٨).

(٣) صحيح البخاري [٦٠٢٣].

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٢٥/٩).

ولا نجاة من آفات اللسان –كما تقدم– إلا بالنطق بالخير أو الصمت كما جاء في الحديث: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**)).

١١ – الحرص على أعمالٍ تحفظُ الودَّ، كالإحسان، وإخلاص النُّصح، والكلمة الطيبة، والتواضع، ولين الكلام، والتماس الأعذار، والتعاون على البر والتقوى، والتحلي بالأخلاق التي تورث المحبة[١].

١٢ – مقابلة الإساءة بالإحسان، والرفق بالخلق والرحمة والحلم:

–وقد تقدم بيان ذلك–.

١٣ – الحذر من التهاون في أمر الكذب؛ لأجل إرضاء الناس أو إضحاكهم، والبعدُ عن الكاذبين وأهل الرِّيبِ والمعاصي، وهجرهم إلى أن يتوبوا –كما تقدم–.

١٤ – كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه؛ لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه –كما تقدم–.

١٥ – مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ في السِّر والعلن، وإخلاص العمل له جَلَّوَعَلَا:

وإنما تضعف المراقبة في قلب العبد إذا لم يوقِّر الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يعظمه كما يجب، ولذا قيل: من راقب الله في خواطره، عصمه في حركات جوارحه[٢]، فعلى المسلم إذا حدثته نفسه بمعصية أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يشعر أن الله ينظر إليه، ويطلع على حاله، فلا يجعل الله عَزَّوَجَلَّ أهون الناظرين إليه، وكيف يستحي من الناس ولا يستحي من الله؟! ويخشى الناس ولا يخاف من الله؟! فمن راقب الله عَزَّوَجَلَّ حسن قوله وعمله.

---

(١) تنظر الأخلاق التي تورث المحبة في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها)، د. عبد القادر دهمان من (ص:١٧٣) إلى (ص:١٨٨).

(٢) قاله أبو العباس بن مسروق. انظر: ذم الهوى، لابن الجوزي (ص:١٤٥)، صفة الصفوة (٣١٩/٢)، مدارج السالكين (٢/ ٦٥).

١٦ – تدبر آيات القرآن والانتفاع بمواعظه، والتمسك بهدي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسنته؛ "فإن دوام النظر في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يطلعنا على سير وأخبار الأنبياء عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ والصالحين، وكيف كانوا يخافون من الهفوات أن تقع منهم مع أن رصيدهم من الطاعات كبير"[(١)].

١٧ – الوقوف على سير وأخبار السَّلف الصالح ومن تبعهم بإحسان من العلماء الأبرار والأعلام من هذه الأمة الذين جمعوا بين العلم والعمل، والخوف والرجاء، وكان لسان الصِّدق والإخلاص في العمل عندهم أبلغ من لسان القول؛ فلذلك لامست مواعظهم النفوس، ودخلت شغاف القلوب، وأثَّرت في المدعوين.

١٨ – الاحتراز عن سماع النمام، ونهيه عن ذلك ونصحه.

١٩ – زجر من يحدث بكل ما سمع دون تبين ولا تثبت، أو يشيع شائعة، والتحذير منه، ومطالبته بالدليل.

٢٠ – أن يذود المسلم عن عرض أخيه –كما تقدم–.

٢١ – إحسان الظَّنِّ بالمسلم، وهو أساسٌ لا بدَّ منه في التعامل مع المسلمين.

٢٢ – اجتناب سوء الظن، وعدم التعجل في الحكم دون تبين، ولا سيما إذا كان مبنيًا على دخيلةِ الأنفس والنِّيات؛ لأنَّ سرائرَ النَّاس لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ وحده؛ ولأنَّ سوء الظَّنِّ يؤدِّي إلى الخصومات والعداوات، وتَقَطُّعِ الصِّلات. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]. وفي الحديث: ((**إياكم والظن؛**

(١) انظر: آفات على الطريق، للدكتور السيد محمد نوح (ص:١٠٣).

فإن الظن أكذب الحديث))[1]. وينبغي النَّظَرُ بعينِ البصيرة إلى مآلاتِ سوء الظَّنِّ، واستحضارِ آفاته، فكم أوقع من فراقٍ بين المتحابين، وقطيعة بين المتواصلين.

٢٣ - حمل المنقول من الكلام عن الآخرين، أو المكتوب إن احتمل تأويلًا على أحسن المحامل، والتماس الأعذارُ، وذلك من شيم الكرام.

٢٤ - صلاح القلب: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]؛ لأن اللسان ترجمان القلب —كما تقدم-.

٢٥ - بناء العقيدة السليمة التي تقوم على أساس من الالتزام بالأخلاق والقيم، والتي منها: الصدق، والمحبة، والإخلاص، وتحسين الظن...الخ.

٢٦ - الإكثار من الذِّكر والدُّعاء والاستغفار:

إنَّ كثرة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من أعظم أسباب الحفظ من الغيبة والنميمة والكذب والفحش، وغيرها من آفات اللسان —وقد تقدم بيان ذلك-.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من فضائل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ: "أنه سبب اشتغال اللسان عن الغيبة والنميمة والكذب والفحش والباطل؛ فإن العبد لا بد له من أن يتكلم، فإن لم يتكلم بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وذكر أوامره، تكلم بهذه المحرمات، أو بعضها، ولا سبيل الى السلامة منها البتة إلا بذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

والمشاهدة والتجربة شاهدان بذلك، فمن عوَّد لسانه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ صان لسانه عن الباطل واللغو، ومن يبس لسانه عن ذكر الله جَلَّوَعَلَا ترطب بكل باطل ولغو وفحش، ولا حول ولا قوة إلا بالله"[2].

---

(١) صحيح البخاري [٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤]، مسلم [٢٥٦٣]. انظر ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، عقبة (اتباع الظن المنهي عنه) من (ص:٤٩٧) إلى (ص:٥٠٧).

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص:٤٣).

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن بُسْرٍ، أن رجلًا قال: يا رسول الله: إن شرائع الإسلام قد كَثُرت عليَّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّثُ به، قال: ((**لا يزال لسانُك رَطْبًا من ذكر الله**))[1].

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري، والمراد: ما شرع الله لعباده من الدين، أي سنه لهم، وافترضه عليهم"[2].

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الظاهر أن المراد بها هنا: النوافل؛ لقوله: ((**قد كثُرت علي**)): أي: غلبت حتى عجزت عنها؛ لضعفي. ((**فأخبرني بشيء**)): قيل: أي: بشيء قليل موجب لجزاء جزيل أستغني به عما يغلبني ويشق علي. و((**أتشبث**)): أي: أتعلق ((**به**)): من عبادة جامعة، غيرِ شَاقَّةٍ، مَانِعَة في مكان دون مكان، وزمان دون زمان، وحال دون حال، من قيام وقعود، وأكل وشرب، ومخالطة واعتزال، وشباب وهرم، وغير ذلك. ويكون جابرًا عن بقيتها، مشتملًا على كليتها"[3].

وقوله: ((**لا يزال لسانُك رَطْبًا من ذكر الله**))، أي: طريًّا مشتغلًا قريب العهد منه، وهو كناية عن المداومة على الذكر.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من فوائد الذِّكرِ: أن أدامته تنوب عن التطوعات، وتقوم مقامها، سواء كانت بدنية، أو مالية كحج التطوع. وقد جاء ذلك صريحًا في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العلى، والنَّعِيمِ المقِيمِ. يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٤٥٣]، وأحمد [١٧٦٨٠]، وابن ماجه [٣٧٩٣]، والترمذي [٣٣٧٥]، وقال: "حسن غريب". كما أخرجه ابن حبان [٨١٤]، والطبراني في (الأوسط) [٢٢٦٨]، والحاكم [١٨٢٢]، والبيهقي [٦٥٢٦]، والضياء [٤٣].

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/١٧٣٩).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٥٨).

فضل أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون. فقال: ((**ألا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم. قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة**)) الحديث متفق عليه[1]. فجعل الذِّكر عوضًا لهم عما فاتهم من الحج والعمرة والجهاد، وأخبر أنهم يسبقونهم بهذا الذِّكر، فلما سمع أهل الدُّثُور بذلك عملوا به فازدادوا إلى صدقاتهم وعبادتهم بمالهم: التعبد بهذا الذكر، فحازوا الفضيلتين، فنفسهم الفقراء، وأخبروا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهم قد شاركوهم في ذلك، وانفردوا عنهم بما لا قدرة لهم عليه، فقال: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الجمعة:٤]"[2].

فمن أعظم أسباب الوقاية من (آفات اللسان): الالتجاء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإخلاص الدعاء له جَلَّ وَعَلَا.

وخير الدعاء: ما كان على الوجه الرشيد الذي يستضاء فيه بأنوار الوحي من الكتاب وصحيح السنة.

ومن دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من مُنْكراتِ الأخلاق، والأعمال والأهواء**))[3]، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: ((**اللهم أحسنتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي**))[4].

---

(١) صحيح البخاري [٨٤٣، ٦٣٢٩]، مسلم [٥٩٥].

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص:٧٦)، مرعاة المفاتيح (٤١٣/٧).

(٣) أخرجه الترمذي [٣٥٩١] وحسنه، وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في (السنة) [١٣]، وابن حبان [٩٦٠]، والطبراني [٣٦]، والحاكم [١٩٤٩] وصححه. كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٢٣٧/٧). وفي بعض الروايات زيادة: ((والأدواء)).

(٤) أخرجه أحمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٢٤٣٩٢]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠/٨): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

ومن دعائه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**اللهم اجعل لي في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا..**)) الحديث[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو يقول: ((**ربِّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانْصُرْنِي ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وامْكُرْ لي ولا تَمْكُرْ عليَّ، واهْدِنِي ويَسِّرِ الهُدَى لي، وانْصُرْنِي على من بَغَى عليَّ، ربِّ اجْعَلْنِي لك شَكَّارًا، لك ذَكَّارًا، لك رَهَّابًا، لك مِطْوَاعًا، لك مُخْبِتًا، إليك أَوَّاهًا مُنِيبًا، ربِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، واغْسِلْ حَوْبَتِي، وأَجِبْ دعوتي، وثَبِّتْ حُجَّتِي، وسدِّدْ لساني، واهد قلبي، واسْلُلْ سَخِيمَةَ صدري**))[2].

٢٧ – أداء الفرائض والإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ومن النوافل:

–وقد تقدم بيان ذلك–.

٢٨ – البصيرة التامة بحقيقة الدنيا، وأنها ليست غاية أو هدفًا، وإنما هي وسيلة لغاية وهدف، ومعبر للدار الآخرة.

٢٩ – الإكثار من ذكر الموت، وسماع المواعظ التي تُرَغِّب في الآخرة.

٣٠ – الحرص على الالتزام بالآداب العامة في الخطاب والمعاملة.

٣١ – تزكية النفس، واتهامها، ومحاسبتها، والتنقيب عن عيوبها ونقائصها؛ فإن محاسبة النفس هو طريق استقامتها وكمالها وفلاحها وسعادتها.

---

(١) صحيح مسلم [٧٦٣].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٠]، وأحمد [١٩٩٧]، وابن حميد [٧١٧]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٦٦٥]، وابن ماجه [٣٨٣٠]، والترمذي [٣٥٥١]، وقال: " حسن صحيح" وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١٠٣٦٨]، وابن حبان [٩٤٨]، والطبراني في (الدعاء) [١٤١٢]، والحاكم [١٩١٠]، والبيهقي في (الدعوات الكبير) [١٩٥]، والضياء [٦٧].

٣٢ – شكر الله عَزَّوَجَلَّ على نعمه، والنظر إلى كل عطاء على أنه اختبار من الله جَلَّوَعَلَا، كما قال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل:٤٠].

٣٣ – غرسُ بذور الإيمان والتَّقوى، وقواعدِ وآداب التربية في نفوس الأولاد والطلاب من أول النشأة:

إنَّ غرس بذور الإيمان والتَّقوى من أوَّل النشأة مما يُنَمِّي في الأولاد والطلاب شعورَ المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، فيكون كل واحد منهم على يقينٍ بأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ مطَّلعٌ على أقواله وأفعاله وجميع أحواله.

وانَّ وعي الإنسان لطبيعة هذه الرقابة الرَّبانية وحقيقتها يمكِّنه من أن يكون على رقابة دائمة لنفسه ولأقواله وأفعاله بعد أن يتوفر عنده الشعور باطلاع الله تعالى على كلِّ شيء يفعله أو يقوله أو يهم فيه. هذه التربية تثمر استقامة في الأقوال والأفعال فلا تجري على ألسنة الأولاد من أول النشأة: ألفاظ السب واللعن، والألفاظ البذيئة والقبيحة؛ لأن رقابة العقيدة تردعهم على كل خلق ذميم فعلًا كان أو قولًا.

٣٤ – التربية السليمة للأولاد والطلاب على الصدق والأخلاق الفاضلة، والرَّقابة الحكيمة على الأولاد في البيت والحيِّ والمدرسة، وتشملُ الإشرافَ على وسائل التواصل، والتشجيعَ على متابعة الإعلام الهادف، والتَّحذير من الإعلام المضلِّ، وحظرَ المواقع التي تثيرُ الغرائز، وتروِّج للفساد الأخلاقي، أو للغلوِّ في الدِّين. وزجرهم عن كل خلق أو قول قبيح، والبحث عن المحاضن التربوية التي تُعرف باستقامة القائمين عليها، وحسن مناهجها؛ لتكون نعم العون على التبصر في أمر الدين والدنيا، وإخلاص العمل لله عَزَّوَجَلَّ.

٣٥ – النَّأي بالأولاد عن مجالسة رفقاء السُّوء، والتَّحذير من مخاطرهم.

٣٦ – أن يسارع المسلم إلى اغتنام الأوقات الفاضلة، وأن يكون حاله فيها أفضل من حاله في غيرها، وأن يكون حاله بعدها أفضل من حاله قبلها؛ لما تتركه من الأثر في النفس، فهي بمثابة دورة تدريبية فعالة، تنمي عنده شعور المراقبة، وتحمله الإنسان على ترك الماديات والشهوات، وترتقي به إلى أفق أسمى من المحبة والقرب والمسارعة إلى الخيرات.

٣٧ – أن يكثر المكثَ في الأماكن الفاضلة؛ لكونها وسيلة للقرب من الله عَزَّوَجَلَّ، ولاختصاصها بالمزايا والفضائل، وهي الأماكن التي ينشط فيها الصالحون، مما يحرِّك الهمم والعزائم، ويقوي الإرادة لتقليدهم والتشبه بهم، والسير على نهجهم.

ملحق

في عمومات

متوعد عليها بالعذاب

بيان ما يندرج في هذا الباب من العمومات المتوعد عليها بالعذاب:

١ – عموم آفات اللسان:

وقد تقدم بيان ذلك في (التحذير من آفات اللسان).

٢ – عموم الذنوب والمعاصي، وتعدي حدود الله عَزَّوَجَلَّ:

والذُّنوب تعمُّ الكبائر، ويدخل في ذلك: الإصرار على الصغائر.

وقد وصف الله عَزَّوَجَلَّ أهل النار بالإصرار على الكبائر فقال: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٤٦]، والمراد بالحنث: الذنب الموقع في الحنث، وهو الإثم[(١)]، أي: وكانوا يقيمون على الذنب العظيم، فلا يتوبون ولا يستغفرون.

وفي (مسند الإمام أحمد) من حديث: عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**ويل لِأَقْمَاع القول، ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون**))[(٢)].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (١/١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد [٦٥٤١]، وعبد بن حميد [٣٢٠]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٣٨٠]، والطبراني في (الشاميين) [١٠٥٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٨٤٤]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٠/١٩١): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعي، ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك". وقال المناوي رَحِمَهُٱللَّهُ (١/٤٧٤): "قال الزين العراقي كالمنذري: إسناده جيد". "و(أقماع القول): الذين آذانهم كالقمع يدخل فيه سماع الحق من جانب ويخرج من جانب آخر لا يستقر فيه". فتح الباري، لابن رجب (١/١٩٧)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٢٥٤). قوله "((ويل لأقماع القول))، أي: شدة هلكة لمن لا يعي أوامر الشرع، ولم يتأدب بآدابه. و(الأقماع) بفتح الهمزة، جمع: قمع، بكسر القاف وفتح الميم كضِلَع، وتسكن: الإناء الذي يجعل في رأس الظرف؛ ليملأ بالمائع، شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئًا مما يفرغ فيها، فكأنه يمر عليها مجازًا، كما يمر الشراب في الأقماع اجتيازًا". فيض=

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا[1].

وقد حذَّر الله عَزَّوَجَلَّ العباد من انتهاك حرماته، والتعدي عليها، وجعل ذلك من أكبر الكبائر؛ فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٣-١٤]، "أي، لكونه غيَّرَ ما حَكَمَ اللهُ به، وَضَادَّ الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم"[2]. وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق:١].

فالتقوى تصون النفس عما يضرُّها في الآخرة، وتعدي حدود الله عَزَّوَجَلَّ ظلم لها، وإضرار بها.

قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخبر عن متعديها بأنه ظلم نفسه لِلتَّخْوِيف؛ تحذيرًا من تَعَدِّي هذه الحدود، فإن ظلم النفس هو الجريرة عليها بما يعود بالإضرار، وذلك منه ظلم لها في الدنيا بتعريض النفس لعواقب سيئة تَنْجَرُّ من مخالفة أحكام الدين؛ لأن أحكامه صلاح للناس، فمن فرط فيها فاتته المصالح المنطوية هي عليها. قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

=القدير (١/٤٧٤)، أساس البلاغة، للزمخشري، مادة: (قمع) (٢/١٠٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٠٩).

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:١٨٣-٢١٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٢).

تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]. ومنه ظلم للنفس في الآخرة بتعريضها للعقاب المتوعد به على الإخلال بأحكام الدين قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزمر:٥٦-٥٨]. فإن للمؤمنين حظًّا من هذا الوعيد بمقدار تفاوت ما بين الكفر ومجرد العصيان. وجيء في هذا التحذير بمن الشرطية لإفادة عموم كل من تعدَّى حدود الله عَزَّوَجَلَّ"[(١)]. قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فكل من أصاب شيئًا من محارم الله عَزَّوَجَلَّ، فقد أصاب حدوده، وركبها، وتعداها"[(٢)]. فحدودُ الله تطلقُ ويُرادُ بها غالبًا: ما أذِنَ فيه وأباحَ فمن تعدَّى هذه الحدودَ فقد خرج ممَّا أحلَّه اللهُ إلى ما حرَّمهُ؛ فلهذا نُهِي عن تعدِّي حدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ تعديهَا بهذا المعنى محرَّمٌ. ويُرادُ بها تارةً ما حرَّمَهُ اللهُ ونَهَى عنه[(٣)].

وعن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**لأعلمنَّ أقوامًا من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تِهَامَةَ بِيضًا، فيجعلها الله عَزَّوَجَلَّ هباءً منثورًا**))، قال ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله صِفْهُمْ لنا، جَلِّهِمْ لنا أن لا نكون منهم، ونحن لا نعلم، قال: ((**أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها**))[(٤)].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٠٥- ٣٠٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٤٣٥).

(٣) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (١/١٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه [٤٢٤٥]، وفي (الزوائد) (٤/٢٤٦): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وقال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/١٧٠): "رواه ابن ماجه ورواته ثقات" وأخرجه أيضا: الروياني [٦٥١]، والطبراني في (الأوسط) [٤٦٣٢]، وفي (الصغير) [٦٦٢]، والديلمي [٧٧١٥].

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا**)). ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا**))[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أتدرون ما المفلس؟**)) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فَيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النار**))[2].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولقد رأيت -والله- من أنفق عمره في العلم، إلى أن كبرت سنه، ثم تعدى الحدود، فهان عند الخلق، وكانوا لا يلتفتون إليه، مع غزارة علمه، وقوة مجاهدته.

ولقد رأيت من كان يراقب الله عَزَّوَجَلَّ في صبوته -مع قصوره بالإضافة إلى ذلك العالم- فعظم الله عَزَّوَجَلَّ قدره في القلوب، حتى علقته النفوس، ووصفته بما يزيد على ما فيه من الخير"[3].

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٩٣]، وهو كذلك في (صحيح البخاري) [٢٦٨٦] بلفظ: ((مثل المدْهِنِ في حدود الله)) الحديث. وقد تقدم.

(٢) صحيح مسلم [٢٥٨١]، وقد تقدم.

(٣) صيد الخاطر (ص:٢٠٨).

٣ – اتباع الهوى:

وقد جاء النهي عن اتباع الهوى؛ لكونه يضل صاحبه، ويكون سببًا في إضلال غيره، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

إنَّ اتباع الهوى سبب للإعراض وتكذيب الآيات البينة، والحجج الظاهرة، والمواعظ الزاجرة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ۝٢ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القمر:٢-٣].

وقد حذَّرنا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من اتباع الهوى، وأوضح أنه من المضلات عن الهداية، حيث قال: فقال: ((**إن مما أخشى عليكم: شهوات الغَيِّ في بطونكم وفروجكم، ومضلات الهوى**))[(١)].

وفي رواية: ((**ومضلات الفتن**))[(٢)].

وفي المقابل فإنَّ مخالفة الهوى سبيل الفلاح كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝٤٠ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ۝٤١﴾ [النازعات:٤٠-٤١].

وربما يكون اتباعُ الهوى موافقًا لما أدى إليه العلم بصحيح الفكر، وصريح العقل، ولكنه في الغالب مضلٌ ومختلط؛ ولذلك جاء التَّحذير من الاقتداء بأصحاب الأهواء ومتابعتهم حيث قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١١٩]، أي: يضلون فيحرِّمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم، من غير تعلق بشريعة. وقوله

---

(١) أخرجه أحمد [١٩٧٧٣]، والبزار [٣٨٤٤]، والطبراني في (الصغير) [٥١١]. قال المنذري (١٠١/٣): "بعض أسانيدهم رجاله ثقات". وقال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٨٨/١): "رجاله رجال الصحيح؛ لأن أبا الحكم البناني الراوي عن أبي برزة بينه الطبراني فقال: عن أبي الحكم هو الحارث بن الحكم، وقد روى له البخاري وأصحاب السنن". كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٣٢/٢)، والبيهقي في (الزهد الكبير) [٣٧١].

(٢) أخرجه أحمد [١٩٧٧٢]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٧/ ٣٠٥-٣٠٦): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾، أي: المتجاوزين لحدود الحقِّ إلى الباطل، والحلال إلى الحرام.

وقد نهى الحقُّ عَزَّوَجَلَّ عن اتِّباع أهلِ الأهواء فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٠]، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨]. فهذه الآيات نص في التحذير من اتباع أهل الأهواء.

وقد بين الحقُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أنَّ اتباع الهوى مرضٌ سببه الركونُ إلى الدنيا، والغفلةُ عن الآخرة، والانشغال بما يفنى، وإيثاره على ما يبقى، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:١٠].

قال القرطبي رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾، "أي: وكلهم إلى أنفسهم، وجمع عليهم هموم الدنيا، فلم يتفرغوا من ذلك إلى اهتمام بالدين"(١).

إنَّ الهوى إلهٌ يعبدُ من دون الله عَزَّوَجَلَّ، وما ترك الطريق المستقيم من تركه إلَّا لأنه قد اتبع هواه.

ويتصور بعض الناس أنَّ الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ وما يقتضيه هذا الإيمانُ من التزامٍ بالدين إنما هو تكبيلٌ للنفس، وتقييدٌ لها، وأنَّ الناس وجدوا ليكونوا أحرارًا، ولينطلقوا في الحياة على طبيعتهم، فيشبعوا رغباتهم وأهوائهم، فهل سدَّ الدينُ منافذَ الحرية أمام الإنسان المكلف؟!

والجواب أنَّ العقل البشري لا يمكن أن يخلو من الشَّيء وضدِّه أو ما يقابله، فإذا خلا من الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ اشتغل تلقائيًّا بالإيمان بسواه، سيؤمن بهواه فيتبعه على نحو بهيميٍّ ليس له ضابط، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان:٤٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية:٢٣].

---

(١) تفسير القرطبي (١/١٩٧).

سيؤمن –مثلًا– بالمال فيجري لاهثًا خلفه، طالبًا للزيادة، فلا يؤدي حقًّا، ولا يبالي من أي مصدر حصل عليه.. سيؤمن باللذة فيشرب ويزني ويفسق ويتحلل، فتضيع شخصيته، ويصبح مصدرَ خطرٍ على مجتمعه. يقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة**))[1].

والقرآن يشير إلى هذا المعنى في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ﴾ [يونس:٣٢]، أي: أنَّه لا فراغ، ولا يمكن أن يرتفع النقيضان. إما إيمان بالله عَزَّوَجَلَّ أو إيمان بسواه. وقد قال النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**))[2].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في (النونية):

هربوا من الرِّق الذي خلقوا له ... فبلو برقِّ النَّفس والشَّيطان

لا ترض ما اختاروه هم لنفوسهم ... فقد ارتضوا بالذل والحرمان

لو ساوت الدنيا جناح بعوضة ... لم يسق منها الرب ذا الكفران[3]

إنَّ الإنسان إن لم يكن مستجيبًا لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فهو متبعٌ للهوى، وليس هناك منزلة بين المنزلتين، ولا طريقٌ بين الطريقين. فإمَّا أن تتبعَ الحقَّ، أو تتبعَ الهوى، فقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ الخطأ واتباع الهوى قرينين، وجعل الصواب ومخالفة الهوى قرينين.

وأحد الأمرين يرفع صاحبه، والآخر يهوي به –كما قال الله عَزَّوَجَلَّ:– ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف:١٧٦].

---

(١) صحيح البخاري [٢٨٨٦، ٢٨٨٧].

(٢) صحيح مسلم [٥٥٦].

(٣) متن القصيدة النونية (ص:٣٠٨).

إنَّ اتباع الهوى يتناقض مع سلوك طريق الحق والعدل؛ فإن أساس العدل: اتباع الحق، وهو سببٌ لمحبة الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنه جَلَّوَعَلَا يحبُّ المقسطين. وفي المقابل فإنَّ اتباع الهوى سببٌ للضلال عن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، والضلالُ سببٌ في العذاب الشديد يوم القيامة. يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء:١٣٥].

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا(١).

٤ – الابتداع في الدين:

لا يخفى أن الابتداع في الدين من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب.

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران:١٠٥- ١٠٦]: "تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة"(٢).

---

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:١٦٣-١٨٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٧٢٩/٣). قال السيوطي رَحِمَهُٱللَّهُ: "أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نصر في (الإبانة) والخطيب في (تاريخه)، واللالكائي في (السنة)". الدر المنثور (٢٩١/٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧٩/٢)، الكشف والبيان (١٢٤/٣)، تفسير البغوي (٤٨٩/١)، الخازن (٢٨٢/١)، زاد المسير (٣١٣/١).

وقد أوجز الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (مخاطر الابتداع في الدين) فقال: "وليعلم أن الإنسان المبتدع يقع في محاذير كثيرة:

منها: أن ما ابتدعه فهو ضلال بنص القرآن والسنة، وذلك أن ما جاء به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الحق، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]، هذا دليل القرآن. ودليل السنة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كل بدعة ضلالة**))، ومعلوم أن المؤمن لا يختار أن يتبع طريق الضالين الذين يتبرأ منهم المصلي في كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٦-٧].

ومنها: أن في البدعة خروجًا عن اتباع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرعها، فيكون خارجًا عن شرعة الله عَزَّوَجَلَّ فيما ابتدعه(١).

ومنها: أن البدعة التي ابتدعها تنافي تحقيق شهادة: أن محمدًا رسول الله؛ لأن من حقق شهادة أن محمدًا رسول الله فإنه لا يخرج عن التعبد بما جاء به، بل يلتزم شريعته ولا يتجاوزها ولا يقصر عنها.

ومنها: أن مضمون البدعة: الطعن في الإسلام؛ فإن الذي يبتدع تتضمن بدعته أن الإسلام لم يكمل؛ وأنه كمَّل الإسلام بهذه البدعة، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فأين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عن هذه العبادة التي ابتدعها؟ أهم في جهل منها؟ أم في تقصير عنها؟

---

(١) والمحبة تقتضي الاتباع وليس الإحداث والابتداع كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣١ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ۝٣٢﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢].

ومنها: أن الابتداع يتضمن الطعن في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذه البدعة التي زعمت أنها عبادة إما أن يكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلم بها، وحينئذ يكون جاهلًا، وإما أن يكون قد علم بها ولكنه كتمها، وحينئذ يكون كاتمًا للرسالة أو بعضها، وهذا خطير جدًّا.

وقد ذكر الشَّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الاعتصام) عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: مَنْ ابتدعَ في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرِّسالة؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا"(١).

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تتعبدوا بها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالًا(٢).

وقال أبو عثمان النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ: "من أَمَّرَ السُّنَّةَ على نفسه قولًا وفعلًا نَطَقَ بالحكمة، ومن أَمَّرَ الهوى على نفسه قولًا وفعلًا نَطَقَ بالبدعة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور:٥٤]"(٣).

وقال سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما أحدثَ أحدٌ في العلم شيئًا إلَّا سُئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السُّنَّة سَلِم، وإلَّا فلا"(٤).

وروي عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إنَّ قومًا تركوا طلب العلم، ومجالسة العلماء، وأخذوا في الصلاة والصيام حتى يبس جلد أحدهم على عظمه، ثم خالفوا السنة

---

(١) الاعتصام (ص:٦٤- ٦٥).

(٢) انظر: الاعتصام (ص:٦٣٠)، الحوادث والبدع (ص:١٤٩)، حقيقه السنة والبدعة (ص:٧٧).

(٣) انظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٢٤٤/١٣)، الاعتصام، للشاطبي (ص:١٢٨)، شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (ص:٥٠٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢٩٠/١٣).

فهلكوا، وسفكوا دماء المسلمين، فوالذي لا إله غيره ما عمل أحد عملًا على جهل إلا كان يفسد أكثر مما يصلح(١).

ومنها: أن البدعة تتضمن تفريق الأمة الإسلامية؛ لأن الأمة الإسلامية إذا فتح الباب لها في البدع صار هذا يبتدع شيئًا، وهذا يبتدع شيئًا، وهذا يبتدع شيئًا، كما هو الواقع الآن، فتكون الأمة الإسلامية كل حزب منها بما لديه فرح، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣٢]، كل حزب يقول الحق معي، والضلال مع الآخر، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]، فإذا صار الناس يبتدعون تفرقوا، وصار كل واحد يقول: الحق معي، وفلان ضال مقصر، ويرميه بالكذب والبهتان وسوء القصد، وما أشبه ذلك.

ومنها: أن البدعة إذا انتشرت في الأمة اضمحلت السنة؛ ولهذا قال بعض السلف: ما ابتدع قوم بدعة إلا أضاعوا من السنة مثلها أو أشد.

ومنها: أن المبتدع لا يحكم الكتاب والسنة؛ وإنما يحكم هواه"(٢).

ومن مخاطر ومفاسد الابتداع: أن المبتدعة لا يقتصر ضلالهم على أنفسهم، وإنما يشيعونه بين الناس، ويدعون إليه قولًا وعملًا، فيتحملون إثمهم وآثام من عمل بهذه البدعة إلى يوم القيامة دون أن ينقص من آثام المتبعين لهم شيئًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل:٢٥].

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٨/٦١٦).

(٢) بتصرف عن (شرح رياض الصالحين)، محمد بن صالح العثيمين (٢/٣٢٨ -٣٣١).

فكم أساء المبتدعة إلى صورة الإسلام؟! وقد تلقفت ذلك وسائل الإعلام، التي تعمل في دأب وعناء على توجيه سهامها إلى الإسلام، وهي تعكس ما آل إليه واقعنا المعاصر من الجهل والتخلف، حتى يظن من لا يعرف حقيقة الإسلام أنه مجموعة من الخرافات والطقوس الفارغة، فينصرف الناس عنه، بل ويحاربونه. وذلك بسبب أن الجهال أو غير المتأهلين قد أدخلوا في هذا الدين ما ليس منه، أو حرفوا المفاهيم عن مقاصدها.

ولكونها -أي: البدع- من المضلات، ولعظم أثرها فإنها أحب إلى الشيطان من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في الدين؛ ولهذا قال بعض السلف: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأنَّ المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها"(١).

فالبدعة أحب إلى الشيطان من الفسوق والمعاصي الأخرى؛ "لمناقضتها الدين، ودفعها لما بعث الله عَزَّوَجَلَّ به رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وصاحبها لا يتوب منها، ولا يرجع عنها، بل يدعو الخلق إليها، ولتضمنها: القول على الله عَزَّوَجَلَّ بلا علم، ومعاداة صريح السنة، ومعاداة أهلها، والاجتهاد على إطفاء نور السنة، وتولية من عزله الله ورسوله، وعزل من ولاه الله ورسوله، واعتبار ما رده الله ورسوله، ورد ما اعتبره، وموالاة من عاداه، ومعاداة من والاه، وإثبات ما نفاه، ونفي ما أثبته، وتكذيب الصادق، وتصديق الكاذب، ومعارضة الحق بالباطل، وقلب الحقائق بجعل الحق باطلًا، والباطل حقًّا، والإلحاد في دين الله عَزَّوَجَلَّ، وتعمية الحق على القلوب، وطلب العوج لصراط الله المستقيم، وفتح باب تبديل الدين جملة؛ فإن البدع تستدرج بصغيرها إلى كبيرها، حتى ينسلخ صاحبها من الدين، كما تنسل الشعرة من العجين، فمفاسد البدع لا يقف عليها إلا أرباب البصائر، والعميان ضالون في ظلمة العمى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور:٤٠]"(٢).

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/٣٣٢)، الجواب الكافي (ص:١٤٥)، ذم الكلام وأهله (٥/١٢١)، الحجة في بيان المحجة (٢/٤٠٧)، شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٦)، شعب الإيمان [٩٠٠٩].

(٢) مدارج السالكين (١/٢٣٨).

ولكن هل يصح إطلاق القول بأن البدع شرٌّ من المعصية؟ الجواب أن البدعة من المعصية، فهي قسم من أقسام المعصية، والمعاصي تشمل الشرك، ومنها: الكبائر الموبقات والبدع، ومنها: صغائر، ومنها: ما هو محل خلاف.

فالقول بأن البدعة شرٌّ من المعصية ليس على إطلاقه، وإنما يقصد منه أن البدعة المكفرة شر من المعصية التي لا تكفر، فأقوال أهل العلم تحمل على هذا، ويحمل متشابهها على محكمها.

والبدع المكفرة قطعًا شرٌّ من البدع التي لا تكفر، لكن المعاصي المكفرة أو كبائر المعاصي أكبر بكثير من البدع غير المكفرة، وشرٌّ منها.

وقد ورد في الابتداع والإحداث والتبديل: الوعيد الشديد؛ ففي الحديث: ((**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ ناس من أصحابي الحوض، حتى عرفتهم اخْتُلِجُوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك**))[1].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة**))[2].

وعن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، قال: كان يقال: يأبى الله عَزَّوَجَلَّ لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة؛ إلَّا إلى أشر منها[3].

---

(١) صحيح البخاري [٦٥٨٢، ٧٠٤٩]، مسلم [٢٣٠٤]. و(اختلجوا) بالخاء المعجمة والجيم، أي: جذبوا، من الخلج وهو النزع والجذب.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده) [٣٩٨]، وابن أبي عاصم في (السنة) [٣٧]، والطبراني في (الأوسط) [٤٢٠٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٠١١]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المجمع) (١٠/١٨٩): "رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة". قال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رواه الطبراني، وإسناده حسن" الترغيب والترهيب [٨٧].

(٣) انظر: الاعتصام (ص:١٦٢).

"ومعنى ذلك: أن الإنسان إذا كان مبتدعًا فقد يستمر على بدعته إلى أن يموت عليها، ولا تحصل له التوبة؛ لأنه يظن نفسه على حق، وأما إذا كان صاحب معصية ويعرف أن هذا ذنب، وأنه عاص لله عَزَّوَجَلَّ فيه فهذا هو الذي يرجى له التوبة؛ لأنه يشعر بالخطأ، ويشعر بالتقصير، وأما ذاك فإنه لا يشعر بالتقصير، بل يظن أنه على حق، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨]، فهو يبقى على باطله. فإذا كان لديه علم ومعرفة فإنه يكون أشد ضررًا على نفسه وعلى غيره، أما على نفسه فبابتعاده عن التوبة، وأنه قد يموت على بدعته، وأما على غيره فباغترار الناس به؛ فإنهم يظنون أن مقالته تلك قالها بناء على علم"(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعنى قولهم: (إن البدعة لا يتاب منها): أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا رسوله عَزَّوَجَلَّ، قد زين له سوء عمله فرآه حسنًا، فهو لا يتوب ما دام يراه حسنًا؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيءٌ؛ ليتوب منه، أو بأنه ترك حسنًا مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب؛ ليتوب ويفعله. فما دام يرى فعله حسنًا وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب. ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق كما هدى الله عَزَّوَجَلَّ من هدى من الكفار والمنافقين، وطوائف من أهل البدع والضلال.."(٢).

فيرى أن الغالب في كثير من المبتدعة أنهم يتعصبون لآرائهم، وليس معنى ذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل توبتهم إن تابوا، فقد تقوم الحجة على المبتدع فيهتدي ويتوب. ويقصد من كلام الشيباني أن التجاسر على الله جَلَّوَعَلَا يقطع في الغالب الحبل فلا يُهتدى للتوبة، وهذا حال كثير من أصحاب المعاصي.

---

(١) من كلام الشيخ عبد المحسن العباد البدر من شرحه للأربعين النووية.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/١٠)، التحفة العراقية (ص:٣٨)، أمراض القلب (ص:٣٨).

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا[1].

٥ – ترك ركن من أركان الإسلام من غير عذر:

فمن ذلك: ترك الحج مع القدرة. وقد تقدم بيان عقوبة تارك الصلاة، وعقوبة تارك الزكاة، وعاقبة الإفطار في رمضان من غير عذر.

٦ – اتباع خطوات الشيطان:

إن للشيطان هدفًا بعيدًا، وهو أن يُلقى الإنسان في نار جهنم، ويحرم من الجنة، وهذه غاية يحشد لأجل تحقيقها كافة الأساليب والوسائل.

وله أهداف قريبة يتدرج في تحقيقها، منها:

أ. إيقاع العباد في الشرك والكفر:

وذلك بدعوتهم إلى عبادة غير الله عَزَّوَجَلَّ، والكفر به وبشريعته ولقائه، وبصفات كماله، وبما أخبرت به رسله عنه: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ﴾ [الحشر:١٦]. وفي الحديث: عن عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال ذات يوم في خطبته: ((**ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما عَلَّمَنِي يومي هذا، كل مال نَحَلْتُهُ عبدًا حلالٌ، وإني خلقت عبادي حنفاءَ كلَّهم، وإنهم**

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:١٤١-١٦٢).

أتتهم الشياطين فَاجْتَالَتْهُمْ عن دينهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أحللت لهم، وَأَمَرَتْهُمْ أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا..))[1].

ب. إيقاعهم في البدعة.

ج. إيقاعهم في كبائر الذنوب والمعاصي.

د. إيقاعهم في صغائر الذنوب والمعاصي.

هـ. شغلهم بالمباحات عن الاستكثار من الطاعات، وعن الاجتهاد في التزود للمعاد.

و. شغلهم بالأعمال المفضولة عن الفاضلة.

ز. صدُّه العبادَ عن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ:

ومن أهداف الشيطان صدُّ الناس عن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وصرفهم عن طريق النجاة، وتزيين الباطل، وإيقاعهم في الضلال.

ح. غرس العداوة والبغضاء في صفوفهم:

---

(١) صحيح مسلم [٢٨٦٥]. ((كل مال نحلته عبدًا حلال)) في الكلام حذف، أي: قال الله عَزَّوَجَلَّ كل مال..الخ. ومعنى: نحلته: أعطيته، أي: كل مال أعطيته عبدًا من عبادي فهو له حلال، والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك، وأنها لم تصر حرامًا بتحريمهم، وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق. ((وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم)) أي: مسلمين. وقيل: طاهرين من المعاصي. وقيل: مستقيمين منيبين؛ لقبول الهداية. وقيل: المراد حين أخذ عليهم العهد في الذر وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]. قوله: ((وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم)) هكذا هو في نسخ بلادنا: ((فاجتالتهم)) –بالجيم–، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وعن رواية الحافظ أبي علي الغساني: ((فاختالتهم)) –بالخاء المعجمة–. قال: والأول أصح وأوضح، أي: استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون. وقال شمر: اجتال الرجل الشيء: ذهب به، واجتال أموالهم: ساقها وذهب بها. قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنى: ((فاختالوهم)) بالخاء على رواية من رواه، أي: يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه". شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٩٧/١٧)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٩٧/٨).

قال الله عَزَّوَجَلَّ مبينًا خطورة ما يدعو إليه الشيطان، وعاقبة الاستجابة له: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝٦ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [فاطر:٦- ٧]. وقال: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝١١٧ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ۝١١٩ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢٠ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ۝١٢١﴾ [النساء:١١٧-١٢١].

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي: ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله عَزَّوَجَلَّ وخلاف أمره، ويواليه فيتخذه وليًّا لنفسه ونصيرًا من دون الله ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾، يقول: فقد هلك هلاكًا، وبخس نفسه حظَّها فأوبقها بخسًا مبينًا يبين عن عَطَبه وهلاكه؛ لأن الشيطان لا يملك له نصرًا من الله عَزَّوَجَلَّ إذا عاقبه على معصيته إياه في خلافه أمرَه، بل يخذُله عند حاجته إليه. وإنما حاله معه ما دام حيًّا ممهَلا بالعقوبة، كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾، يعني بذلك جل ثناؤه: يعد الشيطان المرِيد أولياءه الذين هم نصيبُه المفروض: أن يكون لهم نصيرًا ممن أرادهم بسوء، وظهيرًا لهم عليه، يمنعهم منه ويدافع عنهم، ويمنيهم الظفر على من حاول مكروههم والفَلَج عليهم. ثم قال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ يقول: وما يعد الشيطان أولياءَه الذين اتخذوه وليًّا من دون الله ﴿إِلَّا غُرُورًا﴾ يعني: إلا باطلًا.

وإنما جعل عِدَته إياهم جل ثناؤه ما وعدهم غرورًا؛ لأنهم كانوا يحسبون أنهم في اتخاذهم إيَّاه وليًّا على حقيقةٍ من عِدَاته الكذب وأمانيه الباطلة، حتى إذا حصحص الحق، وصاروا إلى الحاجة إليه، قال لهم عدوُّ الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا

بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم:٢٢]. وكما قال للمشركين ببدر، وقد زيَّن لهم أعمالهم: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ﴾، وحصحص الحقُّ، وعاين جِدَّ الأمر ونزول عذاب الله عَزَّوَجَلَّ بحزبه. ﴿نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، [الأنفال:٤٨]، فصارت عِدَاته، عدُوَّ الله إياهم عند حاجتهم إليه غرورًا ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ [النور:٣٩].

﴿أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليًّا من دون الله عَزَّوَجَلَّ. ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾، يعني: مصيرهم الذين يصيرون إليه جهنم.

﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾، يقول: لا يجدون عن جهنم -إذا صيّرهم الله عَزَّوَجَلَّ إليها يوم القيامة- مَعْدِلًا يعدِلون إليه"[1].

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا[2].

٧ – الإعراض عن الهدى، ومقابلة نعم الله عَزَّوَجَلَّ بالجحود والنكران:

إنَّ من أعظم مظاهرِ الإعراض المذموم: الإعراضُ عن شرع الله عَزَّوَجَلَّ، فمن النَّاس من يذعن بقلبه ولسانه لشرع الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّه يعرض عن بعض الأحكام إمَّا جهلًا، أو تهاونًا،

(١) تفسير الطبري (٩/٢٢٤- ٢٢٦).

(٢) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:٣٥-٥٧).

أو لهوى في نفسه، أو تقليدًا لأهل الجهل والهوى، وقد حذَّرنا الحقُّ جَلَّوَعَلَا من مخالفة أمره فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

والإعراضُ بغضًا لشعيرةٍ من الشَّعائر، أو لطاعةٍ مما يتعبَّد به النَّاس في دين الإسلام محبطٌ للعمل كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩]. ولا شكَّ أنَّ الشَّرع فيه تكاليف، وفيه ما يَشُقُّ على النُّفُوس، وهذا هو السَّبب في تسمية الأحكام بالتَّكليف؛ لأنَّ الجنة حُفَّت بالمكاره، وقد يكون ذلك في بداية الأمر، فإذا اعتاده وأدرك ما فيه من المصلحة والصِّلة والمقصد فإنَّه يتلذَّذ بالطَّاعة.

وقد حذَّر الله عَزَّوَجَلَّ من الإعراض عن طاعته، وكفران نِعَمِه، وبيَّن عاقبةَ المعرضين، وذكَرَ نِعَمَه على عبيده في آياتٍ كثيرة، فمن ذلك: نعمتُه عليهم في حفظِه لهم بالليل والنَّهار، وكِلَاءَتِهِ وحِرَاسَتِهِ لهم بعينه التي لا تنام، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء:٤٢]، لا يعترفون بنعمه عليهم وإحسانه إليهم، بل يعرضون عن آياته وآلائه. وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ [الإسراء:٨٣].

قال القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا نزعنا عنه موجبات الخوف، وأرخينا له حبلَ الإمهال، وهيَّأنا له أسباب الرَّفاهية اعترته مغاليط النِّسيان، واستولت عليه دواعي العصيان، فأعرض عن الشُّكر، وتباعد عن بساط الوفاق"(١).

قال الزَّمخشريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا أنعمنا على الإنسان بالصِّحة والسَّعة أعرض عن ذِكْرِ الله تعالى، كأنَّه مستغنٍ عنه، مستبد بنفسه. ﴿وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ تأكيد للإعراض؛ لأنَّ الإعراض عن

(١) لطائف الإشارات (٢/٣٦٦).

الشَّيء أن يوليه عرض وجهه. والنأى بالجانب: أن يلوى عنه عطفه ويوليه ظهره"[1]. ويجوز أن يكون كناية عن الاستكبار؛ لأنه من عادة المستكبرين[2].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان عاقبة الإعراض عن طاعته وكفران نعمه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ [سبأ:١٥-١٧]، أي: فأعرضوا عن طاعةِ الله عَزَّوَجَلَّ وشكره، واتِّباعِ أوامر رسله، فأرسلنا عليهم السَّيل المدمِّر المخرب الذي لا يطاق لشدَّته وكثرته، فغرقت بساتينهم ودورهم.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فلمَّا كفروا بالله عَزَّوَجَلَّ بعد الدَّعوة للتوحيد قدَّر الله لهم عقابًا، بأن قدر أسباب انهدام السَّدِّ فاندفع ما فيه من الماء، فكان لهم غرقًا وإتلافًا للأنعام والأشجار، ثم أعقبه جفاف باختلال نظام تساقط الأمطار، وانعدام الماء وقت الحاجة إليه، وهذا جزاء على إعراضهم وشركهم"[3].

فمن سنن الله عَزَّوَجَلَّ الكونيَّة التي لا تتبدل ولا تتغير أنَّ العصيان يجلب الانتقام، وأنَّ الطَّاعة تجلب الرَّحمة والرِّضوان، وأنَّ من أكبر أسباب زوال النعمة: كفرانها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧]، ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا

(١) الكشاف (٢/٦٩٠).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (٣/٢٦٥).

(٣) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٦٩).

﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾﴾ [الطلاق:٨- ٩]، ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ [الحاقة:١٠].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة:٢١١].

وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٥٣].

وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إبراهيم:٢٨-٢٩].

قال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان عاقبة المعرضين عن آياته جَلَّوَعَلَا، والغافلين عن العاقبة وعن الحساب في الآخرة، وعن الاستعداد ليوم المعاد: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف:٥٧]، ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا ﴿١٠١﴾﴾ [طه:٩٩-١٠١].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان عاقبة الغافلين عن ذكره: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١٢٦﴾﴾ [طه:١٢٤-١٢٦].

قال القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكافر إذا أعرض عن ذكره بالكلية فله المعيشة الضنك في الدنيا، وفي القبر، وفي النَّار، وبالقلب من حيث وحشة الكفر، وبالوقت من حيث انغلاق الأمور. ويقال: من أعرض عن الانخراط في قضايا الوفاق انثالت[1] عليه فنون الخذلان، ومن

(١) أي: انصبت، يقال: انْثال عليه التراب، أي: انصبَّ. وانْثالَ عليه الناس من كلِّ وجه، أي: انصبُّوا. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (ثول) (١٦٤٩/٤).

أعرض عن استدامة ذكره جَلَّوَعَلَا بالقلب توالت عليه من تفرقة القلب ما يسلب عنه كلَّ روح.

ومن أعرض عن الاستئناس بذكره انفتحت عليه وساوس الشَّيطان وهواجس النَّفس بما يوجب له وحشة الضمير، وانسداد أبواب الراحة والبسط. ويقال: من أعرض عن ذكر الله فى الخلوة قيَّض الله له فى الظَّاهر من القرين السوء ما توجب رؤيته له قبض القلوب، واستيلاء الوحشة"(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن الذنوبَ تتبعُها ولا بدَّ من الهموم والآلام وضيق الصدر والنَّكد، وظلمة القلب، وقسوته أضعاف أضعاف ما فيها من اللذة، ويفوت بها من حلاوة الطَّاعات، وأنوار الإيمان، وسرور القلب ببهجةِ الحقائق والمعارف، ما لا يُوازي الذرةَ منه جميعُ لذاتِ الدنيا، فيحصلُ لصاحب المعصيةِ العيشةُ الضنكُ، وتفوتُهُ الحياة الطيبة، فينعكسُ قصدُهُ بارتكابِ المعصيةِ، فإنَّ اللهَ ضمِنَ لأهلِ الطَّاعةِ الحياةَ الطيبة، ولأهل المعصيةِ العيشةَ الضنك"(٢). فالآيات ناطقة بأنَّ دينَ الله جَلَّوَعَلَا الحق يورث أهلَه العاملينَ سعادةَ الدُّنيا والآخرة.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في عاقبة الغافلين عن الحساب في الآخرة مبينًا سبب تلك الغفلة: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ۝١ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء:١-٣].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ أيضًا في بيان عاقبة المعرضين: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت:١٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ۝١٦ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ۝١٧﴾ [الجن:١٦-١٧].

---

(١) لطائف الإشارات (٢/٤٨٦).

(٢) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، رسالة في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢/٨٠٠- ٨٠١).

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا[1].

٨ – الغفلة:

ينبغي على الإنسان أن يحرصَ على طلب الهداية، وهو دأب الفطناء، وأرباب القلوب، وأصحاب البصائر، فهم على دارية وتبصُّرٍ لآثار الهداية الطيبة والنافعة في الدنيا والآخرة، كما أنهم يعلمون أنَّ التفريط في طلبها مفضٍ إلى التحسر كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزمر:٥٦-٥٨].

فالفرصة في الدنيا سانحة، ووسائل الهدى حاضرة، وباب التوبة مفتوح لكل مقصِّر أو غافل.

ولكن المقصر أو الغافل إذا دهمه الموت فإنه يتحسر على التَّفريط في الطاعة، وفقد الهداية، ثم يتمنى الرجعة إلى الدنيا؛ لتدارك ما فات، فيأتيه الجواب: ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر:٥٩]، أي: إنه لا فائدة من ذلك، فقد جاءتك آياتي في الدنيا على لسان رسولي الذي أرسلته إليك، وفي كتابي الذي يتلوه عليك، ويذكِّرك بما فيه من وعدٍ ووعيد، وتبشير وإنذار فكذَّبت بها واستكبرت عن قبولها، وكنت ممن يعمل عمل الكافرين ويستنُّ بسنتهم، ويتَّبع مناهجهم.

وإنَّ الله تعالى يعلم طبيعتهم، ويعلم إصرارهم على باطلهم، ويعلم أن رجفة الموقف المفزع، ووقوفهم على النار هو الذي أنطق ألسنتهم بهذه الأماني، وهذه الوعود، كما قال

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:٢١٥-٢٤٧).

جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٨]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:٢٧].

والإنسان لا يعلم متى أجله، فقد يقترب حسابه وهو في غفلة يرتع ويلعب، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم:٣٩]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ۝١ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء:١- ٣]، أي: دنا حساب الناس على أعمالهم التي عملوها فى دنياهم، وعلى النعم التي أنعمها عليهم ربهم في أجسامهم وعقولهم ومطاعمهم ومشاربهم، ماذا عملوا فيها؟ هل أطاعوه فيها فانتهوا إلى أمره ونهيه؟ أو عصوه فخالفوا أمره فيها، وهم في هذه الحياة في غفلة عمَّا يفعل الله عَزَّوَجَلَّ بهم يوم القيامة، ومن ثم تركوا الفكر والاستعداد لهذا اليوم، والتأهب له، جهلًا منهم بما هم لاقوه حينئذ من عظيم البلاء، وشديد الأهوال.

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ جملة مبينة لجملة: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾؛ لبيان تمكن الغفلة منهم وإعراضهم، بأنهم إذا سمعوا في القرآن تذكيرًا لهم بالنظر والاستدلال اشتغلوا عنه باللعب واللهو، فلم يفقهوا معانيه، وكان حظهم منه سماع ألفاظه، كقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١]. و(الذكر): القرآن، أطلق عليه اسم الذكر الذي هو مصدر؛ لإفادة قوة وصفه بالتذكير. و(المحدث): الجديد. أي: الجديد نزوله متكررًا، وهو كناية عن عدم انتفاعهم بالذكر كلما جاءهم بحيث لا يزالون بحاجة إلى إعادة التذكير وإحداثه مع قطع معذرتهم؛ لأنه لو كانوا سمعوا ذكرًا واحدًا فلم يعبأوا به

لانتحلوا لأنفسهم عذرًا كانوا ساعتئذ في غفلة، فلما تكرر حدثان إتيانه تبين لكل منصف أنهم معرضون عنه صدًّا. ونظير هذا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [الشعراء:٥]"[(١)].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأنبياء:٩٧]. وهو تفجع المفجوء الذي تتكشف له الحقيقة المروعة بغتة فيذهل، ويشخص بصره فلا يطرف، ويدعو بالويل والهلاك، ويعترف ويندم، ولكن بعد فوات الأوان.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في بيان عاقبة الغفلة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ۝٧ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝٨﴾ [يونس:٧-٨]. فهذا نصٌّ في أنَّ النَّار مأوى الغافلين عن هذه الآيات، أي: عن آياته الكونية في الآفاق، وهي حُجج الله عَزَّوَجَلَّ، وأدلته الدَّالة على وجوده وتوحيده ووحيه وشرعه، غافلون عنها، لا ينظرون فيها، ولا يفكرون فيما تدل؛ لانهماكهم في الدنيا حيث أقبلوا عليها، وأعطوها قلوبهم، وأخضعوا لها جوارحهم.

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا[(٢)].

٩ – التحايل لأخذ حق الغير:

جاء في (الصحيحين): عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له**

(١) التحرير والتنوير (١١/١٧).

(٢) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:٦٥٩-٦٦٨).

على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار))[1]. وقد تقدم بيان ذلك.

١٠ – أكل المال الحرام:

إن المال أمانة ينبغي على العبد أن يحسن التصرف فيه، فينفقه فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة من غير إسراف ولا تقتير، ويؤديه حقه، ولا يستعمله في محرم.

ويجب على العبد أن يسعى في طلب الرزق، وأن يتعلم حِرْفةٍ، يتكسَّبُ منها، ويتقنها؛ لينتفع بها، وينفع غيره.

والمسلمُ مسؤولٌ عن علمه في فقه حرفته ومهنته، فكلٌّ من الحَدادِ والنَّجار والفلَّاحِ والتَّاجرِ وغيرهم من أصحاب الحِرف مطالبٌ بتعلُّمِ الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنته، من بيعٍ أو شراءٍ أو استصناعٍ أو وكالةٍ أو إجارةٍ أو مُزارعة..الخ؛ ليكون عمُلُه صالحًا، ومالُه حلالًا. والطبيبُ مطالب بإتقان مهنته، ويلزمه كذلك تعلم فقهها وآدابها الشرعية، من بدء الكشف عن المرضى، وصولًا إلى العلاج والدواء، وموقف الشرع من المسائل الطبية كالإجهاض، أو زرع الأعضاء إلى غير ذلك، وكذلك المهندس والمحامي والإعلامي وغيرهم يلزمهم الفقه في المهنة؛ ليكونوا لسان حق وعدل، ويد أمانة على حقوق الوطن والناس. وفي الحديث: ((**من تَطَبَّبَ ولم يعلم منه طِبٌّ فهو ضامن**))[2].

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨]، مسلم [١٧١٣].

(٢) أخرجه ابن ماجه [٣٤٦٦]، وأبو داود [٤٥٨٦]، والنسائي [٤٨٣٠]، والدارقطني [٣٤٣٨]، والحاكم [٧٤٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه: البيهقي في (السنن الكبرى) [١٦٥٣٠].

وأكل المال الحرام من كبائر الذنوب، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**))[1].

ففي الحديث: صورتان من صور أكل المال الحرام، وهما: (أكل الربا، وأكل مال اليتيم).

وأكل المال الحرام –على اختلاف صوره– من الذنوب المهلكة، والمتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن كعب بن عُجْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يا كعب بن عجرة، إنه لا يَرْبُو لحم نبت من سُحْتٍ إلا كانت النار أولى به**))[2].

وعن أُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِنَّكُمْ تختصمون إِلَيَّ، ولعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بقوله: فإنما أقطع له قطعةً من النَّار فلا يأخذها**))[3].

وإن من صور أكل المال الحرام: السرقة من بيت المال، ومن الأموال العامة.

وقد جاء في الحديث: عن خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن رجالًا يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حَقٍّ، فلهم النَّارُ يوم القيامة**))[4]، وقال

---

(١) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

(٢) أخرجه الترمذي [٦١٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٢١٢]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/٢٣٠): "رواه الترمذي باختصار. رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات".

(٣) صحيح البخاري [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨]، مسلم [١٧١٣].

(٤) صحيح البخاري [٣١١٨].

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَة، من أصابه حَقِّهِ بُورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النَّار**))[1].

ومن أكل مال غيره ظلمًا لقي الله عَزَّوَجَلَّ وهو عليه غضبان، ولقي الله عَزَّوَجَلَّ وهو عنه مُعْرِض، كما جاء في الحديث: ((**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**))، فأنزل الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]. قال: فدخل الأشعث بن قيس، وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: فِيَّ أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**بينتك أو يمينه**))، فقلت: إذًا يحلف يا رسول الله، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من حلف على يمين صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**))[2].

وفي الرواية الأخرى: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الْكِنْدِيُّ: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للحضرمي: ((**ألك بينة؟**))، قال: لا، قال: ((**فلك يمينه**))، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ((**ليس لك منه إلا ذلك**))، فانطلق

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٣٧٤]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٥٧٨]. وقد أخرجه كذلك الطبراني في (الكبير) عن عبد الله بن عمرو. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/٩٩)، (١٠/٢٤٦): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات".

(٢) صحيح البخاري [٢٣٥٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦]، مسلم [١٣٨].

ليحلف، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما أدبر: ((**أما لئن حلف على ماله لِيَأْكُلَهُ ظلمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعْرِض**))[(١)].

ومن أخذ شيئًا من الأرض بغير حق طُوِّقَهُ من سبع أرضين، كما جاء في الحديث: عن سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: ((**من ظلم من الأرض شيئًا طُوِّقَهُ من سبع أرضين**))[(٢)].

وقال مالك بن دينار رَحِمَهُٱللَّهُ: "أصاب بني إسرائيل بلاءٌ وقحطٌ، فخرجوا يضجون، فأوحى الله عَزَّوَجَلَّ إلى نبي من أنبيائهم أن أخبرهم: تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة، وأيد قد سفكتم بها الدماء، وملأتم بطونكم من الحرام، الآن حين اشتد غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بعدًا"[(٣)].

وقال بعض السلف: "لا تستبطئ الإجابة، وقد سددت طرقها بالمعاصي، وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال:

نحن ندعو الإله في كل كرب ... ثم ننساه عند كشف الكروب
كيف نرجو إجابة لدعاء ... قد سددنا طريقها بالذنوب!"[(٤)].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُٱللَّهُ: "قد استبطأت الإجابة، وأنت سددت طرقها بالمعاصي، فلو قد فتحت الطريق، أسرعت. كأنك ما علمت أن سبب الراحة التقوى! أو ما سمعت قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

---

(١) صحيح مسلم [١٣٩].
(٢) صحيح البخاري [٢٤٥٢]، مسلم [١٦١٠].
(٣) أخرجه أبو داود في (الزهد) [١٣]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١١١٦]. وانظر: إحياء علوم الدين (١/٣٠٧)، جامع العلوم والحكم (١/٢٧٦).
(٤) جامع العلوم والحكم (١/٢٧٧).

فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق:٢-٣]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]"[(١)]. فمن أراد أن تجاب دعوته فليطب مطعمه.

ومن آثار أَكْلِ المال الحرام من غير توبة: محق بركة المال، أي: ذهاب بركته، أو هلاكه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]. فالمحْقُ يشمل المحق بالكلِّية، بحيث يذهب المال من يد المرابي دون أن ينتفع به، أو محق بركة المال مهما كثر، كما جاء في الحديث: ((**إنَّ الرِّبَا وإن كَثُرَ فإنَّ عَاقِبَتَهُ إلى قُلٍّ**))[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَة، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْح**))[(٣)].

قوله: "((**منفقة**)): -بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه-، وكذا: ((**ممحقة**)). ذكره ميرك. ((**للسلعة**)): -بالكسر-، أي: مظنة وسبب لنفاقها، أي: رواجها في ظن الحالف.

((**ممحقة للبركة**)) أي: سبب لذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله، أو بإنفاذه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل، أو ثوابه في الآجل، أو بقي عنده وحرم نفعه، أو ورثه من لا يحمده، وروي بضم الميم وكسر ثالثه"[(٤)].

وفي رواية: ((**إيَّاكم وكَثْرَةَ الْحَلِفِ في البيع، فإنَّه يُنَفِّقُ، ثمَّ يَمْحَقُ**))[(٥)]. وقد تقدم.

---

(١) صيد الخاطر (ص:٢٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٥]، وأحمد [٣٧٥٤]، والبزار [٢٠٤٢]، وأبو يعلى [٥٠٤٢]، والحاكم [٢٢٦٢] وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٥١٢٣]، والديلمي [٣٣٠٤].

(٣) صحيح البخاري [٢٠٨٧]، مسلم [١٦٠٦].

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٩٠٩/٥).

(٥) صحيح مسلم [١٦٠٧].

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من أكل المال الحرام:

فمن ذلك: جاء في جزاء آكل الربا من العذاب الأليم في الآخرة، كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٦١] —كما تقدم—.

ولعن الله عَزَّوَجَلَّ الراشي والمرتشي، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: ((**لعن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**))[(١)].

وعند البزار والطبراني في (الأوسط) و(الصغير) بلفظ: ((**الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي في النَّار**))[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**))[(٣)].

وعن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**لعن الله غَيَّرَ مَنَارَ الأرض**))[(٤)].

---

(١) أخرجه الطيالسي [٢٣٩٠]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [١٤٦٦٩]، وابن الجعد [٢٧٦٧]، وابن أبي شيبة [٢١٩٦٦]، وأحمد [٦٥٣٢]، وابن ماجه [٢٣١٣]، وأبو داود [٣٥٨٠]، والترمذي [١٣٣٧]، وقال: "حسن صحيح"، كما أخرجه: البزار [١٠٣٧]، وابن حبان [٥٠٧٧]، والطبراني في (الكبير) [١٤٢٠١]، [٢٠٢٦] و(الصغير) [٥٨]، والحاكم [٧٠٦٦]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٥١١٤] وغيره.

(٢) قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ: "رواه الطبراني في (الصغير)، ورجاله ثقات". وقال السخاوي رَحِمَهُٱللَّهُ في (المقاصد) (ص:٥٣٣): "رواه الطبراني، وسنده صحيح".

(٣) صحيح البخاري [٦٧٨٣، ٦٧٩٩]، مسلم [١٦٨٧].

(٤) صحيح مسلم [١٩٧٨]. وقد تقدم.

وقد حرَّمَ الشَّارعُ بيعَ الخمر، كما جاء في الحديث: عن جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ((**إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر**)).

وفي لفظ: ((**إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر، والمَيْتَةِ والخنزير والأصنام**))(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الرِّبَا، قرأها رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على الناس، ثم حَرَّمَ التجارةَ في الخمر**))(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لُعِنَتِ الخمرُ على عشرة وجوه: لعنت الخمر بِعَيْنِهَا، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومُبْتَاعها، وعاصرها، ومُعْتَصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكِلِ ثَمَنِها**))(٣).

أما الذي يبيع الخمر وهو مستحل لشربها وبيعها فهو كافر مجاهر بمعصيته وكفره.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرص غاية الحرص على تجنب أكل المال الحرام.

---

(١) أخرجه البخاري [٢٢٣٦، ٤٢٩٦]، ومسلم [١٥٨١].

(٢) أخرجه البخاري [٢٠٨٤ ، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]، ومسلم [١٥٨٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٢١٦٢٥]، وأحمد [٤٧٨٧]، وابن ماجه [٣٣٨٠]، وأبو داود [٣٦٧٤]، وابن الأعرابي [١٤٦]، والبيهقي في (الكبرى) [١٠٧٧٨]. قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه أحمد وابن ماجه، ولأبي داود نحوه بإسناد جيد. ولم يقل: ((عشرة))، ولم يقل: ((آكل ثمنها)). وصحح الحديث: ابن السكن، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي -أمير الأندلس-، قال في (التقريب): مقبول" فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١١٦٥/٣). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجه "أبو داود، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وصححه ابن السكن. ورواه ابن ماجه، وزاد: ((وآكل ثمنها)). وفي الباب: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وزاد: ((وعاصرها، والمشتري لها، والمشترى له))، رواه الترمذي وابن ماجه، ورواته ثقات، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكره ابن أبي حاتم في (العلل)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: ((إن الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه))، ورواه أبو داود، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" التلخيص الحبير (١٩٩/٤- ٢٠١).

والأحاديث في ذلك كثيرة، فمنها: ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمرة في الطَّريق، قال: ((**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**))[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إني لَأَنْقَلِبُ إلى أهلي، فأجد التَّمْرَةَ ساقطةً على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها**))[2].

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخذ الحسنُ بنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً من تَمْرِ الصَّدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أنَّا لا نأكل الصَّدقة؟**))[3].

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحرصون غاية الحرص على تجنب أكل المال الحرام. والأدلة على ذلك كثيرة، فمنها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه[4].

وهكذا كان حال السَّلف الصَّالح في التَّورع عن الشُّبهات، وكانوا يَدَعون بعض الحلال؛ خشية أن يكون حرامًا، أو موصلًا إلى الحرام.

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٣١].

(٢) صحيح البخاري [٢٤٣٢]، مسلم [١٠٧٠].

(٣) صحيح البخاري [١٤٩١، ٣٠٧٢]، مسلم [١٠٦٩]. قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يقال: كخ كخ -بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين- وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له: كخ، أي: اتركه وارم به" إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣/٣٢٧)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٧٥)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/١٥٠٢).

(٤) صحيح البخاري [٣٨٤٢].

وقد قال بعض السَّلف: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به؛ حذرًا مما به بأس. وقال بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كنا ندع سبعين بابًا من الحلال؛ مخافة أن نقع في باب من الحرام(١).

والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض.

وقد ذكر الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ درجات الورع في (الإحياء)، فقال: "اعلم أن الحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض، وأصفى من بعض؛ ولذا كان الورع عن الحرام على درجات: فمنه:

١ – الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.

ومنه:

٢ – الورع عما يتطرق إليه احتمال التحريم.

ومنه:

٣ – ما لا شبهة في حله، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم، وهو ترك ما لا بأس له؛ مخافة مما به بأس.

ومنه:

٤ – ما لا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله عَزَّوَجَلَّ، ولا على نية التقوي به على عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية.

وقال: الورع له أول وغاية، وبينهما درجات في الاحتياط، وكلما كان الإنسان أشد ورعًا كان أسرع جوازًا على الصراط، وأخف ظهرًا(٢).

---

(١) انظر: مدارج السالكين (٢/٢٥)، الرسالة القشيرية (١/٢٣٣)، لمعات التنقيح (٥/٥٠٥-٥٠٦).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٩٤)، موعظة المؤمنين (ص:١٢١– ١٢٢)، مختصر منهاج القاصدين (ص:٨٨).

وذكر الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره): مراتب التقوى، فبين في البداية معنى: التقوى، وأنها في اللغة من الوقاية، وهي: الصيانة مطلقًا،

وأنها في الاصطلاح الشرعي: صيانة المرء نفسه عما يضر في الآخرة.

ثم ذكر مراتب التقوى، فقال: والمراتب متعددة؛ لتعدد مراتب الضرر؛

فأولاها: التوقي عن الشرك.

والثانية: التجنب عن الكبائر -ومنها الإصرار على الصغائر-.

والثالثة: أن يدع العبد ما لا بأس به؛ حذرًا مما به بأس...إلى آخر ما ذكره..[1].

وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات**))[2]

قوله: ((**الحلال بين، والحرام بين**.. الخ))، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح؛ لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما.

فالأول: الحلال البين.

والثاني: الحرام البين.

فمعنى قوله: ((**الحلال بين**)) أي: لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كل أحد.

والثالث: مشتبه؛ لخفائه، فلا يدرى هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حرامًا فقد بريء من تبعتها وإن كان حلالًا فقد أجر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظرًا وإباحة، والأولان قد يردان جميعًا، فإن علم المتأخر منهما، وإلا فهو من حيز القسم الثالث"[3].

---

(١) انظر: روح المعاني (١/١١١).

(٢) صحيح البخاري [٥٢، ١٩٤٦]، مسلم [٤١٨١].

(٣) فتح الباري (٤/٢٩١).

والعارفون بالله عَزَّوَجَلَّ يرون أن الدنو من المنكر أشد من الدنو من النار الملتهبة، أو الوحوش المغتالة، أو الحشرات السامة"[1].

فينبغي لمن أراد السلامة والعافية أن يتقي الشبهات؛ براءة لدينه وعرضه، وأن يأخذ بالأحوط ما أمكن حتى يكون أبعد ما يكون عن الحرام وما يوصل إليه، ويسعد بالحلال، فيحيا حياة طيبة، وينجو في الآخرة من النيران.

وينبغي الاحتراز عن (**الطرق الموصلة إلى أكل المال الحرام**) من نحو:

أ. **الغش والخداع، وإخفاء الحقيقة، كإخفاء العيب، والتزوير، والتغرير، والتدليس.**

ب. **الرشوة.**

ج. **الحلف الكاذب.**

د. **عدم تحري الحلال:**

إن عدم تحري الحلال يؤدي إلى الوقوع في الحرام، فمن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

وقد أرشد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى البعد الشبهات؛ حتى لا يصادف السالك الحرام المحض، فيعثر ويضل، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**فمن اتقى الشُّبُهَاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن**

(١) انظر: ضياء الأكوان في تفسير القرآن، لأحمد سعد العقاد (٢/٦٤-٦٧)، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، أ.د فهد الرومي (١/٤٠٢).

وقع في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمَى، ألا وإن حِمَى الله محارمه))[1].

هـ. الجهل بفقه المهنة، وبخطورة أكل المال الحرام وعاقبته.

وقد تقدم بيان كثير من (**صور أكل المال الحرام**)، وهي متعددة، فمنها:

أ. السرقة.

ب. الغلول والتعدي علي المال العام.

ج. الربا.

د. أكل مال اليتيم والتطاول على أموال الضعفاء والمستضعفين.

هـ. التطفيف في الكيل، والبخس في الميزان:

و. الكسب الخبيث.

وهو متفاوت من حيث الخطر، فمن أشده خطرًا: ما يتعدى الضرر فيه إلى كثيرين، من نحو: بيع السلاح للأعداء أو للمفسدين والمجرمين، ومن نحو: بيع المخدرات والخمور...إلى غير ذلك.

ز. استغلال الوظيفة في التكسب غير المشروع:

ومن ذلك: أخذ أموال من المراجعين مقابل امتيازات نحو: تعجيل إنجاز المعاملات -مثلًا- أو غير ذلك.

ومن ذلك: الرشوة.

ومن ذلك: التستر على الفاسدين.

---

(١) صحيح البخاري [٥٢]، صحيح مسلم [١٥٩٩].

ومن ذلك: استغلال الوظيفة في أعمال لا صلة لها بالعمل الموكل إلى العامل، ودون إذن من ربِّ العمل.

ومن ذلك: استغلال أجهزة وأدوات العمل في مصالح شخصية دون إذن من ربِّ العمل، من نحو: استخدام الطابعة –مثلًا– إلى غير ذلك.

ح. عدم إتقان العمل:

إن العمل أمانة، والإنسان مسؤول ومؤتمن في عمله أن يتمه على أكمل وجه، وأن يكون فقيهًا بمهنته، وأن تكون يده على ما يوكل إليه يد أمانة، وأن يكون كفأ قد تبوأ ما هو أهل له، ولم يتعدَّ على أحد في التَّسوُّرِ على ما ليس له، أو أخذ ما لا يستحقه، أو في تضييع أوقات العمل في غير مصلحة الشغل المكلف به.

ط. التعلل بأعذار كاذبة؛ لأجل الخروج من العمل لساعات أو لأيام مع استيفاء الراتب غير منقوص.

ي. التسول وسؤال الناس بلا حاجة أو ضرورة:

فمن الناس من يذل نفسه لأجل المال، ويطلب من الناس وعنده ما يغنيه. وقد جاء في ذلك وعيد شديد، فقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من سأل الناس وله ما يُغْنِيهِ جاء يوم القيامة ومَسْأَلَتُهُ**[1] **في وجهه خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو كُدُوحٌ**))، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: ((**خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب**))[2].

---

(١) أي: أثرها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٩١]، وأحمد [٤٢٠٧]، وابن ماجه [١٨٤٠]، وأبو داود [١٦٢٦]، والترمذي [٦٥٠]، وقال: "حسن". وأخرجه أيضًا: البزار [١٩١٣]، والنسائي [٢٥٩٢]، والحاكم [١٤٧٩]، والشاشي [٤٧٨]، والطبراني في (الأوسط) [١٦٨٦]، والبيهقي [١٣٢٠٧].

وعند ابن خزيمة: عن حبشي بن جنادة السلولي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من سأل وله ما يغنيه فإنما يأكل الجمر**)). وقال زيد بن أخزم: ((**من سأل من غير فقر، فإنما يأكل الجمر**))[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض**))[2].

ك. المماطلة في سداد الدين مع القدرة والاستحقاق:

إن من صور أكل المال الحرام، وهو من الظلم للنفس والناس: المماطلة في أداء الحقوق مع القدرة، فمن الناس من يأخذ أخذ أموال الناس بقصد السلف والدين، مع إضمار النية بعدم السداد في الوقت المحدد، أو التهاون في ذلك. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**))[3].

فمن الظلم: المماطلة بحق الغير مع القدرة على الوفاء، كما جاء في الحديث: ((**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم**))[4].

ل. الغصب.

---

(١) صحيح ابن خزيمة [٢٤٤٦].

(٢) صحيح البخاري [٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٦٤٣٥]. و((تعس)): شقي وهلك.

(٣) صحيح البخاري [٢٣٨٧].

(٤) صحيح البخاري [٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠]، مسلم [١٥٦٤].

م. أكل مال الغير في الميراث:

وهو مما يندرج تحت عموم: أكل أموال الناس بالباطل.

ن. أكل مال الأجير، ويدخل فيه: المماطلة في أداء حق الأجير مع القدرة والاستحقاق:

فمن أعظم الظلم: ظلم الأجراء والمستخدمين ببخسهم حقوقهم، أو تأخير أجرهم، أو إهانتهم بقول أو فعل؛ لما جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**))[1].

س. من أخذ شيئًا من الأرض بغير حق.

ع. عدم الالتزام بنظام العمل المقرر من قبل الدولة أو رب العمل، من نحو: التهرب من دفع المستحقات في مقابل الخدمات العامة، كأجرة المواصلات –مثلًا–.

ف. الغش والتدليس في المعاملات:

وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغش والتدليس في المعاملات، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: ((**ما هذا يا صاحب الطعام؟**))، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: ((**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غَشَّ فليس مِنِّي**))[2].

قوله: ((**صبرة**)) –بضم الصاد وإسكان الباء–. قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: الصُّبْرَة: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق

---

(١) صحيح البخاري [٢٢٢٧، ٢٢٧٠].

(٢) صحيح مسلم [١٠٢].

السحاب: صَبِير[1]. والصُّبْرَةُ من الطَّعام جمعها: صُبَرٌ، مثل: غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ. وعن ابن دريد: اشتريت الشيء صبرة، أي: بلا كيل ولا وزن"[2].

وقوله: ((**فليس مِنِّي**)). قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعناه عند أهل العلم: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعلمنا وعملنا، وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول"[3].

ونحوه قول الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه "لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك متابعتنا، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله جَلَّوَعَلَا إخبارًا عن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم:٣٦]"[4].

ص. المكس.

ق. أكل الخبيث المحرم من الطعام:

وكل محرم فهو خبيث حقيقة أو حكمًا. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة:٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري الهروي (ص:١٤٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٦).

(٢) انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (١/ ٣١٢)، الصحاح، للجوهري، مادة: (صبر) (٧٠٧/٢)، المصباح المنير (٣٣١/١)، مجمل اللغة، لابن فارس (٥٤٩/١)، المخصص (٤٣٣/٣)، المصباح المنير (٣٣١/١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/١).

(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٢١٥١/٧).

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]: الخبائث: "ما يستخبث، من نحو: الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله عَزَّوَجَلَّ به، أو ما خبث في الحكم، كالرِّبا والرشوة وغيرهما من المكاسب الخبيثة"(١).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "أي: يحل لهم ما كانوا حرموه على أنفسهم من البحائر، والسوائب، والوصائل، والحام، ونحو ذلك، مما كانوا ضيقوا به على أنفسهم، ويحرم عليهم الخبائث"(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالطيبات التي أباحها هي: المطاعم النافعة للعقول والأخلاق.

والخبائث هي: الضارة للعقول والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث؛ لأنها تفسد العقول والأخلاق، فأباح الله عَزَّوَجَلَّ للمتقين: الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم جَلَّوَعَلَا التي خلقوا لها، وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له، وأمرهم مع أكلها بالشكر، ونهاهم عن تحريمها، فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به واستحق العقوبة. ومن حرمها -كالرهبان- فقد تعدى حدود الله عَزَّوَجَلَّ، فاستحق العقوبة. قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]، وفي الحديث (الصحيح): عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: ((**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عل**يها))(٣).

(١) الكشاف (٢/١٦٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٨٨).

(٣) صحيح مسلم [٢٧٣٤].

وفي حديث آخر: ((**الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر**))[1]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨]، أي: عن شكره، فإنه لا يبيح شيئًا ويعاقب من فعله، ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه معه، وعما حرمه عليه: هل فرط بترك مأمور أو فعل محظور، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:٨٧]، فنهاهم عن تحريم الطيبات"[2].

وفي (تفسير المنار): "الطيب: ما تستطيبه الأذواق من الأطعمة، وتستفيد منه التغذية النافعة، ومن الأموال ما أخذ بحق وتراض في المعاملة، والخبيث من الأطعمة: ما تمجه الطباع السليمة وتستقذره ذوقًا، كالميتة والدم المسفوح، أو تصد عنه العقول الراجحة لضرره في البدن، كالخنزير..، أو لضرره في الدين، كالذي يذبح للتقرب به إلى غير الله جَلَّوَعَلَا على سبيل العبادة -أي: لا ما يذبح لتكريم الضيفان؛ من صغير وكبير أو أمير أو سلطان- والذي يحرم ذبحه أو أكله لتشريع باطل لم يأذن به الله عَزَّوَجَلَّ -كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي-.

والخبيث من الأموال: ما يؤخذ بغير الحق، كالربا، والرشوة، والغلو، والسرقة، والخيانة، والغصب، والسحت.

---

(١) قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٤٢١): "علقه البخاري، وأسنده الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ورواه ابن ماجه من حديث: سنان بن سنة، وفي إسناده اختلاف". وقال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزوائد) (٨٣/٢): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، انفرد ابن ماجة بهذا الحديث عن سنان بن سنة، وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصول، رواه أحمد في (مسنده) من حديث: سنان بن سنة أيضًا، وله شاهد من حديث: أبي هريرة، رواه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما)، والحاكم في (مستدركه) والترمذي في (جامعه)، وابن ماجة في (سننه)، والبخاري في (صحيحه) تعليقًا مجزومًا به".

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٠/١٧- ١٨١).

وقد كان الله جَلَّوَعَلَا حرم على بني إسرائيل بعض الطيبات؛ عقوبة لهم كما قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء:١٦٠]. وحرموا هم على أنفسهم طيبات أخرى لم يحرمها الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، وأحلوا لأنفسهم أكل أموال غير الإسرائيليين بالباطل، كما حكى الله عَزَّوَجَلَّ عنهم بعد ذكر استحلال بعضهم أكل ما يأتمنهم عليه العرب ذلك بأنهم ﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٥]"[(١)].

وفي (تفسير السعدي): "فإنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ من المطاعم والمشارب، والمناكح. ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ من المطاعم والمشارب والمناكح، والأقوال والأفعال"[(٢)].

ر. شرب الخبيث المحرم من الشراب، كالمسكرات:

ش. التعامل بالبيوع المحرمة والفاسدة:

و(**للبيوع المحرمة صور كثيرة**)، **منها:**

أكل المال بالباطل في المعاوضة، كما في (الربا، والميسر).

ومنها: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرمًا، كبيع الميتة، والدم، والخنزير، والخمر. وقد ((**نهى النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن ثمن الكلب، وثمن الدم**))[(٣)].

ومنها: بيع ما كان وسيلة إلى محرم، كبيع الأشرطة والأسطوانات والمجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهتك والفجور.

---

(١) تفسير المنار (١٩٧/٩)، وانظر: تفسير المراغي (٨٣/٩).

(٢) تفسير السعدي (ص:٣٠٥).

(٣) صحيح البخاري [٢٠٨٦].

ومنها: بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم[1]؛ لأن بيعه منهم من باب الإعانة على الإثم والعدوان[2].

وبيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة وبعدها؛ لأنها على شرف النقض؛ لأن في ذلك تقوية لهم على قتال المسلمين، فيمنع من ذلك، والكراع: الخيل. وكذا كل ما فيه تقوية لهم، كالحديد، والعبيد، ونحو ذلك[3].

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحكم بيع السلاح ممن يقاتل بها المسلمين حكم بيع العنب ممن يعصره خمرًا من المسلمين"[4].

وفي (مواهب الجليل): "ويحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين، أو إثارة الفتنة بينهم"[5].

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما بيع السلاح على أهل الحرب فحرام؛ لما فيه من تقوية أعداء الله عَزَّوَجَلَّ على أهل دين الله جَلَّوَعَلَا"[6].

---

(١) شمل البغاة وقطاع الطريق واللصوص. وقوله: (إن علم) أي: إن علم البائع أن المشتري منهم" البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٥/٥)، رد المحتار على الدر المختار (٢٦٨/٤).

(٢) انظر: بداية المبتدي (ص:١٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤١٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٣/٥) تبيين الحقائق (٢٩٦/٣)، البحر الرائق (١٥٤/٥)، ملتقى الأبحر (ص:٥١٧).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٨٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٦/٥)، اللباب في شرح الكتاب (١٢٣/٤).

(٤) البيان والتحصيل (٦١٤/١٨).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٥٤/٤).

(٦) الحاوي الكبير (٢٧٠/٥).

وقال إمام الحرمين: " وأطلق الأئمة أقوالهم بأن بيع السلاح من أهل الحرب لا ينعقد؛ لأنهم لا يقتنونها إلا لمقاتلة المسلمين. هذا هو الظاهر. ومن أصحابنا من جرى على القياس وصححه.."[1].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح مكروه. قال أصحابنا: يدخل في ذلك: قاطع الطريق، والبغاة. وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح"[2].

ومنها: بيع التاجر اللحم الفاسد، والتلاعب في تاريخ صلاحية المنتجات الغذائية، أو بيع لحم لم يذبح وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، أو كانت فيه شوائب من لحم الخنزير أو ما لا يحل أكله، وبيع لحم الكلاب والقطط والحمر الأهلية....إلى غير من أنواع البيوع المحرمة والفاسدة التي بسط الفقهاء أحكامها في (كتب الفقه).

وقد تقدم بيان كثير مما سبق، وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها في ضوء الكتاب والسنة).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/٢٨٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/٣٥٤).

خاتمة

في ذِكْر الجنَّة

دارُ المتَّقينَ ومُسْتَقَرُّ الأبْرَار

إن السعادة والنعيم مطلب وغاية لكل إنسان، فالكل يسعى ويحب من متاع الدنيا: أن يكون له مسكن واسع، ومركب هنيء، ومال وافر، وطعام شهي، وملابس فاخرة، وزوجة حسناء جميلة.

وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم جملة من الشهوات والملذات التي يستمتع بها الناس في حياتهم الدنيا، وتتطلبها الغرائز الإنسانية على سبيل الامتنان والتذكير بها، إلَّا أنه بين أن هناك ما هو أولى منها، وهو ما عند الله جَلَّوَعَلَا في الآخرة؛ حثًّا للإنسان على عدم الاسترسال والإغراق في هذه الشهوات التي تحول بينه وبين ما هو أولى، كما أن الاسترسال في الشهوات له مضار ظاهرة وباطنة وحسية ومعنوية وفردية واجتماعية، فلا ينبغي لهم أن يجعلوا كل همهم في هذا المتاع القريب العاجل، بحيث يشغلهم عن الاستعداد لما هو خير منه في الآجل. قال عزَّ من قائل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾ [آل عمران:١٤-١٥].

فهذا بيان لما فطر عليه الناس من حبِّ هذه الشهوات وتزينها في نفوسهم، وتمهيد لتذكيرهم بما هو خير منها، لا لبيان ذمها في نفسها كما قد يُتوهم؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ ما فطر الناس على شيء مذموم، ولا جعل دينه مخالفًا لفطرته، بل موافقًا لها كما قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:٣٠].

ومن الناس من شغلهم النعيم الدنيوي العاجل، فأفنوا في سبيله أنفسهم، وضيَّعوا حقوقًا وواجبات.

وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ من يؤثر الدنيا على الآخرة فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾﴾ [النازعات:٣٧-٣٩].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى:٢٠].

فمن كان يريد بعمله الدنيا ولها يسعى لا للآخرة، نؤته منها ما قسمنا له منها مع تكديره بالمنغصات، وما له في الآخرة من نصيب.

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولم يذكر في معنى عامل الآخرة وله في الدنيا نصيب، على أن رزقه المقسوم له واصل إليه لا محالة؛ للاستهانة بذلك إلى جنب ما هو بصدده من زكاء عمله وفوزه في المآب"(١).

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٣٥].

فهذا نعيم الدنيا الذي يُرى ويُحَسُّ ولكنَّه لا يدوم، وما عند الله عَزَّوَجَلَّ أعظمُ وأبقى. ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧].

قال الشاعر:

أشد الغم عندي في سرور ... تيقن عنه صاحبه انتقالا(٢)

يعني: أن السرور الذي تيقن صاحبه الانتقال عنه هو أشدُّ الغمِّ؛ لأنه يراعي وقت زواله، ولا يطيب له ذلك السرور، وهذا من أبلغ الكلام وأوعظه.

---

(١) الكشاف (٤/ ٢١٨).

(٢) ديوان المتنبي (ص:١٤٠).

وإنما يُعْنى العاقل بسرور لا ينقطع، فيعمل في الدنيا صالحًا؛ ليحيا حياة طيبة، ثم يوفى الأجر والثواب في الآخرة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ الجنَّة وأعدَّها لعباده المتقين، وخصَّهم فيها بمزيدٍ من الإحسان، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس:٢٦].

وجعلَ لعبادِه أسبابًا للفوز برضوانه ورحمته، ودخولِ جنَّته، وليغنموا جوارَ أرحم الراحمين، وليسعدوا بالنَّظر إلى وجهه الكريم، وذلك من رحمته جَلَّوَعَلَا وفضله ومنِّه وكرمه.

فمحبَّةُ الجنَّة؛ لكونها غايةً للسَّعادة الكاملة، والنَّعيم الدَّائم، ومحبَّتُها كذلك؛ لكونها دارٌ يلتقي فيها المحبون لقاءً دائمًا لا فراق بعده، ويتحقَّقُ المقصودُ فيها من جوارِ أكرم الأكرمين، وأرحمِ الراحمين، وأعظمِ محبوب، ويغنمُ الصالحونَ بالنَّظر إلى وجهه الكريم سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، والفوز بغاية الغايات، وأرفع المقامات.

و"لا شكَّ أن سعادة المؤمنين لا تعادلها سعادة عندما يساقون معززين مكرَّمين زمرًا إلى جنَّات النَّعيم، حتى إذا ما وصلوا إليها فتحت أبوابها، واستقبلتهم الملائكة الكرام يهنِّئونهم بسلامة الوصول، بعدما عانوه من الكربات، وشاهدوه من الأهوال. ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر:٧٣]، أي: طابت أعمالكم وأقوالكم وعقائدكم، فأصبحت نفوسكم زاكية، وقلوبكم طاهرة؛ فبذلك استحققتم الجنات"(١).

و"نعيم الجنَّة يفوق الوصف، ويقصر دونه الخيال، ليس لنعيمها نظير فيما يعلمه أهل الدنيا، ومهما ترقى الناس في دنياهم، فسيبقى ما يبلغونه أمرًا هينًا بالنسبة لنعيم الآخرة.

(١) الجنة والنار، عمر بن سليمان الأشقر (ص:١١٩).

وقد سأل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بناء الجنة، فأسمعنا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الإجابة وصفًا عجبًا، يقول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في صفة بنائها"[1]: ((**لَبِنَةٌ من ذهب، ولَبِنَةٌ من فضة، ومِلَاطُهَا المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران من يدخلها يَنْعَمُ لا يَبْؤُس، ويَخْلُدُ لا يَمُوت، لا تَبْلَى ثِيَابُهُ، ولا يَفْنَى شَبَابُه**))[2].

قال الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُٱللَّهُ: "الحمد لله.. الذي رَغَّبَنَا في كرامته وجَنَّته بعد أن حَلَّاهَا لنا ورَغَّبَنَا فيها، فهو السَّلام، وداره دار السَّلام، والسَّلام على من سارعَ إلى طاعته، وسابقَ إلى مرضاتِه؛ ليحظى بدخول داره التي يُؤْمَنُ فيها من الآفات، وَيُسْلَمُ فيها من العَاهَات، التي من دخلها أَمِنْ من البوار، وسَلِمَ من الدَّمار، وحَظِيَ بجوار المنعم الجبَّار.

وفي كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: الحثُّ على المسابقة إلى جنَّته العريضة، وساحته الفسيحة، التي خلقها عُدَّةً لمن وَحَّدَه، وألْقَى الشِّرْكَ وعَبَدَه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقال: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ

---

(١) المصدر السابق (ص:١٤٧).

(٢) الحديث مروي عن أبي هريرة وعن ابن عمر وعن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بألفاظ متقاربة. حديث أبي هريرة: أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [١٠٧٥]، والطيالسي [٢٧٠٦]، وأحمد [٩٧٤٤]، والدارمي [٢٨٦٣]، وابن حبان [٧٣٨٧]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٦٩٩]، حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٣٩٩٢]، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٣٩٧/١٠): "رواه الطبراني بإسناد حَسَّنَ الترمذي لرجاله. حديث أبي سعيد: عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((خلق الله تَبَارَكَوَتَعَالَى الجنة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، وملاطها المسك)). وفي رواية: ((وحائط الجنة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، وملاطها المسك وقال لها: تكلمي، فقالت: قد أفلح المؤمنون، فقالت الملائكة: طوباك منزل الملوك)). قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٣٩٧/١٠): "رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا، والطبراني في (الأوسط)، إلا أنه قال: عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((إن الله خلق جنة عدن بيده، لبنة من ذهب، ولبنة من فضة))، والباقي بنحوه، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وأبو سعيد لا يقول هذا إلا بتوقيف".

مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١]"[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكيف يقدر قدر دار غرسها الله عَزَّوَجَلَّ بيده، وجعلها مقرًّا لأحبابه، وملأها من رحمته وكرامته ورضوانه، ووصف نعيمها بالفوز العظيم، وملكها بالملك الكبير، وأودعها جميع الخير بحذافيره، وطهَّرها من كل عيب وآفة ونقص.

فإن سألت عن أرضها وتربتها، فهي المسك والزعفران.

وإن سألت عن سقفها فهو عرش الرحمن.

وإن سألت عن بلاطها، فهو المسك الأذفر.

وإن سألت عن حصبائها، فهو اللؤلؤ والجوهر.

وإن سألت عن بنائها، فلبنة من فضة، ولبنة من ذهب.

وإن سألت عن أشجارها، فما فيها شجرة إلا وساقها من ذهب وفضة، لا من الحطب والخشب.

وإن سألت عن ثمرها، فأمثال القلال، ألين من الزبد، وأحلى من العسل.

وإن سألت عن ورقها، فأحسن ما يكون من رقائق الحلل.

وإن سألت عن أنهارها، فأنهار ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد:١٥].

وإن سألت عن طعامهم، ففاكهة ﴿مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝٢٠ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ۝٢١﴾ [الواقعة:٢٠- ٢١].

وإن سألت عن شرابهم، فالتسنيم، والزنجبيل والكافور.

---

(١) بتصرف عن (صفة الجنة) (ص:٢٩- ٣٠).

وإن سألت عن آنيتهم فآنية الذهب والفضة في صفاء القوارير.

وإن سألت عن سعة أبوابها فبين المصراعين مسيرة أربعين من الأعوام، وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام.

وإن سألت عن تصفيق الرياح لأشجارها، فإنها تستفز بالطرب لمن يسمعها.

وإن سألت عن ظلها، ففيها شجرة واحدة يسير الراكب المجد السريع في ظلها مائة عام لا يقطعها.

وإن سألت عن سعتها، فأدنى أهلها يسير في ملكه وسرره وقصوره وبساتينه مسيرة ألف عام.

وإن سألت عن خيامها وقبابها، فالخيمة الواحدة من درة مجوفة، طولها ستون ميلًا من تلك الخيام.

وان سألت عن علاليها وجواسقها[1] فهي ﴿غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الزمر:٢٠].

وإن سألت عن ارتفاعها، فانظر إلى الكوكب الطالع أو الغارب في الأفق الذي لا تكاد تناله الأبصار.

وإن سألت عن لباس أهلها، فهو الحرير والذهب.

وإن سألت عن فرشهم فبطائنها من استبرق مفروشة في أعلى الرتب.

وإن سألت عن وجوه أهلها وحسنهم، فعلى صورة القمر.

وإن سألت عن أسنانهم، فأبناء ثلاث وثلاثين، على صورة آدم عليه السلام أبي البشر.

---

(١) (الجوسق): القصر.

وإن سألت عن أسماعهم، فغناء أزواجهم من الحور العين، وأعلى منه سماع أصوات الملائكة والنبيين، وأعلى منهما خطاب رب العالمين"[(١)].

وينبغي أن يعلم أنه لا يقاس شيء من أحوال الآخرة على الدنيا. ولكن ذكر لمحات عن الجنة وصفتها يدلل على النعيم المرجو، وما أعدَّه الله عَزَّوَجَلَّ لعباده الصالحين، وأنه لا يقاس على نعيم الدنيا، فيبلغ المنعمون في الجنة غاية النعيم الذي لا ينقطع، وكمال السعادة. فلا يصلح القياس على نعيم الدنيا لا من حيث تركيب البدن، حيث يختلف عن الدنيا بما يتلاءم مع المنعم به، ولا من حيث ذات النَّعيم. وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القدسي: ((**أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ذخرًا بَلْهَ، ما أُطْلِعْتُمْ عليه، ثم قرأ:** ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧][(٢)].

فما يخطر ببالك فإن الأمر في ذاته وحقيقته خلاف ذلك، وأرفع منه. أما ما في الدنيا من لمحاتِ نعيمٍ آنيٍّ فهو يُقرِّب ذلك؛ ليكون متقبلًا من حيث الإمكان، وإن اختلف في حقيقته عما في الدنيا.

والإنسانُ في الدنيا من حيث الخلق مركَّبٌ من كثيرٍ من الصِّفات التي هي على طرفي نقيضٍ بين الخير والشَّر، تتجاذبُهُ نوازعُ الخير ونوازعُ الشَّر، والعقيدةُ تُوجِّه الإنسانَ إلى الميول الخيرة، والشيطان يزِّينُ له الشَّهوات، ويغريه بنعيمٍ آنيٍّ سرعان ما ينقضي، وتبقى آثاره، فمن يتبعُ خطوات الشيطان فليس له من الملذات إلَّا ما حصل له في الدنيا على قلَّته وتكديره بالمنغصات، ثم يجني بعد ذلك جزاء ما قدمت يداه. أما في الجنة فيختلف الحال من حيث

---

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص:٢٨٠- ٥٧٨)، بتصرف يسير.

(٢) صحيح البخاري [٤٧٨٠]، مسلم [٢٨٢٤]. (بله ما أطلعتم عليه) أي: دعوا ما أطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها؛ فإنه سهل يسير في جانب ما ادَّخرته لكم.

الخلق بما يتلاءم مع سعادة باقية لا تشوبها نوازع الشر، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ [الأعراف:٤٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝٤٥ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ۝٤٦ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ۝٤٧ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ۝٤٨﴾ [الحجر:٤٥- ٤٨].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**أول زمرة تَلِجُ الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يَبْصُقُونَ فيها، ولا يَمْتَخِطُون، ولا يَتَغَوَّطُون، آنيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة، ومَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّة، وَرَشْحُهُمُ المِسْك، ولكل واحد منهم زوجتان، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبِّحون الله بكرة وعشيًا**))[1].

وقد وعد الله عَزَّوَجَلَّ عباده المتقين بسعادة كاملة، وتتحقق هذه السعادة لكلٍّ من الذكر والأنثى بالتساوي. أما الكيفية فيقصر في ذلك على ما ورد في النص، ويبقى في علم الله تعالى ما طوي ذكره، ولا شك أن ذلك من الغيب. فهناك ما هو مسكوت عنه، ولا سيما بالنسبة للأنثى؛ لأنها مكرَّمة في الخطاب بما يتلاءم مع حالها من العفَّة والحياء والستر. فمهما تكلم المتكلمون فقد جانبوا الصواب؛ لأن الأمر غيبي، وتبقى الغاية، وهي كمال السعادة والنعيم متحققة بوعد من الخالق جَلَّوَعَلَا، فما ذكر وراء ذلك فإنما هو تسور على الغيب، وحكم على أمر لم تتضح معالمه، وخفي منه ما خفي. وقد اختصر الحديث القدسي السابق ذلك:

---

(١) صحيح البخاري [٣٢٤٥]، ونحوه في (مسلم) [٢٨٣٤]. ((مجامرهم)) جمع مجمرة، وهي المبخرة سميت بذلك؛ لأنها يوضع فيها الجمر؛ ليفوح به ما يوضع فيها من البخور. ((الألوة)): العود الهندي الذي يتبخر به. ((رشحهم)): عرقهم كالمسك في طيب رائحته. ((مخ سوقها)): ما داخل العظم من الساق. (قلب واحد) أي: كقلب رجل واحد. ولا تكليف في الجنة، ولكن أهلها يلهمون التسبيح والذكر.

((**أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**)).

والقرآن إنما يعنى بالمقاصد الشريفة والغايات النبيلة، ونحن بالنسبة للغيبيات إنما نقرأ النقل بالعقل لكن ضمن ضوابط فهم النصوص من حيث عدم الخروج عن حدود اللغة أو التفسير فما دامت المقاصد متحققة فكفى.

أما الخوض فيما وراء ذلك فلا يثمر؛ لأنا لم نحط علمًا بمقومات السعادة في الآخرة، فما هو مطويٌّ أعظم في حقيقته مما لوَّحتْ به النُّصوص من الوصف، والنصوص تقرب ذلك وفي الوقت نفسه تذكر أنه فوق كل تصور.

فلا شك أن ما هو معدٌّ للمرأة -مثلًا- أعظم وأسمى مما يتصور، وهو يحقق لها من السعادة ما تصبو إليه كاملًا غير منقوص بما يتلاءم مع حالها. هذه الغاية التي تطلب بالنسبة للذكر والأنثى.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:٣٢]. "هذا خبر مؤكد بلام القسم، يفيد بمقابلته أن نعيم الآخرة ليس كنعيم الدنيا لعبًا ولهوًا يعبث به العابثون، أو يتشاغلون ويتسلون به عن الأكدار والهموم، بل هو مما يقصده العاقل لفوائده ومنافعه الثابتة الدائمة"(١).

وفي (الصحيحين): عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة؟ فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك،**

(١) تفسير المنار (٧/٣٠٤).

فيقول: أنا أعطيكم أفضل من ذلك، قالوا: يا رب، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أُحِلُّ عليكم رضواني، فلا أَسْخَطُ عليكم بعده أبدًا))[1].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢].

فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢]. "دون ما يعده الناس فوزًا من حظوظ الدنيا؛ فإنها مع قطع النظر عن فنائها وتغيُّرها وتنغُّصِها وتكدُّرِها ليست بالنسبة إلى أدنى شيءٍ من نعيم الآخرة بمثابة جناحِ البعوض[2]. قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لو كانتِ الدُّنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سَقَى الكافرَ منها شربة ماء**))[3].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان حال كثيرٍ من النَّاس الذين يقدِّمونَ الحياةَ الدُّنيا على الآخرة، ويؤثرونَ متاعها العاجل على ما فيه نفعهم وصلاحهم في معاشهم ومعادهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، "أي: ثواب الله عَزَّوَجَلَّ في الدار الآخرة خير من الدنيا وأبقى، فإن الدنيا دنية فانية، والآخرة شريفة باقية، فكيف يؤثر عاقل ما يفنى على ما يبقى، ويهتم بما يزول عنه قريبًا، ويترك الاهتمام بدار البقاء والخلد؟!"[4].

وقال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: "وإذا كانت اللذة مطلوبة لنفسها فهي إنما تذم إذا أعقبت ألما أعظم منها، أو منعت لذة خيرًا منها، وتحمد إذا أعانت على اللذة الدائمة المستقرة، وهي لذة الدار الآخرة ونعيمها الذي هو أفضل نعيم وأجله، كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [يوسف:٥٦-٥٧]، وقال جَلَّوَعَلَا:

---

(١) صحيح البخاري [٦٥٤٩، ٧٥١٨]، مسلم [٢٨٢٩].

(٢) انظر: تفسير أبي السعود (٨٤/٤)، روح المعاني (٣٢٧/٥).

(٣) أخرجه الترمذي [٢٣٢٠] وصححه، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٥٣/٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٣٨٢/٨).

﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل:٣٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت:٦٤]، وقال العارفون بتفاوت ما بين الأمرين لفرعون: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٢﴾ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿٧٣﴾﴾ [طه:٧٢-٧٣]. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنما خلق الخلق لدار القرار، وجعل اللذة كلها بأسرها فيها كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف:٧١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]. وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**))[(١)]، بله ما اطلعتم، أي: غير ما اطلعتم عليه، وهذا هو الذي قصده الناصح لقومه الشفيق عليهم حيث قال: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾﴾ [غافر:٣٨-٣٩]، فأخبرهم أن الدنيا متاع يتمتع بها إلى غيرها، والآخرة هي المستقر والغاية"[(٢)].

وتفيد النصوص أن هناك من اللذات ما يفوق بعضها الآخر، وأن العطاءَ الأكبر، والنعيمَ الأعظم الذي يتضاءَلُ أمامَه كلُّ نعيمٍ هو النَّظرُ إلى وجهِ الله الكريم؛ فعن جرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنَّا عند النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فنظر إلى القمر ليلة -يعني البدر- فقال: ((**إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته**))[(٣)]. وهذا العطاء للذكر والأنثى على التساوي، وهو فوق كل عطاء. فالمعايير في الآخرة مختلفة عنها في الدنيا، والحكم

(١) صحيح البخاري [٣٢٤٤، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨]، مسلم [٢٨٢٤].

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص:١٥٦- ١٥٧).

(٣) صحيح البخاري [٥٥٤، ٧٤٣٤]، مسلم [٦٣٣].

على الشيء فرع تصوره، ولا نملك تصورًا كاملًا عن أحوال الآخرة، فلا مجال للعقل إلا فيما هو مذكور من النصوص. أما ما هو مطويٌّ أو مسكوت عنه فإنَّ الخوض فيه تسوُّرٌ على ضوابط التفسير واللغة والقواعد العامة وهو من الخوض في الغيبيات التي لا يستقل العقل بمعرفتها.

وفي (صحيح مسلم): عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تُبَيِّضْ وجوهنا؟ ألم تُدْخِلْنَا الجنة، وتُنَجِّنَا من النَّار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أُعْطُوا شيئا أَحَبَّ إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل**))، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وزاد: ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦][(١)].

ومن أفضل الدعاء: ما جاء عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلَّى صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أما على ذلك، فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي غير أنه كنى عن نفسه، فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم: ((**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة**

(١) صحيح مسلم [١٨١].

النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين))[1].

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قيد النظر باللذة، لأن النظر إلى الله تعالى إما نظر هيبة وجلال في عرصات القيامة، وإما نظر لطف وجمال في الجنة؛ ليؤذن بأن المطلوب هذا"[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب جل جلاله، وسماع خطابه، كما فى (صحيح مسلم): عن صهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: **تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم** عَزَّوَجَلَّ))[3]. فبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم مع كمال تنعمهم بما أعطاهم ربهم فى الجنة، لم يعطهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه، وإنما كان ذلك أحب إليهم؛ لأن ما يحصل لهم به من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرة العين فوق ما يحصل لهم من التمتع بالأكل والشرب والحور العين، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين البتة. ولهذا قال جَلَّوَعَلَا فى حق الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾﴾ [المطففين:١٥-١٦]. فجمع عليهم نوعي العذاب: عذاب النار، وعذاب الحجاب عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما جمع لأوليائه نوعى النعيم: نعيم التمتع بما فى الجنة. ونعيم التمتع برؤيته، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ هذه الأنواع الأربعة فى هذه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٤٢]، وأحمد [١٨٣٢٥]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٧٦]، والبزار [١٣٩٢]، والنسائي [١٣٠٥]، وابن حبان [١٩٧١]، والطبراني في (الدعاء) [٦٢٤]، والحاكم [١٩٢٣]، وقال: "صحيح الإسناد". وأخرجه أيضًا: تمام [١٣٨٧]، والبيهقي في (الدعوات الكبير) [٢٥١].

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (١٩٣٣/٦)، وانظر: مرقاة المفاتيح (١٧٣٥/٥)، فيض القدير (١٤٦/٢).

(٣) صحيح مسلم [١٨١].

السورة فقال فى حق الأبرار: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝٢٢ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ۝٢٣ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ۝٢٤ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ۝٢٥ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ۝٢٦ وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ ۝٢٧ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ۝٢٨﴾ [المطففين:٢٢- ٢٨].

ولقد هضم معنى الآية من قال: ينظرون إلى أعدائهم يعذبون، أو ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم، أو ينظر بعضهم إلى بعض، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره، وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم، ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لمحجوبون. ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ﴾ [المطففين:١٦].

وتأمل كيف قابل الله عَزَّوَجَلَّ ما قاله الكفار فى أعدائهم فى الدنيا وسخروا به منهم، بضده فى القيامة، فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هؤُلاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين:٣٢]، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين:٣٤] مقابلة لتغامزهم وضحكهم منهم، ثم قال: فأطلق النظر، ولم يقيده بمنظور دون منظور، وأعلى ما نظروا إليه وأجله وأعظمه هو الله عَزَّوَجَلَّ. والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها، وهو أعلى مراتب الهداية، فقابل بذلك قولهم: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين:٣٢]. فالنظر إلى الرب جَلَّوَعَلَا مراد من هذين الموضعين ولا بد، إما بخصوصه، وإما بالعموم والإطلاق، ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتملان غير إرادة ذلك، خصوصًا أو عمومًا.

ثم قال: فصل: (في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيامة تابعة للتلذذ بمعرفته ومحبته في الدنيا) وكما أنه لا نسبة لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجه الأعلى جَلَّوَعَلَا، فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته ومعرفته والشوق إليه والأنس به، بل لذة النظر إليه جَلَّوَعَلَا تابعة

لمعرفتهم به ومحبتهم له؛ فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة. فكلما كان المحب أعرف بالمحبوب، وأشد محبة له كان التذاذه بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم"(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان ما يستفاد من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ [الحجر:٢١]. قال: "إنه متضمن لكنز من الكنوز، وهو أن يطلب كل شيء لا يطلب إلا ممن عنده خزائنه، ومفاتيح تلك الخزائن بيديه، وأن طلبه من غيره طلب ممن ليس عنده ولا يقدر عليه. وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم:٤٢] متضمن لكنز عظيم، وهو أن كل مراد إن لم يرد لأجله ويتصل به وإلا فهو مضمحل منقطع، فإنه ليس إليه المنتهى، وليس المنتهى إلا إلى الذي انتهت إليه الأمور كلها، فانتهت إلى خلقه ومشيئته وحكمته وعلمه، فهو غاية كل مطلوب، وكل محبوب لا يحب لأجله فمحبته عناء وعذاب، وكل عمل لا يراد لأجله فهو ضائع وباطل، وكل قلب لا يصل إليه فهو شقي محجوب عن سعادته وفلاحه، فاجتمع ما يراد منه كله في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾، واجتمع ما يراد له كله في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾، فليس وراءه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى غاية تطلب، وليس دونه غاية إليها المنتهى.

وتحت هذا سِرٌّ عظيم من أسرار التوحيد، وهو أن القلب لا يستقرُّ ولا يطمئن ويسكن إلا بالوصول إليه، وكل ما سواه مما يحب ويراد فمراد لغيره، وليس المراد المحبوب لذاته إلا واحد إليه المنتهى، ويستحيل أن يكون المنتهى إلى اثنين، كما يستحيل أن يكون ابتداء المخلوقات من اثنين، فمن كان انتهاء محبته ورغبته وإرادته وطاعته إلى غيره بطل عليه ذلك، وزال عنه، وفارقه أحوج ما كان إليه، ومن كان انتهاء محبته ورغبته ورهبته وطلبه هو الله عَزَّوَجَلَّ ظفر بنعمه ولذته وبهجته وسعادته أبد الآباد.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (ص:٣٢-٣٣). بتصرف.

العبد دائما متقلب بين أحكام الأوامر، وأحكام النوازل، فهو محتاج، بل مضطر إلى العون عند الأوامر، وإلى اللطف عند النوازل، وعلى قدر قيامه بالأوامر يحصل له من اللطف عند النوازل، فإن كمل القيام بالأوامر ظاهرًا وباطنًا ناله اللطف"[1].

فإذا تبين لك ذلك علمتَ أن الجنة هي الغاية المرجوة لكلِّ من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى، فإذا تحقَّقَ العبدُ بذلك أحبَّ الجنَّة وما يوصل إليها، وكره النَّار وما يوصل إليها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر:٢٠].

نهاية الجزء الثاني

والكتاب

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر: شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر.
01050144505 - 0225117747
المنصورة: عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر.
01007868983 -0502357979

(١) الفوائد، لابن القيم (ص:٢٠٢).

فهرس المصادر والمراجع

١. إتمام الدراية لقراء النقاية، للسيوطي، تحقيق: د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، د. عبد الرقيب صالح الشامي، وفضيلة الشيخ مصطفى محمود سليخ، دار الضياء، الكويت [١٤٣٧هـ].
٢. آثار ابن باديس، دار ومكتبة الشركة الجزائرية [١٣٨٨هـ].
٣. الاجتهاد، للجويني، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق ، بيروت [١٤٠٨هـ].
٤. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.
٥. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].
٦. أحكام القرآن، للكيا الهراسي الشافعي، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٥هـ].
٧. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٨. أخبار الشيوخ وأخلاقهم، لأبي بكر المرُّوذي، دار البشائر الإسلامية، بيروت [١٤٢٦هـ].
٩. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي مطبعة الحلبي، القاهرة [١٣٥٦هـ].
١٠. أخلاق العلماء، للآجري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
١١. الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم، ط:٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت [١٣٩٩هـ].
١٢. آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].
١٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، عالم الكتب.
١٤. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي، دار الفكر، دمشق [١٤٠٨].
١٥. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة [١٩٨٦م].
١٦. أدب الطلب ومنتهى الأرب، للشوكاني، دار ابن حزم، لبنان [١٤١٩هـ].
١٧. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة [١٤٢٣هـ].
١٨. الأذكار، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت [١٤١٤هـ].
١٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية، مصر [١٣٢٣هـ]
٢٠. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي [١٤١٩هـ].
٢١. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، لصالح الفوزان، دار ابن الجوزي [١٤٢٠هـ].

٢٢. أساس البلاغة، للزمخشري، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].
٢٣. أساليب الخطاب في القرآن لكريم، للدكتور عبد القادر محمد المعتصم دهمان، وزارة الأوقاف، الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وأحد عشر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت [١٤٣٦هـ].
٢٤. الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢١هـ].
٢٥. الاستقامة، لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة [١٤٠٣هـ].
٢٦. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].
٢٧. أصناف المغرورين، لأبي حامد الغزالي، مكتبة القرآن للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٢٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي، دار الفكر [١٤١٨هـ].
٢٩. الاعتصام، للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية [١٤١٢هـ].
٣٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١١هـ].
٣١. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لابن القيم، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية [١٤٠٨هـ].
٣٢. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٣. آفات على الطريق، للدكتور السيد محمد نوح، دار الوفاء للطباعة، مصر، المنصورة [١٤٣٣هـ].
٣٤. الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].
٣٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٣٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، دار المعرفة، بيروت.
٣٧. الإقناع، لابن المنذر، ط:١، [١٤٠٨هـ].
٣٨. الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠١هـ].
٣٩. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: الأستاذ الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر [١٤١٩هـ].
٤٠. الإلماع، للقاضي عياض، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة/تونس [١٣٧٩هـ].
٤١. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي، مكتبة مدبولي، القاهرة [١٤١٥هـ].
٤٢. إيقاظ همم أولي الأبصار، لصالح بن محمد العمري المعروف بالفلاني المالكي، دار المعرفة، بيروت.
٤٣. الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، دار الهدى، القاهرة.
٤٤. بحر الدموع، لابن الجوزي، دار الفجر للتراث [١٤٢٥هـ].
٤٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط:٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٤٦. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط:١، دار الكتبي [١٤١٤هـ].
٤٧. البحر المحيط، للزركشي، دار الكتبي [١٤١٤هـ].
٤٨. بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي، مكتبة مدبولي، القاهرة [١٤١٣هـ].
٤٩. البداية والنهاية، لابن كثير، دار إحياء التراث العربي [١٤٠٨هـ].
٥٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٦هـ].
٥١. بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٢. البر والصلة، لأبي عبد الله المروزي، ط:١، دار الوطن، الرياض [١٤١٩هـ].
٥٣. بريقة محمودية، لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي، مطبعة الحلبي [١٣٤٨هـ].
٥٤. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة [١٣٩٣هـ].
٥٥. بصائر للمسلم المعاصر، لعبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق.
٥٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، بدون تاريخ.
٥٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ط:١، دار المنهاج، جدة [١٤٢١هـ].
٥٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ط:٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت [١٤٠٨هـ].
٥٩. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين، ط:١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة [١٣٩٩هـ].
٦٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤١٣هـ].
٦١. تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة [١٣٥٤هـ].
٦٢. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٦٣. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي دار الغرب الإسلامي، بيروت [١٤٢٢هـ].
٦٤. تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر [١٤١٥هـ].
٦٥. تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، ط:١، مكتبة الكليات الأزهرية [١٤٠٦هـ].

٦٧. التبصرة، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٦هـ].
٦٨. التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، دار ابن حزم، بيروت [١٤١٤هـ].
٦٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط:١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة [١٣١٣هـ].
٧٠. تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، ط:١، دار القلم، دمشق [١٤٠٨هـ].
٧١. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية [١٩٨٤هـ].
٧٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لابن الملقن، ط:١، دار حراء، مكة المكرمة [١٤٠٦هـ].
٧٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة [١٣٥٧هـ].
٧٤. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، مكتبة دار البيان، دمشق [١٣٩١هـ].
٧٥. تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].
٧٦. التذكرة الحمدونية، لمحمد بن الحسن بن حمدون، دار صادر، بيروت [١٤١٧هـ].
٧٧. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، للقاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت [١٤٣٣هـ].
٧٨. التذكرة الفخرية، للصاحب بهاء الدين الإربلي، ط١، دار البشائر، دمشق [١٤٢٥هـ].
٧٩. التذكرة في الوعظ، لابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت [١٤٠٦هـ].
٨٠. الترغيب والترهيب، للمنذري، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٧هـ].
٨١. التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، الشركة التونسية للتوزيع [١٩٧٩م].
٨٢. التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].
٨٣. تغليق التعليق، لابن حجر، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان/الأردن [١٤٠٥هـ].
٨٤. تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض [١٤١٩هـ].
٨٥. تفسير ابن باديس، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٦هـ].
٨٦. تفسير ابن عادل (اللباب في علوم الكتاب)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت [١٤١٩هـ].
٨٧. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٣هـ].
٨٨. تفسير ابن فورك، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية [١٤٣٠هـ].
٨٩. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٠. تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، دار الفكر، بيروت [١٤٢٠هـ].
٩١. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٢٠هـ].
٩٢. تفسير البقاعي (نظم الدرر)، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].

٩٣. تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت [١٤١٦].
٩٤. تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٩٥. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٢٢هـ].
٩٦. تفسير الثوري، لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].
٩٧. تفسير الحجرات والحديد، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض [١٤٢٥هـ].
٩٨. تفسير الراغب الأصفهاني، جزء:١، ط:١، كلية الآداب، جامعة طنطا [١٤٢٠هـ]، جزء:٢، ٣، ط:١، دار الوطن، الرياض [١٤٢٤هـ]، جزء:٤، ٥، ط:١، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى [١٤٢٢هـ].
٩٩. تفسير الزمخشري (الكشاف)، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤٠٧هـ].
١٠٠. تفسير السيوطي (الدر المنثور)، دار الفكر، بيروت [١٩٩٣].
١٠١. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، مؤسسة الرسالة [١٤٢٠هـ].
١٠٢. تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، دار الكتب العلميه، بيروت [١٤١٨هـ].
١٠٣. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع [١٤٢٠هـ].
١٠٤. التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٠٥. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار الشعب، القاهرة [١٣٧٢].
١٠٦. تفسير القشيري (لطائف الإشارات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
١٠٧. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن النسخة الأصلية من المطبعة البهية المصرية [١٣٠٢هـ].
١٠٨. تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر [١٣٦٥هـ].
١٠٩. تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب [١٩٩٠م].
١١٠. تفسير المهايمي (تبصير الرحمن وتيسير المنان)، طبعة بولاق بمصر.
١١١. تفسير النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت [١٤١٩هـ].
١١٢. تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، دار الكتب العلميه، بيروت [١٤١٦هـ]
١١٣. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، المكتبة العصرية [٢٠٠٢].
١١٤. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، لابن النحاس الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٧هـ].
١١٥. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة دار السلام، الرياض [١٤٣٢هـ].
١١٦. تهافت الفلاسفة، للإمام الغزالي، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة [١٣٨٥هـ].

١١٧. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لابن مسكويه، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
١١٨. تهذيب الأسماء، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٩. تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الفكر، بيروت [١٤٠٤].
١٢٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٠هـ].
١٢١. تهذيب اللغة، للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت [٢٠٠١م].
١٢٢. التوابين، لابن قدامة المقدسي، دار ابن حزم [١٤٢٤هـ].
١٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عالم الكتب، القاهرة [١٤١٠هـ].
١٢٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة [١٤٢٠هـ].
١٢٥. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٢٢هـ].
١٢٦. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية [١٤١٤هـ].
١٢٧. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند [١٢٧١هـ].
١٢٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، دار العاصمة، السعودية [١٤١٩هـ].
١٢٩. الجواب الكافي، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة، المغرب [١٤١٨هـ].
١٣٠. جواهر القرآن، لأبي حامد الغزالي، دار إحياء العلوم، بيروت [١٤٠٦هـ].
١٣١. حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر [١٤١٥هـ].
١٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٣٣. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.
١٣٤. حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب [١٤٠٦هـ].
١٣٥. حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (نواهد الأبكار وشوارد الأفكار)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية [١٤٢٤هـ].
١٣٦. حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت.
١٣٧. حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة، مصطفى البابي الحلبي، مصر [١٣٥٣هـ].
١٣٨. الحاوي للفتاوي، للسيوطي، دار الفكر، بيروت [١٤٢٤هـ].
١٣٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان [١٩٨٠م].
١٤٠. الحماسة البصرية الحماسة البصرية، لعلي بن أبي الفرج، عالم الكتب، بيروت.
١٤١. الحوادث والبدع، لأبي شامة، مطبعة النهضة الحديثة بمكة [١٤٠١هـ].
١٤٢. الحيوان، للجاحظ، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].

١٤٣. خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي، دار ومكتبة الهلال، بيروت [٢٠٠٤م].
١٤٤. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، دار القلم، دمشق.
١٤٥. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية [١٤١١هـ].
١٤٦. درر المعرفة من تفسير الإمام ابن عرفة، جمعها: نزار حمادي، دار الإمام ابن عرفة، تونس، ودار الضياء في الكويت [١٤٣٤هـ].
١٤٧. دستور العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان [١٤٢١هـ].
١٤٨. دلائل النبوة، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٥هـ].
١٤٩. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن علان البكري، دار المعرفة، بيروت [١٤٢٥هـ].
١٥٠. ديوان المتنبي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت [١٤٠٣هـ].
١٥١. ديوان امرئ القيس، دار المعرفة، بيروت [١٤٢٥هـ].
١٥٢. الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت [١٩٩٤م].
١٥٣. الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، دار السلام، القاهرة [١٤٢٨هـ].
١٥٤. ذم الهوى، لابن الجوزي، نسخة مصطفى عبد الواحد.
١٥٥. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت [١٤١٢هـ].
١٥٦. الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن القشيري، دار المعارف، القاهرة.
١٥٧. الرسالة، للإمام الشافعي، مكتبه الحلبي، القاهرة [١٣٥٨هـ].
١٥٨. روح المعاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].
١٥٩. الروح، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط:٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان [١٤١٢هـ].
١٦١. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم محمد بن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٢. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].
١٦٣. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤٢٢هـ].
١٦٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٥هـ].
١٦٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري الهروي، دار الطلائع.
١٦٦. الزهد والرقائق، لابن المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر [١٤٠٧هـ].
١٦٨. سبيل الوصول إلى عنوان الأصول (في الأصول)، وهو شرح وتحقيق ودراسة لعنوان الأصول في أصول

الفقه، لأبي حامد المطرزي. مطبوع في دار الضياء، الكويت، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، ومصطفى محمود سليخ، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٦٩. السراج المنير، للخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة [١٢٨٥هـ].

١٧٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض.

١٧١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض [١٤١٢هـ].

١٧٢. سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٣هـ].

١٧٣. شجرة المعارف، عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].

١٧٤. الشذا الفياح، لإبراهيم بن موسى، مكتبة الرشد [١٤١٨هـ].

١٧٥. شرح ابن عباد على الحكم، مركز الأهرام، القاهرة [١٤٠٨هـ].

١٧٦. شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت [١٤٠٣هـ].

١٧٧. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة، الرياض) [١٤١٧هـ].

١٧٨. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، مكتبة العبيكان [١٤١٨هـ].

١٧٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي [١٤٢٢هـ].

١٨٠. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض [١٤٢٦هـ].

١٨١. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض [١٤٢٣هـ].

١٨٢. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٨٣. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الفيحاء، عمان [١٤٠٧هـ].

١٨٤. الصحاح، للجوهري الفارابي، ط:٤، دار العلم للملايين، بيروت [١٤٠٧هـ].

١٨٥. صفة الصفوة، لابن الجوزي، دار الحديث، القاهرة [١٤٢١هـ].

١٨٦. صفحات مشرقة من حياة السلف، سفيان الثوري، لأبي ياسر الزهراني، دار الخضيري، المدينة النبوية المنورة.

١٨٧. الصوارف عن الحق، للدكتور حمد العثمان، دار الإمام أحمد.

١٨٨. الصواعق المرسلة، لابن القيم، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية [١٤٠٨هـ].

١٨٩. الصوم تربية وجهاد، د. محمد عبد الله دراز، ط١، تحقيق أحمد مصطفى فضيلة، تقديم حسنين محمد مخلوف، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٩٠. صيد الخاطر، لابن الجوزي، دار القلم، دمشق [١٤٢٥هـ].
١٩١. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع [١٤١٣هـ].
١٩٢. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت [١٤٠٧هـ].
١٩٣. طبقات الشافعيين، لابن كثير، مكتبة الثقافة الدينية [١٤١٣هـ].
١٩٤. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٠هـ].
١٩٥. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ابنه، الطبعة المصرية القديمة.
١٩٦. عالم الجن والشياطين، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت [١٤٠٤هـ].
١٩٧. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق [١٤٠٩هـ].
١٩٨. العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٤هـ].
١٩٩. العلم، لمحمد بن صالح العثيمين، مكتبة نور الهدى، المملكة العربية السعودية.
٢٠٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠١. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٥هـ].
٢٠٢. عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥].
٢٠٣. عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].
٢٠٤. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، مصر [١٤١٤هـ].
٢٠٥. غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد [١٣٩٧هـ].
٢٠٦. غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي، دار الفكر [١٤٠٢هـ].
٢٠٧. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط:١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن [١٣٨٤هـ].
٢٠٨. الفائق في غريب الحديث والأثر ، للزمخشري، ط:٢، دار المعرفة، لبنان.
٢٠٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت [١٣٧٩هـ].
٢١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية [١٤١٧هـ].
٢١١. فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت [١٤١٢هـ].
٢١٢. فتح المغيث، للسخاوي، مكتبة السنة، مصر [١٤٢٤هـ].
٢١٣. الفروع، لابن مفلح الحنبلي، مؤسسة الرسالة [١٤٢٤هـ].
٢١٤. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، طبعة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢١٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٢١٦. الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت [١٣٩٣هـ].
٢١٧. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، القاهرة [١٤١٢هـ].
٢١٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر [١٣٥٦].
٢١٩. قاعدة في المحبة، لابن تيمية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
٢٢٠. قواعد الفقه، للبركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي [١٤٠٧هـ].
٢٢١. القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام، المكتبة العصرية [١٤٢٠هـ].
٢٢٢. قوت القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب المكي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٦هـ].
٢٢٣. الكافية في الجدل، للجويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة [١٣٩٩هـ].
٢٢٤. الكبائر، للذهبي، ط:٢، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان [١٤٢٤هـ].
٢٢٥. الكسب، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عبد الهادي حرصوني، دمشق [١٤٠٠].
٢٢٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٧. كشف الظنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد [١٩٤١م].
٢٢٨. الكشكول، لمحمد بن حسين الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].
٢٢٩. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٣٠. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٠١هـ].
٢٣١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٣٢. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق الدهلوي، دار النوادر، دمشق [١٤٣٥هـ]
٢٣٣. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].
٢٣٤. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت [١٤١٤هـ].
٢٣٥. متن القصيدة النونية، لابن القيم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة [١٤١٧هـ].
٢٣٦. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٢٣٧. مجاز القرآن، لأبي عبيدة، مكتبة الخانجي، القاهرة [١٣٨١هـ].
٢٣٨. المجالس الوعظية، لشمس الدين محمد بن عمر السفيري الشافعي، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٥هـ].

٢٣٩. المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، دار ابن حزم، بيروت [١٤١٩هـ].

٢٤٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخ زاده، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤١. مجمل اللغة، لابن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٦هـ].

٢٤٢. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية [١٤١٦].

٢٤٣. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر [١٤٢٥هـ].

٢٤٤. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، دار الفكر.

٢٤٥. المحبة صورها وأحكامها، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، ط٢، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ].

٢٤٦. المحرر الوجيز، لابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٢هـ].

٢٤٧. المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر، بيروت.

٢٤٨. المختصر الفقهي، لابن عرفة، ط:١، مؤسسة خلف أحمد الحبتور [١٤٣٥هـ].

٢٤٩. مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة [١٤١٠هـ].

٢٥٠. مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي، مكتبة دار البيان، دمشق [١٣٩٨هـ].

٢٥١. المخصص، لابن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤١٧هـ].

٢٥٢. مدارج السالكين، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤١٦هـ].

٢٥٣. المدخل، لابن الحاج، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة، والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند [١٤٠٤هـ].

٢٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، ط:١، دار الفكر، بيروت [١٤٢٢هـ].

٢٥٦. المستصفى، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية [١٤١٣هـ].

٢٥٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، المكتب الإسلامي [١٤١٥هـ].

٢٥٨. معارج القدس، لأبي حامد الغزالي، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٥٩. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب [١٣٥١هـ].

٢٦٠. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، عالم الكتب، بيروت [١٤٠٨هـ].

٢٦١. معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، ط:١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة [١٤٠٩هـ].
٢٦٢. معاني القرآن، للفراء، ط:١، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
٢٦٣. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، لأبي الفتح العباسي، عالم الكتب، بيروت
٢٦٤. المعجزة الكبرى القرآن، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، عباس العقاد، القاهرة.
٢٦٥. المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، محمد بسام رشدي الزين، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق [١٤٣١هـ].
٢٦٦. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، مكتبة الآداب، القاهرة [١٤٢٤هـ].
٢٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية [١٤١٥هـ].
٢٦٨. مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٩. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت [١٤١٢هـ].
٢٧٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت [١٤١٧هـ].
٢٧١. مقالات الإسلاميين في الصيام، د. محمد بن حسن عقيل موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، ط١، جدة [١٤٢٢هـ].
٢٧٢. مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، دار يعرب، دمشق [١٤٢٥هـ].
٢٧٣. مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، مكتبة الحياة، بيروت،[١٤٩٠هـ].
٢٧٤. مكفرات الذنوب وموجبات الجنة، لعبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع، دار الاعتصام.
٢٧٥. الملخص الفقهي، لصالح الفوزان، دار العاصمة، الرياض [١٤٢٣هـ].
٢٧٦. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، والمؤيد، السعودية [١٤١٠هـ].
٢٧٧. منازل السائرين، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧٨. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر [١٣٣٢هـ].
٢٧٩. المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ط:٢، وزارة الأوقاف الكويتية [١٤٠٥هـ].
٢٨٠. المنفرجتان، لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفضيلة، القاهرة.
٢٨١. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [١٤٠٦هـ].
٢٨٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للإمام النووي، ط:١، دار الفكر [١٤٢٥هـ].
٢٨٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٣٩٢هـ].
٢٨٤. الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية [١٤١٧هـ].

٢٨٥. المواقف، لعضد الدين الإيجي، ط:١، دار الجيل، بيروت [١٤١٧هـ].
٢٨٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدينا الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر [١٤١٢هـ].
٢٨٧. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، عالم الكتب [١٤١٧هـ].
٢٨٨. موسوعة الأعمال الكاملة، للعلامة محمدالخضر حسين، جمعها وضبطها: ابن أخيه: المحامي علي الرضا الحسيني، الطبعة الأولى، دار النوادر [١٤٣١هـ].
٢٨٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت [١٤٢٧هـ].
٢٩٠. الميسر في شرح مصابيح السنة، لشهاب الدين التُّورِبِشتي، ط:٢، مكتبة نزار مصطفى الباز [١٤٢٩هـ].
٢٩١. نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٤هـ].
٢٩٢. نصيحة الملوك، لأبي الحسن الماوردي، مكتبة الفلاح، الكويت [١٤٠٣هـ].
٢٩٣. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، دار الوسيلة، جدة.
٢٩٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت [١٤٠٤هـ].
٢٩٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، ط:١، دار المنهاج [١٤٢٨هـ].
٢٩٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت [١٣٩٩هـ].
٢٩٧. نيل الأوطار، للشوكاني، ط:١، دار الحديث، القاهرة [١٤١٣هـ].
٢٩٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٩٩. الوابل الصيب من الكلم الطيب، دار الحديث، القاهرة [١٩٩٩م].
٣٠٠. وسائل الإقناع في القرآن الكريم، للدكتور عبد القادر محمد المعتصم دهمان، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن [٢٠١٦م].
٣٠١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].
٣٠٢. ولاية الله والطريق إليها، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

فهرس موضوعات الجزء الثاني

المبحث الثامن والعشرون: السرقة ٥
أولًا: السرقة من الذنوب المتوعد عليها بالنار ٥
ثانيًا: الوقاية من السرقة والعلاج ٢٠
المبحث التاسع والعشرون: الغلول ٢٥
أولًا: تعريف الغلول وبيان صوره وحكمه ٢٥
ثانيًا: صور الغلول ٢٨
ثالثًا: حكم الغلول ٢٨
رابعًا: التحذير من الغلول وبيان عاقبته ٣٠
خامسًا: الوقاية من آفات الغلول والعلاج ٣٦
المبحث الثلاثون: التطفيف في الكيل والبخس في الميزان ٣٩
أولًا: التطفيف من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب ٣٩
١ – تعريف التطفيف ٣٩
٢ – خطورة التطفيف وبيان عاقبته ٤١
٣ – إجمال مضارِّ التطفيف ٥١
ثانيا: الوقاية من آفات التطفيف والعلاج ٥٢
المبحث الحادي والثلاثون: الشرب في آنية الذهب والفضة ٦٥
أولًا: ما جاء في التحذير من الشرب في آنية الذهب والفضة ٦٥

ثانيًا: الوقاية من هذا الفعل والعلاج.....٦٩
المبحث الثاني والثلاثون: المجاهرة بالمعاصي ومحبة الحمد من غير فعل.....٧١
أولًا: تعريف المجاهرة.....٧١
ثانيًا: التحذير من المجاهرة بالمعصية.....٧٣
ثالثًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.....٨٩
المبحث الثالث والثلاثون: الخيانة.....١١٣
أولًا: تعريف الخيانة.....١١٣
ثانيًا: الخيانة في القرآن الكريم.....١١٩
ثالثًا: الخيانة من الذنوب المتوعد عليها بالنار.....١٢٨
رابعًا: صور الخيانة.....١٥١
الصورة الأولى: خيانة العبد مع ربه ١٥١
الصورة الثانية: خيانة النفس والجسد.....١٥٢
الصورة الثالثة: خيانة العبد لأرحامه وأقاربه.....١٥٤
الصورة الرابعة: صور خيانة العبد للناس.....١٥٥
الصورة الخامسة: خيانة العلم.....١٥٦
خاتمة صور الخيانة.....١٥٦
خامسًا: الوقاية من آفات الخيانة والعلاج.....١٥٧
المبحث الرابع والثلاثون: البخل.....١٥٩
أولًا: تعريف البخل.....١٥٩

ثانيًا: ذمُّ البخل وما جاء من الوعيد في البخيل.....١٦٢
١ – الآيات التي تحذر من البخل وتبين عاقبة البخيل.....١٦٢
٢ – التحذير من البخل في الأحاديث والأخبار.....١٦٥
ثالثًا: أنواع البخل.....١٧٣
١ – البخل على النفس، والبخل بها.....١٧٣
أ. البخل على النفس.....١٧٣
ب. البخل بالنفس.....١٧٣
٢ – البخل بالواجبات والحقوق.....١٧٤
٣ – البخل بالسلام.....١٧٥
٤ – البخل بالصَّلاة على النبي ﷺ عند ذكره.....١٧٦
٥ – البخل في الضيافة.....١٧٦
٦ – البُخل بالجاه والشفاعة الحسنة.....١٧٧
٧ – البخل بالعلم.....١٧٨
٨ – البخل بالصدقات وعمل الخير.....١٧٨
رابعًا: أسباب البخل.....١٧٩
خامسًا: الوقاية من آفات البخل والعلاج.....١٨١
المبحث الخامس والثلاثون: الجلوس في المجالس التي يُكْفَر ويستهزأ فيها بالدين وأهله.....١٩١
أولًا: خطورة الجلوس في المجالس التي يُكْفَر ويُستهزأ فيها بالدين وأهله..١٩١
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.....١٩٤

المبحث السادس والثلاثون: عقوق الوالدين.....١٩٧
أولًا: تعريف العقوق.....١٩٧
١ – العقوق في اللغة.....١٩٧
٢ – العقوق في الاصطلاح.....١٩٨
٣ – مظاهر العقوق.....٢٠١
٤ – أسباب العقوق.....٢٠٣
ثانيًا: حقوق الوالدين وعاقبة العقوق.....٢٠٩
ثالثًا: إجمال أسباب الوقاية من آفات العقوق والعلاج.....٢١٨
المبحث السابع والثلاثون: قطيعة الأرحام.....٢٢٣
أولًا: خطورة قطيعة الرحم.....٢٢٣
ثانيًا: الوقاية من مخاطر قطيعة الرحم والعلاج.....٢٣١
المبحث الثامن والثلاثون: النياحة على الميت.....٢٣٣
أولًا: التحذير من النياحة على الميت.....٢٣٣
ثانيًا: الوقاية من آفات هذا الفعل والعلاج.....٢٤٦
المبحث التاسع والثلاثون: التصوير.....٢٥١
أولًا: تحقيق المراد من التصوير المتوعد عليه بالعذاب.....٢٥١
ثانيًا: الوقاية من خطر هذا الفعل والعلاج.....٢٥٥
المبحث الأربعون: تغيير خلق الله جَلَّ وَعَلَا.....٢٥٧
أولًا: تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ من المنكرات الشائعة المتوعد عليها بالعذاب...٢٥٧
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.....٢٦٦

المبحث الحادي والأربعون: سرور بعض الناس بالقيام له.....٢٧٣
أولًا: التمييز بين القيام المتوعد عليه بالعذاب وغيره.....٢٧٣
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب.....٢٨٠
المبحث الثاني والأربعون: الممتنعون من الهجرة الواجبة.....٢٨٧
أولًا: خطورة الامتناع من الهجرة الواجبة.....٢٨٧
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب.....٢٨٩
المبحث الثالث والأربعون: الإضرار في الوصية.....٢٩١
أولًا: التحذير من الإضرار في الوصية.....٢٩١
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.....٣٠٦
المبحث الرابع والأربعون: الفرق الضالة.....٣١١
أولًا: التَّحذير من شذوذ الفِرق الضَّالة المضلِّة.....٣١١
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.....٣١٥
المبحث الخامس والأربعون: طلب المرأة الطلاق أو الخلع من زوجها بدون بأس.....٣٢٧
أولًا: التحذير من طلب المرأة الطلاق من زوجها بدون بأس.....٣٢٧
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب.....٣٣٢
المبحث السادس والأربعون: نقض العهود والمواثيق.....٣٣٧
أولًا: تعريف العهد والميثاق والألفاظ ذات الصلة.....٣٣٧
ثانيًا: ما جاء في الأمر بالوفاء بالعهد والوعد.....٣٤٥

مباحث آفات اللسان.....٣٥٩
التحذير من عموم آفات اللسان.....٣٦١
المبحث السابع والأربعون: الكذب.....٣٧٧
أولًا: تعريف الكذب.....٣٧٧
ثانيًا: خطورة الكذب.....٣٧٩
ثالثًا: صور الكذب.....٣٨٧
١ – القول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم.....٣٨٧
٢ – الكذب على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.....٣٩٠
٣ – الكذب على النَّاس في المعاملات ونحوها.....٣٩٢
٤ – المخاصمة بالباطل.....٣٩٨
٥ – إشاعةُ الكذبِ ونَقْلُه –(السَّمَّاعون للكذب)– ٣٩٩
٦ – قول الزور.....٤٠٤
٧ – الكذب في المزاح.....٤٠٧
٨ – الكذب في المنام.....٤١١
٩ – الكذب في دعوى النسب.....٤١٣
١٠ – أن ينسب الإنسان إلى نفسه ما لم يعط.....٤١٧
١١ – الكذب في وسائل الإعلام.....٤١٩
رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات الكذب.....٤٢٠
المبحث الثامن والأربعون: الغيبة والنميمة.....٤٢٩
أولًا: حدُّ الغيبة.....٤٢٩

ثانيًا: صور الغيبة.....٤٣٠
ثالثًا: حال السلف في اجتنابهم الغيبة.....٤٣٢
رابعًا: حدُّ النميمة.....٤٣٤
خامسًا: صور النميمة.....٤٣٥
سادسًا: النصوص الدالة على تحريم الغيبة والنميمة وبيان عاقبتهما.....٤٣٦
سابعًا: الوقاية من آفات الغيبة والنميمة والعلاج.....٤٤٧
المبحث التاسع والأربعون: البهتان والإفك.....٤٥١
أولًا: التحذير من البهتان والإفك والتمييز بينهما وبين الغيبة.....٤٥١
ثانيًا: الوقاية من آفات البهتان والإفك والعلاج.....٤٥٣
المبحث الخمسون: قذف المحصنات.....٤٥٥
أولًا: التحذير من قذف المحصنات.....٤٥٥
ثانيًا: الوقاية من آفات قذف المحصنات والعلاج.....٤٥٨
المبحث الحادي والخمسون: المجادلة بالباطل.....٤٦٣
أولًا: التحذير من المجادلة بالباطل.....٤٦٣
ثانيًا: أسباب الجدال بالباطل.....٤٦٩
ثالثًا: شروط المجادل.....٤٧١
رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات المجادلة بالباطل.....٤٧١
المبحث الثاني والخمسون: السبُّ واللعن.....٤٧٥
أولًا: التحذير من السبُّ واللعن.....٤٧٥
ثانيًا: مسببات السب اللعن.....٤٧٧

ثالثًا: صور السب واللعن.....٤٧٩
١ – سب الله عَزَّوَجَلَّ، والرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والدين والقرآن الكريم.....٤٧٩
٢ – سبُّ نساء النبي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ.....٤٨١
٣ – سبُّ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.....٤٨١
٤ – سبُّ الابن والديه، أو التَّسَبُّبُ في سَبِّهما.....٤٨٣
٥ – سبُّ المسلم.....٤٨٤
٦ – سب الأموات.....٤٩٤
٧ – سب الدَّهر.....٤٩٨
٨ – سب الحُمَّى.....٤٩٨
٩ – سب الريح.....٥٠٠
١٠ – سب الديك.....٥٠١
١١ – سب الذِّمِّيِّ والكافر.....٥٠٢
١٢ – سب المخلوقات عمومًا.....٥٠٢
خاتمة.....٥٠٣
رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات السَّبِّ واللعن.....٥٠٣
المبحث الثاني والخمسون: التألي على الله عَزَّوَجَلَّ.....٥١٧
أولًا: تعريف التَّألي.....٥١٧
ثانيًا: التحذير من التَّألي على الله عَزَّوَجَلَّ وبيان حرمته وعاقبته.....٥٢٩
ثالثًا: الفرق بين التألي على الله عَزَّوَجَلَّ والإقسام الجائز عليه.....٥٣٣
رابعًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.....٥٣٤
خاتمة مباحث آفات اللسان: أسباب الوقاية العامة والعلاج.....٥٤٧

ملحق في عمومات متوعد عليها بالعذاب.....٥٥٩
١ – عموم آفات اللسان.....٥٦١
٢ – عموم الذنوب والمعاصي، وتعدي حدود الله عَزَّوَجَلَّ.....٥٦١
٣ – اتباع الهوى.....٥٦٥
٤ – الابتداع في الدين.....٥٦٨
٥ – ترك ركن من أركان الإسلام من غير عذر.....٥٧٥
٦ – اتباع خطوات الشيطان.....٥٧٥
٧ – الإعراض عن الهدى، ومقابلة نعم الله عَزَّوَجَلَّ بالجحود والنكران.....٥٧٨
٨ – الغفلة.....٥٨٣
٩ – التحايل لأخذ حق الغير.....٥٨٥
١٠ – أكل المال الحرام.....٥٨٦
خاتمة في ذِكْر الجنَّة دارُ المتَّقينَ ومُسْتَقَرُّ الأَبْرَار.....٦٠٧

المؤلف في سطور

الاسم: عبد القادر محمد المعتصم دهمان.

الميلاد: من مواليد مدينة حمص في سوريا.

محل الإقامة: الكويت، محافظة الفروانية، ضاحية عبد الله المبارك الصباح.

المؤهل والخبرات:

١ - حاصل على شهادة المعهد العلمي الشَّرعي التابع لجمعيَّة العلماء في مدينة (حمص) بتاريخ (١٤١٣/١٢/١٥هـ)، بتقدير: (امتياز). وعلى شهادة الثَّانوية الأزهريَّة (القسم الأدبي) من (القاهرة).

٢ - حاصل على درجة الإجازة العالية (الليسانس) من كليَّة أصول الدين بجامعة الأزهر في (القاهرة)، بتاريخ (٢) من ربيع الآخر [١٤١٨هـ]، (٦/أغسطس/١٩٩٧م) بتقدير: جيد جدًّا، قسم التفسير وعلوم القرآن.

٣ - حاصل على درجة دبلوم الدِّراسات العليا (الماجستير) في التَّفسير وعلوم القرآن، وذلك بعد مناقشة رسالة بعنوان: (الإقناع بين طريقة القرآن وعرض المفسِّر)، وذلك يوم الأربعاء الواقع في (٧/ذي الحجة/١٤٢٤هـ)، الموافق (٢٠٠٤/١/٢٩م). وقد طبعت رسالة الماجستير مع تحقيقات وزيادات وتعديلات جديدة بعنوان (وسائل الإقناع في القرآن) في دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن [٢٠١٦م].

٤ – حاصل على درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، بعد مناقشة رسالة بعنوان: (أساليب الخطاب في القرآن الكريم). دراسة تحليلية شاملة لأساليب الخطاب والطلب في القرآن الكريم. وذلك يوم السبت الواقع في (٢٠١١/٧/٣٠)، الموافق (٢٩/شعبان/١٤٣٢هـ). وقد طبعت رسالة الدكتوراه في مجلدين مع تحقيقات وزيادات وتعديلات جديدة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، قطاع الشؤون الثقافية، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وأحد عشر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت [١٤٣٦هـ].

عمل إمامًا وخطيبًا ومدرِّسًا في (سوريا)، وكذلك في (الكويت) ولا يزال. وعمل مُوَجِّهًا فنيًّا في المراقبة الثَّقافية في وزارة الأوقاف إدارة مساجد محافظة (الفروانيَّة)، ثمَّ باحثًا شرعيًّا متفرغًا للبحث والدراسة والتحقيق [١٤] عامًا في (المراقبة الثقافية في إدارة مساجد محافظة الفروانية)، وإمامًا وخطيبًا في محافظة (الفروانيَّة) [١٥] عامًا، ولا يزال.

ومدرسًا في كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، قسم الدراسات الإسلامية (الكويت – العارضية).

الكتب والمؤلفات:

١ – الإرشادات المنهجية إلى تفسير الآيات الكونية (إضاءات على تعريف التفسير العلمي وضوابطه، ومبادئه العشرة)، العبيكان، [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م]، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٤١هـ]، الموافق [٢٠٢٠م].

٢ – وسائل الإقناع في القرآن الكريم، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن [٢٠١٦م].

٣ – أساليب الخطاب في القرآن الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، قطاع الشؤون الثقافية، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وأحد عشر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت [١٤٣٦هـ].

٤ – أخطار تهدد الأسرة، وزارة الأوقاف، إدارة مساجد محافظة الفروانية، الكويت [١٤٣٥هـ].

٥ – المحبة صورها وأحكامها، وزارة الأوقاف، دولة الكويت، إدارة مساجد محافظة الفروانية، مطبعة النظائر [١٤٣٧هـ]. أعيد طبع الكتاب بإصلاحات وإضافات وتحقيقات جديدة في (دار اللؤلؤة)، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨م]، الإصدار الثالث بإصلاحات جديدة، العبيكان [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٦ – عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها، والكتاب يتناول خمسة وخمسين موضوعًا من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية. طبع في (دار اللؤلؤة)، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ]، الموافق [٢٠١٨م]، الإصدار الثاني، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٧ – دروس وعبر من رحلة سيد البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كتيب. وزارة الأوقاف، دولة الكويت، إدارة مساجد محافظة الفروانية، الطبعة الأولى [١٤٣٩هـ]، [٢٠١٨م]، الإصدار الثاني، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٨ – نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار. والكتاب يتناول موضوعات كثيرة من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية. العبيكان، [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م]، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٤١هـ]، الموافق [٢٠٢٠م].

٩ – سبيل الوصول إلى عنوان الأصول (في الأصول)، وهو شرح وتحقيق ودراسة لعنوان الأصول في أصول الفقه، لأبي حامد المطرزي. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٠ – الإرشاد إلى أسباب النجاة، لم يطبع.

١١ – آيات النداء في القرآن الكريم، دراسة تحليلية لآيات النداء تتناول (الأداة، والمنادَى، والمنادِي، وما ولي الأداة والمنادَى)، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م]، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٤١هـ]، الموافق [٢٠٢٠م].

١٢ – تنوير المستبصر الفائز ببيان أحكام الجنائز، شرح وتحقيق كتاب الجنائز للفقير إلى رحمة ربِّه العلي إبراهيم بن يوسف البولوي، توفي سنه [١٠٤١هـ]. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٥هـ].

١٣ – مذكرة في علوم القرآن. مقرر الفصل الثاني للعام الجامعي [٢٠١٧ – ٢٠١٦م] في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، (الكويت – العارضية).

١٤ – آفات اللسان وسبل الوقاية والعلاج منها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت [١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م]، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

١٥ – كتب عليكم الصيام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت [١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م].

١٦ – ثلاث رسائل في الفقه، للعلامة حسن الشرنبلالي المتوفى سنة [١٠٦٩هـ]، وهي على النحو التالي:

أ. دُرُّ الكُنوز فمن عمل بها بالسعادة يفوز. وهي منظومة في أحكام الصلاة.

ب. سعادة الماجد بعمارة المساجد.

ج. إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٧ – عنوان الأصول، لأبي حامد المطرزي. مع شرحنا له، مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٨ – أحكام الجنائز، لإبراهيم بن يوسف البولوي، توفي سنه [١٠٤١هـ]. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٥هـ].

١٩ – إتحاف المهتدين بمناقب أئمَّة الدِّين مختصر (تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمَّة المجتهدين) للعلاَّمة الشيخ مرعي الحنبلي، للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري المتوفى سنة [١١٠١هـ]، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٥هـ].

٢٠ – تحقيق ودراسة وشرح منظومتي الشهداء (أ. داعي الهدى بشرح منظومة الشهدا، للإمام أحمد بن عبد الرَّزاق المغربي الرَّشيدي. وشرح منظومة الشهداء، للإمام علي بن محمَّد الأجهوري)، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٤هـ].

٢١ – تحقيق ودراسة رسالتان في الأصول، لإسماعيل بن غنيم الجوهري المتوفى سنة [١١٦٥ هـ]. (أ. رسالة في جواز النسخ. ب. الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع)، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٤هـ].

٢٢ – دراسة وتحقيق (سورة الفاتحة) من التيسير في التفسير المسمى ببحر علوم التفسير، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي [٥٣٧هـ]، لم يطبع.

٢٣ – تحقيق ودراسة وشرح لكتاب: (إتمام الدراية شرح نقاية العلوم)، وهي خلاصة مختارة من أربعة عشر علمًا، للإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة [٩١١هـ]، دار الضياء، الكويت، طبع في مجلدين، وقد شارك في تحقيق (إتمام الدراية) الدكتور عبد الرقيب صالح الشامي، وفضيلة الشيخ مصطفى محمود سليخ.

٢٤ – الإفساد في الأرض صوره وأسبابه وسبل الوقاية منه في ضوء الكتاب والسنة، العبيكان [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م]، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٤١هـ]، الموافق [٢٠٢٠م].

٢٥ – الخيانة صورها وأحكامها وآثارها في ضوء الكتاب والسنة، العبيكان [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م]، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٤١هـ]، الموافق [٢٠٢٠م].

٢٦ – تذكرة وبيان من علوم القرآن، لم يطبع بعد.

الأبحاث:

١ – مبادئ التفسير العلمي لنصوص القرآن الكريم وضوابط التعريف، (محكم)، جامعة النيلين، السودان.

٢ – ضوابط التفسير العلمي فيما يخصُّ الظَّاهِرَةَ العلميَّةَ الكونيَّة والمفسِّرَ والنَّص.

٣ – الحوار والمناظرة والجدل من خلال نصوص القرآن الكريم.

٤ – فقه التمثيل بين الإقناع والإمتاع.

٥ – الأقْسَام بين تحقيق الخبر وتوجيه النظر.

٦ – التربية الوقائية من آفات التفكك الأسري.

الدكتور عبد القادر محمد المعتصم دهمان
Abdkader199@yahoo.com

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 -0502357979





دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

Elollaa-Designs